UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232346

UNIVERSAL
LIBRARY

# النصف الاخر من زاد المعاد في هدي خير العباد

للعلام الهمام شيخ الاسلام قدوة العلماء الاعلام نخبة الفضلاء الكرام
الكاشف لسير سيد المرسلين الواقف على سنن خاتم النبيين
مادة علوم الدين منبع روح الحق واليقين الشيخ العلامة
الحافظ شمس الدين ابي عبد الله الدمشقي الحنبلي
المعروف بابن القيم الجوزي ولد سنة احدى
وتسعين وستمائة وتوفي سنة احدى
وخمسين وسبعمائة رحمه الله تعالى
الى يوم الدين وبوأه
اعلى عليين
بحرمة نبيه
الامين

قد طبع في المطبع النظامي الواقع في الكانفور

# فهرس الفوائد والاحكام والمسائل الشرعية والشمائل النبوية الواقعة في المجلد الاول من زاد المعاد في هدي خير العباد


| صفحة | مضمون |
|---|---|
| ١ | دباجة الكتاب |
| ٢ | تفسير آية يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك |
| ″ | العطف على المجرور بدون اعادة الجار |
| ٤ | تفسير آية ورب يحلق ما يشاء ويختار |
| ٥ | شرط حذف الضمير المجرور |
| ٦ | ذكر ما اختار الله من مخلوقاته |
| ٨ | ذكر فضائل مكة وخواصها |
| ٩ | ذكر فضائل عشر ذي الحجة وايام الحج |
| ١٠ | التفاضل بين عشر ذي الحجة والعشر الاواخر من رمضان |
| ″ | التفاضل بين ليلة القدر وليلة الاسراء |
| ١١ | فصل الحج الاكبر هو الوقوف بعرفة يوم الجمعة |
| ١٣ | فصل فيما اختاره الله من الاعمال وغيرها |
| ١٤ | فصل في ذكر الاحتياج الى بعثة الرسل |
| ١٥ | فصل في ذكر النسب النبوي |
| ″ | بحث ان الذبيح اسمعيل لا اسحق |
| ١٧ | كيفية تربية النبي ووفاة والديه |
| ١٨ | ذكر مبعثه ومراتب الوحي |
| ″ | فصل في ختان رسول الله |
| ١٩ | فصل في ذكر مرضعاته |
| ″ | فصل في ذكر حواضنه |
| ″ | فصل في مبعثه واول ما نزل عليه |
| ″ | ما يدل كون عيسى رفع وعمره ثلث وثلثون سنة لا اصل له |
| ٢٠ | فصل في ترتيب الدعوة النبوية |
| ″ | فصل في الاسماء النبوية |
| ٢١ | فصل في بيان معاني اسمائه |
| ″ | بحث ان اسمه التفضيل هل يصاغ من الفعل الواقع من المفعول |
| ٢٣ | فصل في ذكر اخويه |
| ٢٥ | فصل في ولادته صلى الله عليه وسلم |
| ٢٦ | فصل في اعمامه |

| صفحة | مضمون |
|---|---|
| ٢٦ | فصل في ازواجه |
| ٢٩ | مسألة جواز جعل العتق مهر الزوجة وذكر الخلاف فيه |
| ″ | فصل في سراريه |
| ″ | فصل في مواليه |
| ٣٠ | فصل في خدامه وكتابه وكتبه التي كتبها الى اهل الاسلام في الاحكام وكتبه ورسله الى الملوك |
| ٣٢ | فصل في مؤذنيه وحرسه وامرائه |
| ٣٣ | فصل في ممر كان يضرب الاعناق بين يديه |
| ″ | فصل في غزواته وبعوثه وسراياه |
| ″ | فصل في سلاحه واثاثه |
| ٣٤ | فصل في دوابه |
| ٣٥ | فصل في لباسه |
| ″ | حكمة بديعة في ارخائه ذوابة العمامة بين الكتفين |
| ٣٦ | بحث النهي عن لبس الاحمر للرجال |
| ″ | فصل في ذكر رسوله ونعله وخاتمه وغير ذلك |
| ٣٧ | فصل اخر فيما يتعلق بلباسه |
| ٣٨ | فصل في هديه في الاكل وذكر كيفيته وما اكله |
| ٣٩ | فصل في هديه في النكاح ومعاشرته مع اهله |
| ٤٠ | فصل في هدايته في نومه وانتباهه |
| ٤١ | فصل في هديه في ركوبه |
| ″ | فصل في اتخاذه الاماء والعبيد |
| ″ | فصل في بيعه وشرائه ومعاملاته |
| ٤٢ | فصل في مسابقته ومصارعته وغير ذلك |
| ٤٣ | فصل في كيفية معاملته |
| ″ | فصل في هديه في مشيه |
| ٤٤ | ذكر اقسام المشي |
| ″ | فصل في هديه في جلوسه واتكائه |
| ″ | فصل في هديه عند قضاء الحاجة |
| ٤٥ | فصل في هديه في امور الفطرة |
| ٤٦ | فصل في هديه في تعهد الشارب |

| صفحة | مضمون |
|---|---|
| ٤٧ | فصل في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه |
| ٤٨ | ذكر اقسام البكاء |
| ٤٩ | فصل في هديه في خطبته |
| ٥٠ | فصل في هدية في الوضوء |
| ″ | بحث الفصل والوصل بين المضمضة والاستنشاق |
| ٥١ | بحث المسح على الرقبة والاذكار عند الوضوء |
| ″ | فصل في هديه في مسح الخفين |
| ٥٢ | فصل في هديه في التيمم |
| ″ | فصل في هديه في الصلوة |
| ″ | بحث التلفظ بالنية عند القيام الى الصلوة |
| ″ | اذكار الاستفتاح بعد التكبير |
| ٥٣ | بحث السر بالبسملة والجهر بها |
| ٥٤ | بحث السكتات والجهر بآمين |
| ٥٥ | في قول قراءته السور واطالة الركعة الاولى وغير ذلك |
| ٥٨ | فصل في كيفية سجوده وتحقيق وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود |
| ٦١ | بحث التفاضل بين طول القيام واكثار السجود |
| ٦٢ | فصل في كيفية جلسته بين السجدتين |
| ٦٣ | بحث جلسة الاستراحة |
| ″ | بحث الجلوس للتشهد والتعوذ في الركعة الثانية |
| ٦٣ | ذكر التشهد ورفع اليدين |
| ٦٥ | بحث قراءة الفاتحة فقط في الاخريين |
| ″ | بحث الالتفات في الصلوة والكلام فيها |
| ٦٧ | كيفية التورك في القعدة الاخيرة |
| ″ | فصل في كيفية جلوسه واشارته في التشهد |
| ٦٨ | ذكر مواضع الادعية في الصلوة |

| صفحة | مضمون |
|---|---|
| ٦٨ | بحث الدعاء بعد السلام من الصلوة |
| ″ | فصل في كيفية سلامه من الصلوة |
| ٦٩ | تضعيف خبر التسليمة الواحدة |
| ″ | عمل اهل المدينة ما كان منه في زمن الخلفاء الراشدين حجة وما بعد لا |
| ″ | فصل في ادعيته في الصلوة |
| ٧٠ | فصل في خشوعه وجواب سلام مسلم في الصلوة وغير ذلك من سيره من البكاء والتنحنح ونحو ذلك |
| ٧١ | بحث القنوت في الفجر وغيره |
| ٧٢ | الاختلاف في رفع اليدين وتركه وجهرا مين وسرة والقنوت في الفجر وتركه وانواع التشهدات وانواع الاذان والاقامة اختلاف في مباح ليس فيه ابتداع وانكار لاحد على احد |
| ٧٣ | ضعف ابي جعفر الرازي راوي حديث القنوت |
| ″ | ذكر معاني القنوت |
| ″ | بحث قنوت النوازل |
| ٧٦ | قنوت العصابة |
| ″ | فصل في هديه في سجود السهو |
| ٧٧ | بحث كون سجود السهو قبل السلام بعد |
| ٧٨ | بحث كراهة تمييض العين في الصلوة |
| ٧٩ | فصل فيما كان يقول بعد الصلوة من الاذكار وكيفية انصرافه |
| ٨١ | فصل في هديه في السترة |
| ″ | فصل في هديه في السنن الرواتب والتطوعات في الحضر والسفر وكونها في المسجد او البيت |
| ٨٥ | فصل في اضطجاعه بعد سنة الفجر وبعد التهجد |
| ٨٦ | فصل في قيامه في الليل وعدد التهجد |
| ٨٨ | فصل في صلاته بالليل وتره |
| ٨٩ | فصل في صلاته جالسا بعد الوتر |
| ٩٠ | فصل في قنوت الوتر |

| مضمون | صفحہ |
|---|---|
| ذکر ہدیہ فی قراءۃ القرآن وترتیلہ | ٩١ |
| فصل فی ہدیہ فی صلوۃ الضحیٰ | ٩٢ |
| ذکر احادیث ترغیب صلوۃ الضحیٰ | ٩٧ |
| فصل فی ہدیہ فی سجود الشکر | ٩٨ |
| فصل فی ہدیہ فی سجود القرآن | ٩٩ |
| تضعیف الحارث بن عبید الرأی | ١٠٠ |
| حدیث لا یسجد فی المفصل | ″ |
| التشنیع علی الحاکم وابن حزم و ذکر طریقۃ مسلم | ″ |
| فصل فی ہدیہ فی الجمعۃ | ١٠٢ |
| فصل فی سبب صلوۃ الجمعۃ | ١٠٣ |
| فصل فی ہدیہ فی العبادات یوم الجمعۃ | ″ |
| ذکر خصائص یوم الجمعۃ الثلث والستین | ١٠٤ |
| قراءۃ سورۃ السجدۃ فی فجر الجمعۃ | ″ |
| استیعاب قراءۃ الصلوۃ علی الرسول فیہ | ″ |
| صلوۃ الجمعۃ | ″ |
| الامر بالاغتسال فیہ | ″ |
| التطیب فیہ | ″ |
| السواک فیہ | ″ |
| التبکیر للصلوۃ | ″ |
| الخاصۃ الثامنۃ الاشتغال بالصلوۃ والذکر الی خروج الامام | ″ |
| الانصات للخطبۃ | ″ |
| قراءۃ سورۃ الکہف فی لیلۃ الجمعۃ ویومہا | ″ |
| عدم کراہۃ الصلوۃ وقت الزوال فیہ | ″ |
| قبول الحدیث المرسل اذا اعتضد | ١٠٥ |
| قراءۃ سورۃ الجمعۃ والمنافقین فی الجمعۃ | ″ |
| سبح اسم والغاشیۃ فی صلوۃ الجمعۃ | ″ |
| کونہ یوم عید | ″ |
| استحباب لبس احسن الثیاب فیہ | ١٠٦ |
| استحباب تبخیر المسجد فیہ | ″ |
| عدم جواز السفر لمن تجب علیہ صلوۃ الجمعۃ بعد دخول وقتہا وذکر فضائل الایام فی السفر یوم الجمعۃ | ″ |
| ما شی بکل خطوۃ اجر سنۃ | ١٠٧ |
| کونہ یوم تکفیر السیئات | ″ |
| عدم تسجیر جہنم فیہ | ″ |
| فیہ ساعۃ الاجابۃ | ١٠٨ |
| بحث نفیس فی ساعۃ یوم الجمعۃ | ″ |
| فیہ صلوۃ الجمعۃ | ١٠٩ |
| فیہ الخطبۃ | ١١١ |
| فیہ یستحب ان یتفرغوا للعبادۃ | ″ |
| استحباب التعجیل فی الذہاب للمسجد | ″ |
| معنی التبکیر والتہجیر والرواح | ١١٣ |
| تضاعف الصدقۃ فیہ | ١١٤ |
| ہو یوم تجلی اللہ لعبادہ | ١١٥ |
| ہو المراد بالشاہد فی سورۃ البروج | ١١٦ |
| ہو الیوم الذی تقرع عنہ جمیع الخلائق | ″ |
| ہو الذی ادخرہ اللہ لہذہ الامۃ وضل عنہ اہل الکتاب | ″ |
| ہو مختار اللہ من بین الایام | ١١٧ |
| لکثرۃ تعارف المولی فیہ | ″ |
| کراہۃ افرادہ بالصوم | ١١٨ |
| ہو یوم الجمع والتذکیر | ١١٩ |
| فصل فی ہدیہ فی خطبہ | ″ |
| بحث السنن قبل الجمعۃ وبعدہا | ١٢٢ |
| ذکر الاخبار التی توہم فیہا قلب من الرواۃ | ١٢٥ |
| فصل فی ہدیہ فی صلوۃ العیدین | ″ |
| بحث تکبیرات صلوۃ العید | ١٢٦ |
| ذکر المنبر فی المصلی | ″ |
| فصل فی ہدیہ فی صلوۃ الکسوف | ١٢٨ |
| بحث تعدد الرکوع فیہا | ١٢٩ |
| فصل فی ہدیہ فی الاستسقاء | ١٣٠ |
| فصل فی ہدیہ فی سفرہ | ١٣٢ |
| بحث قصر الصلوۃ فی السفر | ١٣٣ |
| فصل فی ہدیہ فی التطوع فی السفر | ١٣٦ |
| فصل فی التطوع علی الراحلۃ | ″ |
| فصل فی ہدیہ فی الجمع بین الصلوتین | ١٣٧ |
| فصل فی ہدیہ فی قراءۃ القرآن فی استماعہ | ١٣٩ |
| بحث التغنی بالقرآن | ″ |
| فصل فی ہدیہ فی عیادۃ المرضی | ١٤٣ |
| فصل فی ہدیہ فی المشی امام الجنازۃ وغیر ذلک | ١٤٤ |
| فصل فی ہدیہ فی الاسراع بالجنازۃ والصلوۃ علیہا | ١٤٥ |
| بحث الصلوۃ علی الجنازۃ فی المسجد وتقویۃ حدیث المانعۃ وترنیق راویہ مولی المتوأمۃ | ″ |
| فصول فیما یتعلق بالمیت وکیفیۃ صلوۃ الجنازۃ | ١٤٦ |
| بحث تکبیرات صلوۃ الجنازۃ | ١٤٧ |
| بحث التسلیم من صلوۃ الجنازۃ ورفع الیدین عند التکبیرات | ١٤٨ |
| فصول ہدیہ فی الصلوۃ علی القبر وصلاتہ علی الاطفال | ″ |
| فصل فی ہدیہ فی ترک الصلوۃ علی قاتل نفسہ والغال وذکر الصلوۃ علی المرجوم | ١٤٩ |
| فصل فی ہدیہ فی المشی امام الجنازۃ وغیر ذلک | ١٥٠ |
| فصل فی ہدیہ فی الصلوۃ علی الغائب وذکر الاختلاف فیہ | ″ |
| فصول فی ہدیہ فی القیام للجنازۃ والدفن فی الاوقات المکروہۃ و بحث تلقین المیت وما یتعلق ببناء القبور واتخاذہا مساجد وایقاد السرج علیہا | ١٥١ |
| فصول ہدیہ فی التعزیۃ وزیارۃ القبور | ١٥٢ |
| فصل فی ہدیہ فی صلوۃ الخوف | ″ |
| فصل فی ہدیہ فی الزکوۃ والصدقۃ | ١٥٣ |
| فصل اخر فیہ | ١٥٤ |
| فصل فی زکوۃ العسل وذکر الاحادیث فیہ | ١٥٥ |
| فصل فی النہی عن شراء الصدقۃ | ١٥٧ |
| فصول فی صدقۃ الفطر | ١٥٨ |
| فصل فی صدقۃ التطوع | ″ |
| فصل فی اسباب شرح الصدر | ″ |
| فصل فی ہدیہ فی الصیام وذکر فوائد الصوم | ١٦٠ |
| فصل فی ہدیہ فی اکثار العبادات فی رمضان وبحث صوم الوصال | ١٦١ |
| فصل فی ہدیہ فی الصوم والفطر برویۃ الہلال | ١٦٣ |
| بحث نفیس فی صوم یوم الشک | ١٦٤ |
| فصل فی ہدیہ فی قبول شہادۃ الرؤیۃ | ١٦٧ |
| فصول ہدیہ فی الفطر وفی الصوم وفی السفر | ″ |
| فصول ہدیہ فی المقبلۃ فی الصوم والصوم جنبا وفی اسقاط القضاء عمن اکل ناسیا وغیر ذلک | ١٦٩ |
| بحث الاحتجام صائما | ″ |
| فصل فی الکحل للصوم وفی صوم التطوع | ١٧٠ |
| بحث صیام یوم عاشوراء | ١٧١ |
| فصول فی ہدیہ فی الاعتکاف یوم عرفۃ بعرفۃ وصوم السبت الاحد الجمعۃ | ١٧٥ |
| فصل فی ہدیہ فی سرد الصوم | ١٧٦ |
| فصل فی ہدیہ فی صوم التطوع وعدم لزوم قضائہ بعد افسادہ | ١٧٧ |
| فصل فی ہدیہ کراہۃ تخصیص الجمعۃ بصوم | ″ |
| فصل فی ہدیہ فی الاعتکاف | ″ |
| فصل فی ہدیہ فی الحج والعمرۃ وذکر عدد عمراتہ | ١٧٩ |
| فصل فی دخولہ مکۃ بعد الہجرۃ | ١٨٠ |
| فصل فی ہدیہ فی عدم تکرر العمرۃ فی السنۃ | ١٨١ |
| فصول فی حجامتہ صلی اللہ علیہ وسلم | ١٨٢ |
| ذکر تواریخ خروجہ من المدینۃ ودخولہ مکۃ مع تحقیق الحق فیہا | ١٨٣ |
| بحث نفیس فی انہ کان قارنا لا مفردا | ١٨٥ |
| فصول فی ذکر اغلاط العلماء فی عمر النبی وحجتہ | ١٩٠ |
| بحث قرانہ والرد علی من قال بافرادہ وتمتعہ | ١٩٢ |
| بحث تثنیۃ الطواف او توحدہ وکذا السعی للقارن | ١٩٨ |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| ٢٠١ | فصول فی اختلافہم فی اہلالہ ﷺ |
| ٢٠٤ | فصول فی کیفیۃ حجتہ ﷺ |
| ٢٠٥ | بحث تحرم الصید للمحرم |
| ٢٠٦ | بحث احرام عایشۃ ورفضہا العمرۃ وذکر اختلاف الروایات فیہ |
| ٢٠٩ | بحث عمرۃ عایشۃ من التنعیم بعد الحج |
| ٢١٠ | بحث فسخ الحج بالعمرۃ وجواز التمتع وذکر اختلاف العلماء فیہ |
| ٢٢٦ | فصول کیفیات الحجۃ النبویۃ |
| ٢٣٠ | بحث تکلفین المحرم وما یتعلق بالحدیث الوارد فیہ |
| ٢٣٤ | بحث وقت رمی الجمرۃ یوم النحر |
| ٢٣٦ | بحث حلق ﷺ الیدین بیدہ |
| ٢٣٨ | بحث حلقہ ﷺ الراس فی الحج |
| ٢٣٩ | فصل فی طواف الافاضۃ |
| ٢٤٥ | فصل فی خطبہ ﷺ فی ایام الحج |
| ٢٤٧ | بحث النزول بالمحصب |
| " | بحث الدخول فی الکعبۃ |
| ٢٤٨ | بحث الوقوف بالملتزم |
| ٢٤٩ | فصل فی ازدحام العلماء فی حجتہ ﷺ |
| ٢٥٢ | فصل فی ھدیۃ فی الاضاحی |
| ٢٥٣ | بحث ایام النحر فی عید الاضحی |
| " | بحث النہی عن اخذ الشعر والظفر فی عشر ذی الحجۃ وذکر ما ینہی فی الذبایح |
| ٢٥٤ | فصل فی ھدایہ ﷺ بکیفیۃ الاضحیۃ |
| " | فصل فی ھدیہ فی العقیقۃ |
| ٢٥٥ | بحث توحد الشاۃ للاثنی وتعدادھا للذکور وترجیح روایات الشاتین للذکر |
| ٢٥٧ | فصول فی عاداتہ ﷺ فی الاذان فی اذن المولود وتسمیتہ وختانہ وذکر حدیث اعطاء القابلۃ برجل العقیقۃ ونحو ذلک |
| ٢٥٧ | فصل فی ھدایہ ﷺ فی الاسماء والکنی |
| " | بحث نفیس فی تحسین الاسماء |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| | وذکر ما یحسن وما یکرہ منہا |
| ٢٥٩ | فصل فی الکنی وفیہ بحث الکنی بکنیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتسمی باسمہ |
| ٢٦٠ | فصل فیما ینہی من الکنیۃ |
| " | فصل فی النہی عن تسمیۃ العنب کرما والعشاء عتمۃ |
| ٢٦١ | فصل فی ھدیۃ فی حفظ المنطق واختیار الالفاظ |
| ٢٦٤ | بحث فی التوکل والتوسل |
| ٢٦٦ | فصل فی ھدیۃ فی الاذکار |
| ٢٦٩ | فصل فی ذکرہ ﷺ عند لبس الثوب |
| " | فصل فی ھدیتہ عند دخول منزلہ |
| " | فصل فی ذکرہ ﷺ عند دخول الخلاء وخروجہ عنہ |
| ٢٧٠ | بحث النہی عن استقبال القبلۃ واستدبارھا عند قضاء الحاجۃ فی البنیان والصحراء |
| ٢٧١ | فصل فی ھدیتہ فی اذکار الوضوء |
| " | فصل فی کیفیۃ الاذان وھدیہ فی الذکر والاجابۃ |
| ٢٧٢ | فصل فی کثرۃ الذکر فی عشر ذی الحجۃ |
| " | فصل فی ھدایتہ فی ذکرہ عند رؤیۃ الھلال |
| ٢٧٣ | فصل فی ھدیہ فی اذکار الطعام قبلہ وبعدہ |
| " | بحث عدم کفایۃ تسمیۃ واحد عن جماعۃ الاکلین لعدم مشارکۃ الشیطان |
| ٢٧٤ | فصل فی اٰدابہ ﷺ فی الطعام |
| ٢٧٥ | فصول فی ھدیتہ ﷺ اٰدابہ فی السلام |
| ٢٧٧ | بحث زیارتہ ومغفرتہ فی السلام |
| ٢٨٠ | فصول فی ھدیتہ فی الاستیذان |
| ٢٨١ | فصول فی اذکار العطاس وتشمیتہ |
| ٢٨٣ | فصول اٰداب السفر وھدیتہ ﷺ فی اذکارہ وما یتعلق بہ |
| ٢٨٦ | فصل فی ھدایتہ ﷺ فی اذکار النکاح |
| ٢٨٧ | فصول فیما یقول من رای ما یعجبہ ومن رای مبتلی من محنتہ الطیرۃ ومن رای فی المنام ما یکرہ |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| | ومن ابتلی بالوسواس |
| ٢٨٨ | فصول فیما یقول من اشتد غضبہ ومن رای ما یحب ومن تقرب الیہ حادث |
| ٢٨٩ | فصول فی ما یقول عند تعویق الحمار وعند الحریق والقیام من المجلس ومن ابتلی بالارق باللیل |
| " | فصل فی الفاظ کان صلی اللہ علیہ وسلم یکرہ ان تقال |
| ٢٩٠ | فصل فی ھدیہ فی الجہاد والغزوات |
| ٢٩١ | ذکر مراتب الجہاد |
| ٢٩٥ | فصل فی ذکر من بادر الی الاسلام |
| ٢٩٦ | فصل فی ھجرۃ الصحابۃ الی الحبشۃ |
| ٢٩٧ | بحث نسخ الکلام فی الصلوۃ |
| ٢٩٩ | بحث فی صحیفۃ مشرکی مکۃ |
| ٣٠٠ | بحث المعراج النبوی ﷺ |
| ٣٠٢ | بحث حیوۃ الانبیاء فی القبور |
| " | فصل فی مبدا الھجرۃ الی المدینۃ |
| ٣٠٣ | فصل فی بیعۃ الانصار لہ ﷺ |
| ٣٠٥ | فصل فی اجتماع المشرکین بدار الندوۃ |
| ٣٠٦ | فصول الھجرۃ والوصول الی المدینۃ |
| ٣٠٨ | فصل فی بناء المسجد النبوی ﷺ |
| " | فصل فی المواخاۃ |
| ٣٠٩ | فصل فی مواد عنہ ﷺ وصلحہ بالیہود |
| " | فصل فی توجہہ الی بیت المقدس ثم الکعبۃ |
| ٣١٠ | فصول فی تشریعیۃ الاذان والجہاد |
| ٣١٢ | فصل الجہاد وما یتعلق بہ والشہادۃ |
| ٣١٥ | ذکر اذنہ ﷺ فی البیعۃ والجہاد |
| ٣١٦ | بحث الاستجارۃ فی الجہاد والشرکۃ فی الغنیمۃ |
| " | فصول فیما یتعلق بتقسیم الغنیمۃ والغلول وغیر ذلک |
| ٣١٨ | فصل فی ھدیہ فی الاسارٰی |
| ٣١٩ | فصول فی المن والسبی فی الجاسوس والعبید |
| ٣٢٠ | فصل فی ھدایتہ ﷺ فی الامر بالمغفرۃ |
| ٣٢١ | بحث ان مکۃ فتحت عنوۃ |
| " | فصل فی الھجرۃ من دار الکفر |
| ٣٢٢ | فصول فی ھدیۃ فی الصلح والامان |

| صفحہ | مضمون |
|---|---|
| | والجزیۃ ومعاملۃ اھل الکتاب والمنافقین وغیر ذلک |
| ٣٢٦ | فصول فی ذکر قریظۃ وبنی النظیر |
| " | فصول فی ھدیہ ﷺ فی الصلح وغیرہ |
| ٣٢٩ | بحث جواز تعزیر المتہم والاستدلال بالقرائن |
| ٣٣٠ | فصل فی ھدیہ ﷺ فی اخذ الجزیۃ |
| ٣٣٢ | فصل فی ترتیب ھدیہ ﷺ مع الکفار والمنافقین |
| ٣٣٣ | فصل فی سیاق بعوثہ ومغازیہ |
| ٣٣٤ | ذکر بعض سراریاہ قبل بدر |
| ٣٣٦ | غزوۃ بدر |
| ٣٤١ | ذکر الغزوات فی السرایا بین بدر واحد |
| ٣٤٢ | غزوۃ احد |
| ٣٤٨ | فصل فی ما اشتملت علیہ غزوۃ احد من الاحکام |
| ٣٤٩ | فصل فی ذکر الحکم والغایات المحمودۃ |
| ٣٥٩ | ذکر وقعۃ القراء |
| ٣٦٠ | ذکر وقعۃ بیر معونۃ |
| " | بحث غزوۃ ذات الرقاع وصلوۃ الخوف |
| ٣٦٢ | فصول فی غزوۃ دومۃ الجندل والمریسیع وغیر ذلک |
| ٣٦٤ | قصۃ نزول ایۃ التیمم وقصۃ افک عایشۃ رضی اللہ عنہا |
| ٣٦٥ | فصل فی غزوۃ الخندق |
| ٣٦٩ | غزوۃ بنی لحیان وسریۃ نجد |
| ٣٧٠ | غزوۃ الغابۃ |
| ٣٧١ | سریۃ زید بن حارثۃ |
| ٣٧٣ | فصول فی قصۃ الحدیبیۃ |
| ٣٧٧ | فصل فی ذکر ما فی واقعۃ الحدیبیۃ من الاحکام |
| ٣٨٠ | فصل فی حکم صلح الحدیبیۃ |
| ٣٨٣ | فصل فی غزوۃ خیبر |
| ٣٨٧ | فصل فی تقسیم غنیمۃ خیبر |
| ٣٨٨ | فصل فی قدوم جعفر وغیرہ من الحبشۃ وغیرھم |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ۳۹۰ | فصل فی قصة سم رسول الله ﷺ |
| ۳۹۱ | فصل فیما کان فی هذه الغزوة من الاحکام |
| ۳۹۳ | بحث نکاح المتعة |
| ۳۹۷ | قصة فوت صلوة الفجر من رسول الله ﷺ واصحابه |
| ۳۹۸ | ذکر السرایا بعد خیبر |
| ۴۰۲ | فصل فی عمرة القضاء |
| ۴۰۲ | بحث تزوج رسول الله ﷺ میمونة هل کان فی حالة الاحرام او غیر الاحرام |
| ۴۰۳ | بحث حضانة الاطفال |
| ۴۰۴ | فصل فی تسمیة عمرة القضاء |
| ۴۰۵ | فصل فی بعض الاحکام فی الحدیبیة |
| ″ | فصل فی غزوة مؤتة |
| ۴۰۷ | فصل فی غزوة ذات السلاسل |
| ۴۰۸ | بحث یتیمم الجنب |
| ″ | فصل فی سریة الخبط وما فیها من الاحکام |
| ۴۰۹ | بحث هل عبرة البحر والقتال فی الشهر الحرام |
| ۴۱۰ | فصل فی فتح مکة المعظمة |
| ۴۱۶ | ذکر من ارتقتل من الکفار عند ذلک |
| ۴۱۶ | سریة خالد الی بنی جذیمة |
| ۴۱۸ | فصل فی ما فی الفتح من الاحکام واللطائف |
| ۴۲۰ | بحث کفارة السیئات بالحسنات |
| ۴۲۱ | بحث دخول مکة بغیر احرام |
| ۴۲۲ | فصل فی ان مکة فتحت عنوة |
| ۴۲۳ | بحث قسمة البلاد والارضین بین المجاهدین |
| ۴۲۴ | بحث بیع دور مکة واجارتها |
| ۴۲۵ | بحث وجوب الخراج فی مزارع مکة وعدمه |
| ۴۲۷ | فصل فی ما فی الخطبة النبویة فی فتح مکة من انواع المسائل والفوائد |
| ″ | بحث تحریم القتال ونحوه فی الحرم |
| ۴۲۹ | بحث النهی عن قطع الشوک وغیره فی الحرم |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ۴۳۲ | بحث اباحة نکاح المتعة والنهی عنه |
| ۴۳۴ | فصل فیما فی قصة الفتح من الاحکام |
| ۴۳۵ | فصل فی غزوة حنین واوطاس |
| ۴۳۹ | فصول فیما تضمنته هذه الغزوة من الاحکام والنکت |
| ۴۴۱ | بحث الضمان فی العاریة |
| ۴۴۲ | بحث النفل وعطاء الامام |
| ۴۴۳ | بحث بیع الحیوان بالحیوان نسیئة والتفاضل فیه |
| ۴۴۵ | بحث التخمیس من السلب |
| ۴۴۶ | فصل فی غزوة الطائف |
| ۴۴۸ | فصل فی قدوم وفد ثقیف |
| ۴۴۹ | فصل فیما فی هذه الغزوة من الاحکام |
| ۴۵۰ | بحث وجوب هدم مواضع الشرک والطواغیت |
| ۴۵۱ | بحث کون وادی وجّ حرما |
| ″ | فصل فی بعث رسول الله ﷺ المعتمرین |
| ″ | فصل فی السرایا والبعوث سنة تسع |
| ″ | سریة عیینة الی بنی تمیم وذکر قدومهم |
| ۴۵۳ | سریة قطبة الی خثعم والضحاک الی بنی کلاب وعلقمة الی الحبشة |
| ۴۵۴ | سریة علی الی صنم طی |
| ۴۵۵ | فصل فی قصة کعب بن زبیر وقصیدة بانت سعاد |
| ۴۵۷ | فصل فی غزوة تبوک |
| ۴۶۰ | ذکر ابی ذر |
| ۴۶۱ | فصل فی بعث رسول الله ﷺ خالد ابن الولید الی اکیدر دومة |
| ۴۶۲ | فصل فی خطبته بتبوک وصلاته |
| ۴۶۳ | فصل فی جمعه بین الصلاتین فی سفر تبوک |
| ۴۶۴ | فصل فی رجوعه من تبوک وما قصد به المنافقون فی العقبة وعصمة الله ایاه |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ۴۶۵ | فصل فی ذکر مسجد الضرار |
| ۴۶۶ | فصل فی دخوله المدینة وعذر المتخلفین |
| ۴۶۹ | فصل فی الاشارة الی بعض ما تضمنته هذه الغزوة من الفقه والفوائد |
| ۴۷۰ | بحث قصر الصلوة فی السفر والاختلاف فی مدة الاقامة |
| ۴۷۲ | بحث قتال المنافقین |
| ۴۷۳ | بحث دفن المیت لیلا |
| ″ | بحث تحریق امکنة المعصیة |
| ۴۷۴ | بحث جواز انشاد الشعر والغناء بغیر مزمار |
| ″ | ذکر الفوائد التی اشتملت علیها قصة الثلثة الذین نزل بعذرهم القرآن |
| ۴۷۸ | بحث سجود الشکر والتهنیة واعطاء البشیر بخبر سار |
| ۴۸۱ | ذکر فضیلة الصدق |
| ۴۸۲ | فصل فی حجة ابی بکر سنة تسع |
| ۴۸۳ | فصل فی قدوم وفود العرب |
| ۴۸۵ | فصل فیما فی قدوم وفد ثقیف من الاحکام |
| ۴۸۷ | فصل فی وفد بنی عامر وغیرهم |
| ۴۸۷ | فصل فی وفد عبد القیس ما فی قصتهم من الفوائد |
| ۴۸۸ | فصل فی وفد بنی حنیفة |
| ۴۸۹ | ذکر مسیلمة الکذاب |
| ۴۹۰ | فصل فی ذکر لطائف تعبیر المنامات |
| ۴۹۱ | فصل فی قدوم وفد طی |
| ″ | فصل فی قدوم وفد کندة |
| ″ | فصل فی وفد الاشعریین |
| ۴۹۲ | فصل فی وفد الازد |
| ″ | فصل فی وفد بنی الحارث |
| ۴۹۳ | فصل فی وفد هدان |
| ″ | فصل فی وفد مزینة |
| ″ | فصل فی وفد دوس |

| صفحه | مضمون |
|---|---|
| ۴۹۴ | فصل فی الاحکام التی دلت علیها قصة دوس |
| ۴۹۵ | فصل فی قدوم وفد نجران |
| ۴۹۹ | فصل فی احکام دلت علیها قصة وفد نجران |
| ۵۰۲ | فصل فی قدوم وفد رسول فروة |
| ۵۰۳ | فصل فی وفد بنی سعد بن بکر |
| ″ | فصل فی قدوم طارق وقومه |
| ۵۰۴ | فصل فی وفد تجیب |
| ۵۰۵ | فصل فی وفد بنی سعد من قضاعة |
| ″ | فصل فی وفد بنی فزارة |
| ″ | فصل فی وفد بنی اسد |
| ۵۰۶ | فصل فی وفد بهراء من الیمن |
| ″ | فصل فی وفد علدرة |
| ″ | فصل فی وفد بلی |
| ۵۰۷ | بحث ما یتعلق باللقطة |
| ۵۰۸ | فصل فی وفد خولان |
| ″ | فصل فی وفد ذی مرة |
| ″ | فصل فی وفد محارب |
| ۵۰۹ | فصل فی وفد صدا |
| ۵۱۰ | فصل فی الاحکام التی دلت علیها قصتهم |
| ۵۱۲ | فصل فی وفد عکل |
| ″ | فصل فی وفد بنی عیش |
| ″ | فصل فی وفد عامر وقدوم الازد وبنی المنتفق |
| ۵۱۳ | حدیث طویل فی احوال الآخرة |
| ۵۱۸ | فصل فی قدوم وفد النخع |
| ۵۱۹ | فصل فی کتابه الی المقوقس |
| ۵۲۰ | فصل فی کتابه الی المنذر بن ساوی |
| ″ | فصل فی کتابه الی ملک عمان |
| ۵۲۲ | فصل فی کتابه الی صاحب الیمامة هوذة |
| ″ | فصل فی کتابه الی الحارث الغسانی |

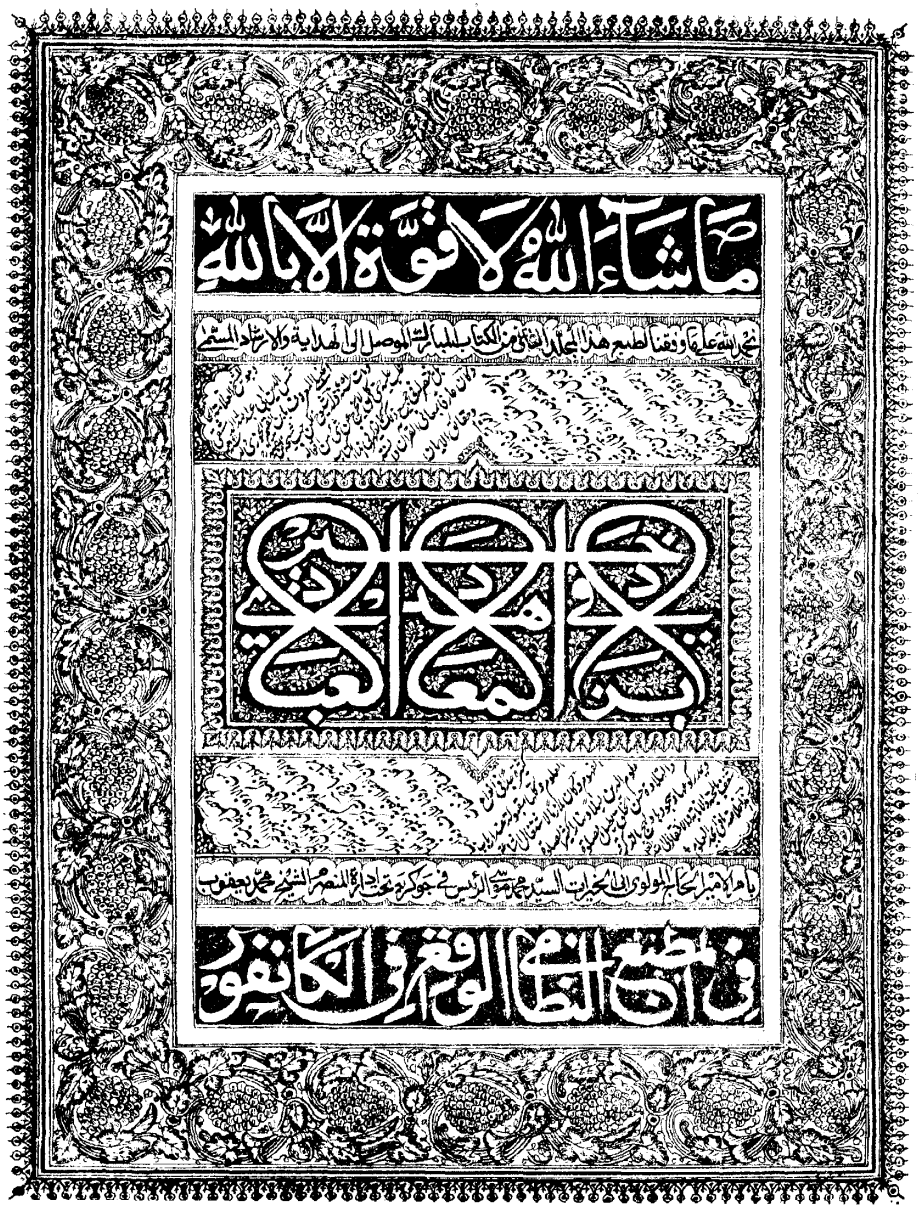
ماشاء الله لا قوة الا بالله
نحمد الله على ما وفقنا لطبع هذا المجلد الثاني من الكتاب المسمى بالموصل الى الهداية والارشاد المسمى
بام الامير الحاكم المولوى الخبير السيد محمد مؤسس ومدير جوكرو تحت ادارة النسخ المنشى محمد يعقوب
في مطبع النظامي الواقع في الكانفور

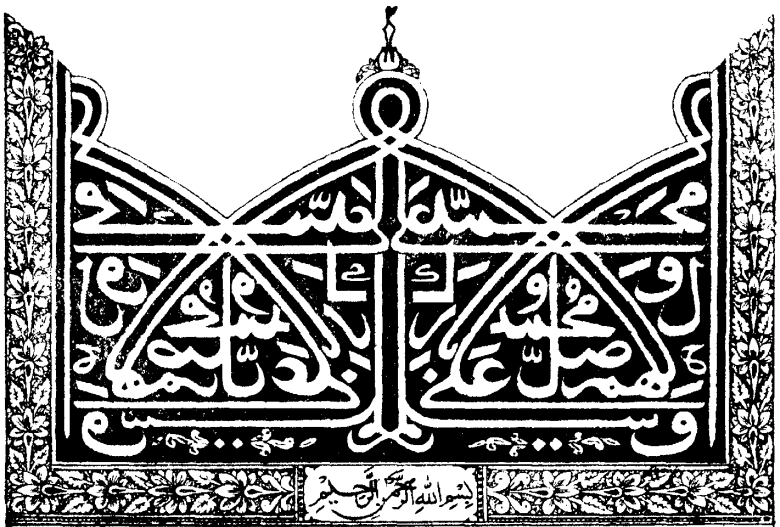


**فصل** قال تيناً على جمل من هدية صلى الله عليه وسلم في المغازي والسير والبعوث والسرايا والرسائل والكتب التي كتب بها الى الملوك ونوابهم ونحن نتبع ذلك بذكر فصول فعة في هديه في الطب الذي تطيب به ووصفه لغيره وبين ما فيه من الحكمة التي يعجز عقول اكثر الاطباء عن الوصول اليها وان نسبة طبهم اليها كنسبة طب ليحاز الى طبهم فنحن نقول وبالله المستعان ومنه نستمد الحول والقوة المرض نوعان مرض القلوب ومرض الابدان وهما مذكوران في القرآن ومرض القلب نوعان مرض شبهة وشك ومرض شهوة وغي وكلاهما في القرآن قال تعالى في مرض الشبهة فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وقال تعالى لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وقال تعالى فِي حق من دعي الى تحكيم القرآن والسنة فابى واعرض وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فهذا مرض الشبهات والشكوك واما مرض الشهوات فقال تعالى يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ فهذا مرض شهوة الزنا والله اعلم **فصل** واما مرض الابدان فقال تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وذكر مرض البدن في الحج والصوم والوضوء بل يعبر بين ذلك عظمة القرآن والاستغناء بلفظه عن فهمه وعقله عن سواه وذلك ان قواعد طب الابدان ثلثة حفظ الصحة والحمية عن المؤذي واستفراغ المواد الفاسدة فذكر سبحانه هذه الاصول الثلثة في هذه المواضع الثلثة فقال في اية الصوم فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فابام الفطر للمريض لعذر المرض وللمسافر طلبا لحفظ صحته وقوته لئلا يزيدهما الصوم في السفر لاجتماع شدة الحركة وما يوجبه من التحليل وعدم الغذاء الذي يخلف ما يحلل فيجوز القوة ويضعف فابام للمسافر الفطر حفظا للصحة وقوته عما يضعفها وقال في اية الحج فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فابام للمريض ومن به اذى من راسه من قمل وحكة او غيرهما ان يحلق راسه في الاحرام وسمى هذا مادة الاذى التي

او جب له الاذى فى راسه باحتقانها تحت الشعر واذا حلق راسه ففتحت المسامات فخرجت تلك الابخرة منها فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذى بخاسه والاشياء التى يؤذى بخاسها ومدفعها عشرة النوم مراذاها جه والجذاذ اسبغ والبول والغائط والريح والقى والعطاس والجوع والعطش وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الادواء بحبسه وقد نبه سبحانه باستفراغ ادناها وهو البخار المحتقن فى الراس على استفراغ ما هو اصعب منه كما هى طريقة القران التنبيه بالادنى على الاعلى واما الحيه فقال تعالى فى ايته الوضوء وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فاباح للمريض لعدول عن الماء الى التراب حميه له ان يصيب جسده ما يوذيه وهذا تنبيه على الحيه عن كل موذله من داخل وخارج فقد ارشد سبحانه عباده الى حصول الطب وبحاسه قوله ونحن نذكر هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك وبين ان هديه فيه اكمل هدى فاما طب القلوب فمسلم الى الرسل صلوات الله وسلامه عليهم والسبيل الى حصوله الامن جهتهم وعلى ايديهم فان صلاح القلوب ان تكون عارفة بربها وفاطرها وباسمائه وصفاته وافعاله واحكامه وان تكون موثرة لمرضاته ومحابه متجنبة لمناهيه ومساخطه ولا صحة لها ولا حيوة لها البتة الا بذلك والسبيل الى تلقيه الامن جهة الرسل وما يظن من حصول صحة القلب بدون اتباعهم فغلط ممن يظن ذلك وانما ذلك حيوة نفسه البهيمية الشهوانية وصحتها وقوتها وحيوة قلبه وصحته وقوته عن ذلك بمعزل ومن لم يميز بين هذا وبين هذا فليبك على حيوة قلبه فانه من الاموات وعلى نوره فانه منغمس فى بحار الظلمات **فصل** واما طب الابدان فانه نوعان نوع قد فطر الله عليه الحيوان ناطقه وبهيمته فهذا لا يحتاج فيه الى معالجة طبيب كطب الجوع والعطش والبرد والتعب اضدادها وما يزيلها الثانى ما لم يكن فيه الا مرض المتشابهة الحادثة فى المزاج يخرج بها عن الاعتدال الى الحرارة او البرودة او اليبوسة او الرطوبة او ما يتركب من اثنين منها وهى نوعان امامادية واما كيفية اعنى اما ان يكون بانصباب مادة او بحدوث كيفية والفرق بينهما ان المرض الكيفى تكون بعد زوال المواد التى اوجبته فيزول موادها ويبقى اثرها كيفية فى المزاج وامراض المادة اسبابها منها تمدد ها واذا كان سبب المرض معه فالنظر فى السبب يلتفت ان يقم او لا ثم فى المرض ثانيا ثم فى الدواء ثالثا والامراض الآلية وهى التى تخرج العضو عن هيأته اما فى شكل او تجويف ومجرى وخشونة او ملاسة او عدد او عظم ووضع وان هذه الاعضاء اذا التفت وكان منها البدن سمى التفافها اتصالا والخروج عن الاعتدال فيه يسمى تفرق الاتصال والامراض العامة التى تعم المتشابهة والآلية والامراض المتشابهة هى التى يخرج بها المزاج عن الاعتدال وهذا الخروج يسمى مرضا بعد ان يضر بالفعل ضررا محسوسا وهى على ثمانية اضرب اربعة بسيطة واربعة مركبة والبسيطة البارد والحار والرطب واليابس والمركبة الحار الرطب والحار اليابس والبارد الرطب والبارد اليابس وهى اما ان تكون بانصباب مادة او بغير انصباب مادة وان لم يضر المرض بالفعل سمى خروجا عن الاعتدال صحة وتلبدن ثلثة احوال حال طبيعية وحال خارجة عن الطبيعة وحال متوسطة بين الامرين والاولى ان يكون البدن صحيحا وان فيه ما يكون به مريضا والحال الثالثة هى المتوسطة بين الحالتين فان الضد لا ينتقل الى ضده الا بالمتوسط [illegible] داخله ربه مركب من الحار والبارد والرطب واليابس وما من خارج فلان ما يلقاه

قد يكون موافقا وقد يكون غير موافق والضرر الذي يلحق الانسان قد يكون من سوء المزاج بخروجه عن الاعتدال وقد يكون من فساد في العضو وقد يكون من ضعف في القوى او الارواح الحاملة لها وبرجع ذلك الى زيادة ما الاعتدال في عدم زيادته او نقصان ما الاعتدال في عدم نقصانه او تفرق ما الاعتدال في اتصاله او اتصال ما الاعتدال في تفرقه او امتداد ما الاعتدال في تقابضه او خروج ذي وضع و شكل عن وضعه وشكله بحيث يخرجه عن اعتداله فالطبيب هو الذي يفرق ما يضر بالانسان جمعه او يجمع فيه ما يضره تفرقه او ينقص منه ما يضره زيادته او يزيد فيه ما يضره نقصه فيجلب لصحة المفقودة او يحفظها بالشكل والشبه ويدفع العلة الموجودة بالضد والنقيض ويخرجها او يدفع بما يمنع من حصولها بالحمية وستري هذا كله في هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم شافيا كافيا بحول الله وقوته وفضله ومعونته **فصل** فكان من هديه صلى الله عليه وسلم فعل التداوي في نفسه والامر به لمن اصابه مرض من اهله واصحابه ولكن لم يكن من هديه ولا هدي اصحابه استعمال هذه الادوية المركبة التي تسمى اقرابادين بل كان غالب دوائهم بالمفرد وربما اضافوا الى المفرد ما يعاونه او يكسر سورته وهذا غالب طب الامم على اختلاف اجناسها من العرب والترك واهل البوادي فالطبة وانما عنى بالمركبات الروم واليونانيون واكثر طب اهل مصر بالمفردات وقد تفق الاطباء على انه متى امكن التداوي بالغذاء لا يعدل الى الدواء ومتى امكن بالبسيط لا يعدل الى المركب قالوا وكل داء قدر على دفعه بالاغذية والحمية لم يحاول دفعه بالادوية قالوا لا ينبغي للطبيب ان يولع بسبق الادوية فان الدواء اذا لم يجل في البدن داء يحاله او وجد اء لا يوافقه او وجد ما يوافقه فوادت كميته عليه او كيفيته تشبث بالصحة وعنت بها وارباب التجارب من الاطباء طبهم بالمفردات غالبا وهم احذق في الطب لشدة تحقيقهم وتحقيق في ذلك ان الادوية من جنس الاغذية وكل امة من الطائفة التي غالب غذائها المفردات فامراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات واهل المدن الذين غلبت عليهم الاغذية المركبة يحتاجون الى الادوية المركبة وسبب ذلك ان امراضهم في الغالب مركبة فالادوية المركبة انفع لها وامراض اهل البوادي والصحاري مفردة فيكفي في دوائها الادوية المفردة فهذا برهان بحسب لصناعة الطبية ونحن نقول ان ههنا امرا خر نسبة طب الاطباء اليه كنسبة طب الطرقية والعجائز الى طبهم وقد اعترف به حذاق قهرمانهم فان ما عندهم من العلم بالطب منهم من يقول هو قياس ومنهم من يقول هو تجربة ومنهم من يقول هو الهامات ومنامات وحدس صائب ومنهم من يقول خذ كثير من الحيوانات البهيمية كما يشاهد السنانير اذا اكلت ذوات السموم تعمد الى السراج فتلغ في الزيت بدلا وي بدله وكما رأيت الحيات اذا خرجت من بطون الارض وقد غشيت ابصارها اتاتي الى ورق الرازيانج فتمر بعيونها عليها وكما يعهد من الطير التي تحقن بماء البحر عند انجياس طبعه وامثال ذلك مما ذكر في مبادي الطب وابن يقع هذا وامثاله من الوحي الذي يوحيه الله الى رسوله بما ينفعه ويضره فنسبة ما عندهم من الطب الى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم الى ما جاءت به الانبياء بل ههنا من الادوية التي تشفي من الامراض ما لم يهتد اليها عقول اكابر الاطباء ولم يصل اليها علومهم وتجاربهم وقياستهم من الادوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء اليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلل له والصدقة والصلوة والدعاء والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق واغاثة الملهوف والتفريج عن المكروب فان هذه الادوية قد جربت الامم على اختلاف اديانها ومللها فوجدوا لها من التاثير في الشفاء ما لم يصل اليه علم اعلم الاطباء

ولا تجربته ولا قياسه وقد جربنا نحن وغيرنا من هذا امورا كثيرة ورأيناها تفعل ما لا تفعل الادوية الحسية بل تعارضها الادوية الحسية بل تعارض الادوية الحسية عندها بمنزلة الادوية الطرقية عند الاطباء وهذا جار على قانون الحكمة الالهية ليس خارجا عنها ولكن الاسباب متنوعة فان القلب متى اتصل برب العالمين وخالق الداء والدواء ومدبر الطبيعة ومصرفها على ما يشاء كانت له ادوية اخرى غير الادوية التي يعانيها القلب البعيد منه المعرض عنه وقد علم ان الارواح متى قويت وقويت النفس والطبيعة تعاونا على دفع الداء وقهره فكيف ينكر لمن قويت طبيعته ونفسه وفرحت بقربها من بارئها وانسها به وحبها له وتنعمها بذكره وانصراف قواها كلها اليه وجمعها عليه واستعانتها به وتوكلها عليه ان يكون ذلك لها من اكبر الادوية وبوجب لها هذه القوة دفع الاسواء بالكلية ولا ينكر هذه الا اجهل الناس واعظمهم حجابا واكثفهم نفسا وابعدهم عن الله وعن حقيقة الانسانية وسنذكر ان شاء الله السبب الذي به ازالت قراءة الفاتحة قراءة اللدغة عن اللديغ التي رقى بها فاقام حتى ما كان به قلبة فهذا نوع من الطب النبوي نحن نحول الله نتكلم عليها بحسب الجهد والطاقة ومبلغ علومنا القاصرة ومعارفنا المتلاشية جدا وبضاعتنا المزجاة ولكنا نستوهب من بيده الخير كله ونستمد من فضله فانه العزيز الوهاب **فصل** روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله عز وجل وفي الصحيحين عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وفي مسند الامام احمد من حديث زياد بن علاقة عن اسامة ابن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الاعراب فقالوا يا رسول الله انتداوى فقال نعم يا عباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع داء الا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو قال الهرم وفي لفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند من حديث ابن مسعود يرفعه ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفي المسند والسنن عن ابن خزامة قال قلت يا رسول الله ارأيت رقا نسترقيها وادواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا فقال هي من قدر الله فقد تضمنت هذه الاحاديث اثبات الاسباب المسببات وابطال قول من انكرها ويجوز ان يكون قوله لكل داء دواء على عمومه حتى يتناول الادواء القاتلة والادواء التي لا يمكن لطبيب ان يبرأها ويكون الله عز وجل قد جعل لها ادوية تبرأها ولكن طوى علمها عن البشر ولم يجعل لهم اليه سبيلا لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله ولهذا علق النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء على مصادفة الدواء للداء فانه لا شيء من المخلوقات الا له ضد فكل داء له ضد من الدواء يعالج بضده فعلق النبي صلى الله عليه وسلم البرء بموافقة الداء للدواء وهذا قدر زائد على مجرد وجوده فان الدواء متى جاوز درجة الداء في الكيفية او زاد في الكمية على ما ينبغي نقله الى داء اخر ومتى قصر عنها لم يف بمقاومته وكان العلاج قاصرا ومتى لم يقع المداوى على الدواء لم يحصل الشفاء ومتى لم يكن الزمان صالحا لذلك الدواء لم ينفع ومتى كان البدن غير قابل له او القوة عاجزة عن حمله او ثم مانع منع من تاثيره لم يحصل البرء لعدم المصادفة ومتى تمت المصادفة حصل البرء ولا بد وهذا احسن المحلين في الحديث **والثاني** ان يكون من العام المراد به الخاص لا سيما والداخل في اللفظ اضعاف اضعاف الخارج منه وهذا يستعمل في كل لسان ويكون المراد ان الله لم يضع داء يقبل الدواء الا وضع له دواء فلا يدخل في هذا الادواء التي لا يقبل الدواء وهذا كقوله تعالى في الريح التي سلطها على قوم عاد **تدمر كل شيء بامر ربها** اي كل شيء يقبل التدمير ومن شان الريح ان تدمره ونظائره كثيرة ومن تامل

خلق الاضداد في هذا العالم وجعل بعضها مقاومة بعضها ببعض ودفع بعضها ببعض وتسليط بعضها على بعض تبين له كمال قدرة الرب تعالى وحكمته واتقانه ما صنعه وتفرده بالربوبية والوحدانية والقهر وان كل ما سواه فله ما يضاده وما يمانعه كما انه هو غني بذاته وكل ما سواه محتاج بذاته وفي هذه الاحاديث الصحيحة الامر بالتداوي وانه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش بل نحن ما نريد اعتمادها بل لا يتم حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها بقدره وشرعه وان تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الامر واحكمه وتضعفه من حيث يظن معطلها ان تركها اقوى من الاخذ بها وتركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه وهذا مع هذا الاعتماد من مباشرة الاسباب والا كان معطلا للحكمة والشرع فلا يجعل العبد عجزه توكلا ولا توكله عجزه فهي ارد على من انكر التداوي وقال ان كان الشفاء قد قدر فانه يحصل التداوي لا يفيد وان لم يكن قدر فكذلك والجواب ان المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يرد فعرف لا يرد وهذا السؤال هو الذي اورده الاعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما افضل الصحابة فاعلم بالله وحكمته وصفاته من ان يورد هذا ومثله على الرسول صلى الله عليه وسلم وكفى بما شفى وكفى فقال هذه الادوية والرقى والتقاهي من قدر الله فما الخرج شيء عن قدر الله بل يرد قدرا بقدر وهذا الرد من قدره والاسباب التي تخرج عن قدره بوجوه من قدره وهذا كدفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها كدفع قدر الله بعدو وبالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع بقدر فمورد هذا السؤال هذا يوجب عليك ان لا تباشر شيئا من الاسباب التي تجلب بها منفعة او تدفع بها مضرة لان المنفعة والمضرة ان قدرتا لم يكن بد من وقوعهما وان لم تقدرا لم يكن سبيل الى وقوعهما وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم وهذا لا يقوله الا دافع لنحو معاند له فيزكم القدر ليدفع حجة احتج عليه كالمشركين الذين قالوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء ولو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا فهذا قالوه دفعا لحجة الله عليهم بالرسل وجواب هذا السائل ان يقال نعم قسمة ثالث لم يذكره وهو ان الله قدر كذا وكذا بالسبب فان اتيت بالسبب حصل المسبب والا فلا فان قال ان كان قدر لي السبب فعلته وان لم يقدر له لم اتمكن من عمله قيل له هذا لا يحتج به من عبد الله وتوكل عليه واجتهد في مرضاته اذا احتج به عليك فيما امرته به ونهيته عنه فخالفت فان قبلته فالا تأثم عصيت الله واخذ مالك وقد فرض عليك وضيع حقوقا وان لم تقبله فكيف تكون صادقا وهو لا يسلك في دفع حقوق الله عليك ودفع ذرة في اثر اسرائيلي ان ابراهيم الخليل قال يا رب ممن الداء قال مني قال فممن الدواء قال مني قال فما بال الطبيب قال رجل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علي وجع وقد اصابني كلما اكلت شيئا تخمت علي طلبت لك الدواء والتفتيش عليه فان المريض اذا استشعرت نفسه ان لذلك دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وورد من حرارة اليأس وفتر له باب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التي هي عاملة لها فقهرت المرض ومنه وبين الطبيب اذا علم ان لهذا الداء دواء امكنه طلبه والتفتيش عليه وامراض الابدان على وزان امراض القلوب وما جعل الله للقلب مرضا الا جعل له شفاء بضده فان جهله صاحبه لداء واستعجله وصادف داء قلبه براءه باذن الله تعالى

**فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الاحتماء من التخم والزيادة في الاكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغي مراعاته في الاكل والشرب**

في المسند وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان

لا يدفاع الا قبل طعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه **فصل** الامراض نوعان امراض مادية يكون سببها زيادة مادة افرطت في البدن حتى اخرجت بالفعالة الطبيعية وهي الامراض الاكثرية وسببها ادخال الطعام على البدن قبل هضم الاول والزيادة في القدر الذي يحتاج اليه البدن وتناول الاغذية القليلة النفع البطيئة الهضم والاكثار من الاغذية المختلفة التراكيب المتنوعة فاذا ملأ الاعلى بطنه من هذه الاغذية واعتاد ذلك اورثته امراضا متنوعة منها بطيء الزوال وسريعه فاذا توسط في الغذاء تناول منه اكثر مما يحتاج اليه في كميته وكيفيته كان انتفاع البدن به اكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير ومراتب الغذاء ثلاث فثلثه الاول الاغذية الخلطية والثانية المتوسطة في الكيفية والثالثة الغليظة فاخبر صلى الله عليه وسلم انه يكفيه لقيمات يقمن صلبه فلا يسقط قوته ولا يضعف معها فان تجاوزها فليأكل في ثلث بطنه ويدع الثلث الاخر للماء والثالث للنفس وهذا من انفع ما للبدن والقلب فان البطن اذا امتلأ من الطعام ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب ضاق عن النفس وعرض له الكرب والتعب وصار مجموعه بمنزلة حاصل الخمير هذا الى ما يلزم ذلك من فساد القلب وكسل الجوارح عن الطاعات وتحركها في الشهوات التي تستلزمها الشبع فاملأ البطن من الطعام مضر للقلب والبدن هذا اذا كان دائما واكثر ايامه واما اذا كان في الاحيان فلا يأس به فقد شرب ابو هريرة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اللبن حتى قال والذي بعثك بالحق لا اجد له مسلكا واكل الصحابة بحضرته مرارا حتى شبعوا والشبع المفرط يضعف القوى والبدن وان اخصبه وانما يقوي البدن بحسب ما يقبل من الغذاء لا بحسب كثرته ولما كان في الانسان جزء ارضي وجزء هوائي وجزء مائي قسم النبي صلى الله عليه وسلم طعامه وشرابه ونفسه على الاجزاء الثلثة فان قيل فاين حظ الجزء الناري قيل هذه مسألة تكلم فيها الاطباء وقالوا ان في البدن جزءا ناريا بالفعل وهو احد اركانه واسطقساته وناز عهم في ذلك اخرون من العقلاء من الاطباء وغيرهم وقالوا ليس في البدن جزء ناري بالفعل واستدلوا بوجوه **احدها** ان ذلك الجزء الناري اما ان يبقى على ما نزل عن الاثير واختلط بهذه الاجزاء المائية والارضية او يقال انه يولد فيها ويكون والاول مستبعد لوجهين احدهما ان النار بالطبع صاعدة فلو نزلت لكانت تقاسر من مركزها الى هذا العالم الثاني ان تلك الاجزاء النارية لا بد في نزولها ان تعبر على كرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونحن نشاهد في هذا العالم ان النار العظيمة تنطفي بالماء القليل فتلك الاجزاء الصغيرة عند مرورها بكرة الزمهرير التي هي في غاية البرد ونهاية العظم اولى بالانطفاء **واما الثاني** فهو ان يقال انها تكونت ههنا فهو بعيد وابعد لان الجسم الذي صار نارا بعد ان لم يكن كذلك قد كان قبل صيرورته اما ارضا واما ماء واما هواء لانحصار الاركان في هذه الاربعة وهذا الذي قد صار نارا قد كان مختلطا باحد هذه الاجسام ومتصلا بها والجسم الذي لا يكون نارا اذا اختلط باجسام عظيمة ليست بنار ولا واحد منها لا يكون مستعدا لان ينقلب نارا الا نادرا في نفسه ليس بنار والاجسام المختلطة به باردة فكيف يكون مستعدا لانقلابه نارا وان قلتم لولا ان هناك اجزاء نارية تقلب هذه الاجسام وتجعلها نارا بسبب مخالطتها اياها قلنا الكلام في حصول تلك الاجزاء النارية كالكلام في الاول فان قلتم انا نرى من رش الماء على النورة المطفاة ينفصل منها نار واذا وقع شعاع الشمس على البلورة ظهرت النار منها واذا ضربنا الحجر على الحديد ظهرت النار وكل هذه النارية حدثت عند الاختلاط وذلك يبطل ما قررتموه في القسم الاول

ايضا قال المنكرون نحن لا ننكر ان يكون المصاكة الشديدة محدثة للنار كما فى ضرب الحجارة على الحديد او يكون قوة تحفيز الشمس محدثة للنار كما فى البلورة لكنا نستبعد ذلك جدا فى احرام النبات والحيوان اذ ليس فى اجرامها من الاصطكاك ما يوجب حدوث النار ولا فيها من الصفاء والصقال ما يبلغ الى حد البلورية كيف وشعاع الشمس تقع على ظاهرها فلا يتولد النار البتة فالشعاع الذى يصل الى باطنها كيف يولد النار **الوجه الثانى** فى اصل المسألة ان الاطباء مجمعون على ان الشراب العتيق فى غاية السخونة بالطبع فلو كانت تلك السخونة بسبب الاجزاء النارية لكانت محالا اذ تلك الاجزاء النارية مع حقارتها كيف يعقل بقاؤها فى الاجزاء المائية الغالبة وهى لطوبة لا تحيث لا تنطفى مع انا نرى النار العظيمة تطفى بالماء القليل **الوجه الثالث** انه لو كان فى الحيوان والنبات جزء نارى بالفعل لكان مغلوبا بالجزء المائى الذى فيه وكان الجزء النارى مقهورا به وغلبة بعض الطبائع والعناصر على بعض يقتضى انقلاب طبيعة المغلوب الى طبيعة الغالب فكان يلزم بالضرورة انقلاب تلك الاجزاء النارية القليلة جدا الى طبيعة الماء الذى هو ضد النار **الوجه الرابع** ان الله سبحانه وتعالى ذكر خلق الانسان فى كتابه فى مواضع متعددة يخبر فى بعضها انه خلقه من ماء وفى بعضها انه خلقه من تراب وفى بعضها انه خلقه من المركب منهما وهو الطين وفى بعضها انه خلق من صلصال كالفخار وهو الطين الذى ضربته الشمس والريح حتى صار صلصالا كالفخار ولم يخبر فى موضع واحد انه خلقه من نار بل جعل ذلك خاصية ابليس وثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وهذا نص صريح فى انه خلق مما وصفه الله فى كتابه فقط ولم يصف لنا سبحانه انه خلقه من نار ولا ان فى مادته شيئا من نار **الوجه الخامس** ان عامة ما يستدلون به ما يشاهدون من الحرارة فى ابدان الحيوان وهو دليل على الاجزاء النارية وهذا لا يدل فان اسباب الحرارة اعم من النار فانها تكون عن النار تارة وعن الحركة اخرى وعن انعكاس الاشعة وعن سخونة الهواء وعن مجاورة النار وذلك بواسطة سخونة الهواء ايضا ويكون عن اسباب اخر فلا يلزم من الحرارة النار الى اصحاب النار من المعلوم ان التراب والماء اذا اختلطا فلا بد لهما من حرارة يقتضى طبخهما وامتزاجهما والا كان كل منهما غير ممتزج بالآخر ولا متحدا به وكذلك اذا القينا البذر فى الطين بحيث لا يصل اليه الهواء ولا الشمس فسد فلا يخلو اما ان يحصل فى المركب جسم منضج طابخ بالطبع او لا فان حصل فهو الجزء النارى وان لم يحصل لم يكن المركب مسخنا بطبعه بل ان سخن كان التسخين عرضيا فاذا زال التسخين العرضى لم يكن الشئ حارا فى طبعه ولا فى كيفيته وكان باردا مطلقا لكن من الاغذية والادوية ما تكون حارا بالطبع فعلمنا ان حرارتها انما كانت لان فيها جوهرا ناريا وايضا فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن لوجب ان يكون فى نهاية البرد لان الطبيعة اذا كانت مقتضية للبرد وكانت خالية عن المعاون والمعارض وجب انتهاء البرد الى اقصى الغاية ولو كان كذلك لما حصل لها الاحساس بالبرد لان البرد الواصل اليه اذا كان فى الغاية كان مثله والشئ لا ينفعل عن مثله واذا لم ينفعل عنه لم يحس به واذا لم يحس به لم يتألم عنه وان كان دونه فعدم الانفعال يكون اولى فلو لم يكن فى البدن جزء مسخن بالطبع لما انفعل البدن عن البرد ولا تألم به قالوا واذا لم نكن انما نبطل قول من يقول الاجزاء النارية باقية فى هذه المركبات على حالها وطبيعتها النارية ونحن لا نقول بذلك بل نقول ان صورتها النوعية تفسد عند الامتزاج قال الآخرون لم لا يجوز ان يقال ان الارض والماء والهواء اذا اختلطت فالحرارة المنضجة الطابخة

لها هي حرارة الشمس وسائر الكواكب ثم ذلك المركب عند كمال نضجه يستعد لقبول الهيأة التركيبية بواسطة السخونة نباتا كان او حيوانا او معدنا وما المانع ان تلك السخونة والحرارة التي في المركبات هي بسبب خواص وقوى يحدثها الله تعالى عند ذلك المزاج من الاجزاء النارية بالفعل ولا سبيل لكم الى ابطال هذا الامكان البتة وقد اعترف جماعة من فضلاء الاطباء بذلك واما حديث احساس البدن بالبرد فنقول هذا يدل على ان في البدن حرارة وتسخينا ومن ينكر ذلك لكن ما الدليل على انحصار المسخن في النار فانه وان كان كل نار مسخن فان هذه القضية لا تنعكس كلية بل عكسها الصادق بعض المسخن نار واما قولكم بفساد صورة النار النوعية فاكثر الاطباء على بقاء صورتها النوعية والقول بفساد ما قول فاسد قد اعترف بفساده افضل متاخريكم في كتابه المسمى بالشفاء وبرهن على بقاء الاركان اجمع على طبايعها في المركبات وبالله التوفيق

**فصل**

وكان علاجه صلى الله عليه وسلم لمرضاه ثلثة انواع احدها بالادوية الطبيعية والثاني بالادوية الالهية والثالث بالمركب من الامرين ونحن نذكر الانواع الثلثة من هديه صلى الله عليه وسلم فنبتدأ بذكر الادوية الطبيعية التي وصفها واستعملها ثم نذكر الادوية الالهية ثم المركبة وهذا اوان الشروع اليا شاء الله وبه التوفيق فنقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا وداعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله ومبينا للامة مواضع رضاه وامره ونهيه واوامره ومواقع سخطه وناهيا لهم عنها ومخبرهم اخبار الانبياء والرسل واحوالهم مع امهم واخبار خلق العالم وامر المبدأ والمعاد وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها واسباب ذلك واما طب الابدان فجاء من تكميل شريعته ومقصود البعثة بحيث انها لا تستقل عند الحاجة اليه فاذا قدر الاستغناء عنه كان صرف الهمم والقوى الى علاج القلوب والارواح وحفظ صحتها ودفع اسقامها واحميتها اهم مما يفسدها هو المقصود بالقصد الاول واصلاح البدن بدون اصلاح القلب لا ينفع وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرة يسيرة جدا وهي مضرة زائلة تعقبها المنفعة الدائمة التامة وبالله التوفيق ذكر

**القسم الاول** وهو العلاج بالادوية الطبيعية

**فصل** في هديه في علاج الحمى ثبت في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الحمى او شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وقد استشكل هذا الحديث على كثير من جهلة الاطباء ورأوه منافيا لدواء الحمى وعلاجها ونحن نبين بحول الله وقوته وجهة وفقه فنقول خطاب النبي صلى الله عليه وسلم نوعان عام لاهل الارض وخاص ببعضهم فالاول كعامة خطابه والثاني كقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فهذا ليس بخطاب لاهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لاهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها وكذلك قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة واذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص باهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا فان الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق الى جميع البدن فتشتعل فيه اشتعالا يضر بالافعال الطبيعية وهي تنقسم الى قسمين **عرضية** وهي الكائنة اما عن الورم او الحركة او اصابة حرارة الشمس او الغيظ الشديد ونحو ذلك **وعرضية** وهي ثلثة انواع وهي لا تكون الا في مادة اولى تومنها تسخن جميع البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح سميت حمى يوم لانها في الغالب تزول في يوم ونهايتها ثلثة ايام وان كان مبدأ تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي اربعة اصناف صفراوية وسوداوية وبلغمية ودموية وان كان مبدأ تعلقها

بالاعضاء الصلبة الاصلية سميت حمى دق وتحت هذه الانواع اصناف كثيرة وقد ينتفع البدن بالحمى انتفاعا عظيما لا يبلغه الدواء وكثيرا ما يكون حمى يوم وحمى العفن سببا لانضاج مواد غليظة لو تركن تنضج بدونها سببا للتفتح سدد لو يكن يصل اليها الادوية المفتحة وأما الورم الحديث والمتقادم فانها تبرئ اكثر انواعه برءا عجيبا سريعا وينفع من الفالج واللقوة والتشنج الامتلائي وكثيرا من الامراض الحادثة عن الفضول الغليظة وقال لي بعض فضلاء الاطباء ان كثيرا من الامراض لستبشر فيها بالحمى كما نستبشر المريض بالعافية فيكون الحمى فيه انفع من شرب الدر وليكثر فانها تنضج من الاخلاط والمواد الفاسدة ما يضر بالبدن فاذا انضجتها اصادفها الدواء متهيئة للخروج بنضاجها فاخرجها فكانت سببا للشفاء واذا عرف هذا فيجوز ان يكون مراد الحديث من اقسام الحميات العرضية فانها تسكن على المكان بالانفاس في الماء البارد وسقي الماء البارد المثلوج ولا يحتاج صاحبها مع ذلك الى علاج اخر فانها تجرح كيفية حادة متعلقة بالروح فيكفي في زوالها تجرد وصول كيفية بارده تسكنها وتخمد لهبها من غير حاجة الى استفراغ مادة او انتظار نضج ويجوز ان يراد به جميع انواع الحميات وقد اعترف فاضل الاطباء جالينوس بان الماء البارد ينفع فيها قال في المقالة العاشرة من كتاب حيلة البرء ولو ان رجلا شابا احسن اللهو خضيب البدن في وقت القيظ في وقت منتهى من الحمى وليس في احشائه ورم استعمل ماء باردا وسبح فيه لا ينتفع بذلك قال ونحن نامر بذلك بلا توقف وقال الرازي في كتابه الكبير اذا كانت القوة قوية والحمى حادة جدا والتنضج بين ولا ورم في الجوف ولا افتق ينفع الماء البارد شربا وان كان العليل خضيب البدن والزمان حار وكان معتادا لاستعمال الماء البارد من خارج فليؤذن فيه وقوله الحمى من فيح جهنم هو شدة لهبها وانتشارها ونظيره قوله شدة الحر من فيح جهنم وفيه وجهان **احدهما** ان ذلك انموذج ودقيقة اسبقت من جهنم ليستدل بها العباد عليها او يعتبروا بها انوان الله سبحانه قد نظم هذا العالم باسباب تقتضيها كما ان الروح والفرح والسرور واللذة من نعيم الجنة انظم الله في هذه الدار عبرة ودلالة وقد نظم هذا باسباب توجبها **والثاني** ان يكون المراد التشبيه فشبه شدة الحمى ولهبها بفوح جهنم وشبه شدة الحر به ايضا تنبيها للنفوس على شدة عذاب النار وان هذه الحرارة العظيمة مشبهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها وقوله فابردوها روى بوجهين بقطع الهمزة وفتحها ابردوا بالحمى من برد الشيء اذا صيره بارد امثل اسخنه اذا صيره سخنا والثاني بهمزة الوصل مضمومة من برد الشيء يبرده وهو افصح لغة واستعماله في الرباعي لغة ردية عند هم قال الحماسي

اذا وجدت لهيب الحب في كبدي ✦ اقبلت نحو سقاة القوم ابرد ✦ هبني بردت ببارد الماء ظاهرة ✦ فمن لنار على الاحشاء تتقد ✦

وقوله بالماء فيه قولان احدهما انه كل ماء وهو الصحيح والثاني انه ماء زمزم واحتج اصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن ابي جمرة نضر بن عمران الضبعي قال كنت اجالس ابن عباس بمكة فاخذتني الحمى فقال ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او قال بماء زمزم وراوي هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان امرا لاهل مكة بماء زمزم اذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء ثم اختلف من قال انه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء او استعماله على قولين والصحيح انه استعماله واظن ان الذي حمل من قال المراد به الصدقة به انه اشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه مع ان لقوله وجها صحيحا وهو ان الجزاء من جنس العمل فكما اخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد اخمد الله لهيب الحمى عنه بالماء ووفاقا ولكن هذا لا يوجد

من فقه الحديث واشارته وأما الداء به فاستعماله وقد ذكر ابو نعيم وغيره من حديث انس يرفعه اذا حم احدكم فليرش عليه الماء البارد ثلث ليال من السحر وفي سنن ابن ماجة عن ابي هريرة يرفعه الحمى من كير جهنم فبردوها عنكم بالماء البارد وفي المسند وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى بقطعة من النار فابردوها عنكم بالماء البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ماء فاوقر عليها على رأسه فاغتسل وفي السنن من حديث ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد لما كانت الحمى بتبعها حمية عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك اعانة على تنقية البدن ونفي اخباثه وفضوله وتصفيته من مواده الردية ويفعل فيه كما يفعل النار في الحديد في نفي خبثه وتصفية جوهره كانت اشبه الاشياء بنار الكير التي تصفي جوهر الحديد وهذا القدر هو المعلوم عن الاطباء الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه واخراجها خباثته فامر يعلمه اطباء القلوب وجهابذته كما اخبر هو به نبيهم صلى الله عليه وسلم ولكن مرض القلب لما كان مما يوسأ من برئه لم ينفع فيه هذا العلاج فالحمى تنفع البدن والقلب وما كان بهذه المثابة فسبها ظلم وعدوان وقد كرت مرة وانا محموم قول بعض الشعراء يسبها

زارت ملقة الذنوب وودعت ... فلقد عزمت على ترحلها غدا

فقلت لها اذا اردت فقلت لا ترحلي وقلت لها اذا سبت ما انت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنة ولو قال زارت مكفرة الذنوب تصديا ... لعلمت ما هي بعدها من زائر ومودع قالت وقد عزمت على رحلتها غدا ... قلت الا فاقلعي

لكان اول به ولا تحلت عنه فاقلعت عني سريعا وقد رئي في اثر لا اعرف حاله حمى يوم كفارة سنة وفيه قولان احدهما ان الحمى يدخل في جميع الاعضاء والمفاصل وعدتها ثلثمائة وستون مفصلا فتكفر عنه بعدتها من ذنوب يوم والثاني انها تؤثر في البدن تاثير الانزوال بالكلية الى سنة كما فعل في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل له صلوة اربعين يوما ان اثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه واعضائه اربعين يوما والله اعلم قال ابو هريرة ما من مرض تصيبني احب الي من الحمى لانها تدخل في كل عضو مني وان الله سبحانه يعطي كل عضو حظه من الاجر وقد روى الترمذي في جامعه من حديث رافع بن خديج يرفعه اذا اصاب احدكم الحمى وانها الحمى قطعة من النار فليطفئها بالماء البارد ويستقبل نهرا جاريا فليتقبل جرية الماء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك وينفس فيه ثلث نفسات ثلثة ايام فان برئ والا ففي خمس فان لم يبرء في خمس فسبع فان لم يبرء في سبع فانها لا تكاد تجاوز السبع باذن الله وقلت وهو ينفع فعله في فصل الصيف في البلاد الحارة على الشرائط التي تقدمت فان الماء في ذلك الوقت بارد لبعده عن ملاقاة الشمس وتوفر القوى في ذلك الوقت لما افادها النوم والسكون وبرد الهواء فيجتمع قوة القوى وقوة الدواء وهو الماء البارد على حرارة الحمى العرضية والنئب الخالصة اعني التي لا ورم معها ولا شئ من الاعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفئها باذن الله لا سيما في احد الايام المذكورة في الحديث وهي الايام التي تقع فيها بحران الامراض الحادة كثيرا سيما في البلاد المذكورة لرقة اخلاطها غالبا وسرعة انضاجها وقوة الدواء النافع

**فصل** في هديه في علاج استطلاق البطن في الصحيحين من حديث ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشتكي بطنه

وفى رواية استطلق بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم يزده الا استطلاقا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول له اسقه عسلا فقال فى الثالثة او الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك وفى صحيح مسلم فى لفظ له ان اخى عَرِبَ بطنه اى فَسَدَ هضمه واعتلت معدته والاسم العرب بفتح الراء والدرب ايضا والعسل فيه منافع عظيمة فانه جلاء للاوساخ التى فى العروق والامعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان مزاجه بارد ارطبا وهو معدل ملين للطبيعة حافظ لقوى المعاجين ولهذا استودع فيه مذهب لكيفيات الادوية الكريهة منق للكبد والصدر مدر للبول موافق للسعال الكائن عن البلغم واذا شربه حار لم يدهن الورد نفع من نهش الهوام وشربه الافيون وان شربه وحده ممزوجا بالماء نفع من عضة الكلب الكلب واكل القطر القتال واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلثة اشهر وكذلك ان جعل فيه القثاء والخيار والقرع والباذنجان ويحفظ كثيرا من الفاكهة ستة اشهر ويحفظ جثة الموتى يسمى الحافظ الامين واذا طلى به البدن المقمل والشعر قتل قمله وصيبانه وطول الشعر وحسنه ونعمه وان اكتحل به جلا ظلمة البصر وان استن به بيض الاسنان وصقلها وحفظ صحتها وصحة اللثة ويفتح افواه العروق ويدر الطمث ولعقه على الريق يذهب البلغم ويغسل خمل المعدة ويدفع الفضلات عنها ويسخنها استسخانا معتدلا ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد والكلى والمثانة وهو اقل ضررا للسدد الكبد والطحال من كل حلو وهو مع هذا كله مأمون الغائلة قليل المضار مضرا لعرض للصفراوى يدفعها بالخل ونحوه فيعود حينئذ نافعا لها جدا وهو غذاء مع الاغذية ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وحلو امع الحلو وطلاء مع الاطلية ومفرح مع المفرحات فما خلق لنا شيئا فى معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه ولم يكن معول القدماء الا عليه واكثر كتب القدماء لا تذكر نبيذا للسكر البتة ولا يعرفونه فانه حديث العهد حدث قريبا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يشربه بالماء على الريق وفى ذلك سر بديع فى حفظ الصحة لا يدركه الا القطن الفاضل وسنذكر ذلك ان شاء الله عند ذكر هديه فى حفظ الصحة وفى سنن ابن ماجة مرفوعا من حديث ابى هريرة من لعق ثلث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وفى اثر اخر عليكم بالشفائين العسل والقرآن فجمع بين طب البشر والاهلى وبين طب الابدان وطب الارواح وبين دواء الارض والسمائى اذا عرفت هذا فهذا الذى وصف له النبى صلى الله عليه وسلم العسل وكان استطلاق بطنه عن تخمة اصابته عن امتلاء فامره بشرب العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والامعاء فان العسل فيه جلاء ودفع للفضول وكان قد اصاب المعدة اخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيه للزوجتها فان المعدة لها خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء فدواءها بما يجلوها من تلك الاخلاط والعسل جلاء والعسل من احسن ما عولج به هذا الداء لا سيما ان مزج بالماء الحار وفى تكرار سقيه العسل معنى طبى بديع وهو ان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء ان قصر عنه لم يزل بالكلية وان جاوزه اوهن القوى فاحدث ضررا اخر فلما امره ان يسقيه العسل سقاه مقدارا لا يفى بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض فلما اخبره علم ان الذى سقاه لا يبلغ مقدارا لحاجة فلما تكرر تردده الى النبى صلى الله عليه وسلم اكد عليه المعاودة ليصل الى المقدار المقاوم للداء فلما تكررت الشربات بحسب بلجة الداء برئ باذن الله

واعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اسكر قواه الطب وفي قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء وان بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن للكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه فامره بتكرار الدواء لكثرة المادة وليس طبه صلى الله عليه وآله وسلم كطب الاطباء فان طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن قطعي الهي صادر عن الوحي ومشكوة النبوة وكمال العقل وطب غيره اكثره حدس وظنون وتجارب ولا ينكر عدم انتفاع كثير من المرضى بطب النبوة فانه انما ينتفع به من تلقاه بالقبول واعتقاد الشفاء به وكمال التلقي له بالايمان والاذعان فهذا القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ان لم يتلق هذا التلقي لم يحصل به شفاء الصدور من ادوائه بل لا يزيد المنافقين الا رجسا الى رجسهم ومرضا الى مرضهم وابن يقع طب الابدان منه فطب النبوة لا يناسب الا الابدان الطيبة كما ان شفاء القرآن لا يناسب الا الارواح الطيبة والقلوب الحية فاعراض الناس عن طب النبوة كاعراضهم عن الاستشفاء بالقرآن الذي هو الشفاء النافع وليس ذلك لقصور في الدواء ولكن لخبث الطبيعة وفساد المحل وعدم قبوله والله الموفق **فصل** وقد اختلف الناس في قوله تعالى يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ هل الضمير في فيه راجع الى الشراب او راجع الى القرآن على قولين الصحيح رجوعه الى الشراب وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والاكثرين فانه هو المذكور والكلام سيق لاجله ولا ذكر للقرآن في الاية وهذا الحديث الصحيح وهو قوله صدق الله كالصريح فيه والله تعالى اعلم **فصل** في هديه في الطاعون وعلاجه والاحتراز منه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمعه يسال اسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل وعلى من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه وفي الصحيحين ايضا عن حفصة بنت سيرين قالت قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم الطاعون من حيث اللغة نوع من الوباء قاله صاحب الصحاح وهو عند اهل الطب ورم ردي يخرج معه تلهب شديد مولو جدا يتجاوز المقدار في ذلك ويصير ما حوله في الاكثر اسود واخضر اكمد او يؤل امره الى التقرح سريعا وفي الاكثر يحدث في ثلثة مواضع في الابط وخلف الاذن والارنبة وفي اللحوم الرخوة وفي اثر عن عايشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير يخرج في المراق والاباط قال الاطباء اذا وقع الخراج في اللحوم الرخوة والمغابن وخلف الاذن والارنبة وكان من جنس فاسد سمي طاعونا وسببه دم ردي مائل الى العفونة والفساد مستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه وربما رشح دما وصديدا ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحدث القيء والخفقان والغشي وهذا لا سم وان كان يعم كل ورم يؤدي الى القلب كيفية ردية حتى يصير لذلك قتالا فانه يختص به الحادث في اللحم الغددي لانه لرداءته لا يقبله من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع وارداه ما حدث في الابط وخلف الاذن لقربها من الاعضاء التي هي الراس واسفله الاحمر ثم الاصفر والذي الى السواد فلا يفلت منه احد ولما كان الطاعون يكثر في الوباء وفي البلاد التي

عبر عنه بالوباء كما قال الخليل الوباء الطاعون وقيل هو كل مرض يعم والتحقيق ان بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وكذلك الامراض العامة اعم من الطاعون فانه واحد منها والطواعين خراجات وقروح واورام ردية حادثة في المواضع المتقدم ذكرها قلت هذه القروح والاورام الخراجات هي آثار الطاعون وليس نفسه ولكن الاطباء لما لم تدرك منه الا الاثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون والطاعون يعبر به عن ثلثة امور **احدها** هذه الاثر الظاهر وهو الذى ذكره الاطباء **والثانى** الموت الحادث عنه وهو المراد بالحديث الصحيح فى قوله الطاعون شهادة لكل مسلم **والثالث** السبب الفاعل لهذا الداء وقد ورد فى الحديث الصحيح انه بقية رجز ارسل على بنى اسرائيل وورد فيه انه وخز الجن وجاء انه دعوة نبى وهذه العلل والاسباب ليس عند الاطباء ما يدفعها كما ليس عندهم ما يدل عليها والرسل تخبر بالامور الغائبة وهذه الآثار التى ادركوها من امر الطاعون ليس معهم ما ينفى ان يكون بتوسط الارواح فان تاثير الارواح فى الطبيعة وامراضها وهلاكها امر لا ينكره الا من هو اجهل الناس بالارواح وتاثيراتها وانفعال الاجسام وطبائعها عنها والله سبحانه قد جعل لهذه الارواح تصرفا فى اجسام بنى آدم عند حدوث الوباء وفساد الهواء كما جعل له تصرفا عند غلبة بعض الموم الردية التى تحدث فى النفس هيأة ردية ولا سيما عند هيجان الدم والمرة السوداء وعند هيجان المنى فان الارواح الشيطانية يتمكن من فعلها باصحاب هذه العوارض مما لا يتمكن من غيره ما لو يدفعها دافع اقوى من هذه الاسباب من الذكر والدعاء والابتهال والتضرع والصدقة وقراءة القران فانه يستنزل لذلك من الارواح الملكية ما يقهر هذه الارواح الخبيثة ويبطل شرها ويدفع تاثيرها وقد جربنا نحن وغيرنا هذا مرارا لا تحصى فرايناه يستنزل هذه الارواح الطيبة واستجلاب قربها تاثيرا عظيما فى تقوية الطبيعة ودفع الموم الردية وهلكذا يكون قبل استحكامها وتمكنها ولا يكاد يجرم من وفقه الله بادر عند احساسه باسباب الشر الى هذه الاسباب التى ترفعها عنه وهى له من انفع الدواء واذا اراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره اغفل قلب العبد عن معرفتها وتصورها واراد تها فلا تخطر بها ولا يريدها ليقضى الله فيه امرا كان مفعولا وسنزيد هذا الكلام ان شاء الله تعالى ايضاحا وبيانا عند الكلام على التداوى بالرقى والعوذ النبوية والادعية الدعوات وفعل الخيرات وبين ان نسبة طب الاطباء الى هذا الطب النبوى كنسبة طب المطرقية والعجائز الى طبهم كما اعترف به حذاقهم وائمتهم وبين ان الطبيعة الانسانية اشد شيء انفعالا عن الارواح وان قوى العوذ والرقى والدعوات فوق قوى الادوية حتى انها يبطل قوى السموم القاتلة والمقصود ان فساد الهواء جزء من اجزاء السبب التام والعلة الفاعلة للطاعون فان فساد جوهر الهواء الموجب لحدوث الوبائم وفساده يكون لاستحالة جوهره الى الرداءة لغلبة احدى الكيفيات الردية عليه كالعفونة والنتن والسمية فى اى وقت كان من اوقات السنة وان كان اكثر حدوثه فى اواخر الصيف وفى اخريف غالبا لكثرة اجتماع الفضلات المادية الحادة وغيرها فى فصل الصيف وعدم تحللها فى الحر وفى اخريف لبرد الجو ورجوعه للاخرة والفضلات التى كانت تتحلل فى زمن الصيف فتنحصر فتحتقن وتعفن فيحدث الامراض العفنة ولا سيما اذا صادفت البدن

مستعمل القابلا رهلا قليل الحركة كثير المواد فهذا لا يكاد ينقلت من العطب واصح الفصول فيه فصل الربيع قال بقراط اردى
الخريف اشد ما يكون الامراض واقبل واما الربيع فاصح الاوقات كلها واقلها موتا وقد جرت عادة الصناديد وهم مهرة الاطباء
انهم يستديرون ويتسلفون في الربيع والصيف على فصل الخريف فهو ربيعهم وهم اشوق شئ اليه واوفر بقدومه وقد ورد في
حديث اذا طلع النجوار تفعت العاهة عن كل بلد وشرطلوع الثريا وشر بطلوع النبات من الربيع ومنه النجم والشجر
يكمل ان فاكمال طلوعه وتمامه يكون في فصل الربيع وهو الفصل الذي يرتفع فيه الآفات واما الثريا فالامراض يكثر وقت
طلوعها مع الفجر وسقوطها قال التميمي في كتاب مادة البقل اشد اوقات السنة فسادا واعظمها بلية على الاجساد وقتان احدهما
سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر والثاني وقت طلوعها من المشرق قبل طلوع الشمس على العالم لمنزلة من منازل القمر
وهو وقت تصرم فصل الربيع وانفصاله غير ان الفساد الكائن عند طلوعها اقل ضررا من الفساد الكائن عند سقوطها وقال
ابو محمد بن قتيبة يقال ما طلعت الثريا ولا ذات الاباعة في الناس والابل وغيرها الا وهو من طلوعها وفي الحديث قول ثالث
ولعله اولى الاقوال به ان المراد بالنجم الثريا وبالعاهة الآفة التي تلحق الزروع والثمار في فصل الشتاء وصدر فصل الربيع فحصل
الامن عليها عند طلوع الثريا في الوقت المذكور ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر وشرائها قبل ان تبدو صلاحها
والمقصود الكلام على هديه صلى الله عليه وسلم عند وقوع الطاعون **فصل** وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للامة
في نهيه عن الدخول الى الارض التي هو بها ونهيه عن الخروج منها بعد وقوع كمال التحرز منه فان في الدخول في الارض التي هو بها
تعرض للبلاء ومواقاة له في محل سلطانه واعانة للانسان على نفسه وهذا يخالف للشرع والعقل بل تجنيبه الدخول الى
ارضه من باب الحمية التي ارشد الله سبحانه اليها وهي حمية عن الامكنة والاهوية الموذية واما نهيه عن الخروج من بلده
ففيه معنيان **احدهما** حمل النفوس على الثقة بالله والتوكل عليه والصبر على اقضيته والرضى بها **والثاني** ما قاله
ائمة الطب انه يجب على كل محترز من الوباء ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية ويقلل الغذاء ويميل الى التدبير المخفف
من كل وجه الا الرياضة واتمامها فانهما مما يجب ان يحذر لان البدن لا يخلو اغالبا من فضل ردي كامن فيه فيثيره الرياضة
واتمام ويخالطانه بالكيموس الجيد وذلك يجلب علة عظيمة بل يجب عند وقوع الطاعون السكون والدعة وتسكين هيجان
الاخلاط ولا يمكن الخروج من ارض الوباء والسفر منها الا بحركة شديدة وهي مضرة جدا هذا كلام افضل الاطباء
المتاخرين فظهر المعنى الطبي من حديث النبوي وما فيه من علاج القلب والبدن وصلاحهما فان قيل ففي قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تخرجوا فرارا منه ما يبطل ان يكون اراد هذا المعنى الذي ذكرتموه وانه لا يمنع الخروج لعارض ولا يحبس مسافرا
عن سفره قيل لو يقل احد طبيب ولا غيره ان الناس يتركون حركاتهم عند الطواعين ويصيرون بمنزلة امهاات ثاوايفيع
فيه التنقل من الحركة بحسب الامكان والفرار منه كالموجب لحركته الا بحرد الفرار منه ودعته وسكونه انفع لغلبة رديته
واقرب الى توكله على الله تعالى واستسلامه لقضائه واما من لا يستغني عن الحركة كالصناع والاجراء والمسافرين وابرد
وغيرهم فلا يقال لهم اتركوا حركاتكم جملة وان امروا ان يتركوا منها ما لا حاجة لهم اليه كحركة المسافر فارادته والله تعالى اعلم وفي
المنع من الدخول الى الارض التي قد وقع بها هذه حكم **احدها** تجنب اسباب الموذية والبعد عنها **والثاني** الاعتبار

بالعافية التى هى مادة المعاش والمعاد **الثالث** ان لا يستنشقوا الهواء الذى قد غيّر وفسد فيمرضون **الرابع** ان لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس امراضهم وفى سنن ابى داؤد مرفوعا ان من العرق التلف قال ابن قتيبة العرق ملاناة الوباء وملاناة المرض **الخامس** حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فانها تتاثر بهما فان الطيرة على من يتطير بها وبالجملة ففى النهى عن الدخول فى ارضه الامر بالحذر والحمية والنهى عن التعرض لاسباب التلف وفى النهى عن الفرار منه الامر بالتوكل والتسليم والتفويض فالاول تاديب وتعليم والثانى تفويض وتسليم وفى الصحيح عن عمر بن الخطاب خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوباء قد وقع بالشام فقال لابن عباس ادع لى المهاجرين الاولين قال فدعوتهم فاستشارهم واخبرهم ان الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال له بعضهم خرجت لامر فلا نرى ان ترجع عنه وقال اخرون معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء فقال عمر ارتفعوا عنى ثم قال ادعُ لى الانصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عنى ثم قال ادع لى من ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان قالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فاذن عمر فى الناس انى مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح يا امير المؤمنين افرارا من قدر الله تعالى قال لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله تعالى الى قدر الله تعالى ارأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبة والاخرى جدبة السنة ان رعيتها الخصبة رعيتها بقدر الله تعالى وان رعيتها الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا فى بعض حاجاته فقال ان عندى فى هذا علما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه **فصل** فى هديه فى داء الاستسقاء وعلاجه فى الصحيحين من حديث انس بن مالك قال قدم رهط من عرينة وعكل على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو خرجتم الى ابل الصدقة فشربتم من ابوالها والبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا الى الراعى فقتلوه واستاقوا الابل وحاربوا الله ورسوله فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم والقاهم فى الشمس حتى ماتوا والدليل على ان هذا للمرض كان لاستسقاء ما رواه مسلم فى صحيحه فى هذا الحديث انهم قالوا انا اجتوينا المدينة فعظمت بطوننا وارتهشت اعضاءنا وذكر تمام الحديث والجوى داء من ادواء الجوف والاستسقاء مرض مادى سببه مادة غريبة باردة يتحلل الاعضاء فترتوى اما الاعضاء الظاهرة كلها واما المواضع الخالية من النواحى التى فيها تدبير الغذاء والاخلاط واقسامه ثلثة **نحو** وهو ضعيف وذو قوى وطبى وما كانت الادوية المحتاج اليها فى علاجه هى الادوية الجالية التى فيها اطلاق معتدل وادرار بحسب الحاجة وهذه الامور موجودة فى ابوال الابل والبانها امرهم النبى صلى الله عليه وسلم بشربها فان فى لبن اللقاح جلاء وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذا كان اكثر رعيها الشيح والقيصوم والبابونج والاقحوان والاذخر وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقاء وهذا المرض لا يكون الا مع افة فى الكبد خاصة او مع مشاركة واكثرها عن السدد فيها ولبن اللقاح لتفرقة

نافع من السدد لما فيه من التفتيح والمنافع المذكورة قال الرازى لبن اللقاح يشفى اوجاع الكبد وفساد المزاج وقال الاسرائيلى لبن اللقاح ارق الالبان واكثرها مائية وحدة واقلها غذاء فلذلك صاروا قواها على تلطيف الفضول واطلاق البطن وتفتيح السدد ويدل على ذلك ملوحته اليسيرة التى فيه لانواطا حرارة حيوانية بالطبع ولذلك صار اخص الالبان بتطرية الكبد وتفتيح سددها وتحليل صلابة الطحال اذا كان حديثا والنفع من الاستسقاء خاصة اذا استعمل بجزيرته التى تخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان فان ذلك مما يزيد فى ملوحته وتفطيعه الفضول واطلاقه البطن فان تعذر احضاره واطلاقه البطن وجب ان يطلق بدواء مسهل قال صاحب القانون ولا يلتفت الى ما يقال من ان طبيعة اللبن مضادة لعلاج الاستسقاء قال واعلم ان لبن النوق دواء نافع لما فيه من الجلاء برفق وما فيه من خاصية وان هذا اللبن شديد المنفعة فلو ان انسانا اقام على شربه الماء والطعام شفى به وقد جرب ذلك فى قوم دضوا الى بلاد العرب فقادتهم الضرورة الى ذلك فعوتوا وانتفعوا بالبول بول الابل الاعرابى وهو النجيب انتهى وفى القصة دليل على التداوى والتطبب وعلى طهارة بول ما يؤكل لحمه فان التداوى بالمحرمات غير جائز ولو يؤمروا مع قرب عهدهم بالاسلام بغسل افواههم وما اصابته ثيابهم من بوالها للصلوة وتاخر البيان لا يجوز عن وقت الحاجة وعلى مقاتلة الجانى بمثل ما فعل فان هؤلاء قتلوا الراعى وسملوا عينيه ثبت ذلك فى صحيح مسلم وعلى قتل الجماعة واخذ اطرافهم بالواحد وعلى انه اذا اجتمع فى حق الجانى حد وقصاص استوفيا معا فان النبى صلى الله عليه وسلم قطع ايديهم وارجلهم وحد الله على جزائهم وقتلهم لقتلهم الراعى وعلى ان المحارب اذا اخذ المال وقتل قطعت يده ورجله فى مقام واحد وقتل وعلى ان الجنايات اذا تعددت تغلظت عقوباتها فان هؤلاء ارتدوا وكفروا بعد اسلامهم وقتلوا النفس ومثلوا بالمقتول واخذوا المال وجاهروا بالمحاربة وعلى ان حكم دعاء المحاربين حكم مباشرهم فانه من المعلوم ان كل واحد منهم لو باشر القتل بنفسه ولا سال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك وعلى ان قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقطه العفو ولا يعتبر فيه المكافات وهذا مذهب اهل المدينة واحد الوجهين فى مذهب احمد اختاره شيخنا وافتى به **فصل** فى هديه فى علاج الجرح فى الصحيحين عن ابى حازم انه سمع سهل بن سعد يسال عما دووى به جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقال جرح وجهه وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على راسه وكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تغسل الدم وكان على بن ابى طالب يسكب عليها بالمجن فلما رأت فاطمة ان الدم لا يزيد الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صارت رمادا الصقتها بالجرح فاستمسك الدم وما دا الحصير المعمول من البردى وله فعل قوى فى حبس الدم لما فيه تجفيفا قويا وقلة لذع فان الادوية القوية التجفيف اذا كان فيها لذع هيجت الدم وجلبته وهذا الرماد اذا نفخ وحده او مع الخل فى انف الراعف قطع رعافه وقال صاحب القانون البردى ينفع من النزف ويمنعه ويذر على الجراحات الطرية فيدملها والقرطاس المصرى كان قديما يعمل منه ومزاجه بارد يابس ورماده نافع من اكلة الفرو يحبس نفث الدم ويمنع القروح الخبيثة ان تسعى **فصل** فى هديه فى العلاج بشرب العسل والحجامة والكى فى صحيح البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الشفاء فى ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانا انهى امتى عن الكى قال ابو عبد الله المازرى الامراض الامتلائية اما ان تكون دموية

او صفراوية او بلغمية او سوداوية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الاقسام الثلثة الباقية فشفاؤها
بالاسهال الذى يليق بكل خلط منها وكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد وقد قال بعض
الناس ان الفصد يدخل فى قوله شرطة محجم فاذا اعيى الدواء فاخر الطب الكى فذكر صلى الله عليه وسلم فى الادوية لا يستعمل
عند غلبة الطباع لقوى الادوية وحيث لا ينفع الدواء المشروب وقوله انا انهاكم عن الكى وفى الحديث الاخر وما احب
الكى اى اشارة الى ان يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة اليه ولا يعجل التداوى به لما فيه من استعجال الالم الشديد لدفع
الموت قد يكون اضعف من الم الكى انتهى كلامه وقال بعض الاطباء الامراض المزاجية اما ان يكون بمادة او بغير مادة و
المادية منها اما حارة او باردة او رطبة او يابسة او ما ركب منها وهذه الكيفيات الاربع منها كيفيتان فاعلتان وهما الحرارة
والبرودة او كيفيتان منفعلتان وهما الرطوبة واليبوسة ويلزم من غلبة احدى الكيفيتين الفاعلتين استصحاب كيفية
منفعلة معها وكذلك كان لكل واحد من الاخلاط الموجودة فى البدن وسائر المركبات كيفيتان فاعلة ومنفعلة فحصل من
ذلك ان اصل الامراض المزاجية هى التابعة لاقوى كيفيات الاخلاط التى هى الحرارة والبرودة فحاصل كلام النبوة فى اصل معالجة
الامراض التى هى الحارة والباردة على طريق التمثيل فاركم ان المرض حار اعالجناه باخراج الدم بالفصد كان او بالحجامة
لان فى ذلك استفراغا للمادة وتبريدا للمزاج وان كان باردا عالجناه بالتسخين وذلك موجود فى العسل فان كان يحتاج مع ذلك
الى استفراغ المادة الباردة والعسل ايضا يفعل ذلك لما فيه من الانضاج والتقطيع والتلطيف والجلاء او التليين فيحصل
بذلك استفراغ تلك المادة برفق وامن بكاية المسهلات القوية واما الكى فلان كل احد من الامراض المادية اما ان يكون
حادا فيكون سريع الانقضاء لاحد الطرفين ولا يحتاج اليه فيه واما ان يكون مزمنا وافضل علاجه بعد الاستفراغ الكى
فى الاعضاء التى يجوز فيها الكى لانه لا يكون مزمنا الا عن مادة باردة غليظة قد رسخت فى العضو وافسدت مزاجه
واحالت جميع ما يصل اليه الى مشابهة جوهرها فيشتعل فى ذلك العضو فيستخرج بالكى تلك المادة من ذلك المكان الذى
هى فيه بافناء الجزء النارى الموجود بالكى لتلك المادة فعلمنا بهذا الحديث الشريف احد معالجة الامراض المادية جميعا
لما استنبطنا معالجة الامراض الساذجة من قوله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء **فصل**
واما الحجامة ففى سنن ابى داؤد من حديث جنادة بن المغلس وهو ضعيف عن كثير بن سليم قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة اسرى بى بملاء الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة ورواه الترمذى
فى جامعه من حديث ابن عباس هذا الحديث وقال فيه عليك بالحجامة يا محمد وفى الصحيحين من حديث طاؤس عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وفى الصحيحين ايضا عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته وقال خير ما تداويتم به
الحجامة وفى جامع الترمذى عن عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلثة حجامون فكان اثنان
يغلان عليه وعلى اهله وواحد يحجمه ويحجم اهله قال وقال ابن عباس قال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد
الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عرج به ما مر على ملأ

من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة وقال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين وقال ان خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لدد فقال من لدني فكلهم امسكوا فقال لا يبقى احد من البيت الا لد الا العباس قال هذا حديث غريب ورواه ابن ماجة **فصل** واما منافع الحجامة فانها تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد لاعماق البدن افضل والحجامة يستخرج الدم من نواحي الجلد قلت والتحقيق في امرها وامر الفصد انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والاسنان والامزجة والبلاد الحارة والازمنة الحارة والامزجة الحارة التي دمها صحابها في غاية النضج الحجامة فيها انفع من الفصد بكثير فان الدم ينضج ويرق ويخرج الى سطح الجسد الداخل فتخرجه الحجامة ما لا يخرجه الفصد ولذلك كانت انفع للصبيان من الفصد ولمن لا يقوى على الفصد وقد نص الاطباء على ان البلاد الحارة الحجامة فيها انفع وافضل من الفصد ويستحب في وسط الشهر وبعد وسطه وبالحجامة في الربع الثالث من ارباع الشهر لان الدم في اول الشهر لم يكن بعد قد هاج وتبيغ وفي الاخر يكون قد سكن واما في وسطه وبعيده فيكون في نهاية التزيد قال صاحب القانون ويؤمر باستعمال الحجامة لاثنى اول الشهر لان الاخلاط لا يكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها تكون قد نقصت بل في وسط الشهر حين تكون الاخلاط هائجة بايغة في تزيدها التزيد الظهر في جرم القمر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما تداويتم به الحجامة والفصد وفي حديث خير الدواء الحجامة والفصد انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة اشارة الى اهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهي اميل الى ظاهر البدن لهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح الجسد واجتماعها فتنوافح الجلد لان مسامها بدنهم واسعة وقواهم متخلخلة ففي الفصد لهم خطر والحجامة تفرق اتصال الرادي يتبعه استفراغ كلي من العروق وخاصة العروق التي تفصد كثيرا والفصد كل واحد منها نفع خاص ففصد الباسليق ينفع من حرارة الكبد والطحال والاورام الكائنة فيهما من الدم وينفع من اورام الرية وينفع الغصوصة وذات الجنب وجميع الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان جمويا وكذلك اذا كان الدم قد شمد في جميع البدن وفصد القيفال ينفع من العلل العارضة في الراس والرقبة من كثرة الدم او فساده وفصد الودجين ينفع من وجع الطحال والربو والبهر ووجع الجبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق والحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف والحلق اذا كان حدوث ذلك عن كثرة الدم او فساده او عنهما جميعا قال انس رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم على الاخدعين والكاهل وفي الصحيحين عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلثة واحدة على كاهله واثنتين على الاخدعين وفي الصحيح عنه انه احتجم وهو محرم في راسه لصداع كان به وفي سنن ابن ماجة عن علي نزا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الاخدعين والكاهل وفي سنن ابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وذكر به **فصل** واختلف الاطباء في الحجامة على نقرة القفا وهي القمحدوة وذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي حديثا مرفوعا عليكم بالحجامة في جوزة القمحدوة فانها تشفي من خمسة ادواء وذكر منها الجذام وفي حديث اخر عليكم بالحجامة

في جزيرة القمر وقد انها شفاء من اثنين وسبعين داء فطائفة منهم استحسنه وقالت انها تنفع من حفظ العين والتوالد
فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن وتنفع من جربه وروى ان احمد بن حنبل احتاج اليها فاحتجم في جانبي قفاه
ولم يحتجم في النقرة وممن كرهها صاحب القانون وقال انها تورث النسيان حقا كما قال سيدنا ومولانا وصاحب شريعتنا
محمد صلى الله عليه وسلم فان مؤخر الدماغ موضع الحفظ والحجامة تذهبه انتهى ورد عليه الخرون وقالوا الحديث لا يثبت
وان ثبت فالحجامة انما تضعف مؤخر الدماغ اذا استعملت بغير ضرورة فاما اذا استعملت لغلبة الدم عليه فانها نافعة لا طبا
وشرعا فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم في عدة اماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك
واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت اليه حاجته **فصل** والحجامة تحت الذقن ينفع من وجع الاسنان والوجه و
الحلقوم اذا استعملت في وقتها وتنقي الراس والفكين والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عظيم عند
الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الالتيين والحجامة في اسفل الصدر
نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر **فصل** في هديه في اوقات
الحجامة روى الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة او تاسع عشرة
ويوم احدى وعشرون وفيه عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة
عشر وتسعة عشر وفي احدى وعشرين في سنن ابن ماجة عن انس مرفوعا من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة
عشر او احدى وعشرين ولا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وفي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع
عشرة او تسع عشرة او احدى وعشرين كانت شفاء من كل داء وهذا معناه من كل داء سببه غلبة الدم وهذه
الاحاديث موافقة لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من ارباعه انفع من
اوله واخره واذا استعملت عند الحاجة اليها نفعت اي وقت كان من اول الشهر واخره قال الخلال اخبرني عصمة بن عصام
قال حدثنا احمد بن حنبل قال كان ابو عبد الله احمد بن حنبل يحتجم في اي وقت هاج به الدم واي ساعة كانت وقال صاحب
القانون اوقاتها في النهار الساعة الثانية او الثالثة ويجب توقيها بعد الحمام الا من دم غليظ فيجب ان يستحم ثم يحم
ساعة ثم يحتجم انتهى وتكره عند هم الحجامة على الشبع فانها ربما اورثت سددا او امراضا رديئة لا سيما اذا كان الغذاء
باردا غليظا وفي اثر الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء واختيار هذه الاوقات للحجامة
فيما اذا كانت على سبيل الاحتياط والتحرز من الاذى وحفظ الصحة واما في مداواة الامراض فحيث ما وجد الاحتياج
اليها وجب استعمالها وفي قوله لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله دلالة على ذلك يعني لئلا يتبيغ فحذف حرف المجرور مع ان وهذا قليل
والتبيغ الهيج وهو مقلوب البغي وهو بمعناه فانه بغى الدم وهيجانه وقد تقدم ان الامام احمد كان يحتجم اي وقت احتاج
من الشهر **فصل** واما اختيار ايام الاسبوع للحجامة فقال الخلال في جامعه اخبرنا حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد تكره
الحجامة في شيء من الايام وقال قد جاء في الاربعاء والسبت وفيه عن الحسين بن حسان انه سأل ابا عبد الله عن الحجامة
اي يوم يكره فقال يوم السبت ويوم الاربعاء ويقولون يوما بجمعة وروى الخلال عن ابي سلمة وابي سعيد المقبري

عن ابى هريرة مرفوعا من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه وقال الخلال اخبرنى محمد بن على بن جعفر ان يعقوب بن بختان حدثهم قال سئل حمد عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعاء فكرههما وقال بلغنى عن رجل انه تنور واحتجم يعنى يوم الاربعاء فاصابه البرص قلت له كانه تهاون بالحديث قال نعم وفى كتاب الافراد للدارقطنى من حديث نافع قال قال لى عبد الله بن عمر تبيغ بالدم فابغ لى حجاما ولا تكن صبيا ولا شيخا كبيرا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على اسم الله تعالى ولا تحتجموا يوم الخميس ولا الجمعة ولا السبت والاحد واحتجموا الاثنين وما كان من حجامة او برص الا نزل يوم الاربعاء قال الدارقطنى تفرد به زياد بن يحيى قلت رواه ايوب عن نافع وقال فيه واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء وقد روى ابو داود فى سننه من حديث ابى بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها الدم **فصل** وفى ضمن هذه الاحاديث المتقدمة استحباب التداوى واستحباب الحجامة وانها تكون فى الوقت الذى يقتضيه الحال وجواز احتجام المحرم وان الى قطع شئ من الشعر فان ذلك جائز وفى وجوب الفدية عليه نظر ولا يقوى الوجوب وجواز احتجام الصائم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ولكن هل يفطر بذلك ام لا مسألة اخرى والصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض فاصح ما عارض به حديث الحجامة انه وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر الا بعد اربعة امور **احدها** ان الصوم كان فرضا **الثانى** ان كان مقيما **الثالث** انه لم يكن به مرض احتاج معه الى الحجامة **الرابع** ان هذا الحديث متاخر عن قوله افطر الحاجم والمحجوم له فاذا ثبتت هذه المقدمات الاربع امكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحجامة والا فمع المنع ان يكون الصوم نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها او من رمضان لكنه فى السفر او من رمضان فى الحضر لكن دعت الحاجة اليها كما تدعو حاجة من به مرض الى الفطر او يكون فرضا من رمضان فى الحضر من غير حاجة اليها لكنه سبق على الاصل وقوله افطر الحاجم والمحجوم له ناقل ومتاخر فتعين المصير اليه ولا سبيل الى اثبات واحدة من هذه المقدمات الاربع فليف باثباتها كلها وفيها دليل على استيجار الطبيب وغيره من غير عقد اجارة بل يعطيه اجرة المثل او ما يرضيه وفيها دليل على جواز التكسب بصناعة الحجامة وان كان لا يطيب للحر اكل اجرته من غير تحريم عليه فان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاه اجره ولو منعه من اكله وتسميته اياه خبيثا كتسميته للثوم والبصل خبيثين ولو يلزم من ذلك تحريمهما وفيها دليل على جواز ضرب الرجل الخراج على عبده كل يوم شيئا معلوما بقدر طاقته وان للعبد ان يتصرف فيما زاد على خراجه ولو منع من التصرف فيه لكان كسبه كله خراجا ولم يكن لتقديره فائدة بل ما زاد على خراجه فهو تمليك من سيده له يتصرف فيه كما اراد والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى قطع العروق وهو الكى ثبت فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الى ابى بن كعب طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه فلما رمى سعد بن معاذ فى اكحله حسمه النبى صلى الله عليه وسلم فورمت فحسمه ثانيا والحسم هو الكى وفى طريق اخرى ان النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى اكحله بمشقص ثم حسمه سعد بن معاذ او غيره من اصحابه وفى لفظ اخر ان رجلا من الانصار رمى فى اكحله بمشقص فامر النبى صلى الله عليه وسلم

كوى وقال ابو عبيد وقد الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل نعت له الكى فقال اكووه وارضفوه وقال ابو عبيدة الرضف الحجارة يسخن ثم تكمد بها وقال الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كواه فى اكحله وفى صحيح البخارى من حديث ابن انه كوى فى ذات الجنب والنبى صلى الله عليه وسلم حى وفى الترمذى عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة وقد تقدم الحديث المتفق عليه وفيه وما احب ان اكتوى وفى لفظ اخر وانا انهى امتى عن الكى وفى جامع الترمذى وغيره عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الكى قال فابتلينا فما افلحت ولا انجحنا وفى لفظ نهينا عن الكى وقال فما افلحنا ولا انجحنا قال الخطابى انما كوى سعد اليرقأ الدم من جرحه وخاف عليه ان ينزف فيهلك والكى مستعمل فى هذا الباب كما يكوى من تقطع يده او رجله واما النهى عن الكى فهو ان يكتوى طلبا للشفاء وكانوا يعتقدون انه متى لم يكتو هلك فنهاهم عنه لاجل هذه النية وقيل انما نهى عنه عمران بن حصين خاصة لانه كان به ناصور فكان موضعه خطر فنهى عن كيه فيشبه ان يكون النهى منصرفا الى الموضع المخوف منه والله اعلم وقال ابن قتيبة الكى جبسان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر عن نفسه **والثانى** كى الجرح اذا انفتق العضو اذا قطع ففى هذا الشفاء واما اذا كان الكى للتداوى الذى يجوز ان ينجح ويجوز ان لا ينجح فانه الى الكراهة اقرب انتهى وثبت فى الصحيح من حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقد تضمنت احاديث الكى اربعة انواع **احدها** فعله **والثانى** عدم محبته له **والثالث** الثناء على من تركه **والرابع** النهى عنه ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى فان فعله يدل على جوازه وعدم محبته له لا يدل على المنع منه واما الثناء على تاركه فيدل على ان تركه اولى وافضل واما النهى عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة او عن النوع الذى لا يحتاج اليه بل يفعله خوفا من حدوث الداء والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصرع اخرجا فى الصحيحين من حديث عطاء بن ابى رباح قال قال ابن عباس الا اريك امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى اصرع وانى اتكشف فادع الله لى فقال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت دعوت الله لك ان يعافيك فقالت اصبر قالت فانى اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها قلت الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية وصرع من الاخلاط الردية والثانى هو الذى يتكلم فيه الاطباء فى سببه وعلاجه وما صرع الارواح فانما يتهم وعقلاؤهم يعترفون به ولا ينكرونه ويعترفون بان علاجه بمقابلة الارواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الارواح الشريرة الخبيثة فتدافع آثارها وتعارض افعالها وتبطلها وقد نص على ذلك بقراط فى بعض كتبه فذكر بعض علاج الصرع وقال هذا انما ينفع من الصرع الذى سببه الاخلاط والمادة واما الصرع الذى يكون من الارواح فلا ينفع فيه هذا العلاج واما جهلة الاطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فاولئك ينكرون صرع الارواح ولا يقرون بانها تؤثر فى بدن المصروع وليس معهم الا الجهل والا فليس فى الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به واحالتهم ذلك على غلبة بعض الاخلاط هو صادق فى بعض اقسامه لا فى كلها وقد سماه الاطباء كانوا يسمون هذا الصرع المرض الالهى وقالوا انه من الارواح واما

جالينوس وغيره فتاولوا عليهم هذه التسمية وقالوا انما سموها بالمرض الا لهي لكون هذه العلة تحدث في الراس فتضر بالجزء الالهي الطاهر الذي مسكنه الدماغ وهذا التاويل نشأ لهم من جهلهم بهذه الارواح واحكامها وتاثيراتها وجاءت زنادقة الاطباء فلم يثبتوا الا صرع الاخلاط وحده ومن له عقل ومعرفة بهذه الارواح وتاثيراتها يضحك من جهل هؤلاء الاطباء وضعف عقولهم وعلاج هذا النوع يكون بامرين امر من جهة المصروع وامر من جهة المعالج فالذي من جهة المصروع يكون بقوة نفسه وصدق توجهه الى فاطر هذه الارواح ومباريها والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان فان هذا نوع محاربة والمحارب لا يتولاه الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بامرين أن يكون السلاح صحيحا في نفسه جيدا وأن يكون الساعد قويا فمتى تخلف احدهما لم يغن السلاح كثير طائل فكيف اذا عدم الامران جميعا بكون القلب خرابا من التوحيد والتوكل والتقوى والتوجه والسلاح له والآلة الثاني من جهة المعالج بان يكون فيه هذان الامران ايضا حتى ان من المعالجين من يكتفي بقوله اخرج منه او بقول بسم الله او بقول لا حول ولا قوة الا بالله والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اخرج عدو الله انا رسول الله وشاهدت شيخنا يرسل الى المصروع من يخاطب الروح التي فيه ويقول قال لك الشيخ اخرج فان هذا لا يحل لك فيفيق المصروع وربما خاطبها بنفسه وربما كانت الروح ماردة فيضربها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بالم وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مرارا وكان كثيرا ما يقرأ في اذن المصروع أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ وحدثني انه قرأها مرة في اذن المصروع فقالت الروح نعم ومد بها صوته قال فاخذت له عصا وضربته بها في عرق عنقه حتى تخلت يداي من الضرب ولو بيشك الحاضرون بانه بموت لذلك الضرب ففي اثناء الضرب قالت انا احبه فقلت لها هو لا يحبك قالت انا اريد ان اتزوج به فقلت لها هو لا يريد ان يتزوج معك فقالت انا ادعه كرامة لك قال قلت لا ولكن طاعة لله ولرسوله قالت فانا اخرج منه قال فقعد المصروع يلتفت يمينا وشمالا وقال ما جاء بي الى حضرة الشيخ قالوا له وهذا الضرب كله فقال وعلى اي شيء يضربني الشيخ ولو اذنب ولو بشعيرة انه وقع ضرب البتة وكان يعالج بآية الكرسي وكان يأمر بكثرة قراءة المصروع ومن يعالجه بها وبقراءة المعوذتين وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره الا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة والكثر تسلط الارواح الخبيثة على اهل هذا الزمان من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم والسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والايمانية فتلقى الروح الخبيثة الرجل عزلا من السلاح معه وربما كان حريزا فيؤثر فيه هذا ولو كشف الغطاء لرأيت اكثر النفوس البشرية صرعى مع هذه الارواح الخبيثة وهي في اسرها وقبضتها تسوقها حيث شاءت ولا يمكنها الامتناع عنها ولا مخالفتها وبها الصرع الاعظم الذي لا يفيق صاحبه الا عند المفارقة والمعاينة فهناك يتحقق انه كان هو المصروع حقيقة وبالله المستعان وعلاج هذا الصرع باقوى العقل الصحيح الى الايمان بما جاءت به الرسل وان تكون الجنة والنار نصب عينيه وقبلة قلبه ويستحضر اهل الدنيا وحلول المثلات والآفات بهم ووقوعها خلال ديارهم كمواقع القطر وهم صرعى لا يفيقون وما اشد اغلاء هذا الصرع ولكن لما عمت البلية بحيث لا يرى الا مصروع الا مصروع يصير مستغربا ولا مستنكرا بل صار لكثرة المصروعين عين المستنكر المستغرب خلافه فاذا اراد الله بعبد خيرا افاق من هذا الصرعة ونظر الى ابناء الدنيا مصروعين حوله يمينا وشمالا على اختلاف طبقاتهم

منهم من اطبق به الجنون ومنهم من يفيق احيانا قليلا ويعود الى جنونه ومنهم من يفيق مرة ويجن اخرى فاذا افاق عمل عمل اهل الاناقة والعقل ثوبا وداره الصرع فيقع التخبط **فصل** واما صرع الاخلاط فهو علة تمنع الاعضاء النفسية عن الافعال والحركة لانصباب ممتنع غير قائم وسببه خلط غليظ لزج يسد منافذ بطون الدماغ سدة غير تامة فيمتنع نفوذ الحس والحركة فيه وفي الاعضاء نفوذا ما من غير انقطاع بالكلية وقد يكون لاسباب اخر كريح غليظ يحتبس في منافذ الروح او بخار ردي يرتفع اليه من بعض الاعضاء او كيفية لاذعة فينقبض الدماغ لدفع الموذي فيتبعه تشنج في جميع الاعضاء ولا يمكن ان يبقى الانسان معه منتصبا بل يسقط ويظهر في فيه الزبد غالبا وهذه العلة تعد من جملة الامراض الحادة باعتبار وقتية وجودا لمؤلوخاصة وتعد من جملة الامراض المزمنة باعتبار طول مكثها وعسر برئها لاسيما ان جاوز السن خمسا وعشرين سنة وهذه العلة في دماغه وخاصة في جوهره فان صرع هؤلاء يكون لازما قال بقراط ان الصرع يبقى في هؤلاء حتى يموتوا اذا عرفت هذا فهذه المرأة التي جاء الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها النبي صلى الله عليه وسلم الجنة بصبرها على هذا المرض ودعا لها ان لا تتكشف وخيرها بين الصبر والجنة وبين الدعاء لها بالشفاء من غير ضمان فاختارت الصبر والجنة وفي ذلك دليل على جواز ترك المعالجة والتداوي وان علاج الارواح بالدعوات والتوجه الى الله يفعل ما لا ينال له علاج الاطباء ولهي تاثيره وفعله وتاثير الطبيعة عنه وانفعالها اعظم من تاثير الادوية البدنية وانفعال الطبيعة عنها وقد جربنا هذا مرارا نحن وغيرنا وعقلاء الاطباء معترفون بان لفعل القوى النفسية وانفعالاتها في شفاء الامراض عجائب وما علم الصناعة الطبية اضر من زنادقة القوم وسفلتهم وجهالهم فالظاهر ان حمرة هذه المرأة كان من هذا النوع ويجوز ان يكون من جهة الارواح ويكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرها بين الصبر على ذلك مع الجنة وبين الدعاء لها بالشفاء فاختارت الصبر والستر والله اعلم **فصل** وهديه صلى الله عليه وسلم في علاج عرق النساء روى ابن ماجة في سننه من حديث محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دواء عرق النساء اليه شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلثة اجزاء ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء عرق النساء وجع يبتدئ من مفصل الورك وينزل من خلف على الفخذ وربما امتد على الكعب وكلما طالت مدته زاد نزوله وينزل معه الرجل والفخذ وهذا الحديث فيه معنى لغوي ومعنى طبي فاما المعنى اللغوي فدليل على جواز تسميته هذا المرض بعرق النساء خلافا لمن منع هذه التسمية وقال للنساء هو لعرق نفسه فيكون من باب اضافة الشئ الى نفسه وهو ممتنع وجواب هذا القائل من وجهين **احدهما** ان العرق اعم من النساء فهو من باب اضافة العام الى الخاص نحو كل الدراهم وبعضها **الثاني** ان النساء هو المرض لحالا في العرق والاضافة فيه من باب اضافة الشئ الى محله وموضعه قيل وسمي بذلك لان اله ينسى بها سواه وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي الى اخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر **واما** المعنى الطبي فقد تقدم ان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان **احدهما** عام بحسب الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال **والثاني** خاص بحسب هذه الامور او بعضها وهذا من هذا القسم فان هذا الخطاب للعرب واهل الحجاز ومن جاورهم ولا سيما اعراب البوادي فان هذا العلاج من انفع العلاج لهم فان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة

لزجة فعلاجها بالاسهال والآلية فيها الخاصيتان الانضاج والتليين ففيها الانضاج والاخراج وهذا المرض يحتاج علاجه
الى هذين الامرين وفى تعيين الشاة الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها الانها ترعى
اعشار البراحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه النباتات اذا تغذى بها الحيوان صار فى لحمه من طبعها بعد ان يلطفها
تغذية بها ويكسبها مزاجا الطف منها ولا سيما الآلية وظهور فعل هذه النباتات فى اللبن اقوى منه فى اللحم ولكن الخاصية التى
فى الآلية من الانضاج والتليين لا توجد فى اللبن وهذا مما تقدم ان ادوية غالب الامم البوادى بالادوية المفردة وعليه
اطباء الهند واما الروم واليونان فيعتنون بالمركبة وهم متفقون كلهم على ان من سعادة الطبيب ان يداوى بالغذاء فان
عجز فبالمفرد فان عجز فبما كان اقل تركيبا وقد تقدم ان غالب عادات العرب واهل البوادى الامراض البسيطة والادوية البسيطة
تناسبها وهذه لبساطة اغذيتهم فى الغالب واما الامراض المركبة فغالبا يحدث عن تركيب الاغذية وتنوعها واختلاطها فاختير
لها الادوية المركبة والله تعالى اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج يبس الطبع واحتياجه الى ما يمشيه ويليينه
روى الترمذى فى جامعه وابن ماجة فى سننه من حديث اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت
تستمشين قالت بالشبرم قال حار جار ثم قال استمشين بالسناء فقال لو كان شئ يشفى من الموت لكان السناء وفى سنن
ابن ماجة عن ابراهيم بن ابى عبلة قال سمعت عبد الله بن حرام وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسناء والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله
وما السام قال الموت قوله بم تستمشين اى تليين الطبع حتى يمشى ولا يعسر بمنزلة الواقف فيوذى باحتباسه
ولهذا سمى الدواء المسهل مشيا على وزن فعيل وقيل لان المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة وقد روى بما الذى تستشفين
فقالت بالشبرم وهو من جملة الادوية النوعية وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة واجوده المائل الى
الحمرة الخفيف الدقيق الذى يشبه الجلد الملفوف وبالجملة فهو من الادوية التى اوصى الاطباء بترك استعمالها الحطها او فقط
اسهالها وقوله صلى الله عليه وسلم حار يابس قال ابو عبيدة والاكثر كلهم بالياء قلت فى قوله ان احدهما
ان الحار بالجيم الشديد الاسهال فوصفه بالحرارة وشدة الاسهال وكذلك هو قاله ابو حنيفة الدينورى **والثانى**
وهو الصواب ان هذا من الاتباع الذى يقصد به تأكيد الاول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ولهذا يراعون فيه
اتباعه فى الكثرة وقلة كقولهم حسن بسن اى كامل الحسن وكقولهم حش قش بالقاف ومنه شيطان ليطان وحار جار مع
ان فى الجار معنى آخر وهو الذى تجر الشئ الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كانه ينزعه ويسلخه وبارا من الغثر فى
جاركقولهم صحرى وصحرج والصهارى والصهارج واما اتباع مستقل واما السناء ففيه لغتان المد والقصر وهو نبت
حجازى افضله المكى وهو دواء شريف مامون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الاولى يسهل الصفراء و
السوداء ويقوى حر القلب وهذه فضيلة شريفة فيه وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض
فى البدن وتفتح العضل وانتشار الشعر ومن القمل والصداع العتيق والجرب والبثور والحكة والصرع وشربانه مطبوخا
اصلح من شربه مدقوقا ومقدار الشربة منه الى ثلثة دراهم ومن مائة الى خمسة دراهم وان طبخ معه شئ من زهر

البنفسج والزبيب الاحمر المنزوع العجم كان اصلح قال الرازى السناء والشاهترج يسهلان الاخلاط المحترقة وينفعان من الجرب
ثمانية والحكة والشرية من كل واحد منهما من اربعة دراهم الى تسعة دراهم واما السنوت ففيه ثمانية اقوال **احدها** انه
العسل **والثانى** انه رب عكة السمن يخرج خطط اسوداء على السمن حكاها عمر بن بكر السكسكى **الثالث** انه حب يشبه
الكمون وليس به قاله ابن الاعرابى **الرابع** انه الكمون الكرمانى **الخامس** انه الرازيانج حكاها ابو حنيفة الدينورى
عن بعض الاعراب **السادس** انه الشبت **السابع** انه التمر حكاها ابو بكر بن السنى الحافظ **الثامن** انه
العسل الذى يكون فى ارقاق السمن حكاه عبد اللطيف البغدادى قال بعض الاطباء وهذا اجدر بالمعنى واقرب الى الصواب
اى يخلط السناء مدقوقا بالعسل المخالط للسمن ثم يلعق فيكون اصلح من استعماله مفردا ما فى العسل والسمن من اصلاح
السناء واعانته على الاسهال والله اعلم وقد روى الترمذى وغيره من حديث ابن عباس يرفعه ان خير ما تداويتم
به السعوط واللدود والحجامة والمشى وهو الذى يمشى الطبع ويليينه ويسهل خروج الخارج **فصل** فى هديه صلى الله عليه
وسلم فى حكة الجسم وما يزيل القمل فى الصحيحين من حديث قتادة عن انس بن مالك قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وفى رواية ان عبد الرحمن
بن عوف والزبير بن العوام رضى الله تعالى عنهما شكوا القمل الى النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فرخص لهما فى قميص الحرير
ورأيته عليهما هذا الحديث يتعلق به امران **احدهما** فقهى والاخر طبى فاما الفقهى فالذى استقرت عليه سنته صلى الله
عليه وسلم اباحة الحرير للنساء مطلقا وتحريمه على الرجال الا لحاجة او مصلحة راجحة فالحاجة اما من شدة البرد ولا
يجد غيره او لا يجد ساترة سواه ومنها لباسه للحرب والمرض والحكة وكثرة القمل كما دل عليه حديث انس هذا الصحيح
والجواز اصح الروايتين عن الامام احمد واصح قولى الشافعى فاذا لا اصل عدم التخصيص والرخصة اذا ثبتت فى حق بعض لامة
لمعنى تعدت الى كل من وجد فيه ذلك المعنى اذا الحكم يعم بعموم سببه ومن منع منه قال احاديث التحريم عامة واحاديث
الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ويحتمل تعديتها الى غيرهما واذا احتمل الامران كان الاخذ بالعموم
اولى ولهذا قال بعض الرواة فى هذا الحديث فلا ادرى ابلغت الرخصة لغيرهما ام لا والصحيح عموم الرخصة فانه عرف خطاب
الشرع بذلك ما لم يصرح بالتخصيص وعدم الالحاق غير من رخص له اولى به كقوله لا ابى بردة تجزيك ولن تجزى عن احد
بعدك وكقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى نكاح من وهبت نفسها له خالصة لك من دون المؤمنين وتحريم الحرير انما
كان سدا للذريعة ولهذا ابيح للنساء وللحاجة والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع فانه يباح عند الحاجة
والمصلحة الراجحة كما حرم النظر سدا للذريعة الفعل وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة والمصلحة الراجحة وكما حرم التنفل
بالصلاة فى اوقات النهى سدا للذريعة المشابهة الصورية بعبادة الشمس وابيح لمصلحة الراجحة وكما حرم ربا الفضل سدا
لذريعة ربا النسيئة وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة من العرايا وقد اشبعنا الكلام فيما يحل ويحرم من لباس الحرير فى كتاب
التحبير لما يحل ويحرم من لباس الحرير **فصل** واما علاجه الطبى فهو ان الحرير من الادوية المتخذة من الحيوان ولذلك يعد
فى الادوية الحيوانية لان مخرجه من الحيوان وهو كثير المنافع جليل الموقع ومن خاصيته تقوية القلب وتفريحه والنفع من البهق

من امراضه ومن غلبة المرة السوداء والاورام الحادثة عنها وهو مقو للبصر نافع للكبد به والحام منه وهو المستعمل في صناعة الطب حار يابس في الدرجة الاولى وقيل حار رطب فيهما وقيل معتدل واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مرتبة مستحثا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه قال الرازي الابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يزيل القمل وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة وبالعكس قلت والملابس ثلثة اقسام قسم يسخن البدن ويدفئه وقسم يدفئه ولا يسخنه وقسم لا يسخنه ولا يدفئه وليس هنالك ما يسخنه ولا يدفئه اذ ما يسخنه فهو اولى بتدفئته فالملابس الاولى بالاصواف لتسخن وتدفئ وملابس الكتان والحرير والقطن لا تدفئ ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير اليبن من القطن واقل حرارة منه قال صاحب المنهاج ولبسه لا يسخن كالقطن بل هو معتدل وكل لباس املس صقيل فانه اقل اسخانا للبدن واقل عونا في تحلل ما يتحلل منه واحرى ان يلبس في الصيف في البلاد الحارة وما كانت ثياب الحرير كذلك وليس فيها شئ من اليبس والخشونة الكائنين في غيرها صارت نافعة من الحكة اذا الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لباس الحرير سببا واذاة الحكة وثياب الحرير ابعد عن قبول توليد القمل فيها اذا كان مزاجها مخالفا لمزاج ما يتولد منه القمل واما القسم الذي لا يدفئ ولا يسخن فالمتخذ من الحديد والرصاص والخشب والتراب ونحوها فان قيل فاذا كان لباس الحرير اعدل اللباس واوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي اباحت الطيبات وحرمت الخبائث قيل هذا السؤال يجيب عنه كل طائفة من طوائف المسلمين بجواب فتنكروا الحكم والتعليل لما رفعت قاعدة التعليل من اصلها فالتجئ الى جواب عن هذا السؤال ومنبنيا التعليل والحكم وهو الاكثرون منهم من يجيب عن هذا بان الشريعة حرمته لتصير النفوس عنه وتتركه فتثاب على ذلك لاسيما ولها عوض عنه بغيره ومنهم من يجيب عنه بانه خلق في الاصل للنساء كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء ومنهم من قال حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب ومنهم من قال حرم لما يورثه للبدن بملابسته من الانوثية والتخنث وضد الشهامة والرجولية فان لبسه يكسب القلب صفة من صفات الاناث ولهذا لا تكاد تجد من يلبسه في الاكثر الا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى حتى لو كان من اشهم الناس واكثرهم تحولية ورجولية فلا بد ان ينقصه لبس الحرير منها او ان لم يذهبها ومن غلظت طباعه وكثفت عن فهم هذا فليسلم للشارع الحكيم ولهذا كان اصح القولين انه يحرم على الولي ان يلبس الصبي لما ينشأ عليه من صفات اهل التانيث وقد روى النسائي من حديث ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورهم وفي لفظ حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وفي صحيح البخاري عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ان يجلس عليه وقال هو لهم في الدنيا ولكم في الاخرة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج ذات الجنب روى الترمذي في جامعه من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات الجنب عند الاطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن

لبس

للاضلاع وغير الحقيقى الذى يشبهه يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من وجع ذات الجنب الحقيقى الا ان الوجع فى هذا القسم ممدود وفى الحقيقى ناخس قال صاحب القانون قد يعرض فى الجنب والصفاقات والعضل التى فى الصدور والاضلاع ونواحيها اورام موذية جدا موجعة تسمى شوصة وبرسام اوذات الجنب وقد تكون ايضا اوجاعا فى هذه الاعضاء ليست من ورم ولكن من رياح غليظة فيظن انها من هذه العلة ولا تكون قال واعلم ان كل وجع فى الجنب قد سمى ذات الجنب اشتقاقا من مكان الالم لان معنى ذات الجنب صاحبة الجنب والغرض به ههنا وجع الجنب فاذا عرض فى الجنب الوعن اى سبب كان نسب اليه وعليه حمل كلام بقراط فى قوله ان اصحاب ذات الجنب ينتفعون بالحمام وقيل المراد به كل من به وجع جنب او وجع رية من سوء مزاج او مواد غليظة او لذاعة من غير ورم ولا حمى قال بعض الاطباء اما معنى ذات الجنب فى لغة اليونان فهو ورم الجنب الحار كذلك ورم كل واحد من الاعضاء الباطنة وانما سمى ذات الجنب ورم ذلك العضو اذا كان ورما حارا فقط ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة اعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة فان القسط البحرى وهو العود الهندى على ما جاء مفسرا فى احاديث اخر صنف من القسط اذا دق دقا ناعما وخلط بالزيت المسخن وذلك به مكان الريح المذكور اوالعق كان دواء موافقا لذلك نافعا له محللا لمادته مذهبا لها مقويا للاعضاء الباطنة مفتحا للسدد والعود المذكور فى منافعه كذلك قال المسيحى العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد نافع من ذات الجنب ويذهب فضل الرطوبة والعود المذكور جيد للدماغ قال ويجوز ان ينتفع القسط من ذات الجنب الحقيقية ايضا اذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط العلة والله اعلم وذات الجنب من الامراض الخطرة وفى الحديث الصحيح عن ام سلمة انها قالت بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضه فى بيت ميمونة وكان كلما اخف عليه خرج وصلى بالناس وكان كلما اوجد ثقلا قال مروا ابا بكر فليصل بالناس واشتد شكواه تذاوى عمر من شدة الوجع ما عنده نساؤه وعمه العباس وام الفضل بنت الحارث واسماء بنت عميس فتشاوروا فى لدده فلدوه وهو مغمور فلما افاق قال من فعل برهذا هذا من عمل نساء حبش من ههنا واشار بيده الى ارض الحبشة وكانت ام سلمة واسماء لدتاه فقالوا يا رسول الله خشينا ان يكون بك ذات الجنب قال فيم لددتموني قالوا بالعود الهندى وشئ من ورس وقطران من نزيت فقال ما كان الله ليقذفنى بذلك الداء ثم قال عزمت عليكم ان لا يبقى فى البيت احد الا لد الا عمى العباس فانه لم يشهدكم قال ابو عبيدة عن الاصمعى اللدود ما يسقى الانسان فى احد شقى الفم أخذ من لديدى الوادى وهما جانباه واما الوجور فهو فى وسط الفم قلت واللدود بالفتح هو الدواء الذى يلد به والسعوط ما ادخل من انفه وفى هذا الحديث من الفقه معاقبة الجانى بمثل ما فعل سواء اذا لم يكن فعله محرما حتى الله وهذا هو الصواب المقطوع به لبضعة عشر دليلا قد ذكرناها فى موضع اخر وهو منصوص احمد وهو ثابت عن الخلفاء الراشدين وبزنحمه المسألة بالقصاص فى اللطمة والضربة وفيها عدة

لاحاديث لا معارض لها البتة فتعين القول بها **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الصداع والشقيقة
روى ابن ماجة فى سننه حديثا فى صحته نظر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صدع غلف راسه بالحناء ويقول
انه نافع باذن الله من الصداع والصداع الوفى بعض اجزاء الراس او كله فما كان منه فى احد شقى الراس لازما يسمى
شقيقة وان كان شاملا لجميعه لازما ايضا يسمى بيضة وخوذة تشبيها ببيضة السلاح التى تشتمل على الراس كله وربما كان
فى موخر الراس او فى مقدمه وانواعه كثيرة واسبابه مختلفة وحقيقة الصداع سخونة الراس واحتقانه لما حاذاه من البخار
يطلب المنفوذ من الراس فلا يجد منفذا فتصدعه كما يتصدع الوعى اذا حمى ما فيه وطلب المنفوذ فكل شئ رطب فاحمى
طلب مكانا اوسع من مكانه الذى كان فيه فاذا عرض هذا البخار فى الراس كله بحيث لا يمكنه التفشى والتحلل وجال فى
الراس يسمى السدر والصداع يكون عن اسباب عديدة **احدها** من غلبة واحد من الطبائع الاربعة **والخامس**
يكون من قروح تكون فى المعدة فيؤلم الراس لذلك الورم للاتصال من العصب المنحدر من الراس بالمعدة **والسادس**
من ريح غليظة تكون فى المعدة فتصعد الى الراس فتصدعه **والسابع** يكون من ورم فى عرق فى المعدة فيؤلم الراس
بالم المعدة للاتصال الذى بينهما **والثامن** من صداع يحصل من امتلاء المعدة من الطعام ثم ينحدر ويبقى بعضه
نيا فيصدع الراس ويثقله **والتاسع** يعرض بعد الجماع لتخلخل الجسم فيصل اليه من جزء الهواء اكثر من قدره **و**
العاشر صداع يحصل بعد القئ والاستفراغ اما الغلبة اليبس واما التصاعد الابخرة من المعدة اليه **والحادى عشر**
صداع يعرض عن شدة الحر وسخونة الهواء **والثانى عشر** ما يعرض عن شدة البرد وتكاثف الابخرة فى الراس وعلامة
تحللها **والثالث عشر** ما يحدث عن السهر وحبس النوم **والرابع عشر** ما يحدث من ضغط الراس وحمل الشئ الثقيل
عليه **والخامس عشر** ما يحدث من كثرة الكلام فيضعف قوة الدماغ لاجله **والسادس عشر** ما يحدث من كثرة
الحركة والرياضة المفرطة **والسابع عشر** ما يحدث من الاعراض النفسانية كالهموم والغموم والاحزان والوساوس
والافكار الردية **والثامن عشر** ما يحدث من شدة الجوع فان الابخرة لا يجد ما تعمل فيه وتكثر وتتصاعد الى الدماغ
فتوله **والتاسع عشر** ما يحدث عن ورم فى صفاق الدماغ ويجد صاحبه كانه يضرب بالمطارق على راسه **والعشرون**
ما يحدث بسبب لا يسمى لاشتعال حرارة فيه والله اعلم **فصل** فى سبب صداع الشقيقة مادة فى شرايين الراس
وحدها حاصلة فيها او مرتقية اليها فيقبلها الجانب الاضعف من جانبيه وتلك المادة اما بخارية واما اخلاط حارة
او باردة وعلامتها الخاصة بها ضربان الشريانين وخاصة فى الدموى اذا ضبطت بالعصائب ومنعت من الضربان
سكن الوجع وقد ذكر ابو نعيم فى كتاب الطب النبوى له انها هذا النوع كان يصيب النبى صلى الله عليه وسلم فيمكث اليوم
واليومين لا يخرج وفيه عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عصب راسه بعصابة وفى
الصحيحين انه قال فى مرض موته وانا راساه وكان يعصب راسه فى مرضه وعصب الراس ينفع فى وجع الشقيقة وغيرها من
اوجاع الراس **فصل** فى علاجه يختلف باختلاف انواعه واسبابه فمنه ما علاجه بالاستفراغ ومنه ما علاجه بتناول
الغذاء ومنه ما علاجه بالسكون والدعة ومنه ما علاجه بالضمادات ومنه ما علاجه بالتبريد ومنه ما علاجه

بالتسخين ومنه ما علاجه بان يجتنب سماع الاصوات والحركات واذا عرفت هذا فعلاج هذا الصداع فى هذا الحديث بالحناء هو جزئى لا كلى وهو علاج نوع من انواعه فان الصداع اذا كان من حرارة ملهبة ولم يكن من مادة يحتاج استفراغها نفع فيه الحناء نفعا ظاهرا واذا دق وضمدت به الجبهة مع الخل سكن الصداع وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به سكن اوجاعه وهذا لا يختص بوجع الراس بل يعم الاعضاء وفيه قبض تشد به الاعضاء واذا ضمد به موضع الورم الحار الملتهب سكنه وقد روى البخارى فى تاريخه وابو داود فى السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شكى اليه احد وجعا فى راسه الا قال له احتجم ولا شكى اليه وجعا فى رجليه الا قال له اختضب بالحناء وقال الترمذى عن سلمى امرأة رافع خادمة النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبى صلى الله عليه وسلم قرحة ولا شوكة الا وضع عليها الحناء **فصل** والحناء بارد فى الاولى يابس فى الثانية وقوة شجر الحناء واغصانها مركبة من قوة محللة الكتسبتها من جوهر فيها مائى حار باعتدال ومن قوة قابضة الكتسبتها من جوهر فيها ارضى بارد ومن منافعه انه محلل نافع من حرق النار وفيه قوة موافقة للعصب اذا ضمد به وينفع اذا مضغ من قروح الفم والسلاق العارض فيه ويبرئ القلاع فى افواه الصبيان والضماد به ينفع من الاورام الحارة الملهبة ويفعل فى الجراحات فعل دم الاخوين واذا خلط نوره مع الشمع المصفى ودهن الورد ينفع من اوجاع الجنب ومن خواصه انه اذا بدأ الجدرى يخرج الصبى فخضب اسافل رجليه بالحناء فانه يومن على عينيه ان يخرج فيها شئ منه وهذا صحيح مجرب لا شك فيه واذا جعل نوره تحت طى ثياب الصوف طيبها ومنع السوس عنها واذا نقع ورقه فى ماء عذب يغمره ثم عصر وشرب من صفوه اربعين يوما كل يوم عشرين درهما مع عشرة دراهم سكر ويغذى عليه بلحم الضان الصغير فانه ينفع من ابتداء الجذام بخاصية فيه عجيبة وحكى ان رجلا تعفنت اظافير اصابع يده وانه بذل لمن يبرئه مالا فاتى بحجام فوصفت له امرأة ان يشرب عشرة ايام حناء فلم يقدم عليه ثم نفعه بماء وشربه فبرأ ورجعت اظافيره الى حسنها واذا لزمت به الاظفار معجونا حسنها ونفعها واذا عجن بالسمن وضمد به بقايا الاورام الحارة التى ترشح ماء اصفر نفعها ونقع من الحرب المتقرح المزمن منفعة بليغة وهو ينبت الشعر ويقويه ويحسنه ويقوى الراس وينفع من النفاطات والبثور العارضة فى الساقين والرجلين وسائر البدن **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى معالجة المرضى بترك اعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب وانهم لا يكرهون على تناولهما رأى الترمذى فى جامعه وابن ماجة عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله عز وجل يطعمهم ويسقيهم قال بعض فضلاء الاطباء ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية المشتملة على حكم الهية لا سيما للاطباء ولمن يعالج المرضى وذلك ان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال الطبيعة بمجاهدة المرض او لسقوط شهوته او لنقصانها لضعف الحرارة الغريزية او خمودها وكيف ما كان فلا يجوز حينئذ اعطاء الغذاء فى هذه الحالة اذ العون انما هو طلب الاعضاء للغذاء ليخلف الطبيعة عليها به عوض ما يتحلل منها فيجذب الاعضاء القصوى من الاعضاء الدنيا حتى ينتهى الجذب الى المعدة فيحس الانسان بالجوع فيطلب الغذاء واذا وجد المرض اشتغلت الطبيعة بمادته وانضاجها واخراجها عن طلب الغذاء والشراب فاذا اكره المريض على استعمال شئ من ذلك تعطلت به الطبيعة

عن فعلها واشتغلت بهضمه وتدبيره عن انضاج مادة المرض ودفعه فيكون ذلك سببا لضرر المريض ولاسيما في اوقات البحارين اوضعف انحار الغريزي او خموده فيكون ذلك زيادة في البلية وتعجيل النازلة المتوقعة ولا ينبغي ان يستعمل في هذا الوقت والحال الا ما يحفظ عليه قوته ويقويها من غير استعمال مرخ للطبيعة البتة وذلك يكون بما لطف قوامه من الاشربة والاغذية واعتدال مزاجه كشراب النيلوفر والتفاح والورد الطري وما اشبه ذلك ومن الاغذية امراق القراريج المعتدلة الطبيعة فقط وانعاش قواه بالادوية العطرة الموافقة والاخبار السارة فان الطبيب خادم الطبيعة ومعينها لا معيقها واعلم ان الدم الجيد هو المغذي للبدن وان البلغم وهو فجر قد يتخيل بعض المرضى في بدنه بلغما كثيرا وعدم الغذاء عطفت الطبيعة عليه وطبخته وانضجته وصيرته دما واعدت به الاعضاء والتفت به عما سواه والطبيعة هي القوة التي وكلها الله سبحانه بتدبير البدن وحفظه وصحته وحراسته مدة حياته واعلم انه قد يحتاج في الندرة الى اجبار المريض على الطعام والشراب وذلك في الامراض التي يكون معها اختلاط في العقل وعلى هذا فيكون احاديث من العام المخصوص ومن المطلق الذي قد دل على تقييده دليل ومعنى الحديث ان المريض قد يعيش بلا غذاء اياما لا يعيش الصحيح في مثلها وفي قوله صلى الله عليه وسلم فان الله يطعمهم ويسقيهم معنى لطيف زائد على ما ذكره الاطباء لا يعرفه الا من له عناية باحكام القلوب والارواح وتاثيرها في طبيعة البدن وانفعال الطبيعة عنها كما تنفعل هي كثيرا عن الطبيعة ونحن نشير اليه اشارة فنقول النفس اذا حصل لها ما يشغلها من محبوب او مكروه او مخوف اشتغلت به عن طلب الغذاء والشراب فلا تحس بجوع ولا عطش بل ولا حر ولا برد بل تشتغل عن الاحساس بالمولم الشديد الا لو فلا تحس به وما من احد الا وقد وجد في نفسه ذلك او شيئا منه واذا اشتغلت النفس بما دهمها او ورد عليها لم تحس بالجوع فاذا كان الوارد مفرحا قوى التفريح قام لها مقام الغذاء فشبعت به وانتعشت قواها وتضاعفت وجرت الدموية في الجسد حتى يظهر في سطحه فيشرق وجهه وتظهر دمويته فان الفرح يوجب انبساط دم القلب فينبعث في العروق فتمتلئ به فلا تطلب الاعضاء معلومها من الغذاء المعتاد لاشتغالها بما هو احب اليها واولى الطبيعة منه والطبيعة اذا ظفرت بما تحب آثرته على ما هو دونه واذا كان الوارد مولما او محزنا او مخوفا اشتغلت بمحاربته ومقاومته وملافعته عن طلب الغذاء فهي في حال حربها تشغل عن طلب الطعام والشراب فان ظفرت في هذا الحرب انتعشت قواها واخلفت عليها نظير ما فاتها من قوة الطعام والشراب وان كانت مغلوبة مقهورة انحطت قواها بحسب ما حصل لها من ذلك وان كان الحرب بينهما وبين هذا العدو سجالا فالقوة تظهر تارة وتختفي اخرى وتبايعه فالحرب بدلتهما على مثال الحرب الخارج بين العدوين المتقابلين والنصر للغالب والمغلوب اما قتيل واما جريح واما اسير فالمريض له مدد من الله تعالى يغذيه به زائد على ما ذكره الاطباء من تغذيته بالدم وهذا المدد بحسب ضعفه وانكساره وانطراحه بين يدي ربه عز وجل فيحصل له من ذلك ما يوجب له قربا من رحمته فان العبد اقرب ما يكون من رحمة ربه اذا انكسر قلبه ورحمة ربه قريب منه فان كان وليا لله حصل له من الاغذية القلبية ما يقوى به قوى طبيعته وتنتعش به قواه اعظم من قوتها وانتعاشها بالاغذية البدنية وكلما قوي ايمانه وحبه لربه وانسه به وفرحه به وقوي يقينه بربه واشتد شوقه الى

ورضاه به وجد في نفسه من هذه القوة ما لا يعبر عنه ولا يدركه وصف طبيب ولا غيره وكم من عليل طبعه
وكثفت نفسه عن فهم هذا والتصديق به فلينظر حال كثير من عشاق الصور الذين قد امتلأت قلوبهم بحب ما يشقيهم
من صورة او جاه او مال او علم وقد شاهد الناس من هذا عجائب في انفسهم وفي غيرهم وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يواصل في الصيام الايام ذوات العدد وينهى اصحابه عن الوصال ويقول لست كهيئتكم اني
اظل يطعمني ربي ويسقيني ومعلوم ان هذا الطعام والشراب ليس هو الطعام الذي ياكله الانسان بفمه والا لم يكن مواصلا
ولم يتحقق الفرق بل لم يكن صائما فانه قال اظل يطعمني ربي ويسقيني وايضا فانه فرق بينه وبينهم في نفس الوصال وانه
يقدر منه على ما لا يقدرون عليه فلو كان ياكل ويشرب بفمه لم يقل لست كهيئتكم وانما فهم هذا من الحديث من قل
نصيبه من غذاء الارواح والقلوب وتاثيره في القوة وانفاشها واغتذائها به فوق تاثير الغذاء الجسماني والله الموفق

**فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العذرة وفي العلاج بالسعوط ثبت عنه في الصحيحين انه قال خير ما تداويتم
به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وفي السنن والمسند من حديث جابر بن عبد الله
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي تسيل منخراه دما فقال ما هذا فقالوا به العذرة
او وجع في راسه فقال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا
هنديا فليحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرا قال ابو عبيد عن ابي عبيدة العذرة تهيج
في الحلق من الدم فاذا عولج منه قيل قد عذر به فهو معذور انتهى وقيل العذرة قرحة تخرج فيما بين الاذن و
الحلق ويعرض للصبيان غالبا واما انفع السعوط منها بالقسط المحلول فلان العذرة ما دامت هادمة يغلب عليه البلغم
لكن تولده في ابدان الصبيان وفي القسط تجفيف يشد اللهاة ويرفعها الى مكانها وقد يكون نفعه في هذا الداء بالحاصية
وقد ينفع في الادواء الحارة والادوية الحارة بالذات تارة وبالعرض اخرى وقد ذكر صاحب القانون في معالجة
سقوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وبزر المرو والقسط البحري المذكور في الحديث فهو العود الهندي وهو الابيض
منه وهو حلو وفيه منافع عديدة وكانوا يعالجون اولادهم بغمز اللهاة وبالعلاق وهو شيء يعلقونه على الصبيان فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وارشدهم الى ما هو انفع للاطفال واسهل عليهم والسعوط ما يصب في الانف
وقد يكون بادوية مفردة ومركبة تدق وتنخل وتعجن وتجفف ثم يحمل عند الحاجة ويسعط به في انف الانسان وهو
مستلق على ظهره وبين كتفيه ما يرفعهما ليتحفض راسه فيتمكن السعوط من الوصول الى دماغه ويستخرج ما فيه من
الداء العطاس وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم التداوي بالسعوط فيما يحتاج اليه فيه وذكر ابو داود في سننه
ان النبي صلى الله عليه وسلم استعط **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج المفؤود روى ابو داود في سننه من
حديث مجاهد عن سعيد قال مرضت مرضا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي
حتى وجدت بردها على فؤادي وقال انك رجل مفؤود فات الحارث بن كلدة من ثقيف فانه رجل يتطبب فلياخذ سبع
تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليدلك بهن المفؤود الذي اصيب فؤاده فهو يشكيه كالمبطون الذي يشتكي

بطنه والدود ما يسقاه الانسان من احد جانبي نفوره في التمر خاصية عجيبة لهذا الداء ولا سيما تمر المدينة ولا سيما العجوة منه وفي كونها سبعا خاصية اخرى تدرك بالوحي وفي الصحيحين من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح سبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وفي لفظ من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي والتمر حار في الثانية يابس في الاولى وقيل رطب فيها وقيل معتدل وهو غذاء فاضل حافظ للصحة لا سيما من اعتاد الغذاء به كاهل المدينة وغيرهم وهو من افضل الاغذية في البلاد الباردة والحارة التي حرارتها في الدرجة الثانية وهو لهم انفع منه لاهل البلاد الباردة لبرودة بواطن سكانها وحرارة بواطن سكان البلاد الباردة ولذلك يكثر اهل الحجاز واليمن والطائف وما يليهم من البلاد المشابهة لها من الاغذية الحارة مما لا يتأتى لغيرهم كالتمر والعسل وشاهدناهم يصنعون في اطعمتهم من الفلفل والزنجبيل فوق ما يصنعه غيرهم نحو عشرة اضعاف او اكثر ويأكلون الزنجبيل كما يأكل غيرهم الحلوى ولقد شاهدت من يتنقل به منهم كما تتنقل بالنقل ويوافقهم ذلك ولا يضرهم لبرودة اجوافهم وخروج الحرارة الى ظاهر الجسد كما يشاهد مياه الابار تبرد في الصيف وتسخن في الشتاء وكذلك تنضج المعدة من الاغذية الغليظة في الشتاء ما لا تنضجه في الصيف واما اهل المدينة فالتمر لهم يكاد ان يكون بمنزلة الحنطة لغيرهم وهو قوتهم وما دام قوتهم وتمر العالية من اجود اصناف تمرهم فانه متين الجسم لذيذ الطعم صادق الحلاوة والتمر يدخل في الاغذية والادوية والفاكهة وهو يوافق اكثر الابدان مقويا للحار الغريزي ولا يتولد عنه من الفضلات الردية ما يتولد عن غيره من الاغذية والفاكهة بل يمنع لمن اعتاده من تعفن الاخلاط وفسادها وهذا الحديث من الخطاب الذي اريد به الخاص كاهل المدينة ومن جاورهم ولا ريب ان للامكنة اختصاصا ينفع كثيرا من الادوية في ذلك المكان دون غيره فيكون الدواء الذي قد نبت في هذا المكان نافعا من الداء ولا يوجد فيه ذلك النفع اذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة او الهواء او هما جميعا فان للارض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الانسان وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء ما كولا وفي بعضها سما قاتلا وربما ادوية لقوم اغذية الآخرين وادوية تقوم من امراض هي ادوية لآخرين في امراض سواها وادوية لاهل بلد لا تناسب غيرهم وتنفعهم واما خاصية السبع فانها قد وقعت قدرا وشرعيا فخلق الله عز وجل السماوات سبعا والارضين سبعا والايام سبعا والانسان اكمل خلقه في سبعة اطوار وشرع الله سبحانه لعباده الطواف سبعا والسعي بين الصفا والمروة سبعا ورمي الجمار سبعا سبعا وتكبيرات العيدين سبعا في الاولى وقال صلى الله عليه وسلم مروهم بالصلوة لسبع واذا صار للغلام سبع سنين خير بين ابويه في رواية وفي رواية اخرى ابوه احق به من امه وفي ثالثة امه احق به وامر النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ان يصب عليه من سبع قرب وسخر الله الريح على قوم عاد سبع ليال ودعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يعينه الله على قومه بسبع كسبع يوسف ومثل الله سبحانه ما يضاعف به صدقة المتصدق بحبة أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ والسنابل التي رآها صاحب يوسف سبعا والسنين التي زرعوها دأبا سبعا وتضاعف الصدقة الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة ويدخل الجنة من هذه الامة بغير حساب

سبعون الفا فلا ريب ان لهذا العدد خاصية ليست لغيره والسبعة جمعت معانى العدد كله وخواصه فان العدد شفع ووتر والشفع اول وثان والوتر كذلك فهذه اربع مرات شفع اول وثان ووتر اول وثان ولا تجتمع هذه المراتب فى اقل من سبعة وهى عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة اعنى الشفع والوتر والاوائل والثوانى ونعنى بالوتر الاول الثلثة وبالثانى الخمسة وبالشفع الاول الاثنين وبالثانى الاربعة والاطباء اعتنناء عظيم بالسبعة ولاسيما فى البحارين وقد قال بقراط كل شئ من هذا العالم فهو مقدر على سبعة اجزاء والنجوم سبعة والايام سبعة واسنان الناس سبعة اولها طفل الى سبع ثم صبى الى اربع عشرة ثم مراهق الى احدى وعشرين ثم شاب الى ثمان وعشرين ثم كهل الى خمس وثلثين ثم شيخ الى اثنتين واربعين ثم هرم وما بعد ذلك فهو زيادة فى العمر والى منتهى العمر والله تعالى اعلم بحكمته وشرعه وقدره وتخصيص هذا العدد هل هو لهذا المعنى ولغيره ونفع هذا العدد من هذا التمر من هذا البلد من هذه البقعة بعينها من السم والسحر بحيث لمنع اصابته من الخواص التى لو قالها بقراط وجالينوس وغيرهما من الاطباء اتلقاها عنهم الاطباء بالقبول والاذعان والانقياد مع ان القائل انما معه الحدس والتخمين والظن فمن كلامه كلما رفيع وقطع وبرهان ووحى اولى ان يتلقى اقواله بالقبول والتسليم وترك الاعتراض وادوية السموم تارة تكون بالكيفية وتارة تكون بالخاصية كخواص كثير من الاحجار والجواهر والياقيت والله اعلم **فصل** ويجوز نفع التمر المذكور فى بعض السموم فيكون الحديث من العام المخصوص ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد وتلك التربة الخاصة من كل سم ولكن هيهنا امر لا بد من بيانه وهو ان من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله واعتقاده النفع به فتقبله الطبيعة فتستعين به على دفع العلة حتى ان كثيرا من المعالجات ينفع بالاعتقاد وحسن القبول وكمال التلقى وقد شاهد الناس من ذلك عجائب وهذا لان الطبيعة يشتد قبولها وتفرح النفس به فتنتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة وينبعث الحار الغريزى فيساعد على دفع الموذى وبالعكس يكون كثير من الادوية نافعا لتلك العلة فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه وعدم اخذ الطبيعة له بالقبول فلا تجدى شيئا واعتبر هذا باعظم الادوية والاشفية وانفعها للقلوب والابدان والمعاش والمعاد فى الدنيا والاخرة وهو القران الذى هو شفاء من كل داء كيف ينفع القلوب التى لا يعتقد فيه الشفاء والنفع بل لا يزيدها الا مرضا الى مرضها وليس لشفاء القلوب دواء قط انفع من القران فانه شفاؤها التام الكامل الذى لا يغادر فيها سقما الا برأه ويحفظ عليها صحتها المطلقة ويحميها الحمية التامة من كل موذ ومضر ومعهذا فاعراض اكثر القلوب عنه وعدم اعتقادها الجازم الذى لا ريب فيه انه كذلك وعدم استعماله والعدول عنه الى الادوية التى ركبها بنو جنسها حال بينها وبين الشفاء به وغلبت العوائد واشتغال الاعراض وتمكنت العلل والادواء المزمنة من القلوب وتربى المرض والاطباء على علاج بنى جنسهم وما وضعه لهم شيوخهم ومن يعظمونه ويحسنون به ظنونهم فعظم المصاب واستحكم الداء وتركبت امراض وعلل اعيى عليهم علاجها وكلما عالجوها بتلك العلاجات الحادثة تفاقم امرها وقويت ولسان الحال ينادى عليهم

**شعر** ومن العجائب والعجائب جمة ✣ قرب الشفاء وما اليه وصول ✣ كالعيس فى البيداء يقتلها الظما ✣ والماء فوق ظهورها محمول ✣

**فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى دفع ضرر الاغذية والفاكهة واصلاحها بما يدفع ضررها ويقوى نفعها ثبت فى الصحيحين من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب

بالقثاء والرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ولكنه سريع التعفن معطش معكر للدم مصدع مولد للسدد ووجع المثانة ومضر بالاسنان والقثاء بارد رطب في الثانية مسكن للعطش منعش للقوى بثمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة الملتهبة واذا جفف بزره ودق واستحلب بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة واذا دق وخلل ودلك به الاسنان جلاها واذا دق ورقه وعمل منه ضماد مع الميفختج نفع من عضة الكلب الكلب بالجملة فهذا حار رطب وهذا بارد وفي كل منهما اصلاح الاخر وازالة لاكثر ضرره ومقاومة كل كيفيته يضدها ودفع سورتها بالاخرى وهذا اصل العلاج كله وهو اصل في حفظ الصحة بل علم الطب كله يستفاد من هذا وفي استعمال ذلك وامثاله في الاغذية والادوية اصلاح لها وتعديل ودفع لما فيها من الكيفيات المضرة لما يقابلها وفي ذلك عون على صحة البدن وقوته وخصبه قالت عايشة رضي الله عنها اسمنوني بكل شيء فلم اسمن فسمنوني بالقثاء والرطب فسمنت وبالجملة فدفع ضرر البارد بالحار والحار بالبارد والرطب باليابس واليابس بالرطب وتعديل احدهما بالاخر من ابلغ انواع العلاجات وحفظ الصحة ونظير هذا ما تقدم من امره بالسنا والسنوت وهو العسل الذي فيه شيء من السمن يصلح به السنا ويعدله فصلوات الله وسلامه على من بعث بعمارة القلوب والابدان ومصالح الدنيا والاخرة **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الحمية** الدواء كله شيآن حمية وحفظ صحة فاذا وقع التخليط احتيج الى الاستفراغ الموافق وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلث والحمية حميتان حمية عما يجلب المرض وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحاء والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد واخذت القوى في دفعه والاصل في الحمية قوله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ مَرْضٰٓى اَوْ عَلٰى سَفَرٍ اَوْ جَآءَ اَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَآئِطِ فَلَمْ تَجِدُوْا مَآءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيْدًا طَيِّبًا فحمى المريض من استعمال الماء لانه يضره وفي سنن ابن ماجة وغيره عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقه من مرض ولناد وال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وقام علي ياكل منها فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انك ناقه حتى كف قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا اصب فانه انفع لك وفي لفظ فقال من هذا فاصب فانه اوفق لك وفي سنن ابن ماجة ايضا عن صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن فكل فاخذت تمرا فاكلت فقال تاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا حماه من الدنيا كما يحمي احدكم مريضه عن الطعام والشراب وفي لفظ ان الله يحمي عبده المومن من الدنيا واما الحديث الدائر على السنة كثير من الناس الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعودوا كل جسم ما اعتاد فهذا الحديث انما هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله غير واحد من ايمة الحديث ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بيت المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا اسقمت المعدة صدرت العروق بالسقم وقال الحارث راس الطب الحمية والحمية عندهم للصحيح

المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه وانفع ما تكون الحمية للناقه من المرض فان طبيعته لو ترجع بعد الى قوتها والقوة الهاضمة ضعيفة والطبيعة قابلة والاعضاء مستعدة فتخليطه يوجب انتكاسها وهو اصعب من ابتداء مرضه واعلم ان فى منع النبى صلى الله عليه وسلم لعلى من الاكل من الدوالى وهو ناقه احسن التدبير فان الدوالى اقناء من الرطب تعلق فى البيت للاكل بمنزلة عناقيد العنب والفاكهة تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها فانها بعد لو تمكن قوتها وهى مشغولة تدفع اثار العلة وازالتها من البدن وفى الرطب خاصة نوع ثقل على المعدة تتشاغل بمعالجته واصلاحه عما هى بصدده من ازالة بقية المرض واثاره فاما ان تقف تلك البقية واما ان تتزايد فلما وضع بين يديه السلق والشعير امره ان يصيب منه فانه من انفع الاغذية للناقه فان ما فى الشعير من التبريد والتغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة ما هو اصل للناقه ولاسيما اذا طبخ باصول السلق فهذا من اوفق الغذاء لمن فى معدته ضعف ولا يتولد منه من الاخلاط ما يخاف منه وقال يزيد بن اسلم حمى عمر رضى الله عنه مريضا له حتى انه من شدة ما حماه كان يمص النوى وبالجملة فالحمية من انفع الادوية قبل الداء فتمنع حصوله واذا حصل فتمنع تزايده وانتشاره **فصل ومما** ينبغى ان يعلم ان كثيرا مما يحمى عنه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشئ اليسير الذى لا تعجز الطبيعة عن هضمه لو يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة تتلقيانه بالقبول والمحبة فيصلحان ما يخشى من ضرره وقد يكون النفع من تناول ما يكرهه الطبيعة وتدفعه من الدواء ولهذا اقر النبى صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وعلم انه لا يضره ومن هذا ما يروى عن على انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ارمد وبين يدى النبى صلى الله عليه وسلم تمر يأكله فقال يا على لتشتهيه ورمى اليه بتمرة ثم بأخرى حتى رمى اليه سبعا ثم قال حسبك يا على ومن هذا ما رواه ابن ماجة فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال له ما تشتهى قال اشتهى خبز بر وفى لفظ اشتهى كعكا فقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم شيئا فليطعمه ففى هذا الحديث سر طبى لطيف فان المريض اذا تناول ما تشتهيه عن جوع صادق طبيعى وكان فيه ضرر ما كان انفع واقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا فى نفسه فان صدق شهوته ومحبة الطبيعة له يدفع ضرره ويغض الطبيعة وكراهتها للنافع قد يجلب لها منه ضررا وبالجملة فللذيذ المشتهى تقبل الطبيعة عليه بغتة فهضمه على احد الوجوه سيما عند انبعاث النفس اليه تصدق الشهوة وصحة القوة والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الرمد بالسكون والدعة وترك الحركة والحمية مما يهيج الرمد وقد تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى صهيبا من التمر وانكر عليه اكله وهو ارمد وحمى عليا من الرطب لما اصابه الرمد وذكر ابو نعيم فى كتاب الطب النبوى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رمدت عين امرأة من نسائه لوما تها حتى تبرأ عينها الرمد درم حار يعرض فى الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط الاربعة او ريح حارة تكثر كميتها فى الراس والبدن فينبعث منها قسط الى جوهر العين او ضربة تصيب العين فترسل الطبيعة اليها من الروح

والدم مقدار الكثير ايرومبذلك شفاؤها مما عرض لها ولاجل ذلك يورم العضو المضروب والقياس يوجب ضده وآعلم انه كما يرتفع من الارض الى الجو بخاران احدهما حار يابس والآخر حار رطب فينعقدان سحابا متراكما ويمنعان ابصارنا من ادراك السماء فكذلك يرتفع من قعر المعدة الى منتهاها مثل ذلك فيمنعان الفكر ويتولد عنهما اعلل شتى فان قويت الطبيعة على ذلك ودفعته الى نحيا شيم احدث الزكام وان دفعته الى اللهاة والمنخرين احدث الخناق وان دفعته الى الحنجرة احدث الشوصة وان دفعته الى الصدر احدث النزلة وان انحدر الى القلب احدث الخبطة وان دفعته الى العين احدث رمدا وان انحدر الى الجوف احدث السيلان وان دفعته الى منازل الدماغ احدث النسيان وان ترطب اوعية الدماغ منه وامتلأت به عروقه احدث النوم الشديد ولذلك كان النوم رطبا والسهر يابسا وان طلب البخار النفوذ من الرأس فلم يقدر عليه اعقبه الصداع والسهر وان مال البخار الى احد شقى الراس اعقبه الشقيقة وان ملأ قمة الراس ووسط الهامة اعقبه داء البيضة وان برد منه حجاب الدماغ او سخن او ترطب وهاجت منه ارياح احدث العطاس وان اهاج الرطوبة البلغمية فيه حتى تغلب البخار الغريزى احدث الاغماء والسكات وان اهاج المرة السوداء حتى اظلم هواء الدماغ احدث الوسواس وان قاض ذلك الى مجارى العصب احدث الصرع الطبيعى وان ترطبت مجامع عصب الراس وقاض ذلك فى مجاريه اعقبه الفالج وان كان البخار من مرة صفراء ملتهبة محمية للدماغ احدث البرسام وان شركه الصدر فى ذلك كان سرساما فافهم هذا الفصل والمقصود ان اخلاط البدن والراس تكون متحركة هائجة فى حال الرمد وانجماع مما يزيد حركتها وثورانها فانه حركة كلية للبدن والروح والطبيعة فاما البدن فيسخن بالحركة لامحالة والنفس يشتد حركتها طلبا للذة واستكمالها والروح يتحرك تبعا لحركة النفس والبدن فان اول تعلق الروح من البدن بالقلب ومنه ينشأ الروح وتنبث فى الاعضاء واما حركة الطبيعة فلان ترسل ما يجب ارساله من المنى على المقدار الذى يجب ارساله وبالجملة فانجماع حركة كلية عامة يتحرك فيها البدن وقواه وطبيعته واخلاطه والروح والنفس فكل حركة فهى مثيرة للاخلاط مزعجة لها يوجب دفعها وسيلانها الى الاعضاء الضعيفة والعين فى حال رمدها اضعف ما يكون فاضر ما عليها حركة انجماع قال بقراط فى كتاب الفصول وقد يدل لركوب السفن ان الحركة تنور الابدان وهذا مع ان فى الرمد منافع كثيرة منها ما يستدعيه من الحمية والاستفراغ وتنقية الراس والبدن من فضلاتهما وعفونتهما والكف عما يوذى النفس والبدن من الغضب والهم والحزن والحركات العنيفة والاعمال الشاقة وفى ارسلفى لا تكرهوا الرمد فانه يقطع عرق العمى ومن اسباب علاجه ملازمة السكون والراحة وترك مس العين والاشتغال بها فان اصل ذلك يوجب انصباب المواد اليها وقد قال بعض السلف مثل اصحاب محمد مثل العين ودواء العين ترك مسها وقد روى فى حديث مرفوع الله اعلم به علاج الرمد تقطير الماء البارد فى العين وهو من اكبر الادوية للرمد الحار فان الماء دواء بارد يستعان به على طفى حرارة الرمد اذا كان حارا ولهذا قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه لامرأته زينب وقد اشتكت عينها لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفى تنضحين فى عينك الماء ثم تقولين اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاؤك

النظر

شفاء لا يغادر سقما وهذا مما تقدم مرارا انه خاص ببعض البلاد وبعض اوجاع العين فلا يجعل كلام النبوة الجزئى الخاص كليا عاما ولا الكلى العام جزئيا خاصا فيقع من الخطاء وخلاف الصواب ما يقع والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الحدر ان الكلى الذى يجد معه البلدن ذكر ابو عبيد فى غريب الحديث من حديث ابى عثمان النهدى ان قوما مروا بشجرة فاكلوا منها فاسهلت بهم ريح واجدتهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم فرسوا الماء فى الشنان وصبوا عليهم فيما بين الاذانين ثم قال ابو عبيد فرسوا يعنى بردوا وقول الناس قد فرس البرد انما هو من هذا بالسين ليس بالصاد والشنان الاسقيه والقرب الخلقان يقال للسقاء شن وللقربة شنة وانما ذكر الشنان دون الجدد لانها اشد تبريدا للماء وقوله بين الاذانين يعنى اذان الفجر والاقامة فسمى الاقامة اذانا انتهى كلامه قال بعض الاطباء وهذا العلاج من النبى صلى الله عليه وسلم من افضل علاج هذا الداء اذا كان وقوعه بالحجاز وهى بلاد حارة يابسة والحار الغريزى ضعيف فى بواطن سكانها وصب الماء البارد عليهم فى الوقت المذكور وهو ابرد اوقات اليوم يوجب جمع الحار الغريزى المنتشر فى البدن الحامل لجميع قواه فيقوى القوة الدافعة ويجتمع من اقطار البدن الى باطنه الذى هو محل ذلك الداء ويستظهر بباقى القوى على دفع المرض المذكور فيدفعه باذن الله عز وجل ولون بقراط اوجالينوس او غيرهما وصف هذا الدواء لهذا الداء لخضعت له الاطباء وعجبوا من كمال معرفته **فصل** وفى هديه صلى الله عليه وسلم فى اصلاح الطعام الذى يقع فيه الذباب وارشاده الى دفع مضرات السموم باضلادها فى الصحيحين من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فامقلوه فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر شفاء وفى سنن ابن ماجة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد جناحى الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء هذا الحديث فيه امران امر فقهى وامر طبى فاما الفقهى فهو دليل ظاهر الدلالة جدا على ان الذباب اذا مات فى ماء او مائع فانه لا ينجسه وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف فى السلف مخالف فى ذلك ووجه الاستدلال به ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بمقله وهى غمسه فى الطعام ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان امرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما امر باصلاحه ثم عادى هذا الحكم الى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك اذ الحكم يعم بعموم علته وينتفى لانتفاء سببه فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن فى الحيوان بموته وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ثم قال من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة اذا كان هذا ثابتا فى الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات والفضلات وعدم الصلابة فثبوته فى العظم الذى هو ابعد عن الرطوبات والفضلات واحتقان الدم اولى وهذا فى غاية القوة فالصير اليه اولى واول من حفظ عنه فى الاسلام انه تكلم بهذه اللفظة فقال ما لا نفس له سائلة ابراهيم النخعى وعنه تلقاها الفقهاء والنفس فى اللغة يغير لها عن الدم يقال نفست المرأة بفتح النون اذا حاضت ونفست بضمها اذا ولدت واما المعنى الطبى فقال ابو عبيد معنى امقلوه اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء

يقال للرجلين هما سمّا قلان اذا تغاطا فى الماء وأعلم ان فى الذباب عند هم قوة سمية يدل عليها الورم وحكة العارضة عن لسعه وهى بمنزلة السلاح فاذا سقط فيما يوذيه اتقاه بسلاحه وامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقابل تلك السمية بما اودعه الله سبحانه فى جانبه الاخر من الشفاء فيغمس كله فى الماء والطعام فيقابل المادة السمية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا لطب لا يهتدى اليه كبار الاطباء وايهتهم بل هو خارج من مشكوة النبوة ومع هذا و الطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بانه اكمل الخلق على الاطلاق وانه مؤيد بوحى الهى خارج عن القوى البشرية وقد ذكر غير واحد من الاطباء ان لسع الزنبور والعقرب اذا دلك موضعه بالذباب نفع منه نفعا بينا وسكنه وما ذاك الا للمادة التى فيه من الشفاء واذا دلك به الورم الذى يخرج فى شعر العين المسمى شعيرة بعد قطع رؤس الذباب ابرأه **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج البثرة ذكر ابن السنى فى كتابه عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج فى اصبعى بثرة فقال عندك ذريرة قلت نعم قال صنعها عليها وقال قولى اللهم مصغر الكبير ومكبر الصغير صغر ما فى الذريرة دواء هندى يتخذ من قصب الذريرة وهى حارة يابسة تنفع من أورام المعدة والكبد والاستسقاء وتقوى القلب لطيبها وفى الصحيحين عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والاحرام والبثرة خراج صغير يكون عن مادة حارة يدفعها الطبيعة فيستدق مكانا من الجسد يخرج منه فهى محتاجة الى ما ينضجها ويخرجها والذريرة احد ما يفعل ذلك فان فيها انضاجا واخراجا مع طيب رائحتها مع ان فيها تبريد النارية التى فى تلك المادة ولذلك قال صاحب القانون انه لا افضل لحرق النار من الذريرة بدهن الورد وأخل **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الاورام والخراجات التى تبرأ بالبط والنزل يذكر عن على انه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله هذه مدة قال بطوا عنه فقاموا عنه فما برحت حتى بطت والنبى صلى الله عليه وسلم شاهد ويذكر عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر طبيبا ان يبط بطن رجل جوى البطن فقيل يا رسول الله هل ينفع الطب قال الذى انزل الداء انزل الشفاء فيما شاء الورم مادة فى حجم العضو لفضل مادة غير طبيعية ينصب اليه ويوجد فى اجناس الامراض كلها والمواد التى يكون منها من الاخلاط الاربعة والمائية والريح واذا جمع الورم سمى خراجا وكل ورم صار يؤل امره الى احد ثلثة اشياء اما تحلل واما جمع مدة واما استحالته الى الصلابة فان كانت القوة قوية استولت على مادة الورم وحللته وهى اصلح الحالات التى يؤل حال الورم اليها وان كانت دون ذلك انضجت المادة واحالتها مدة بيضاء و فتحت لها مكانا اسالتها منه وان نقصت عن ذلك احالت المادة مدة غير مستحكمة النضج وعجزت عن فتح مكان فى العضو تدفعها منه فيخاف على العضو الفساد بطول لبثها فيه فيحتاج حينئذ الى اعانة الطبيب بالبط وغيره لاخراج تلك المادة الردية المفسدة للعضو وفى البط فائدتان احديهما اخراج المادة الردية المفسدة والثانية منع اجتماع مادة اخرى اليها تقويها واما قوله فى الحديث الثانى انه امر طبيبا ان يبط بطن رجل جوى البطن فالجوى يقال على معان منها الماء المنتن الذى يكون فى البطن يحدث عنه الاستسقاء وقد اختلف الاطباء فى بزله تخريج هذه المادة فمنعته طائفة منهم لخطره

وبعد السلامة معه وجوزته طائفة اخرى وقالت لا علاج له سواه وهذا عندهم انما هو فى الاستسقاء الزقى فانه كما تقدم ثلثة انواع طبلى وهو الذى ينفخ معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمع له صوت كصوت الطبل ولحمى وهو الذى يربو معه لحم جميع البدن بمادة بلغمية تفتشو مع الدم فى الاعضاء وهو اصعب من الاول وزقى وهو الذى يجتمع معه فى البطن الاسفل مادة ردية يسمع لها عند الحركة خضخضة كخضخضة الماء فى الزق وهو اردى انواعه عند الاكثرين من الاطباء وقالت طائفة اردى انواعه اللحمى لعموم الافة به ومن جملة علاج الزقى اخراج ذلك الماء بالبزل ويكون فى ذلك بمنزلة فصد العرق لاخراج الدم الفاسد لكنه خطر كما تقدم وان ثبت هذا الحديث فهو دليل على جواز بزله والله اعلم

**فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المرضى بتطييب نفوسهم وتقوية قلوبهم روى ابن ماجة فى سننه من حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو تطييب نفس المريض فى هذا الحديث نوع شريف من اشرف انواع العلاج وهو ارشاد الى تطييب نفس العليل من الكلام الذى يقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزى فيتساعد على علاج فم المعدة او تخفيفها الذى هو غاية تاثير الطبيب وتفرح نفس المريض وتطيب قلبه وادخال ما يسر عليه تاثير عجيب فى شفاء علته وخفتها فان الارواح والقوى تقوى بذلك فيتساعد الطبيعة على دفع الموذى وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش قواه بعيادة من يحبونه ويعظمونه وسرورهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم وهذا احد فوائد عيادة المريض التى يتعلق بهم فان فيها اربعة انواع من الفوائد نوع يرجع الى المريض ونوع يعود على العائد ونوع يعود على اهل المريض ونوع يعود على العامة وقد تقدم فى هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يسأل المريض عن شكواه وكيف يجده ويساله عما يشتهيه ويضع يده على جبهته وربما وضعها بين ثدييه ويدعو له ويصف له ما ينفعه فى علته وربما توضى وصب على المريض من وضوئه وربما كان يقول للمريض لا باس عليك طهور ان شاء الله وهذا من كمال اللطف وحسن العلاج والتدبير **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الابدان بما اعتادته من الادوية والاغذية دون ما لم تعتده هذا اصل عظيم من اصول العلاج وانفع شئ فيه واذا اخطأه الطبيب ضر المريض من حيث يظن انه ينفعه ولا يعدل عنه الى ما تجده من الادوية فى كتب الطب الا طبيب جاهل فان ملايمة الادوية والاغذية للابدان بحسب استعدادها وقبولها وهؤلاء اهل البوادى والاكارون وغيرهم لا ينجع فيهم شراب النيلوفر والورد الطرى ولا المعالى ولا يوثر فى طباعهم شيئا بل عامة ادوية اهل الحضر واهل الرفاهة لا يجدى عليهم والتجربة شاهدة بذلك ومن تامل ما ذكرناه من العلاج النبوى رآه كله موافقا لعادة العليل وارضه وما نشأ عليه فهذا اصل عظيم من اصول العلاج يجب الاعتناء به وقد صرح به افاضل اهل الطب حتى قال طبيب العرب بل الطبيعى الحارث بن كلدة وكان قيما بقراط فى قومه الحمية راس الدواء والمعدة بيت الداء وعود كل بدن ما اعتاد وفى لفظ عنه الازم دواء والازم الامساك عن الاكل يعنى به انجع وهو من اكبر الادوية فى شفاء الامراض الامتلائية كلها بحيث انه افضل فى علاجها من المستفرغات اذا لم يخف من كثرة الامتلاء وهيجان الاخلاط وحدتها وغليانها وقوله المعدة بيت الداء المعدة عضو

عصبي مجوف كالقرحة في شكله مركب من ثلث طبقات مولفة من شظايا دقيقة عصبية تسمى الليف ويحيط بها الحو وليف احدى الطبقات بالطول والاخرى بالعرض والثالثة بالولب وفم المعدة اكثر عصبا وقعرها اكثر لحما وفي باطنها اخاديد محصورة في وسط البطن وامیل الى الجانب الايمن قليلا خلقت على هذه الصفة لحكمة لطيفة من الخالق الحكيم سبحانه وهي بيت الداء اذا كانت محلا للهضم الاول وفيها ينضج الغذاء وينحدر منها بعد ذلك الى الكبد والامعاء ويتخلف منه فيها فضلات تجمعت القوة الهاضمة عن تمام هضمها اما لكثرة الغذاء او لرداءته او لسوء ترتيب في استعماله او لجموع ذلك وهذه الاشياء بعضها مما لا يتخلص الانسان منها غالبا فيكون المعدة بيت الداء لذلك وكانه يشير بذلك الى الحث على تقليل الغذاء ومنع النفس عن اتباع الشهوات والتحرز عن الفضلات واما العادة فلانها كالطبيعة للانسان ولذلك يقال العادة طبع ثان وهي قوة عظيمة في البدن حتى ان امرءا واحدا اذا قيس الى ابدان مختلفة العادات كان مختلف النسبة اليها وان كانت تلك الابدان متفقة في الوجوه الاخر مثال ذلك ابدان ثلثة حارة المزاج في سن الشباب **احدها** عودت تناول الاشياء الحارة **والثاني** عودت تناول الاشياء الباردة **والثالث** عودت تناول الاشياء المتوسطة فان الاول متى تناول عسلا لم يضره والثاني متى تناوله اضره والثالث يضره قليلا قالعادة ركن عظيم في حفظ الصحة ومعالجة الامراض ولذلك جاء العلاج النبوي باجراء كل بدن على عادته في استعمال الاغذية والادوية وغير ذلك **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في تغذية المريض بالطف ما اعتاده من الاغذية في الصحيحين من حديث عروة عن عايشة انها كانت اذا مات الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم يفرقن الى اهلهن امرت ببرمة تلبينة فطبخت وصنعت ثريد لها فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلوا منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفواد المريض يذهب ببعض الحزن وفي السنن من حديث عايشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم يزل البرمة على النار حتى ينتهي احد طرفيه يعني يبرأ او يموت وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قيل له ان فلانا وجع لا يطعم الطعام قال عليكم بالتلبينة فحسوه اياها ويقول والذي نفسي بيده انها تغسل بطن احدكم كما تغسل احدكم وجهها من الوسخ التلبين هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن ومنه اشتق اسمه قال الهروي سميت تلبينة لشبهها باللبن لبياضها ورقتها وهذا الغذاء هو النافع للعليل وهو الرقيق الفضيخ لا الغليظ الثخين اذا شئت ان تعرف فضل التلبينة فاعرف فضل ماء الشعير بل هي ماء الشعير لهوفانها حساء متخذ من ماء الشعير بخالته والفرق بينهما وبين ماء الشعير انه يطبخ صحاحا والتلبينة يطبخ منه مطحونا وهي انقع منه نخروج خاصية الشعير بالطحن وقد تقدم ان للعادات تاثيرا في الانتفاع بالادوية والاغذية وكانت عادة القوم ان يتخذوا ماء الشعير منه مطحونا لا صحاحا وهو اكثر تغذية واقوى فعلا واعظم جلاء وانما تخذه اطباء المدن منه صحاحا ليكون ارق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض وهذا بحسب طبائع اهل المدن ورخاوتها وثقل ماء الشعير المطحون عليها والمقصود ان ماء الشعير مطبوخا صحاحا ينفذ سريعا ويجلو جلاء ظاهرا ويغذي غذاء لطيفا واذا شرب حارا كان جلاؤه اقوى ونفوذه اسرع وان ماءه للحرارة الغريزية اكثر

وتلميسه لسطوح المعدة او فوق وقوله صلى الله عليه وسلم فيها مجمة لفؤاد المريض يروى بوجهين بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم والاول اشهر ومعناه انها مريحة له اى تريحه وتسكنه من الاجمام وهو الراحة وقوله ويذهب بعض الحزن هذا والله اعلم لان الغم والحزن يبردان المزاج ويضعفان الحرارة الغريزية لميل الروح الحاصل لها الى جهة القلب الذى هو منشؤها وهذا الحساء مقوى الحرارة الغريزية بزيادته فى مادتها فتزيل اكثر ما عرض له من الغم والحزن وقد يقال وهو اقرب انها تذهب ببعض الحزن بخاصية فيها من جنس خواص الاغذية المفرحة فان من الاغذية ما يفرح بالخاصية والله اعلم وقد يقال ان قوى الحزين تضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء وهذا الحساء يرطبها ويقويها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع فى معدته خلط مرارى او بلغمى او صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة ويسرده ويخدره ويمنعه ويعدل كيفيته ويكسر سورته فيريحها ولا سيما من عاد الاغتذاء بخبز الشعير وهى عادة اهل المدينة اذ ذاك وكان هو غالب قوتهم وكانت الحنطة عزيزة عندهم والله اعلم

**فصل** وفى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السم الذى اصابه بخيبر من اليهود ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان امرأة يهودية اهدت الى النبى صلى الله عليه وسلم شاة مصلية بخيبر فقال ما هذه قالت هدية وحذرت ان يقول من الصدقة فلا يأكل منها فأكل النبى صلى الله عليه وسلم وأكل الصحابة ثم قال امسكوا ثم قال للمرأة هل سممت هذه الشاة قالت من اخبرك بهذا قال هذا العظم لساقها وهو فى يده قالت نعم قال لو قالت اردت ان كنت كاذبا ان يستريح منك الناس وان كنت نبيا لم يضرك قال فاحتجم النبى صلى الله عليه وسلم ثلثة على الكاهل وامر اصحابه ان يحتجموا فاحتجموا فمات بعضهم وفى طريق اخرى واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذى اكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبنى بياضة من الانصار وبقى بعد ذلك ثلث سنين حتى كان وجعه الذى توفى فيه فقال ما زلت اجد من الاكلة التى اكلت من الشاة يوم خيبر حتى كان هذا اوان انقطاع الابهر منى فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيدا قاله موسى بن عقبة معالجة السم يكون بالاستفراغات وبالادوية التى تعارض فعل السم وتبطله اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم الدواء فليبادر الى الاستفراغ الكلى وانفعه الحجامة لا سيما اذا كان البلد حارا او الزمان حارا فان القوة السمية تسرى فى الدم فتنبعث فى العروق والمجارى حتى تصل الى القلب فيكون الهلاك فالدم هو المنفذ الموصل للسم الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرج معه تلك الكيفية السمية التى خالطته فان كان استفراغا تاما لم يضرج السم بل اما ان يذهب واما ان يضعف فتقوى عليه الطبيعة فتبطل فعله او تضعفه ولما احتجم النبى صلى الله عليه وسلم احتجم فى الكاهل وهو اقرب المواضع التى يمكن فيها الحجامة الى القلب فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقى اثرها مع ضعفه لما يريد الله سبحانه من تكميل مراتب الفضل كلها له فلما اراد الله اكرامه بالشهادة ظهر تاثير ذلك الاثر الكامن من السم ليقضى الله امرا كان مفعولا وظهر بسر قوله تعالى لاعدائه من اليهود أَوَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ فجاء بلفظ كذبتم بالماضى الذى قد وقع منه وتحقق وجاء بلفظ تقتلون بالمستقبل الذى يتوقعونه

وينتظر به وانه اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج السحر الذى سحرته اليهودية قد انكر هذا طائفة من الناس وقالوا لا يجوز هذا عليه وظنوه نقصا وعيبا وليس الامر كما زعموا بل هو من جنس ما كان يعتريه صلى الله عليه وسلم من الاسقام والاوجاع وهو مرض من الامراض واصابته به كاصابته بالسم لا فرق بينهما وقد ثبت فى الصحيحين عن عايشة رضى الله عنها انها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان ليخيل اليه انه يأتى نساءه ولا يأتهن وذلك اشد ما يكون من السحر قال القاضى عياض والسحر مرض من الامراض وعارض من العلل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم كانواع الامراض مما لا ينكر ولا يقدح فى نبوته وانما انكر كونه يخيل اليه انه فعل الشئ ولم يفعله وليس فى هذا ما يدخل عليه داخلة فى شئ من صدقه لقيام الدليل والاجماع على عصمته من هذا وانما هذا فيما يجوز طروه عليه فى امر دنياه التى لم يبعث لسببها ولا افضل من اجلها وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امورها ما لا حقيقة له ثم ينجلى عنه كما كان والمقصود ذكر هديه فى علاج هذا المرض وقد روى عنه فيه نوعان **احدهما** وهو ابلغهما استخراجه وتبطيله كما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه سال ربه سبحانه عن ذلك فدله عليه فاستخرجه من بير فكان فى مشط ومشاطة وخف طلعة ذكر فلما استخرجه ذهب ما به حتى كانما نشط من عقال فهذا من ابلغ ما يعالج به المطبوب وهذا بمنزلة ازالة المادة الخبيثة وقلعها من الجسد بالاستفراغ **والنوع الثانى** الاستفراغ فى المحل الذى يصل اليه اذى السحر فان للسحر تاثيرا فى الطبيعة وهيجان اخلاطها وتشويش مزاجها فاذا ظهر اثره فى عضو وامكن استفراغ المادة الردية من ذلك العضو نقع جدا وقد ذكر ابو عبيد فى كتاب غريب الحديث له باسناده عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم على رأسه بقرن حين طب قال ابو عبيدة معنى طب اى سحر وقد اشكل هذا على من قل علمه وقال ما للحجامة والسحر وما الرابطة بين هذا الداء وهذا الدواء ولو وجد هذا العائل ابقراط وابن سينا او غيرهما قد نص على هذا العلاج لتلقاه بالقبول والتسليم وقال قد نص عليه من لا نشك فى معرفته وفضله فاعلم ان مادة السحر الذى اصيب به صلى الله عليه وسلم انتهت الى رأسه الى احدى قواه التى فيه بحيث كان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله وهذا تصرف من الساحر فى الطبيعة والمادة الدموية بحيث غلبت تلك المادة على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه عن طبيعته الاصلية والسحر هو مركب من تاثيرات الارواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنه وهو نحو التمريجات وهو اشد ما يكون من السحر ولا سيما فى الموضع الذى انتهض السحر اليه واستعمال الحجامة على ذلك المكان الذى تضررت افعاله بالسحر من انفع المعالجة اذا استعملت على القانون الذى ينبغى قال بقراط الاشياء التى ينبغى ان تستفرغ يجب ان تستفرغ من المواضع التى هى اليها اميل بالاشياء التى تصلح لاستفراغها وقالت طائفة من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب بهذا الداء وكان يخيل اليه انه يفعل الشئ ولم يفعله ظن ان ذلك عن مادة دموية او غيرها مالت الى جهة الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فازالت مزاجه عن الحالة الطبيعية له وكان استعمال الحجامة اذ ذاك من ابلغ الادوية وانفع المعالجة فاحتجم وكان ذلك قبل ان يوحى الله اليه ان ذلك من السحر فلما جاءه الوحى من الله تعالى واخبره انه قد سحر عدل الى

العلاج الحقيقى وهو استخراج السحر وابطاله فسأل الله سبحانه فدله على مكانه فاستخرجه فقام كانما نشط من عقال وكان غاية هذا السحر فيه انما هو فى جسده وظاهر جوارحه لا على عقله وقلبه ولذلك لم يكن يعتقد صحة ما يميل اليه من اتيانه النساء بل يعلم انه خيال لا حقيقة له ومثل هذا قد يحدث من بعض الامراض والله اعلم **فصل** ومن انفع علاج السحر الادوية الالهية بل هى ادويته النافعة بالذات فانه من تاثيرات الارواح الخبيثة السفلية ودفع تاثيرها يكون بما يعارضها ويقاومها من الاذكار والدعوات التى يبطل فعلها وتاثيرها وكلما كانت اقوى واشد كانت ابلغ فى النشرة وذلك بمنزلة التقاء جيشين مع كل واحد منهما عدته وسلاحه فايهما غلب الاخر قهره وكان الحكم فى القلب اذا كان ممتليا من الله مغمورا بذكره وله من التوجيهات والدعوات والاذكار والتعوذات ورد لا يخل به يطابق فيه قلبه لسانه كان هذا من اعظم الاسباب التى تمنع اصابة السحر له ومن اعظم العلاجات له بعد ما يصيبه وعند السحرة ان سحرهم انما يتم تاثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة والنفوس الشهوانية التى هى معلقة بالسفليات ولهذا غالب ما يؤثر فى النساء والصبيان والجهال واهل البوادى ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد ومن لا نصيب له من الاوراد الالهية والدعوات والتعوذات النبوية وبالجملة فسلطان تاثيره فى القلوب الضعيفة المنفعلة التى يكون ميلها الى السفليات قالوا والمسحور هو الذى يعين على نفسه فانا نجد قلبه متعلقا بشئ كثير الالتفات اليه فيتسلط على قلبه بما فيه من الميل والالتفات والارواح الخبيثة انما تتسلط على ارواح تلقاها مستعدة لتسلطها عليها بميلها الى ما يناسب تلك الارواح الخبيثة وبفراغها من القوة الالهية وعدم اخذها للعدة التى يحارب بها فيجدها فارغة لا عدة معها وفيها ميل الى ما يناسبها فتتسلط عليها ويتمكن تاثيرها فيها بالسحر وغيره والله اعلم

**فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الاستفراغ بالقئ روى الترمذى فى جامعه عن معدان بن ابى طلحة عن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه قال الترمذى وهذا اصح شئ فى الباب القئ احد الاستفراغات الخمسة التى هى اصول الاستفراغ وهى الاسهال والقئ واخراج الدم وخروج الاخرة والعرق وقد جاءت بها السنة واما الاسهال فقد مر فى حديث خير ما تداويتم به المشى وفى حديث السنا واما اخراج الدم فقد تقدم فى احاديث الحجامة واما استفراغ الاخرة فنذكره عقيب هذا الفصل ان شاء الله واما الاستفراغ بالعرق فلا يكون غالبا بالقصد بل بدفع الطبيعة له الى ظاهر الجسد فتصادف المسام مفتحة فيخرج منها والقئ استفراغ من اعلى المعدة والحقنة من اسفلها والدواء من اعلاها واسفلها والقئ نوعان نوع بالغلبة والهيجان ونوع بالاستدعاء والطلب فاما الاول فلا يسوغ حبسه ودفعه الا اذا افرط وخيف منه الثلف فيقطع بالاشياء التى تمسكه واما الثانى فانفعه عند الحاجة اذا رعى زمانه وشروطه التى تذكر

**اسباب القئ عشرة احدها** غلبة المرة الصفراء وطفوها على رأس المعدة فيطلب الصعود **الثانى** من غلبة بلغم لزج قد تحرك فى المعدة واحتاج الى الخروج **الثالث** ان يكون من ضعف المعدة فى ذاتها فلا يهضم الطعام فيقذفه الى جهة فوقه **الرابع** ان يخالطها خلط ردى ينصب اليها فيسئ هضمها ويضعف فعلها **الخامس** ان يكون

من زيادة المأكول والمشروب على القدر الذى تحتمله المعدة فتعجز عن امساكه فتطلب دفعه وقذفه **السادس** ان يكون من عدم موافقة المأكول والمشروب لها وكراهتها له فتطلب دفعه وقذفه **السابع** ان يحصل فيها ما يثور الطعام بكيفيته وطبيعته فتقذف به **الثامن** القرف وهو موجب غثيان النفس وتهوعها **التاسع** من الاعراض النفسانية كالهم الشديد والغم والحزن وغلبة اشتغال الطبيعة والقوى الطبيعية به واهتمامها بورود ه عن تدبير البدن واصلاح الغذاء وانضاجه وهضمه فيقذفه المعدة وقد يكون لاجل تحرك الاخلاط عند تخبط النفس فان كل واحد من النفس والبدن ينفعل عن صاحبه ويوثر كيفيته **فى كيفيته العاشر** يقال الطبيعة بان يرى من يتقيأ فيغلبه هو القئ من غير استدعاء فان الطبيعة تقاله واخبرنى بعض حذاق الاطباء قال كان لى ابن اخت حذاق فى الكحل فجلس كحالا فكان اذا فتح عين الرجل ورأى الرمد وكحله رمد هو وتكرر ذلك منه فترك الجلوس قلت له فما سبب ذلك قال يقال الطبيعة فانها تقاله قال واعرف انى كان رأى خراجا فى موضع من جسم رجل يحكه فحك هو ذلك الموضع فخرجت فيه خراجة قلت وكل هذا لابد فيه من استعداد الطبيعة ويكون المادة ساكنة فيها غير متحركة فيتحرك بسبب من هذه الاسباب فهذه اسباب لتحرك المادة لا انها هى الموجبة لهذا العارض **فصل** ولما كانت الاخلاط فى البلاد الحارة والازمنة الحارة يرق وينجذب الى فوق كان القئ فيها انفع ولما كانت فى الازمنة الباردة والبلاد الباردة تغلظ و يصعب جذبها الى فوق كان استفراغها بالاسهال انفع وازالة الاخلاط ودفعها يكون بالجذب والاستفراغ والجذب يكون من ابعد الطرق والاستفراغ من اقربها والفرق بينهما ان المادة اذا كانت عاملة فى الانصباب او الترقى لم يستقر بعد فهى محتاجة الى الجذب فان كانت متصاعدة جذبت من اسفل وان كانت منصبة جذبت من فوق واما اذا استقرت فى موضعها استفرغت من اقرب الطرق اليها فمتى اضرت المادة بالاعضاء العليا اجتذبت من اسفل ومتى اضرت بالاعضاء السفلى اجتذبت من فوق ومتى استقرت استفرغت من اقرب مكان اليها ولهذا احتجم النبى صلى الله عليه وسلم على كاهله تارة وفى راسه اخرى وعلى فخذه قدمه تارة فكان يستفرغ مادة الدم الموذى من اقرب مكان اليه والله اعلم **فصل** والقئ ينقى المعدة ويقويها ويجلو البصر ويزيل ثقل الراس وينفع قرحة الكلى والمثانة والامراض المزمنة كالجذام والاستسقاء والفالج والرعشة وينفع اليرقان وينبغى ان يستعمل الصحيح فى الشهر مرتين متواليتين من غير حفظ دور ليتدارك الثانى ما قصر عنه الاول وينقى الفضلات التى انصبت بسببه والاكثار منه يضر المعدة ويجعلها قابلة للفضول ويضر بالاسنان والبصر والسمع وربما صدع عرقا ويجب ان يجتنبه من له ورم فى الحلق او ضعف فى الصدر او دقيق الرقبة او مستعد لنفث الدم او عسر الاجابة له واما ما يفعله كثير من نسى لتدبير وهو ان يمتلى من الطعام ثم يقذفه ففيه آفات عديدة منها انه يجعل الهرم ويوتم فى امراض ردية ويجعل القئ له عادة والقئ مع اليبوسة وضعف الاحشاء وهزال المراق وضعف المستقى خطر واحد اوقاته الصيف والربيع دون الشتاء والخريف وينبغى عند القئ ان يعصب العينين ويقمط البطن ويغسل الوجه بماء بارد عند الفراغ وان يشرب عقيبه شراب التفاح مع يسير من مصطكى وماء ورد نفعه نفعا بينا والقئ يستفرغ من اعلى المعدة ويجذب من اسفل والاسهال بالعكس قال بقراط

ويبنغى ان يكون الاستفراغ فى الصيف من فوق اكثر من الاستفراغ بالدواء فى الشتاء من اسفل **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى الارشاد الى معالجة احذق الطبيبين ذكر مالك فى موطئه عن زيد بن اسلم ان رجلا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فاحتقن الدم وان الرجل دعا رجلين من بنى انمار فنظر اليه فزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما اطب فقال او فى الطب خير يا رسول الله فقال انزل الدواء الذى انزل الداء ففى هذا الحديث انه ينبغى الاستعانة فى كل علم وصناعة باحذق من فيها فالاحذق فانه الى الاصابة اقرب هكذا يجب على المستفتى ان يستعين على ما نزل به بالاعلم فالاعلم لانه اقرب اصابة ممن هو دونه وكذلك من خفيت عليه القبلة فانه يقلد اعلم من يجده وعلى هذا فطر الله عباده كما ان المسافر فى البر والبحر انما سكون نفسه وطمانينته الى احذق الدليلين واخبرهما وله يقصد وعليه يعتمد فقد اتفقت على هذا الشريعة والفطرة والعقل وقول صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذى انزل الداء قد جاء مثله عنه فى احاديث كثيرة فمنها ما رواه عمرو بن دينار عن هلال بن يساف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال ارسلوا الى طبيب فقال قائل وانت تقول ذلك يا رسول الله قال نعم ان الله عز وجل لم ينزل داء الا انزل له دواء وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة يرفعه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء وقد تقدم هذا الحديث وغيره واختلف فى معنى انزل الداء والدواء فقالت طائفة انزاله اعلام العباد بذلك ليس بشئ فان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بعموم الانزال لكل داء ودوائه واكثر الخلق لا يعلمون ذلك ولهذا قال علمه من علمه وجهله من جهله وقالت طائفة انزالهما خلقهما ووضعهما فى الارض كما فى الحديث الاخر ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء وهذا وان كان اقرب من الذى قبله فلفظة الانزال اخص من لفظة الخلق والوضع فلا ينبغى اسقاط خصوصية اللفظ بلا موجب وقالت طائفة انزالهما بواسطة الملائكة الموكلين بما تحتوى الخلق من داء ودواء وغير ذلك فان الملائكة موكلة بامر هذا العالم وامر النوع الانسانى من حين سقوطه فى رحم امه الى حين موته فانزال الداء والدواء مع الملائكة وهذا اقرب من الوجهين قبله وقالت طائفة ان عامة الادواء والادوية هى بواسطة انزال الغيب من السماء الذى يتولد الاغذية والاقوات والادوية والادواء والآلات ذلك كله واسبابه ومحاله وما كان منها من المعادن العلوية فتنزل من الجبال وما كان منها من الادوية والانهار والثمار فداخل فى اللفظ على طريق التغليب والاكتفاء عن الفعلين بفعل واحد يتضمنهما وهو معروف من لغة العرب بل وغيرها من الامم كقول الشاعر

رمانى بامر كنت منه ووالدى ... بريئا ومن اجل الطوى رماني

وقول الآخر

رأيت زوجك قد غدا ... متقلدا سيفا ورمحا

وقال الآخر

ورأيت زوجك فى الوغى ... متقلدا سيفا ورمحا

وهذا احسن مما قبله من الوجوه والله اعلم وهذا من تمام حكمة الرب عز وجل وتمام ربوبيته فانه كما ابتلى عباده بالادواء اعانهم عليها بما يسر لهم من الادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها بالتوبة والحسنات الماحية والمصائب المكفرة وكما ابتلاهم بالارواح الخبيثة من الشياطين اعانهم عليها بجند من الارواح الطيبة وهم الملائكة وكما ابتلاهم بالشهوات اعانهم على قضائها بما يسر لهم من شرعا وقدرا من المشتهيات اللذيذة النافعة فما ابتلاهم سبحانه بشئ الا اعطاهم ما يستعينون به على ذلك البلاء ويدفعونه ويبقى التفاوت بينهم فى العلم بذلك والعلم بطريق حصوله والتوصل اليه

وبالله المستعان **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى تضمين من طب الناس وهو جاهل بالطب رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه الطب قبل ذلك فهو ضامن هذا الحديث يتعلق به ثلثة امور امر لغوى وامر فقهى وامر طبى فاما اللغوى فالطب بكسر الطاء فى لغة العرب يقال على معان منها الاصلاح يقال طيبته اذا اصلحته ويقال له طب بالامور اى لطف وسياسة قال الشاعر

وانى اذا تغير من تميم امرها ☜ كنت الطبيب لها برأى ثاقب

ومنها الحذق قال الجوهرى كل حاذق طبيب عند العرب قال ابو عبيد اصل الطب الحذق بالاشياء والمهارة بها يقال للرجل طب وطبيب اذا كان كذلك وان كان فى غير علاج المريض وقال غيره رجل طبيب اى حاذق سمى طبيبا لحذقه وفطنته قال علقمة

فان تسألونى بالنساء فانى ☜ خبير بادواء النساء طبيب

اى شاب راس المرأة وقل ماله فليس له فى ودهن نصيب

اعطى الصنعة حقها فلم تجن يده فتولد من فعله الماذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو او النفس او ذهاب صفة فهذا لا ضمان عليه اتفاقا فانها سراية ماذون فيه وهذا كما اذا ختن الصبى فى وقت وسن قابل للختان واعطى الصنعة حقها فتلف العضو او الصبى لم يضمن وكذلك اذا بط من عاقل او غيره ما ينبغى بطه فى وقته على الوجه الذى ينبغى فتلف به لم يضمن وهكذا سراية كل ماذون فيه لو تعدى الفاعل فى سببها كسراية الحد بالاتفاق وسراية القصاص عند الجمهور خلافا لابى حنيفة رحمه الله فى ايجابه للضمان بها وسراية التعزير وضرب الرجل امرأته والمعلم الصبى والمستأجر للاية خلافا لابى حنيفة رحمه الله والشافعى رحمه الله فى ايجابهما الضمان فى ذلك كله واصل واستثنى الشافعى رحمه الله ضرب الدابة وقاعدة الباب اجماعا ونزاعا ان سراية الجناية مضمونة بالاتفاق وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق وما بينهما ففيه النزاع فابو حنيفة رحمه الله اوجب ضمانه مطلقا واحمد رحمه الله ومالك رحمه الله اهدروا ضمانه وفرق الشافعى رحمه الله بين المقدر فاهدر ضمانه وبين غير المقدر فاوجب ضمانه فابو حنيفة رحمه الله نظر الى ان الاذن فى الفعل انما وقع مشروطا بالسلامة واحمد ومالك نظرا الى ان الاذن اسقط الضمان والشافعى نظر الى ان المقدر لا يمكن النقصان منه فهو بمنزلة النص واما غير المقدر كالتعزيرات والتاديبات فاجتهادية فاذا تلفت بها ضمن لانه فى مظنة العدوان **فصل** القسم الثانى متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا ان علم المجنى عليه انه جاهل لا علم له واذن له فى طبه لم يضمن ولا يخالف هذه الصورة ظاهر الحديث فان السياق وقوة الكلام يدل على انه غر العليل واوهمه انه طبيب وليس كذلك وان ظن المريض انه طبيب واذن له فى طبه لاجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده وكذلك ان وصف له دواء يستعمله والعليل يظن انه وصفه لمعرفته وحذقه فتلف به ضمنه والحديث ظاهر فيه او صرح **فصل** القسم الثالث طبيب حاذق اذن له واعطى الصنعة حقها لكنه اخطأت يده وتعدت الى عضو صحيح فاتلفه مثل ان سبقت يده الخاتن الى الكمرة فهذا يضمن لانه جناية خطأ فان كانت الثلث فما زاد فهو على عاقلته فان لم يكن عاقلة فهل يكون الدية فى ماله او فى بيت المال على قولين هما روايتان عن احمد وقيل ان كان الطبيب ذميا ففى ماله وان كان مسلما ففيه الروايتان فان لم يكن بيت مال او تعذر تحمله فهل يسقط الدية او يجب فى مال الجانى فيه وجهان اشهرهما سقوطها **فصل** القسم الرابع الطبيب الحاذق الماهر صناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فاخطأ فى اجتهاده فقتله فهذا يخرج على روايتين احداهما ان دية المريض فى بيت المال والثانية انها على عاقلة الطبيب وقد نص عليه الامام احمد فى خطأ الامام والحاكم **فصل** القسم الخامس طبيب حاذق اعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل او صبى او مجنون بغير اذنه او اذن وليه او ختن صبيا بغير اذن وليه فتلف فقال اصحابنا تضمن لانه تولد من فعل غير ماذون فيه وان اذن له البالغ او ولى الصبى والمجنون لم يضمن ويحتمل ان لا يضمن مطلقا لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وايضا فانه ان كان متعديا فلا اثر لاذن الولى فى اسقاط الضمان وان لم يكن متعديا فلا وجه لضمانه فان قلت هو متعد عند عدم الاذن غير متعد عند الاذن قلت العدوان وعدمه انما يرجع الى فعله هو فلا اثر للاذن وعدمه فيه وهذا موضع نظر **فصل** والطبيب فى هذا الحديث يتناول من يطب بوصفه وقوله فهو

الذي يختص باسم الطبائعي وهو المكمال ومنضجة وهو المجراحي وبوسانة وهو الحاذق وبريشة وهو الفاصد ومحاجمة ومشرطة وهو الحجام وخلعة ووصلة وربطة وهو المجبر وبمكواتة ونارة وهو الكواء وبعربية وهو الحاقن وسواء كان طبه لحيوان بهيم او انسان فاسم الطبيب يطلق لغة على هؤلاء كما هو كما تقدم وتخصيص الناس له ببعض انواع الاطباء عرف حادث لتخصيص لفظ الدابة بما يخصها به كل قوم **فصل** والطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين امرا احدها النظر في نوع المرض من الامراض وهو الثاني النظر في سببه من اي شيء حدث والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه ما هي الثالث قوة المريض وهل هي مقاومة للمرض او اضعف منه فان كانت مقاومة للمرض مستظهرة عليه تركها والمرض ولم تحرك بالدواء ساكنا الرابع المزاج الطبيعي ما هو الخامس المزاج الحادث على غير المجرى الطبيعي السادس سن المريض السابع عادته الثامن الوقت الحاضر من الفصول الستة وما يليق به التاسع بلد المريض وتربته العاشر حال الهواء في وقت المرض الحادي عشر النظر في الدواء المضاد لتلك العلة الثاني عشر النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المريض الثالث عشر ان لا يكون كل قصده ازالة تلك العلة فقط بل ازالتها على وجه يأمن معه حدوث اصعب منها فمتى كان ازالتها لا يأمن معها حدوث علة اخرى اصعب منها ابقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب وهذا كمرض اقوال العروق فانه متى عولج بقطع وجسه خيف حدوث ما هو اصعب منه الرابع عشر ان يعالج بالاسهل فالاسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء الى البدل الا عند تعذره ولا ينتقل الى الدواء المركب الا عند تعذر الدواء البسيط ثم سعادة الطبيب علاجه بالاغذية بدل الادوية وبالادوية البسيطة بدل الادوية المركبة الخامس عشر ان ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجها ولا فان لم يمكن علاجها حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئا وان امكن علاجها نظر هل يمكن زوالها ام لا فان علم انه لا يمكن زوالها نظر هل يمكن تخفيفها وتقليلها ام لا فان لم يمكن تقليلها ورأى ان غاية الامكان ايقافها وقطع زيادتها قصد بالعلاج ذلك واعان القوة واضعف المادة السادس عشر ان لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد انضاجه فاذا تم نضجه بادر الى استفراغه السابع عشر ان يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح وادويتها وذلك اصل عظيم في علاج الابدان فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس والقلب امر مشهود والطبيب اذا كان عارفا بامراض القلب والروح وعلاجها كان هو الطبيب الكامل والذي لا خبرة له بذلك وان كان حاذقا في علاج الطبيعة واحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوي العليل بتفقد قلبه وصلاحه وتقوية اروحه وقواه بالصدقة وفعل الخير والاحسان والاقبال على الله والدار الاخرة فليس بطبيب بل متطبب قاصر ومن اعظم علاجات المرض فعل الخير والاحسان والذكر والدعاء والتضرع والابتهال الى الله والتوبة والهرب الى الله فان لهذه الامور تاثيرا في دفع العلل اعظم من تاثير الشفاء اعظم الادوية الطبيعية ولكن بحسب استعداد النفس وقبولها وعقيدتها في ذلك ونفعه الثامن عشر التلطف بالمريض والرفق به كالتلطف بالصبي التاسع عشر ان يستعمل انواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل فان لحذاق الاطباء في التخييل امورا عجيبة لا يصل اليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض بكل هذه العشرين

وهو ملاك امر الطبيب ان يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة اركان حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الامكان وازالة العلة او تقليلها بحسب الامكان واحتمال ادنى المفسدتين لازالة اعظمهما وتقوية ادنى المصلحتين ليحصل اعظمهما فعلى هذه الاصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا يكون هذه اخيته التى يرجع اليها فليس بطبيب والله اعلم **فصل** ولما كان للمرض اربعة احوال ابتداء وصعود وانتهاء وانحطاط تعين على الطبيب مراعاة كل حال من احوال المرض بما يناسبها ويليق بها ويستعمل فى كل حال ما يجب استعماله فيها فاذا راى فى ابتداء المرض ان الطبيعة محتاجة الى ما يحرك الفضلات ويستفرغها لتضيجها بادر اليه فان فاتته تحريك الطبيعة فى ابتداء المرض لعائق منع من ذلك او لضعف القوة وعدم احتمالها للاستفراغ او لبرودة الفصل ولتفريط وقته فينبغى ان يحذر كل الحذر ان يفعل ذلك فى صعود المرض لانه ان فعله تحيرت الطبيعة لاشتغالها بالدواء وتحلت عن تدبير المرض ومقاومته بالكلية ومثاله ان يرمى الى فارس مشغول بموافقة عدوه فيشغله عنه بامر اخر ولكن الواجب فى هذه الحال ان يعين الطبيعة على حفظ القوة ما امكنه فاذا انتهى المرض ووقف وسكن اخذ فى استفراغه واستيصال اسبابه فاذا اخذ فى الانحطاط كان اولى بذلك ومثال هذا مثال العدو اذا انتهت قوته وفرغ سلاحه كان اخذه سهلا فاذا ولى واخذ فى الهرب كان اسهل خذا وحدته وشوكته انما هى فى ابتدائه وحال استفراغه وسعة قوته فهكذا الداء والدواء سواء **فصل** ومن حذق الطبيب انه حيث امكن التدبير الاسهل فلا يعدل الى الاصعب ويتدرج من الاضعف الى الاقوى الا ان يخاف فوت القوة حينئذ فيجب ان يبتدئ بالاقوى ولا يقيم فى المعالجة على حال واحدة فيؤلفها الطبيعة وتقل انفعالها عنه ولا يجسر على الادوية القوية فى الفصول القوية وقد تقدم انه اذا امكنه العلاج بالغذاء فلا يعالج بالدواء واذا اشكل عليه المرض احار امره وبادر فلا يقدم حتى يتبين له ولا يجرب له ما يخاف عاقبته ولا باس بتجربته بما لا يضر اثره واذا اجتمعت امراض بدأ بما تخصه واحدة من ثلث خصال **احدها** ان يكون برء الاخر موقوفا على برئه كالورم والقرحة فانه يبدأ بالورم **الثانى** ان يكون احدهما سببا للاخر كالسدة والحمى العفنة فانه يبدأ بازالة السبب **الثالث** ان يكون احدهما اهم من الاخر كالحاد والمزمن فيبدأ بالحاد ومع هذا فلا يغفل عن الاخر واذا اجتمع المرض والعرض بدأ بالمرض الا ان يكون العرض اقوى كالقولنج فيسكن الوجع اولا ثم يعالج السدة واذا امكنه ان يعارض عن المعالجة بالاستفراغ بالجوع او الصوم او النوم لم يستفرغه وكل صحة اراد حفظها حفظها بالمثل والشبيه وان اراد نقلها الى ما هو افضل منها نقلها بالضد **فصل** وفى هديه صلى الله عليه وسلم فى التحرز من الادواء المعدية بطبعها وانتشارها الاصحاء الى مجانبة اهلها ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله انه كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك ورواه البخارى فى صحيحه تعليقا من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فر من المجذوم كما تفر من الاسد وفى سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين وفى الصحيحين من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين للجذام

علة ردية يحدث من انتشار المرة السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وشكلها وربما فسد فى آخره انصالها حتى يتآكل الاعضاء ويسقط ويسمى داء الاسد وفى هذه التسمية ثلثة اقوال للاطباء **احدها** انها لكثرة مايعترى الاسد **والثانى** لان هذه العلة يجهم وجه صاحبها وتحصل له سجية الاسد **والثالث** انه يفترس من يقربه ويدنو منه بذاته افتراس الاسد وهذه العلة عند الاطباء من العلل المعدية المتوارثة ومعالجة المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته فالنبى صلى الله عليه وسلم لكمال شفقته على الامة ونصحه لهم نهاهم عن الاسباب التى تعرضهم لوصول العيب والفساد الى اجسامهم وقلوبهم ولاريب انه قد يكون فى البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا وقد يكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من ابدان من يجاورة ويخالطه فانها نقالة وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من اكثر اسباب اصابة تلك العلة لها فان الوهم فعال مستول على القوى والطبائع وقد يصل رائحة العليل الى الصحيح فتسقمه وهذا معاين فى بعض الامراض والرائحة احد اسباب العدوى ومع هذا كله فلابد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء وقد تزوج النبى صلى الله عليه وسلم امرأة فلما اراد الدخول بها وجد بكشحها بياضا فقال الحقى باهلك وقد ظن طائفة من الناس ان هذه الاحاديث معارضة باحاديث اخر يبطلها و يناقضها ثم ذكر ما رواه الترمذى من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه فى القصعة وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله ورواه ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله وبما ثبت فى الصحيح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاعدوى ولاطيرة ونحن نقول لاتعارض بحمد الله بين احاديثه الصحيحة فاذا وقع التعارض فاما ان يكون احد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتا فالثقة يغلط او يكون احد الحديثين ناسخا للآخر اذا كان مايقبل النسخ او يكون التعارض فى فهم السامع لا فى نفس كلامه صلى الله عليه وسلم فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلثة واما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس احدهما ناسخا للآخر فهذا لايوجد اصلا ومعاذ الله ان يوجد فى كلام الصادق المصدوق الذى لاينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى والآفة من التقصير فى معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله اومن القصور فى فهمه مراده صلى الله عليه وسلم وحمل كلامه على غير ماعناه به اوهما معا ومنهما وقع من الاختلاف والفساد ماوقع وبالله التوفيق قال ابن قتيبة فى كتاب اختلاف الحديث له حكاية عن اعداء الحديث واهله قالوا حديثان متناقضان رويتم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاعدوى ولاطيرة وقيل له ان النقبة يقع بمشفر البعير فيجرب لذلك الابل قال فما اعدى الاول ثم رويتم لايورد ممرض على مصح وفر من المجذوم فرارك من الاسد واتاه رجل مجذوم ليبايعه بيعة الاسلام فارسل اليه البيعة وامره بالانصراف ولم يأذن له وقال الشوم فى المرأة والدار والدابة قالوا وهذا كله مختلف لايشبه بعضه بعضا قال ابو محمد ونحن نقول انه ليس فى هذا اختلاف ولكل معنى منها وقت وموضع فاذا وضع موضعه زال الاختلاف والعدوى جنسان **احدهما** عدوى الجذام فان المجذوم يشتد برائحته حتى يسقم من اطال مجالسته ومحادثته ولذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه فى شعار واحد

فيوصل اليها الاذى وربما جذمت وكذلك ولده ينزعون فى الكبر اليه وكذلك من كان به سلع وقى ونقب والاطباء تأمرن لا يجالس المسلول ولا المجذوم ولا يريدون بذلك معنى العدوى وانما يريدون به معنى تغير الرائحة وانها قد تسقم من اطال اشتمامها والاطباء بعد الناس عن الايمان بيمن وشوم وكذلك النقمة تكون بالبعير وهو جرب رطب فاذا خالط الابل اوحاكها اوى فى مبارکها وصل اليها بالماء الذى يسيل منه وبالنطف نحوها به فهذا هو المعنى الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح كره ان يخالط المعتوه الصحيح لئلا يناله من نظفه وخلقه نحو مما به قال واما الجنس الاخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوف العدوى وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا وقع ببلد وانتم به فلا تخرجوا منه واذا كان ببلد فلا تدخلوه يريد بقوله لا تخرجوا من البلد اذا كان فيه كانكم يظنون ان الفرار من قدر الله ينجيكم من الله ويريد اذا كان ببلد فلا تدخلوه اى مقاما مكم فى الموضع الذى لا طاعون فيه اسكن لقلوبكم واطيب لعيشكم ومن ذلك المرأة تقرن بالشوم او الدار فينال الرجل مكروه او نجاة فيقول اعدتنى لبشومها فهذا هو العدوى الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى وقالت فرقة اخرى بل الامر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار والارشاد واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز وان هذا ليس بحرام وقالت فرقة اخرى بل الخطاب بهذين الخطابين جزئى لاكلى لكل واحد خاطبه النبى صلى الله عليه وسلم بما يليق بحاله فبعض الناس يكون قوى الايمان قوى التوكل يدفع قوة توكله قوة العدوى كما تدفع قوة الطبيعة قوة العلة فتبطلها وبعض الناس لا يقوى على ذلك فخاطبه بالاحتياط والاخذ بالتحفظ وكذلك هو صلى الله عليه وسلم فعل الحالتين معا ليقتدى به الامة فيما ياخذ من قوى من امته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله ويا خذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان احدهما للمؤمن القوى والاخر للمؤمن الضعيف فيكون لكل واحد من الطائفتين حجة وقدوة بحسب حالهم وما يناسبهم وهذا كما انه صلى الله عليه وسلم كوى واثنى على تارك الكى وقرن تركه بالتوكل وترك الطيرة ولهذا نظائر كثيرة وهذه طريقة لطيفة حسنة جدا من اعطاها حقها ورزق فقه نفس فيها ازالت عنه تعارضا كثيرا يظنه بالسنة الصحيحة وذهب فرقة اخرى الى ان الامر بالفرار منه ونحوه انما هو لامر طبيعى وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة الى الصحيح وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملابسة له واما اكله معه مقدارا يسيرا من الزمان لمصلحة راجحة فلا باس به ولا يحصل العدوى من مرة واحدة ولحظة واحدة فمتى سد الذريعة وحماية للصحة ومخالطه مخالطة ما للحاجة والمصلحة فلا تعارض بين الامرين وقالت طائفة اخرى يجوز ان يكون هذا المجذوم الذى اكل معه به من الجذام ما مريسير لا يعدى مثله وليس الجذمى كلهم سواء ولا العدوى حاصلة من جميعهم بل منهم من لا يضر مخالطته ولا يعدى وهو من اصابه من ذلك شئ يسير ثم وقف واستمر على حاله ولم يعد بقية جسمه فهو ان لا يعدى غيره اولى واحرى وقالت فرقة اخرى ان المجاهلية كان يعتقدون ان الامراض المعدية تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله سبحانه فابطل النبى صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكل مع المجذوم ليبين لهم ان الله سبحانه هو الذى يمرض ويشفى وينهى عن القرب منه لتبين لهم ان هذا

من الاسباب التی جعلها الله مفضیة الی مسبباتها ففی نهیه اثبات الاسباب وفی فعله بیان انها لا یستقل بشیء بل الرب سبحانه ان شاء سلبها قواها فلا یؤثر شیئا وان شاء ابقی علیها قواها فاثرت وقالت فرقة اخری بل هذه الاحادیث فیها الناسخ والمنسوخ فینظر فی تاریخها فان علم المتاخر منها حکم بانه الناسخ والا توقفنا فیها وقالت فرقة اخری بل بعضها محفوظ وبعضها غیر محفوظ وتکلمت فی حدیث لاحد وی وقالت قد کان ابو هریرة یرویه اولا ثم شك فیه فترکه وراجعوه فیه وقالوا له سمعناك تحدثه فابی ان یحدث به قال ابو سلمة فلا ادری انسی ابو هریرة ام نسخ احد الحدیثین الاخر واما حدیث جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ بید مجذوم فادخلها معه فی القصعة فحدیث لا یثبت ولا یصح وغایة ما قال الترمذی انه غریب لم نصحه ولم نحسنه وقد قال شعبة وغیره اتقوا هذه الغرائب قال الترمذی وروی هذا من فعل عمر وهو اثبت فهذا شان هذین الحدیثین اللذین عورض بهما احادیث النهی **احدهما** رجع ابو هریرة عن التحدیث به وانکره **والثانی** لا یصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم والله اعلم وقد اشبعنا الکلام فی هذه المسالة فی کتاب المفتاح باطول من هذا وبالله التوفیق **فصل** فی هدیه صلی الله علیه وسلم فی المنع من التداوی بالمحرمات روی ابو داود فی سننه من حدیث ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لکل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام وذکر البخاری فی صحیحه عن ابن مسعود ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم وفی السنن عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدواء الخبیث وفی صحیح مسلم عن طارق بن سوید الجعفی انه سال النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه او کره ان یصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه لیس بدواء ولکنه داء وفی السنن انه صلی الله علیه وسلم سئل عن الخمر یجعل فی الدواء فقال انها داء ولیست بالدواء رواه ابو داود والترمذی وفی صحیح مسلم عن طارق بن سوید الحضرمی قال قلت یا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفی للمریض قال ان ذلك لیس شفاء ولکنه داء وفی سنن النسائی ان طبیبا ذکر ضفدعا فی دواء عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فنهاه عن قتلها ویذکر عنه صلی الله علیه وسلم انه قال من تداوی بالخمر فلا شفاه الله **آ**لمعالجة بالمحرمات قبیحة عقلا وشرعا **آ**ما الشرع فما ذکرنا من هذه الاحادیث وغیرها **وآ**ما العقل فهو ان الله سبحانه انما حرمه لخبثه فانه لم یحرم علی هذه الامة طیبا عقوبة لها کما حرمه علی بنی اسرائیل بقوله فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِیْنَ هَادُوْا حَرَّمْنَا عَلَیْهِمْ طَیِّبٰتٍ اُحِلَّتْ لَهُمْ وانما حرم علی هذه الامة ما حرمه لخبثه وتحریمه لاجل ضرره وصیانة عن تناوله فلا یناسب ان یطلب به الشفاء من الاسقام والعلل فانه وان اثر فی ازالتها لکنه یعقب سقما اعظم منه فی القلب بقوة الخبث الذی فیه فیکون المداوی به قد سعی فی ازالة سقم البدن فسقم القلب وایضا فان تحریمه یقتضی تجنبه والبعد عنه بکل طریق وفی اتخاذه دواء حض علی التر غیب فیه وملابسته وهذا ضد مقصود الشارع وایضا فانه داء کما نص علیه صاحب الشریعة فلا یجوز ان یتخذ دواء وایضا فانه یکتسب الطبیعة والروح منه صفة الخبث لان الطبیعة ینفعل عن کیفیة الدواء انفعالا بینا فاذا کانت کیفیته خبیثة اکتسب الطبیعة منه خبثا فکیف اذا کان خبیثا فی ذاته ولهذا حرم الله سبحانه علی عباده الاغذیة والادویة الخبیثة لما

يكتسب النفس من هيأة الخبث وصفته وايضا فان فى اباحة التداوى به ولاسيما اذا كانت النفوس تميل اليه ذريعة الى تناوله للشهوة واللذة لاسيما اذا عرفت النفوس انه نافع لها مزيل لاسقامها جالب لشفائها فهذه احب شئ اليها والشارع سد الذريعة الى تناوله بكل ممكن ولاريب ان بين سد الذريعة الى تناوله وفتح الذريعة الى تناوله تناقضا وتعارضا وايضا فان فى هذا الدواء المحرم من الادواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء وليفرض الكلام فى ام الخبائث التى ما جعل الله لنا فيها شفاء قط فانها شديدة المضرة بالدماغ الذى هو مركز العقل عند الاطباء وكثير من الفقهاء والمتكلمين قال بقراط فى اثناء كلامه فى الامراض الحادة خدر البخر بالراس شديد لانه يسرع الارتفاع اليه ويرتفع بارتفاعه الاخلاط التى تعلو فى البدن وهو كذلك يضر بالذهن وقال صاحب الكامل ان خاصة الشراب الاضرار بالدماغ والعصب واما غيره من الادوية المحرمة فنوعان احدهما تعافه الانفس ولا يبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم ولحوم الافاعى وغيرها من المستقذرات فيبقى كلا على الطبيعة مثقلا لها فيصير حينئذ داءً لا دواءً والثانى ما لا تعافه الانفس كالشراب التى تستعمل الحوامل مثلا فهذا ضرره اكثر من نفعه والعقل يقتضى تحريم ذلك فالعقل والفطرة مطابق للشرع فى ذلك وههنا سر لطيف فى كون المحرمات لا يستشفى بها فان شرط الشفاء بالدواء تلقيه بالقبول واعتقاد منفعته وما جعل الله فيه من بركة الشفاء فان النافع هو المبارك وانفع الاشياء ابركها والمبارك من الناس اين ما كان هو الذى ينتفع به حيث حل ومعلوم ان اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها وبين حسن ظنه بها وتلقى طبعه لها بالقبول بل كلما كان العبد اعظم ايمانا كان اكره لها واسوأ اعتقادا فيها وطبعه اكره شئ لها فاذا تناولها فى هذه الحال كانت داء له لا دواء الا ان يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة وهذا نبا فى الايمان فلا يتناولها المومن قط لاحد وجهى داء والله اعلم **فصل فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج القمل** الذى فى الراس وازالته فى الصحيحين عن كعب ابن عجرة قال كان بى اذى من رأسى فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل تتناثر على وجهى فقال ما كنت ارى الجهد قد بلغ بك ما ارى وفى رواية فامره ان يحلق راسه وان يطعم فرقا بين ستة او يهدى شاة او يصوم ثلثة ايام القمل يتولد فى الراس والبدن من شيأين خارج عن البدن وداخل فيه فالخارج الوسخ والدنس المتراكب فى سطح الجسد والثانى من خلط ردى عفن يدفعه الطبيعة بين الجلد واللحم فيتعفن الرطوبة الدموية فى البشرة بعد خروجها من المسام فيكون منه القمل واكثر ما يكون ذلك بعد العلل والاسقام وبسبب الاوساخ وانما كان فى رؤس الصبيان اكثر لكثرة رطوباتهم وتعاطيهم الاسباب التى يولد القمل ولذلك حلق النبى صلى الله عليه وسلم رؤس بنى جعفر ومن اكثر علاجه حلق الراس لينفتح مسام الابخرة فيتصاعد الابخرة الردية فيضعف مادة الخلط وينبغى ان يطلى الراس بعد ذلك بالادوية التى تقتل القمل وتمنع توليده وحلق الراس ثلثة انواع احدها نسك وقربة والثانى بدعة وشرك والثالث حاجة ودواء فالاول الحلق فى احد النسكين الحج او العمرة والثانى حلق الراس لغير الله سبحانه كما يحلقها المريدون لشيوخهم فيقول احدهم انا حلقت رأسى لفلان وانت حلقته لفلان وهذا بمنزلة ان يقول سجدت

لفلان فان حلق الراس خضوع وعبودية وذل ولهذا كان من تمام الحج حتى انه عند الشافعى رحمه الله ركن من اركانه لا يتم الا به فانه وضع النواصى بين يدى ربها وخضوعا لعظمته وتذللا لعزته وهو من ابلغ انواع العبودية ولهذا كانت العرب اذا ارادت اذلال الاسير منهم وعتقه حلقوا راسه واطلقوه فجاء شيوخ الضلال والمزاحمون للربوبية الذين اساس مشيختهم على الشرك والبدعة فاراد وا من مريديهم ان يتعبدوا لهم فرينوا لهم حلق رؤسهم لهم كما زينوا لهم السجود لهم وسموه بغير اسمه وقالوا هو وضع الراس بين يدى الشيخ ولعمر الله ان السجود لله هو وضع الراس بين يديه سبحانه وزينوا لهم ان ينذروا لهم ويتبوا لهم ويحلفوا باسمائهم وهذا هو اتخاذهم ربابا وآلهة من دون الله قال تعالى مَا كَانَ لِبَشَرٍ اَنْ يُّؤْتِيَهُ اللّٰهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُوْلَ لِلنَّاسِ كُوْنُوْا عِبَادًا لِّيْ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَلٰكِنْ كُوْنُوْا رَبّٰنِيّٖنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُوْنَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُوْنَ وَلَا يَاْمُرَكُمْ اَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيّٖنَ اَرْبَابًا اَيَاْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ اِذْ اَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ واشرف العبودية عبودية الصلوة وقد تقاسمها الشيوخ والمشبهون بالعلماء والجبابرة فاخذ الشيوخ منها اشرف ما فيها وهو السجود واخذ المشبهون بالعلماء الركوع فاذا القى بعضهم بعضا ركع له كما يركع المصلى لربه سواء واخذ الجبابرة منها القيام فيقوم الاحرار والعبيد على رؤسهم عبودية لهم وهم جلوس وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الامور الثلثة على التفصيل فتعاطيها مخالفة صريحة له فنهى عن السجود لغير الله وقال لا ينبغى لاحد ان يسجد لاحد وانكر على معاذ لما سجد له وقال مه وتحريم هذا معلوم من دينه بالضرورة وتجويز من جوزه لغير الله مراغمة لله ورسوله وهو من ابلغ انواع العبودية فاذا جوز هذا المشرك هذا النوع اليسير فقد جوز عبودية غير الله وقد صح انه قيل لعامر الرجل يلقى اخاه اينحنى له قال لا قيل ايلتزمه ويقبله قال لا قيل ايصافحه قال نعم وايضا فالانحناء عند التحية سجود ومنه تولد تقبيل الارض وقد قال تعالى وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا اى منحنين والا فلا يمكن الدخول على الجباه وصح عنه النهى عن القيام وهو جالس كما يعظم الاعاجم بعضهم بعضا حتى منع من ذلك وامر هو اذا صلى جالسا ان تصلوا جلوسا وهو اصحاء لاعذارهم لئلا يقوموا على راسه وهو جالس مع ان قيامهم لله فكيف اذا كان القيام تعظيما وعبودية لغيره سبحانه والمقصود ان النفوس الجاهلة الضالة اسقطت عبودية الله سبحانه واشركت فيها من يعظمه من الخلق فسجدت لغير الله وركعت له وقامت بين يديه قيام الصلوة وحلقت بغير نسك وتذللت لغيره وحلقت لغيره وذبحت لغيره ووطأت لغير بيته وعظمته بالحب والخوف والرجاء والطاعة كما يعظم الخالق البارئ المصور من تعبد له من المخلوقين برب العالمين وهؤلاء هم المضادون لدعوة الرسل وهم الذين يربهم يعدلون وهم الذين يقولون وهم فى النار مع الهتهم يختصمون تالله ان كنا لفى ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وهم الذين قال فيهم وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّتَّخِذُ مِنْ دُوْنِ اللّٰهِ اَنْدَادًا يُّحِبُّوْنَهُمْ كَحُبِّ اللّٰهِ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ وهذا كله من الشرك والله لا يغفر ان يشرك به فهذا فصل معترض فى هديه فى حلق الراس ولعله اهم مما قصد الكلام فيه والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج بالادوية الروحانية الالهية المفردة والمركبة منها ومن الادوية الطبيعية **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج المصاب بالعين روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شئ سابق

القدر لسبقته العين وفي صحيحه ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من الحمة والعين والنملة وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وفي سنن ابي داود عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يوم العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وفي الصحيحين عن عايشة قالت امرني النبي صلى الله عليه وسلم او امر ان نسترقي من العين وذكر الترمذي من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقي ان اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان بني جعفر تصيبهم العين افاسترقي لهم فقال نعم فلو كان شيء يسبق القضاء لسبقته العين قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى مالك رحمه الله عن ابن شهاب عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخباة قال فلبط سهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه ولا يفيق فقال هل اتهمتم فيه احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب عليه فراح مع الناس وروى مالك رحمه الله ايضا عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه هذا الحديث وقال فيه ان العين حق توضأ له فتوضأ له وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مرفوعا العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا اغتسل احدكم فليغتسل ووصله صحيح قال الزهري يؤمر الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة ازاره ولا يوضع القدح في الارض ثم يصب على راس الرجل الذي يصيبه العين من خلفه صبة واحدة والعين عينان عين انسية وعين جنية فقد صح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سعفة فقال استرقوا لها فان بها النظرة قال الحسين بن مسعود الفراء وقوله سعفة اي نظرة يعني من الجن يقول بها عين اصابتها من نظر الجن انفذ اسنة الرماح ويذكر عن جابر يرفعه ان العين ليدخل الرجل القبر والجمل القدر وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الجان ومن عين الانسان فابطلت طائفة ممن قل نصيبهم من السمع والعقل امر العين وقالوا انما ذلك اوهام لا حقيقة لها وهؤلاء من اجهل الناس بالسمع والعقل ومن اغلظهم حجابا واكثفهم طباعا وابعدهم عن معرفة الارواح والنفوس وصفاتها وافعالها وتاثيراتها وعقلاء الامم على اختلاف مللهم ونحلهم لا يدفعون العين ولا ينكرونها واختلفوا في سببه وجهة تاثير العين فقالت طائفة ان العائن اذا تكيفت نفسه بالكيفية الردية انبعثت من عينه قوة سمية يتصل بالمعين فيتضرر قالوا ولا تستنكر هذا لما لا يستنكر انبعاث قوة سمية من الافعى تتصل بالانسان فيهلك وهذا امر قد اشتهر عن نوع من الافاعي انها اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العائن وقالت فرقة اخرى لا يستبعد ان ينبعث من عين بعض الناس جواهر لطيفة غير مرئية فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيحصل له الضرر وقالت فرقة اخرى قد اجرى الله العادة بخلق ما نشا من الضرر عند مقابلة عين العائن لمن يعينه من غير ان يكون منه قوة ولا سبب ولا تاثير اصلا وهذا مذهب منكري الاسباب والقوى والتاثيرات في العالم وهؤلاء قد سدوا على انفسهم باب العلل والتاثيرات والاسباب وخالفوا العقلاء اجمعين ولا ريب ان الله سبحانه خلق في الاجسام والارواح قوى

وطبائع مختلفة وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة ولا يمكن العاقل انكار تاثير الارواح في الاجسام فانه امر مشاهد محسوس وانت ترى الوجه كيف يحمر حمرة شديدة اذا نظر اليه من يحتشمه ويستحيي منه ويصفر صفرة شديدة عند نظر من يخافه اليه وقد شاهد الناس من يسقم من النظر ويضعف قواه وهذا كله بواسطة تاثير الارواح ونشرة ارتباطها بالعين ينسب الفعل اليها وليست هي الفاعلة وانما التاثير للروح والارواح مختلفة في طباعها وقواها وكيفياتها وخواصها فروح الحاسد مؤذية للمحسود اذى بينا ولهذا امر الله سبحانه رسوله ان يستعيذ به من شره وتاثير الحاسد في ذي المحسود امر لا ينكره الا من هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو اصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة تقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية وأشبه الاشياء بهذا الافعى فان السم كامن فيها بالقوة فاذا قابلت عدوها انبعث منها قوة غضبية وتكيفت نفسها بكيفية خبيثة مؤذية ثم منها ما يشتد كيفيتها ويقوى حتى يؤثر في اسقاط الجنين ومنها ما يؤثر في طمس البصر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الابتر وذي الطفيتين من الحيات انهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل ومنها ما يؤثر في الانسان كيفيتها مجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك النفس وكيفيتها الخبيثة المؤثرة والتاثير غير موقوف على الاتصالات الجسمية كما يظنه من قل علمه ومعرفته بالطبيعة والشريعة بل التاثير يكون تارة بالاتصال وتارة بالمقابلة وتارة بالرؤية وتارة بتوجه الروح نحو من يؤثر فيه وتارة بالاعتمة والرقا والتعوذات وتارة بالوهم والتخيل ونفس العائن لا يتوقف تاثيرها على الرؤية بل قد يكون اعمى فيوصف له الشيء فيؤثر نفسه فيه وان لم يره وكثير من العائنين يؤثر في المعين بالوصف من غير رؤية وقد قال تعالى لنبيه وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وقال تعالى قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنا فلما كان الحاسد اعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعين نحو المحسود والمعين تصيبه العين تارة وتخطئه تارة فان صادفته مكشوفا لا وقاية عليه اثرت فيه ولا بد وان صادفته حذرا شاكي السلاح لم تنفذ فيه المسهام لم يؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبها وهذا بمثابة الرمي الحسي سواء فهذا من النفوس والارواح وهذا من الاجسام والاشباح وأصله من اعجاب العائن بالشيء ثم يتبعه كيفية نفسه الخبيثة ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرة الى المعين وقد يعين الرجل نفسه وقد يعين بغير ارادته بل بطبعه وهذا ارد أما يكون من النوع الانساني وقد قال اصحابنا وغيرهم من الفقهاء ان من عرف بذلك حبسه الامام واجرى له ما ينفق عليه الى الموت وهذا هو الصواب قطعا **فصل** والمقصود العلاج النبوي لهذه العلة وهي انواع وقد روى ابو داود في سننه عن سهل بن حنيف قال مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه فخرجت محموما فنهي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مروا اباثابت يتعوذ قالت فقلت يا سيدي والرقا صالحة فقال لا رقية الا في نفس او حمة او لدغة والنفس العين يقال اصابت فلانا نفس اي عين والنافس العائن واللدغة بالفم حمة وغين معجمة وهي ضربة العقرب ونحوها ومن التعوذات والرقاء الاكثار من قراءة المعوذتين وفاتحة الكتاب وايات الكرسي ومنها التعوذات النبوية نحو اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ونحو اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان

وهامة ومن كل عين لامة ومنها اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر طوارق الليل الا طارقا يطرق بخير يا رحمن ومنها اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون ومنها اللهم انه لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك ومنها اعوذ بوجه الله العظيم الذي لا شئ اعظم منه وبكلماته التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر واسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر لا اطيق شره ومن شر كل ذي شر انت اخذ بناصيته ان ربي على صراط مستقيم ومنها اللهم انت ربي لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة الا بالله اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما واحصى كل شئ عددا اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه ومن شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وان تولوا فقل حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومنها توكلت على الحي الذي لا يموت واستدفعت بلا حول ولا قوة الا بالله حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الرب من العباد حسبي الخالق من المخلوق حسبي الرازق من المرزوق وحسبي الذي هو حسبي حسبي الذي بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء امر الله من حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ومن جرب هذه الدعوات والعوذ عرف مقدار منفعتها وشدة الحاجة وهي تمنع وصول اثر العين ودافعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان قائلها وقوة نفسه واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فانها سلاح والسلاح يضاد به

**فصل** واذا كان العائن يخشى ضرر عينه واصابتها للمعين فليدفع شرها بقوله اللهم بارك عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف الا بركت اي قلت اللهم بارك عليه ومما يدفع به اصابة العين قول ما شاء الله لا قوة الا بالله رؤي هشام بن عروة عن ابيه انه كان اذا رأى شيئا يعجبه او دخل حائطا من حيطانه قال ما شاء الله لا قوة الا بالله ومنها رقية جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم التي رواها مسلم في صحيحه باسم الله ارقيك من كل شئ يؤذيك ومن شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك ورأى جماعة من السلف ان يكتب له الايات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد لا باس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن ابي قلابة ويذكر عن ابن عباس انه امر ان يكتب لامرأة يعسر عليها ولادها اثر من القرآن ثم يغسل ويسقى قال ايوب رايت ابا قلابة كتب كتابا من القرآن ثم غسله وسقاه رجلا كان به وجع **فصل** ومنها ان يؤمر العائن بغسل مغابنه واطرافه وداخلة ازاره وفيه قولان **احدهما** انه فرجه وانه طرف ازاره الداخل الذي يلي جسده من بجامه الايمن ثم يصب على راس المعين من خلفه بغتة وهذا مما لا ينالـه علاج الاطباء ولا ينتفع به من انكره او تخرص فيه او شك فيه او فعله مجربا لا يعتقد ان ذلك ينفعه واذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الاطباء علتها البتة بل هي عندهم خارجة عن قياس الطبيعة يفعل بالخاصة فما الذي ينكر ان زاد قتهم وجهلتهم من الخواص الشرعية هذا مع

ان فى المعالجة بهذه الاشغال ما تشهد له العقول الصحيحة وتقر لمناسبته فاعلم ان ترياق سم الحية فى لحمها وان علاج تاثير النفس الغضبية فى تسكين غضبها واطفاء نارة بوضع يدك عليه والمسح عليه تسكين غضبه وذلك بمنزلة ترجل معه شعلة من نار فقد اراد ان يقذفك بها فصببت عليها الماء وهى فى يده حتى طفئت ولذلك العائن ان يقول اللهم بارك عليه ليدفع تلك الكيفية الخبيثة بالدعاء الذى هو احسان الى المعين فان دواء الشئ يضده ولما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لانها يطلب النفوذ فلا يجد ارق من المغابن وداخلة الافخاذ ولان كان كناية عن الفرج فاذا غسلت بالماء بطل تاثيرها وعملها وايضا فهذه المواضع للارواح الشيطانية بها اختصاص والمقصود ان غسلها بالماء يطفى تلك النارية ويذهب بتلك السمية وفيه امر اخر وهو وصول اثر الغسل الى القلب من ارق المواضع واسرعها تنفيذا فتطفى تلك النارية والسمية بالماء فيشفى المعين وهذا كما ان ذوات السموم اذا قتلت بعد لسعها خف اثر اللسعة عن الملسوع ووجد راحة فان ابقاها يمتدادها بعد لسعها وتوصل الملسوع فاذا قتلت خف الالم وهذا مشاهد وان كان من اسبابه فرح الملسوع واستفشاء نفسه بقتل عدوه فيقوى الطبيعة على الالم فتدفعه وبالجملة غسل العائن يدفع تلك الكيفية التى ظهرت منه وانما ينفع غسله عند تكيف نفسه بتلك الكيفية فان قيل فقد ظهرت مناسبة الفعل فما مناسبة صب ذلك الماء على المعين قيل هو فى غاية المناسبة فان ذلك الماء ما طفى به تلك النارية وابطل تلك الكيفية الردية من الفاعل فكما طفئت به النارية القائمة بالفاعل طفئت به وابطلت عن المحل المتاثر بعد ملابسته لمؤثر العائن والماء الذى يطفى به الحديد يدخل فى ادوية عدة طبيعية ذكرها الاطباء فهذا الذى طفى به نارية العائن لا يستنكران يدخل فى دوائه بمناسب هذا الداء وبالجملة فطب الطبائعة وعلاجهم بالنسبة الى العلاج النبوى كطب الطرقية بالنسبة الى طبهم بل اقل فان التفاوت الذى بينهم وبين الانبياء اعظم واعظم من التفاوت الذى بينهم وبين الطرقية بما لا يدرك الانسان مقداره فقد ظهر لك عقل الاخفاء الذى بين الحكمة والشرع وعدم مناقضة احدهما للاخر والله يهدى من يشاء الى الصواب ويفتح لمن اراد قرع باب التوفيق منه كل باب وله النعمة السابغة والحجة البالغة **فصل** ومن علاج ذلك ايضا الاحتراز منه ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها عنه ذكره البغوى فى كتاب شرح السنة ان عثمان رضى الله عنه راى صبيا مليحا فقال دسموا نونته لئلا يصيبه العين ثم قال فى تفسيره ومعنى دسموا نونته اى سودوا نونته والنونة النقرة التى تكون فى ذقن الصبى الصغير قال الخطابى فى غريب الحديث له عن عثمان انه راى صبيا يا خذة العين فقال دسموا نونته فقال ابو عمرو سالت احمد بن يحيى عنه فقال اراد بالنونة النقرة التى فى ذقنه والتدسيم التسويد اراد سودوا ذلك الموضع من ذقنه لير دالعين قال ومن هذا حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ذات يوم وعلى راسه عمامة دسماء اى سوداء اراد الاستشهاد على اللقطة ومن هذا اخذ الشاعر قوله

لا ما كان احوج ذا الكمال الى * عيب يوقيه من العين

ومن الرقى التى يرد العين ما ذكر عن ابى عبد الله النباجى انه كان فى بعض اسفاره لجا او الغزو وعلى ناقة فارهة وكان فى الرفقة رجل عائن قل ما نظر الى شئ الا اتلفه فقيل

لابى عبد الله احفظ ناقتك من العائن قال ليس له الى ناقتى سبيل فاخبر العائن بقوله فتهين غيبة ابى عبد الله فجاء الى رحله فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت فجاء ابو عبد الله فاخبر ان العائن قد عانها وهى كما ترى فقال دلونى عليه فدل فوقف عليه وقال بسم الله حبس حابس وعجز يابس وشهاب قابس رددت عين العائن عليه وعلى احب الناس اليه فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير فخرجت حدقتا العائن وقامت الناقة لا باس بها **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية روى ابو داود فى سننه من حديث ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذى فى السماء تقدس اسمك امرك فى السماء والارض كما رحمتك فى السماء فاجعل رحمتك فى الارض واغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ باذن الله وفى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى ان جبريل عليه السلام اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شئ يوذيك من شر كل نفس او عين حاسد الله يشفيك باسم الله ارقيك فان قيل مما تقولون فى الحديث الذى رواه ابو داود لا رقية الا من عين او حمة والحمة ذوات السموم كلها فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفى جواز الرقية فى غيرها بل المراد به لا رقية اولى وانفع منها فى العين والحمة ويدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما اصابته العين او فى الرقى خير فقال لا رقية الا فى نفس او حمة ويدل عليه سائر احاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى ابو داود من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة او دم يرقأ وفى صحيح مسلم عنه ايضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية الديغ بالفاتحة اخرجا فى الصحيحين من حديث ابى سعيد الخدرى قال انطلق نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شئ لا ينفعه شئ فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شئ فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شئ لا ينفعه شئ فهل عند بعضكم من شئ فقال بعضهم نعم والله انى لارقى ولكن استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى ناتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذى كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهما وقد روى ابن ماجة فى سننه من حديث على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن ومن المعلوم ان بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة فما الظن بكلام رب العالمين الذى فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذى هو الشفاء التام والعصمة النافعة والنور الهادى والرحمة العامة الذى لو انزل على جبل لتصدع من عظمته وجلالته

قال تعالى وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْاٰنِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَّرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِيْنَ وَمِن ههنا للبيان الجنس لا للتبعيض هذا اصح القولين كقوله تعالى وَعَدَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ مِنْهُمْ مَّغْفِرَةً وَّاَجْرًا عَظِيْمًا وكلهم من الذين امنوا وعملوا الصالحات فما الظن بفاتحة الكتاب التى لو ينزل فى القرآن ولا فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور مثلها المتضمنة بجميع معانى كتب الله المشتملة على ذكر اصول اسماء الله تعالى ومجامعها وهى الله والرب والرحمن واثبات المعاد وذكر التوحيد وتوحيد الربوبية وتوحيد الالهية وذكر الافتقار الى الرب سبحانه فى طلب الاعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك وذكر افضل الدعاء على الاطلاق وانفعه وافرضه وما العباد احوج شئ اليه وهو الهداية الى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما امر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه الى الممات وتتضمن ذكر اصناف الخلائق وانقسامهم الى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وايثاره ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له وضال بعدم معرفته له وهؤلاء اقسام الخليقة مع تضمنها لاثبات القدر والشرع والاسماء والصفات والمعاد والنبوات وتزكية النفوس واصلاح القلوب وذكر عدل الله واحسانه والرد على جميع اهل البدع والباطل كما ذكرنا ذلك فى كتابنا الكبير فى شرحها وتحقيق بسورة هذا بعض شانها ان يستشفى بها من الادواء ويرقى بها اللديغ وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من اخلاص العبودية والثناء على الله وتفويض الامر كله اليه والاستعانة به والتوكل عليه وسؤاله مجامع النعم كلها وهى الهداية التى تجلب النعم وتدفع النقم من اعظم الادوية الشافية الكافية وقد قيل ان موضع الرقية منها اياك نعبد واياك نستعين ولا ريب ان هاتين الكلمتين من اقوى اجزاء هذا الدواء فان فيهما من عموم التفويض والتوكل والالتجاء والاستعانة والافتقار والطلب الجمع بين اعلاء الغايات وهى عبادة الرب وحده واشرف الوسائل وهى الاستعانة به على عبادته ما ليس فى غيرهما ولقد مرلى وقت بمكة سقمت فيه وفقدت الطبيب والدواء فكنت اتعالج بها اخذ شربة من ماء زمزم واقرأها عليها مرارا ثم اشربه فوجدت بذلك البرء التام فصرت اعتمد ذلك عند كثير من الاوجاع وانتفع بها غاية الانتفاع **فصل** فى تاثير الفاتحة وغيرها فى علاج ذوات السموم سريع بديع فان ذوات السموم اثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم وسلاحها حماتها التى تلدغ بها وهى لا تلدغ حتى تغضب فاذا غضبت ثار فيها السم فتقذفه بآلتها وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء ولكل شئ ضدا ونفس الراقى تفعل فى نفس المرقى فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال كما يقع بين الداء والدواء فتقوى نفس المرقى وقوته بالرقية على ذلك الداء فيدفعه باذن الله فمدار تاثير الادوية والادواء على الفعل والانفعال وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين يقع بين الداء والدواء الروحانيين والروحانى والطبيعى وفى النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء والنفس لمباشر الرقية والذكر والدعاء فان الرقية تخرج من قلب الراقى وفمه فاذا صاحبها شئ من اجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت اقوى تاثيرا واقوى فعلا ونفوذا ويحصل بالامتزاج بينهما كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الادوية وبالجملة فنفس الراقى تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على ازالة

ذلك الاثر وكلما كانت كيفية نفس الراقي اقوى كانت الرقية اتم واستعانته بنفسه كاستعانة تلك النفوس الردية بلسعها وفي النفث سر آخر فانه مما يستعين به الارواح الطيبة والخبيثة ولهذا يفعله الساحر كما يفعله اهل الايمان قال تعالى وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وذلك لان النفس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة وترسل انفاسها سهاما لها ويمدها بالنفث والتفل الذي معه شيء من الريق مصاحب لكيفية موثرة والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة وان لم يتصل بجسم المسحور بل ينفث على العقدة ويعقدها ويتكلم بالسحر فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الارواح السفلية الخبيثة فيقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الرفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث فايهما قوى كان الحكم له ومقابلة الارواح بعضها لبعض ومحاربتها وآلتها من جنس مقابلة الاجسام ومحاربتها سواء بل الاصل في المحاربة والتقابل للارواح والاجسام آلتها وجندها ولكن من غلب عليه الحس لا يشعر بتاثيرات الارواح وافعالها وانفعالاتها لاستيلاء سلطان الحس عليه وبعده من عالم الارواح واحكامها وافعالها والمقصود ان الروح اذا كانت قوية وتكيفت بمعاني الفاتحة واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الاثر الذي حصل من النفوس الخبيثة فازالته والله اعلم **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن ابي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ سجى فلدغته عقرب في اصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا بانا فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت ففي هذا الحديث العلاج بالدواء المركب من الامرين الطبيعي والالهي فان في سورة الاخلاص من كمال التوحيد العلمي الاعتقادي واثبات الاحدية لله المستلزمة نفي كل شركة عنه واثبات الصمدية المستلزمة لاثبات كل كمال له مع كون الخلائق يصمدون اليه في حوائجها اي يقصدونه الخليقة ويتوجه اليه علويها وسفليها ونفي الولد والوالد والكفو عنه المتضمن لنفي الاصل والفرع والنظير والمماثل مما اختصت به وصارت تعدل ثلث القرآن ففي اسمه الصمد اثبات كل الكمال وفي نفي الكفو التنزيه عن الشبيه والمثال وفي الاحد نفي كل شريك لذي الجلال وهذه الاصول الثلثة هي مجامع التوحيد وفي المعوذتين الاستعاذة عن كل مكروه جملة وتفصيلا فان الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه سواء كان في الاجسام والارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل واياته وهو القمر اذا غاب يتضمن الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة التي كان نور النهار يحول بينها وبين الانتشار فلما اظلم الليل عليها وغاب القمر انتشرت وغاثت والاستعاذة من شر النفاثات في العقد يتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن والاستعاذة من شر الحاسد يتضمن الاستعاذة من النفوس الخبيثة الموذية بحسدها ونظرها والسورة الثانية يتضمن الاستعاذة من شر شياطين الانس والجن فقد جمعت السورتان الاستعاذة من كل شر ولهما شان عظيم في الاحتراس والتحصين من الشر قبل وقوعها ولهذا اوصى النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر بقراءتهما عقيب كل صلوة ذكره الترمذي في جامعه وفي هذا سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلوة الى الصلوة وقال ما تعوذ المتعوذون بمثلهما وقد ذكر

انه صلى الله عليه وسلم سحر فى احدى عشرة عقدة وان جبريل نزل عليه بهما فجعل كلما قرأ اية منهما انحلت عقدة حتى انحلت العقد كلها وكانما نشط من عقال وأما العلاج الطبيعى فيه فان فى الملح نفعا لكثير من السموم ولاسيما لدغة العقرب قال صاحب القانون يضمد به مع بذر الكتان للسم العقرب وذكره غيره ايضا وفى الملح من القوة الجاذبة للحلو ما يجذب السموم ويحللها ولما كان فى لسعها قوة نارية يحتاج الى تبريد وجذب واخراج جمع بين الماء المبرد لنار اللسعة والملح الذى فيه جذب واخراج وهذا اقرب ما يكون من العلاج وايسره واسهله وفيه تنبيه على ان علاج هذا الداء بالتبريد والجذب والاخراج والله اعلم وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما لقيت من عقرب لدغتنى البارحة فقال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضرك واعلم ان الادوية الالهية ينفع من الداء بعد حصوله ويمنع من وقوعه وان وقع لم يقم وقوعا مضرا وان كان موذيا والادوية الطبيعية انما تنفع بعد حصول الداء فالتعوذات تدفع الداء قبل وقوعه اما ان يمنع وقوع هذا الاسباب واما ان يحول بينها وبين كمال تاثيرها بحسب كمال التعوذ وقوته وضعفه فالرقى والعوذ يستعمل لحفظ الصحة ولازالة المرض أما الاول فكما فى الصحيحين من حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث فى كفيه بقل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده وكما فى حديث عوذة ابى الدرداء المرفوع اللهم انت ربى لا اله الا انت عليك توكلت وانت رب العرش العظيم وقد تقدم وفيه من قالها اول نهاره لم يصبه مصيبة حتى يمسى ومن قالها اخر نهاره لم يصبه مصيبة حتى يصبح وكما فى الصحيحين من قرأ الايتين من اخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وكما فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك وكما فى سنن ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى السفر يقول بالليل يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد **فصل** واما الثانى فكما تقدم من الرقية بالفاتحة والرقية للعقرب وغيرها مما ياتى **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى رقية النملة قد تقدم فى حديث السائب الذى فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص فى رقية من الحمة والعين والنملة وفى سنن ابى داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة النملة قروح تخرج فى الجنبين وهو داء معروف وسمى نملة لان صاحبه يحس بمكانه كان نملة تدب عليه وتعضه وأصنافها ثلثة قال ابن قتيبة وغيره وكان المجوس يعمون ان ولد الرجل من اخته اذا حط على النملة سبعا سبعا ومنه قول الشاعر

ولا عيب فينا غير حط لمعشر ... كرام وانا لا نحط على النمل

وروى الخلال ان الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى فى الجاهلية على النملة فلما هاجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قالت يارسول الله انى كنت ارقى فى الجاهلية من النملة واريد ان اعرضها عليك فعرضتها فقالت بسم الله صلت حتى تعود من افواهها ولا تضر احدا اللهم اكشف الباس رب الناس قال ترقى بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على

حجر نحن خرجا ذق وتطليه على النملة وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية الحية قد تقدم قوله لا رقية الا في عين او حمة الحمة بضم الحاء وفتح الميم وتخفيفها وفي سنن ابن ماجة من حديث عايشة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من الحية والعقرب ويذكر عن ابن شهاب الزهري قال لدغ بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل من راق فقالوا يا رسول الله ان آل حزم كانوا يرقون رقية الحية فلما نهيت عن الرقاء تركوها فقال ادعوا عمارة بن حزم فدعوه فعرض عليه رقاه فقال لا باس بها فاذن له فيها فرقاه **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في رقية القرحة والجرح اخرجا في الصحيحين عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا ليشفى سقيمنا باذن ربنا هذا من العلاج السهل الميسر النافع المركب وهي معالجة لطيفة يعالج بها القروح والجراحات الطرية لاسيما عند عدم غيرها من الادوية اذ كانت موجودة بكل ارض وقد علم ان طبيعة التراب الخالص باردة يابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها لاسيما في البلاد الحارة واصحاب الامزجة الحارة فان القروح والجراحات يتبعها في اكثر الامر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة اشد من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها ايضا كثرة الرطوبات الردية والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الالم باذن الله ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فينضم احد العلاجين الى الآخر فيقوى التاثير وهل المراد بقوله تربة ارضنا جميع الارض او ارض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب ان من التربة ما يكون فيه خاصية ينفع بخاصية من ادواء كثيرة ويشفي بها اسقاما ردية قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطلين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوئهم وانخاذهم وسواعدهم وظهورهم واطلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال وعلى هذا النحو قد يقع هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال وانى لاعرف قوما ترهلت ابدانهم كلها من كثرة استفراغ الدم من اسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما الخرين شفوا به اوجاعا مزمنة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت اصلا وقال صاحب الكتاب المسيحي قوة الطين المحلوب من كبوس وهي حريرة المصطكى قوة تحلو وتغسل وتنبت اللحم في القروح وتختم القروح انتهى واذا كان هذا في هذه التربات فما الظن باطيب تربة على وجه الارض وابركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاربت رقيته باسم ربه وتفويض الامر اليه وقد تقدم ان قوى الرقية وتاثيرها بحسب الراقي والفعال المرقى عن رقيته وهذا امر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم فاذا انتفى احد الاوصاف فليقل الشفاء

**فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الوجع بالرقية روى مسلم في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضع يدك على الذي تالم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر ففي هذا العلاج من ذكر اسم الله والتفويض اليه والاستعاذة بعزته وقدرته من شر الالم ما يذهب به وتكرارة ليكون انجع وابلغ لتكرار الدواء لاخراج المادة وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض اهله يمسح عليه يده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما ففي هذه الرقية توسل الى الله بكمال ربوبيته وكمال رحمته بالشفاء وانه وحده الشافي وانه لا شفاء الا شفاءه فتضمنت التوسل اليه بتوحيده واحسانه وربوبيته **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج من المصيبة وحزنها قال تعالى وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ وفي المسند عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من احد يصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا وهذه الكلمة من ابلغ علاج المصاب وانفعه له في عاجلته واجلته فانها تتضمن اصلين عظيمين اذا تحقق العبد معرفتهما تسلى عن مصيبته **احدهما** ان العبد واهله ومال ملك لله عز وجل حقيقة وقد جعله عند العبد عارية فاذا اخذه منه فهو كالمعير ياخذ متاعه من المستعير وايضا فانه محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده وملك العبد له منعه معارة في زمن يسير وايضا فانه ليس هو الذي اوجده عن عدمه حتى يكون ملكه حقيقة ولا هو الذي يحفظه من الافات بعد وجوده ولا يبقى عليه وجوده فليس له فيه تاثير ولا ملك حقيقي وايضا فانه متصرف فيه بالامر تصرف العبد المامور المنهي لا تصرف الملاك ولهذا لا يباح له من التصرفات فيه الا ما وافق امر مالكه الحقيقي **والثاني** ان مصير العبد ومرجعه الى الله مولاه الحق ولا بد ان يخلف الدنيا وراء ظهره ويجيء ربه فردا كما خلقه اول مرة بلا اهل ولا مال ولا عشيرة ولكن بالحسنات والسيئات فاذا كانت هذه بداية العبد وما حوله ونهايته فكيف يفرح بموجود وياسى على مفقود ففكره في مبدئه ومعاده من اعظم علاج هذا الداء ومن علاجه ان يعلم علم اليقين ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه قال تعالى مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ومن علاجه ان ينظر الى ما اصيب به فيجد ربه قد ابقى عليه مثله او افضل منه واخر له ان صبر ورضي ما هو اعظم من فوات تلك المصيبة باضعاف مضاعفة وانه لو شاء لجعلها اعظم مما هي ومن علاجه ان يطفيء نار مصيبة بيرد التاسي باهل المصائب وليعلم انه في كل واد بنو سعد وليتذكر من هو اكثر منه مصيبة ثم ليعطف بسره فهل يرى الا محنة ثم ليعطف يسرة فهل يرى الا حسرة وانه لو فتش العالم لم ير فيهم الا مبتلى اما بفوات محبوب او حصول مكروه وان سرور الدنيا احلام نوم او كظل زائل ان اضحكت قليلا ابكت كثيرا وان سرت يوما ساءت دهرا وان متعت

قليلا منعت طويلا وما ملأت دارا خيرة الا ملأتها غبرة ولا سرته يوم سرور الا خبأت له يوم شر وقال ابن مسعود رضى الله عنه لكل فرحة ترحة وما ملئ بيت فرحا الا ملئ ترحا وقال ابن سيرين ما كان ضحك قط الا كان من بعده بكاء وقالت هند بنت النعمان لقد رأينا ونحن من اعز الناس واشدهم ملكا ثم لم تغب الشمس حتى رأينا ونحن اقل الناس وانه حق على الله ان لا يملأ دار خيرة الا ملأها غبرة وسألها رجل ان يحدثه عن امرها فقالت اصبحنا ذا صباح وما فى العرب احد الا يرجونا ثم امسينا وما فى العرب احد الا يرحمنا وبكت اختها حرقة بنت النعمان يوما وهى فى عزها فقيل لها ما يبكيك لعل احدا اذاك قالت لا ولكن رأيت غضارة فى اهلى وقلما امتلأت دار سرور الا امتلأت حزنا قال اسحق بن طلحة دخلت عليها يوما فقلت لها كيف رأيت عبرات الملوك فقالت ما نحن فيه اليوم خير مما كنا فيه الامس انا نجد فى الكتب انه ليس من اهل بيت يعيشون فى خيرة الا سيعقبون بعدها غبرة وان الدهر لم يظهر لقوم يوما يحبونه الا بطن لهم يوما يكرهونه ثم قالت **شعر** فبينا نسوس الناس والامر امرنا ؛ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ؛ تقلب ما رأينا وتصرف ؛ ومن علاجها ان يعلم ان الجزع لا يردها بل يضاعفها وهو فى الحقيقة من تزايد المرض ومن علاجها ان يعلم ان فوت ثواب الصبر والتسليم وهو الصلوة والرحمة والهداية التى ضمنها الله على الصبر والاسترجاع اعظم من المصيبة فى الحقيقة ومن علاجها ان يعلم ان الجزع يشمت عدوه ويسوء صديقه ويغضب ربه ويسر شيطانه ويحبط اجره ويضعف نفسه واذا صبر واحتسب نفى شيطانه وزره خاسئا وارضى ربه وسر صديقه وساء عدوه وحمل عن اخوانه وعزاهم هو قبل ان يعزوه فهذا هو الشجاع الكامل الاعظم لا الطوام الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور والسخط على المقدور ومن علاجها ان يعلم ان ما يعقبه الصبر والاحتساب من اللذة والمسرة اضعاف ما كان يحصل له ببقاء ما اصيب به لو بقى عليه ويكفيه من ذلك بيت الحمد الذى بنى له فى الجنة على حمده لربه واسترجاعه فلينظر اى المصيبتين اعظم مصيبة العاجلة او مصيبة فوات بيت الحمد فى جنة الخلد وفى الترمذى مرفوعا يود ناس يوم القيمة ان جلودهم كانت تقرض بالمقاريض فى الدنيا لما يرون من ثواب اهل البلاء وقال بعض السلف لولا مصائب الدنيا لوردنا القيمة مفاليس ومن علاجها ان يروح قلبه بروح رجاء الخلف من الله فانه من كل شئ عوض الا الله فما منه عوض كما قيل **شعر** من كل شئ اذا ضيعته عوض ؛ وما من الله ان ضيعته عوض ؛ ومن علاجها ان يعلم ان حظه من المصيبة ما تحدثه له فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط فحظك منها ما احدثته لك فاختر خيرا لحظوظ او شرها فان احدثت سخطا وكفرا كتب فى ديوان الهالكين وان احدثت له جزعا وتفريطا فى ترك واجب او فعل محرم كتب فى ديوان المفرطين وان احدثت له شكاية وعدم صبر كتب فى ديوان المغبونين وان احدثت لها اعتراضا على الله وقدحا فى حكمه فقد قرع باب الزندقة او ولجه وان احدثت له صبرا وثباتا لله كتب فى ديوان الصابرين وان احدثت له الرضاء عن الله كتب فى ديوان الراضين وان احدثت له الحمد والشكر كتب فى ديوان الشاكرين وكان تحت لواء الحمد مع الحامدين وان احدثت له محبة واشتياقا الى لقاء ربه كتب فى ديوان المحبين المخلصين وفى مسند الامام احمد والترمذى من حديث محمود بن لبيد

ترفعه ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط زاد احمد ومن جزع فله الجزع ومن علاجها
ان يعلم انه وان بلغ فى الجزع غايته فالخرام ره الى صبر الاضطرار وهو غير محمود ولا مثاب قال بعض الحكماء العاقل يفعل فى
اول يوم من المصيبة مايفعله الجاهل بعد ايام ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلو البهائم وفى الصحيح مرفوعا
الصبر عند صدمة الاولى وقال الاشعث بن قيس انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والا سلوت سلو البهائم
ومن علاجها ان يعلم ان انفع الادوية له موافقة ربه والهه فيما احبه ورضيه له وان خاصية المحبة وسمها موافقة
المحبوب فمن ادعى محبة محبوب ثم سخط مايحبه واحب مايسخطه فقد شهد على نفسه بكذبه ونمقت الى محبوبه
وقال ابو الدرداء ان الله اذا قضى قضاء احب ان يرضى به وكان عمران بن حصين يقول فى علته احبه الى احب اليه
وكذلك قال ابو العالية وهذا دواء وعلاج لا يعمل الا مع المحبين ولا يمكن كل احد ان يتعالج به ومن علاجها ان يوازن
بين اعظم اللذتين والمتعتين واد ومهما لذة تمتعه بما اصيب به ولذة تمتعه بثواب الله فان ظهر له الرجحان فآثر
الراجح فليحمد الله على توفيقه وان آثر المرجوح من كل وجه فليعلم ان مصيبته فى عقله وقلبه ودينه اعظم من مصيبته
التى اصيب بها فى دنياه ومن علاجها ان يعلم ان الذى ابتلاه بها احكم الحاكمين وارحم الراحمين وانه سبحانه لو سد
اليه البلاء ليهلكه به ولا ليعذبه ولا ليحتاجه وانما افتقده به ليمتحن صبره ورضاه عنه وايمانه وليسمع تضرعه
وابتهاله وليراه طريحا ببابه لائذا بجنابه مكسور القلب بين يديه رافعا قصص الشكوى اليه قال الشيخ عبد القادر
يابنى ان المصيبة ماجاءت لتهلك وانما جاءت لتمتحن صبرك وايمانك يابنى ان القدر سبع والسبع لا ياكل
الميتة والمقصود ان المصيبة كير العبد الذى يسبك به حاصله فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما
قيل **شعر** سبكناه وتحسبه لجينا ✦ فايدى الكير عن خبث الحديد ✦ فان لم ينفعه هذا الكير فى الدنيا فبين يديه
الكير الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير والمسبك وانه لابد من احد الكيرين
فيعلم قدر نعمة الله عليه فى الكير العاجل ومن علاجها ان يعلم انه لولا محن الدنيا ومصائبها لاصاب العبد من ادواء الكبر
والعجب والفرعنه وقسوة القلب ماهو سبب هلاكه عاجلا وآجلا فمن رحمة ارحم الراحمين ان يتفقده فى الاحيان
بانواع من ادوية المصائب تكون حمية له من هذه الادواء وحفظا لصحة عبوديته واستفراغا للمواد الفاسدة
الردية المهلكة منه فسبحان من يرحم ببلائه ويبتلى بنعمائه كما قيل **شعر** قد ينعم الله بالبلوى وان عظمت
ويبتلى الله بعض القوم بالنعم ✦ فلولا انه سبحانه يبتلى عباده بادوية المحن والابتلاء لطغوا وبغوا وعتوا والله
سبحانه اذا اراد بعبد خيرا سقاه دواء من الابتلاء والامتحان على قدر حاله يستفرغ به من الادواء المهلكة
حتى اذا هذبه ونقاه وصفاه اهله لاشرف مراتب الدنيا وهى عبوديته وارفع ثواب الآخرة وهو رؤيته وقربه
ومن علاجها ان يعلم ان مرارة الدنيا هى بعينها حلاوة الآخرة يقلبها الله سبحانه كذلك وحلاوة الدنيا بعينها
مرارة الآخرة ولان ينتقل من مرارة منقطعة الى حلاوة دائمة خير له من عكس ذلك فان خفى عليك هذا
فانظر الى قول الصادق المصدوق حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات وفى هذا المقام تفاوتت عقول

الخلائق وظهرت حقائق الرجال فاكثرهم ثوابا الحلاوة المنقطعة على الحلاوة الدائمة التى لا تزول ولو تحمل مرارة ساعة بحلاوة الابد ولاذل ساعة لعز الابد ولا محنة ساعة لعافية الابد فان الحاضر عنده شهادة والمنتظر غيبة والايمان ضعيف وسلطان الشهوة حاكم فتولد من ذلك ايثار العاجلة ورفض الاخرة وهذا حال النظر الواقع على ظواهر الامور وعواقبها ومباديها واما النظر الثاقب الذى يخرق حجب العاجلة ويجاوزه الى العواقب والغايات فله شان اخر فادع نفسك الى ما اعد الله لاوليائه واهل طاعته من النعيم المقيم والسعادة الابدية والفوز الاكبر وما اعد لاهل البطالة والاضاعة من الخزى والعقاب والحسرات الدائمة ثم اختر اى القسمين اليق بك وكل يعمل على شاكلته وكل احد نصبوا الى ما يناسبه وما هو الاولى به ولا تستطل هذا العلاج فشدة الحاجة اليه من الطبيب والعليل دعت الى بسطه وبالله التوفيق **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الكرب والهم والغم والحزن اخرجا فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش الكريم وفى جامع الترمذى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر قال يا حى يا قيوم برحمتك استغيث وفيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اهمه الامر رفع طرفه الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد قال يا حى يا قيوم وفى سنن ابى داود عن ابى بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين واصلح لى شانى كله لا اله الا انت وفيها ايضا عن اسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او فى الكرب الله ربى لا اشرك به شيئا وفى رواية انها يقال سبع مرات وفى مسند الامام احمد عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب عبدا هم ولا حزن فقال اللهم انى عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته فى كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به فى علم الغيب عندك ان تجعل القرآن العظيم ربيع قلبى ونور صدرى وجلاء حزنى وذهاب همى الا اذهب الله حزنه وهمه وابدله مكانه فرجا وفى الترمذى عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة ذى النون اذ دعا ربه وهو فى بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم فى شئ قط الا استجيب له وفى رواية انى لاعلم كلمة لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه كلمة اخى يونس وفى سنن ابى داود عن ابى سعيد الخدرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة مالى اراك فى المسجد فى غير وقت الصلوة فقال هموم لزمتنى وديون يا رسول الله فقال الا اعلمك كلاما اذا انت قلته اذهب الله عز وجل همك وقضى دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله عز وجل همى وقضى عنى دينى وفى سنن ابى داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم

الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وفى المسند ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة وقد قال تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وفى السنن عليكم بالجهاد فانه باب من ابواب الجنة يدفع الله به عن النفوس الهم والغم ويذكر عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه وغمومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله وثبت فى الصحيحين انها كنز من كنوز الجنة وفى الترمذى انها باب من ابواب الجنة هذه الادوية تتضمن خمسة عشر نوعا من الدواء فان لم تقو على اذهاب داء الهم والغم والحزن فهو داء قد استحكم وتمكنت اسبابه ويحتاج الى استفراغ كلى الاول توحيد الربوبية الثانى توحيد الالهية الثالث التوحيد العلمى الاعتقادى الرابع تنزيه الرب تعالى عن ان يظلم عبده او يأخذه بلا سبب من العبد يوجب ذلك الخامس اعتراف العبد بانه هو الظالم السادس التوسل الى الرب تعالى باحب الاشياء اليه وهو اسماؤه وصفاته ومن اجمعها لمعانى الاسماء والصفات الحى القيوم السابع الاستعانة به وحده الثامن اقرار العبد له بالرجاء التاسع تحقيق التوكل عليه والتفويض اليه والاعتراف له بان ناصيته فى يده يصرفه كيف يشاء وانه ماض فيه حكمه عدل فيه قضاؤه العاشر ان يرتع قلبه فى رياض القرآن ويجعله لقلبه كالربيع للحيوان وان يستضئ به فى ظلم الشبهات والشهوات وان تتلى به عن كل فائت ويتعزى به عن كل مصيبة ويستشفى به من ادواء صدره فيكون جلاء حزنه وشفاء همه وغمه الحادى عشر الاستغفار الثانى عشر التوبة الثالث عشر الجهاد الرابع عشر الصلوة الخامس عشر البراءة من الحول والقوة وتفويضهما الى من هما بيده **فصل** فى بيان جهة تاثير هذه الادوية فى هذه الامراض خلق الله سبحانه ابن آدم واعضاءه وجعل لكل عضو منها كمالا افاقد له احس بالالم وجعل لملكها وهو القلب كمالا اذا افقده حضرته استقامه والامه من الهموم والغموم والاحزان فاذا فقدت العين ما خلقت له من قوة الابصار فقدت الاذن ما خلقت له من قوة السمع واللسان ما خلق له من قوة الكلام فقدت كما لها والقلب خلق لمعرفة فاطره ومحبته وتوحيده والسرور به والابتهاج بحبه والرضاء عنه والتوكل عليه والحب فيه والبغض فيه والموالاة فيه والمعاداة فيه ودوام ذكره وان يكون احب اليه من كل ما سواه وارجى عنده من كل ما سواه واجل فى قلبه من كل ما سواه ولا نعيم ولا سرور ولا لذة بل ولا حيوة الا بذلك وهذا له بمنزلة الغذاء والصحة والحيوة فاذا فقد غذاؤه وصحته وحياته فالهموم والغموم والاحزان مسارعة من كل صوب اليه وربما مقيم عليه ومن اعظم ادوائه الشرك والذنوب والغفلة والاستهانة بمحابه ومراضيه وترك التفويض اليه وقلة الاعتماد عليه والركون الى ما سواه والسخط بمقدوره والشك فى وعده ووعيده واذا تاملت امراض القلب وجدت هذه الامور وامثالها هى اسبابها لا سبب لها سواها فدواؤه الذى لا دواء له سواه ما تضمنته هذه العلاجات النبوية من الامور المضادة لهذه الادواء فان المرض يزال بالضد والصحة يحفظ بالمثل فصحته يحفظ بهذه الامور النبوية وامراضه باضدادها فالتوحيد يفتح للعبد باب الخير والسرور واللذة والفرح والابتهاج والتوبة استفراغ للاخلاط والمواد الفاسدة التى هى اسباب استقامة وحمية له من التخليط فمتى تخلق عنه باب الشر وفر يفتح باب السعادة والخير بالتوحيد ويغلق باب الشر وربا بالتوبة والاستغفار قال بعض المتقدمين

من ايمة الطب من اراد عافية الجسم فليقلل من الطعام والشراب ومن اراد عافية القلب فليترك الآثام وقال ثابت ابن قرة راحة الجسم فى قلة الطعام وراحة الروح فى قلة الآثام وراحة اللسان فى قلة الكلام والذنوب للقلب بمنزلة السموم ان لم تهلكه اضعفته ولا بد واذا اضعفت قوته لم يقدر على مقاومة الامراض قال طبيب القلوب عبد الله ابن المبارك شعر رأيت الذنوب تميت القلوب * وقد يورث الذل ادمانها * وترك الذنوب حيوة القلوب * وخير لنفسك عصيانها * فالهوى اكبر اعدائها ومخالفته اعظم ادويتها والنفس فى الاصل خلقت جاهلة ظالمة فمن جهلها تظن شفاءها فى اتباع هواها وانما فيه تلفها وعطبها وظلمها لا تقبل من الطبيب الناصح بل يضع الداء موضع الدواء فيعتمده وتضع الدواء موضع الداء فتجتنبه فتولد بين ايثارها الداء واجتنابها الدواء انواع من الاسقام والعلل التى تعيى الاطباء ويتعذر معها الشفاء والمصيبة العظمى انها تركب ذلك على القلب فتبرئ نفسها وتلوم سربها بلسان الحال دائما ويقوى اللوم حتى يصرخ به اللسان واذا وصل العليل الى هذه الحال فلا يطمع فى برئه الا ان تدارکه رحمة من ربه فتحييه حيوة جديدة ويزرقه طريقة حميدة فلهذا كان حديث ابن عباس فى دعاء الكرب مشتملا على توحيد الالهية والربوبية ووصف الرب سبحانه بالعظمة والحلم وهاتان الصفتان لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته للعالم العلوى والسفلى والعرش الذى هو سقف المخلوقات واعظمها والربوبية التامة تستلزم توحيده وانه الذى لا ينبغى العبادة والحب والخوف والرجاء والاجلال والطاعة الا له وعظمته المطلقة تستلزم اثبات كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم وانت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوى نفسه كيف تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسى فحصول هذا الشفاء للقلب اولى واحرى فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التى تضمنها دعاء الكرب وجدته فى غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى سعة البهجة والسرور هذه الامور انما يصدق بها من اشرقت فيه انوارها وباشر قلبه حقائقها وفى تاثير قوله يا حى يا قيوم برحمتك استغيث فى دفع هذا الداء مناسبة بديعة فان صفة الحيوة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال ولهذا كان اسم الله الاعظم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به اعطى هو اسم الحى القيوم والحيوة التامة تضاد جميع الاسقام والآلام ولهذا لما كملت حيوة اهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شئ من الآفات ونقصان الحيوة يضر بالافعال وينافى القيومية فكمال القيومية لكمال الحيوة فالحى المطلق التام لا يفوته صفة كمال البتة والقيوم لا يتعذر عليه فعل ممكن البتة والتوسل بصفة الحيوة والقيومية له تاثير فى ازالة ما يضاد الحيوة ويضر بالافعال ونظير هذا توسل النبى صلى الله عليه وسلم الى ربه بربوبية جبريل وميكائيل واسرافيل ان يهديه لما اختلف فيه من الحق باذنه فان حيوة القلب بالهداية وقد وكل الله سبحانه هؤلاء الاملاك الثلثة بالحيوة فجبريل موكل بالوحى الذى

هو حيوة القلوب وميكائيل بالقطر الذي هو حيوة الابدان والحيوان واسرافيل بالنفخ في الصور الذي هو سبب حيوة العالم وعود الارواح الى اجسادها فالتوسل اليه سبحانه بربوبية هذه الارواح العظيمة الموكلة بالحيوة له تاثير في حصول المطلوب والمقصود ان لاسم الحي القيوم تاثيرا خاصا في اجابة الدعوات وكشف الكربات وفي السنن وصحيح ابي حاتم مرفوعا اسم الله الاعظم في هاتين الايتين وَاِلٰهُكُمْ اِلٰهٌ وَّاحِدٌ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ وفاتحة ال عمران الٓمّٓ اللّٰهُ لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّوْمُ وقال الترمذي حديث صحيح وفي السنن وصحيح ابن حبان ايضا من حديث انس ان رجلا دعا فقال اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السماوات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم وفي قوله اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شاني كله لا اله الا انت من تحقيق الرجاء لمن الخير كله بيديه والاعتماد عليه وحده وتفويض الامر اليه والتضرع اليه ان يتولى اصلاح شانه ولا يكله الى نفسه والتوسل اليه بتوحيده مما له تاثير قوي في دفع هذا الداء وكذلك قوله انه ربي لا اشرك به شيئا واما حديث ابن مسعود اللهم اني عبدك ابن عبدك ففيه من المعارف الالهية واسرار العبودية ما لا يتسع له كتاب فانه يتضمن الاعتراف بعبوديته وعبودية ابائه وامهاته وان ناصيته بيده يصرفها كيف شاء فلا يملك العبد دونه لنفسه نفعا ولا ضرا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا لان ناصيته بيد غيره فليس اليه شيء من امره بل هو عان في قبضته ذليل تحت سلطان قهره وقوله ماض في حكمك عدل في قضاؤك متضمن لاصلين عظيمين عليهما مدار التوحيد **احدهما** اثبات القدر وان احكام الرب تعالى نافذة في عبده ماضية فيه لا انفكاك له عنها ولا حيلة له في دفعها **والثاني** انه سبحانه عدل في هذه الاحكام غير ظالم لعبده بل لا يخرج فيها عن موجب العدل والاحسان فان الظلم سببه حاجة الظالم او جهله او سفهه فيستحيل صدوره ممن هو بكل شيء عليم ومن هو غني عن كل شيء وكل شيء فقير اليه ومن هو احكم الحاكمين فلا يخرج ذرة من مقدوراته عن حكمته وحمده كما لا يخرج عن قدرته ومشيته لحكمته نافذة حيث نفذت مشيته وقدرته فلهذا قال انك هود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وقد خوفه قومه بالهتهم اِنِّيْٓ اُشْهِدُ اللّٰهَ وَاشْهَدُوْٓا اَنِّيْ بَرِيْٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُوْنَ مِنْ دُوْنِهٖ فَكِيْدُوْنِيْ جَمِيْعًا ثُمَّ لَا تُنْظِرُوْنِ اِنِّيْ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ رَبِّيْ وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَآبَّةٍ اِلَّا هُوَ اٰخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا اِنَّ رَبِّيْ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ اي مع كونه سبحانه اخذا بنواصي خلقه وتصريفهم كما يشاء فهو على صراط مستقيم لا يتصرف فيهم الا بالعدل والحكمة والاحسان والرحمة فقوله ماض في حكمك موافق لقوله مَا مِنْ دَآبَّةٍ اِلَّا هُوَ اٰخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا وقوله عدل في قضاؤك مطابق لقوله اِنَّ رَبِّيْ عَلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ ثم توسل الى ربه باسمائه التي سمى بها نفسه ما علم العباد منها وما لم يعلموا ومنها ما استاثر به في علم الغيب عنده فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة اعظم الوسائل واحبها الى الله واقربها تحصيلا للمطلوب ثم سأله ان يجعل القرآن لقلبه كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان وكذلك القرآن ربيع القلوب وان يجعله شفاء همه وغمه فيكون له بمنزلة الدواء الذي

يستاصل الداء ويعيد البدن الى صحته واعتداله وان يجعله لحزنه كالجلاء الذى يجلو الطبوع والاضدية وغيرها فاجرى بهذا العلاج اذا صدق العليل فى استعماله ان يزيل عنه داءه ويعقبه شفاء تاما وصحة وعافية والله الموفق واما دعوة ذى النون فان فيها من كمال التوحيد والتنزيه للرب تعالى واعتراف العبد بظلمه وذنبه ما هو من ابلغ ادوية الكرب والهم والغم وابلغ الوسائل الى الله سبحانه فى قضاء الحوائج فان التوحيد والتنزيه يتضمنان اثبات كل كمال لله وسلب كل نقص وعيب وتمثيل عنه والاعتراف بالظلم يتضمن ايمان العبد بالشرع والثواب والعقاب ويوجب انكساره ورجوعه الى الله واستقالته عثرته والاعتراف بعبوديته وافتقاره الى ربه فهنا اربعة امور قد وقع التوسل بها التوحيد والتنزيه والعبودية والاعتراف واما حديث ابى امامة اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن فقد تضمن الاستعاذة من ثمانية اشياء كل اثنين منها قرينان مزدوجان فالهم والحزن اخوان والعجز والكسل اخوان والجبن والبخل اخوان وضلع الدين وغلبة الرجال اخوان فان المكروه المولم اذا ورد على القلب فاما ان يكون سببه امرا ماضيا فيوجب له الحزن وان كان امرا متوقعا فى المستقبل اوجب الهم وتخلف العبد عن مصالحه وتفويتها عليه اما ان يكون من عدم القدرة وهو العجز او من عدم الارادة وهو الكسل وحبس خيره ونفعه عن نفسه وعن بنى جنسه اما ان يكون منع نفعه ببدنه فهو الجبن او بماله فهو البخل وقهر الناس له اما بحق فهو ضلع الدين او بباطل فهو غلبة الرجال فقد تضمن الحديث الاستعاذة من كل شر واما تاثير الاستغفار فى دفع الهم والغم والضيق فلما اشترك فى العلم به اهل الملل وعقلاء كل امة ان المعاصى والفساد يوجب الهم والغم والخوف والحزن وضيق الصدر وامراض القلب حتى ان اهلها اذا قضوا منها اوطارهم وسمتها نفوسهم ارتكبوها دفعا لما يجدونه فى صدورهم من الضيق والهم والغم كما قال شيخ الفسوق **شعر** وكاس شربت على لذة * واخرى تداويت منها بها * واذا كان هذا تاثير الذنوب والآثام فى القلوب فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار واما الصلاة فشانها فى تفريح القلب وتقويته وشرحه وابتهاجه ولذته اكبر شان وفيها من اتصال القلب والروح بالله وقربه والتنعم بذكره والابتهاج بمناجاته والوقوف بين يديه واستعمال جميع البدن وقواه وآلاته فى عبوديته واعطاء كل عضو حظه منها واشتغاله عن التعلق بالخلق وملابستهم ومجاورتهم وانجذاب قوى قلبه وجوارحه الى ربه وفاطره وراحته من عدو حالة الصلوة ما صارت به من اكبر الادوية والمفرحات والاغذية التى لا تاثير الا القلوب الصحيحة واما القلوب العليلة فهى كالابدان العليلة لا يناسبها الاغذية الفاضلة فالصلوة من اكبر العون على تحصيل مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفاسد الدنيا والآخرة وهى منهاة عن الاثم ودافعة لادواء القلوب ومطردة للداء عن الجسد ومنورة للقلب ومبيضة للوجه ومنشطة للجوارح والنفس وجالبة للرزق ودافعة للظلم وناصرة للمظلوم وقامعة لاخلاط الشهوات وحافظة للنعمة ودافعة للنقمة ومنزلة للرحمة وكاشفة للغمة ونافعة من كثير من اوجاع البطن وقد روى ابن ماجة فى سننه من حديث مجاهد عن ابى هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نائم اشكو من وجع بطنى فقال لى يا ابا هريرة اشكو درد قال قلت نعم

يا رسول الله قال قم فصل فان فى الصلوة شفاء وقد روى هذا الحديث موقوفا على ابى هريرة وانه هو الذى قال ذلك لجاهد وهو اشبه ومعنى هذه اللفظة بالفارسى ايوجعك بطنك فان لم ينشرح صدرك بتذليق الاطباء بهذا العلاج فيخاطب بصناعة الطب ويقال له الصلوة رياضة النفس والبدن جميعا اذ كانت تشتمل على حركات واوضاع مختلفة من الانتصاب والركوع والسجود والتورك والانتقالات وغيرها من الاوضاع التى يتحرك معها اكثر المفاصل وينفتح معها اكثر الاعضاء الباطنة كالمعدة والامعاء وسائر الات النفس والغذاء فلا ينكر ان يكون فى هذه الحركات تقوية وتحليل للمواد ولاسيما بواسطة قوة النفس وانشراحها فى الصلوة فيقوى الطبيعة فيندفع الالم ولكن داء الزندقة والاعراض عما جاءت به الرسل والبعوض عنه بالالحاد داء ليس له دواء إِلَّا نَارٌ تَلَظَّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى واما تاثير الجهاد فى دفع الهم والغم فامر معلوم بالوجدان فان النفس متى تركت صائل الباطل وصولته واستيلاءه اشتد همها وغمها وكربها وخوفها فاذا جاهدته لله ابدل الله ذلك الهم والحزن فرحا ونشاطا وقوة كما قال تعالى قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ فلا شئ اذهب لجوى القلب وغمه وهمه وحزنه من الجهاد والله المستعان واما تاثير لا حول ولا قوة الا بالله فى دفع هذا الداء فلما فيها من كمال التفويض والتبرى من الحول والقوة الا به وتسليم الامر كله له وعدم منازعته فى شئ منه وعموم ذلك لكل تحول من حال الى حال فى العالم العلوى والسفلى والقوة على ذلك التحول وان ذلك كله بالله وحده فلا يقوم لهذه الكلمة شئ وفى بعض الآثار انه ما ينزل ملك من السماء ولا يصعد اليها الا بلا حول ولا قوة الا بالله ولها تاثير عجيب فى طرد الشيطان والله المستعان

**فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الفزع والارق المانع من النوم روى الترمذى فى جامعه عن بريدة قال شكى خالد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انام الليل من الارق فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك فقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن كن لى جارا من شر خلقك كلهم جميعا ان يفرط على احد منهم او يبغى على عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك وفيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون قال وكان عبد الله بن عمر يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه ولا يخفى مناسبة هذه العوذة لعلاج هذا الداء **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى علاج الحريق واطفائه يذكر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الحريق فكبروا فان التكبير يطفيه لما كان الحريق سببه النار وهى مادة الشيطان التى خلق منها وكان فيه من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله كان للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهذان الامران وهما العلو فى الارض والفساد هما هدى الشيطان واليهما يدعو بهما يهلك بنى آدم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو فى الارض

والفساد وكبرياء الرب عز وجل يقمع الشيطان وفعله ولهذا كان تكبير الله عز وجل له اثر فى اطفاء الحريق فان كبرياء الله عز وجل لا يقوم لها شئ فاذا كبر المسلم ربه اثر تكبيره فى خمود النار وخمود الشيطان التى هى مادته فيطفئ الحريق وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة لما كان اعتدال البدن وصحته وبقاؤه انما هو بواسطة الرطوبة المقاومة للحرارة فالرطوبة مادته والحرارة تنضجها وتدفع فضلاتها وتصلحها وتلطفها والا افسدت البدن ولم يمكن قيامه وكذلك الرطوبة هى غذاء الحرارة فلولا الرطوبة لاحرقت البدن وايبسته وافسدته فقوام كل واحد منهما بصاحبتها وقوام البدن بهما جميعا وكل منهما مادة للاخرى فالحرارة مادة للرطوبة تحفظها وتمنعها من الفساد والاستحالة والرطوبة مادة للحرارة تغذوها وتحملها ومتى مالت احدهما الى الزيادة على الاخرى حصل لمزاج البدن الانحراف بحسب ذلك فالحرارة دائما تحلل الرطوبة فيحتاج البدن الى ما يخلف عليه ما حللته الحرارة ضرورة بقائه وهو الطعام والشراب ومتى زاد على مقدار التحلل ضعفت الحرارة عن تحليل فضلاته فاستحالت مواد ردية فعانت فى البدن وافسدت فحصلت الامراض المتنوعة بحسب تنوع موادها وقبول الاعضاء واستعدادها وهذا كله مستفاد من قوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا فارشد عباده الى ادخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه وان يكون بقدر ما ينتفع به البدن فى الكمية والكيفية فمتى جاوز ذلك كان اسرافا وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض عنى عدم الاكل والشرب او الاسراف فيه فحفظ الصحة كله فى هاتين الكلمتين الالهيتين ولا ريب ان البدن دائما فى التحلل والاستخلاف وكلما كثر التحلل ضعفت الحرارة لفناء مادتها فان كثرة التحلل تفنى الرطوبة وهى مادة الحرارة واذا ضعفت الحرارة ضعف الهضم ولا يزال كذلك حتى يفنى الرطوبة وينطفئ الحرارة جملة فيستكمل العبد الاجل الذى كتب الله له ان يصل اليه فغاية علاج الانسان لنفسه ولغيره حراسة البدن الى ان يصل الى هذه الحالة لانه يلتزم بقاء الحرارة والرطوبة اللتين بقاء الشباب والصحة والقوة بهما فان هذا مما لم يحصل لبشر فى هذه الدار وانما غاية الطبيب ان يحمى الرطوبة عن مفسداتها من العفونة وغيرها ويحمى الحرارة عن مضعفاتها ويعدل بينهما بالعدل فى التدبير الذى به قام بدن الانسان كما ان به قامت السماوات والارض وسائر المخلوقات انما قوامها بالعدل ومن تامل هدى النبى صلى الله عليه وسلم وجده افضل هدى يمكن حفظ الصحة به فان حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب والملبس والمسكن والهواء والنوم واليقظة والحركة والسكون والمنكح والاستفراغ والاحتباس فاذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسن والعادة كان اقرب الى دوام الصحة او غلبتها الى انقضاء الاجل ولما كانت الصحة والعافية من اجل نعم الله على عبده واجزل عطاياه واوفر منحه بل العافية المطلقة اجل النعم على الاطلاق فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق بمراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ وفى الترمذى وغيره من حديث عبد الله

ابن محصن الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكانما خيرت له الدنيا وفي الترمذي ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يسال عنه العبد يوم القيامة من النعيم ان يقال له الم نصح لك جسمك ونروك من الماء البارد ومن هنا قال من قال من السلف في قوله تعالى ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قال عن الصحة وفي مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة وفيه عن ابي بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سلوا الله اليقين والمعافاة فما اوتي احد بعد اليقين خيرا من العافية فجمع بين عافيتي الدين والدنيا ولا يتم صلاح العبد في الدارين الا باليقين والعافية فاليقين يدفع عنه عقوبات الآخرة والعافية يدفع عنه امراض الدنيا في قلبه وبدنه وفي سنن النسائي من حديث ابي هريرة يرفعه سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما اوتي احد بعد يقين خيرا من معافاة وهذه الثلثة يتضمن ازالة الشر والماضية بالعفو والحاضرة بالعافية والمستقبلة بالمعافاة فانها تتضمن الدوام والاستمرار على العافية وفي الترمذي مرفوعا ما سئل الله شيئا احب اليه من العافية وقال عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي الدرداء قلت يا رسول الله لان اعافى فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يحب معك العافية ويذكر عن ابن عباس ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما اسال الله بعد الصلوات الخمس نقال سل الله العافية فاعاد عليه فقال له في الثالثة سل الله العافية في الدنيا والاخرة واذا كان هذا شان العافية والصحة فتذكر من هديه صلى الله عليه وسلم في مراعاة هذه الامور ما يبين لمن نظر فيه انه اكمل هدى على الاطلاق ينال به حفظ صحة البدن والقلب وحيوة الدنيا والاخرة والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله **فصل** فاما المطعم والمشرب فلو كان من عادته صلى الله عليه وسلم حبس النفس على نوع واحد من الاغذية لا يتعداه الى ما سواه فان ذلك يضر بالطبيعة جدا وقد يتعذر عليها احيانا وان لم يتناول غيره ضعف او هلك وان يتاول غيره لم يقبله الطبيعة فاستضر به فقصرها على نوع واحد دائما ولو انه افضل الاغذية خطر مضر بل كان ياكل ما جرت عادة اهل بلده باكله من اللحم والفاكهة والخبز والتمر وغير مما ذكرناه في هديه في المأكول فعليك بمراجعته ههنا واذا كان في احد الطعامين كيفية تحتاج الى كسر فتعديل كسرها وعدل لها بضدها ان امكن كتعديل حرارة الرطب بالبطيخ وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة وداعية من النفس من غير اسراف فلا يتضرر به الطبيعة وكان اذا عافت نفسه الطعام لم ياكله ولم يحملها اياه على كره وهذا اصل عظيم في حفظ الصحة فمتى اكل الانسان ما يعافه نفسه ولا يشتهيه كان تضرره به اكثر من انتفاعه قال انس ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله والا تركه ولم ياكل منه ولما قدم اليه الضب المشوي لم ياكل منه فقيل له اهو حرام قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فراعى عادته وشهوته فلما لم يكن يعتاد اكله بارضه وكانت نفسه

لا يشتهيه امسك عنه ولم يمنع من اكله من يشتهيه ومن عادته اكله وكان يحب اللحم واحبه اليه الذراع ومقدم الشاة ولذلك سم فيه وفى الصحيحين انى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكان يعجبه وذكر ابو عبيدة وغيره عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت فى بيتها شاة فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت للرسول ما بقى عندنا الا الرقبة وانى لاستحيى ان ارسل بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الرسول فاخبره فقال ارجع اليها فقل لها ارسلى بها فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها عن الاذى ولا ريب ان اخف لحم الشاة لحم الرقبة ولحم الذراع والعضد وهو اخف على المعدة واسرع انهضاما وفى هذا مراعاة الاغذية التى تجمع ثلثة اوصاف كثرة نفعها وتاثيرها فى القوى الثانى خفتها على المعدة وعدم ثقلها عليها الثالث سرعة هضمها وهذا افضل ما يكون من الغذاء والتغذى بالبسير من هذا انفع من الكثير من غيره وكان يحب الحلواء والعسل وهذه الثلثة اعنى اللحم والعسل والحلواء من افضل الاغذية وانفعها للبدن والكبد والاعضاء وللاغتذاء بها نفع عظيم فى حفظ الصحة والقوة ولا ينفر منها الا من به علة وآفة وكان ياكل الخبز بماء وما ما وجد له اداما فتارة يادمه باللحم ويقول هو سيد طعام اهل الدنيا والاخرة رواه ابن ماجة وغيره وتارة بالبطيخ وتارة بالتمر فانه وضع تمرة على كسيرة وقال هذه ادام هذه وفى هذا من تدبير الغذاء ان خبز الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على اصح القولين فادم خبز الشعير به من احسن التدابير لاسيما من تلك عادتهم كاهل المدينة وتارة يأكل ويقول نعم الادام الخل وهذا ثناء عليه بحسب مقتضى الحال الحاضر لا تفضيل له على غيره كما يظنه الجهال وسبب الحديث انه دخل على اهله يوما فقدموا له خبزا فقال هل عندكم من ادام قالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل والمقصود ان اكل الخبز بماء وما من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما وحده وسمى الادام ادما لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة ومنه قوله فى اباحته للخاطب النظر انه احرى ان يؤدم بينهما اى اقرب الى الائتلام والموافقة فان الزوج يدخل على بصيرة فلا يندم وكان ياكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا يحتمى عنها وهذا ايضا من اكبر اسباب حفظ الصحة فان الله سبحانه بحكمته جعل فى كل بلدة من الفاكهة ما ينتفع به اهلها فى وقته فيكون تناوله من اسباب صحتهم وعافيتهم ويغنى عن كثير من الادوية وقل من احتمى عن فاكهة بلده خشية السقم الا وهو من اسقم الناس جسما وابعدهم من الصحة والقوة وما فى تلك الفاكهة من الرطوبات فحرارة الفصل والارض وحرارة المعدة تنضجها وتدفع شرها اذا لم يسرف فى تناولها وتؤكل منها الطبيعة فوق ما تحتمله ولم يفسد بها الغذاء قبل هضمه ولا افسدها بشرب الماء عليها وتناول الغذاء بعد التملى منها فان القولنج كثيرا ما يحدث عند ذلك فمن اكل منها ما ينبغى فى الوقت الذى ينبغى على الوجه الذى ينبغى كانت له دواء ناضا **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى هيأة الجلوس للاكل صح عنه انه قال لا اكل متكئا وقال انما اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وروى ابن ماجة فى سننه عنه انه نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح على وجهه وقد فسر الاتكاء بالتربع وفسر بالاتكاء على الشئ وهو الاعتماد عليه وفسر بالاتكاء على الجنب فالانواع الثلثة

من الاتكاء فنوع منها يضر بالاكل وهو الاتكاء على الجنب فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعى عن هيأته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء وآيضا فانها تميل ولا تبقى منتصبة فلا يصل الغذاء اليها بسهولة واما النوعان الاخران فمن جلوس الجبابرة المنافى للعبودية ولهذا قال آكل كما يأكل العبد وكان يأكل وهو مقع ويذكر عنه انه كان يجلس للاكل متوركا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعا لربه عز وجل وادبا بين يديه واحتراما للطعام والمواكل فهذه الهيأة انفع هيأت الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعى الذى خلقها الله سبحانه عليه مع ما فيها من الهيأة الادبية واجود ما اغتذى الانسان اذا كانت اعضاؤه على وضعها الطبيعى ولا يكون كذلك الا اذا كان الانسان منتصبا الانتصاب الطبيعى وارد ى الجلسات للاكل الاتكاء على الجنب لما تقدم من ان المرئ واعضاء الازدراد تضيق عند هذه الهيأة والمعدة لا تبقى على وضعها الطبيعى لانها تنعصر مما يلى البطن بالارض ومما يلى الظهر بالحجاب الفاصل بين آلات الغذاء وآلات النفس وان كان المراد بالاتكاء الاعتماد على الوسائد والوطاء الذى تحت الجالس فيكون المعنى انى اذا كلت لم اقعد متكئا على الاريطية والوسائد كفعل الجبابرة ومن يريد الاكثار من الطعام لكنى آكل بلغة كما يأكل العبد **فصل** وكان يأكل باصابعه الثلث وهذا انفع ما يكون من الاكلات فان الاكل باصبع او اصبعين لا يستلذ به الآكل ولا يمريه ولا يشبعه الا بعد طول ولا تفرح آلات الطعام والمعدة بما ينالها فى كل اكلة فيأخذها على اعتراض كما يأخذ الرجل حقه حبة او حبتين او نحو ذلك فلا يلتذ باخذه ولا يسر به والاكل بالخمسة والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة وربما استدت الآلات فمات وتغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتماله ولا يجد له لذة ولا استمراء فانفع الاكل اكله صلى الله عليه وسلم واكل من اقتدى به بالاصابع الثلث **فصل** ومن تدبر اغذيته صلى الله عليه وسلم وما كان يأكله وحده لم يجمع قط بين لبن وسمك ولا بين لبن وحامض ولا بين غذائين حارين ولا باردين ولا لزجين ولا قابضين ولا مسهلين ولا غليظين ولا مرخيين ولا مستحيلين الى خلط واحد ولا بين مختلفين كقابض ومسهل وسريع الهضم وبطيئه ولا بين شوى وطبيخ ولا بين طرى وقديد ولا بين لبن وبيض ولا بين لحم ولبن ولم يكن يأكل طعاما فى وقت شدة حرارته ولا طبيخا مائيا يسخن له بالغد ولا شيئا من الاطعمة العفنة والمالحة كالكوامخ والحلالات والملوحات وكل هذه الانواع ضار ومولد لانواع من الخروج عن الصحة والاعتدال وكان يصلح ضرر بعض الاغذية ببعض اذا وجد اليه سبيلا فيكسر حرارة هذا ببرودة هذا ويبوسة هذا برطوبة هذا كما فعل فى التمر والرطب وكما كان يأكل التمر بالسمن وهو الحيس ويشرب نقيع التمر يلطف به كيموسات الاغذية الشديدة وكان يأمر بالعشاء ولو بكف من تمر ويقول ترك العشاء يهرمه ذكره الترمذى فى جامعه وابن ماجة فى سننه وذكر ابو نعيم عنه انه كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسى القلب ولهذا فى وصايا الاطباء لمن اراد حفظ الصحة ان يمشى بعد العشاء خطوات ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضر جدا وقال مسلمة او يصلى عقيبه ليستقر الغذاء بقعر المعدة فيسهل هضمه ويجود بذلك ولم يكن من هديه ان يشرب

على طعامه فيفسده ولاسيما ان كان الماء حارا او باردا فانه ردى جدا قال الشاعر شعر لا تكن عند اكل سخن وبرد ودخول الحمام تشرب ماء فاذا ما اجتنبت ذلك حقا لم تخف ما حييت فى الخوف داء ويكره شرب الماء عقيب الرياضة والتعب وعقيب الجماع وعقيب الطعام وقبله وعقيب اكل الفاكهة وان كان الشرب عقيب بعضها اسهل من بعض وعقيب الحمام وعند الانتباه من النوم فهذا كله مناف لحفظ الصحة ولا اعتبار بالعوائد فانها طبائع ثوان فصل واما هديه فى الشراب فمن اكمل هدى يحفظ به الصحة فانه كان يشرب العسل الممزوج بالماء البارد وفى هذا من حفظ الصحة ما لا يهدى الى معرفته الا افاضل الاطباء فان شربه ولعقه على الريق يذيب البلغم ويغسل حمل المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح سددها ويفعل مثل ذلك بالكبد الكلى والمثانة وهو انفع للمعدة من كل حلو دخلها وانما يضر بالعرض لصاحب الصفراء لحدته وحدة الصفراء فربما هيجها ودفع مضرته لهم بانحن فيعود حينئذ لهم نافعا جدا وشربه انفع من كثير من الاشربة المتخذة من السكر واكثرها ولاسيما لمن لم يعتد هذه الاشربة ولا الفها طبعه فانه اذا شربها لا يلائمه ملايمة العسل ولا قريبا منه والمحكم فى ذلك العادة فانها تهدم اصولا وتبنى اصولا واما الشراب اذا جمع وصفى الحلاوة والبرودة فمن انفع شئ للبدن ومن اكد اسباب حفظ الصحة وللارواح والقوى والكبد والقلب عشق شديد له واستمداد منه واذا كان فيه الوصفان حصلت به التغذية وتنفيذ الطعام الى الاعضاء وايصاله اليها اتم تنفيذ والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ على البدن رطوباته الاصلية ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذاء وينفذه فى العروق واختلف الاطباء هل يغذى البدن على قولين فاثبتت طائفة التغذية به بناء على ما يشاهد من النمو والزيادة والقوة فى البدن به ولاسيما عند شدة الحاجة اليه قالوا وبين الحيوان والنبات قدر مشترك من وجوه عديدة منها النمو والاغتذاء والاعتدال وفى النبات قوة حس وحركة يناسبه ولهذا كان غذاء النبات بالماء فما ينكران يكون للحيوان به نوع غذاء وان يكون جزء امن غذائه التلم قالوا ونحن لا ننكر ان قوة الغذاء ومعظمه فى الطعام وانما انكرنا ان لا تكون للماء تغذية البتة قالوا وايضا الطعام انما يغذى بما فيه من المائية ولولاها لما حصلت به التغذية قالوا ولان الماء مادة حيوة الحيوان والنبات ولا ريب ان ما كان اقرب الى مادة الشئ حصلت به التغذية فكيف اذا كانت مادته الاصلية قال الله تعالى وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ فكيف ينكر حصول التغذية بما هو مادة الحيوة على الاطلاق قالوا وقد رأينا العطشان اذا حصل له الرى بالماء البارد تراجعت اليه قواه ونشاطه وحركته وصبر عن الطعام وانتفع بالقدر اليسير منه ورأينا العطشان لا ينتفع بالقدر الكثير من الطعام ولا يحدثه القوة والاغتذاء ونحن لا ننكر ان الماء ينفذ الغذاء الى اجزاء البدن والى جميع الاعضاء وانه لا يتم امر الغذاء الا به وانما ننكر على من سلب قوة التغذية عنه البتة ويكاد قوله عندنا يدخل فى انكار الامور الوجدانية وانكرت طائفة اخرى حصول التغذية به واحتجت بامور يرجع حاصلها الى عدم الاكتفاء به وانه لا يقوم مقام الطعام وانه لا يزيد فى نمو الاعضاء ولا يخلف عليها

بدل ما حللته الحرارة ونحو ذلك مما لا ينكره اصحاب التغذية فانهم يجعلون تغذيته بحسب جوهره ولطافته ورقته وتغذية كل شئ بحسبه وقد شوهد الهواء الرطب البارد اللين الذي يغذي بحسبه والرائحة الطيبة تغذي نوعا من الغذاء فتغذية الماء اظهر واظهر والمقصود انه اذا كان باردا وخالطه ما يحليه كالعسل والزبيب والتمر والسكر كان من انفع ما يدخل البدن وحفظ عليه صحته فلهذا كان (ای الشراب) احب الشراب الى رسول صلى الله عليه وسلم البارد الحلو والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد هذه الاشياء ولما كان الماء البائت انفع من الذي يشرب وقت استقائه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد دخل الى حائط ابی الهيثم بن التيهان هل من ماء بات في شنه فشنه فاتاه به فشرب منه رواه البخاري ولفظه ان كان عندكم ماء بات في شن والا كرعنا والماء البائت بمنزلة العجين المخمر والذي شرب لوقته بمنزلة الفطير وايضا فان الاجزاء الترابية والارضية تفارقه اذا بات وقد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له الماء ويختار البائت منه وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقى له الماء العذب من بير السقيا والماء الذي في القرب والشنان الذ من الذي يكون في أنية الفخار والاحجار وغيرها ولا سيما اسقية الادم ولهذا التمس النبي صلى الله عليه وسلم ما بات في شنه دون غيرها من الاواني وفي الماء اذا وضع في الشنان وقرب الادم خاصة لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي ترشح منها الماء ولهذا الماء في الفخار الذي يرشح الذ من الماء الذي لا يرشح فصلوات الله وسلامه على اكمل الخلق واشرفهم نفسا وافضلهم هديا في كل شئ لقد دل امته على افضل الامور وانفعها لهم في القلوب والابدان والدنيا والاخرة قالت عايشة كان احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وهذا يحتمل ان يريد به الماء العذب كمياه العيون والآبار الحلوة فانه كان يستعذب له الماء ويحتمل ان يريد به الماء الممزوج بالعسل والذي يقع فيه التمر والزبيب وقد يقال وهو الاظهر يعم هما جميعا وقوله في الحديث الصحيح ان كان عندك ماء بات في شن والا كرعنا فيه دليل على جواز الكرع وهو الشرب بالفم من الحوض والمقراة ونحوها وهذه والله اعلم واقعة عين دعت الحاجة فيها الى الكرع بالفم او قاله مبينا لجوازه فان من الناس من يكرهه والاطباء يكادون يحرمونه ويقولون انه يضر بالمعدة وقد روي في حديث لا ادري ما حاله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف بالايدي الواحدة وقال لا يبلغ احدكم كما يبلغ الكلب ولا يشرب بالليل من اناء حتى يخبره الا ان يكون مخمرا وحديث البخاري اصح من هذا وان صح فلا تعارض بينهما اذ لعل الشرب باليد لم يكن يمكن حينئذ فقال والا كرعنا والشرب بالفم انما يضر اذا انكب الشارب على وجهه وبطنه كالذي يشرب من النهر والغدير واما اذا شرب منتصبا بفيه من حوض مرتفع ونحوه فلا فرق بين ان يشرب بيده او بفيه **فصل** وكان من هديه الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما وصح عنه انه امر الذي شرب قائما ان يستقي وصح عنه انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهي وقالت طائفة بل مبين ان النهي ليس للتحريم بل للارشاد وترك الاولى وقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهو يسقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة والشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل له الري التام ولا يستمرئ

لہ ای کان یستعذب له الماء العذب لیشرب منه لان الماء البائت لا یکون عذبا وانما یکون کذلک اذا کان جاریا والعذب اسم للماء الحلو کما مر ۱۲

المعدة حتى يتسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحده الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها وتفثؤهما وتسرع النفوذ الى اسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب واما اذا فعله نادرا او لحاجة لم يضره ولا يعترض بالعوائد على هذا فان العوائد طبائع ثوان ولها احكام اخرى وهى بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء **فصل** وفى صحيح مسلم من حديث انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس فى الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وامرأ وابرأ الشراب فى لسان الشارع وحملة الشرع هو الماء ومعنى تنفسه فى الشراب ابانته القدح عن فيه وتنفسه خارجه ثم يعود الى الشراب كما جاء مصرحا به فى الحديث الآخر اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى القدح ولكن ليبن الاناء عن فيه وفى هذا الشرب حكم جمة وفوائد مهمة وقد نبه صلى الله عليه وسلم على مجامعها بقوله انه اروى وامرأ وابرأ فاروى اشد ريا وابلغه وانفعه وابرأ افعل من البرء وهو الشفاء اى يبرئ من شدة العطش ودائه لانه يرد على المعدة الملتهبة دفعات فيسكن الدفعة الثانية ما عجزت الاولى عن تسكينه والثالثة ما عجزت الثانية عنه وايضا فانه اسلم لحرارة المعدة وابقى عليها من ان يهجم عليها البارد دهلة واحدة ونهلة واحدة وايضا فانه لا يروى مصادفته لحرارة العطش لحظه ثم يقلع عنها ولما تكسر سورتها وحدتها وان انكسرت لم تبطل بالكلية بخلاف كسرها على التمهل والتدريج وايضا فانه اسلم لعاقبة وامن غائلة من تناول جميع ما يروى دفعة واحدة فانه يخاف منه ان يطفئ الحرارة الغريزية بشدة برده وكثرة كميته او يضعفها فيؤدى ذلك الى فساد مزاج المعدة والكبد الى امراض ردية خصوصا فى سكان البلاد الحارة كالحجاز واليمن ونحوهما او فى الازمنة الحارة كشدة الصيف فان الشرب دهلة واحدة مخوف عليهم جدا فان الحار الغريزى ضعيف فى بواطن اهلها وفى تلك الازمنة الحارة وقد روى امرأ هو افعل من مرئ الطعام والشراب فى بدنه اذا دخله وخالطه بسهولة ولذة ونفع ومنه فكلوه هنيئا مريئا هنيئا فى عاقبته مريئا فى مذاقه وقيل معناه انه اسرع انحدارا عن المرى لسهولته وخفته عليه بخلاف الكثير فانه لا يسهل على المرى انحدار ومن اذا فات الشرب نهلة واحدة انه يخاف منه الشرق بان ينسد مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فيغص به فاذا تنفس رويدا ثم يشرب امن ذلك ومن فوائده ان الشارب اذا شرب اول مرة تصاعد البخار الدخانى الحارالذى كان على القلب والكبد لورود الماء البارد عليه فاخرجته الطبيعة عنها فاذا شرب مرة واحدة اتفق نزول الماء البارد وصعود البخار فيتلاقيان ويتعانقان ومن ذلك يحدث الشرق والغصة ولا تهنأ الشارب بالماء ولا يمريه ولا يتمرىه وقد روى عبد الله بن المبارك والبيهقى وغيرهما عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فليمص الماء مصا ولا يعب عبا فانه من الكباد والكباد بضم الكاف وتخفيف الباء هو وجع الكبد وقد علم بالتجربة ان ورود الماء جملة واحدة على الكبد يؤلمها ويضعف حرارتها وسبب ذلك المضادة التى بين حرارتها وبين ما ورد عليها من كيفية المبرود وكميته ولو ورد بالتدريج شيئا فشيئا لربما دحرارتها وربما ضعفها وهذا مثاله صب الماء البارد على القدر وهى تفور لا يضرها صبه قليلا قليلا وقد روى الترمذى فى جامعه عنه صلى الله عليه وسلم لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير لكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم فرغتم فالتسمية

اول الطعام والشراب وحمد الله فی اخرہ تاثیر عجیب فی نفعہ واستمرانہ ودفع مضرتہ قال الامام احمد اذا جمع الطعام اربعا فقد کمل اذا ذکر اسم اللہ فی اولہ وحمد اللہ فی اخرہ وکثرت علیہ الایدی وکان من حل **فصل** وقد روی مسلم فی صحیحہ من حدیث جابر بن عبد اللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول غطوا الاناء واوکوا السقاء فان فی السنۃ لیلۃ ینزل فیھا وباء لا یمر بإناء لیس علیہ غطاء او سقاء لیس علیہ وکاء الا وقع فیہ من ذلک الداء و ھذا مما لا ینالہ علوم الاطباء ومعارفھم وقد عرفہ من عرفہ من عقلاء الناس بالتجربۃ قال اللیث بن سعد احد رواۃ الحدیث الاعاجم عندنا یتقون تلک اللیلۃ فی السنۃ فی کانون الاول منھا وصح عنہ انہ امر بتخمیر الاناء ولو ان یعرض علیہ عودا وفی عرض العود علیہ من الحکمۃ انہ لا ینسی تخمیرہ بل یعتادہ حتی بالعود وفیہ انہ ربما اراد الدبیب ان یسقط فیہ فیمر علی العود فیکون العود جسرا لہ یمنعہ من السقوط فیہ وصح عنہ انہ امر عند ایکاء الاناء بذکر اسم اللہ فان ذکر اسم اللہ عند تخمیر الاناء یطرد عنہ الشیطان وایکاؤہ یطرد عنہ الھوام ولذلک امر بذکر اسم اللہ فی ھذین الموضعین لھذین المعنیین وروی البخاری فی صحیحہ من حدیث ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الشرب من فی السقاء وفی ھذا آداب عدیدۃ منھا ان تردد انفاس الشارب فیہ یکسبہ زھومۃ ورائحۃ کریھۃ یعاف لاجلھا ومنھا انہ ربما غلب الداخل الی جوفہ من الماء فتضرر بہ ومنھا انہ ربما کان فیہ حیوان لا یشعر بہ فیوذیہ ومنھا ان الماء ربما کان فیہ قذاۃ او غیرھا لا یراھا عند الشرب فیلج جوفہ ومنھا ان الشرب کذلک یملأ البطن من الھواء فیضیق عن احد حظہ من الماء او یزاحمہ او یوذیہ ولغیر ذلک من الحکم فان قیل فما تصنعون بما فی جامع الترمذی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعا یاداوۃ یوم احد فقال اختنثت فعلاھا او تشرب منھا من فیھا قلنا نکتفی فیہ بقول الترمذی ھذا حدیث لیس اسنادہ بصحیح وعبد اللہ بن عمر العمری یضعف من قبل حفظہ ولا ادری سمع من عیسی او لا انتھی یرید عیسی بن عبد اللہ الذی رواہ عنہ عن رجل من الانصار **فصل** وفی سنن ابی داود من حدیث ابی سعید الخدری قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشرب من ثلمۃ القدح وان ینفخ فی الشراب وھذا من الآداب التی یتم بھا مصلحۃ الشارب فان الشرب من ثلمۃ القدح فیہ عدۃ مفاسد **احدھا** ان ما یکون علی وجہ الماء من قذی او غیرہ یجتمع الی الثلمۃ بخلاف الجانب الصحیح **الثانی** انہ ربما یشوش علی الشارب ولو تمکن من حسن الشرب من الثلمۃ **الثالث** ان الوسخ والزھومۃ یجتمع فی الثلمۃ ولا یصل الیھا الغسل کما یصل الی الجانب الصحیح **الرابع** ان الثلمۃ محل العیب فی القدح وھی اردأ امکان فیہ فینبغی تجنبہ وقصد الجانب الصحیح فان الردی من کل شیء لا خیر فیہ ورای بعض السلف رجلا یشتری حاجۃ ردیۃ فقال لا تفعل اما علمت ان اللہ نزع البرکۃ من کل ردی **الخامس** انہ ربما کان فی الثلمۃ شق وتحدید یجرح شفۃ الشارب ولغیر ھذہ المفاسد وامالنفخ فی الشراب فانہ یکسبہ من فم النافخ رائحۃ کریھۃ یعاف لاجلھا ولا سیما ان کان متغیر الفم وبالجملۃ فانفاس النافخ یخالطہ ولھذا جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین النھی عن التنفس فی الاناء والنفخ فیہ فی الحدیث الذی رواہ الترمذی وصححہ عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتنفس فی الاناء او ینفخ فیہ فان قیل

فى تصنعون بها فى الصحيحين من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الاناء ثلثا قيل تقابل بالقبول والتسليم لا معارضة بينه وبين الاول فان معناه انه كان يتنفس فى شربه ثلثا وذكر الاناء لانه آلة الشرب وهذا كما جاء فى الحديث الصحيح ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات فى الثدى اى فى مدة الرضاع **فصل** وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة ومشوبا بالماء اخرى وفى شرب اللبن الحلو فى تلك البلاد الحارة خالصا ومشوبا نفع عظيم فى حفظ الصحة وترطيب البدن وري الكبد ولا سيما اللبن الذى ترعى دوابه الشيح والقيصوم والخزامى وما اشبهها فان لبنها غذاء مع الاغذية وشراب مع الاشربة ودواء مع الادوية وفى جامع الترمذى عنه صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه واذا سقى لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شئ يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن قال الترمذى هذا حديث حسن **فصل** وثبت فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى منه شئ سقاه الخادم او امر به فصب وهذا النبيذ هو ما يطرح فيه تمر يجلبه هو يدخل الغداء والشراب له نفع عظيم فى زيادة القوة وحفظ الصحة ولم يكن يشربه بعد ثلث خوفا من تغيره الى الاسكار **فصل** فى تدبيره لامر الملبس وكان من اتم الهدى وانفعه للبدن واحقه عليه وايسره لبسا وخلعا وكان اكثر لبسه للازرية والازر وهى اخف على البدن من غيرها وكان يلبس القميص بل كان احب الثياب اليه وكان هديه فى لبسه لما يلبسه انفع شئ للبدن فانه لم يكن يطيل كمامه ويوسعها بل كانت كم قميصه الى الرسغ لا يجاوز اليد فيشق على لابسها ويمنعه خفة الحركة والبطش ولا يقصر عن هذا فيبرز للحر والبرد وكان ذيل قميصه وازاره الى انصاف الساقين لم يتجاوز الكعبين فيؤذى اما شئ ويؤده ويجعله كالمقيد ولم يقصر عن عضلة ساقه فيكشف ويؤذى بالحر والبرد ولم يكن عمامته بالكبيرة التى يوذى الراس حملها ويضعفه ويجعله عرضة للضعف والافات كما يشاهد من حال اصحابها ولا بالصغيرة التى يقصر عن وقاية الراس من الحر والبرد بل وسطا بين ذلك وكان يدخلها تحت حنكه فى ذلك فوائد عديدة فانها تقى العنق الحر والبرد وهو اثبت لها ولا سيما عند ركوب الخيل والابل والكر والفر وكثير من الناس اتخذ الكلالیب عوضا عن الحنك ويا بعد ما بينهما فى النفع والزينة وانت اذا تاملت هذه اللبسة وجدت فيها من النفع للبسات وابلغها فى حفظ صحة البدن وقوته وابعدها من التكلف والمشقة على البدن وكان يلبس الخفاف فى السفر دائما واغلب احواله لحاجة الرجلين الى ما يقيهما من الحر والبرد وفى الحضر احيانا وكان احب الوان الثياب اليه البياض والحبرة وهى البرود المحبرة ولم يكن من هديه لبس الاحمر لا الاسود ولا المصبغ ولا المعصفر واما الحلة الحمراء التى لبسها فهى الرداء اليمانى الذى فيه سواد وحمرة وبياض كالحلة الخضراء فقد لبس هذه وهذه وقد تقدم تقرير ذلك وتغليط من زعم انه لبس الاحمر القانى بما فيه كفاية **فصل** فى تدبيره لامر المسكن لما علم صلى الله عليه وسلم انه على ظهر سفر وان الدنيا مرحلة مسافر ينزل فيها مدة عمره ثم ينتقل عنها الى الاخرة لم يكن من هديه وهدى اصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها بل كانت

من احسن منازل المسافر تقي الحر والبرد وتستر عن العيون وتمنع من دخول الدواب ولا يخاف سقوط الجدران عليها ولا تغشش فيها الهوام لسعتها ولا تعبر عليها الاهوية والرياح المؤذية لارتفاعها وليست تحت الارض فيؤذي ساكنها ولا في غاية الارتفاع عليها بل وسط وتلك اعدل المساكن وانفعها واقلها حرا وبردا ولا يضيق عن ساكنها فيحصر ولا تفصل عنه بغير منفعة ولا فائدة فيأوي الهوام في خلوها ولو يكن فيها كنيف يؤذي ساكنها برائحتها بل رائحتها من اطيب الروائح لانه كان يحب الطيب ولا يزال عنده وريحه هو من اطيب الرائحة وعرقه من اطيب الطيب ولو يكن في الدار كنيف يظهر رائحته ولا ريب ان هذا من اعدل المساكن وانفعها وافقرها للبدن وحفظ الصحة

**فصل** في تدبيره لامر النوم واليقظة من تدبر نومه ويقظته صلى الله عليه وسلم وجده اعدل نوم وانفعه للبدن والاعضاء والقوى فانه كان ينام اول الليل ويستيقظ في اول النصف الثاني فيقوم ويستاك ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له فيأخذ البدن والاعضاء والقوى حظها من النوم والراحة وحظها من الرياضة مع وفور الاجر وهذا غاية صلاح القلب والبدن والدنيا والآخرة ولو يكن يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج اليه ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج اليه منه وكان يفعله على اكمل الوجوه فينام اذا دعته الحاجة الى النوم على شقه الايمن ذاكرا الله حتى تغلبه عيناه فينام تمكن البدن من الطعام والشراب ولا مباشر بجنبه الارض ولا متخذ للفرش لم ترتفعه بل له ضجاع من ادم حشوه ليف وكان يضطجع على الوسادة ويضع يده تحت خده احيانا ونحن نذكر فصلا في النوم والنافع منه والضار فنقول النوم حالة للبدن يتبعها فتور الحرارة الغريزية والقوى الى باطن البدن لطلب الراحة وهو نوعان طبيعي وغير طبيعي فالطبيعي امساك القوى النفسانية عن افعالها وهي قوى الحس والحركة الارادية وسبب امساكها عن القوى عن تحريك البدن استرخى واجتمعت الرطوبات والابخرة التي كانت تتحلل وتتفرق بالحركات واليقظة في الدماغ الذي هو مبدأ هذه القوى فيتخدر ويسترخي وذلك النوم الطبيعي واما النوم غير الطبيعي فيكون لعرض او مرض وذلك بان يستولي الرطوبات على الدماغ استيلاء لا يقدر اليقظة على تفريقها او تصعد ابخرة رطبة كثيرة كما يكون عقيب الامتلاء من الطعام والشراب فتثقل الدماغ وترخيه فيتخدر ويقع امساك القوى النفسانية عن افعالها فيكون النوم وللنوم فائدتان جليلتان **احداهما** سكون الجوارح واجتماع ما يعرض لها من التعب عند يقظة الحواس من نصب اليقظة وتزيل الاعياء والكلال **والثانية** هضم الغذاء وتصفيه الاخلاط لان الحرارة الغريزية في وقت النوم تفور الى باطن البدن فتعين على ذلك ولهذا يبرد ظاهره ويحتاج النائم الى فضل دثار وانفع النوم ان ينام على الشق الايمن ليستقر الطعام بهذه الهيأة في المعدة استقرارا حسنا فان المعدة اميل الى اجانب الايسر قليلا ثم تحول الى الشق الايسر قليلا ليسرع الهضم بذلك لاشتمال الكبد على المعدة ثم يستقر نومه على اجانب الايمن ليكون الغذاء اسرع انحدارا من المعدة فيكون النوم على اجانب الايمن بداءة نومه ونهايته وكثرة النوم على اجانب الايسر مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فينصب اليه المواد وادمن النوم على الظهر لا يضر الا استلقاء عليه للراحة من غير نوم وادمن ان ينام منبطحا على وجهه وفي المسند وسنن ابن ماجة عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم

على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية قال ابقراط في كتاب القدماء واما نوم المريض على بطنه من غير ان يكون عادته في صحته جرت بذلك فذلك يدل على اختلاط عقل العالم في نواحي البطن قال الشراح لكتابه لانه خالف العادة الجيدة الى هيأة ردية من غير سبب ظاهر ولا باطن والنوم المعتدل ممكن للقوى الطبيعية من افعالها مريح للقوة النفسانية مكثر من جوهر حاملها حتى انه ربما عاد بارخائه مانعا من تحلل الاردام ونوم النهار ردي يورث الامراض الرطوبية والنوازل يفسد اللون ويورث الطحال ويرخي العصب ويكسل ويضعف الشهوة الا في الصيف وقت الهاجرة واردؤه لا نوم اول النهار وارجأ منه النوم الخرة بعد العصر وراى عبد الله بن عباس ابنا له نائما نومة الصبيحة فقال له قم اتنام في الساعة التي يقسم فيها الارزاق وقيل نوم النهار ثلثة خلق وحمق وحمق فالخلق نومة الهاجرة وهي خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمق نومة الضحى يشغل عن امر الدنيا والاخرة والحمق نومة العصر قال بعض السلف من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه وقال الشاعر

الا ان نومات الضحى تورث الفتى ٭ خبالا ونومات العصير جنون ٭ ونوم الصبيحة يمنع الرزق لان ذلك وقت يطلب فيه الخليقة ارزاقها وهو وقت قسمة الارزاق فنومه حرمان الا لعارض وضرورة وهو مضر جدا بالبدن لارخائه البدن وافساده للفضلات التي ينبغي تحليلها بالرياضة فيحدث مكسلا وعناءا وضعفا وان كان قبل التبرز والحركة والرياضة واشغال المعدة بشئ فذلك الداء العضال المولد لانواع من الادواء والنوم في الشمس يثير الداء الدفين ونوم الانسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل روى وقد روى ابو داؤد في سننه من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الشمس فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم وفي سنن ابن ماجة (اي الرابع والعشرين) وغيره من حديث بريدة بن الحصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد الرجل بين الظل والشمس وهذا تنبيه على منع النوم بينهما وفي الصحيحين عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت واجعلهن آخر كلامك فان مت من ليلتك مت على الفطرة وفي صحيح البخاري عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر يعني سنتها اضطجع على شقه الايمن وقد قيل ان الحكمة في النوم على الجانب الايمن ان لا يستغرق النائم في نومه لان القلب فيه ميل الى جهة اليسار فاذا نام على جنبه الايمن طلب القلب مستقره من الجانب الايسر وذلك يمنع من استقرار النائم واستغنائه في نومه بخلاف قراره في النوم على اليسار فانه في مستقره فيحصل بذلك الدعة التامة فيستغرق الانسان في نومه ويستغني فيفوته مصالح دينه ودنياه ولما كان النائم بمنزلة الميت والنوم اخو الموت ولهذا يستحيل على الحي الذي لا يموت واهل الجنة لا ينامون فيها كان النائم محتاجا الى من يحرس نفسه ويحفظها مما يعرض لها من الافات ويحرس بدنه ايضا من طوارق الافات وكان ربه وفاطره تعالى هو المتولي لذلك وحده على النبي صلى الله عليه وسلم النائم ان يقول

كلمات التفويض والالتجاء والرغبة والرهبة ليستدعى بها كمال حفظ الله له وحراسته لنفسه وبدنه فاردفه مع ذلك الى ان يستذكر الايمان وينام عليه ويجعل التكلم به آخر كلامه فانه ربما توفاه الله فى منامه فاذا كان الايمان آخر كلامه دخل الجنة فتضمن هذا الهدى فى المنام مصالح القلب والبدن والروح فى النوم واليقظة والدنيا والآخرة فصلوات الله وسلامه على ما نالت به امته كل خير وقوله اسلمت نفسى اليك اى جعلتها مسلمة لك تسليم العبد المملوك نفسه الى سيده ومالكه وتوجيه وجهه اليه يتضمن اقباله بالكلية على ربه واخلاص المقصد والارادة له واقراره بالخضوع والذل والانقياد قال تعالى فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وذكر الوجه اذ هو اشرف ما فى الانسان ومجمع الحواس وايضا ففيه معنى التوجه والقصد من قوله رب العباد اليه الوجه والعمل وتفويض الامر اليه رده الى الله سبحانه وذلك يوجب سكون القلب وطمانينته والرضى بما يقضيه ويختاره له مما يحبه ويرضاه والتفويض من اشرف مقامات العبودية ولا علة فيه وهو من مقامات الخاصة خلافا لزاعمى خلاف ذلك والجاء الظهر اليه سبحانه يتضمن قوة الاعتماد عليه والثقة به والسكون اليه والتوكل عليه فان من اسند ظهره الى ركن وثيق لم يخف السقوط ولما كان للقلب قوتان قوة الطلب وهى الرغبة وقوة الهرب وهى الرهبة وكان العبد طالبا لمصالحه هاربا من مضاره جمع الامرين فى هذا التفويض والتوجه فقال رغبة ورهبة اليك ثم اثنى على ربه بانه لا ملجأ للعبد سواه ولا منجا له منه غيره فهو الذى يلجأ اليه العبد لينجيه من نفسه كما فى الحديث الآخر اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك واعوذ بك منك فهو سبحانه الذى يعيذ عبده وينجيه من بأسه الذى هو بمشيته وقدرته فمنه البلاء ومنه الاعاذة ومنه ما يطلب النجاء منه واليه الالتجاء فى النجاة فهو الذى يلجأ اليه فى ان ينجى مما منه ويستعاذ به مما منه فهو رب كل شئ ولا يكون شئ الا بمشيته وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ثم ختم الدعاء بالاقرار بالايمان بكتابه ورسوله الذى هو ملاك النجاة والفوز فى الدنيا والآخرة فهذا هديه فى نومه **شعر** لو لم يقل انى رسول اما ٭ شاهده فى هديه ينطق **فصل** واما هديه فى يقظته فكان يستيقظ اذا صاح الصارخ وهو الديك فيحمد الله تعالى ويكبره ويهلله ويدعوه ثم يستاك ثم يقوم الى وضوئه ثم يقف للصلوة بين يدى ربه مناجيا له بكلامه مثنيا عليه سراحيا له سرا غبارا هيا فاى حفظ لصحة القلب والبدن والروح والقوى ولنعيم الدنيا والآخرة فوق هذا **فصل** واما تدبيره الحركة والسكون وهو الرياضة فنذكر منها فصلا يعلم منه مطابقة هديه فى ذلك لاكمل انواعه واحمدها واصوبها فنقول من المعلوم ان افتقار البدن فى بقائه الى الغذاء والشراب ولا يصير الغذاء بجملته جزءا من البدن بل لا بد ان يبقى منه عند كل هضم بقية مما اذا كثرت على ممر الزمان اجتمع منها شئ له كمية وكيفية فيضر بكميته بان يسد ويثقل البدن ويوجب امراضا لا تحتبر وان استفرغ تاذى البدن بالادوية لان اكثرها سمية ولا يخلو من اخراج الصالح المنتفع به ويضر بكيفيته بان يسخن بنفسه او بالعفن او يبرد بنفسه او يضعف الحرارة الغريزية عن انضاجه وتسديد انفعالات لا تحالة

ضارة تركت او استفرغت والحركة اقوى الاسباب فى منع تولدها فانها تسخن الاعضاء وتسيل فضلاته فلا تجتمع على طول الزمان ويعود البدن الخفة والنشاط ويجعله قابلا للغذاء ويصلب المفاصل ويقوى الاوتار والرباطات ويومن جميع الامراض المادية واكثر المزاجية اذا استعمل القدر المعتدل منها فى وقته وكان باقى التدبير صوابا ووقت الرياضة بعد انحدار الغذاء وكمال الهضم والرياضة المعتدلة هى التى يحمر فيها البشرة ويربو وينبدى بها البدن واما التى يزيد بها سيلان العرق فمفرطة واى عضو كثرت رياضته قوى وخصوصا على نوع تلك الرياضة بل كل قوة فهذا شانها فان من استركة من الحفظ قويت حافظته ومن استكثر من الفكر قويت قوته المفكرة وكل عضو رياضة يخصه فللصدر القراءة فليبتدئ فيها من الخفية الى الجهر بتدريج ورياضة السمع بسمع الاصوات والكلام بالتدريج فينتقل من الاخف الى الاثقل وكذلك رياضة اللسان فى الكلام وكذلك رياضة البصر وكذلك رياضة المشى بالتدريج شيئا فشيئا واما ركوب الخيل ورمى النشاب والصراع والمسابقة على الاقدام فرياضة للبدن كله وهى قالعة لامراض مزمنة كاجذام والاستسقاء والقولنج ورياضة التفوس بالتعلم والتاديب الفرح والسرور والصبر والثبات والاقدام والسماحة وفعل الخير ونحو ذلك مما يرتاض به النفوس ومن اعظم رياضتها الصبر واحب الاشياء الى الله السماحة والاحسان فلا تزال ترتاض بذلك شيئا فشيئا حتى تصير لها هذه الصفات هيئات راسخة وملكات ثابتة وانت اذا تاملت هديه صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجدته اكمل هدى حافظ للصحة والقوى ونافع فى المعاش والمعاد ولا ريب ان الصلوة نفسها فيها من حفظ صحة البدن واذابة اخلاطه وفضلاته ما هو من انفع شئ له سوى ما فيها من حفظ صحة الايمان وسعادة الدنيا والاخرة وكذلك قيام الليل من انفع اسباب حفظ الصحة ومن امنع الامور الكثير من الامراض المزمنة ومن انشط شئ للبدن والروح والقلب كما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان هو استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وفى الصوم الشرعى من اسباب حفظ الصحة ورياضة البدن والنفس ما لا يدفعه صحيح الفطرة واما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية التى هى من اعظم اسباب القوة وحفظ الصحة وصلابة القلب والبدن ودفع فضلاتهما وزوال الهم والغم والحزن فامر انما يعرفه من له منه نصيب وكذلك الحج وفعل المناسك وكذلك المسابقة على الخيل وبالنصال والمشى فى الحوائج والى الاخوان وقضاء حقوقهم وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم والمشى الى المساجد للجمعات والجماعات وحركة الوضوء والاغتسال وغير ذلك وهذا اقل ما فيه الرياضة المعينة على حفظ الصحة ودفع الفضلات واما ما شرع له من التوصل به الى خيرات الدنيا والاخرة ودفع شرورهما فامر وراء ذلك فعلمت ان هديه فوق كل هدى فى طب الابدان والقلوب وحفظ صحتها ودفع اسقامها ولا مزيد على ذلك لمن قد احضر رشده وبالله التوفيق

**فصل** واما الجماع والباه فكان هديه فيه اكمل هدى يحفظ به الصحة ويتم به اللذة وسرور النفس ويحصل به مقاصده التى وضع لاجلها فان الجماع وضع فى الاصل لثلثة امور هى مقاصده الاصلية **احدها** حفظ النسل ودوام النوع الى ان يتكامل العدة التى قدر الله بروزها الى هذا العالم **الثانى** اخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن **الثالث** قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة اذ لا تناسل هناك ولا احتقان تستفرغه الانزال وقد ضلال الاطباء يرون ان الجماع من احد اسباب حفظ الصحة قال جالينوس الغالب على جوهر المنى النار والهواء ومزاجه حار رطب لان كونه من الدم الصافى الذى يغتذى به الاعضاء الاصلية واذا ثبت فضل المنى فاعلم انه لا ينبغى اخراجه الا فى طلب النسل او اخراج المحتقن منه فانه اذا دام احتقانه احدث امراضا ردية منها الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك وقد تبرئ استعماله من هذه الامراض كثيرا فانه اذا طال احتباسه فسد واستحال الى كيفية سمية يوجب امراضا ردية كما ذكرنا ولذلك تدفعه الطبيعة اذا كثر عندها من غير جماع وقال بعض السلف ينبغى للرجل ان يتعاهد من نفسه ثلثا ينبغى ان لا يدع المشى فان احتاج اليه يوما تدمر عليه وينبغى ان لا يدع الاكل فان امعاءه تضيق وينبغى ان لا يدع الجماع فان البيراذا لم يلزم ذهب ماؤها وقال محمد بن ذكريا من ترك الجماع ملة طويلة ضعفت قوى اعصابه واشتد مجاريها وتقلص ذكره قال ورايت جماعة تركوه لنوع من التشديف فبردت ابدانهم وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب وقلت شهواتهم وهضمهم انتهى ومن منافعه غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام ويحصل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه فى دنياه واخراه وينفع المرأة ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعاهده ويحبه ويقول حبب الى من دنياكم النساء والطيب وفى كتاب الزهد للامام احمد فى هذا الحديث زيادة لطيفة وهى اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عنهن وحث على التزويج امته فقال تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم وقال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء وقال انى اتزوج النساء واكل اللحم وانام واقوم واصوم وافطر فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ولما تزوج جابر ثيبا قال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وروى ابن ماجة فى سننه من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر وفى سننه ايضا من حديث ابن عباس يرفعه قال لم ير للمتحابين مثل النكاح وفى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة وكان صلى الله عليه وسلم يحض امته على نكاح الابكار الحسان وذوات الدين وفى سنن النسائى عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى النساء خير قال التى تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه فيما تكره فى نفسها وماله وفى الصحيحين عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وكان يحث على نكاح الولود ويكره المرأة التى لا تلد كما

أخصن

عمرو

فى سنن ابى داؤد عن معقل بن يسار ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم وفى الترمذى عنه مرفوعا اربع من سنن المرسلين النكاح والسواك والتعطر والحناء رواه فى الجامع بالنون والياء وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول الصواب انه الختان وسقطت النون من الحاشية وكذلك رواه المحاملى عن شيخه ابى عيسى الترمذى ومما ينبغى تقديمه على الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعب اهله ويقبلهن وروى ابو داؤد فى سننه انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل عايشة ويمص لسانها ويذكر عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقعة قبل الملاعبة وكان صلى الله عليه وسلم ربما جامع نساءه كلهن بغسل واحد وربما اغتسل عند كل واحدة منهن فروى مسلم فى صحيحه عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وروى ابو داؤد فى سننه عن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب وتشرع للجامع اذا اراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين كما روى مسلم فى صحيحه من حديث ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ وفى الغسل والوضوء بعد الوطى من النشاط وطيب النفس واخلاف بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة واجتماع الحار الغريزى الى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التى يحبها الله ويبغض خلافها ما هو من احسن التدبير فى الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه **فصل** وانفع الجماع ما حصل بعد الهضم وعند اعتدال البدن فى حره وبرده وبيوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه وضرره عند امتلاء البدن اسهل واقل من ضرره عند خلوه وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة اقل منه عند اليبوسة وعند حرارته اقل منه عند برودته وانما ينبغى ان يجامع اذا اشتدت الشهوة وحصل الانتشار التام الذى ليس عن تكلف ولا فكر فى صورة ولا نظر يتابع ولا ينبغى ان يسترسل حتى شهوة الجماع ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر اليه اذا هاج به كثرة المنى واشتد شبعه وليجتنب جماع العجوز والصغيرة التى لا توطأ مثلها والتى لا شهوة لها والمريضة والقبيحة المنظر والبغيضة فوطى هؤلاء يوهن القوى ويضعف الجماع بالخاصية وغلط من قال من الاطباء ان جماع الشيب انفع من جماع البكر واحفظ للصحة وهذا من القياس الفاسد حتى ربما حذر منه بعضهم وهو مخالف لما عليه عقلاء الناس وما اتفقت عليه الطبيعة والشريعة وفى جماع البكر من الخاصية وكمال التعلق بينها وبين مجامعها وامتلاء قلبها من محبة وعدم تقسيم هواها بينه وبين غيره ما ليس للثيب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لجابر هلا تزوجت بكرا وقد جعل الله سبحانه من كمال نساء اهل الجنة من الحور العين انهن لو بصقت احداهن لوسعها ريقها وقال فى حق من يجعل له من اهل الجنة وقالت عايشة للنبى صلى الله عليه وسلم ارايت لو مررت بشجرة قد ارتعت فيها وشجرة لم ترتع فيها

ففى ايهما كنت ترتع بعيرك قال فى التى لو يرتع فيها يريد انه لو يأخذ بكرا غيرها وجماع المرأة المحبوبة فى النفس يقل اضعافه للبدن مع كثرة استفراغه للمنى وجماع البغيضة يخلل البدن ويوهى القوى مع قلة استفراغه وجماع الحائض حرام طبعا وشرعا فانه مضر جدا والاطباء قاطبة تحذر منه واحسن اشكال الجماع ان يعلو الرجل المرأة مستفرشا لها بعد الملاعبة والقبلة وبهذا سميت المرأة فراشا كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة كما قال تعالى الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ وكما قيل شعر

اذا رُمْتُهَا كانت فراشا تُقِلُّنِى ٭ وعند فراشى خادم يتملق ٭

وقد قال تعالى هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ واكمل اللباس واسبغه على هذه الحال فان فراش الرجل لباس له وكذلك لحاف المرأة لباس لها فهذا الشكل الفاضل ماخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر وفيه وجه آخر وهو انها تتعطف عليه احيانا فيكون عليه كاللباس قال الشاعر

اذا ما الضجيع ثنى عطفه ٭ تثنت فكانت عليه لباسا ٭

واما اشكاله ان يعلوه المرأة ويجامعها على ظهره وهو خلاف الشكل الطبيعى الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة بل نوع الذكر والانثى وفيه من المفاسد ان المنى يتعسر خروجه كله فربما بقى فى العضو منه بقية فيتعفن ويفسد فيضر ايضا فربما سال الى الذكر طوبات من الفرج وايضا فان الرجل لا يتمكن من الاشتمال على الماء واجتماعه فيه وانضمامه عليه لتخليق الولد وايضا فان المرأة مفعول بها طبعا وشرعا واذا كانت فاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع وكان اهل الكتاب انما ياتون النساء على جنوبهن على حرف ويقولون هو استر للمرأة وكانت قريش والانصار تشرح النساء على اقفائهن فعابت اليهود عليهم ذلك فانزل الله عز وجل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وفى الصحيحين عن جابر قال كانت اليهود يقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد احول فانزل الله عز وجل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وفى لفظ لمسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى صمام واحد والمجبية المنكبة على وجهها والصمام الواحد الفرج وهو موضع الحرث والولد واما الدبر فلم يقع قط على لسان بنى من الانبياء ومن نسب الى بعض السلف اباحة وطى الزوجة فى دبرها فقد غلط عليه وفى سنن ابى داود عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من اتى امرأة فى دبرها وفى لفظ لاحمد وابن ماجة لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته فى دبرها وفى لفظ الترمذى واحمد من اتى حائضا او امرأة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفى لفظ للبيهقى من اتى شيئا من الرجال والنساء فى الادبار فقد كفر وفى مصنف وكيع حدثنى زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن ابيه وعن عمرو بن دينار عن عبد الله بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيى من الحق لا تاتوا النساء فى اعجازهن وقال مرة فى ادبارهن وفى الترمذى عن طلق بن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاتوا النساء فى اعجازهن فان الله لا يستحيى من الحق وفى الكامل لابن عدى من حديثه عن المحاملى عن سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا محمد بن حمزة عن يزيد بن رفيع عن ابى عبيدة

عن عبد الله بن مسعود یرفعه لا تأتوا النساء فی اعجازهن وروینا فی حدیث الحسن بن علی الجوهری عن ابی هریرة مرفوعا من اتی الرجال او النساء فی ادبارهن فقد کفر وروی اسمعیل بن عیاش عن شریك بن ابی صالح عن محمد ابن المنکدر عن جابر یرفعه استحیوا من الله فان الله لا یستحیی من الحق لا تأتوا النساء فی حشوشهن وروواه الدارقطنی من هذه الطریق ولفظه ان الله لا یستحیی من الحق لا یحل مأتاك النساء فی حشوشهن وقال البغوی ثنا هدبة ثنا همام قال سئل قتادة عن الذی یأتی امرأته فی دبرها فقال حدثنی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تلك اللوطیة الصغری وقال احمد فی مسنده ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام اخبرنا عن قتادة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فذکره وفی المسند ایضا عن ابن عباس انزلت هذه الآیة نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فی اناس من الانصار اتوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألوه فقال ایتها علی کل حال اذا کان فی الفرج وفی المسند ایضا عن ابن عباس قال جاء عمر بن الخطاب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله هلکت فقال وما الذی اهلکك قال حولت رحلی البارحة قال فلم یرد علیه شیئا فاوحی الله الی رسوله نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فأتوا حرثکم انی شئتم اقبل وادبر واتق الحیضة والدبر وفی الترمذی عن ابن عباس مرفوعا لا ینظر الله الی رجل اتی رجلا او امرأة فی الدبر وروینا من حدیث ابی علی الحسن بن الحسین بن دما عن ابرار بن عازب یرفعه کفر بالله العظیم عشرة من هذه الامة القاتل والساحر والدیوث وناکح المرأة فی دبرها ومانع الزکوة ومن وجد سعة فمات ولم یحج وشارب الخمر والساعی فی الفتن وبائع السلاح من اهل الحرب ومن نکح ذات محرم منه وقال عبد الله بن وهب ثنا عبد الله بن لهیعة عن شرحبیل بن هانی عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ملعون من یأتی النساء فی محاشهن یعنی ادبارهن وفی مسند الحارث ابن ابی اسامة من حدیث ابی هریرة وابن عباس قالا خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل وفاته وهی آخر خطبة خطبها بالمدینة حتی لحق بالله عز وجل وعظنا فیها وقال من نکح امرأة فی دبرها او رجلا او صبیا حشر یوم القیمة وریحه انتن من الجیفة یتأذی به الناس حتی یدخل النار واحبط الله اجره ولا یقبل منه صرفا ولا عدلا ویدخل فی ثابوت من نار ویشد علیه مسامیر من نار فکان ابو هریرة هذا لمن لم یتب وذکر ابو نعیم الاصبهانی من حدیث خزیمة بن ثابت یرفعه ان الله لا یستحیی من الحق لا تأتوا النساء فی اعجازهن وقال الشافعی اخبرنی عمی محمد بن علی بن شافع قال اخبرنی عبد الله بن علی بن السائب عن عمرو بن احیحة بن الجلاح عن خزیمة ابن ثابت ان رجلا سال النبی صلی الله علیه وسلم عن اتیان النساء فی ادبارهن فقال حلال فلما ولی دعاه فقال کیف قلت فی ای الخرتین او فی ای الخربتین او فی ای الخصفتین ام من دبرها فی قبلها فنعم ام من دبرها فلا ان الله لا یستحیی من الحق لا تأتوا النساء فی ادبارهن قال الربیع فقیل للشافعی فما تقول فقال عمی ثقة وعبد الله بن علی ثقة وقد اثنی علی الانصاری خیرا یعنی عمرو بن الجلاح وخزیمة ممن لا یشك فی ثقته فلست ارخص فیه بل انهی عنه قلت ومن ههنا نشأ الغلط علی من نقل عنه الاباحة من السلف والائمة فانهم اباحوا ان یکون الدون

طريقا الى الوطى فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع من نفى او لم يظن بينهما فرقا فهذا الذى اباحه السلف والايمة فغلط عليهم الغالط اقبح الغلط وافحشه وقد قال تعالى فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ قال مجاهد سالت ابن عباس عن قوله تعالى فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فقال ناتيها من حيث امرت ان تعتزلها يعنى فى المحيض وقال على بن ابى طلحة عنه يقول فى الفرج ولا تعدوه الى غيره وقد دلت الاية على تحريم الوطى فى دبرها من وجهين **احدهما** انه انما اباح اتيانها فى الحرث وهو موضع الولد لا فى الحش الذى هو موضع الاذى وموضع الحرث هو المراد من قوله من حيث امركم الله الاية فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ واتيانها فى قبلها من دبرها مستفاد من الاية ايضا لانه قال فى شئتم اى من اين شئتم من امام او من خلف قال ابن عباس فَأْتُوا حَرْثَكُمْ يعنى الفرج واذا كان الله حرم الوطى فى الفرج لاجل الاذى العارض فما الظن بالحش الذى هو محل الاذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدا من ادبار النساء الى ادبار الصبيان وايضا فللمرأة حق على الرجل فى الوطى و وطيها فى دبرها يفوت حقها ولا يقضى وطرها ولا يحصل مقصودها وايضا فان الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وانما الذى هُيِّئَ له الفرج فالعادلون عنه الى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه جميعا وايضا فان ذلك مضر بالرجل ولهذا ينهى عنه عقلاء الاطباء من الفلاسفة وغيرهم لان للفرج خاصية فى اجتذاب الماء المحتقن وراحة الرجل منه والوطى فى الدبر لا يعين على اجتذاب جميع الماء ولا يخرج كل المحتقن لمخالفته للامر الطبيعى وايضا يضر من وجه اخر وهو احواجه الى حركات متعبة جدا لمخالفته للطبيعة وايضا فانه محل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه وايضا فانه يضر بالمرأة جدا لانه وارد غريب بعيد عن الطباع منافر لها غاية المنافرة وايضا فانه يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعول وايضا فانه يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له ادنى فراسة وايضا فانه يوجب النفرة والتباغض الشديد والتقاطع بين الفاعل والمفعول ولا بد وايضا فانه يفسد حال الفاعل والمفعول فسادا لا يكاد يرجى بعده صلاح الا ان يشاء الله بالتوبة النصوح وايضا فانه يذهب بالمحاسن منهما ويكسوهما اضدادها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بها تباغضا وتلاعنا وايضا فانه من اكبر اسباب زوال النعم وحلول النقم فانه يوجب اللعنة والمقت من الله واعراضه عن فاعله وعدم نظره اليه فاى خير يرجوه بعد هذا واى شر يامنه وكيف حيوة عبد قد حلت عليه لعنة الله ومقته واعرض عنه بوجهه ولم ينظر اليه وايضا فانه يذهب بالحياء جملة والحياء هو حيوة القلوب فاذا فقدها القلب استحسن القبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده وايضا فانه يحيل الطباع عما ركبها الله ويخرج الانسان عن طبعه الى طبع لم يركب الله عليه شيأ من الحيوان بل هو طبع منكوس واذا انكس الطبع انتكس القلب والعمل والهدى فيستطيب الخبيث من الاعمال والاقوال والهيات ويفسد حاله وعمله وكلامه

بغير اختياره وايضا فانه يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه وايضا فانه يورث من المهانة و السفال والحقارة ما لا يورثه غيره وايضا فانه يكسو العبد من حلل المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم اياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس فصلوات الله وسلامه على من سعادة الدنيا و الآخرة في هديه واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفة هديه وما جاء به **فصل** والجماع الضار نوعان ضار شرعا وضار طبعا فالضار شرعا المحرم وهو مراتب بعضها اشد من بعض والتحريم العارض منه اخف من اللازم كتحريم الاحرام والصيام والاعتكاف وتحريم المظاهر منها قبل التكفير وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك ولهذا لا حد في هذا الجماع واما اللازم فنوعان نوع لا سبيل الى حله البتة كذوات المحارم فهذا من اضر الجماع وهو يوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء كاحمد بن حنبل وغيره و فيه حديث مرفوع ثابت والثاني ما يمكن ان يكون حلالا لا كالاجنبية فان كانت ذات زوج ففي وطيها حقان حق الله وحق للزوج فان كانت مكرهة ففيه ثلثة حقوق وان كان لها اهل واقارب يلحقهم العار بذلك صار فيه اربعة حقوق فان كانت ذات محرم منه صار فيه خمسة حقوق فمضى هذا النوع بحسب درجاته في التحريم واما الضار طبعا فنوعان ايضا نوع ضار بكيفيته كما تقدم ونوع ضار بكميته كالاكثار منه فانه يسقط القوة ويضر بالعصب ويحدث الرعشة والفالج والتشنج ويضعف البصر وسائر القوى ويطفئ الحرارة الغريزية ويوسع المجاري ويجعلها مستعدة للفضلات المؤذية وانفعها اوقاته ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة وفي زمان معتدل لا على جوع فانه يضعف الحار الغريزي ولا على شبع فانه يوجب امراضا سددية ولا على تعب ولا اثر حمام ولا استفراغ ولا انفعال نفساني كالغم والهم والحزن وشدة الفرح واجوده اوقاته بعد هريع من الليل اذا صادف انهضام الطعام ثم يغتسل او يتوضأ وينام عقبه فيراجع اليه قواه ولتحذر الحركة والرياضة عقيبه فانها مضرة جدا **فصل** في هديه صلى الله عليه وسلم في علاج العشق هذا مرض من امراض القلب مخالف لسائر الامراض في ذاته واسبابه وعلاجه واذا تمكن واستحكم عز على الاطباء دواؤه واعيى العليل داؤه وانما حكاه الله سبحانه في كتابه عن طائفتين من الناس النساء وعشاق الصبيان المردان فحكاه عن امرأة العزيز في شان يوسف وحكاه عن قوم لوط فقال تعالى اخبارا عنهم لما جاءت الملائكة لوطا وجاء اهل المدينة يستبشرون قال إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ قَالُوا أَوَلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعَالَمِينَ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ واما ما زعمه بعض من لم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حق قدره انه ابتلي به في شان زينب بنت جحش وانه رآها فقال سبحان مقلب القلوب واخذت بقلبه وجعل يقول لزيد بن حارثة امسكها حتى انزل الله عليه وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فظن هذا الزاعم ان ذلك في شان العشق وصنف

بعضهم كتابا فى العشق وذكر فيه عشق الانبياء وذكر هذه الواقعة وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل وتحميله كلام الله ما لا يحتمله ونسبته رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما برأه الله منه فان زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تبناه وكان يدعى ابن محمد وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه فشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلاقها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله واخفى فى نفسه ان يتزوجها ان طلقها زيد وكان يخشى من قالة الناس انه تزوج امرأة ابنه لان زيدا كان يدعى ابنه فهذا هو الذى اخفاه فى نفسه وهذه هى الخشية من الناس التى وقعت له ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية بعد قضاء زيد وطره منها لتقتدى امته به فى ذلك ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من التبنى لا امرأة ابنه لصلبه ولهذا قال فى آية التحريم وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وقال فى هذه السورة مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وقال فى ادلها وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ فتامل هذا الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع طعن الطاعنين عنه وبالله التوفيق **فصل** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب نساءه وكان احبهن اليه عايشة رضى الله عنها ولم تكن تبلغ محبته لها ولا لاحد سوى ربه نهاية الحب بل صح انه قال لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وفى لفظ وان صاحبكم خليل الرحمن **فصل** وعشق الصور انما يبتلى به القلوب الفارغة من محبة الله تعالى المعرضة عنه المتعوضة بغيره عنه فاذا امتلأ القلب من محبة الله والشوق الى لقائه دفع ذلك عنه مرض عشق الصور ولهذا قال تعالى فى حق يوسف كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ فدل على ان الاخلاص سبب لدفع العشق وما يترتب عليه من السوء والفحشاء التى هى ثمرته ونتيجته فصرف المسبب صرف لسببه ولهذا قال بعض السلف العشق حركة القلب الفارغ يعنى فارغا مما سوى معشوقه قال تعالى وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ اى فارغا من كل شئ الا من موسى لفرط محبتها له وتعلق قلبها به **والعشق** مركب من امرين استحسان المعشوق وطمع فى الوصول اليه فمتى انتفى احدهما انتفى العشق وقد اعيت علة العشق على كثير من العقلاء وتكلم فيها بعضهم بكلام يرغب عن ذكره الى الصواب فنقول قد استقرت حكمة الله عز وجل فى خلقه وامره على وقوع التناسب والتآلف بين الاشباه وانجذاب الشئ الى موافقه ومجانسه بالطبع وهربه من مخالفه ونفرته عنه بالطبع فسر التمازج والاتصال فى العالم العلوى والسفلى انما هو التناسب والتشاكل والتوافق وسر التمايز والانفصال انما هو بعدم التشاكل والتناسب وعلى ذلك تمام الخلق والامر فالمثل الى مثله مائل والى ضده صائر والضد عن ضده هارب وعنه نافر وقد قال تعالى هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا

زوجها ليسكن اليها فجعل سبحانه علة سكون الرجل الى امرأته كونها من جنسه وجوهره فعلة السكون المذكور وهو أحب كونها منه فدل على ان العلة ليست بحسن الصورة ولا الموافقة فى القصد والارادة ولا فى الخلق والهدى وان كانت هذه ايضا من اسباب السكون والمحبة وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف وفى مسند الامام احمد وغيره فى سبب هذا الحديث ان امرأة بمكة كانت تضحك الناس فجاءت الى المدينة فنزلت على امرأة تضحك الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة الحديث وقد استقرت شريعته سبحانه ان حكم الشئ حكم مثله فلا تفرق شريعته بين متماثلين ابدا ولا تجمع بين متضادين ومن ظن خلاف ذلك فانما لقلة علمه بالشريعة واما لتقصيره فى معرفة التماثل والاختلاف واما لنسبته الى شريعته ما لم ينزل به سلطانا بل يكون من آراء الرجال فبحكمته وعدله ظهر خلقه وشرعه وبالعدل والميزان قام الخلق والشرع وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين وهذا كما انه ثابت فى الدنيا فهو كذلك يوم القيامة قال تعالى احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعده الامام احمد رحمه الله ازواجهم اشباههم ونظراؤهم وقال تعالى وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ اى قرن كل صاحب عمل بشكله ونظيره فقرن بين المتحابين فى الله فى الجنة وقرن بين المتحابين فى طاعة الشيطان فى الجحيم فالمرء مع من احب شاء او ابى ذكره صحيح الحاكم وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحب امرأ قوما الا حشر معهم والمحبة انواع متعددة فافضلها واجلها المحبة فى الله ولله وهى تستلزم محبة ما احبه الله وتستلزم محبة الله ورسوله ومنها محبة الاتفاق فى طريقة او دين او مذهب او نحلة او قرابة او صناعة او مراد ما ومنها محبة لنيل غرض من المحبوب اما من جاهه او من ماله او من تعليمه وارشاده او قضاء وطر منه وهذه هى المحبة العرضية التى تزول بزوال موجبها فانه من وذك لا مرد لى عند انقضائه واما محبة المشاكلة والمناسبة التى هى بين المحب والمحبوب فمحبة لازمة لا تزول الا لمعارض يزيلها ومحبة العشق من هذا النوع فانها استحسان روحانى وامتزاج نفسانى ولا يعرض فى شئ من انواع المحبة من الوسواس والتخيل وشغل البال والتلف ما يعرض من العشق فان قيل فاذا كان سبب العشق ما ذكرتم من الاتصال والتناسب الروحانى فما باله لا يكون دائما من الطرفين بل تجده كثيرا من طرف العاشق وحده فلو كان سبب الاتصال النفسى والامتزاج الروحانى لكانت المحبة مشتركة بينهما فالجواب ان السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط او لوجود مانع وتخلف المحبة من الجانب الآخر لابد ان يكون لاحد ثلثة اسباب **الاول** علة فى المحبة وانما محبة عرضية لا ذاتية ولا يجب الاشتراك فى المحبة العرضية بل قد يلزم بها نفرة من المحبوب **الثانى** مانع يقوم بالمحب يمنع محبة محبوبه له اما فى خلقه او خلقه او هديه او فعله او هيأته او غير ذلك **الثالث** مانع يقوم بالمحبوب يمنع مشاركته للمحب فى محبته ولولا ذلك المانع لقام به من المحبة لمحبه مثل ما قام

بالآخر فاذا انفقعت هذه الموانع وكانت المحبة ذاتية فلا يكون قط الا من الجانبين ولو لا مانع الكبر والحسد والرياسة والمعاداة فى الكفار لكانت الرسل احب اليهم من انفسهم واهليهم واموالهم ولما زال هذا المانع من قلوب اتباعهم كانت محبتهم لهم فوق محبة الانفس والاهل والمال **فصل** والمقصود ان العشق لما كان مرضا من الامراض كان قابلا للعلاج وله انواع من العلاج فان كان مما للعاشق سبيل الى وصل محبوبه شرعا وقدرا فهو علاجه كما ثبت فى الصحيحين من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فليذ المحب على علاجين اصلى وبدلى وامره بالاصلى وهو العلاج الذى وضع لهذا الداء فلا ينبغى العدول عنه الى غيره ما وجد اليه سبيلا وروى ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لم ير للمتحابين مثل النكاح وهذا هو المعنى الذى اشار اليه سبحانه عقيب احلال النساء حرائرهن وآمائهن عند الحاجة بقوله يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا فذكر تخفيفه فى هذا الموضع واخباره عن ضعف الانسان يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف عنه امره بما اباحه له من اطائب النساء مثنى وثلث ورباع واباح له ما شاء من ما ملكت يمينه فراح له ان يتزوج بالاماء ان احتاج الى ذلك علاجا لهذه الشهوة وتخفيفا عن هذا الخلق الضعيف ورحمه به **فصل** وان كان لا سبيل للعاشق الى وصال معشوقه قدرا او شرعا او هو ممتنع عليه من الجهتين وهو الداء العضال فمن علاجه اشعار نفسه اليأس منه فان النفس متى يئست عن الشئ استراحت منه ولم تلتفت اليه فان لم يزل مرض العشق مع اليأس فقد انحرف الطبع انحرافا شديدا فينتقل الى علاج اخر وهو علاج عقله بان يعلم بان تعلق القلب بما لا يطمع فى حصوله نوع من الجنون وصاحبه بمنزلة من يعشق الشمس ورجه متعلق بالصعود اليها والدوران معها فى فلكها وهذا معدود عند جميع العقلاء فى زمرة المجانين وان كان الوصال متعذرا شرعا لا قدرا فعلاجه بان ينزله منزلة المتعذر قدرا اذ ما لم يأذن فيه الله فعلاج العبد ونجاته موقوف على احتنابه فليشعر نفسه انه معدوم ممتنع لا سبيل له اليه وانه بمنزلة سائر المحالات فان لم يجبه النفس الامارة فليتركه لاحد امرين اما خشية واما فوات محبوب هو احب اليه وانفع له وخير له منه ودوم لذة وسرور فان العاقل متى وازن بين نيل محبوب سريع الزوال بفوات محبوب اعظم منه ودوم وانفع والذ وبالعكس ظهر له التفاوت فلا تتبع لذة الابد التى لا خطر لها بلذة ساعة تنقلب آلاما وحقيقتها انها احلام نائم او خيال لاثبات له فتذهب اللذة وتبقى التبعة وتزول الشهوة وتبقى الشقوة الثانى حصول مكروه اشق عليه من فوات هذا المحبوب بل يحتمع له امران يعنى فوات ما هو احب اليه من هذا المحبوب وحصول ما هو اكره له من فوات هذا المحبوب فاذا تيقن ان فى اعطاء النفس حظها من هذا المحبوب هذين الامرين هان عليه تركه ورأى ان صبره على فوته اسهل من صبره عليهما بكثير فعقله ودينه ومروته وانسانيته تأمره باحتمال

الضرر اليسير الذى ينقلب سريعا لذة وسرورا وفرحا لدفع هذين الضررين العظيمين وجهله وهواه وظلمه وطيشه وخفته تامره بايثار هذا المحبوب العاجل بما فيه جالبا عليه ما جلب والمعصوم من عصمه الله فان لم تقبل نفسه هذا الدواء ولم تطاوعه لهذه المعالجة فلينظر ما يجلب عليه هذه الشهوة من مفاسد عاجلة وما يمنعه من مصالحها فانها اجلب شئ لمفاسد الدنيا واعظم شئ تعطيلا لمصالحها فانها تحول بين العبد وبين رشده الذى هو ملاك امره وقوام مصالحه فان لم تقبل نفسه هذا الدواء فليتذكر قبائح المحبوب وما يدعوه الى النفرة عنه فانه ان طلبها وتاملها وجدها اضعاف محاسنه التى تدعوا الى حبه وليسأل جيرانه عما خفى عليه منها فان المحاسن كما هى داعية الحب والارادة فالمساوى داعية البغض والنفرة فليوازن بين الداعيين وليحب اسبقهما واقربهما منه باب ولا يكن ممن عزه لوث جمال على جسم ابرص مجذوم وليجاور ببصره حسن الصورة الى قبح الفعل وليعبر من حسن المنظر والجسم الى قبح المخبر والقلب فان عجزت عنه هذه الادوية كلها ولم يبق له الا صدق اللجأ الى من يجيب المضطر اذا دعاه وليطرح نفسه بين يديه على بابه مستغيثا به متضرعا مستذلا مستكينا فمتى وفق لذلك فقد قرع باب التوفيق فليعف ولكم ولا يشرب بذكر المحبوب ولا يفضحه بين الناس ويعرضه للاذى فانه يكون ظالما معتديا ولا يغتر بالحديث الموضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه سويد بن سعيد عن على بن مسهر عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عن ابى مسهر ايضا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد العزيز بن ابى حازم عن ابن ابى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من عشق فعف فمات فهو شهيد وفى رواية من عشق وكتم وعف وصبر غفر الله له وادخله الجنة فان هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يكون من كلامه فان الشهادة درجة عالية عند الله مقرونة بدرجة الصديقية ولها اعمال واحوال هى شرط فى حصولها وهى نوعان عامة وخاصة فالخاصة الشهادة فى سبيل الله والعامة خمس مذكورة فى الصحيح ليس العشق واحدا منها وكيف يكون العشق الذى هو شرك فى المحبة وفراغ عن الله وتمليك القلب والروح والحب لغيره ينال به درجة الشهادة هذا من المحال فان افساد عشق الصور للقلب فوق كل افساد بل هو خمر الروح يسكرها ويفسدها عن ذكر الله وحبه والتلذذ بمناجاته والانس به ويوجب عبودية القلب لغيره فان قلب العاشق متعبد لمعشوقه بل العشق لب العبودية فانها كمال الذل والخضوع والتعظيم فكيف يكون تعبد القلب لغير الله مما ينال به درجة افاضل الموحدين وساداتهم وخواص الاولياء فلو كان اسناد هذا الحديث كالشمس كان غلطا ووهما ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ العشق فى حديث صحيح البتة قرآن العشق منه مذموم ومنه حرام فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم انه يحكم على كل عاشق

يكتم ويعف فانه شهيد فاترى من يعشق امرأة غيره او يعشق المردان والبغايا ينال بعشقه درجة الشهداء
وهل هذا الا خلاف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسلم كيف والعشق مرض من الامراض التى جعل الله
سبحانه لها الادوية شرعا وقدرا والتداوى منه اما واجب ان كان عشقا حراما واما مستحب وانت اذا
تاملت الامراض والآفات التى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابها بالشهادة وجدتها من الامراض
التى لا علاج لها كالمطعون والمبطون والحرق والغرق وموت المرأة يقتلها ولدها فى بطنها فان هذه بلايا
من الله لا صنع للعبد فيها ولا علاج لها وليست اسبابها محرمة ولا يترتب عليها من فساد القلب ما يترتب
لغير الله على العشق فان لم يكف هذا فى ابطال نسبة هذا الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد ايمة الحديث العالمين به وبعلله فانه لا يحفظ عن امام واحد منهم قط انه شهد له بصحة ولا
بحسن كيف وقد انكروا على سويد هذا الحديث ورموه لاجله بالعظائم واستحل بعضهم غزوه لاجله
قال ابو احمد بن عدى فى كامله هذا الحديث احد ما انكر على سويد ذكر ذلك قال اليس بمقى انه مما انكر عليه و
كذلك قال ابن طاهر فى الذخيرة وذكره الحاكم فى تاريخ نيسابور وقال انما العجب من هذا الحديث فانه لم يحدث
به غير سويد وهو ثقة وذكره ابو الفرج بن الجوزى فى كتاب الموضوعات وكان ابو بكر الانزرق يرفعه او لا عز
سويد فعوتب فيه فاسقط النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يجاوز به ابن عباس رضى الله عنهما ومن
المصائب التى لا تحتمل جعل هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها
عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن له ادنى المام بالحديث وعلله لا تحتمل هذا البتة ولا يحتمل ان يكون من
حديث الماجشون عن ابن ابى حازم عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهم مرفوعا وقد
صححه موقوفا على ابن عباس نظر وقد رمى الناس سويد بن سعيد راوى هذا الحديث بالعظائم وانكره
عليه يحيى بن معين وقال هو ساقط كذاب لو كان لى فرس ورمح كنت اغزوه وقال الامام احمد متروك الحديث
وقال النسائى ليس بثقة وقال البخارى كان قد عمى فتلقن ما ليس من حديثه وقال ابن حبان ياتى بالمعضلات
عن الثقات يجب مجانبة ما روى انتهى واحسن ما قيل فيه قول ابى حاتم الرازى انه صدوق كثير التدليس
ثم قول الدارقطنى هو ثقة غير انه لما كبر كان ربما قوى عليه حديث فيه بعض النكارة فيجيزه انتهى وعيب على مسلم
اخراج حديثه وهذا حاله ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره ولم ينفرد به ولو يكن منكرا الا
شاذا بخلاف هذا الحديث والله اعلم **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ الصحة بالطيب لما كانت
الرائحة الطيبة غذاء الروح والروح مطية القوى والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وسائر
الاعضاء الباطنة ويفرح القلب ويسر النفس وينشط الروح وهو اصدق شئ للروح واشده ملايمة لها وبينه
وبين الروح الطيبة نسبة قريبة كان احد المحبوبين من الدنيا الى الطيب الطيب صلوات الله عليه وسلامه
وفى صحيح البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وفى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم من عرض

عليه سريحان فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل وفى سنن ابى داؤد والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفى مسند البزار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرامة جواد يحب الجود فنظفوا افناءكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود يجمعون الاكباد فى دورهم الاكبا الزبالة وذكر ابن ابى شيبة انه صلى الله عليه وسلم كان له سلكة يتطيب منها وصح انه قال ان لله حقا على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام وان كان له طيب ان يمس منه وفى الطيب من الخاصية ان الملائكة تحبه والشياطين تنفر عنه واحب شئ الى الشيطان الرائحة المنتنة الكريهة فالارواح الطيبة تحب الرائحة الطيبة والارواح الخبيثة تحب الرائحة الخبيثة وكل روح تميل الى ما يناسبها فالخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهذا وان كان فى النساء والرجال فانه يتناول الاعمال والاقوال والمطاعم والمشارب والملابس والروائح اما بعموم لفظه او بعموم معناه **فصل** فى هديه صلى الله عليه وسلم فى حفظ صحة العين روى ابو داؤد فى سننه عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة الانصارى عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو عبيدة المروح المطيب بالمسك وفى سنن ابن ماجة وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلثا فى كل عين وفى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكتحل يكتحل فى اليمنى ثلثا يبتدئ بها ويختم بها وفى اليسرى ثنتين وقد روى ابو داؤد عنه صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر فهل الوتر بالنسبة الى العينين كلتيهما فيكون فى هذه ثلثا وفى هذه اثنان والايمنى اولى بالابتداء والتفضيل او هو بالنسبة الى كل عين فيكون فى هذه ثلث وفى هذه ثلثا وهما قولان فى مذهب احمد وغيره وفى الكحل حفظ لصحة العين وتقوية للنور الباصر جلاؤها وتلطيف للمادة الردية واستخراج لها مع الزينة وفى بعض انواعه عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل وسكونها عقيبه عن الحركة المضرة بها وخدمة الطبيعة لها وللاثمد من ذلك خاصة وفى سنن ابن ماجة عن سالم عن ابيه يرفعه عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وفى كتاب ابى نعيم فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر وفى سنن ابن ماجة ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر **فصل** فى ذكر شئ من الادوية والاغذية المفردة التى جاءت على لسانه صلى الله عليه وسلم مرتبة على حروف المعجم حرف الهمزة **الاثمد** هو حجر الكحل الاسود يوتى به من اصبهان وهو افضله ويوتى به من جهة الغرب ايضا واجوده السريع التفتت الذى لفتاته بصيص وداخله املس ليس فيه شئ من الاوساخ ومزاجه بارد يابس ينفع للعين ويقويها ويشد اعضاءها ويحفظ صحتها ويذهب اللحم الزائد فى القروح ويدملها وينقى اوساخها ويجلوها ويذهب الصداع اذا اكتحل به مع العسل المائى الرقيق واذا دق وخلط ببعض الشحوم

المحمل
المحل

الطرية و لطخ على حرق النار لم يعرض فيه خشكريشه و نفع من التقاط الحادث بسببه وهو اجود اكحال العين لاسيما للمشايخ والذين قد ضعفت ابصارهم واذا جعل معه شئ من المسك **اترج** ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن كمثل الاترجة طعمها طيب وريحها طيب وفى الاترج منافع كثيرة وهو مركب من اربعة اشياء قشره وحمض وبزر ولكل واحد منها مزاج يخصه فقشره حار يابس ولحمه بارد رطب وحمضه بارد يابس وبزره حار يابس ومن منافع قشره انه اذا جعل فى الثياب يمنع السوس ورائحته تصلح فساد الهواء والوباء وتطيب النكهة اذا امسكها فى الفم وتخلل الرياح واذا جعل فى الطعام كالابازير اعان على الهضم قال صاحب القانون وعصارة قشره ينفع من نهش الافاعى شربا وقشره ضمادا وحراقة قشره طلاء جيد للبرص انتهى واما لحمه فقطف لحرارة المعدة نافع لاصحاب المرة الصفراء قامع للبخارات الحارة وقال الغافقى اكل لحمه ينفع البواسير انتهى واما حماضه فقابض كاسر للصفراء ومسكن للخفقان الحار نافع من الیرقان شربا واكتحالا قاطع للقئ الصفراوى مشه للطعام عاقل للطبيعة نافع من الاسهال الصفراوى وعصارة حماضه يسكن غلمة النساء وينفع طلاء من الكلف ويذهب بالقوباء ويستدل على ذلك من فعله فى الحبر اذا وقع فى الثياب وقلعه له وله قوة تلطف وتقطع وتبرد وتطفئ حرارة الكبد وتقوى المعدة و تمنع حدة المرة الصفراء وتزيل الغم العارض منها وتسكن العطش واما بزره فله قوة محللة مجففة وقال ابن ماسويه خاصة حبه النفع من السموم القاتلة اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر او طلاء مطبوخ وان دق و وضع على موضع اللسعة نفع وهو مما ين للطبيعة مطيب للنكهة واكثر هذا الفعل موجود منه فى قشره وقال غيره خاصية حبه النفع من لسعات العقارب اذا شرب منه وزن مثقالين مقشرا بماء فاتر وكذلك اذا دق و وضع على موضع اللدغة وقال غيره حبه يصلح للسموم كلها وهو نافع من لدغ الهوام كلها وذكر ان بعض الاكاسرة غضب على قوم من الاطباء فامر بحبسهم وخيرهم اذ مما لا يزيد لهو عليه فاختاروا الاترج فقيل لهم اخترتموه على غيره فقالوا لانه فى العاجل ريحان ومنظره مفرح وقشره طيب الرائحة ولحمه فاكهة وحمضه ادم وحبه ترياق وفيه دهن وحقيق بشئ هذه منافعه ان يشبه به خلاصة الوجود وهو المؤمن الذى يقرأ القرآن وكان بعض السلف يحب لنظر اليه لما فى منظره من التفريح **ارنب** فيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما انه لو كان رجلا لكان حليما الثانى كل شئ اخرجته الارض ففيه داء وشفاء الا الارنب فانه شفاء لاداء فيه ذكرناهما تنبيها وتحذيرا من نسبتهما اليه صلى الله عليه وسلم وبعد فهو حار يابس وهو اغذى الحيوب بعد الحنطة واحمدها خلطا يشد البطن شدا يسيرا ويقوى المعدة ويدبغها ويمكث فيها واطباء الهند تزعم انه احمل الاغذية وانفعها اذا طبخ بالبان البقر وله تاثير فى خصب البدن وزيادة المنى وكثرة التغذية وتصفية اللون **ارنب** بفتح الهمزة وسكون الراء وهو الصنوبر ذكره النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله مثل المؤمن مثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح وتقيمها مرة وتميلها اخرى ومثل المنافق

لعله من حرف ارنب الارنب الارنب ال

مثل الارز لا تزال قائمة على اصلها حتى يكون انبتها فهامرة واحدة وحبه حار رطب وفيه انضاج وتليين وتحليل ولذع يذهب بنقعه في الماء وهو عسر الهضم وفيه تغذية كثيرة وهو جيد للسعال ولتنقية مرطوبات الرية ويزيد في المني ويولد مخصبا وترياقه حب الرمان المز **اذخر** ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في مكة لا يختلى خلاها قال له العباس رضي الله عنه الا الاذخر يا رسول الله فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر والاذخر حار في الثانية يابس في الاولى لطيف مفتح للسدد وافواه العروق يدر البول والطمث ويفتت الحصاة يحلل الاورام الصلبة في المعدة والكبد والكليتين شربا وضمادا واصله يقوي عمود الاسنان والمعدة ويسكن الغثيان ويعقل البطن **حرف الباء** **بطيخ** روى ابو داود والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب يقول يدفع حر هذا برد هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شئ غير هذا الحديث الواحد والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار وهو سريع الاستحالة الى اي خلط كان صادفه في المعدة واذا كان اكله محمودا انتفع به جدا وان كان مبردا دفع ضرره بيسير من الزنجبيل ونحوه وينبغي اكله قبل الطعام ويتبع به والاغثى وقيأ وقال بعض الاطباء انه قبل الطعام يغسل البطن غسلا ويذهب بالداء اصلا **بلح** روى النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا نظر الى ابن ادم يأكل البلح بالتمر يقول بقي ابن ادم حتى اكل الجديد بالعتيق وفي رواية كلوا البلح بالتمر فان الشيطان يحزن اذا رأى ابن ادم يأكله يقول عاش ابن ادم حتى اكل الجديد بالخلق رواه البزار في مسنده وهذا لفظه **قلت** الباء في الحديث بمعنى مع اي كلوا هذا مع هذا قال بعض اطباء الاسلام انما امر النبي صلى الله عليه وسلم باكل البلح بالتمر ولم يامر باكل البسر مع التمر لان البلح بارد يابس والتمر حار رطب ففي كل منهما اصلاح للآخر وليس كذلك البسر مع التمر فان كل واحد منهما حار وان كانت حرارة التمر اكثر ولا ينبغي من جهة الطب الجمع بين حارين او باردين كما تقدم وفي هذا الحديث التنبيه على صحة اصل صناعة الطب ومراعات التدابير الذي يصلح في دفع كيفيات الاغذية والادوية بعضها ببعض ومراعات القانون الطبي الذي يحفظ به الصحة وفي البلح برودة ويبوسة وهو يدبغ الفم واللثة والمعدة وهو ردي للصدر والرية بالخشونة التي فيه يطفي في المعدة يسير التغذية وهو للنخلة كالحصرم لشجرة العنب وهما جميعا يولدان رياحا وقراقر ونفخا ولا سيما اذا شرع عليها الماء ودفع مضرتهما بالتمر او بالعسل والزبد **بسر** ثبت في الصحيح ان ابا الهيثم ابن التيهان لما ضافه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما جاءهم بعذق وهو من النخلة كالعنقود من العنب فقال له هلا انتقيت لنا من رطبه فقال احببت ان تنتقوا من بسره ورطبه البسر حار يابس ويبسه اكثر من حره ينشف الرطوبة ويدبغ المعدة ويحبس البطن وينفع اللثة والفم وانفعه ما كان هشا وحلوا وكثرة اكله واكل البلح يحدث السدد في الاحشاء **بيض** ذكر البيهقي في شعب الايمان انه مرفوعا ان نبيا من الانبياء شكى الى الله سبحانه

الضعف فامره باكل البيض وفي ثبوته نظر ويختار من البيض الحديث على العتيق وبيض الدجاج على سائر بيض الطير وهو معتدل يميل الى البرودة قليلا قال صاحب القانون ومخه حار رطب يولد دمًا صحيحًا محمودًا ويغذي غذاء يسيرا ويسرع الانحدار من المعدة اذا كان رخوًا وقال غيره مخ البيض مسكن للالم ملمس للحلق وقصبة الرية نافع للحلق والسعال وقروح الرية والكلى والمثانة مذهب للخشونة لاسيما اذا اخذ بدهن اللوز الحلو ومنضج لما في الصدر سلين له مسهل خشونة الحلق وبياضه اذا قطر في العين الوارمة ورمًا حارًا يرده وسكن الوجع واذا طخ به حرق النار او ما يعرض له يدعه ينتفط واذا طخ به الوجه نفع الاحتراق العارض من الشمس واذا خلط بالكندر وطخ على الجبهة نفع من النزلة وذكره صاحب القانون في الادوية القلبية ثم قال وهو وان لم يكن من الادوية المطلقة فانه مما لا يدخل في تقوية القلب جدًا اعني الصفرة وهي تجمع ثلثة معان سرعة الاستحالة الى الدم وقلة الفضل وكون الدم المتولد منه مجانسًا للدم الذي يغذو القلب خفيفًا مندفعًا اليه بسرعة ولذلك هو اوفق ما يتلافى به عادية الامراض المحللة لجوهر الروح **بصل** روى ابو داود في سننه عن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن البصل فقالت ان اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وثبت في الصحيحين انه منع اكله من دخول المسجد والبصل حار في الثانية وفيه رطوبة فضلية ينفع من تغير المياه ويدفع السموم ويفتق الشهوة ويقوي المعدة وينضج البلغم ويزيد في المني ويحسن اللون ويقطع البلغم ويجلو المعدة وبزره يذهب البهق ويدلك به حول داء الثعلب فينفع جدًا وهو بالملح يقلع الثآليل واذا شمه من شرب دواء مسهلا منعه من القيء الغثياني واذهب رائحة ذلك الدواء واذا تسعط بمائه نقى الراس ويقطر في الاذن لثقل السمع والطنين والقيح والماء الحادث في الاذنين وينفع من الماء النازل في العينين اكتحالا يكتحل ببزره مع العسل لبياض العين والمطبوخ منه كثير الغذاء ينفع من البرقان والسعال وخشونة الصدر ويدر البول ويلين الطبع وينفع من عضة الكلب غير الكلب اذا نطل عليها ماؤه بملح وسداب واذا احتمل فتح افواه البواسير **فصل** واما ضرره فانه يورث الشقيقة ويصدع الراس ويولد رياحًا ويظلم البصر وكثرة اكله يورث النسيان ويفسد العقل ويغير رائحة الفم والنكهة ويوذي الجليس والملائكة واما نتنه طبخًا تذهب بهذه المضرات منه وفي السنن انه صلى الله عليه وسلم امر اكله واكل الثوم ان يميتهما طبخًا ويذهب رائحته مضغ ورق السلاب عليه **باذنجان** في الحديث الموضوع المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباذنجان لما اكل له وهذا الكلام مما يستقبح نسبته الى آحاد العقلاء فضلًا عن الانبياء وبعد فهو نوعان ابيض واسود وفيه خلاف هل هو بارد او حار في الصحيح انه حار وهو مولد للسوداء والبواسير والسدد والسرطان والجذام ويفسد اللون وينسوده ويضر بالفم والابيض منه المستطيل عار من ذلك **حرف التاء** تمر ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم من تصبح بسبع تمرات وفي لفظ من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وثبت عنه انه قال بيت لا تمر فيه جياع

اهله وثبت عنه اكل التمر بالزبد واكل التمر بالخبز واكله مفردًا وهو حار فى الثانية وهل هو رطب فى الاولى او يابس فيها على قولين وهو مقو للكبد ملين للطبع يزيد فى الباه ولا سيما مع حب الصنوبر ويبرئ من خشونة الصدر ومن لم يعتده كاهل البلاد الباردة فانه يورث لهم السدد ويؤذى الاسنان ويهيج الصداع ودفع ضرره باللوز والخشخاش وهو من اكثر الثمار تغذية للبدن بما فيه من الجوهر الحار الرطب واكله على الريق يقتل الدود فانه مع حرارته فيه قوة ترياقية فاذا اديم استعماله على الريق خفف مادة الدود وضعفه وقلله او قتله وهو فاكهة وغذاء ودواء وشراب وحلوى **والتين** لما لم يكن التين بارض الحجاز والمدينة لم يأت له ذكر فى السنة فان ارضه تنافى ارض النخل ولكن قد اقسم الله به فى كتابه لكثرة منافعه وفوائده والصحيح ان المقسم به هو التين المعروف وهو حار فى رطوبته ويبوسته قولان واجوده الابيض الناضج القشر المجلو رمل الكلى والمثانة ويومن من السموم وهو اغذى من جميع الفواكه وينفع خشونة الحلق والصدر وقصبة الرية ويغسل الكبد والطحال وينقى الخلط البلغمى من المعدة ويغذو البدن غذاء جيدًا الا انه يولد القمل اذا اكثر منه جدًا واذا يبس يغذو وينفع العصب وهو مع الجوز واللوز محمود قال جالينوس واذا اكل مع الجوز والسلاب قبل اخذ السم القاتل نفع وحفظ من الضرر ويذكر عن ابى الدرداء اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم طبق من تين فقال كلوا واكل منه وقال لو قلت ان فاكهة نزلت من الجنة قلت هذه لان فاكهة الجنة بلا عجم فكلوا منها فانها تقطع البواسير وتنفع من النقرس وفى ثبوت هذا نظر واللحم منه اجود ويعطش المحرورين ويسكن العطش الكائن عن البلغم المالح وينفع السعال المزمن ويدر البول ويفتح سدد الكبد والطحال ويوافق الكلى والمثانة واكله على الريق منفعة عجيبة فى تفتيح مجارى الغذاء وخصوصًا باللوز والجوز واكله مع الاغذية الغليظة ردى جدًا والتوت الابيض قريب منه لكنه اقل تغذية واضر بالمعدة **تلبينة** قد تقدم انها ماء الشعير المطحون وذكرنا منافعها وانها انفع لاهل الحجاز من ماء الشعير الصحيح **حرف الثاء** ثلج ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد وفى هذا الحديث من الفقه ان الداء يداوى بضده فان فى الخطايا من الحرارة والحريق ما يضاده الثلج والبرد والماء البارد ولا يقال ان الماء الحار ابلغ فى ازالة الوسخ لان فى الماء البارد من تصلب الجسم وتقويته ما ليس فى الحار والخطايا توجب اثرين التلوث والارخاء فالمطلوب بدواتها ما ينظف القلب ويصلبه فذكر الماء البارد والثلج والبرد اشارة الى هذين الامرين وبعد فالثلج بارد على الاصح وغلط من قال حار فى سخيمته تولد الحيوان فيه وهذا لا يدل على حرارته فانه يتولد فى الفواكه النيرة وفى الخل وانما تعطيشه فلتبريده الحرارة لا لحرارته فى نفسه ويضر المعدة والعصب واذا كان وجع الاسنان من حرارة مفرطة سكنها **ثوم** هو قريب من البصل وفى الحديث من اكلهما فليمتهما طبخًا واهدى اليه طعام فيه ثوم فارسل به الى ابى ايوب الانصارى فقال يا رسول الله تكرهه وترسل به الى فقال انى اناجى من لا تناجى وبعد فهو حار يابس فى الرابعة يسخن اسخانًا قويًا ويجفف تجفيفًا بالغًا نافع للمبرودين ولمن مزاجه بلغمى ولمن اشرف على الوقوع فى الفالج وهو مجفف للمنى مفتح للسدد محلل للرياح الغليظة هاضم للطعام قاطع للعطش مطلق للبطن

مدر للبول يقوم في لسع الهوام وجميع الاورام الباردة مقام الترياق واذا دق وعمل فيه ضماد على نهش الحيات اوفى لسع العقارب نفعها وجذب السموم منها ويسخن البدن ويزيد في حرارته ويقطع البلغم ويحلل النفخ ويصفي الحلق ويحفظ صحة اكثر الابدان وينفع من تغير المياه والسعال المزمن وتوكل نيا ومطبوخا ومشويا وينفع من وجع الصدر من البرد ويخرج العلق من الحلق واذا دق مع الخل والملح والعسل ثم وضع على الضرس المتاكل فتته واسقط وعلى الضرس الوجع سكن وجعه وان دق منه مقدار درهمين واخذ مع ماء العسل اخرج البلغم والدود واذا طلي بالعسل على البهق نفع ومن مضارة انه يصدع ويضر الدماغ والعينين ويضعف البصر والباه ويعطش ويهيج الصفراء ويجيف رائحة الفم ويذهب رائحته ان يمضغ عليه ورق السلاب **ثريد** ثبت في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد وان كان مركبا فانه مركب من خبز ولحم فالخبز افضل الاقوات واللحم سيد الادام فاذا اجتمعا ولم يكن بعدهما غاية وتنازع العلماء ايهما افضل والصواب ان الحاجة الى الخبز اكثر واعم واللحم اجل وافضل وهو اشبه بجوهر البدن من كل ما عداه وهو طعام اهل الجنة وقد قال تعالى لمن طلب البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل اَتَسْتَبْدِلُوْنَ الَّذِيْ هُوَ اَدْنٰى بِالَّذِيْ هُوَ خَيْرٌ وكثير من السلف على ان الفوم الحنطة وعلى هذا فالاية نص على ان اللحم خير من الحنطة **حرف الجيم** **حجار** قلب النخل ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتى بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها الحديث والجمار بارد يابس في الاولى يختم القروح وينفع من نفث الدم واستطلاق البطن وغلبة المرة الصفراء وثائرة الدم وليس برديء الكيموس ويغذو غذاء يسيرا وهو بطيء الهضم وشجرته كلها منافع ولهذا مثلها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل المسلم لكثرة خيره ومنافعه **جبن** في السنن عن عبد الله بن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين وسمى وقطع رواه ابو داود واكله الصحابة رضي الله عنهم بالشام والعراق والرطب غير المملوح جيد للمعدة هين السلوك في الاعضاء يزيد في اللحم ويلين البطن تليينا معتدلا والمملوح اقل غذاء من الرطب وهو ردي للمعدة صوذ للامعاء والعتيق يعقل البطن وكذا المشوي وينفع القروح ويمنع الاسهال وهو بارد رطب فان استعمل مشويا كان اصلح لمزاجه فان النار تصلحه وتعدله وتلطف جوهره وتطيب طعمه ورائحته والعتيق المالح حار يابس وشيه يصلحه ايضا بتلطيف جوهره وكسر حرافته لما تجذبه النار منه من الاجزاء الحارة اليابسة المناسبة لها والملح منه يهزل ويولد حصاة الكلى والمثانة وهو ردي للمعدة وخلطه بالملطفات اردى بسبب تنفيذها له الى المعدة **حرف الحاء** **حناء** قد تقدمت الاحاديث في فضله وذكر منافعه فاغنى عن اعادته **حبة السوداء** ثبت في الصحيحين من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت الحبة السوداء هي الشونيز في لغة الفرس وهي الكمون

الاسود وتسمى الكمون الهندى قال الحرنى عن الحسن رضى الله عنه انها الخردل وحكى لهروى انها الحبة الخضراء ثمرة البطم وكلاهما وهم والصواب انها الشونيز وهى كثيرة المنافع جدا وقوله شفاء من كل داء مثل قوله تعالى تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا اى كل شئ يقبل التدمير ونظائره وهى نافعة من جميع الامراض الباردة وتدخل فى الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الباردة الرطبة اليها بسرعة تنفيذها اذا اخذ يسيرها وقد نص صاحب القانون وغيره على ان الزعفران فى قرص الكافور لسرعة تنفيذه وايصاله قوته وله نظائر يعرفها حذاق الصناعة ولا تستبعد منفعة الحار فى امراض حارة باليابسة فانك تجد ذلك فى ادوية كثيرة منها الانزروت وما يركب معه من ادوية الرمد كالسكر وغيره من المفردات الحارة والرمد ورم حار باتفاق الاطباء وكذلك نفع الكبريت الحار جدا من الجرب والشونيز حار يابس فى الثالثة مذهب للنفخ مخرج لحب القرع نافع من البرص والحمى الربع والبلغمية مفتح للسدد ومحلل للرياح مجفف لبلة المعدة ورطوبتها وان دق وعجن بالعسل وشرب بالماء الحار اذاب الحصاة التى تكون فى الكليتين والمثانة وتدر البول والحيض واللبن اذا ديم شربه اياما وان سخن بالخل وطلى على البطن قتل حب القرع فان عجن بماء الحنظل الرطب والمطبوخ كان فعله فى اخراج الدود اقوى ويجلو ويقطع ويحلل ويشفى من الزكام البارد اذا دق وصير فى خرقة واشتم دائما اذهب صوته ودهنه نافع داء الحية والثآليل والخيلان واذا شرب منه مثقال بماء نفع من البهر وضيق النفس والتضمد به ينفع من الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات عددا فى لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وتمضمض به نفع من وجع الاسنان عن برد واذا استعط به مسحوقا نفع من ابتداء الماء العارض فى العين وان ضمد به مع الخل قلع البثور والجرب المتقرح وحلل الاورام البلغمية المزمنة والاورام الصلبة وينفع من اللقوة اذا تسعط بدهنه واذا شرب منه مقدار نصف مثقال الى مثقال نفع من لسع الرتيلا وان سحق ناعما وخلط بدهن الحبة الخضراء وقطر منه فى الاذن ثلث قطرات نفع من البرد العارض فيها والريح والسدة وان قلى ثم دق ناعما ثم نقع فى زيت وقطر فى الانف ثلث قطرات او اربع نفع من الزكام العارض معه عطاس كثير واذا احرق وخلط بشمع مذاب بدهن السوسن او دهن الحناء وطلى به القروح الخارجة من الساقين بعد غسلها بالخل نفعها وازال القروح واذا سحق بخل وطلى به البرص والبهق الاسود والخزاز الغليظ نفعها وابرأها واذا سحق ناعما واستف منه كل يوم درهمين بماء بارد من عضة كلب الكلب قبل ان يفزع من الماء نفعه نفعا بليغا وامن على نفسه من الهلاك واذا سعط بدهنه نفع من الفالج والكزاز وقطع مواده واذا دخن به طرد الهوام واذا ذيب الانزروت بماء ولطخ على داخل الحلقة ثم ذر عليها الشونيز كان من الذرورات العجيبة النفع من البواسير ومنافعه اضعاف ما ذكرنا والشربة منه درهمان وزعم قوم ان الاكثار منه قاتل حرير قد تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم اباحه للزبير ولعبد الرحمن بن عوف من حكة كانت بهما وتقدم منافعه ومزاجه فلا حاجة الى اعادته حرف قال ابو حنيفة هذا هو الحب الذى يتداوى به وهو الشفاء الذى جاء فيه الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم ونباته يقال له الحرف وتسمية العامة الرشاد

وقال ابو عبيد الثفا هو الحرف قلت والحديث الذى اشار اليه مارواه ابو عبيد وغيره من حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذا فى الامرين من الشفاء الثفا والصبر ذرواه ابو داؤد فى المراسيل وقوته فى الحرارة واليبوسة فى الدرجة الثالثة وهو يسخن ويلين البطن ويخرج الدود وصب القرع و يحلل ورام الطحال ويحرك شهوة الجماع ويجلو الجرب المتقرح والقوباء واذا ضمد به مع العسل حلل ورم الطحال واذا طبخ مع الحناء اخرج الفضول التى فى الصدر وشربه ينفع من نهش الهوام ولسعها واذا دخن به فى موضع طرد الهوام عنه وتمسك الشعر المتساقط واذا خلط بسويق الشعير والخل وتضمد به نفع من عرق النساء وحلل الاورام الحارة فى الخرها واذا تضمد به مع الماء والملح انضج الدماميل وينفع من الاسترخاء فى جميع الاعضاء ويزيد فى لباه ويشهى الطعام وينفع الربو وعسرة النفس وغلظ الطحال وينقى الرية ويدر الطمث و ينفع من وجع حق الورك مما يخرج من الفضول اذا شرب واحتقن به ويجلو ما فى الصدر والرية من البلغم اللزج وان شرب منه بعد سحقه وزن خمسة دراهم بالماء الحار اسهل الطبيعة وحلل الرياح ونفع من وجع القولنج البارد السبب واذا سحق وشرب نفع من البرص وان لطخ عليه وعلى البهق الابيض بالخل نفع منهما و ينفع من اصلاح الحادث من البرد والبلغم وان قلى وشرب عقل الطبع لاسيما اذا لم يسحق لتحلل لزوجته بالقلى واذا غسل بمائه الراس نقاه من الاوساخ والرطوبات اللزجة قال جالينوس قوته مثل قوة بزر الخردل ولذلك قد يسخن به اوجاع الورك المعروفة بالنساء واوجاع الراس وكل واحد من العلل التى تحتاج الى التسخين كما يسخن بزر الخردل وقد يخلط ايضا فى ادوية يسقاها اصحاب الربو من طريق ان الامر فيه معلوم انه يقطع الاخلاط الغليظة تقطيعا قويا كما يقطعها بزر الخردل لانه شبيه به فى كل شئ **حلبة** يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه عاد سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه بمكة فقال دعوا له طبيبا فدعى الحارث بن كلدة فنظر اليه فقال ليس عليه باس فاتخذ واله فريقة هى الحلبة مع تمر عجوة رطبة يطبخان فيحسأها ففعل ذلك فبرئ وقوة الحلبة من الحرارة فى الدرجة الثانية ومن اليبوسة فى الاولى واذا طبخت بالماء لينت الحلق والصدر والبطن وتسكر السعال والخشونة والربو وعسر البول وتزيد فى لباه وهى جيدة للريح والبلغم والبواسير محدرة الكيموسات المرتبكة فى الامعاء وتحلل البلغم اللزج من الصدر وتنفع من امراض الرية وتستعمل لهذه الادواء فى الاحتساء مع الشمع والفانيذ واذا شربت مع خمسة دراهم قوة ادرت الحيض واذا طبخت وغسل بها الشعر جعدته واذهبت الحزاز ودقيقها اذا خلط بالنطرون والخل وضمد به حلل ورم الطحال وقد تجلس المرأة فى الماء الذى طبخت فيه الحلبة فتنتفع به من وجع الرحم والعارض من ورم فيه واذا ضمد به الاورام الصلبة القليلة الحرارة نفعها وحللها واذا شرب ماؤها نفع من النفس العارض من الرياح وازلق الامعاء واذا اكلت مطبوخة بالتمر والعسل والتين على الريق حللت البلغم اللزج العارض فى الصدر والمعدة ونفعت من السعال المتطاول منه وهى نافعة من الحصر مطلقة للبطن واذا وضعت على الظفر المتشقق اصلحته ودهنها ينفع اذا خلط بالشمع من الشقاق العارض

الثمن

الغسر

من البرد ومنافعها اضعاف ما ذكرناه ويذكر عن القاسم بن عبد الرحمن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استشفوا بالحلبة وقال بعض الاطباء لو علم الناس منافعها لاشتروها بوزنها ذهبا **حرف الخاء** خبز ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفأها الجبار بيده نزلا لاهل الجنة وروى ابو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وروى ابو داود في سننه ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي خبزة بيضاء من برة سمراء مليقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال في اي شئ كان هذا السمن فقال في عكة ضب فقال ارفعه وذكر البيهقي من حديث عايشة رضي الله عنها ترفعه اكرموا الخبز ومن كرامته ان لا ينتظر به الادام والموثوق اشبه فلا يثبت رفعه ولا رفع ما قبله واما حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين فباطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما المروي النهي عن قطع اللحم بالسكين ولا يصح ايضا قال مهنا سألت احمد عن حديث ابي معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من فعل الاعاجم فقال ليس بصحيح ولا يعرف هذا وحديث عمرو بن امية خلاف هذا وحديث المغيرة يعني بحديث عمرو بن امية كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من لحم الشاة وبحديث المغيرة انه لما ضافه امر بجنب نشوى ثم اخذ السفرة فجعل يحز **فصل** واجود انواع الخبز اجودها اختمارا وعجنا ثم خبز التنور اجودا صنا فرد وبعده خبز الفرن ثم خبز المللة في المرتبة الثالثة واجودها ما اتخذ من الحنطة الحديثة واكثر انواعه تغذية خبز السميد وابطأها هضما لقلة نخالته ويتلوه خبز الحواري ثم الخشكار وتحمد ادقات اكله في اخر اليوم الذي خبز فيه واللذان منه اكثر تليينا وغذاء وترطيبا واسرع انحدارا واليابس بخلافه ومزاج الخبز من البرحار في وسط الدرجة الثانية وقريب من الاعتدال في الرطوبة واليبوسة واليبس يغلب على ما جففته النار منه والرطوبة على ضده وفي خبز الحنطة خاصية وهو انه يسمن سريعا وخبز القطائف يولد خلطا غليظا والفتيت نفاخ بطئ الهضم والمعمول باللبن مسدد كثير الغذاء بطئ الانحدار وخبز الشعير بارد يابس في الاولى وهو اقل غذاء من خبز الحنطة **خل** روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال اهله الادام فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به وجعل ياكل ويقول نعم الادام الخل نعم الادام الخل وفي سنن ابن ماجة عن ام سعيد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل ولم يفتقر بيت فيه الخل الخل مركب من الحرارة والبرودة اغلب عليه وهو يابس في الثالثة قوي التجفيف يمنع من انصباب المواد ويلطف الطبيعة ويحلل اللبن والدم اذا جمد في الجوف وينفع الطحال ويدبغ المعدة ويعقل البطن ويقطع العطش ويمنع الورم حيث يريدان يحدث ويعين على الهضم ويضاد البلغم ويلطف الاغذية الغليظة ويرق الدم واذا شرب بالملح نفع من

اكل الفطر القتال واذا اعتسى قطع العلق المتعلق باصل الحنك واذا تمضمض به مسخنا نفع من وجع الاسنان وقوى اللثة وهو نافع للدا لخبس اذا طلى به والنملة والاورام الحارة وحرق النار وهو مشه للاكل مطيب للمعدة صالح للشباب وفى الصيف لسكان البلاد الحارة **خلال** فيه حديثان لا يثبتان **احدهما** يروى من حديث ابى ايوب الانصارى يرفعه ياحبذا المتخللون من الطعام انه ليس شئ اشد على الملك من بقية تبقى فى الفم من الطعام وفيه واصل بن السائب قال البخارى والرازى منكر الحديث وقال النسائى والازدى متروك الحديث **الثانى** يروى من حديث ابن عباس قال عبد الله بن احمد سالت ابى عن شيخ روى عنه صالح الواحاطى يقال له محمد بن عبد الملك الانصارى ثنا عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلل بالليط والآس وقال نهما يسقيان عرق الجذام فقال ابى رأيت محمد بن عبد الملك وكان اعمى يضع الحديث ويكذب وبعد فالخلال نافع اللثة والاسنان حافظ لصحتها نافع من تغير النكهة واجوده ما اتخذ من عيدان الاخلة وخشب الزيتون والخلان والتخلل بالقصب والآس والريحان والياذروج مضر **حرف الدال** دهن روى الترمذى فى كتاب الشمائل من حديث انس بن مالك رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب زيات الدهن يسد مسام البدن ويمنع ما يتحلل منه واذا استعمل بعد الاغتسال بالماء الحار حسن البدن ورطبه وان دهن به الشعر حسنه وطوله ونفع من الحصبة ودفع اكثر الآفات عنه وفى الترمذى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا كلوا الزيت وادهنوا به وسياتى ان شاء الله تعالى والدهن فى البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من اكد اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو كالضرورى لهم واما البلاد الباردة فلا يحتاج اليه اهلها والاكثار به فى الراس خطر بالبصر وانفع الادهان البسيطة الزيت ثم السمن ثم الشيرج واما المركبة فمنها بارد رطب كدهن البنفسج ينفع من الصداع الحار ويوم اصحاب السهر ويرطب الدماغ وينفع من الشقاق وغلبة اليبس والجفاف ويطلى به الجرب والحكة اليابسة فينفعها ويسهل حركة المفاصل ويصلح لاصحاب المرة الحارة فى زمن ايام الصيف وفيه حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما افضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلى على سائر الناس والثانى فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان ومنها حار رطب كدهن البان وليس دهن زهره بل دهن يستخرج من حب ابيض اغبر نحو الفستق كثير الدهنية والدهن ينفع من صلابة العصب ويلينه وينفع من البرش والنمش والكلف والبهق ويسهل بلغما غليظا ويلين الاوتار اليابسة ويسخن العصب وقد روى فيه حديث باطل مختلق لا اصل له ادهنوا بالبان فانه احظى لكم عند نسائكم ومن منافعه انه يجلو الاسنان ويكسبها بهجة وينقيها من الصدى ومن مسح به وجهه وراسه لم يصبه حصاة ولا شقاق واذا دهن به حقوه ومذاكيره وما والاها نفع من برد الكليتين وتقطير البول **حرف الذال** ذريرة ثبت فى الصحيحين عن عايشة رضى الله عنها

قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى بذريرة فى حجة الوداع لحله واحرامه تقدم الكلام فى الذريرة ومنافعها وماهيتها فلا حاجة لاعادته **ذباب** تقدم فى حديث ابى هريرة المتفق عليه فى امره صلى الله عليه وسلم بغمس الذباب فى الطعام اذا سقط فيه لاجل الشفاء الذى فى جناحه وهو كالترياق للسم الذى فى الجناح الآخر وذكرنا منافع الذباب هناك **ذهب** روى ابو داؤد والترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة ابن اسعد لما قطع انفه يوم الكلاب واتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب ليس لعرفجة عند هو غير هذا الحديث الواحد **الذهب** زينة الدنيا وطلسم الوجود ومفرح النفوس ومقوى الظهور وستر الله فى ارضه مزاجه فى سائر الكيفيات وفيه حرارة لطيفة تدخل فى سائر المعجونات اللطيفة والمفرحات وهو اعدل المعدنيات على الاطلاق واشرفها ومن خواصه انه اذا دفن فى الارض لم يضره التراب ولم ينقصه شيأ وبرادته اذا خلطت بالادوية نفعت من ضعف القلب والرجفان العارض من السوداء وينفع من حديث النفس والحزن والغم والفزع والعشق ويسمن البدن ويقويه ويذهب الصفار ويحسن اللون وينفع من الجذام وجميع الاوجاع والامراض السوداوية ويدخل بخاصية فى ادوية داء الثعلب داء الحية شربا وطلاء ويجلو العين ويقويها وينفع من كثير من امراضها ويقوى جميع الاعضاء وامساكه فى الفم يزيل البخر ومن به مرض يحتاج الى الكى وكوى به لم يتنفط موضعه ويبرأ سريعا وان اتخذ منه ميلا واكتحل به قوى العين وجلاها واذا اتخذ منه خاتم فصة منه واحمى وكوى به قوادم اجنحة الحمام الفت ابراجها ولم ينتقل عنها وله خاصية عجيبة فى تقوية النفوس لاجلها ايجه منه فى الحرب والسلاح منه ما ايجه وقد روى الترمذى من حديث بريدة العصرى رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وهو معشوق النفوس التى متى ظفرت به سلاها عن غيره من محبوبات الدنيا قال تعالى زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ وفى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم واد من ذهب لابتغى اليه ثانيا ولو كان له ثانيا لابتغى اليه ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب هذا وانما اعظم حائل بين الخليقة وبين فوزها الاكبر يوم معادها واعظم شئ عصى الله به وبه قطعت الارحام واريقت الدماء واستحلت المحارم ومنعت الحقوق وتظالم العباد وهو المرغب فى الدنيا وعاجلها والمزهد فى الآخرة وما اعد الله لاوليائه فيها فكم اميت بمن حق واحيى به من باطل ونصر به ظالم وقهر به مظلوم وما احسن ما قال فيه ابو القاسم الحريرى

| | | | |
|---|---|---|---|
| تبا له من خادع مما ذق | اصفر ذى وجهين كالمنافق | يبدو بوصفين لعين الرامق | زينة معشوق ولون عاشق |
| وحبه عند ذوى الحقائق | يدعو الى ارتكاب سخط الخالق | لولا لمع تقطع يمين السارق | ولا بدت مظلمة من فاسق |
| ولا تشم ازباخل من طارق | ولا شتى المطول المطل العائق | ولا استعيد من حسود راشق | وشر ما فيه من الخلائق |
| ان ليس يغنى عنك فى المضائق | الا اذا فر فرار الابق | | |

## حرف الراء

رطب قال الله تعالى لمريم وهزى اليك

يجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا وفي الصحيحين عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب وفي سنن ابي داود عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء فطعم الرطب طعم المياه حار رطب يقوي المعدة الباردة ويوافقها ويزيد في الباه ويخصب البدن ويوافق اصحاب الامزجة الباردة ويغذو غذاء كثيرا ومن اعظم الفاكهة موافقة لاهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها وانفعها للبدن وان كان من لم يعتد به يسرع التعفن في جسده ويتولد عنه دم ليس بمحمود ويحدث في الكبد سرعة منه صالح وسوداء ويوذي اسنانه واصلاحه بالسكنجبين ونحوه وفي فطر النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه او على التمر والماء تدبير لطيف جدا فان الصوم يخلي المعدة من الغذاء فلا تحتمل الكبد فيها ما تجذبه وترسله الى القوى والاعضاء والحلو اسرع شيء وصولا الى الكبد واحبه اليها ولاسيما ان كان رطبا فيشتد قبولها له فينتفع به هي والقوى فان لم يكن فالتمر لحلاوته وتغذيته فان لم يكن فحسوات الماء تطفي لهيب المعدة وحرارة الصوم فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة ريحان قال تعالى فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ وقال تعالى وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة وفي سنن ابن ماجة من حديث اسامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلالا وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في ابدة في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله تعالى فقال القوم ان شاء الله الريحان كل نبت طيب الريح فكل اهل بلد يخصونه بشيء من ذلك فاهل الغرب يخصونه بالآس وهو الذي يعرفه العرب من الريحان واهل العراق والشام يخصونه بالحبق فاما الآس فمزاجه بارد في الاولى يابس في الثانية وهو مع ذلك مركب من قوى متضادة والاكثر فيه الجوهر الارضي البارد فيه شيء حار لطيف وهو يجفف تجفيفا قويا واجزاؤه متقاربة القوة وهي قابضة عابسة من داخل في خارج معا وهو قاطع للاسهال الصفراوي دافع للبخار الحار الرطب فاشم مفرح للقلب تفريحا شديدا وشمه ما نع للوباء وكذلك افتراشه في البيت ويبرئ الادرام الحادثة في الحالبين اذا وضع عليها واذا دق ورقه وهو غض وضرب بالخل ووضع على الراس قطع الرعاف واذا سحق ورقه اليابس وذر على القروح ذوات الرطوبة نفعها ويقوي الاعضاء الواهية اذا ضمد به وينفع داء الداخس واذا ذر على البثور والقروح التي في اليدين والرجلين نفعها واذا دلك به البدن قطع العرق ونشف الرطوبات الفضلية واذهب نتن الابط واذا جلس في طبيخه نفع من خروج المقعدة والرحم ومن استرخاء المفاصل واغاصب على كسور العظام التي لم تلتحم نفعها ويحلو قشور الراس قرحه الرطبة وشيرة ويمسك الشعر المتساقط ويسوده واذا دق ورقه وصب عليه ما يسير دخل طبه شيء من زيت او دهن الورد وضمد به وافق القروح الرطبة والنملة والحمرة والادرام الحادثة والشري واليرقان وحبه نافع من نفث الدم العارض في الصدر والرية دابغ للمعدة وليس بضار للصدر والرية لحلاوته وخاصيته النفع من استطلاق البطن مع السعال وذلك لقدرته في الادوية

وهو مدر للبول نافع من لذع المثانة وعض الرتيلا ولسع العقارب والتغلل بعرقه مضمضة لوجع ازرة وأما الزنجبار الفارسي الذي يسمى الحبق فمجفف في احد القولين ينفع شمه من الصداع الحار اذا رش عليه الماء ويبرد ويرطب بالعرض ويابسه في الاخر وهل هو رطب او يابس على قولين والصحيح ان فيه من الطبائع الاربع ويجلب النوم ويزيد حابس للاسهال الصفراوي ومسكن للمغص مقوي للقلب نافع للامراض السوداوية **رمان** قال تعالى فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ويذكر عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ما من رمان من رمانكم هذا الا وهو ملحى بحبه من رمان الجنة والموقوف اشبه وذكر حرب وغيره عن علي انه قال كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة حلو الرمان حار رطب جيد للمعدة مقو لها بما فيه من قبض لطيف نافع للحلق والصدر والرية جيد للسعال وماؤه ملين للبطن يغذو والبدن غذاء فاضلا ليس يسرع التحلل لرقته ولطافته ويولد حرارة لطيفة في المعدة وترنجا ولذلك يعين على الباه ولا يصلح للمحمومين ولبه خاصية عجيبة اذا اكل بالخبز يمنعه من الفساد في المعدة وحامضه يابس ويابس قابض لطيف ينفع المعدة الملتهبة ويدر البول اكثر من غيره من الرمان ويسكن الصفراء ويقطع الاسهال ويمنع القيء ويلطف الفضول ويطفئ حرارة الكبد ويقوي الاعضاء نافع من الخفقان الصفراوي والالام العارضة للقلب ونسم المعدة ويقوي المعدة ويدفع الفضول عنها ويطفئ المرة الصفراء والدم واذا استخرج ماؤه بشحمه وطبخ بيسير من العسل حتى يصير كالمرهم واكتحل به قطع الصفرة من العين ونقاها من الرطوبات الغليظة واذا طبخ على اللثة نفع من الاكلة العارضة لها وان استخرج ماؤها بشحمها اطلق البطن واحدر الرطوبات العفنة المرية ونفع من حميات الغب المتطاولة وأما الرمان المز فتوسط طبعا وفعلا بين النوعين وهذا اميل الى الطافة الحامض قليلا وحب الرمان مع العسل طلاء للاثر والقروح الخبيثة واتباعه للجراحات قالوا ومن ابتلع ثلثة من جنبذ الرمان في كل سنة امن الرمد سنة كلها

**حرف الزاي** قال تعالى يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ قال الترمذي وابن ماجة من حديث ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وللبيهقي وابن ماجة ايضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة **الزيت** حار رطب في الاولى وغلط من قال يابس والزيت بحسب زيتونه فالمعتصر من النضيج اعدله واجوده ومن الفج فيه برودة ويبوسة ومن الزيتون الاحمر متوسط بين الزيتين ومن الاسود يسخن ويرطب باعتدال وينفع من السموم ويطلق البطن ويخرج الدود والعتيق منه اشد تسخينا وتحليلا وما استخرج منه بالماء فهو اقل حرارة والطف وابلغ في النفع وجميع اصنافه ملينة للبشرة وتبطئ الغذاء وفي الزيتون المالح يمنع من تنفط حرق النار ويشد اللثة ويقويه وينفع من الحمرة والنملة والقروح الوسخة والشرى ويسمن الهزل ومنافعه اضعاف ما ذكرنا **زبل** روى ابو داود في سننه عن ابن بشر السلميين رضي الله عنهما قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر الزبد حار رطب فيه منافع كثيرة منها الانضاج والتحليل ويبرئ الاورام التي تكون الجانب الاذنين والحالبين واورام الفم وسائر الاورام التي تعرض في ابدان النساء والصبيان اذا استعمل وحده واذا لعق منه نفع من نفث الدم الذي يكون من الرية وانضج الاورام العارضة فيهما وهو بين الطبيعة

والعصب والادرام العصبية العارضة من المرة السوداء والبلغم نافع من اليبس العارض في البدن واذا طلي على منابت اسنان الطفل كان معينا على نباتها وطلوعها وهو نافع من السعال العارض من البرد ويذهب اليبس والقوابي والخشونة التي في البدن وباطن الطبيعة ولكنه يسقط شهوة الطعام ويذهب بوخامته الحلوكالعسل والتمر وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين التمر وبينه من الحكمة اصلاح كل منهما بالاخر **زبيب** روي فيه حديثان لا يصحان احدهما نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة ويذيب البلغم والثاني نعم الطعام الزبيب يذهب النصب ويشد العصب ويطفئ الغضب ويصفي اللون ويطيب النكهة وهذا ايضا لا يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فاجود الزبيب ما كثر جسمه وسمن شحمه ورق قشره ونزع عجمه وصغر حبه وجرم الزبيب حار رطب في الاولى وحبه بارد يابس وهو كالعنب المتخذ منه الحلو منه حار والحامض قابض بارد والابيض اشد قبضا من غيره واذا اكل لحمه وافق قصبة الرية ونقع من السعال ووجع الكلى والمثانة ويقوى المعدة ويلين البطن والحلو اللحم اكثر غذاء من العنب واقل غذاء من التين اليابس وله قوة منضجة هاضمة قابضة محللة باعتدال وهو بالجملة يقوي المعدة والكبد والطحال نافع من وجع الحلق والصدر والرية والكلى والمثانة واعدلها ان يوكل بغير حبه وهو يغذي غذاء صالحا ولا يسدد كما يفعل التمر واذا اكل منه بعجمه كان اكثر نفعا للمعدة والكبد والطحال اذا الصق بحمرة على الاطاف لين المتحركة اسرع قلعها والحلو منه وما لا عجم له نافع لاصحاب الرطوبات والبلغم وهو يخصب الكبد وينفعها بخاصيته وفيه نفع للحفظ قال الزهري من اصابه ان يحفظ الحديث فليأكل الزبيب وكان المنصور يذكر عن جده عبد الله بن عباس انه عجمه داء وحبه دواء **زنجبيل** قال تعالى ويسقون فيها كأسا كان مزاجها زنجبيلا وذكر ابو نعيم في كتاب الطب النبوي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اهدى ملك الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرة زنجبيل فاطعم كل انسان قطعة واطعمني قطعة الزنجبيل حار في الثانية رطب في الاولى مسخن معين على هضم الطعام ملين للبطن ليس معتدلا نافع من سدد الكبد العارضة عن البرد والرطوبة ومن ظلمة البصر الحادثة عن الرطوبة اكلا والكحالا معين على الجماع وهو محلل للرياح الغليظة الحادثة في الامعاء والمعدة وبالجملة فهو صالح للكبد والمعدة الباردتي المزاج واذا اخذ منه مع السكر وزن درهمين بالماء الحار اسهل فضولا لزجة لعابية ويقع في المعجونات التي تحلل البلغم وتذيبه والمزمن منه حار يابس يهيج الجماع ويزيد في المني ويسخن المعدة والكبد ويعين على الاستمراء وينشف البلغم الغالب على البدن ويزيد في الحفظ ويوافق برد الكبد والمعدة ويزيل بلتها الحادثة عن اكل الفاكهة ويطيب النكهة ويدفع به ضرر الاطعمة الغليظة الباردة **حرف السين** سنا قد تقدم وفتقدم سنوت ايضا وتقدم سبعة اقوال احدها انه العسل الثاني انه رب كلة السمن يخرج خطا طا سواء على السمن الثالث انه حب يشبه الكمون وليس بكمون الرابع الكمون الكرماني الخامس انه الشبث السادس انه التمر السابع انه الزازيا نج **سفرجل** روى ابن ماجة في سننه حديث اسمعيل بن محمد الطلحي عن شعيب بن حاجب عن ابي سعيد عن عبد الملك الزيدي عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبيده سفرجلة فقال دونكها يا طلحة فانها تجم الفواد وروى النسائي في طريق اخر وقال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في جماعة من اصحابه وبيده سفرجلة يقلبها فلما جلست اليه دحابها الي فتوقبال

دونكها ايا ذرفانها تشد القلب وتطيب النفس وتذهب بطخاء الصدر وقد روى في السفرجل احاديث اخر هذا امثلها والاعتبار والسفرجل بارد يابس ويختلف في ذلك باختلاف طعمه وكله بارد قابض جيد للمعدة والحلو منه اقل برودا ويبسا واميل الى الاعتدال والحامض اشد قبضا ويبسا وبردا وكله يسكن العطش والقيء ويدر البول ويعقل الطبع وينفع من قرحة الامعاء ونفث الدم والهيضة وينفع من الغثيان ويمنع من تصاعد الابخرة اذا استعمل بعد الطعام ومراقاة اغصان ورقه المغسولة كالتوتياء في فعله وهو قبل الطعام يقبض وبعده يلين الطبع ويسرع بانحدار الثقل والاكثار منه مضر بالعصب مولد للقولنج ويطفي المرة الصفراء المتولدة في المعدة وان شوي كان اقل لخشونته واخف واذا قور وسطه ونزع حبه وجعل فيه العسل وطين جرمه بالعجين واودع الرماد الحار نفع نفعا حسنا واجود ما اكل مشويا او مطبوخا بالعسل وحبه ينفع من خشونة الحلق وقصبة الرية وكثير من الامراض ودهنه يمنع العرق ويقوي المعدة والمرزنجوش منه يقوي المعدة والكبد ويشد القلب ويطيب النفس ومعنى تجم الفؤاد ترنيحه وقيل تفتحه وتوسعه من جمام الماء وهو اتساعه وكثرته والطخاء القلب مثل الغيم على السماء قال ابو عبيد الطخاء الغشاء تقول ما في السماء طخاء اي سحاب وظلمة **سواك** في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفيهما انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفي صحيح البخاري تعليقا عنه صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك والاحاديث فيه كثيرة وصح عنه انه استاك عند موته وصح عنه انه قال كثرت عليكم في السواك واصله ما اتخذ السواك من خشب الاراك ونحوه ولا ينبغي ان يوخذ من شجرة مجهولة فربما كانت سما وينبغي القصد في استعماله فان بالغ فيه فربما اذهب طلاوة الاسنان وصقالتها وهيأها لقبول الابخرة المتصاعدة من المعدة والادواء ومتى استعمل باعتدال جلى الاسنان وقوى العمود واطلق اللسان ومنع الحفر وطيب النكهة ونقى الدماغ وشهى الطعام واجود ما استعمل سبلوا بماء الورد ومن انفعه اصول العوسج قال صاحب التيسير زعموا انه اذا استاك به المستاك كل خامس من الايام نقى الراس وصفى الحواس واحد الذهن وفي السواك عدة منافع يطيب الفم ويشد اللثة ويقطع البلغم ويجلو البصر ويذهب بالحفر ويسخن المعدة ويصفي الصوت ويعين على هضم الطعام ويسهل مجاري الكلام وينشط للقراءة والذكر والصلوة ويطرد النوم ويرضي الرب ويحبب الملائكة ويكثر الحسنات ويستحب كل وقت ويتاكد عند الصلوة والوضوء والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم ويستحب للصائم في كل وقت لعموم الاحاديث فيه ولحاجة الصائم اليه ولانه مرضاة للرب في مرضاته مطلوبة في الصوم اشد من طلبها في الفطر ولانه مطهرة للفم والطهور للصائم من افضل اعماله وفي السنن عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احصي يستاك وهو صائم وقال البخاري قال ابن عمر يستاك اول النهار واخره واجمع الناس على ان الصائم يتمضمض وجوبا واستحسانا والمضمضة ابلغ من السواك وليس لله غرض في التقرب اليه بالرائحة الكريهة ولا هي من جنس ما شرع التعبد به وانما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيمة حثا منه على الصوم لا حثا على بقاء الرائحة بل الصائم احرج الى السواك من المفطر وايضا فان رضوان الله اكبر من استطابته لخلوف فم الصائم وايضا فان محبته للسواك اعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم وايضا فان السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيمة بل ياتي الصائم

يوم القيمة وخلوف فمه اطيب من المسك علامة على صيامه ولو ازاله بالسواك كما ان الجرح يأتى يوم القيمة ولون دمه لون الدم وريحه ريح المسك وهو مامور بازالته فى الدنيا وايضا فان الخلوف لا يزول بالسواك فان سببه قائم وهو خلو المعدة عن الطعام وانما يزول اثره وهو المنعقد على الاسنان واللثة وايضا فان النبى صلى الله عليه وسلم علم امته ما يستحب لهم فى الصيام ومما يكره لهم ولم يجعل السواك من القسم المكروه وهو يعلم انهم يفعلونه وقد حضهم عليه بابلغ الفاظ العموم والشمول فهو يشاهد منهم يستاك وهو صائم مرارا كثيرة بفوت الاحصاء ويعلم انهم يقتدون به ولو يقل لهم يوما من الدهر لا تستاكوا بعد الزوال وتاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع والله اعلم **سمن** روى محمد بن جرير الطبرى باسناده عن حديث صهيب يرفعه عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ولحومها داء رواه عز احمد بن الحسن الترمذى ثنا محمد بن موسى النسائى ثنا دفاع بن دغفل السدوسى عن عبد الحميد بن صيفى بن صهيب عن ابيه عن جده ولا يثبت ما فى هذا الاسناد والسمن حار رطب فى الاولى وفيه جلاء يسير ولطافة وتفشية للاورام الحادثة من الابلان الناعمة وهو اقوى من الزبد فى الانضاج والتليين وذكر جالينوس انه ابراء به الاورام الحادثة فى الاذن وفى الانبة واذا دلك به موضع الاسنان نبت سريعا واذا خلط مع عسل ولوزم هلا ما فى الصدر والرية والكيموسات الغليظة اللزجة الا انه ضار بالمعدة سيما اذا كان صاحبها بلغميا واما سمن البقر والمعز فانه اذا شرب مع العسل نفع من شرب السم القاتل ومن لدغ الحيات والعقارب وفى كتاب المسنى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال لم يستشف الناس بشئ افضل من السمن **سمك** روى الامام احمد بن حنبل وابن ماجة فى سننه من حديث عبد الله ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال اصناف السمك كثيرة واجوده ما الذ طعمه وطاب ريحه وتوسط مقدارة وكان رقيق القشر ولم يكن صلب اللحم ولا يابسه وكان فى ماء عذب حار على الحصباء ويغتذى بالنبات لا الاقذار واصلح اماكنه ماكان فى نهر جيد الماء وكان ياوى الى الاماكن الصخرية ثم الرملية والمياه الجارية العذبة التى لا تذر فيها ولا حماة كثيرة الاضطراب والتموج المكشوفة للشمس والرياح والسمك البحرى فاضل محمود لطيف قوى منه بارد رطب عسر الانهضام يولد بلغما كثيرا الا البحرى وما يجرى مجراه فانه يولد خلطا محمودا وهو يخصب البدن ويزيد فى المنى ويصلح الامزجة الحارة واما المالح فاجوده ما كان قريب العهد بالملح وهو حار يابس وكلما تقادم عهده لا زاد حرة ويبسه والسلور منه كثيرة اللزاجة ويسمى الجرى واليعمور لا تاكله واذا اكل طريا كان ملينا للبطن واذا ملح وعتق واكل صفى قصبة الرية وحسن الصوت واذا دق ووضع من خارج اخرج السلا والفضول من عمق البدن من طريق ان له قوة جاذبة وماء ملح البحرى المالح اذا جلس فيه من كانت به قرحة الامعاء فى ابتداء العلة واقفه بجذب به المواد الى ظاهر البدن واذا احتقن به ابرأ من عرق النساء واجوده ما قرب من مؤخرها والطرى السمين منه يخصب البدن لحمه ودمه وفى الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال بعثنا النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلثمائة راكب وامير نا ابو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه فقلنا الساحل فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فالقى لنا البحر حوتا يقال لها عنبر فاكلنا منه نصف شهر ودهنا بودكه حتى ثابت اجسامنا فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه وعمل رجلا على بعيره ونصبه فمر تحته **سلق** روى الترمذى وابو داود عن ام المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على رضى الله عنه ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه

يأكل وعلى معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا على فانك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على فاصب من هذا فانه اوفق لك قال الترمذى حديث حسن غريب السلق حار يابس فى الاولى وقيل رطب فيهما وقيل مركب منهما وفيه برودة ملطفة وتحليل وتفتيح وفى الاسود منه قبض ونفع من داء الثعلب والكلف والحزاز والثاليل اذا طلى بمائه ويقتل القمل ويطلى به القوبا مع العسل ويفتح سدد الكبد والطحال واسوده يعقل البطن ولاسيما مع العدس وهما رديان والابيض يلين مع العدس ويحقن بمائه للاسهال وينفع من القولنج مع المرى والتوابل وهو قليل الغذاء ردى الكيموس يحرق الدم ويصلحه الخل والخردل والاكثار منه يولد القبض والنفخ **حرف الشين** شونيز هو الحبة السوداء وقد تقدم فى حرف الحاء **شبرم** ردى للترمذى وابن ماجة فى سننهما من حديث اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قالت بالشبرم قال حار يابس الشبرم شجر صغير وكبير كقامة الرجل وارجح له قضبان حمر معلمة ببياض وفى رؤس قضبانه جمة من ورق وله نور صفار اصفر الى البياض يسقط وتخلفه مرارد صغار فيها حب صغير مثل البطم فى قدره احمر اللون ولها عروق عليها قشور حمر والمستعمل منه قشر عروقه ولبن قضبانه وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة ويسهل السوداء والكيموسات الغليظة والماء الاصفر والبلغم مكروب مغث والاكثار منه يقتل وينبغى اذا استعمل ان يتقع فى اللبن الحليب يوما وليلة ويغير عليه اللبن فى اليوم مرتين او ثلاثا ويخرج ويجفف فى الظل ويخلط معه الورد والكثيرا ويشرب بماء العسل او عصير العنب والشربة منه ما بين اربع دوانق الى دانقين على حسب القوة وقال حنين اما اللبن للشبرم فلا خير فيه ولا اسرى شربه البتة فقد قتل به اطباء الطرقات كثيرا من الناس **شعير** ردى ابن ماجة من حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ حلا من اهله الوعك امر بالحساء من الشعير فصنع ثم امرهم فحسوا منه ثم يقول انه ليرقق فؤاد الحزين ويسرو فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها ومعنى يرقه يشد له ويقويه ويسر ويكشف ويزيل وقد تقدم ان هذا هو ماء الشعير المغلى وهو اكثر غذاء من سويقه وهو نافع للسعال وخشونة الحلق صالح لقمع حدة الفضول مدر للبول جلاء لما فى المعدة قاطع للعطش مطفئ للحرارة وفيه قوة يجلوبها ويلطف ويحلل وصفته انه يوخذ من الشعير الجيد المرضوض مقدار رمن الماء الصافى العذب خمسة امثاله ويلقى فى قدر نظيف ويطبخ بنار معتدلة الى ان يبقى منه خمساه ويصفى ويستعمل منه مقدار الحاجة محلا **شوى** قال الله تعالى فى ضيافة خليله ابراهيم عليه السلام لاضيافه فما لبث ان جاء بعجل حنيذ والحنيذ المشوى على الرضف وهى الحجارة المحماة وفى الترمذى عن ام سلمة رضى الله عنها انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلوة وما توضا قال الترمذى حديث صحيح وفيه ايضا عن عبد الله بن الحارث قال كلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شوى فى المسجد وفيه ايضا عن مغيرة بن شعبة قال ضفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوى ثم اخذ الشفرة فجعل يحز لى بها منه قال فجاء بلال يؤذنه للصلوة فالقى الشفرة فقال ماله تربت يداه انفع الشوى شوى الضان الحولى ثم العجل اللطيف السمين وهو حار رطب الى اليبوسة كثير التوليد للسوداء وهو من اغذية الاقوياء والاصحاء والمرتاضين والمطبوخ انفع واخف على المعدة وارطب منه من المطبخ وارداه المشوى فى الشمس والمشوى على الجمر خير من المشوى باللهب وهو الحنيذ **شحم** ثبت فى المسند

جامر

عن انس ان يهوديا اضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم له خبز شعير واهالة سنخة والاهالة الشحم المذاب والالية و السنخة المتغيرة وثبت فى الصحيح عن عبد الله بن مغفل قال ولى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا اعطى احدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يضاحك ولم يقل شيئا اجود الشحم ما كان من جواد مكتمل وهو حار رطب وهو اقل رطوبة من السمن ولهذا لواذيب الشحم والسمن كان الشحم اسرع جمودا وهو ينفع من خشونة الحلق ويرخى ويعفن ويدفع ضرره باللبوب المملوح والزنجبيل وشحم المعز اقبض الشحوم وشحم التيوس اشد تحليلا وينفع من قروح الامعاء وشحم العنز اقوى فى ذلك ويحقن به للسحج والزحير **حرف الصاد** صلوة قال الله تعالى وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وَاِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ اِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ وقال يٰٓاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ اِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصّٰبِرِينَ وقال تعالى وَاْمُرْ اَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوٰى وفى السنن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احزنه امر فزع الى الصلوة وقد تقدم ذكر الاستشفاء بالصلوة من عامة الاوجاع قبل استحكامها **والصلوة** مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للاذى مطردة للادوى مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح ممدة للقوى شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن وبالجملة لها تاثير عجيب فى حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الردية عنهما وما ابتلى رجلان بعاهة او داء او محنة او بلية الا وكان حظ المصلى منها اقل وعاقبته اسلم وللصلوة تاثير عجيب فى دفع شرور الدنيا وله لاسيما اذا اعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا فانها استدفعت شرور الدنيا والاخرة واستجلبت مصالحهما بمثل الصلوة وسر ذلك ان الصلوة صلة بالله عز وجل وعلى قدر صلة العبد بربه عز وجل يفتح عليه من الخيرات ابوابها ويقطع عنه من الشر ابوابها ويفيض عليه مواد التوفيق من ربه عز وجل العافية والصحة والغنيمة والغنى والراحة والنعيم والافراح والمسرات كلها محضرة لديه ومسارعة اليه **صبر** الصبر نصف الايمان فانه ماهية مركبة من صبر وشكر كما قال بعض السلف الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر قال تعالى اِنَّ فِى ذٰلِكَ لَاٰيٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ والصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد وهو ثلثة انواع صبر على فرائض الله فلا يضيعها وصبر عن محارمه فلا يرتكبها وصبر على قضيته واقداره فلا يتسخطها ومن استكمل هذه المراتب الثلث استكمل الصبر ولذة الدنيا والاخرة ونعيمهما والفوز والظفر فيهما فلا يصل اليه احد الا على جسر الصبر كما لا يصل احد الى الجنة الا على الصراط قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير عيشنا وركناه بالصبر واذا تاملت الكمال المكتسب فى العالم رأيتها كلها منوطة بالصبر واذا تاملت النقصان الذى يدنم صاحبه ويدخل تحت قدرته رأيته كله من عدم الصبر فالشجاعة والعفة والجود والايثار كله صبر ساعة ✿ فالصبر طلسم على كنز العلى ✿ من حل فك الطلسم فاز بكنزه ✿ والكنز اسقام البدن والقلب نما ينشأ من عدم الصبر فما حفظت صحة القلوب والابدان والارواح بمثل الصبر فهو الفاروق الاكبر والترياق الاعظم ولم يكن فيه الا معية الله مع اهله فان الله مع الصابرين ومحبته لهم فان الله يحب الصابرين ونصره لاهله فان النصر مع الصبر وانه خير لاهله ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وانه سبب الفلاح يٰٓاَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ **صبر** روى ابو داؤد فى

كتابه المرسل من حديث قيس بن رافع القيسي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما داق الامراض من الشفاء الصبر والتفاوة في السنن لابي داود ومن حديث ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبر فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل ونهى عنه بالنهار لكثير المنافع لاسيما الهندي منه ينقي الفضول الصفراوية التي في المعاء واعصاب المبصر اذا طلي على الجبهة والصدغ يدهن الورد نفع من الصداع وينفع من قروح الانف والفم ويسهل السوداء والمائية ليا والصبر الفارسي يذكي العقل ويسهل القولنج وينقي الفضول الصفراوية واليلغمية من المعدة اذا شرب منه ملعقتان بماء ورد الشهرة الباطلة والفاسدة واذا شرب بالورد خيف ان يسهل دما **صوم** الصوم جنة مزاد واء الروح والقلب والبدن منافعه يفوت الاحصاء له تاثير عجيب في حفظ الصحة واذابة الفضولات وحبس النفس عن تناول موذياتها ولاسيما اذا كان باعتدال وقصد افضل وقتا شرعا وحاجة البدن اليه طبعا فان فيه من راحة القوى والاعضاء ما يحفظ عليها قواها وفيه مفاصية يقتضي ايثارك وهي تفريحه للقلب عاجلا واجلا وهو انفع شئ لاصحاب الامزجة الباردة والرطبة وله تاثير عظيم في حفظ صحتهم وهو يدخل في الادوية الروحانية والطبيعية واذا راعى الصائم فيه ما ينبغي مراعاته طبعا وشرعا عظم انتفاعه قلبه وبدنه به وحبس عنه المواد الغريبة الفاسدة التي هو مستعد لها وازال المواد الرديئة الحاصلة بحسب كماله ونقصانه ويحفظ الصائم مما ينبغي ان يتحفظ عنه وقيا بمقصود الصوم وسره وعلته الغائية فان القصد منه امر اخر دراء ترك الطعام والشراب باعتبار ذلك الامر اختص من بين الاعمال بانه لله سبحانه ولما كان وقاية وجنة بين العبد وبين ما يوذي قلبه وبدنه عاجلا واجلا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون فاحد مقصودي الصيام الجنة والوقاية وهي حمية عظيمة النفع والمقصود الاخر اجتماع القلب والهم على الله تعالى وتوفير قوى النفس على محابه وطاعته وقد تقدم الكلام في بعض اسرار الصوم عند ذكر هديه صلى الله عليه وسلم فيه **حرف الضاد** ضب ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنه لما قدم اليه فامتنع من اكله احراما هو فقال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه واكل بين يديه وعلى مائدته وهو ينافر في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا احله ولا احرمه وهو حار يابس يقوي ويشهي الجماع واذا دق ووضع على موضع الشوكة اجتذبها **ضفدع** قال الامام احمد الضفدع لا يحل في الدواء ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها يريد الحديث الذي رواه في مسنده من حديث عثمان بن عبد الرحمن رضي الله عنه ان طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن قتلها قال صاحب القانون من اكل من دم الضفدع او جرمه ورم بدنه وكدلونه وقذف المني حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعماله خوفا من ضرره وهي نوعان مائية وترابية والترابية تقتل اكلها **حرف الطاء** طيب ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة وكان صلى الله عليه وسلم يكثر التطيب ويشتد عليه الرائحة الكريهة ويشق عليه والطيب غذاء الروح التي هي مطية القوى والقوى تتضاعف وتتزيد بالطيب كما تزيد بالغذاء والشراب والدعة والسرور ومعاشرة الاحبة وحدث الامور المحبوبة وغيبة من تستثقل غيبته من ضده ويثقل على الروح مشاهدته كالثقلاء والبغضاء فان معاشرتهم توهن القوى وتعلل الهم

والغم وهى للروح بمنزلة أعمى للبدن وبمنزلة الرائحة الكريهة ولهذا كان مما حبب الله سبحانه الصحابة رضى الله عنهم عن التخلق بهذا الخلق فى معاشرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اذاه بذلك فقال اذا دعيتم فادخلوا واذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحيى منكم والله لا يستحيى من الحق والمقصود ان الطيب كان من احب الاشياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تاثير فى حفظ الصحة ودفع كثير من الآلام واسبابها بسبب قوة الطبيعة **بطين** ورد فى احاديث موضوعة لا يصح منها شئ مثل حديث من اكل الطين فقد اعان على قتل نفسه ومثل حديث يا على لا تاكل الطين فانه يعظم البطن ويصفر اللون ويذهب بها الوجه وكل حديث فى الطين فانه لا يصح ولا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه رخى موزى يسد مجارى العرق ويهيا رديا بس قوى التجفيف ويمنع استطلاق البطن ويوجب نفث الدم وقرحة الفم **طلح** قال تعالى وطلح منضود قال اكثر المفسرين هو الموز والمنضود هو الذى قد نضد بعضه على بعض كالمشط وقيل الطلح الشجر ذو الشوك نضد مكان كل شوكة ثمرة فثمرة قد كان نضد بعضه الى بعض فهو مثل الموز وهذا القول اصح ويكون من ذكر الموز من السلف اراد التمثيل لا التخصيص والله اعلم وهو حار رطب اجوده المستطيل الحلو ينفع من خشونة الصدر والرية والسعال وقروح الكليتين والمثانة ويدر البول ويزيد فى المنى ويهيج الشهوة للجماع ويلين البطن ويوكل قبل الطعام ويضر المعدة ويزيد فى الصفراء والبلغم ودفع ضرره بالسكر او العسل **طلع** قال تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد وقال تعالى ونخل طلعها هضيم طلع النخل ما يبدو من ثمره فى اول ظهوره وقشره يسمى الكفرى والنضيد المنضود الذى قد نضد بعضه على بعض وانما قال له نضيد ما دام فى كفراه فاذا انفتح فليس بنضيد فاما الهضيم فهو المنضم بعضه الى بعض فهو كالنضيد ايضا وذلك يكون قبل تشقق الكفرى عنه والطلع نوعان ذكر وانثى والتلقيح هو ان يوخذ من الذكر وهو مثل دقيق الخنطة فيجعل فى الانثى وهو التابير فيكون ذلك بمنزلة اللقاح بين الذكر والانثى وقد روى مسلم فى صحيحه عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نخل فرأى قوما يلقحون فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا ياخذون من الذكر فيجعلونه فى الانثى قال ما اظن ذلك يغنى شيئا فبلغهم فتركوه فلم يصلح فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما هو ظن فان كان يغنى شيئا فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم عن الله عز وجل فلن اكذب على الله طلع النخل ينفع من الباه ويزيد فى المباضعة ودقيق طلعه اذا تحملت به المراة قبل الجماع اعان على الحبل اعانة بالغة وهو فى البرودة واليبوسة فى الدرجة الثانية يقوى المعدة ويجففها ويسكن ثائرة الدم مع غلظة وبطوء هضم ولا يحتمله الا اصحاب الامزجة الحارة ومن اكثر منه فانه ينبغى ان ياخذ عليه شيئا من الجوارشنات الحارة وهو يعقل الطبع ويقوى الاحشاء والبحار يجرى مجراه وكذلك البلح والبسر والاكثار منه يضر بالمعدة والصدر ربما اورث القولنج واصلاحه بالسمن او بما تقدم **حرف العين** عنب فى الغيلانيات من حديث حبيب بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا قال ابو جعفر العقيلى لا اصل لهذا الحديث **قلت** وفيه داود بن عبد الجبار ابو سليم الكوفى قال يحيى بن معين كان يكذب وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يحب العنب البلدى وقد ذكر الله سبحانه العنب فى ستة مواضع من كتابه من جملة نعمه التى انعم بها على عباده فى هذه الدار وفى الجنة وهو من افضل الفواكه واكثرها منافع وهو يوكل رطبا ويابسا واخضر

وياتفا وهو فاكهة مع الفواكه وقوت مع الاقوات وادام مع الادم ودواء مع الادوية وشراب مع الاشربة وطبعه طبع الجمار
الحارة والرطوبة وجيده الكبار المائى والابيض احمر من الاسود اذا تساويا فى الحلاوة والمتروك بعد قطفه يومين او ثلثة
احمد من المقطوف فى يومه فانه منفخ مطلق للبطن والمعلق حتى يضمر قشره جيد للغذاء مقو للبدن وغذاؤه كغذاء التين
والزبيب اذا القى عجم العنب كان اكثر تليينا للطبيعة والاكثار منه مصدع للراس ودفع مضرته بالرمان المز منفعة العنب
يسهل الطبع ويسمن ويغذو جيد غذاء حسنا وهو احد الفواكه الثلث التى هى ملوك الفاكهة هو والرطب والتين **عسل**
قد تقدم ذكر منافعه قال ابن جريج قال الزهرى عليك بالعسل فانه جيد للحفظ واجوده اصفاه وابيضه والينه حدة و
اصدقه حلاوة وما يوخذ من الجبال والشجر له فضل على ما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعى نحله **عجوة** فى الصحيحين من حديث
سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم
ولا سحر وفى سنن النسائى وابن ماجة من حديث جابر وابى سعيد رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم العجوة من
الجنة وهى شفاء من السموم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وقد قيل ان هذا فى العجوة المدينة وهى احد اصناف التمر بها
ومن انفع تمر الحجاز على الاطلاق وهو صنف كريم لذ متين للجسم والقوة من اللين التمر واطيبه والذه وقد تقدم ذكر التمر
وطبعه ومنافعه فى حرف التاء والكلام على دفع العجوة للسم والسحر فلا حاجة لاعادته **عنبر** تقدم فى الصحيحين من حديث
جابر فى قصة ابى عبيدة واكلهم من العنبر شهرا وانهم تزودوا من لحمه وسائق المدينة وارسلوا منه الى النبى صلى الله
عليه وسلم وهو احد ما يدل على ان اباحة ما فى البحر لا يختص بالسمك وعلى ان ميتته حلال واعترض على ذلك بان البحر
القاه حيا ثم جزر عنه الماء فمات وهذا حلال فان موته بسبب مفارقته للماء وهذا لا يصح فانهم انما وجدوه ميتا بالساحل
ولو شاهدوه قد خرج عنه حيا ثم جزر عنه الماء وايضا فلو كان حيا لما القاه البحر الى ساحله فانه من المعلوم ان البحر انما يقذف
الى ساحله الميت من حيوانه لا الحى منها وايضا فلو قدر احتمال ما ذكروه لم يجز ان يكون شرطا فى الاباحة فانه لا يباح الشئ مع
الشك فى سبب اباحته ولهذا منع النبى صلى الله عليه وسلم من اكل الصيد اذا وجده الصائد غريقا فى الماء للشك فى سبب موته
هل هو الا لة ام الماء وامام العنبر الذى هو احد انواع الطيب فهو من افخر انواعه بعد المسك واخطأ من قدمه على المسك و
جعله بعضهم سيد انواع الطيب وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسك هو اطيب الطيب وسيأتى ان شاء الله
تعالى ذكر الخصائص والمنافع التى خص بها المسك وانه طيب الجنة والكتمان التى هى مقاعد الصديقين هناك من مسك
لا من عنبر والذى غر هذا القائل انه لا يدخله التغير على طول الزمان فهو كالذهب وهذا لا يدل على انه افضل من المسك فانه
بهذه الخاصية الواحدة لا يقاوم ما فى المسك من الخواص تربو على نصف بر به كثيرة والوانه مختلفة ثمنه الابيض ثم الاشهب و
الاحمر والاصفر والاخضر والازرق والاسود ذو الالوان واجوده الاشهب ثم الازرق ثم الاصفر وارداه الاسود وقد اختلف
الناس فى عنصره فقالت طائفة هو نبات ينبت فى قعر البحر فتبتلعه بعض دوابه فاذا تملت منه قذفته رجيعا فيقذفه البحر
الى ساحله وقيل طل ينزل من السماء فى جزائر البحر فتلقيه الامواج الى الساحل وقيل رئث دابة بحرية يشبه البقرة وقيل بل هو
جثاء من جثاء البحر اى زبده قال صاحب القانون هو فيما يظن ينبع من عين فى البحر والذى يقال انه زبد البحر او روث دابة بحرية

وتمزاجه حارياس مقو للقلب والدماغ والحواس واعضاء البدن نافع من القالج واللقوة والامراض البلغمية واوجاع المعدة الباردة والرياح الغليظة ومن السدد اذا شرب او طلى به من خارج وافاتخر به نفع من الزكام والصداع والشقيقة الباردة

**عود** العود الهندى نوعان **احدهما** يستعمل فى الادوية وهو الكست ويقال له القسط وسياتى فى حرف القاف **الثانى** يستعمل فى الطيب ويقال له الالوة وقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يستجمر بالالوة غير مطراة وكافور يطرح معها ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه فى صفة نعيم اهل الجنة مجامرهم الالوة والمجامر جمع مجمر وهو ما يتجمر من عود وغيره وهو انواع اجودها الهندى ثم الصينى ثم القمارى ثم المندلى واجوده الاسود والاحمر الصلب الرزين الدسم واقله جودة ما خف وطفا على الماء ويقال انه شجر يقطع ويدفن فى الارض سنة فتاكل الارض منه ما لا ينفع ويبقى عود الطيب لا تعمل فيه الارض شيئا ويتعفن منه قشره وما لا طيب فيه وهو حار يابس فى الثانية يفتح السدد ويكسر الرياح ويذهب بفضل الرطوبة ويقوى الاحشاء والقلب يفرحه وينفع الدماغ ويقوى الحواس ينجس البطن وينفع من سلس البول الحادث عن برد المثانة قال ابن سمجون العود ضروب كثيرة يجمعها اسم الالوة ويستعمل من داخل وخارج ويتجر به مفردا ومع غيره وفى الخاط للكافور به عند التجمير مع طيب وهو اصلاح كل منهما بالآخر وفى التجمر مراعات جوهر الهوى اصلا فانه احد الاشياء الستة الضرورية التى فى صلاحها صلاح الابدان **عدس** قد ورد فيه احاديث كلها باطلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل شيئا منها الحديث انه قدس فيه سبعون نبيا وحديث انه يرق القلب ويغزر الدمعة وانه ما كول الصالحين وارفع شئ جاء فيه واصحه انه شهوة اليهود التى قدموها على المن والسلوى وهو قرين الثوم والبصل فى الذكر وطبعه طبع المؤنث بارد يابس وفيه قوتان متضادتان احدهما يعقل الطبيعة والاخرى يطلقها وقشره حار يابس فى الثالثة حريف مطلق للبطن وترياقه فى قشره ولهذا كان صحاحه انفع من مطحونه واخف على المعدة واقل ضررا فان لبه يعلى الهضم لبرودته ويبوسته وهو مولد للسوداء ويضر بالمالنخوليا ضررا بينا ويضر بالاعصاب والبصر وهو غليظ الدم وينبغى ان يتجنبه اصحاب السوداء واكثار هو منه يولد لهم ادواء ردية كالوسواس والجذام وحمى الربع ويقلل ضرره السلق والاسفاناخ واكثار الدهن وادرى ما اكل بالمكسود وليتجنب خلط الحلاوة به فانه يورث سدد اكبدية وادمانه يظلم البصر لشدة تجفيفه ويعسر البول ويوجب الآلام الباردة والرياح الغليظة واجوده الابيض السمين السريع النضاج واما ما يظنه الجهال انه كان سماط الخليل الذى يقدمه لاضيافه فكذب مفترى وانما حكى الله عنه الضيافة بالشوى. هو العجل الحنيذ وذكر البيهقى عن اسماق قال سئل ابن المبارك عن الحديث الذى جاء فى العدس انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبى واحد انما لفق منفهم من يحل تكويه قالوا سئل بن سالم فقال عمن قال عنك وعنى ايضا **حرف الغين** غيث مذكور فى القرآن فى عدة مواضع وهو مذيل الاسم على السمع والمسمى على الروح والبدن تبتهج الاسماع بذكره والقلوب بوروده وماؤه افضل المياه والطفها وانفعها واعظمها بركة ولا سيما اذا كان من سحاب رعد واجتمع فى مسيلات الجبال وهو ارطب من سائر المياه لانه لو تطل مدته على الارض فيكتسب من يبوستها ولونها لطه جوهر يابس ولذلك يتغير ويتعفن سريعا للطافته وسرعة انفعاله وهل الغيث الربيعى الطف من الشتوى او بالعكس فيه قولان قال من رجح الغيث الشتوى حرارة الشمس تكون حينئذ اقل

فلا يجتزب من ماء البحر الا الطفه وانجوصاني وهو خال من الابخرة الدخانية والغبار المخالط للماء وكل هذا يوجب لطفه و صفاءه وخلوه من مخالطة وقال من رجح الربيع الحرارة توجب تحلل الابخرة الغليظة وتوجب رقة الهوى ولطافته فيخف بذلك الماء وتقل احزائه الارضية وتصادن وقت حياة النبات والاشجار وطيب الهوى وذكر الشافعي رحمه الله عن انس بن مالك رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مطر فحسر عنه وقال انه حديث عهد بربه وقد تقدم في هذا في الاستسقاء ذكر استمطاره صلى الله عليه وسلم وتبركه بالغيث عند اول مجيئه **حرف الفاء** فاتحة الكتاب وام القرآن و السبع المثاني والشفاء التام والدواء النافع والرقية التامة ومفتاح الغناء والفلاح ومحافظة القوة ودافعة الهم والغم والخوف والحزن لمن عرف مقدارها واعطاها حقها واحسن تنزيلها على دائه وعرف وجه الاستشفاء والتداوي بها و السر الذي لاجله كانت كذلك ولما وقع بعض الصحابة على ذلك برقيا بها اللديغ فبرء لوقته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية ومن ساعده التوفيق واعين بنور البصيرة حتى وقف على اسرار هذه السورة وما اشتملت عليه من التوحيد ومعرفة الذات والاسماء والصفات والافعال واثبات الشرع والقدر والمعاد وتجريد توحيد الربوبية والالهية وكمال التوكل والتفويض الى من له الامر كله وله الحمد كله وبيده الخير كله واليه يرجع الامر كله والافتقار اليه في طلب الهداية التي هي اصل سعادة الدارين وعلم ارتباط معاينها بالجلب مصالحهما ودفع مفاسدهما وان العاقبة المطلقة التامة والنعمة الكاملة منوطة بهما موقوفة على التحقق بها اغنته عن كثير من الادوية والرقى واستنطقته بها من الخير ابوابه ودفع بها من الشر اسبابه وهذا امر يختص باستعدادات فطرة اخرى وعقل آخر وايمان آخر وتالله لا تجد مقالة فاسدة ولا بدعة ولا طاغية الا وفاتحة الكتاب متضمنة لردها وابطالها باقرب طرق واصحها واوضحها ولا تجد بابا من ابواب المعارف الالهية واعمال القلوب وادويتها من عللها واسقامها الا وفي فاتحة الكتاب مفاتحه وموضع الدلالة عليه لا مانزلا من منازل السائرين الى رب العالمين الا وبدايته ونهايته فيها ولعمر الله ان شانها لاعظم من ذلك وهي فوق ذلك وما تحقق عبد بها واعتصم بها وعقل عن تكلم بها وانزلها شفاء تاما وعصمة بالغة و نورا مبينا وفهمها وفهم لوازمها كما ينبغي وقع في بدعة ولا شرك ولا اصابه مرض من امراض القلوب الا الما يا غير مستقر هذا وانها المفتاح الاعظم لكنوز الارض كما انها المفتاح لكنوز الجنة ولكن ليس كل احد يحسن الفتح بهذا المفتاح ولو ان طلاب الكنوز وقفوا على سر هذه السورة وتحققوا بمعانيها وركبوا بهذا المفتاح اسنانا واحسنوا الفتح به لوصلوا الى تناول الكنوز من غير معاوقة ولا ممانعة ولم نقل هذا مجازفة ولا استعارة بل حقيقة ولكن لله تعالى حكمة بالغة في اخفاء هذا السر عن نفوس اكثر العالمين كما له حكمة بالغة في اخفاء كنوز الارض عنهم والكنوز المحجوبة قد استحكم عليها ارصاد خبيثة شيطانية تحول بين الانس وبينها ولا تقهرها الا ارواح علوية شريفة غالبة لها بحالها الايماني معها منه اسلحة لا تقوم لها الشياطين والكنز نفوس الناس ليس بهذه المثابة فلا يقاوم تلك الارواح ولا يقهرها ولا ينال من سلبها شيئا فان من قتل قتيلا فله سلبه **فاغنيه** هي نور الجنان وهي من اطيب الرياحين وقد روى البيهقي في كتابه شعب الايمان من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه يرفعه سيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية وروى فيه ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان احب الرياحين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية والله اعلم بحال هذين الحديثين فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم

صحته وهي معتدلة في الحر واليبس فيها بعض القبض فاذا وضعت بين طي ثياب الصوف حفظتها من السوس ويدخل في مراهم القمل والتمرد وهنها يحلل الاعياء ويلين العصب **فضة** ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وفضة منه وكانت قبيعة سيفه فضة ولم يصح عنه في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شئ البتة كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها وباب الآنية اضيق من باب اللباس والتحلي لهذا يباح للنساء لباسا وحلية ما يحرم عليهن استعماله آنية فالدليل موجب تحريم الآنية تحريم اللباس والحلية وفي السنان عنه وأما الفضة فالعبوا بها لعبا فالمنع يحتاج الى دليل يبينه اما نص واجماع فان ثبت احدهما والا فني القلب من تحريم ذلك على الرجال شئ والنبي صلى الله عليه وسلم امسك بيده ذهبا والاخرى حريرا وقال هذان حرام على ذكور امتي وحل لاناثهم والفضة سر من اسرار الله في الارض وطلسم الحاجات واحساب اهل الدنيا بينهم وعندهم مرموق بالعيون بينهم معظم في النفوس مصدر في الحاجات سر لا تغلق دونه الابواب لا تمل مجالسته ولا معاشرته ولا يستثقل مكانه تشير الاصابع اليه وتعقد العيون نطاقها عليه ان قال سمع قوله وان شفع قبلت شفاعته وان شهد زكيت شهادته وان خطب فكفوه لا يعاب ان كان ذا شيبة بيضاء فهي اجمل عليه من حلية الشباب وهي من الادوية المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل في المعاجين الكبار وتجتذب بخاصيتها ما يتولد في القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصا اذا اضيفت الى العسل المصفى والزعفران ومزاجها الى اليبوسة والبرودة ويتولد عنها من الحرارة والرطوبة ما يتولد والجمان التي اعدها الله عز وجل لاوليائه يوم يلقونه اربع جنتان من ذهب وجنتان من فضة آنيتهما وحليتهما وما فيهما وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة فقيل علة التحريم تضييق النقود فانها اذا اتخذت اواني فاتت الحكمة التي وضعت لاجلها من قيام مصالح بني آدم وقيل العلة الفخر والخيلاء وقيل العلة كسر قلوب الفقراء والمساكين اذا رأوها وعاينوها وهذه العلل فيها كما فيها فان التعليل بتضييق النقود يمنع من التحلي بها وجعلها سبائك ونحوها مما ليس بآنية ولا نقد والفخر والخيلاء حرام بأي شئ كان وكسر قلوب المساكين لا ضابط له فان قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة والحدائق المعجبة والمراكب الفارهة والملابس الفاخرة والاطعمة اللذيذة وغير ذلك من المباحات وكل هذه علل منتقضة اذ توجد العلة ويختلف معلولها فالصواب ان العلة والله اعلم ما يكتسب مستعملها القلب من الهيأة والحالة المنافية للعبودية منافاة ظاهرة ولهذا علل النبي صلى الله عليه وسلم بانها للكفار في الدنيا اذ ليس لهم نصيب من العبودية التي بإزائها في الآخرة فلا يصلح استعمالها لعبيد الله في الدنيا وانما يستعملها من خرج عن عبوديته ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة **حرف القاف** قرآن قال الله تعالى وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ والصحيح ان من هنا لبيان الجنس لا للتبعيض وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الادواء القلبية والبدنية واد واء الدنيا والآخرة وما كل احد يوهل ولا يوفق للاستشفاء به واذا احسن العليل التداوي به ووضعه على دائه بصدق وايمان وقبول تام واعتقاد جازم واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء ابدا وكيف يقاوم الادواء كلام رب الارض والسماء الذي لو انزل على الجبال لصدعها او على الارض لقطعها فما من مرض من امراض القلوب والابدان الا وفي

القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه والحمية منه لمن رزقه الله فهما فى كتابه وقد تقدم فى اول الكلام على الطب بيان تأثير القرآن العظيم فى اصوله ومجامعه التى هى حفظ الصحة والحمية واستفراغ الموذى والاستدلال بذلك على سائر افراد هذه الانواع واما الادوية القلبية فانه يذكرها مفصلة ويذكر اسباب دوائها وعلاجها قال ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ فالقرآن يتلى عليكم فمن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله ولا كفاه الله **قلت** فى السنن من حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب رواه الترمذى وغيره القثاء بارد رطب فى الدرجة الثانية معطش محرارة المعدة الملتهبة بطئ الفساد فيها نافع من وجع المثانة وحرقتها تنفع من الغشى وبزر يدر البول وورقه اذا اتخذ ضمادا نفع من عضة الكلب وهو يطئ الانحدار عن المعدة برودة مضر ببعضها فينبغى ان يستعمل معه ما يصلحه ويكسر برودته ورطوبته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكله بالرطب فاذا اكل بتمر او زبيب وعسل عدله **قسط** و كست بمعنى واحد وفى الصحيحين من حديث انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم خير ما تداويتم به الحجامة و القسط البحرى وفى المسند من حديث ام قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب القسط ضربان احدهما الابيض الذى يقال له البحرى والآخر الهندى وهو اشدهما حرا والابيض ألينهما و منافعهما كثيرة جدا وهما حاران يابسان فى الثالثة ينشفان البلغم قاطعان للمزكام واذا شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة ومن برودهما ومن حمى الدورى الربع وقطعا وجع الجنب ينفعا من السموم واذا طلى به الوجه مجعونا بالماء والعسل قلع الكلف قال جالينوس ينفع من الكزاز ووجع الجنبين ويقتل حب القرع وقد خفى على جهال الاطباء نفعه من وجع ذات الجنب فانكروه ولو ظفر هذا الجاهل بهذا النقل عن جالينوس نزله منزلة النص كيف وقد ناض كثير من الاطباء المتقدمين على ان القسط يصلح للنوع البلغمى من ذات الجنب ذكره الخطابى عن محمد بن ابجهم وقد تقدم ان طب الاطباء بالنسبة الى طب الانبياء اقل من نسبة طب الطرقية والعجائز الى طب الاطباء وان بين ما يلقى بالوحى وبين ما يلقى بالتجربة والقياس من الفرق اعظم مما بين القدم والقرو وان هؤلاء الجهال وجدوا دواء منصوصا عن بعض اليهود والنصارى والمشركين من الاطباء لتلقوه بالقبول والتسليم ولو بتوقفوا على تجربته نعم نحن لا ننكر ان للعادة تأثيرا فى الانتفاع بالدواء وعدمه فمن اعتاد دواء وغذاء كان انفع له وافق ممن لم يعتد له بل ربما لم ينتفع به من لم يعتد له وكلام فضلاء الاطباء وان كان مطلقا فهو بحسب الامزجة والازمنة والامكنة والعوائد واذا كان التقييد بذلك لا يقدح فى كلامهم ومعارفهم فكيف يقدح فى كلام اصادق المصدوق ولكن نفوس البشر مركبة على الجهل والظلم الا من ايده الله بروح الايمان ونور يصير به بنور الهدى **قصب السكر** جاء فى بعض الفاظ السنة الصحيحة فى الحوض ماؤه احلى من السكر ولا اعرف السكر فى الحديث الا فى هذا الموضع والسكر حادث لم يتكلم فيه متقدمو الاطباء ولا كانوا يعرفونه ولا يصفونه فى الاشربة وانما يعرفون العسل ويدخلونه فى الادوية وقصب السكر حار رطب ينتفع من السعال ويجلو الرطوبة والمثانة وقصبة الريه وهو اشد تليينا من السكر وفيه معونة على القئ ويدر البول ويزيد فى الباه قال عفان بن مسلم الصفار من مص قصب السكر بعد طعامه لم يزل يومه اجمع فى سرور انتهى وهو ينفع من خشونة الصدر والحلق اذا شوى ويولد رياحا فمها بان يقشر ويغسل بماء حار السكر حار رطب على الاصح وقيل بارد والجوده الابيض الشفاف والطبرزد وعتيقه الطف من جديده واذا طبخ

ونزعت رغوته سكن العطش والسعال وهو يضر المعدة التي تتولد فيه الصفراء لاستحالته اليها وقد فم ضرره بماء الليمو والنارنج او الرمان اللفان وبعض الناس يفضله على العسل لقلة حرارته ولينه وهذا تحامل منه على العسل فان منافع العسل اضعاف منافع السكر وقد جعلها الله شفاء ودواء واداما وحلاوة واين نقع السكر من منافع العسل من تقوية المعدة وتليين الطبع واحلاد البصر وجلاء ظلمته ودفع الخوانيق بالغرغرة وابراءه من الفالج واللقوة ومن جميع العلل الباردة التي تحدث في جميع البدن من الرطوبات فيجد بها من قعر البدن ومن جميع البدن وحفظ صحته وتسمينه وتسخينه والزيادة في الباه والتحليل والحلاوة وفتح افواه العروق وتنقية المعاء واحلاء الدرد ومنع التخمر وغيره من العفن والادم النافع وموافقة من غلب عليه البلغم والمشائخ واهل الامزجة الباردة وبالجملة فلا شئ انفع منه للبدن وفي العلاج وعجز الادوية وحفظ قواها وتقوية المعدة الى اضعاف هذه المنافع فاين للسكر مثل هذه المنافع والخصائص او قريب منها

## حرف الكاف

### كتاب

لمحمي قال المروزي بلغ ابا عبد الله اني حممت فكتب لي من الحمى رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله محمد رسول الله يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم واراد وا به كيدا فجعلناهم الاخسرين اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك الهك الحق آمين قال المروزي وقرأ على ابي عبد الله وانا اسمع ابو المنذر عمر بن مجمع حدثنا يونس بن حبان قال سألت ابا جعفر محمد بن علي ان اعلق التعويذ فقال ان كان من كتاب الله وكلام عن نبي الله فعلقه واستشف به ما استطعت قلت اكتب هذه من حمى الربع بسم الله وبالله ومحمد رسول الله الى آخره اي قال نعم وذكر احمد عن عايشة رضي الله عنها وغيرها انهم سهلوا في ذلك قال حرب ولم يشدد فيه احمد بن حنبل قال احمد وكان ابن مسعود يكره كراهة شديدة جدا وقال احمد وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال ارجو ان لا يكون به باس قال الخلال حدثنا عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب التعويذ الذي يفزع وللحمى بعد وقوع البلاء

### كتاب

لعسر الولادة قال الخلال حدثني عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها في جام بيض او شئ نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنه لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها قال الخلال انبانا ابو بكر المروزي ان ابا عبد الله جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب لامرأة قد عسر عليها ولدها منذ يومين فقال قل له يجئ بجام واسع ونزعفران ورأيته يكتب لغير واحد وقد ذكر عن عكرمة عن ابن عباس قال مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها فقالت يا كلمة الله ادع الله لي ان يخلصني مما انا فيه فقال يا خالق النفس من النفس ويا مخلص النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت بولدها فاذا هي قائمة تشمه قال فاذا عسر على الامرأة ولدها فاكتبه لها وكلما تقدم من الرقى فان كتابته نافعة وقد رخص جماعة من السلف في كتابة بعض القرآن وشربه وجعل الله من الشفاء الذي جعل الله فيه

### كتاب

آخر لذلك يكتب في اناء نظيف

إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ وَتشرب منه الحامل ويرش على بطنها

### كتاب

للرعاف كان شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يكتب على جبهته وقيل

يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وسمعته يقول كتبتها

لغير واحد فيقال ولا يجوز كتابتها بدم الرعاف كما يفعله الجهال فان الدم نجس فلا يجوز ان يكتب به كلام الله تعالى **كتاب** اخر له خرج موسى عليه السلام مرداة فوجد شعيبا فشده برداته **بحوالله** ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب **كتاب** اخر الحرز يكتب عليه هذا ما صابها اعصار فيه نار فاحترقت بحول الله وقوته **كتاب** اخر له عند اصفرار الشمس يكتب عليه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم **كتاب** اخر للحمى المثلثة يكتب على ثلث ورقات لطاف بسم الله ذرت بسم الله مرت بسم الله قلت ويأخذ كل يوم ورقة ويجعلها في ذنه ويبتلعها بماء **كتاب** اخر لعرق النساء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شئ ومليك كل شئ ورخالق كل شئ انت خلقتني وانت خلقت النساء وقد لا تسلطه على باذى ولا تسلطني عليه بقطع واشفني شفاء لا يغادر سقما لا شافي الا انت **كتاب** للعرق الضارب رواه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار **كتاب** لوجع الضرس يكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الذي انشأكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون وان شاء كتبه وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم **كتاب** للخراج يكتب عليه ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربي نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا **كما** **أة** ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين اخرجاه في الصحيحين قال ابن الاعرابي الكمأة جمع واحده كمء وهذا خلاف قياس العربية فان بينه وبين واحده التاء فالواحد منه بالتاء واذا حذفت كان للجمع وهل هو جمع او اسم جمع على قولين مشهورين قالوا ولم يخرج عن هذا الا حرفان كمأة وكمء وجبأة وجبء وقال غير ابن الاعرابي بل هي على القياس الكمأة للواحد والكمء للكثير وقال غيرهما الكمأة تكون واحدا وجمعا واحتج اصحاب القول الاول بانهم قد جمعوا كمءا على اكمؤ قال الشاعر ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا ولقد نهيتك عن بنات الاوبر وهذا يدل على ان كمءا مفرد وكمأة جمع والكمأة تكون في الارض من غير ان تزرع وسميت كمأة لاستتارها ومنه كمأ الشهادة اذا سترها واخفاها والكمأة مخفية تحت الارض لا ورق لها ولا ساق وماد تها من جوهر ارضي بخاري محتقن في الارض نحو سطحها يحتقن ببرد الشتاء وتمميه امطار الربيع فيتولد ويندفع نحو سطح الارض متصعدا ولذلك يقال لها جدري الارض تشبيها بالجدري في صورته وماد ته لان ماد ته رطوبة دموية فتندفع عند سخن الزرع في الغالب في ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة وهي مما يوجد في الربيع ويوكل نيا وطبوخا وتسميها العرب نبات الرعد لانها تكثر بكثرته وتنفطر عنها الارض وهي من اطعمة اهل البوادي وتكثر بارض العرب في اجودها اما كانت ارضها رملة قليلة الماء وهي اصناف منها صنف قتال يضرب لونه الى الحمرة يحدث لاجله الاختلاج وهي باردة رطبة في الدرجة الثالثة ردية للمعدة بطيئة الهضم واذا اديمت اورثت القولنج والسكتة والقالج ووجع المعدة وعسر البول والرطبة اقل ضررا من اليابسة ومن اكلها فليدفنها في الطين المرطب ويصلقها بالماء والملح والصعتر ويأكلها بالزيت والتوابل الحارة لان جوهرها ارضي غليظ وغذاؤها ردي لكن فيها جوهر مائي لطيف يدل على خفتها والاكتمال بها انفع من ظلمة البصر والرمد الحار وقد اعترف فضلاء الاطباء بان ماءها يجلو العين وممن ذكره المسيحي وصاحب القانون

وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن فيه قولان احدهما ان المن الذي انزل على بني اسرائيل لم يكن هذا الحلو فقط بل اشياء كثيرة منّ الله عليهم بها من النبات الذي يوخذ عفوا من غير صنعة ولا علاج ولا معرف فان المن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فكل ما رزقه الله العبد تعفوا بغير كسب منه ولا علاج فهو من من الله تعالى لانه لم يشبه كسب العبد ولم يكد يتعب العبد فهو من محض وان كانت سائر نعمه منّا منه على عباده فخص منها ما لا كسب له فيه ولا صنع باسم المن فانه من بلا واسطة العبد بجعل قوتهم بالتيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز وجعل ادمهم السلوى وهو يقوم مقام اللحم وجعل حلواهم الطل الذي ينزل على الاشجار يقوم لهم مقام الحلوى فكمل عيشهم وتمام قوله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل فجعلها من جملته وفردا من افراده والترنجبين الذي يسقط على الاشجار نوع من المن ثم غلب استعمال المن عليه عرفا احادا والقول الثاني انه شبه الكمأة بالمن المنزل من السماء لانه يجمع من غير تعب ولا كلفة ولا زرع ولا سقي فان قلت فان كان هذا شان الكمأة فما بال هذا الضرر فيها ومن اين اتاها ذلك فاعلم ان الله سبحانه اتقن كل شيء صنعه واحسن كل شيء خلقه فهو عند مبدأ خلقه يرى من الآفات والعلل تام المنفعة لما هيئ وخلق وانما يعرض له الآفات بعد ذلك بامور اخر من مجاورة او امتزاج واختلاط او اسباب اخر يقتضي فساده فلو ترك على خلقته الاصلية من غير تعلق اسباب الفساد به لم يفسد فمن له معرفة باحوال العالم ومبدئه يعرف ان جميع الفساد في جوه ونباته وحيوانه واحوال اهله حادث بعد خلقه باسباب اقتضت حدوثه ولم تزل اعمال بني ادم ومخالفتهم للرسل تحدث لهم من الفساد العام والخاص ما يجلب عليهم من الآلام والامراض والاسقام والطواعين والقحوط والجدوب وسلب بركات الارض وثمارها ونباتها وسلب منافعها او نقصانها امرا متتابعة يتلو بعضها بعضا فان لم يتسع علمك لهذا فاكتف بقوله تعالى ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ثم تنزل هذه الاية على احوال العالم وطابق بين الواقع وبينها وانت ترى كيف تحدث الآفات والعلل كل وقت في الثمار والزرع والحيوان وكيف يحدث من تلك الآفات آفات اخر متلازمة بعضها اخذ برقاب بعض وكلما احدث الناس ظلما وفجورا احدث لهم ربهم تبارك وتعالى من الآفات والعلل في اغذيتهم وفواكههم واهويتهم ومياههم وابدانهم وخلقهم وصورهم واشكالهم واخلاقهم من النقص والآفات ما هو موجب اعمالهم وظلمهم وفجورهم ولقد كانت الحبوب من الحنطة وغيرها اكبر مما هي اليوم كما كانت البركة فيها اعظم وقد روى الامام احمد باسناده انه وجد في خزائن بعض بني امية صرة فيها حنطة امثال نوى التمر مكتوب عليها هذا كان ينبت ايام العدل وهذه القصة ذكرها في مسنده على اثر حديث رواه وذكر هذه الامراض والآفات العامة بقية عذاب عذبت به الامم السالفة ثم بقيت منها بقية مرصدة لمن بقيت عليه بقية من اعمالهم حكما قسطا وقضاء عدلا وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله في الطاعون انه بقية رجز او عذاب ارسل على بني اسرائيل كذلك سلط الله سبحانه وتعالى الريح على قوم سبع ليال وثمانية ايام ثم ابقى في العالم منها بقية في تلك الايام او في نظيرها عظة وعبرة وقد جعل الله سبحانه اعمال البر والفاجر مقتضيات لآثارها في هذا العالم اقتضاء لا بد منه فجعل صنع الاحسان والزكوة والصدقة سببا لمنع الغيث من السماء والقحط والجدب وجعل ظلم المساكين والبخس في المكاييل والموازين وتعدي القوي على الضعيف سببا لجور الملوك والولاة الذين لا يرحمون ان استرحموا

ولا يعطفون ان استعطفوا وهو في الحقيقة اعمال الرعايا ظهرت في صور ولا تهمو فان الله سبحانه بحكمته وعدله يظهر للناس
عما هو في قوالب صورتها تسبها تارة بقحط وجدب وتارة بعدو وتارة بولاة جائرين وتارة باهراض عامة وتارة بموم
والآفات وغموم تحضرها نفوسهم لا ينفكون عنها وتارة بمنع بركات السماء والارض عنهم وتارة بتسليط الشياطين عليهم توزهم
الى اسباب العذاب ازا التحق عليهم الكلمة وليصير كل منهم الما خلق له والما قدر يسيره بصيرته بين اقطار العالم فيشاهد ذلك و
ينظر مواقع عدل الله وحكمته وحينئذ يتبين له ان الرسل واتباعهم خاصة على سبيل النجاة وسائر الخلق على سبيل الهلاك
سائرون الى دار البوار صائرون والله بالغ امره لا معقب لحكمه ولا راد لامره وبالله التوفيق **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم
في الكمأة ان منها ما شفاء للعين فيه ثلثة اقوال **احدها** ان ماءها يخلط في الادوية التي يعالج بها العين لا انه يستعمل
وحده ذكره ابو عبيد **الثاني** انه يستعمل بحتا بعد شبدها واستقطار مائها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته
ورطوبته المؤذية وتبقي المنافع **الثالث** ان المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو اول مطر ينزل الارض
فيكون الاضافة اضافة اقتران لا اضافة جزء ذكره ابن الجوزي وهذا بعد الوجوه واضعفها وقيل ان استعمال ماؤها التي
ما في العين ماؤها مجرد اشفاء وان كان لغيره ذلك فمركب مع غيره وقال الغافقي ماء الكمأة اصلح الادوية للعين اذا عجن به
الاثمد المكحل به ويقوي اجفانها ويزيد الروح الباصر قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل **كباث** في الصحيحين من حديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيبه
الكباث بفتح الكاف والباء الموحدة المخففة والثاء المثلثة ثمر الاراك وهو بارض الحجاز وطبعه حار يابس ومنافعه كمنافع الاراك
يقوي المعدة ويجيد الهضم ويجلو البلغم وينفع من ارجاع الظهر وكثير من الادواء قال ابن حجل اذا شرب طبيخه ادر البول ونقى المثانة
وقال ابن رضوان يقوي المعدة ويمسك الطبيعة **كتم** روى البخاري في صحيحه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا
على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم وفي السنن
الاربعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان
ابا بكر رضي الله عنه اختضب بالحناء والكتم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر اخر قد خضب
بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله قال الغافقي الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو نوى القامة
وله ثمر قدر حب الفلفل في داخله نوى اذا رضخ اسود واذا استخرجت حصارة ورقه وشرب منها قدرا وقية قياتيا شديدا او
ينفع من عضة الكلب واصله اذا طبخ بالماء كان منه مداد يكتب به وقال الكندي بزر الكتم اذا اكتحل به حلل الماء النازل
في العين وابرأها وقد ظن بعض الناس ان الكتم هو الوسمة وهي ورق النيل وهذا وهم فان الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح
الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يخضب به قيل والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه الى الزرقة اكبر من ورق الخلاف يشبه
ورق اللوبيا والكبر منه يوتى به من الحجاز واليمن فان قيل قد ثبت في الصحيح عن انس رضي الله عنه انه قال لم يختضب النبي صلى الله
عليه وسلم قيل قد اجاب احمد بن حنبل عن هذا وقال قد شهد به غير انس رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم انه خضب

وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد فاحمد اثبت خضاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من المحدثين وما لك نكره فان قيل فقد ثبت في صحيح مسلم النهي عن الخضاب بالسواد في شان ابي قحافة لما اتى به وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال غيروا هذا بشئ وجنبوه السواد والكتم يسود الشعر فالجواب من وجهين **احدهما** ان النهي عن التسويد انما هو اذا اضيف الى الحناء شئ آخر كالكتم ونحوه فلا باس به فان الكتم والحناء يجعل الشعر بين الاحمر والاسود بخلاف الوسمة فانها تجعله اسود فاحما وهذا اصح الجوابين **الجواب الثاني** ان الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس كخضاب شعر الجارية وجه المراة الكبيرة تغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ يغر المراة بذلك فانه من الغش والخداع فاما اذا لم يتضمن تدليسا ولا خداعا فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما كانا يخضبان بالسواد ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب تهذيب الاثار وذكره عن عثمان بن عفان وعبد الله بن جعفر وسعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص رضي الله عنهم اجمعين وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبد الله بن عباس وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن الاسود وموسى بن طلحة والزهري وايوب واسمعيل بن معدبكرب رضي الله عنهم اجمعين وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد بن جرير وابي يوسف وابي اسحق وابن ابي ليلى وزياد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع بن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام رضي الله عنهم اجمعين **كرم** شجرة العنب وهي الحبلة ويكره تسميتها كرما لما روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن احدكم للعنب الكرم الكرم الرجل المسلم وفي رواية انما الكرم قلب المؤمن وفي اخرى لا تقولوا الكرم وقولوا العنب والحبلة وفي هذا معنيان **احدهما** ان العرب كان تسمي شجرة العنب الكرم لكثرة منافعها وخيرها فكره النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها ومحبة ما يتخذ منها من المسكر وهو ام الخبائث فكره ان يسمى اصله باحسن الاسماء واجمعها للخير **والثاني** انه من باب قوله ليس الشديد بالصرعة وليس المسكين بالطواف اي انكم تسمون شجرة العنب كرما لكثرة منافعه وقلب المؤمن او الرجل المسلم اولى بهذا الاسم منه فان المؤمن خير كله ونفع فهو من باب التنبيه والتعريض لما في قلب المؤمن من الخير الجود والايمان والنور والهدى والتقوى والصفات التي يستحق بها هذا الاسم اكثر من استحقاق الحبلة له وبعد فقوة الحبلة بارزة يابسة وورقها علائقها وعروشها مبردة في اخر الدرجة الاولى واذا دقت وضمد بها مع الصداع سكنته ومن الاورام الحارة والتهاب المعدة وعصارة قضبانه اذا شربت سكنت القئ وعقلت البطن وكذلك اذا ضمدت قلوبها الرطبة وعصارة ورقها ينفع من قروح الامعاء ونفث الدم وقيئه ووجع المعدة ودمع شجرة الذي يجتمع على القضبان كالصمغ اذا شربت اخرجت الحصاة واذا لطخ بها ابرأت القوبا والجرب المتقرح وغيره وينبغي غسل العضو قبل استعمالها بالماء والنطرون واذا تمسح بها مع الزيت حلقت الشعر وربما قضبانه اذا تضمد به مع الخل ودهن الورد والسداب نفع من الورم العارض في الطحال وقوة دهن زهرة الكرم قابضة شبيهة بقوة دهن الورد ومنافعها كثيرة قريبة من منافع الحبلة **كرفس** روى في حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اكله ثم نام عليه ثم نكهته طيبة وبياضه امنا من وجع الاضراس والاسنان وهذا باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن البستاني منه يطيب النكهة جدا

واذا علق اصله في الرقية نفع من وجع الاسنان وهو حار يابس قيل رطب مفتح لسدد الكبد الطحال وورقه رطبا ينفع المعدة والكبد الباردة ويدر البول والطمث ويفتت الحصاة وحبه اقوى في ذلك وهو يهيج الباه وينفع من البخر قال الرازي وينبغي ان يتجنب اكله اذا خيف من لدغ العقارب **كراث** فيه حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باطل موضوع من اكل الكراث ثوما وعليه ناعما من ريح البواسير واعتزله الملك لنتن نكهته حتى يصير وهو نوعان نبطي وشامي فالنبطي البقل المذي يوضع على المائدة والشامي الذي له رؤس وهو حار يابس مصدع واذا طبخ واكل وشرب ماؤه نفع من البواسير الباردة وان سحق بزره وعجن بقطران ونجرت به الاضراس التي فيها الدود نثرها واخرجها ويسكن الوجع العارض فيها واذا دهنت المقعدة ببزره خفت البواسير هذا كله في الكراث النبطي وفيه مع ذلك فساد الاسنان واللثة ويصدع ويرى احلاما مرية ويظلم البصر وينتن النكهة وفيه ادرار البول والطمث وتحريك الباه وهو بطيء الهضم **حرف اللام** لحم قال الله تعالى وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وقال وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم ومن حديث بريدة يرفعه خير الادام في الدنيا والآخرة اللحم وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام والثريد الخبز واللحم قال الشاعر

اذا ما الخبز تأدمه بلحم ... فذاك اماتة الله الثريدا

قال الزهري اكل اللحم يزيد سبعين قوة وقال محمد بن واسع اللحم يزيد في البصر ويروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه كلوا اللحم فانه يصفي اللون ويخصب البطن ويحسن الخلق وقال نافع كان ابن عمر اذا كان رمضان لم يقته اللحم واذا سافر لم يفته اللحم ويذكر عن علي رضي الله عنه من ترك اللحم اربعين ليلة ساء خلقه واما حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه ابو داود مرفوعا لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنى وامرى فرده الامام احمد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين في حديثين وقد تقدما واللحم اجناس تختلف باختلاف اصوله وطبائعه فنذكر حكم كل جنس وطبعه ومنفعته ومضرته **لحم الضان** حار في الثانية رطب في الاولى جيده الحولي يولد الدم المحمود القوي لمن جاد هضمه يصلح لاصحاب الامزجة الباردة والمعتدلة ولاهل الرياضات التامة في المواضع والفصول الباردة نافع لاصحاب المرة السوداء يقوي الذهن والحفظ ولحم الهرم والعجيف ردي كذلك لحم النعاجر واجوده لحم الذكر الاسود منه فانه اخف واللذ انفع والخصي انفع واجود والاحمر من الحيوان السمين اخف واجود غذاء والجدي من المعز اقل تغذية وتطفو في المعدة فتضل اللحم عائذه بالعظم والايمن اخف واجود من الايسر والمقدم افضل من المؤخر وكان احب الشاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمها وكل ما علا منه سوى الراس كان اخف واجود مما سفل واعطى الفرزدق رجلا ليشتري له لحما وقال له خذ المقدم واياك والراس والبطن فان الداء فيهما ولحم العنق جيد لذيذ سريع الهضم خفيف ولحم الذراع اخف اللحم واللذ لطفه وابعده من الاذى واسرعه انهضاما وفي الصحيحين انه كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحم الظهر كثير الغذاء يولد دما محمودا وفي سنن ابن ماجة مرفوعا اطيب اللحم لحم الظهر **فصل** لحم المعز قليل الحرارة يابس في خلطه المتولد منه ليس بفاضل وليس سبيل الهضم ولا محمود الغذاء ولحم التيس ردي مطلقا شديد اليبس عسر الانهضام مولد للخلط السوداوي قال

أيما حظ قال لى فاضل من الاطباء يا ياعثمان ايان ولحم المعز فانه يورث الغم ويحرك السوداء ويورث النسيان ويقسى الدم وهو والله يخبل الاولاد وقال بعض الاطباء ان المداومة منه المسن ولا سيما للمسنين ولا رجاءة فيه لمن اعتاده وجالينوس جعل لحمه منه من الاغذية المعتدلة المحمودة للكيموس المحمود وانا انفع من ذكروه وقد روى النسائى فى سننه عن النبى صلى الله عليه وسلم احسنوا الى الماعز وامسحوا عنها الاذى فانها من دواب الجنة وفى ثبوت هذا الحديث نظر وحكم الاطباء عليه بالمضرة حكم جزائى ليس بكلى عام وهو بحسب المعدة الضعيفة والامزجة الضعيفة التى لم تعتد الا عتياد المألوفات اللطيفة وهؤلاء اهل الرفاهية من اهل المدن وهم القليلون من الناس **لحم الجدى** قريب الى الاعتدال خاصة ما دام رضيعا ولم يكن قريب العهد بالولادة وهو اسرع هضما لما فيه من قوة اللابن ملين للطبع موافق لاكثر الناس فى اكثر الاحوال وهو الطف من لحم الحمل والدم المتولد عنه معتدل **لحم البقر** بارد يابس عسر الانهضام يولد الاخلاط ويولد دما سوداويا لا يصلح الا لاهل الكد والتعب الشديد ويورث ادمانه الامراض السوداوية كالبهق والجرب القوى والجذام وداء الفيل والسرطان والوسواس والحمى الربع وكثير من الاورام وهذا لمن لم يعتده اما لو يدفع ضرره بالفلفل والثوم والادهان صيفى والزنجبيل ونحوه وذكره اقل برودة وانتانا **لحم العجل** لا سيما السمين من اعدل الاغذية واطيبها والذها واحمدها وهو مع ربطب اذا انهضم غذا غذاء قويا **لحم الفرس** ثبت فى الصحيحين عن اسماء رضى الله عنها قالت نحرنا فرسا فاكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن فى لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر اخرجاه فى الصحيحين ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معدى كرب رضى الله عنه انه نهى عنه قاله ابو داود وغيره من اهل الحديث وغاية ما قالوا انه بالبغال والحمير فى القرآن لا يدل على ان حكم لحمه حكم لحومها بوجه من الوجوه كما لا يدل على ان حكمها فى السهم فى الغنيمة حكم الفرس والله سبحانه يقرن فى الذكر بين المتماثلات تارة وبين المختلفات وبين المتضادات وليس فى قوله لتركبوها ما يمنع من اكلها كما ليس فيه ما يمنع من غير المركوب من وجوه الانتفاع وانما نص على اجل منافعها وهى الركوب والحديثان فى حلها صحيحان لا معارض لهما وبعد فلحمها حار يابس غليظ سوداوى مضر لا يصلح الا لابدان اللطيفة **لحم الجمل** فرق ما بين الرافضة واهل السنة كما انه احد الفروق بين اليهود واهل الاسلام فاليهود والرافضة تذمه ولا تاكله وقد علم بالاضطرار من دين الاسلام حله وطال ما اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حضرا وسفرا ولحم الفصيل منه من الذ اللحوم واطيبها واقواها غذاء وهو لمن اعتاده بمنزلة لحم الضان لا يضرهم البتة ولا يولد لهم داء وانما ذمه بعض الاطباء بالنسبة الى اهل الرفاهية من اهل الحضر الذين لم يعتادوه فان فيه حرارة ويبسا وتوليدا للسوداء وهو عسر الانهضام وفيه قوة غير محمودة لاجلها امر النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء من اكله فى حديثين صحيحين لا معارض لهما ولا يصح تاويلهما بغسل اليد لانه يخالف المعهود من الوضوء فى كلامه صلى الله عليه وسلم ولتفريقه بينه وبين لحم الغنم فخير بين الوضوء وتركه فعلم الوضوء من لحوم الابل ولو حمل الوضوء على غسل اليد فقط لحمل على ذلك فى قوله من مس فرجه فليتوضأ وايضا فان اكلها قد لا يباشر اكلها بيده بان يوضع فى فمه فان كان وضوء غسل يده فهو عبث وحمل الكلام الشارع على غير معهوده وعرفه ولا يصح معارضته بحديث كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لعدة اوجه **احدها**

ان هذا عام والامر بالوضوء منها خاص **الثاني** ان الجهة مختلفة فالامر بالوضوء منها بجهة كونها لحم ابل سواء كان نيئا او مطبوخا او قديما
ولا تاثير للنار في الوضوء وانما ترك الوضوء مما مست النار فقيه بيان ان مس النار ليس بسبب للوضوء فاين احدهما من الآخر وهذا
فيه اثبات سبب الوضوء وهو كونه لحم ابل الى هذا فيه نفي لسبب الوضوء وهو كونه ممسوس النار فلا تعارض بينهما بوجه **الثالث**
ان هذا ليس فيه حكاية لفظ عام عن صاحب الشرع وانما هو اخبار عن واقعة فعل في امرين احدهما متقدم على الآخر كما جاء
ذلك مبينا في نفس الحديث انهم قربوا الى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فاكل ثم حضرت الصلوة فتوضأ فصلى ثم قربوا اليه فاكل ثم صلى
ولم يتوضأ فكان آخر الامرين منه ترك الوضوء مما مست النار هكذا جاء الحديث فاختصره الراوي لكان الاستدلال فاين هذا مما
يصلح للنسخ الامر بالوضوء منه حتى لو كان لفظا عاما متاخرا مقاوما لم يصلح للنسخ ووجب تقديم الخاص عليه وهذا في غاية الظهور
**لحم الضب** تقدم الحديث في حله ولحم حمار يابس يقوي شاوة الجماع **لحم الغزال** الغزال الصلح الصيد واحمده لحما وهو
حمار يابس وقيل معتدل جدا نافع للابدان المعتدلة الصحيحة وجيده الخشف **لحم الظبي** حمار يابس في الاولى مجفف
للبدن صالح للابدان الرطبة قال صاحب القانون وافضل لحوم الوحش لحم الظبي مع ميله الى السوداوية **لحم الارنب**
ثبت في الصحيحين عن انس بن مالك قال انفجنا ارنبا فسعوا في طلبها فاخذوها فبعث ابو طلحة بورکها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله لحم الارنب معتدل الى الحرارة واليبوسة واطيبها وركها واحمدها اكل لحمها مشويا وهو يعقل البطن ويدر البول ويفتت الحصى
اكل رئتها ينفع من الرعشة **لحم حمار الوحش** ثبت في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه انهم كانوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمرة وانه صاد حمار وحش فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكانوا محرمين ولو يكن ابو قتادة
محرما وفي سنن ابن ماجة عن جابر قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش لحمه حمار يابس كثير التغذية مولد دما غليظا سوداويا
الا ان شحمه نافع مع دهن القسط لوجع الضرس والريح الغليظة المرخية للكلى وشحمه جيد للمكلف طلاء وبالجملة فلحوم الوحش
كلها تولد دما غليظا سوداويا واحمده الغزال وبعده الارنب **لحوم الاجنة** غير محمودة لاحتقان الدم فيها وليست بحرام
لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه ومنع اهل العراق من اكله الا ان يدركه حيا فيذكيه واولوا الحديث على ان المراد
به ان ذكاته كذكاة امه قالوا فهو حجة على التحريم وهذا فاسد فان اول الحديث انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ندنج الشاة فنجد في بطنها جنينا افنأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وايضا فالقياس يقتضي حله
فانه ما دام حملا فهو جزء من اجزاء الام وقد كانت ذكاة الجميع اجزائها وهذا هو الذي اشار اليه صاحب الشرع بقوله ذكاته
ذكاة امه كما يكون ذكاتها ذكاة سائر اجزائها فلو ويات عنه السنة الصريحة باكله لكان القياس الصحيح يقتضي حله **لحم القنفذ**
في السنن من حديث بلال رضي الله عنه قال فبحث لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها فلم
ازل اطعمه منه الى المدينة القديد ينفع من المكسود ويقوي الابدان ويحدث حكة ودفع ضرره بالماء البارد الرطبة ويصلح
الامزجة الحارة والمكسود حمار يابس مجفف جيد من السمين الرطب يضر بالقولنج ودفع مضرته طبخه باللبن والدهن يصلح
للمزاج الحار الرطب **فصل في لحوم الطير** قال الله تعالى ولحم طير مما يشتهون وفي مسند البزار وغيره مرفوعا انك لتنظر الى
الطير في الجنة فتشتهيه فيخر مشويا بين يديك ومنه حلال ومنه حرام فالحرام ذو المخلب كالصقر والباز وذي الشاهين

لا يجوز نقله

وما يأكل الجيف كالنسر والرخم والعقعق والغراب الابقع والاسود الكبير وما نهى عن قتله كالهدهد والصرد وما امر بقتله كالحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور وكل سبع عاد كثيرة ضبطه الدجاج ففي الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل لحم الدجاج وهو حار رطب في الاولى خفيف على المعدة سريع الهضم جيد الخلط يزيد في الدماغ والمني ويصفي الصوت ويحسن اللون ويقوي العقل ويولد دمًا جيدا وهو مائل الى الرطوبة ويقال ان مداومة اكله يورث النقرس ولا يثبت ذلك ولحم الديك اسخن مزاجًا واقل رطوبة والعتيق منه دواء ينفع القولنج والربو والرياح الغليظة اذا طبخ بماء القرطم والشبث وخصيها محمود الغذاء سريع الانهضام والفراريج سريعة الهضم سليمة للطبع والدم المتولد منها دم لطيف جدًا **لحم الدراج** حار يابس في الثانية خفيف لطيف سريع الانهضام مولد للدم المعتدل والاكثار منه يحدث البصر لحم الحجل والقبج يولد الدم الجيد سريع الانهضام لحم الاوز حار يابس رديء الغذاء اذا اعتيد وليس بكثير الفضول لحم البط حار رطب كثير الفضول عسر الانهضام غير موافق للمعدة **لحم الحبارى** في السنن من حديث يزيد ابن عمر بن سفينة عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى وهو حار يابس عسر الانهضام نافع لاصحاب الرياضة والتعب لحم الكركي يابس خفيف وفي حره وبرده خلاف يولد دمًا سوداويًا ويصلح لاصحاب الكد والتعب وينبغي ان يترك بعد ذبحه يومًا او يومين ثم يؤكل **لحم العصافير** والقنابر ترمي في سننه ابي داود والنسائي في سننه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورًا فما فوقه بغير حقه الا سأله عز وجل قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه فتأكله ولا تقطع رأسه ترمي به وفي سننه ايضًا عن عمر بن الشريد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفورًا عبثًا عج الى الله يقول يا رب ان فلانًا قتلني عبثًا ولم يقتلني لمنفعة ولحمه حار يابس عاقل للطبيعة يزيد في الباه ومرقه يلين الطبع وينفع المفاصل واذا اكلت مغتها بالزنجبيل والبصل هيجت شهوة الجماع وخلطها غير محمود **لحم الحمام** حار رطب وحشيه اقل رطوبة وفراريخه ارطب خاصية رماد ربي في الدور ناهضه اخف لحمًا واحمد غذاء ولحم ذكورها شفاء من الاستسقاء من الاستمناء بالخرز السكتة والرعشة وكذلك شم رائحتها نفاسها واكل فراخها معين على الجماع وهو جيد للكلى يزيد في الدم قد روي فيها حديث باطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلًا شكى اليه الوحدة فقال اتخذ زوجًا من حمام واجود من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم راى رجلًا يتبع حمامة فقال شيطانا يتبع شيطانة وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه في خطبته يا معشر قتل الكلاب ذبح الحمام **لحم القطا** يابس يولد السوداء ويحبس الطبع وهو من شر الغذاء الا انه ينفع من الاستسقاء **لحم السمانى** حار يابس ينفع المفاصل ويضر بالكبد الحار ودقم مضرته بالخفقان والكسفرج وينبغي ان يتجنب من لحوم الطير ما كان في الاجام والمواضع العفنة ولحوم الطير كلها اسرع انهضامًا من المواشي واسرعها انهضامًا واقلها غذاء وهي الرقاب والاجنحة واد مغتها احمد من ادمغة المواشي **الجراد** في الصحيحين عن عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد وفي المسند عنه احلت لنا ميتتان ودمان الحوت والجراد والكبد والطحال يروى مرفوعًا وموقوفًا عن ابن عمر رضي الله عنه وهو حار يابس قليل الغذاء وادامة اكله يورث الهزال واذا تبخر به نفع من تقطير البول وعسره وخصوصًا للنساء وينتفخ به للبواسير وسمانه يشوى ويؤكل للسعة العقرب وهو ضار لاصحاب الصرع ردي

الخلط فى اباحة ميتته بلا سبب تولان ولا خلاف فى اباحة ميتته اذا مات بسبب كالكبس والتحريق ونحوه فالجمهور على حله وحرمه مالك **فصل** وينبغى ان لا يداوم اكل اللحوم فانه يورث الامراض الدموية والاستسقائية والحميات الحادة وقال عمر رضى الله عنه ايا كم واللحوم فان له ضراوة كضراوة الخمر وان الله يبغض اهل البيت اللحمى ذكره مالك فى الموطا عنه وقال بقراط لا تجعلوا احواقكم مقبرة للحيوان **فصل** لبن ناقة قال الله تعالى وَاِنَّ لَكُمْ فِى الْاَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِى بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ وقال فى الجنة وَفِيهَا اَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وفى السنن مرفوعا من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانى لا اعلم ما يجزى من الطعام والشراب الا اللبن اللبن وان كان بسيطا فى الحس الا انه مركب فى اصل الخلقة تركيبا طبيعيا من جواهر ثلثة الجبنية والسمنية والمائية فالجبنية باردة رطبة مغذية للبدن والسمنية معتدلة الحرارة والرطوبة ملائمة للبدن الانسانى الصحيح كثيرة المنافع والمائية حارة رطبة مطلقة للطبيعة مرطبة للبدن فاللبن على الاطلاق ابرد واطوب من المعتدل وقيل قوته عند حلبه الحرارة والرطوبة وقيل معتدل فى الحرارة والبرودة واجود ما يكون اللبن حين يحلب ثم لا يزال ينقص جودته على ممر الساعات فيكون حين يحلب اقل برودة والكثر رطوبة والحامض يختار العكس ويختار اللبن بعد الولادة باربعين يوما واجوده ما اشتد بياضه وطاب ريحه ولذ طعمه وكان فيه حلاوة يسيرة ودسومة معتدلة واعتدال قوامه فى الرقة والغلظ وحلب من حيوان فتى صحيح معتدل اللحم محمود المرعى والمشرب وهو محمود يولد دما جيدا ويرطب البدن اليابس ويغذو غذاء حسنا وينفع من اليوسواس والغم والامراض السوداوية واذا شرب مع العسل نقى القروح الباطنة من الاخلاط العفنة وشربه مع السكر يحسن اللون جدا والحليب يتلا فى ضرر الجماع ويوافق الصدر والرية جيدا لاصحاب السل رطب للراس والمعدة والكبد والطحال والاكثار منه مضر بالاسنان واللثة ولذلك ينبغى ان يتمضمض بعده بالماء وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض وقال ان له دسما وهو ردى للحميين واصحاب الصداع موذ للدماغ والراس الضعيف والمداومة عليه يحدث ظلمة البصر والغشاء ووجع المفاصل وشدة الكبد والنفخ فى المعدة والاحشاء واصلاحه بالعسل والزنجبيل المربى ونحوه وهذا كله لمن لم يعتد له **لبن الضان** اغلظ الالبان واربطها وفيه من الدسومة والاهومة ما ليس فى لبن الماعز والبقر يولد نفضولا بلغميا ويحدث فى المجارى بياضا اذا ادمن استعماله ولذلك ينبغى ان يشاب هذا اللبن بالماء ليكون ما نال البدن منه اقل وتسكينه للعطش اسرع وتبريده اكثر **لبن المعز** لطيف معتدل مطلق للبدن مرطب للبدن اليابس نافع من قروح الحلق والسعال اليابس ونفث الدم واللبن المطلق انفع المشروبات للبدن الانسانى لما اجتمع فيه من التغذية والدموية ولاعتياده حال الطفولية وموافقته للفطرة الاصلية وفى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى ليلة اسرى به بقدح من خمر وقدح من لبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال جبرئيل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك والحامض منه يطفئ الاستمراء ما الخلط المعدة الحارة تهضمه وتنتفع به **لبن البقر** يغذو البدن ويخصبه ويطلق البطن باعتدال وهو من اعدل الالبان وافضلها بين لبن الضان ولبن المعز فى الرقة والغلظ والدسم وفى السنن من حديث عبد الله بن مسعود يرفعه عليكم بالبان البقر فانها تقم

من كل شجرة **لبن الابل** تقدم ذكره وذكر منافعه فلا حاجة لاعادته **لبان** هو الكندر وقد ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجروا بيوتكم باللبان والصعتر ولا يصح عنه ولكن يروى عن علي انه قال لو جرشكا اليه النسيان عليك باللبان فانه يشجع القلب ويذهب بالنسيان ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان شربه مع السكر على الريق جيد للبول والنسيان ويذكر عن انس رضي الله عنه انه شكا اليه رجل النسيان فقال عليك بالكندر وانقعه من الليل فاذا اصبحت فخذ منه شربة على الريق فانه جيد للنسيان ولهذا سبب طبيعي ظاهر فان النسيان اذا كان لسوء مزاج بارد رطب يغلب على الدماغ فلا يحفظ ما ينطبع فيه تفع فيه اللبان واما اذا كان النسيان لغلبة شئ عارض يمكن زواله سريعا بالمرطبات والفرق بينهما ان البيوسي يتبعه سهر وحفظ الامور الماضية دون الحالية والوطواط بالعكس وقد يحدث النسيان اشياء بالخاصية كحجامة نقرة القفا او دمان اكل الكسفرة الرطبة والتفاح الحامض وكثرة الهم والغم والنظر في الماء الواقف والبول فيه والنظر الى المصلوب والاكثار من قرأة الواح القبور والمشي بين حملين مقطورين والقاء القمل بالحياة واكل سور الفار واكثر هذا معروف بالتجربة والمقصود ان اللبان مسخن في الدرجة الثانية ومجفف في الاولى وفيه قبض يسير وهو كثير المنافع قليل المضار فمن منافعه ان ينفع من قذف الدم ونزفه ووجع المعدة واستطلاق البطن ويهضم الطعام وينفع الرياح ويجلو قروح العين وينبت اللحم في سائر القروح ويقوي المعدة الضعيفة ويسخنها ويجفف البلغم وينشف رطوبات الصدر ويجلو ظلمة البصر ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار واذا مضغ وحده او مع الصعتر الفارسي جلب البلغم ونفع من زعتقل اللسان ويزيد في الذهن ويذكيه وان نجر به ماء نفع من الوباء وطيب رائحة الهواء **حرف الميم** ماء مادة الحيوان وسبيل الشراب في احد اركان العالم بل ركنه الاصلي فان السموات خلقت من بخاره والارض من زبده وقد جعل الله منه كل شئ حي وقد اختلف فيه هل يغذو او ينفذ الغذاء فقط على قولين وقد تقدما وذكرنا القول الراجح والدليل له وهو بارد رطب يتمم الحرارة ويحفظ على البدن رطوبته ويرد عليه بدل ما تحلل منها ويرقق الغذاء وينفذ في العروق وتعتبر جودة الماء من عشرة طرق احدها من لونه بان يكون صافيا الثاني من رائحته بان لا يكون له رائحة البتة الثالث من طعمه بان يكون عذب الطعم حلوه كالنيل والفرات الرابع من وزنه بان يكون خفيفا رقيق القوام الخامس من مجراه بان يكون طيب المجرى في المسلك السادس من منبعه بان يكون بعيد المنبع السابع من بروزه للشمس والريح بان لا يكون مختفيا تحت الارض فان يمكن الشمس والريح من تصاريفه الثامن من حركته بان يكون سريع الجري والحركة التاسع من كثرته بان يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له العاشر من مصبه بان يكون آخذا من الشمال الى الجنوب ومن المغرب الى المشرق واذا اعتبرت هذه الاوصاف لم تجدها بكمالها الا في الانهار الاربعة النيل والفرات وسيحون وجيحون وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كلها من انهار الجنة وتعتبر خفة الماء من ثلثة اوجه **احدها** سرعة قبوله للحر والبرد قال بقراط الماء الذي يسخن سريعا ويبرد سريعا اخف المياه **الثاني** بالميزان **الثالث** ان تبل قطنتان متساويتا الوزن بمائين مختلفين ثم يجففا بالنار فتوزنا فايهما كانت اخف فانها كذلك والماء وان كان في الاصل باردا رطبا فان قوته تنتقل وتتغير لاسباب عارضة توجب انتقالها فان الماء المكشوف للشمال المستور عن

الجهات الاخر يكون باردًا وفيه يبس مكتسب من ريح الشمال وكذلك الحكم على سائر الجهات الاخر والماء الذى ينبع من المعادن يكون على طبيعة ذلك المعدن ويؤثر فى البدن تاثيره والماء العذب نافع للمرضى الاصحاء والبارد منه انفع والذ ولا ينبغى شربه على الريق ولا عقيب الجماع ولا الانتباه من النوم ولا عقيب الحمام ولا عقيب اكل الفاكهة وقد تقدم واما على الطعام فلا باس به اذا اضطر اليه بل يتعين ولا يكثر منه بل يتمضمضه مضًا فانه لا يضر البتة بل يقوى المعدة وينهض الشهوة ويزيل العطش والماء الفاتر ينفخ ويفعل ضد ما ذكرناه وبائته اجود من طريه وقد تقدم والبارد ينفع من داخل اكثر من نفعه من خارج والحار بالعكس وينفع البارد من عفونة الدم وصعود الابخرة الى الراس ويدفع العفونات ويوافق الامزجة والاسنان والازمان والاماكن الحارة ويضر كل حالة تحتاج الى نضج وتحليل كازكام والاورام الشديدة البرودة منه يوذى الاسنان والادمان عليه يحدث انفجار الدم والنزلات واوجاع الصدر والبارد والحار بافراط ضاران للعصب ولاكثر الاعضاء لان احدهما محلل والاخر مكثف والماء الحار يسكن نزع الاخلاط الحادة ويحلل وينضج ويخرج الفضول ويرطب ويسخن ويفسد لهضم شربه ويطفو بالطعام الى اعالى المعدة ويرخيها ولا يسرع فى تسكين العطش ويذبل البدن ويودى الى امراض ردية ويضر فى اكثر الامراض على انه صالح للشيوخ واصحاب الصرع والصداع البارد والرمد وانفعه ما استعمل من خارج ولا يصح فى المسخن بالشمس حديث ولا اثر ولا كره احد من قدماء الاطباء ولا عابوه والشديد السخونة يذيب شحم الكلى وقد تقدم الكلام على ماء الامطار فى حرف الغين **ماء الثلج والبرد** ثبت فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو فى الاستفتاح وغيره اللهم اغسلنى من خطاياى بماء الثلج والبرد والثلج له فى نفسه كيفية حادة دخانية فماؤه كذلك وقد تقدم وجه الحكمة فى طلب الغسل من الخطايا بمائه لما يحتاج اليه القلب من التبريد والتصليب والتقوية ويستفاد من هذا اصل طب الابدان والقلوب فى معالجة ادوائها بضدها وماء البرد الطاهر والذى من ماء الثلج واما ماء الجمد وهو الجليد فبحسب اصله والثلج يكتسب كيفية الجبال والارض التى يسقط عليها فى الجودة والرداءة وينبغى تجنب شرب الماء المثلوج عقيب الحمام والجماع والرياضة والطعام الحار والاصحاب للسعال ووجع الصدر ضعف الكبد واصحاب الامزجة البادرة **ماء الابار والقناء** مياه الآبار قليلة الطراوة وماء القناء المدفونة تحت الارض ثقيل لان احدهما محتقن ولا يخلو عن تعفن والاخر محجوب عن الهواء وينبغى ان لا يشرب على الفور حتى يصل للهواء وتاتى عليه ليلة وارد اما كانت مجاريه من رصاص او كانت بايره معطلة ولا سيما اذا كانت تربتها ردية فهذا الماء دنى وغيره **ماء زمزم** سيد المياه واشرفها واجلها قدرًا واجبها الى النفوس واغلاها ثمنا وانفسها عند الناس وهو من جبل ثبير وسقيا اسمعيل وثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لابى ذر وقد اقام بين الكعبة واستارها اربعين ما بين يوم وليلة وليس له طعام غيره فقال للنبى صلى الله عليه وسلم انها طعام طعم وزاد غير مسلم باسناده وشفاء سقم وفى سنن ابن ماجة من حديث جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل راويه عن محمد بن المنكدر وقد رويناه عن عبد الله بن المبارك انه لما حج اتى زمزم وقال اللهم ان ابن ابى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى الله عنه عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له فانى اشربه لظمأ يوم القيمة وابن ابى الموالى ثقة فالحديث اذًا حسن وقد صححه بعضهم وجعله بعضهم موضوعًا وكلا القولين فيه مجازفة

وقد جربت انا وغيرى من الاستشفاء بماء زمزم امورا عجيبة واستشفيت به من عدة امراض فبرأت باذن الله وشاهدت من يتغذى به الايام ذوات العدد قريبا من نصف الشهر او اكثر ولا يجد جوعا ويطوف مع الناس كاحدهم واخبرنى انه ربما بقى عليه اربعين يوما وكان له قوة يجامع بها اهله ويصوم ويطوف مرارا **ماء النيل** احد انهار الجنة اصله من وراء جبال القمر فى اقصى بلاد الحبشة من امطار تجتمع هنالك وسيول يمد بعضها بعضا فيسوقه الله تعالى الى ارض الجزائر التى لا نبات بها فيخرج به ذرعا تاكل منه الانعام والانام ولما كانت الارض التى يسوقه اليها ابلز اصلبة ان امطرت مطر العادة لم تر ولم تنم للنبات وان امطرت فوق العادة ضرت المساكن والساكن وعطلت المعايش والمصالح فامطر البلاد البعيدة ثم ساق تلك الامطار الى هذه الارض فى نهر عظيم وجعل سبحانه زيادته فى اوقات معلومة على قدر ريّ البلاد وكفايتها فاذا ارتوى البلاد وعمها اذن سبحانه بنقصه وهبوطه لتتم المصلحة بالتمكن من الزرع واجتمع فى هذا الماء الامور العشرة التى تقدم ذكرها وكان من اللطف المياه واخفها واعذبها واحلاها **ماء البحر** ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقد جعل الله سبحانه ملحا اجاجا مرارا عقوبة لمياه مصالح من على وجه الارض من الآدميين والبهائم فانه دائم مرارته كثير الحيوان وهو يموت فيه كثيرا وينتن فلو كان حلوا لانتن من اقامته وموت حيوانه فيه واجاف وكان الهواء المحيط بالعالم يكتسب منه ذلك وينتن ويجيف فيفسد العالم فاقتضت حكمة الرب سبحانه وتعالى ان جعله كما ملاحة التى لو القى فيه جيف العالم كلها وانتانه واموانه لم يغير شيئا ولا يتغير على مكثه من حين خلق والى ان يطوى الله العالم فهذا هو السبب الغائى الموجب لملوحته واما الفاعلى فكون ارضه سبخة مالحة وبعد فالاغتسال به نافع من آفات عديدة فى ظاهر الجلد وشربه مضر بالداخل وخارجه فانه يطلق البطن ويهيج حكة وجربا ونفخا وعطشا ومن اضطر الى شربه فله طرق من العلاج يدفع به مضرته منها ان يجعل فى قدر ويجعل فوق القدر قصبات وعليها صوف جديد منفوش ويوقد تحت القدر حتى ينفع بخارها الى الصوف فاذا كثر عصره ولا يزال يفعل ذلك حتى يجتمع له ما يريد فيجعل فى الصوف من البخار ما عذب وسبقى فى القدر الزعاق ومنها ان يحفر على شاطئه حفرة واسعة يرشح ماؤه اليها ثم الى جانبها قريبا منها اخرى ترشح هى اليها ثم ثالثة الى ان يعذب الماء واذا اجأته الضرورة الى شرب الماء الكدر فعلاجه ان يلقى فيه نوى المشمش او قطعة من خشب السپاسج او جمرا متلهبا يطفى فيه او طينا ارمنيا او سويق حنطة فان كدورته ترسب الى اسفل **مسك** ثبت فى صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اطيب الطيب المسك وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها كنت اطيب النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر وقبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك المسك ملك انواع الطيب واشرفها واطيبها وهو الذى يضرب به الامثال ويشبه به غيره ولا يشبه بغيره وهو كثير ان يحمة وهو حار يابس فى الثانية يسر النفس ويقويها ويقوى الاعضاء الباطنة جميعها شربا وشما والظاهرة اذا وضع عليها نافع للمشائخ والمبرودين لا سيما زمن الشتاء جيد للمغشى والخفقان وضعف القوة بانعاشه للحرارة الغريزية ويجلو بياض العين وينشف رطوبتها ويفشل الرياح منها ومن جميع الاعضاء ويبطل عمل السموم وينفع من نهش الافاعى ومنافعه كثيرة جدا وهو اقوى المفرحات **مرزنجوش** ورد فيه حديث لا نعلم صحته عليكم بالمرزنجوش فانه جيد للخشام والخشاء الزكام وهو حار يابس ينفع شمه من الصداع البارد والكائن عن البلغم والسوداء والزكام والرياح الغليظة ويفتح السدد

الحادثة في الراس والمنخرين ويحلل اكثر الاورام الباردة فينفع من اكثر الادواء الباردة الرطبة واذا احتقن بماء الطبخ واعان على الحيل واذا دق ورقه اليابس وكمد به اذهب اثار الدم العارض تحت العين واذا ضمد به مع الخل نفع لسعة العقرب ودهنه نافع لوجع الظهر والركبتين ويذهب بالاعياء ومن ادمن شمه لم ينزل في عينيه الماء واذا استعط بمائه مع دهن اللوز المر فتح سدد المنخرين ونفع من الزكام العارضة فيهما وفي الراس **وملح** روى ابن ماجة في سننه من حديث انس بن رفعه سيد ادامكم الملح وسيد الشئ هو الذي يصلحه ويقوم عليه وغالب الادام انما يصلح بالملح وفي مسند البزار مرفوعا سيوشك ان تكونوا في الناس كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وذكر البغوي في تفسيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان الله انزل اربع بركات من السماء الى الارض الحديد والنار والماء والملح والموقوف اشبه الملح يصلح اجساد الناس واطعمتهم ويصلح كل شئ يخالطه حتى الذهب والفضة وذلك ان فيه قوة تزيد الذهب صفرة والفضة بياضا وفيه جلاء وتحليل واذهاب للرطوبات الغليظة وتنشيف لها وتقوية للابدان ومنع من عفونتها وفسادها ونفع من الجرب المتقرح واذا اكتحل به قلع اللحم الزائد من العين ومحق الظفرة والاندمراني ابلغ في ذلك ويمنع القروح الخبيثة من الانتشار ويحد البرانز واذا ذلك بطون اصحاب الاستسقاء نفعهم وينقي الاسنان ويدفع عنها العفونة ويشد اللثة ويقويها ومنافعه كثيرة **حرف النون** نخل مذكور في القرآن في غير موضع وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها مثل الرجل المسلم لا يسقط ورقها اخبروني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي فوقع في نفسي انها النخلة فاردت ان اقول هي النخلة ثم نظرت فاذا انا اصغر القوم سنا فسكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فذكرت ذلك لعمر فقال لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا ففي هذا الحديث القاء العالم المسائل على اصحابه وتمرينهم واختبار ما عندهم وفيه ضرب الامثال والتشبيه وفيه ما كان عليه الصحابة من احياء من كبائرهم واجلائهم وامساكهم عن الكلام بين ايديهم وفيه فرح الرجل باصابة ولده وتوفيقه للصواب وفيه انه لا يكره للولد ان يجيب لما عرف بحضرة ابيه وان لم يعرفه الاب وليس في ذلك اساءة ادب عليه وفيه ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة وكثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام وثمرها يؤكل رطبا ويابسا وبلحا ويانعا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة وجذوعها للبناء والآلات والاوانى ويتخذ من خوصها الحصر والمكاتل والاوانى والمراوح وغير ذلك ومن ليفها الحبال والحشايا وغيرها ثم اخر شئ نواها علف للابل ويدخل في الادوية والاكتحال ثم جمال نباتها وحسن هيأتها وبهجة منظرها وحسن نضد ثمرها وصنعه ورتبته مستلذ للنفوس عند رويته فرتبتها مذكرة لفاطرها وخالقها وبديع صنعته وكمال قدرته وتمام حكمته ولا شئ اشتبه بها من الرجل المؤمن اذ هو خير كله ونفع ظاهره وباطنه وهي الشجرة التي حن جذعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فارقه شوقا الى قربه وسماع كلامه وهي التي نزلت تحتها مريم لما ولدت عيسى وقد ورد في حديث في اسناده نظر اكرموا عمتكم النخلة فانها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم وقد اختلف الناس في تفضيلها على الحبلة وبالعكس على قولين وقد قرن الله بينهما في كتابه في غير موضع وهما اقرب اشجار صلى عليه وان كان كل واحد منهما في محل سلطانه ومنبته والارض الذي توافقه افضل وانفع **نرجس** فيه حديث لا يصح عليكم بشم النرجس فان في القلب حبة الجنون والجذام والبرص لا يقطعها الا شم النرجس وهو حار يابس

فى الثانية واصلها يحلل القروح الغائرة الى العصب وله قوة غسالة جالية جلبذة واذا طبخ وشرب ماؤه اوكل مسلوقا هيج القوى ويجذب الرطوبة من قعر المعدة واذا طبخ مع الكرسنة والعسل نقى وساخ القروح وفجر الدبيلات العسرة النضج وزهره معتدل الحرارة لطيف ينفع الزكام البارد وفيه تحليل قوى يفتح سدد الدماغ والمخزنين وينفع من الصداع الرطب والسوداوى ويصدع الرؤس الحارة والمحرقة منه اذا شق قضيبه صليبيا وغرس صار مضادا عفنا ومن شمه فى الشتاء امن من البرسام فى الصيف وينفع من ارجاع الرأس الكائنة من البلغم والمرة السوداء وفيه من العطرية مايقوى القلب والدماغ وينفع من كثير من امراضها وقال صاحب التيسير شمه يذهب بصرع الصبيان **نورة** روى ابن ماجة من حديث اسماء رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده وقد ورد فيها عدة احاديث هذا امثلها وقد قيل ان اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود واصلها كلس جزأين وزرنيخ جزء يخلطان بالماء ويترك فى الشمس او الحمام بقدر ما تنضج وتشتد زرقته ثم يطلى به ويجلس ساعة ريثما يعرق ولا يمس بماء ثم يغسل ويطلى مكانها بالحناء لاذهاب رائحتها **نبق** ذكر ابو نعيم فى كتاب الطب النبوى مرفوعا ان آدم لما اهبط الى الارض كان اول شئ اكل من ثمارها النبق وقد ذكر النبى صلى الله عليه وسلم النبق فى الحديث المتفق على صحته انه رأى سدرة المنتهى ليلة اسرى به واذا نبقها مثل قلال هجر والنبق من ثمر السدر يعقل الطبيعة وينفع من الاسهال ويدبغ المعدة ويسكن الصفراء ويغذو البدن ويشهى الطعام ويولد بلغما وينفع الذرب الصفراوى وهو يطئ الهضم وسويقه يقوى الحشاء وهو يصلح الامرجة الصفراوية وتدفع مضرته بالشهد واختلف فيه هل هو رطب او يابس على قولين فى الصحيح ان رطبه بارد رطب ويابسه بارد يابس **حرف الهاء** هندبا ورد فيها ثلثة احاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يثبت مثلها بل هى موضوعة احدها كلوا الهندباء ولا تشقصوه فانه ليس يوم من الايام الا وقد قطرت عليه الثانى قطرة من ماء الجنة تقطر عليه الثانى من اكل الهندباء ثم ناموا عليه لم يحل فيه سم ولا سحر الثالث ما من ورقة من ورق الهندباء الا وعليها قطرة من الجنة وبعد فهى مستحيلة المزاج منقلبة بانقلاب فصول السنة فهى فى الشتاء باردة رطبة وفى الصيف حارة يابسة وفى الربيع والخريف معتدلة وفى غالب احوالها تميل الى البرودة واليبس وهى قابضة مبردة جيدة للمعدة واذا طبخت واكلت نجل عقلت البطن وخاصة البرى منها فهو اجود للمعدة واشد قبضا وينفع من ضعفها واذا اضمد بها سكنت الالتهاب العارض فى المعدة وتنفع من النقرس ومن اورام العين الحارة واذا تضمد بورقها واصولها انفعت من لسع العقرب وهى تقوى المعدة وتفتح السدد العارضة فى الكبد وتنفع من اوجاعها حارها وباردها وتفتح سدد الطحال والعرق والاحشاء وتنقى مجارى الكلى وانفعها للكبد مرها وماؤها المعتصر ينفع من اليرقان السدى لا سيما اذا خلط به ماء الرازيانج الرطب واذا دق ورقها ووضع على الاورام الحارة بردها وحللها ويجلو ما فى المعدة ويطفئ حرارة الدم والصفراء واكله مما اكلت غير مغسولة لانها متى غسلت انتقضت فارقتها قوتها وفيها مع ذلك قوة ترياقية تنفع من جميع السموم واذا اكتحل بمائها نفع من العشاء ويدخل ورقها فى الترياق وينفع من لدغ العقرب ويقاوى اكثر السموم واذا اعتصر ماؤها وصب عليه الزيت خلص من الادوية القتالة كلها واذا اعتصر اصلها وشرب ماؤه نفع من لسع الافاعى ولسع العقرب لسع الزنبور وابن اصلها يجلو بياض العين **حرف الواو** ورس ذكر الترمذى فى جامعه من حديث زيد بن ارقم عن النبى

صلى الله عليه وسلم انه كان ينعت الزيت والورس في ذات الجنب قال قتادة يلد به ويلد من الجانب الذي يشتكيه وروى ابن ماجة في سننه من حديث زيد بن ارقم ايضا قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب زرنبا وقسطا وزيتا يلد به وصح عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفساء تقعد بعد نفاسها اربعين يوما وكانت احدانا تطلي الورس على وجهها من الكلف قال ابو حنيفة اللغوي الورس يزرع زرعا وليس ببري ولست اعرفه بغير ارض العرب لا من ارض العرب بغير بلاد اليمن وقوته في الحرارة واليبوسة في اول الدرجة الثانية واجوده الاحمر اللين القليل النخالة ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة في سطح البدن اذا طلي به وله قوة قابضة صابغة واذا شرب نفع من الوضح ومقل الشربة منه ونزت درهم وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري واذا طلخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها والثوب المصبوغ بالورس يقوى على الباه **وسمة** هي مرقا النيل وهي تسود الشعر وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف في جواز الصبغ بالسواد ومن فعله **حرف الياء** يقطين وهو الدباء والقرع واذا كان اليقطين اعم فانه في اللغة كل شجرة لا تقوم على ساق كالبطيخ والقثاء والخيار قال الله تعالى وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّن يَقْطِينٍ **فان قيل** ما لا يقوم على ساق يسمى نجما لا شجرا والشجر ما له ساق قالوا اهل اللغة فكيف قال شجرة من يقطين **فالجواب** ان الشجر اذا اطلق كان ماله ساق يقوم عليه واذا قيد بشئ يقيد به فالفرق بين المطلق والمقيد في الاسماء باب مهم عظيم النفع في الفهم ومراتب اللغة واليقطين المذكور في القرآن هو نبات الدباء وثمره يسمى الدباء والقرع وشجرة اليقطين وقد ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقرب اليه خبزا ومن شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم ازل احب الدباء من ذلك اليوم وقال بوطالوت دخلت على انس بن مالك رضي الله عنه وهو يأكل القرع ويقول يا ثابت ما احبك الى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وفي الغيلانيات من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانها تشد قلب الحزين **اليقطين** بارد رطب يغذو غذاء يسيرا وهو سريع الاخراج وان لم يفسد قبل الهضم تولد منه خلط محمود ومن خاصيته انه يتولد منه خلط محمود مجانس لما يصحبه فان اكل بالخردل تولد منه خلط حريف وبالملح خلط مالح ومع القابض قابض وان طبخ بالسفرجل غذاء البدن غذاء جيدا وهو لطيف مائي يغذو غذاء رطبا بلغميا وينفع المحرورين ولا يلائم المبرودين ومن الغالب عليهم البلغم وماؤه يقطع العطش ويذهب الصداع الحار اذا شرب او غسل به الراس وهو ملين للبطن كيف استعمل ولا يتلاءى المحرورون بمثله ولا اعجل منه نفعا ومن منافعه انه اذا طبخ بحبين وشوى في الفرن او التنور واستخرج ماؤه وشرب ببعض الاشربة اللطيفة سكن حرارة الحمى الملتهبة وقطع العطش وغذا غذاء حسنا واذا شرب بترنجبين وسفرجل مرقى اسهل صفراء محضة واذا طبخ القرع وشرب ماؤه بشئ من عسل وشئ من نطرون احدر بلغما ومرة معا واذا دق وعمل منه ضماد على الياقوخ نفع من الاورام الحارة في الدماغ واذا عصر وشئ من نطرون احدر بلغما ومرة معا واذا دق وعمل منه ضماد على الياقوخ نفع من الاورام الحارة في الدماغ واذا عصر جراحته وخلط ماؤها بدهن الورد وقطر منها في الاذن نفعت من الاورام الحارة وجراحته نافعة من اورام العين الحارة

ومن النقرس الحار وهو شديد النفخ لاصحاب الامزجة الحارة والمحمومين ومتى صادف في المعدة خلطا رديا استحال الى طبيعته وفسد وولد في البدن خلطا رديا ودفع مضرته بالخل والمرة وبالجملة فهو من الطف الاغذية واسرعها انفعالا ويذكر عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من اكله **فصل** وقد رأيت ان اختم الكلام في هذا الباب بفصل مختصر عظيم النفع في المحاذير والوصايا الكلية النافعة ليتم منفعة الكتاب رأيت لابن ماسويه فصلا في كتاب المحاذير نقلته بلفظه **قال** من اكل البصل اربعين يوما وكلف فلا يلوم الا نفسه ومن اقتصد فاكل الحامض بعد ان اوجرب فلا يلوم الا نفسه ومن جمع في معدته البيض والسمك فاصابه فالج او لقوة فلا يلوم الا نفسه ومن دخل الحمام وهو ممتلئ فاصابه فالج فلا يلوم الا نفسه ومن جمع في معدته اللبن والسمك فاصابه جذام او برص او نقرس فلا يلوم الا نفسه ومن جمع في معدته اللبن والنبيذ فاصابه برص او نقرس فلا يلوم الا نفسه ومن احتلم فلم يغتسل حتى وطي اهله فولدت مجنونا او مخبلا فلا يلوم الا نفسه ومن اكل بيضا مسلوقا باردا واستلأمنه فاصابه سرياو فلا يلوم الا نفسه ومن جامع فلم يصبر حتى يفرغ فاصابه حصاة فلا يلومن الا نفسه ومن نظر في المرآة ليلا فاصابه لقوة او ضاءة داء فلا يلوم الا نفسه **فصل** قال ابن ماسويه يختار شوي احد ران تجم بين البيض والسمك فانهما يورثان القولنج والبواسير ووجع الاضراس ادامة اكل البيض يولد الكلف في الوجه اكل الملوحة والسمك المالح والافتصاد بعد الحمام يولد البرهة والجرب ادامة اكل كلى الغنم يعقر المثانة الاغتسال بالماء البارد بعد اكل السمك الطري يولد الفالج وطي المرأة الحائض يولد الجذام الجماع من غير ان يهريق الماء عقيبه يولد الحصاة طول المكث في المخرج يولد الداء الذي قال بقراط الاقلال من الطعام خير من الاكثار من النافع وقال استديموا الصحة بترك التكاسل عن التعب وبترك الامتلاء من الطعام والشراب فقال بعض الحكماء من اراد الصحة فليجود الغذاء وليأكل على نقاء وليشرب على ظمأ وليقلل من شرب الماء ويتمدد بعد الغداء ويتمشى بعد العشاء ولا يناء حتى يعرض نفسه على الخلاء وليحذر دخول الحمام عقيب الامتلاء ومرة في الصيف خير من عشر في الشتاء واكل القديد الياب سن بالليل معين على الفناء ومجامعة العجائز تهرم اعمار الاحياء وتسقم ابدان الاصحاء ويروى هذا عن علي كرم الله وجهه ولا يصح عنه وانما بعضه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وكلام غيره وقال الحارث من سرة البقاء والابقاء فليبأكر الغداء وليعجل العشاء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء وقال الحارث اربعة اشياء تهدم البدن الجماع على البطنة ودخول الحمام على الامتلاء واكل القديد وجماع العجوز ولما احتضر الحارث اجتمع اليه الناس فقالوا مرنا بامر ننتهي اليه من بعدك فقال لا تتزوجوا مسنة النساء الا شابة ولا تاكلوا من الفاكهة الا في اوان نضجها ولا يتعاطى احدكم ما احتمل بدنه الداء وعليكم بتنظيف المعدة في كل شهر فانها مذبية للبلغم مهلكة للمرة منبتة للحمى واذا تغذى احدكم فليدم على اثر غذائه ساعة واذا تعشى فليمش اربعين خطوة وقال بعض الملوك لطبيبه لعلك لا تبقي لي فصفة آخذها عنك فقال لا تستحم الا شابة ولا تاكل اللحم الا فتيا ولا تشرب الدواء الا من علة ولا تاكل الفاكهة الا في نضجها واجد مضغ الطعام واذا اكلت فمارا فلا باس ان تنام واذا اكلت ليلا فلا تنم حتى تمشي لو خمسين خطوة ولا تاكلن حتى تجوع ولا تتكارهن على الجماع ولا تحبس البول وخذ من الحمام قبل ان ياخذ منك ولا تاكلن طعاما وفي معدتك طعام واياك ان تاكل ما يعجز اسنانك عن مضغه فتعجز معدتك

عن هضمه وعليك فى كل اسبوع بقيئة تنقى جسمك ونعم الكنز الدم فى جسدك فلا تخرجه الا عند الحاجة اليه وعليك بدخول الحمام فانه يخرج من الاطباق ما لا يصل الادوية الى اخراجه وقال الشافعى رحمة الله تعالى اربعة تقوى البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربعة توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهموم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحامض واربعة تقوى البصر الجلوس تجاه الكعبة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس واربعة توهن البصر النظر الى القذر والى المصلوب والى فرج المرأة والقعود مستدبر القبلة واربعة تزيد فى الجماع اكل العصافير والاطريفل والفستق والخروب واربعة تزيد فى العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة العلماء ومجالسة الصالحين وقال فلاطون خمس يوذين البدن ويهدمانه قلة قصر ذات اليد وفراق الاحبة وتجرع المغائظ وذل التضرع وضحك ذوى الجهل بالعقلاء وقال طبيب الملك لو علمت ان شيئا يحفظ صحتك فهو جديران لا يعتل الا علة الموت لا تاكل طعاما فى معدتك طعاما وايا ان تاكل طعاما يتعب اضراسك فى مضغه فتتعجم معدتك عن هضمه وايا وكثرة الجماع فانه يقتبس نور الحيوة وايا ومجامعة العجوز فانه يورث موت الفجاءة وايا والفصد الا عند الحاجة اليه وعليك بالقئ فى الصيف ومن جوامع كلمات ابقراط قوله كل كثيرا فهو معاد للطبيعة وقيل لجالينوس مالك لا تمرض فقال لانى لم اجمع بين طعامين رديين ولم ادخل طعاما على طعام ولم احبس فى المعدة طعاما ما ذنيت منه **فصل** واربعة اشياء تمرض الجسم الكلام الكثير والنوم الكثير والاكل الكثير والجماع الكثير فالكلام الكثير يقلل مخ الدماغ ويضعفه ويعجل الشيب والنوم الكثير يصفر الوجه ويعمى القلب ويعجر العين ويكسل عن العمل ويولد الرطوبات فى البدن والاكل الكثير يفسد فم المعدة ويضعف الجسم ويولد الرياح الغليظة والادواء العسرة والجماع الكثير يهد البدن ويضعف القوى ويجفف رطوبات البدن ويرخى العصب ويورث السدد ويعم ضرره جميع البدن ويخص الدماغ لكثرة ما يتحلل منه به من الروح النفسانى واضعافه اكثر من اضعاف جميع المستفرغات ويستفرغ من جوهر الروح شيئا كثيرا لا ينفع ما يكون اذا صادف شهوة صادقة من صورة جميلة حديثة السن حالا مع سن الشبوبية وحرارة المزاج ورطوبته وبعد العهد به وجلاء القلب من الشواغل النفسانية ولم يفرط فيه ولم يقارنه ما ينبغى تركه معه من امتلاء مفرط او خواء او استفراغ او رياضة تامة او حر مفرط او برد مفرط فاذا راعى فيه هذه الامور العشرة انتفع به جدا وايها فقد حصل له من الضرر بحسبه وان فقدت كلها او اكثرها فهو المهلك المعجل **فصل** والحمية المفرطة فى الصحة كالتخليط فى المرض والحمية المعتدلة نافعة وقال جالينوس لاصحابه اجتنبوا ثلثا وعليكم بالربع ولا حاجة لكم الى طبيب اجتنبوا الغبار والدخان والنتن وعليكم بالدسم والطيب والحلو فى الحمام ولا تاكلوا فوق شبعكم ولا تخللوا بالبادزهر والريحان ولا تاكلوا الجزر عند المساء ولا بناء من به نزلة على قفاه ولا ياكل من به قولحة مضا ولا يسرع المشى من افتصد فانه يكون مخاطرة الموت ولا يتقيأ من تولمه عينه ولا تاكلوا فى الصيف لحما كثيرا ولا ينم صاحى المحى المبارحة فى الشمس ولا تقربوا الباذنجان العتيق المبزر ومن شرب كل يوم فى الشتاء قدحا من ماء حار أمن من الاعلال ومن دلك جسمه فى الحمام بقشور الرمان أمن من الجرب والحكة ومن اكل خمس سوسنات مع قليل مصطكى رومى وعود خام ومسك بقى طول عمره لا يضعف معدته ولا تفسد ومن اكل بزر البطيخ مع السكر نظف الحصا من معدته وزالت عنه حرقة البول **فصل** اربعة تهدم البدن الهم والحزن والجوع والسهر

وأربعة تفرج النظر الى الخضرة والى الماء الجارى والمحبوب والثمار وأربعة تظلم البصر المشى حافيا والتصبح والمساء وجلد البغيض والثقيل والعدو وكثرة البكاء وكثرة النظر فى الخط الدقيق وأربعة تقوى الجسم لبس الثوب لتاعم ودخول الحمام المعتدل وأكل الطعام الحلو والدسم وشم الروائح الطيبة وأربعة تيبس الوجه وتذهب ماءه وبهجته وطلاقته الكذب والوقاحة وكثرة السؤال عن غير العلم وكثرة الضجر وأربعة تزيد فى ماء الوجه وبهجته المروة والوفاء والكرم والتقوى وأربعة تجلب البغضاء والمقت الكبر والحسد والكذب والنميمة وأربعة تجلب الرزق قيام الليل وكثرة الاستغفار بالاسحار تعاهد الصدقة والذكر اول النهار وآخره وأربعة تمنع الرزق نوم الصبيحة وقلة الصلوة والكسل والخيانة وأربعة تضر بالفهم والذهن ادمان أكل الحامض والفواكه والنوم على القفا والهم والغم وأربعة تزيد فى الفهم فراغ القلب وقلة التملى من الطعام والشراب وحسن تدبير الغذاء بالاشياء الحلوة والدسمة واخراج الفضلات المثقلة للبدن ومما يضر بالعقل ادمان أكل البصل والباقلا والزيتون والبادنجان وكثرة الجماع والوحدة والافكار والسكر وكثرة الضحك والغم قال بعض اهل الطب قطعت فى ثلث مجالس فلم اجد لذلك علة الا انى اكثرت من اكل البادنجان فى احد تلك الايام ومن الزيتون فى الآخر ومن الباقلا فى الثالث **فصل** قد اتينا على جملة نافعة من اجزاء الطب العملى لعل الناظر فيها لا يظفر بكثير منها الا فى هذا الكتاب فيما بينك وبين الشريعة وان الطب النبوى نسبة طب الطبائعيين اليه اقل من نسبة طب العجائز الى طبهم والامر فوق ما ذكرناه واعظم مما وصفناه بكثير ولكن فيما ذكرناه تنبيه بالبسير على ما وراءه ومن لم يرزقه الله بصيرة على التفصيل فليعلم ما بين القوة المؤيدة بالوحى من عند الله والعلوم التى رزقها الله الانبياء والعقول البصائر التى يمنحهم الله اياها وبين ما عند غيرهم ولعل قائلا ان يقول ما لهذا الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا الباب وذكر قوى الادوية وقوانين العلاج وتدبير امر الصحة وهذا من تقصير هذا القائل فى فهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وفوق هذا واضعاف واضعاف اضعافه واضعاف اضعاف اضعافه من فهم بعض ما جاء به فى اشارة اليه ودلالته عليه وحسن الفهم عن الله ورسوله منّ يمن الله به على من يشاء من عباده فقد وجدنا اصول الطب الثلثة فى القرآن وكيف تكون شريعة المبعوث بصلاح الدنيا والآخرة مشتملة على صلاح الابدان كاشتمالها على صلاح القلوب وانها مرشدة الى حفظ صحتها ودفع آفاتها بطرق كلية قد وكل تفصيلها الى العقل الصحيح والفطرة السليمة بطريق القياس والتنبيه والايماء كما هو فى كثير من مسائل فروع الفقه ولا تكن ممن اذا جهل شيئا عاداه وتو رزق الصبر تطلعا من كتاب الله وسنة رسوله وفهما تاما فى النصوص ولوازمها لاستغنى بذلك عن كل كلام سواه ولاستنبط جميع العلوم الصحيحة منه فمدار العلوم كلها على معرفة الله وامره وخلقه وذلك مسيس الى الرسل صلوات الله عليهم وسلامه فهم اعلم الخلق بالله وامره وخلقه وحكمته فى خلقه وامره وطب اتباعهم اصح وانفع من طب غيرهم وطب اتباع خاتمهم وسيدهم وامامهم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اكمل الطب واصحه وانفعه ولا يعرف هذا الا من عرف طب الناس سواهم وطبهم وتوازن بينهما فحينئذ يظهر له التفاوت وهو اصح الامور عقولا وفطرا واعظمهم علما واقربهم فى كل شئ الى الحق لانهم خيرة الله فى الامم كما ان رسولهم خيرته من الرسل والعلم الذى وهبهم اياه والحلم والحكمة امر لا يدانيهم فيه غيرهم وقد روى الامام احمد فى مسنده من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم توفون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله فظهر اتركاتها على الله سبحانه

في علومهم وعقولهم واحلامهم وفطرهم وهم الذين عرضت عليهم علومهم وعقولهم واعمالهم وهم وجدوا رجحانها فزادوا وبذلك علما وحلما وعقولا الى ما افاض الله سبحانه عليهم من علمه وحمله ولذلك كانت الطبيعة الرومية لهم والصفراوية لليهود والبلغمية للنصارى ولذلك غلب على النصارى البلادة وقلة الفهم والفطنة وغلب على اليهود الحزن والهم والغم والصغار وغلب على المسلمين العقل والشجاعة والفهم والنجدة والفرح والسرور هذه اسرار وحقائق انما يعرف مقدارها من حسن فهمه ولطف ذهنه وغزر علمه وعرف ما عند الناس بالله التوفيق **فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في قضيته واحكامه وليس الغرض من ذلك ذكر** التشريع العام وان كانت قضيته اخاصة تشريعا عاما وانما الغرض ذكر هديه في الاحكام الجزئية التي فصل بها بين الخصوم وكيف كان هديه في الحكم بين الناس ونذكر مع ذلك قضايا من احكامه الكلية **فصل** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه حبس في تهمة قال احمد وعلي بن المديني هذا الاسناد صحيح وذكر ابن زياد عنه صلى الله عليه وسلم في احكامه انه صلى الله عليه وسلم سجن رجلا اعتق شركا له في عبد فوجب عليه استتماء عتقه حتى باع غنية له **فصل** في حكمه فيمن قتل عبده روى الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة وامره ان يعتق رقبة ولم يقده به وروى الامام احمد من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه فان هذا كان محفوظا وقد سمعه منه الحسن كان قتله تعزيرا الى الامام بحسب ما يراه من المصلحة وامر رجلا بملازمة غريمه كما ذكر ابو داود عن النضر بن شميل عن الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال لي يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك وروى ابو عبيد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل القاتل وصبر الصابر قال ابو عبيد اي يحبسه للموت حتى يموت وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن علي كرم الله وجهه يحبس الممسك في السجن حتى يموت **فصل في حكمه في المحاربين** حكم بقطع ايديهم وارجلهم وشمل عينهم كما شملوا اعين الراعي وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالراعي **فصل في حكمه بين القاتل وولي المقتول** ثبت في صحيح مسلم عنه ان رجلا ادعى على اخر انه قتل اخاه فاعترف فقال اذهبوا فاقتلوه فلما ولى قال ان قتله فهو مثله فرجع فقال انما اخذته بامرك فقال صلى الله عليه وسلم اما تريد ان تبوء باثمك واثم صاحبك فقال بلى فخلى سبيله وفي قوله فهو مثله قولان **احدهما** ان القاتل اذا قيد منه سقط بها عليه فصار هو والمستقيد بمنزلة واحدة وهو لو قتل انه بمنزلته قبل القتل وانما قال ان قتله فهو مثله وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله فلا اشكال في الحديث وانما فيه التعريض والحث بترك القود والعفو **والثاني** انه ان كان لولي دم قتل اخيه فقتله به فهو متعد مثله اذ كان القاتل متعديا بالجناية والمقتص متعد بقتل من لا يتعمد القتل ويدل على هذا التاويل ما روى الامام احمد في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولي المقتول فقال القاتل يا رسول الله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولي اما انه اذا كان صادقا ثم قتلته دخلت النار فخلى سبيله وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة وهي قال النبي صلى الله عليه وسلم عمد ير خطاء قلب **فصل** في حكمه بالقود على من قتل جارية وانه يفعل به كما فعل ثبت في الصحيحين ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين على وضاح لها اي حلي فاخذ فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض

راسه بين حجرين وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة وعلى ان الجانى يفعل به كما فعل وان القتل غيلة لا يشترط فيه ان يتحتم الولى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه الى اوليائها ولم يقل ان شئتم فاقتلوه وان شئتم فاعفوا عنه بل قتله حتما هذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية ومن قال انه فعل ذلك لنقض العهد لم يصح فان ناقض العهد لا يرضخ راسه بالحجارة بل يقتل بالسيف **فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن ضرب امرأة حاملا فطرحها** فى الصحيحين ان امرأتين من هذيل رمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة فى الجنين وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة هكذا فى الصحيحين وفى النسائى فقضى فى حملها بغرة وان يقتل بها وكذلك قال غيره ايضا انه قتلها كما لها والصحيح انه لم يقتلها لما تقدم وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان بغرة عبد او وليدة ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفى هذا الحكم ان شبه العمد لا يوجب القود وان العاقلة تحمل الغرة تبعا للدية وان العاقلة هو العصبة وان زوج القاتلة لا يدخل معهم وان اولادها ايضا ليسوا من العاقلة **فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم بالقسامة** فيمن لم يعرف قاتله ثبت فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم حكم بها بين الانصار واليهود وقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وقال البخارى وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا امر لم نشهده ولم نره فقال فتبرئكم يهود بايمان خمسين فقالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وفى لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته اليه واختلف لفظ الاحاديث الصحيحة فى محل الدية ففى بعضها انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وفى بعضها وداه من ابل الصدقة وفى سنن ابى داود انه صلى الله عليه وسلم القى ديته على اليهود لانه وجد بينهم وفى مصنف عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم بدأ بيهود ذابوان يحلفوا فرد القسامة على الانصار فابوا ان يحلفوا فجعلوا عقله على يهود وفى سنن النسائى فجعل عقله على اليهود داعائهم ببعضها وقد تضمنت هذه الحكومة امورا منها الحكم بالقسامة وانها من دين الله وشرعه ومنها القتل بها لقوله فيدفع برمته اليه وقوله فى لفظ آخر وتستحقون دم صاحبكم فظاهر القرآن والسنة القتل بايمان الاولياء فى القسامة وهو مذهب اهل المدينة واما اهل العراق فلا يقتلون فى واحد منها واحمد يقتل فى القسامة دون اللعان والشافعى رحمه الله عكسه ومنها انه يبدأ بايمان المدعين فى القسامة بخلاف غيرها من الدعاوى ومنها ان اهل الذمة اذا منعوا حقا عليهم انتقض عهدهم لقوله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوه واما ان تاذنوا بحرب ومنها ان المدعى عليه اذا بعد عن مجلس الحاكم كتب اليه ولم يشخصه ومنها جواز العمل بالحكم بكتاب القاضى وان لم يشهد عليه ومنها القضاء على الغائب ومنها انه لا يكتفى فى القسامة باقل من خمسين اذا وجدا ومنها الحكم على اهل الذمة بحكم الاسلام وان لم يتحاكموا الينا اذا كان الحكم بينهم وبين المسلمين ومنها وهو الذى اشكل على كثير من الناس اعطاؤه الدية من اهل الصدقة وقد ظن بعض ان ذلك من سهم الغارمين وهذا لا يصح فان غارم اهل الذمة لا يعطى من الزكوة وظن بعضهم ان ذلك مما فضل من الصدقة عن اهلها فللامام ان يصرفه فى المصالح وهذا اقرب من الاول واقرب منه انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وافترض الدية من اهل الصدقة ويدل عليه فوداه من عنده واقرب من هذا كله انه يقال لما تحملها النبى صلى الله عليه وسلم لاصلاح ذات البين بين الطائفتين كان حكمها حكم القضاء عن الغارم رسما

غرمه لاصلاح ذات البين ولعل هذا مراد من قال انه قضاها من سهم الغارمين وهو صلى الله عليه وسلم لم يأخذ منها لنفسه شيئا فان الصدقة لا تحل له ولكن جرى عطاء الدية منها مجرى اعطائها من الغرم لاصلاح ذات البين والله اعلم فان قيل فكيف تصنعون بقوله فجعل عقله على اليهود فيقال هذا مجمل لم يحفظ راويه كيفية جعله عليهم فانه صلى الله عليه وسلم لما كتب اليهم ان يدوا القتيل او يأذنوا بحرب كان هذا كالالتزام لهم بالدية ولكن الذي حفظ انهم انكروا ان يكونوا قتلوا وحلفوا على ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده حفظوا زيادة على ذلك فهم اولى بالتقديم فان قيل فكيف تصنعون برواية النسائي انه قسمها على اليهود واعانهم ببعضها قيل هذا ليس بمحفوظ قطعا فان الدية لا تلزم المدعى عليهم بمجرد دعوى اولياء القتيل بل لا بد من اقرار او بينة او ايمان المدعين ولم يوجد هنا شئ من ذلك وقد عرض النبي صلى الله عليه وسلم ايمان القسامة على المدعين فابوا ان يحلفوا فكيف يلزم اليهود بالدية بمجرد الدعوى **فصل** وفي حكمه صلى الله عليه وسلم في ربيعة سقطوا في بير فتعلق بعضهم ببعض فهلكوا ذكر الامام احمد والبزار وغيرهما ان قوما احتفروا بيرا باليمن فسقط فيها الاسد فسقط فيها رجل فتعلق باخر والثاني بالثالث والثالث بالرابع فسقطوا جميعا فماتوا فارتفع اولياؤهم الى علي بن ابي طالب رضوان الله عنه فقال اجمعوا من حفر البير من الناس فقضى للاول بربع الدية لانه هلك فوقه ثلثة والثاني بثلثها لانه هلك فوقه اثنان والثالث بنصفها لانه هلك فوقه واحد والرابع بالدية تامة فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم العام القابل فقصوا عليه القصة فقال هو ما قضى بينكم هكذا سياق البزار وسياق احمد نحوه وقال انهم ابوا ان يتراضوا بقضاء علي كرم الله وجهه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في من تزوج امرأة ابيه رواه ابو داود والنسائي وغيرهما عن البراء رضي الله عنه قال لقيت خالي ابا بردة ومعه لواية فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اقتله واخذ ماله وذكر ابن ابي خيثمة في تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى رجل عرس بامرأة ابيه فضرب عنقه وخمس ماله قال يحيى بن معين هذا حديث صحيح وفي سنن ابن ماجة من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه وذكر الحجاوي انه رفع الى الحجاج رجل اغتصب اخته على نفسها فقال احبسوه وسلوا من هم منا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن مطرف رضي الله عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطأ حرم المومنين خطوا وسطر بالسيف وقد نص احمد في رواية اسمعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة ابيه او بنت محرم فقال يقتل ويذهب ماله في بيت المال وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة حده حد الزاني ثم قال ابو حنيفة ان وطيها بعقد عزر فقط وحد عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه احق واولى **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم بقتل من اتهم باموالهم فلما ظهرت براءته امسك عنه رواه ابن ابي خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه ان ابن عم مارية كان يتهم بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه اذهب فان وجدته عند مارية فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في بركة يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه علي كرم الله وجهه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه مجبوب ماله ذكر وفي لفظ اخر انه وجده في نخلة يجم تمرا وهو

ملفوف بخرقة فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فاذا هو مجبوب لا ذكر له وقد اشكل هذا القضاء على كثير من الناس فطعن بعضهم فى الحديث ولكن ليس فى اسناده من يتعلق عليه وتاوله بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم لو يرد حقيقة القتل انما اراد تخويفه لئلا يرجع عن محبته اليها قال وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا اليه فى الولد ائتونى بالسكين حتى اشق الولد بينكما ولم يرد ان يفعل ذلك بل قصد استعلام الامر من هذا القول لذلك كان من تراجم الايمة على ذلك **باب الحاكم** يوهو غير الحق يتوسل به الى معرفة الحق فاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية وعلموا انه اذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الامر كما قدره رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسن من هذا ان يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عليا رضى الله عنه بقتله تعزيرا لاقدامه وجرأته على خلوته بامرأة ولده فلما تبين له حقيقة الحال انه برئ من الريبة كف عن قتله واستغنى عن القتل بتبين الحال والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجودا وعدما **فصل** فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى القتيل يوجد بين قريتين روى الامام احمد وابن ابى شيبة من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال وجد قتيل بين قريتين فامر النبى صلى الله عليه وسلم فذرعا بينهما فوجد الى احدهما اقرب فكانى انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاه الى قربهما وفى مصنف عبد الرزاق قال عمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فى القتيل يوجد بين ظهرانى ديار قوم ان الايمان على المدعى عليهم فان نكلوا حلف المدعون واستحقوا فان نكل الفريقان كانت الدية نصفها على المدعى عليهم وبطل النصف اذا لم يحلفوا وقد نص الامام احمد فى رواية المروزى على القول بمثل رواية ابى سعيد فقال قلت لابى عبد الله القوم اذا اعطوا الشئ فتبينوا انه ظلم فيه قوم فقال ترد عليهم ان عرف القوم قلت فان لم يعرفوا قال يفرق فى ذلك الموضع نقلت فايش الحجة فى ان يفرق على مساكين ذلك الموضع فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل الدية على اهل المكان يعنى القرية التى وجد فيها القتيل فاراه قال كما ان عليهم الدية هكذا يفرق فيهم يعنى اذا ظلم قوم منهم ولم يعرفوا فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بوجوب هذا الحديث وجعل الدية على اهل المكان الذى وجد فيه القتيل واحتج به احمد وجعل هذا اصلا فى تفريق المال الذى ظلم فيه اهل ذلك المكان عليهم اذا لم يعرفوا باعيانهم واما الاثر الآخر فرسل لا يقوم بمثله حجة ولو صح تعين القول بمثله لم يجز مخالفته ولا يخالف بابا للمدعاوى لا باب القسامة فانه ليس فيهم لوث ظاهر يوجب تقديم المدعين فتقدم المدعى عليهم فى اليمين فاذا نكلوا قوى جانب المدعى من وجهين احدهما وجود القتيلين بين ظهرانيهم والثانى نكولهم عن براءة ساحتهم باليمين وهذا يقوم مقام اللوث الظاهر فيحلف المدعون ويستحقون فاذا نكل الفريقان كلاهما اورث ذلك شبهة مركبة من نكول كل واحد منهم فلم يتمحض ذلك سببا لايجاب كمال الدية عليهم اذ لم يحلف غرماؤهم ولا اسقاطها عنهم بالكلية حيث لم يحلفوا فجعلت الدية نصفين ووجب نصفها على المدعى عليهم لثبوت الشبهة فى حقهم بترك اليمين ولم تجب عليهم بكمالها لان خصومهم لم يحلفوا فلما كان اللوث مركبا من يمين المدعين ونكول المدعى عليهم ولم يتم سقط ما يقابل ايمان المدعين وهو النصف ووجب ما يقابل نكول المدعى عليهم وهو النصف وهذا من احسن الاحكام واعدلها وبالله التوفيق **فصل** فى قضائه صلى الله عليه وسلم بتاخير القصاص من الجرح حتى يندمل ذكر عبد الرزاق فى مصنفه وغيره من حديث عمرو بن شعيب رضى الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل طعن آخر بقرن فى رجله فقال يا رسول الله اقدنى فقال حتى يبرأ جرحك فابى الرجل الا ان يستقيد فاقاده النبى صلى الله عليه وسلم فعرج المستقاد منه وعرج المستقيد فقال عرجت وبرأ صاحبى

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرك ان لا تستقيد حتى يبرأ جراحك فعصيتني فابعدك الله وبطأ عرجك ثم امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج ان لا يستقاد منه حتى يبرأ جراح صاحبه فالجرح على ما بلغ حتى يبرأ
فما كان من سلل او عرج فلا قود فيه وهو عقل ومن استقاد جرحا فاصيب المستقاد منه فعقل ما افضل من ديته على جرح
صاحبه له **قلت** الحديث في مسند الامام احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده متصل ان رجلا طعن رجلا
بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت
فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطأ جرحك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه
وفي سنن الدارقطني عن جابر رضي الله عنه ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجارح
حتى يبرأ المجروح وقد تضمنت هذه الحكومة انه لا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر امره اما بان دمال او بسراية مستقرة
وان سراية الجناية مضمونة بالقود وجواز القصاص في الضربة بالعصا والقرن ونحوهما ولا ناسخ لهذه الحكومة ولا معارض لها والذي
نسخ بها تعجيل القصاص قبل الاندمال لانفس القصاص فتامله وان المجني عليه اذا بادر واقتص من الجاني تورست الجناية الى عضو
من اعضائه او الى نفسه بعد القصاص فالسراية هدر لانه يمكنه ان يتقي بالقصاص حده دون تعريض الجاني وحبسه قال عطاء الجروح
قصاص وليس للامام ان يضربه ويسجنه انما هو القصاص وما كان ربك نسيا او لو شاء لامر بالضرب والسجن قال مالك يقتص منه
بحق الادمي ويعاقب بحق الله والجمهور يقولون القصاص يغني عن العقوبة الزائدة فهو كالحد اذا اقيم على المحدود لم يحتج معه الى عقوبة اخرى
والمعاصي ثلثة انواع نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير ونوع لا حد فيه ولا كفارة فهذا يردع فيه بالتعزير ونوع فيه كفارة
ولا حد فيه كالوطي في الاحرام والصيام فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير على قولين للعلماء وهما وجهان لاصحاب احمد والقصاص يجري مجرى
الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم بالقصاص في كسر السن في الصحيحين من حديث انس ان
ابنة النضر اخت الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله
ايقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا ام الربيع كتاب الله القصاص فقالت لا والله لا يقتص منها
ابدا فعفى القوم وقبلوا الدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم
فيمن عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنية العاض هدرا هكذا ثبت في الصحيحين ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من
فيه فوقعت ثنايا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وقد تضمنت هذه الحكومة
ان من خلص نفسه من يد قاتله او من فيه فتلفت نفس الظالم او شيء من اطرافه او ماله بذلك فهو هدر غير مضمون **فصل** في قضائه
صلى الله عليه وسلم فيمن اطلع في بيت رجل بغير اذنه فحذفه بحصاة او عود ففقأ عينه فلا شيء عليه ثبت في الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن
عليك جناح وفي لفظ فيهما من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وفيهما ان رجلا اطلع في حجرة من حجر
النبي صلى الله عليه وسلم ففقأ له بمشقص وجعل يختله ليطعنه فذهبنا الى القول بهذه الحكومة والى التي قبلها فقهاء الحديث منهم الامام
احمد والشافعي ولم يقل بها ابو حنيفة ومالك **فصل** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحامل اذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع

ما فى بطنها وحتى يعقل ولدها ذكره ابن ماجة فى سننه وقضى ان لا يقتل الوالد بالولد ذكره النسائى والحميدى وقضى ان المؤمنين يتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر وقضى ان من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل وقضى ان دية الاصابع من اليدين والرجلين فى كل واحدة عشر من الابل وقضى فى الاسنان فى كل سن بخمس من الابل انها كلها سواء وقضى فى العين السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفى اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها وقضى فى الانف اذا جدع كله بالدية كاملة واذا جدعت ارنبته بنصفها وفى اليد بنصف الدية وقضى فى المأمومة بثلث الدية وفى الجائفة بثلثها وفى المنقلة بخمسة عشر من الابل وقضى فى اللسان بالدية وفى الشفتين بالدية وفى البيضتين بالدية وفى الذكر بالدية وفى الصلب بالدية وفى العينين بالدية وفى احداهما بنصفها وفى الرجل الواحد بنصف الدية وفى اليد بنصف الدية وقضى ان الرجل يقتل بالمرأة وقضى ان دية الخطأ على العاقلة مائة من الابل واختلف الرواية عنه فى اسنانها ففى السنن الاربعة عنه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وعشرا بن لبون ذكر قال الخطابى ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بهذا وفيها ايضا من حديث ابن مسعود انها اسن عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وقضى فى العمد اذا رضوا بالدية ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذهب احمد وابو حنيفة الى القول بحديث ابن مسعود رضى الله عنه وجعل الشافعى ومالك بدل ابن مخاض ابن لبون ذكر وليس فى واحد من الحديثين وفرضها النبى صلى الله عليه وسلم على اهل الابل مائة ومن اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم جعلها ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم وذكر اهل السنن الاربعة من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا قتل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم ديته اثنى عشر الفا وثبت عن عمر انه خطب فقال ان الابل قد غلت فرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وترك دية اهل الذمة فلم يرفعها فيما رفع من الدية وقد روى اهل السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم دية المعاهد نصف دية الحر ولفظ ابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتاب بين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى واختلف الفقهاء فى ذلك فقال مالك دية تتم نصف دية المسلمين فى الخطأ والعمد وقال الشافعى رحمه الله ثلثها فى الخطاء والعمد وقال ابو حنيفة بل كدية المسلم فى الخطاء والعمد وقال الامام احمد مثل دية المسلم فى العمد عنه فى الخطاء روايتان احدهما نصف الدية وهى ظاهر مذهبه والثانى ثلثها فاخذ مالك بظاهر حديث عمرو بن شعيب واخذ الشافعى بان عمر جعل ديته اربعة الاف وهى ثلث دية المسلم واخذ احمد بحديث عمرو الاانه فى العمد ضعف الدية عقوبة لاجل سقوط القصاص وهكذا عنده لو سقط عنه القصاص اضعفت عليه الدية عقوبة نص عليه توقيفا واخذ ابو حنيفة بما هو اصله من جريان القصاص بينهما فتستاوى ديتهما وقضى صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة مثل عقل الرجل الى الثلث من ديتهما ذكره النسائى فتصير على النصف من ديته وقضى بالدية على العاقلة وبرأ منها الزوج وولد المرأة القاتلة وقضى فى المكاتب انه اذا قتل او دى بقدر ما ادى من كتابته دية الحر وما بقى فدية المملوك قلت يعنى قيمته وقضى بهذا القضاء على بن ابى طالب وابراهيم النخعى وذكر رواية عن احمد وقال عمر اذا ادى شطر كتابته كان عبدا ما بقى عليه درهم ولا يرجع رقيقا وقضى عبد الملك بن مروان وقال ابن مسعود اذا ادى الثلث وقال عطاء اذا ادى ثلثة ارباع الكتابة فهو عبد ما بقى عليه درهم والمقصود ان هذا القضاء

النبوي لو جمع الامة على تركه ولو يعلم نسخه واما حديث الكاتب عبد ما بقي عليه فيرد هو فلا معارضة بينه وبين هذا القضاء فانه
في الرق بعد لا يحصل حرية التامة الا بالاداء **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم على من اقر بالزناء ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان
رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزناء فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وفي لفظ لهما انه قال له احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية
بني فلان فقال نعم فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فرجم وفي لفظ لهما فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون قال لا قال احصنت
قال نعم فامر به فرجم وفي لفظ لهما فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابك جنون قال لا قال احصنت
قال نعم قال اذهبوا به فارجموه وفي لفظ للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال
انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه وفي لفظ لابي داود انه شهد على نفسه اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة
قال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فتدري ما الزناء قال
نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني قال فامر به فرجم وفي السنن انه لما
وجد مس الحجارة قال يا قوم ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم غير قاتل وفي صحيح مسلم فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه رد ها فلما كان من الغد قالت
يا رسول الله لم ترددني لعلك ان ترددني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما الان فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي
في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد
فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى
راسها فانتضح الدم الى وجهه فسبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها
صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ورد فنت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن
بنفي عام واقامة الحد عليه في الصحيحين ان رجلا قال له انشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه
فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة
شاة وخادم واني سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم وترد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فاسأل انها
فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد
مائة وتغريب عام فتضمنت هذه الاقضية ان الثيب لا يرجم حتى يقر اربع مرات وانه اذا اقر دون الاربع لم يلزمه تكميل نصاب
الاقرار بل للامام ان يعرض عنه ويعرض له بعدم تكميل الاقرار وان اقر زائل العقل بجنون او سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه
وعتقه وايمانه ووصيته وجواز اقامة الحد في المصلى وهذا لا ينافض نهيه ان تقام الحدود في المساجد وان الحر المحصن اذا زنى
بجارية فحده الرجم كما لو زنى بحرة وان الامام يستحب له ان يعرض للمقر لئلا يقر وانه يجب استفسار المقر في محل الاجمال لان اليد

والقرو العين لما كان استمتاعا بها كزنا ء استقسر عنه دفعا لاحتماله وان الامام له ان يصرح باسم الوطى الخاص به عند الحاجة اليه كالسوال عن الفعل وان الحد لا يجب على جاهل بالتحريم لانه صلى الله عليه وسلم سأله عن حكم الزناء فقال اتيت منها حراما ما ياتى الرجل من اهله حلالا وان الحد لا يقام على الحامل انها اذا ولدت الصبى امهلت حتى ترضعه وتفطمه وان المرأة يحفر لها دون الرجل وان الامام لا يجب عليه ان يبتدى بالرجم وانه لا يجوز سب اهل المعاصى اذا تابوا وانه يصلى على من قتل فى حد الزناء وان المقر اذا استقال فى اثناء الحد وفر ترك ولو تيقن عليه الحد فقيل لانه رجوع وقيل لانه توبة قبل تكميل الحد فلا يقام عليه كما لو مات قبل الشروع فيه وهو اختيار شيخنا وان الرجل اذا اقر انه زنى بفلانة لم يقم عليه حد القذف مع حد الزناء وان ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده وان الامام له ان يوكل له فى استيفاء الحد وان الثيب لا يجمع عليه بين الجلد والرجم لانه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ولم يامر انيسا ان يجلد المرأة التى ارسله اليها وهذا قول الجمهور لحديث عبادة خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم منسوخ فان هذا كان فى الاول الامر عند نزول الحد الزانى ثم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك واما حديث جابر فى المسند ان رجلا زنى فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اقر انه محصن فامر به فرجم فقد قال جابر فى الحديث نفسه انه لم يكن احصن فجلد ثم علم باحصانه فرجمه رواه ابو داود وفيه ان الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد اذا كان عالما بالتحريم فان ماعزا لم يعلموا عقوبته القتل ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه وفيه انه يجوز للحاكم ان يحكم بالاقرار فى مجلسه وان لم يسمعه معه شاهدان نصر عليه احمد فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل لانيس فان اعترفت بحضرة شاهدين فارجمها وان الحكم اذا كان حقا محضا لله لم يشترط الذكر فيه عند الحاكم وان الحد اذا وجب على امرأة جاز للامام ان يبعث اليها من يقيمه عليها ولا يحضرها وترجم النسائى على ذلك صوت النساء عن مجلس الحكم وان الامام والحاكم والمفتى يجوز له ان يحلف على ان هذا حكم الله عز وجل اذا تحقق ذلك وتيقنه بلا ريب وانه يجوز التوكيل فى اقامة الحدود وفيه نظر فان هذا استنابة من النبى صلى الله عليه وسلم وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل لكن يغرب معها محرم لها ان امكن والا فلا قال مالك لا تغريب على النساء لا نهن عورة

**فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم على اهل الكتاب فى الحدود بحكم الاسلام ثبت فى الصحيحين والمسانيد ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شان الرجم قالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدقت يا محمد ان فيها الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فتضمنت هذه الحكومة ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان وان الذمى يحصن الذمية والى هذا ذهب احمد والشافعى ومن لم يقل بذلك اختلفوا فى وجه هذا الحديث فقال مالك فى غير الموطا لم يكن اليهود يا هل ذمة والذى فى صحيح البخارى انهم اهل ذمة ولا شك ان هذا كان بعد العهد الذى كان بين النبى صلى الله عليه وسلم وبينهم ولم يكونوا اذ ذاك حربا كيف ذلك وقد تحاكموا اليه ورضوا بحكمه وفى بعض طرق الحديث انهم قالوا اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه بعث بالتخفيف وفى بعض طرقه انهم دعوه الى بيت مدارسهم فاتاهم وحكم بينهم فهم كانوا اهل عهد وصلح بلا شك وقالت طائفة اخرى انما رجمهما بحكم التوراة قالوا**

وسياق القصة صريح فى ذلك وهذا مما لا يجدى عليهم شيئا البتة فانه حكم بينهم بالحق المحض فيجب اتباعه كل حال فما ذا بعد الحق الا الضلال وقالت طائفة رجمهما سياسة وهذا من اقبح الاقوال بل رجمهما بحكم الله الذى لا حكم سواه وتضمنت هذه الحكومة ان اهل الذمة اذا تحاكموا الينا لا نحكم بينهم الا بحكم الاسلام وتضمنت قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض لان الزانيين لو يقرا ولم يشهد عليهما المسلمون فانهم لو يحضروا زناهما كيف وفى السنن فى هذه القصة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا اربعة فشهدوا انهما رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة وفى بعض طرق هذا الحديث فجاء اربعة منهم فى بعضها فقال لليهود ايتونى باربعة منكم وتضمنت الاكتفاء بالرجم وان لا يجمع بينه وبين الجلد قال ابن عباس الرجم فى كتاب الله يعم على الاخوص وهو قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب واستنبط غير من هو قوله انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا قال الزهرى فى حديثه فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهما انا انزلنا التورية فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبى صلى الله عليه وسلم منهم **فصل فى** قضائه صلى الله عليه وسلم فى الرجل يزنى بجارية امرأته فى المسند والسنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن السلم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احللتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احللتها رجمتك بالحجارة فوجدوه احللتها له فجلده مائة قال الترمذى فى اسناد هذا الحديث اضطراب سمعت محمدا يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب ابن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو اليسر لم يسمعه ايضا من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة وسألت محمدا عنه فقال انا اتقى هذا الحديث وقال النسائى هو مضطرب وقال ابو حاتم الرازى خالد بن عرفطة مجهول وفى المسند والسنن عن قبيصة بن نمر يث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها فاختلف الناس فى القول بهذا الحكم فاخذ به احمد فى ظاهر مذهبه فان الحديث حسن وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثقتان حبيب بن سالم وابو اليسر ولم يعرف فيه قدح والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين والقياس من قواعد الشريعة يقتضى القول بموجب هذه الحكومة فان حلائل الزوجة شبهة توجب سقوط الحد ولا يسقط التعزير وكانت المائة تعزيرا فاذا لم يكن احللتها كان زنا لا شبهة فيه ففيه التعزير فاى شئ فى هذه الحكومة مما يخالف القياس واما حديث سلمة بن المحبق فان عمم تعيين القول به لم يعدل عنه ولكن قال النسائى لا يصح هذا الحديث قال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل يقول انما رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ولا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن نمر يث وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن نمر يث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر قال ابن المنذر لا يثبت خبر سلمة ابن المحبق وقال البيهقى وقبيصة بن نمر يث غير معروف وقال الخطابى هذا حديث منكر وقبيصة غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالى ان يروى الحديث ممن سمع وطائفة اخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه فقالت طائفة هو منسوخ وكان هذا قبل نزول الحدود وقالت طائفة بل رجمه انه اذا استكرهها فقد افسد عليها سيدتها ولو تبق ممن تصلح لها او لحق بها العار فهذه مثلة معنوية فى كالمثلة الحسية او ابلغ منها وهو قد ضم امرين اتلافها على سيدتها والمثلة المعنوية بها فتلزمه

غرامتها للسيد تهاويتعلق عليه رقبة ان طاوعته فقد افسد تها على سيدتها فيلزمه قيمتها بها ويملكها لان القيمة قد استحقت عليه بوطاوعتها واراد تها خرجت عن شبه المثلية قالوا ولا بعد فى تنزيل الائتلاف المعنوى منزلة الائتلاف الحسى اذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه ولا ريب ان جارية الزوجة اذا صارت موطوءة لزوجها فانها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطى فهذا الحكم من احسن الاحكام وهو موافق للقياس الاصولى بالجملة فالقول به مبنى على قبول الحديث ولا تضر كثرة المخالفين له ولو كانوا اضعافا مضاعفة **فصل** ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى فى اللواط بشئ لان هذا لم يكن تعرفه العرب ولم يرفع اليه صلى الله عليه وسلم ولكن ثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه اهل السنن الاربعة واسناده صحيح وقال الترمذى حديث حسن وحكم به ابو بكر الصديق وكتب به الى خالد بعد مشاورة الصحابة وكان على كرم الله وجهه اشدهم فى ذلك وقال ابن القصار شيخنا اجمعت الصحابة على قتله وانما اختلفوا فى كيفية قتله فقال ابو بكر الصديق يرمى من شاهق وقال على كرم الله وجهه يهدم عليه حائط وقال ابن عباس رضى الله عنهما يقتلان بالحجارة فهذا اتفاق منهم على قتله وان اختلفوا فى كيفيته وهذا موافق لحكمه صلى الله عليه وسلم فيمن وطى ذات محرم لان الوطى فى الموضعين لا يباح للواطى بحال فلهذا جمع بينهما فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما فانه روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا وروى ايضا عنه من وقع على ذات رحم فاقتلوه وفى حديثه ايضا بالاسناد من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه وهذا الحكم على وفق حكم الشارع فان المحرمات كلما تغلظت تغلظت عقوبتها ولهذا من وطى من لا يباح بحال اعظم حرما من وطى من يباح فى بعض الاحوال فيكون حده اغلظ وقد نص احمد فى احد الروايتين عنه ان حكم من اتى بهيمة حكم اللواط سواء فيقتل بكل حال ويكون حده حد الزانى واختلف السلف فى ذلك فقال الحسن رضى الله عنه حده حد الزانى وقال ابو سلمة رضى الله عنه يقتل بكل حال وقال الشعبى والنخعى يعزر وبه اخذ الشافعى ومالك وابو حنيفة واحمد فى رواية فان ابن عباس رضى الله عنه انما فتى بذلك وهو راوى الحديث **فصل** وحكم صلى الله عليه وسلم على من اقر بالزناء بامرأة معينة بحد الزنى دون حد القذف ففى السنن من حديث سهل بن سعد ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاقر عنده انه زنى بامرأة سماها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها فتضمنت هذه الحكومة امرين **احدهما** وجوب الحد على الرجل وان كذبته المرأة خلافا لابى حنيفة وابى يوسف فانه لا يحد **الثانى** انه لا يجب عليه حد القذف للمرأة واما ما رواه ابو داود فى سننه من حديث ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين فقال النسائى هذا حديث منكر انتهى وفى اسناده القاسم بن فياض الاباوى الصنعانى تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به **فصل** وحكم فى الامة اذا زنت ولم تحصن بالحد واما قوله تعالى فى الاماء فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ فهو نص فى ان حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد واما قبل التزويج فامر يجلدها فى هذا الحد قولان **احدهما** انه الحد لكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده فان للسيد اقامته قبله واما بعده فلا يقيمه الا الامام **والقول الثانى** ان جلدها قبل الاحصان تعزير لا حد فلا يبطل هذا ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه يرفعه اذا زنت امة احدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلث مرات فان عادت فى الرابعة

فلجلدها ولیبعها ولو بظفیر وفی لفظ فلیضربها بکتاب اللہ وفی صحیحہ ایضا من حدیث علی کرم اللہ وجہہ انہ قال ایہا الناس اقیموا علی ارقائکم الحد من احصن منہم ومن لم یحصن فان امۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زنت فامرنی ان اجلدہا فاذا ہی حدیثۃ عہد بنفاس فخشیت ان انا جلدتہا ان اقتلہا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احسنت فان التعزیر یدخل فیہ لفظ الحد فی لسان الشارع کما فی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یضرب فوق عشرۃ اسواط الا فی حد من حدود اللہ تعالی وقد ثبتت التعزیر بالزیادۃ علی العشرۃ جنسا وقدرا فی مواضع عدیدۃ لو ثبت نسخہا لم یجتمع الامۃ علی خلافہا وعلی کل حال فلا یدان یخالف حالہا بعد الاحصان حالہا قبلہ والا لم یکن للتقیید فائدۃ فاما ان یقال قبل الاحصان لا حد علیہا والسنۃ الصحیحۃ تبطل ذلک واما ان یقال حدہا قبل الاحصان حد الحرۃ وبعدہ نصفہ وہذا باطل قطعا مخالف لقواعد الشرع واصولہ واما ان یقال حدہا قبل الاحصان تعزیر وبعدہ حدہا وہذا اقوی واما ان یقال الافتراق بین الحالین فی اقامۃ الحد لا فی قدرہ وانہ فی احدی الحالتین للسید وفی الاخری للامام وہذا اقرب مما قال وقد یقال ان تنصیصہ علی التنصیف بعد الاحصان لئلا یتوہم متوہم ان بالاحصان تزول التنصیف ویصیر حدہا حد الحرۃ کما کان الجلد عن البکر یزال بالاحصان وانتقل الی الرجم فبقی علی التنصیف فی اکمل حالتیہا وہی الاحصان تنبیہا علی انہ اذا اکتفی بہ فیہا فمع قبل الاحصان اولی واحری واللہ اعلم وقضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مریض زنی ولم یحتمل اقامۃ الحد بان یوخذ مائۃ شمراخ فیضرب بہا ضربۃ واحدۃ **فصل** وحکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحد القذف لما انزل اللہ سبحانہ براءۃ زوجتہ من السماء فحد رجلین وامرأۃ وہم حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثۃ قال ابو جعفر النفیلی ویقولون المرأۃ حمنۃ بنت جحش وحکم فیمن بدا بقذفہ بالقتل ولم یخص رجلا من امرأۃ وقتل الصدیق امرأۃ ارتدت بعد اسلامہا یقال لہا ام قرفۃ وحکم فی شارب الخمر بضربہ بالجرید والنعال وضربہ اربعین وتبعہ ابو بکر رضی اللہ عنہ علی الاربعین وفی مصنف عبد الرزاق انہ صلی اللہ علیہ وسلم جلد فی الخمر ثمانین وقال ابن عباس رضی اللہ عنہ لو وقت فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا وقال علی کرم اللہ وجہہ جلد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخمر اربعین وابو بکر اربعین وکملہا عمر رضی اللہ عنہ ثمانین وکل سنۃ وہم عنہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ امر بقتلہ فی الرابعۃ او الخامسۃ واختلف الناس فی ذلک فقیل ہو منسوخ ونا سخہ لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث وقیل ہو محکم ولا تعارض بین اخاص العام ولا سیما اذا لم یعلم تاخر العام وقیل ناسخہ حدیث عبد اللہ بن حمار فانہ اتی بہ مرارا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجلدہ ولم یقتلہ وقیل قتلہ تعزیرا بحسب المصلحۃ فاذا اکثر منہ ولم ینہہ الحد استہان بہ فالامام قتلہ تعزیرا لا حدا وقد صح عن عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہما انہ قال یوتی بہ فی الرابعۃ فعلی ان اقتلہ لکم وہو احد روایتی الامر بالقتل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہم معاویۃ وابو ہریرۃ وعبد اللہ بن عمرو عبد اللہ بن عمر وقبیصۃ بن ذویب رضی اللہ عنہم وحدیث قبیصۃ فیہ دلالۃ علی ان القتل لیس بحد لانہ منسوخ فانہ قال فیہ فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برجل قد شرب فجلدہ ثم اتی بہ فجلدہ ثم اتی بہ فجلدہ ثم اتی بہ فجلدہ وقع القتل کانت رخصۃ رواہا ابو داود فان قیل فما تصنعون بالحدیث المتفق علیہ عن علی کرم اللہ وجہہ انہ قال ما کنت لاقیم حدا علی احد فمات فیہ فوجدت فی نفسی منہ شیئا الا حد الخمر فانہ لو مات فیہ وديتہ لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسن فیہ شیئا انما ہو شئ قلناہ نحن لفظ ابی داود لفظہما فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مات ولم یسنہ قیل المراد بذلک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یقدر فیہ بقولہ تقدیرا لا یزاد علیہ ولا ینقص کسائر الحدود الا فعلی رضی اللہ عنہ قد

شهد لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فيها اربعين وقولها انما هو شئ قلناه نحن يعنى التقدير بثمانين فان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة رضى الله عنهم واستشارهم فاشاروا بثمانين فامضاها ثم جلد على كرم الله وجهه فى خلافته اربعين وقال هذا احب الى ومن تامل الاحاديث رأها تدل على ان الاربعين حد والاربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضى الله عنهم والقتل لما منسوخ واما انه الى راى الامام يحسب ما يرى الناس فيها واستهانتهم بحدها فاذا رأى قتل واحدا ليزجر الباقون فله ذلك وقد حلق فيها عمر وغرب وهذا من الاحكام المتعلقة بالامة دياله التوفيق **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى السارق قطع سارقا فى مجن قيمته ثلثة دراهم وقضى انه لا يقطع اليد فى اقل من ربع دينار رواه عنه انه قال قطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك ذكره الامام احمد وقالت عايشة رضى الله عنها لم يكن تقطع يد السارق فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ادنى من ثمن المجن ترس او حجفة وكان كل منهما ذا ثمن وعنه انه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده فقيل هذا حبل السفينة نبيضة الحديد وقيل بل كل حبل وبيضة وقيل هو اخبار بالواقع اى انه يسرق هذا فيكون سببا لقطع يده بتدريجه منه الى ما هو اكثر منه قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منه ما يساوى دراهم وحكم فى امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده بقطع يدها وقال احمد بهذه الحكومة لا معارض لها وحكم صلى الله عليه وسلم باسقاط القطع عن المنتهب والمختلس والخائن والمراد بالخائن خائن الوديعة واما جاحد العارية فيدخل فى اسم السارق شرعا لان النبى صلى الله عليه وسلم لما كلمه فى شان المستعيرة التى جحدت قطع اوقال والذى نفسى بيده لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها فادخاله صلى الله عليه وسلم جاحد العارية فى اسم السارق كادخاله سائر انواع المسكر فى اسم الخمر فتامله وذلك تعريف للامة بمراد الله من كلامه واسقط صلى الله عليه وسلم القطع عن سارق الثمر والكثر وحكم انه من اصاب منه شيئا بفمه وهو محتاج فلا شئ عليه ومن خرج منه شئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا فى جرينه وهو بيدر نخله القطع اذا بلغ ثمن المجن فهذا قضاؤه الفصل وحكمه العدل وقضى فى الشاة التى توخذ من مراتعها بثمنها مرتين وضرب نكال ما اخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن وقضى بقطع سارق رداء نام صفوان بن امية عليه فى المسجد واراد صفوان ان يهبه اياه او يبيعه منه فقال هلا كان قبل ان تاتينى به وقطع سارقا سرق ترسا كان فى صفة النساء فى المسجد ودرأ القطع عن عبد سرق من عبيد الخمس وقال اعطاك الله سرق بعضه بعضا رواه ابن ماجة ورفع اليه سارق فاعترف ولم يوجد معه متاع فقال له اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع ورفع اليه آخر فقال ما اخالك سرقت فقال بلى فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتونى به فقطع ثم اتى به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له تب الى الله فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك وفى الترمذى انه قطع سارقا وعلق يده فى عنقه قال حديث حسن **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم على من اتهم رجلا بسرقة روى ابو داؤد عن ازهر بن عبد الله ان قوما سرق لهم متاع فاتهموا ناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوه فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل الذى اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال حكم الله وحكم رسوله **فصل** وقد تضمنت هذه القضية امورا احدها انه لا يقطع

في اقل من ثلثة دراهم او ربع دينار **الثاني** جواز لعن اصحاب الكبائر باسمائهم دون اعيانهم كما لعن السارق ولعن اكل الربا وموكله ولعن شارب الخمر وعاصرها ولعن من عمل عمل قوم لوط وهي عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر ولا تعارض بين الامرين فان الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض واما المعين قد يقوم به ما يمتنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية او توبة او مصائب مكفرة او عفو من الله عنه فيلعن الانواع دون الاعيان **الثالث** الاشارة الى سبب الذرائع فانه اخبر ان سرقة الحبل والبيضة لا تدرء حتى تقطع يده **الرابع** قطع جاحد العارية وهو سارق شرعا كما تقدم **الخامس** ان من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم وقد نص عليه الامام احمد فقال كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم وقد تقدم الحكم النبوي به في صورتين سرقة الثمار المعلقة والشاة من المرتع **السادس** اجتماع التعزير مع الغرم وفي ذلك الجمع بين العقوبتين مالية وبدنية **السابع** اعتبار الحرز فانه صلى الله عليه وسلم اسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة واوجبه على سارقه من الجرين وعند ابي حنيفة ان هذا النقصان مالية لاسراع الفساد اليه وجعل هذا اصلا في كل ما نقصت ماليته باسراع الفساد اليه وقول الجمهور اصح فانه صلى الله عليه وسلم جعل له ثلثة احوال حالة لا شيء فيها وهو اذا اكل منه بفيه وحالة يغرم مثليه ويضرب من غير قطع وهو اذا اخذه من شجرة واخرجه وحالة يقطع فيها وهو ما اذا سرقه من بيدره سواء كان قد انتهى جفافه او لم ينته فالعبرة للمكان والحرز لا لنبسه ورطوبته ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم اسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها واوجبه على سارقها من عطنها فانه حرزها **الثامن** اثبات العقوبات المالية وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم اكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه **التاسع** ان الانسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه اين كان سواء كان في المسجد او في غيره **العاشر** ان المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم قطع من سرق منه ترسا وعلى هذا فيقطع من سرق من حصير المسجد وقناديله وبسطه وهو احد القولين في مذهب احمد وغيره ومن لم يقطعه قال له فيها حق فان لم يكن له فيها حق قطع كالذي **الحادي عشر** ان المطالبة في السرقة شرط في القطع فلو وهبه اياه او باعه اياه قبل رفعه الى الامام سقط عنه القطع كما صرح به النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلا كان قبل ان تاتيني به **الثاني عشر** ان ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه الى الامام وكذلك كل حد بلغ الامام وثبت عنده لا يجوز اسقاطه وفي السنن عنه اذا بلغت الحدود الامام فلعن الله الشافع والمشفع **الثالث عشر** ان من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع **الرابع عشر** انه لا يقطع الا باقرار مرتين او بشهادة شاهدين لان السارق اقر عنده فقال ما اخالك سرقت فقال بلى فقطعه حينئذ ولو قطعه حتى عاد عليه مرتين **الخامس عشر** التعزير للسارق بعد القطع والاقرار بالرجوع عنه وليس هذا حكم كل سارق بل من السراق من يقر بالعقوبة والتهديد كما سياتي ان شاء الله تعالى **السادس عشر** انه يجب على الامام حسمه بعد القطع لئلا يتلف وفي قوله احسموه دليل على ان مؤنة الحسم ليست على السارق **السابع عشر** تعليق يد السارق في عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره **الثامن عشر** ضرب المتهم اذا ظهر منه امارات التهمة وقد عاقب النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة وحبس في تهمة **التاسع عشر** وجوب تخلية المتهم اذا لم يظهر عندك شيء مما اتهم به فان المتهم اذا رضي بضرب المتهم فان خرج ماله عند ذلك والا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه اجيب الى

ذلك وهذا كله مع امارات الريبة كما قضى به النعمان رضى الله عنه واخبر انه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم **العشرون** ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا ونحوهما **فصل** وقد روى عنه ابو داود انه امر بقتل سارق فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به ثانيا فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به فى الثالثة فامر بقتله فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم جئ به رابعة فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فاتى به فى الخامسة فامر بقتله فقتلوه فاختلف الناس فى هذه الحكومة فالنسائى وغيره لا يصححون هذا الحديث قال النسائى هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى وغيره يحسنه ويقول هذا حكم خاص بذلك الرجل لحده لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المصلحة فى قتله وطائفة ثالثة بقتله وتقول به وان السارق اذا سرق خمس مرات قتل فى الخامسة وممن ذهب الى هذا المذهب ابو مصعب من المالكية وفى هذه الحكومة الاتيان على اطراف السارق الاربعة وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بعبد سرق فاتى به ربع مرات فتركه ثم اتى به فى الخامسة فقطع يده ثم فى السادسة رجله ثم السابعة يده ثم الثامنة رجله واختلف الصحابة ومن بعدهم هل يوتى به على اطرافه كلها او على قولين فقال الشافعى ومالك واحمد فى احدى روايتيه يوتى عليها كلها وقال ابو حنيفة واحمد فى رواية ثانية لا يقطع منه اكثر من يد ورجل وعلى هذا القول فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس او ذهاب عضو من شق فيه وجهان يظهر اثرهما فيما لو كان اقطع اليد اليمنى فقط او اقطع الرجل اليسرى فقط فان قلنا يوتى على اطرافه لم يوتر ذلك وان قلنا لا يوتى عليها قطعت رجله اليسرى فى الصورة الاولى ويده اليمنى فى الثانية على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم يقطع على العلتين وان كان اقطع اليد اليسرى فقط لم يقطع يمناه على العلتين فيه نظر فتامل وهل تقطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين فان علل بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله وان علل بذهاب عضوين من شق لم يقطع وان كان اقطع اليدين فقط وعلل بذهاب منفعة الجنس قطعت رجله اليسرى وان علل بذهاب عضوين من شق لم يقطع هذا طرد هذه القاعدة وقال صاحب المحرر فيه تقطع يمنى يديه على الروايتين وفرق بينها وبين مسألة مقطوع اليدين ورجل الذى يقال فى الفرق انه اذا كان اقطع الرجلين فهو كالمقعد واذا قطعت احدى يديه انتفع بالاخرى فى الاكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره واذا كان اقطع اليدين لم ينتفع الا برجليه فاذا ذهبت اهدهما لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ومن الفرق ان اليد الواحدة تنتفع مع عدم منفعة المشى والرجل الواحدة لا تنتفع مع عدم منفعة البطش **فصل** فى قضائه صلى الله عليه وسلم فيمن سبه من مسلم او ذمى او معاهد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قضى بها هدر دم ولا اعلم بها قتلها مولاها على السب وقتل جماعة من اليهود على سبه واذاه وامن الناس يوم الفتح الا فيمن كان يوذيه ويهجوه وهو اربعة رجال و امرأتان وقال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم واهدر دمه ودم ابى رافع وقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه لابى برزة الاسلمى وقد اراد قتل من سبه ليست هذه لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قضاؤه صلى الله عليه وسلم وقضاء خلفائه من بعده رضى الله عنهم ولا يخالف لهم من الصحابة وقد اعاذهم الله من مخالفة هذا الحكم وقد روى ابو داود فى سننه عن على كرم الله وجهه ان يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها وذكر اصحاب المغازى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هجت

امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها فقال رجل من قومها انا فنهض فقتلها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا ينتطح فيها عنزان وفي ذلك بضعة عشر حديثا ما بين صحاح وحسان ومشاهير وهو اجماع الصحابة وقد ذكر حرب في مسائله عن مجاهد قال اتى عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر رضي الله عنه من سب الله ورسوله او سب احدا من الانبياء فاقتلوه ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ايما مسلم سب الله ورسوله او سب احدا من الانبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة تستتاب فان رجع والا قتل وايما معاهد عاند فسب الله او سب احدا من الانبياء وحرب به فقد نقض العهد فاقتلوه وذكر احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه مر بديراهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر لو سمعته لقتلته انا لم نعطهم الذمة على ان يسبوا انبيانا والاثار عن الصحابة بذلك كثيرة وحكى غير واحد من الائمة الاجماع على قتله قال شيخنا وهو محمول على اجماع الصدر الاول من الصحابة والتابعين والمقصود انما هو ذكر حكم النبي صلى الله عليه وسلم وقضائه فيمن سبه وما تركه صلى الله عليه وسلم قتل من قدح في عدله بقوله اعدل فانك لم تعدل في حكمه بقوله ان كان ابن عمتك في قصده بقوله ان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله او في فعلته بقوله يقولون انك تنهى عن الغي وتستحلي به وغير ذلك فذلك ان احق لذلك ان يستوفيه له ان يتركه وليس لامته ترك استيفاء حقه صلى الله عليه وسلم وايضا فان هذا كان في اول الامر حيث كان صلى الله عليه وسلم مامورا بالعفو والصفح وايضا فانه كان يعفو عن حقه لمصلحة التاليف وجمع الكلمة ولئلا ينفر الناس عنه ولئلا يتحدثوا انه يقتل اصحابه وكل هذا يختص بحياته صلى الله عليه وسلم **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن سمه** ثبت في الصحيحين ان يهودية سمته شاة فاكل منها لقمة ثم لفظها واكل معه بشر بن البراء فعفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها كذا في الصحيحين وعن ابي داود انه امر بقتلها فقيل انه عفى عنها فلما مات بشر بن البراء قتلها به وفيه دليل على ان من قدم لغيره طعاما مسموما يعلم به دون اكله فمات به اقيد به **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الساحر** في الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف وهو الصحيح انه موقوف على جندب بن عبد الله وصح عن عمر رضي الله عنه انه امر بقتله وصح عن حفصة رضي الله عنها انها قتلت مدبرة سحرتها فانكر عليها عثمان اذ فعلته دون امره وروي عن عائشة رضي الله عنها ايضا انها قتلت مدبرة سحرتها وروي نهاها عنها ذكره ابن المنذر وغيره وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر من سحره من اليهود فاخذ بهذا الشافعي وابو حنيفة واما مالك واحمد فانهما يقتلانه ولكن مخصوص احمد ان ساحر اهل الذمة لا يقتل واحتجا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل لبيد بن الاعصم اليهودي حين سحره ومن قال يقتل ساحرهم يجيب عن قوله بانه لم يقر ولم يقم عليه بينة وبانه خشي صلى الله عليه وسلم ان يثير على الناس شرا بترك اخراج السحر من البئر فكيف لو قتله **فصل في حكمه صلى** الله عليه وسلم في اول غنيمة كانت في الاسلام واول قتيل لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش ومعه سرية الى نخلة ترصد عير القريشي واعطاه كتابا مختوما وامره ان لا يقرأه الا بعد يومين فقتلوا عمرو بن الحضرمي واسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وكان ذلك في الشهر الحرام فعنفهم المشركون ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة والاسيرين حتى انزل الله سبحانه وتعالى يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

وكفرهم والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعث عليه قريش فى فدائهم فقال لاحتى يقدم صاحبانا يعنى سعد بن ابى وقاص وعتبة بن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما نقتل صاحبيكم فلما قدما فاداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتاب الحكم وقسم الغنيمة وذكر ابن وهب ان النبى صلى الله عليه وسلم ودى الغنيمة وودى القتيل المعروف فى السير فلا نعلم هذا وفى هذه القصة من الفقه اجازة الشهادة على الوصية المختومة وهو قول مالك وكثير من السلف ويدل عليه حديث ابن عمر فى الصحيحين ما حق امرأ له شئ يوصى به يبيت ليلتين الا ووصية مكتوبة عنده وفيها انه لا يشترط فى كتاب الامام والحاكم البينة لان يقرأه الامام والحاكم على الحاضر فى كل هذا الاصل لامن كتاب ولا سنة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفع كتابه مع رسله وسيره الى من يكاتبه اليه ولا يقرأها على حاملها ولا يقيم عليها شاهدين وهذا معلوم بالضرورة من هديه وسنته **فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الجاسوس** ثبت ان حاطب بن ابى بلتعة لما جس على سره عمر ضرب عنقه فلم يمكنه وقال ما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقد تقدم حكم المسألة مستوفى واختلف الفقهاء فى ذلك فقال مجنون اذا كاتب كالمسلم اهل الحرب قتل ولم يستتب فى ماله لورثته وقال شيوخهم من اصحاب مالك يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار قال ابن القاسم يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق وقال الشافعى وابو حنيفة لا يقتل والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من اصحابنا احمد مالكا واصحابه **فصل فى حكمه فى الاسرى** ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فى الاسرى انه قتل بعضهم ومن على بعضهم وفادى بعضهم بمال وبعضهم باسرى من المسلمين واسترق بعضهم ولكن المعروف انه لم يسترق رجلا بالغا فقتل يوم بدر من الاسرى عقبة ابن ابى معيط ومطعم بن عدى والنضر بن الحارث وقتل من يهود جماعة من الاسرى كثيرين وفادى اسرى بدر بالمال باربعة الاف الى اربعة مائة وفادى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة ومن على ابى عزة الشاعر يوم بدر وقال فى اسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين وفدى رجلا من المسلمين بامرأة من السبى استوهبها من سبية بن الاكوع ومن على ثمامة بن اثال الحنفى يوم فتح مكة جماعة من قريش فكان يقال لهم الطلقاء هذه احكامه بينهم شئ بل يخير الامام فيه بحسب المصلحة واسترق من اهل الكتاب وغيرهم وسبايا اوطاس وبنى المصطلق ليسوا كتابيين وانما كانوا عبدة اوثان من العرب واسترق الصحابة من سبى بنى حنيفة وليسوا كتابيين قال ابن عباس رضى الله عنهما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسرى بين الفداء والمن والقتل والاسترقاق يفعل ما شاء هذا هو الحق الذى لا قول سواه **فصل فى حكمه فى اليهود بعد قضايا عاهدهم اول مقدمه** المدينة ثم حاربه بنو قينقاع فظفر بهم ومن عليهم ثم حاربه بنو النضير فظفر بهم واجلاهم ثم حاربه بنو قريظة فظفر بهم وقتلهم ثم حاربه اهل خيبر فظفر بهم واقرهم فى ارض خيبر ما شاء سواء من قتل منهم ومن حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم وتغنم اموالهم اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حكم الله عز وجل من فوق سبع سموات وتضمن هذا الحكم ان ما قضى العهد يسترق نقضهم بما فى نسائهم وذريتهم اذا كان نقضهم بالحرب تعود دون

اهل حرب هذا عين حكم الله عز وجل **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح خيبر حكم يومئذ باقرار يهود فيها على شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وحكم بقتل بنى ابى الحقيق لما نقضوا الصلح بينهم وبينه على ان لا يكتموا شيأ من اموالهم فكتموا وغيبوا وحكم بعقوبة المتهم بتغييب المال حتى اقر به وقد تقدم ذلك مستوفى فى غزاة خيبر وكانت لاهل الحديبية خاصة لم يغب عنها الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمه **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة حكم بان من اغلق بابه او دخل دار ابى سفيان او دخل المسجد او وضع السلاح فهو امن وحكم بقتل نفر يسمة منهم مقيس ابن ضبابة وابن خطل ومغنيتان كانتا يغنيان بهجائه وحكم بانه لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسير ذكره ابو عبيد فى الاموال وحكم لخزاعة ان يبذلوا سيوفهم فى بنى بكر الى صلوة العصر ثم قال لهم يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسمة الغنائم وحكم صلى الله عليه وسلم ان للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم هذا حكمه الثابت عنه فى مغازيه كلها وبه اخذ جمهور العلماء وحكم ان السلب للقاتل فى آما حكمه باخراج الخمس فقال ابن اسحق كانت الخيل يوم بنى قريظة ستة وثلثين فرسا وكان اول فئ وقعت فيه السهمان واخرج منه الخمس ومضت به السنة ووافقه على ذلك القاضى اسمعيل بن اسحاق فقال اسمعيل واحسب ان بعضهم قال ترك امر الخمس بعد ذلك ولو رأيت فى ذلك من الحديث ما فيه بيان شاف وانما اجازف ذكر الخمس يقينا فى غنائم حنين وقال الواقدى اول خمس خمس فى غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلثة ايام نزلوا على حكمه فصالحهم على ان له اموالهم ولهم النساء والذرية وخمس اموالهم وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر فلما هزم الله العدو وتبعتهم طائفة يقتلونهم واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة استولت على العسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل ونحن طلبنا العدو وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق به لانا احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينال العدو غرته وقال الذين استولوا على العسكر هو لنا نحن حويناه فانزل الله عز وجل يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بواء قبل ان ينزل وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وقال القاضى اسمعيل انما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال بنى النضير بين المهاجرين ثلثة من الانصار سهل بن حنيف ابو جانة والحارث بن الصمة ان المهاجرين حين قدموا المدينة شاطرتهم الانصار ثمارهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم قسمت اموال بنى النضير بينكم وبينهم واقسمتم على مواساتهم فى ثماركم وان شئتم اعطيتها للمهاجرين دونكم وقطعتم عنهم ما كنتم تعطونهم من ثماركم فقالوا بل تعطيهم دوننا وتمسك ثمارنا فاعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين فاستغنوا بها واخذوا واستغنى الانصار بما رجع اليهم من ثمارهم وهؤلاء الثلثة من الانصار شكوا حاجة **فصل** وكان طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد رضى الله عنهما بالشام لم يشهدا بدرا فقسم لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهميهما فقالا اوجر نا يا رسول الله فقال واجركما وذكر ابن هشام وابن حبيب ان ابا لبابة والحارث بن حاطب وعاصم بن عدى خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فردهم واما ابا لبابة على المدينة وابن ام مكتوم على الصلوة واسهم لهم والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه قال ابن هشام وخوات ابن جبير رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ولم يختلف

احد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب له بسهمه فقال واجرى يا رسول الله قال واجرك قال ابن حبيب هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم واجمع المسلمون ان لا يقسم لغائب قلت وقد قال احمد ومالك وجماعة من السلف والخلف ان الامام اذا بعث احدا في مصالح الجيش فله سهمه قال ابن حبيب ولو لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم يسهم للنساء والصبيان والعبيد ولكن كان يحذيهم من الغنيمة **فصل** وعدل في قسمة الابل والغنم كل عشرة منها ببعير فهذا في التقويم وقسمة المال المشترك واما في الهدى فقد قال جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا في الحديبية واما في حجة الوداع فقال جابر ايضا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وكلاهما في الصحيح وفي السنن من حديث ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان على بدنة وانا موسر بها ولا اجدها فاشتريها فامره ان يتباع سبعة شياه فيذبحهن **فصل** في حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالسلب كله للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من اصل الغنيمة وهذا حكمه وقضاؤه قال البخاري في صحيحه السلب للقاتل انما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم به بعد القتل فهذه اربعة احكام تضمنها حكمه صلى الله عليه وسلم بالسلب لمن قتل قتيلا وقال مالك واصحابه السلب لا يكون الا من الخمس وحكمه حكم النفل قال مالك ولم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولا فعله في غير يوم حنين ولا فعله ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما قال ابن المواز ولم يعط غير البراء بن مالك سلب قتيله وخمسه قال اصحابه قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فجعل اربعة اخماس لمن غنمها فلا يجوز ان يوخذ شيء مما جعله الله لهم بالاحتمال وايضا فلو كانت هذه الاية انما هي في غير الاسلاب لم يوخر النبي صلى الله عليه وسلم حكمها الى حنين وقد نزلت في قصة بدر وايضا انما قال من قتل قتيلا فله سلبه بعد ان يرد القتيل بعد ان يرد القتال ولو كان امرا مستقرا ما فعله ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا كابر اصحابه هو ولم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قالوا وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياه بشهادة واحد بلا يمين فلو كان من راس الغنيمة لم يخرج حق مغنم الا بما تخرج به الاملاك من البينات او شاهد ويمين قالوا وايضا فلو وجب للقاتل لم يجد بينة لكان يوقف كاللقطة ولا يقسم وهذا اذا لم تكن بينة يقسم فخرج من معنى الملك ودل على انه الى اجتهاد الامام يجعله من الخمس الذي يجعل في غيره هذا مجموع ما احتج به لهذا القول قال الاخرون قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قبل حنين بستة اعوام فذكر البخاري في صحيحه ان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ ابن عفراء الانصاريين ضربا ابا جهل بن هشام يوم بدر بسيفيهما حتى قتلاه فانصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر الى السيفين فقال كلاكما قتله وسلب لمعاذ ابن عمرو بن الجموح وهذا يدل على ان كون السلب للقاتل امر مقرر معلوم من اول الامر وانما تجدد يوم حنين اعلام العامة المناداة به لا تشريعه واما قول ابن المواز ان ابا بكر وعمر لم يفعلا ذلك فجوابه من وجهين احدهما ان هذا شهادة على النفي فلا تسمع الثاني انه يجوز ان يكون ترك المناداة بذلك على عهدهما اكتفاء بما تقرر وثبت من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضائه حتى لو صح عنهما ترك ذلك تركا صحيحا لاحتمال فيه لم يقدم على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله لو لم يعط غير البراء بن مالك

سلب قتيله فقد اعطى السلب لسلمة بن الاكوع ولمعاذ بن عمرو ولابي طلحة الانصاري قتل عشرين ومن حنين فاخذ السلب لهم وهذه كلها وقائع صحيحة معظمها في الصحيحين بالشهادة على النفي لا تكاد تسلم من النقض واما قوله وخمسه فهذا لم يحفظ به اثر البتة بل المحفوظ خلافه ففي سنن ابي داود عن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب واما قوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ فهذا عام والحكم بالسلب للقاتل خاص يجوز تخصيص عموم الكتاب في السنة ونظائره معلومة ولا يمكن دفعها وقوله لا يجعل شيء من الغنيمة لغير اهلها بالاحتمال جوابه من وجهين احدهما انا لم نجعل السلب لغير الغانمين الثاني انا انما جعلناه للقاتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالاحتمال ولم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه الا بآية الى يوم حنين كما ذكر تم بل قد حكم بذلك يوم بدر ولا يمنع كونه قاله بعد القتال من استحقاقه بالقتل واما كون ابي قتادة لم يطلبه حتى سمع منادي النبي صلى الله عليه وسلم يقوله فلا يدل على انه لو لم يكن متقررا معلوما وانما سكت عنه ابو قتادة لانه لم يكن ياخذه بمجرد دعواه فلما شهد له به شاهد اعطاه والصحيح انه يكتفي في هذا بالشاهد الواحد لا يحتاج الى شاهد اخر كما بينت بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها وقد تقدم هذا في موضعه واما قوله انه لو كان للقاتل لوقف ولم يقسم كالقطة فجوابه انه للغانمين وانما للقاتل حق التقديم فاذا لم يعلم عين القاتل اشترك فيه الغانمون فانه حقهم ونظير مستحق التقديم منهم فاشتركوا **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما جاءه المشركون من اموال المسلمين ثم ظهر عليها المسلمون او اسلم عليها المشركون في البخاري ان فرسا لابن عمر ذهب في احدى الغزوات فظهر عليه المسلمون فردوه عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد في زمن ابي بكر وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد هو الذي رد عليه لقاحا له في المدونة والواضحة ان رجلا من المسلمين وجد بعيرا له في المغانم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته لم تقسم فخذه وان وجدته قد قسم فانت احق به بالثمن ان اردته وصح عنه ان المهاجرين طلبوا منه دورهم يوم الفتح بمكة فلم يرد على احد داره وقيل له اين تنزل غدا من دارك بمكة فقال هل ترك لنا عقيل منزلا وذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وثب عقيل على رباع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فحازها وحوى عليها او اسلم وهي في يده وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اسلم على شيء فهو له وكان عقيل ورث ابا طالب لم يرثه علي كرم الله وجهه لتقدم اسلامه على موت ابيه ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاحد من عبد المطلب فان اباه عبد الله هلك وابوه عبد المطلب حي ثم هلك عبد المطلب فورثه اولاده وهم اعمام النبي صلى الله عليه وسلم وهلك اكثر اولاده ولم يعقبوا فحاز ابو طالب رباعه ثم مات فاستولى عليها عقيل دون علي كرم الله وجهه لاختلاف الدارين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم فاستولى عقيل على داره فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل منزلا ولكان المشركون يعدون الى من هاجر من المسلمين ويحوزون بالمدينة فسيتولون على داره وعقاره فمضت السنة ان الكفار اذا اسلموا لم يضمنوا ما اتلفوه على المسلمين من نفس ومال ولم يردوا عليهم اموالهم التي غصبوها عليهم بل من اسلم على شيء فهو له هذا حكمه وقضاؤه صلى الله عليه وسلم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم فيما كان يهدى اليه كان اصحابه رضي الله عنهم يهدون اليه الطعام وغيره فيقبل منهم ويكافيهم اضعافها وكانت الملوك تهدي اليه فيقبل هداياهم ويقسمها بين اصحابه

ويأخذ منه لنفسه ما يختاره فيكون كالصفي الذي له من الغنم وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي له قبة ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدة لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه المسور ابنه فقام على الباب فقال ادعه لي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فتلقاه به فاستقبله وقال يا ابا المسور خبأت هذا لك وأهدى المقوقس جارية ام ولد له وسيرين اللتين وهبهما لحسان وبغلة شهباء وحمارا واهدى له النجاشي هدية فقبلها منه وبعث اليه هدية عوضها وأخبر انه سمات قبل ان تصل اليه وانها ترجع فكان الامر كما قال واهدى له فروة بن نفاثة الجذامي بغلة بيضاء ركبها يوم حنين ذكره مسلم وذكر البخاري ان ملك ايلة اهدى له بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم واهدى له ابو سفيان هدية فقبلها وذكر ابو عبيد ان عامر بن مالك ملاعب الاسنة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فرسا فرده وقال انا لا نقبل هدية مشرك وكذلك قال لعياض الحماشعي انا لا نقبل زبد المشركين يعني رفدهم قال ابو عبيد انما قبل هدية ابي سفيان لانها كانت في مدة الهدنة بينه وبين اهل مكة وكذلك المقوقس صاحب اسكندرية انما قبل هديته لانه كان صاحب بن ابي بلتعة رسول رسوله اليه وقد رويت قصته ولم يقبل صلى الله عليه وسلم هدية مشرك محارب له قط **فصل** واما حكمها بالاضافة اليه بعده فقال الشعبي كان من اصحابه من يقول اذا اهدي اليه ملك فهي له ومن اصحابه من يقول هي لبيت المال والاول اصح وهو الذي لا يليق غيره فان هذه الهدايا انما اهديت اليه لانه رسول الله وهو الذي يستحقها دون الناس ولا يليق بهم ان يأخذوها وتكون لهم خاصة وقال الاوزاعي تكون للمسلمين ويكافيه بمثلها من بيت المال وقال الامام احمد اصحابها اهدوها الى الكفار للامارة لا لامير الجيش فاذا رتواده فهو غنيمة حكمها حكم الغنائم **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في قسمة الاموال التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها ثلثة الزكوة والغنائم والفيء فاما الزكوة والغنائم فقد تقدم حكمها وبيانه انه لم يكن يستوعب الاصناف الثمانية وانه كان ربما وضعها في واحد فاما حكمه في الفيء فثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين في المؤلفة قلوبهم من الفيء ولم يعط الانصار شيئا فعتبوا عليه فقال لهم الا ترضون ان يذهب الناس بالشاء والبعير وتنطلقون برسول الله صلى الله عليه وسلم تقودونه الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وقد تقدم ذكر القصة وفوائدها في موضعها والقصة هنا ان الله سبحانه اباح لرسوله من الحكم في مال الفيء ما لم يبحه لغيره وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اني لاعطي اقواما وادع غيرهم والذي ادع احب الي من الذي اعطي وفي الصحيح عنه اني لاعطي اقواما اخاف ظلعهم وجزعهم واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب قال عمرو بن تغلب فما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم وفي الصحيحين ان عليا بعث اليه بذهيبة من اليمن فقسمها اربعا فاعطى الاقرع بن حابس واعطى زيد الخيل واعطى علقمة بن علاثة وعيينة بن حصن فقام اليه رجل غائر العينين ناتئ الجبهة كث اللحية محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال ومن يطع الله اذا عصيته فيأمنني على اهل الارض ولا تأمنوني فسأله رجل قتله اراه خالد بن الوليد فمنعه وفي السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع سهم ذوي القربى في بني هاشم وفي بني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلق جبير بن مطعم وعثمان بن عفان اليه فقالا يا رسول الله لا ننكر فضل بني هاشم لموضعهم منك فما بال اخواننا بني عبد المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام انما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه وذكر بعض الناس ان هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وان سهم ذوي القربى يصرف بعده في بني عبد شمس وبني نوفل

كما صرف فى بنى هاشم وبنى المطلب قال لان عبد شمس وهاشما والمطلب ونوفلا اخوة وهم اولاد عبد مناف ويقال ان عبد شمس وهاشما توأمان وآل الصواب استمرار هذا الحكم للنبوى ان سهم ذوى القربى لبنى هاشم وبنى المطلب حيث خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وقول هذا القائل ان هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه بين مواضع الخمس الذى جعله الله لذوى القربى فلا تتعدى به تلك المواضع ولا تقصر عنها ولكن لم يكن يقسمه بينهم على السواء بين اغنيائهم وفقرائهم ولا كان يقسمه قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة فيزوج منهم اعزبهم ويقضى منه عن غارمهم ويعطى منه فقيرهم كفايته وفى سنن ابى داود عن على بن ابيطالب رضى الله عنه قال ولانى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيوة ابى بكر رضى الله عنه وحيوة عمر رضى الله عنه وقد يستدل به على انه كان يصرف فى مصارفه الخمسة ولا يقوى هذا الاستدلال اذ غاية ما فيه انه صرفه فى مصارفه لوكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه فيها ولم يعده الى سواها فاين تعميم الاصناف الخمسة به وهو الذى يدل عليه هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحكامه انه كان يجعل مصارف الخمس كمصارف الزكوة ولا يخرج بها عن الاصناف المذكورة لا انه يقسمه بينهم كقسمة الميراث ومن تامل سيرته وهديه حق التامل لم يشك فى ذلك وفى الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وكان ينفق على اهله نفقة سنة وفى لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله وفى السنن عن عوف بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الفئ قسمه من يومه واعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا فهذا تفضيل منه للاهل بحسب المصلحة والحاجة وان لم يكن زوجته من ذوى القربى وقد اختلف الفقهاء فى الفئ هل كان ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصرف فيه كيف يشاء او لم يكن ملكا له على قولين فى مذهب احمد وغيره والذى تدل عليه سنته وهديه انه كان يتصرف فيه بالامر فيضعه حيث امره الله ويقسمه على من امر بقسمته عليهم ولم يكن يتصرف فيه تصرف المالك بشهوته وارادته ويعطى من احب ويمنع من احب انما كان يتصرف فيه تصرف العبد المامور ينفذ ما امره به سيده ومولاه فيعطى من امر باعطائه ويمنع من امر بمنعه وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا فقال والله انى لا اعطى احدا ولا امنعه انما انا قاسم اضع حيث امرت فكان عطاؤه ومنعه وقسمته مجردا لامر فان الله سبحانه خيره بين ان يكون عبدا رسولا وبين ان يكون ملكا رسولا فاختار ان يكون عبدا رسولا والفرق بينهما ان العبد الرسول لا يتصرف الا بامر سيده ومرسله والملك الرسول له ان يعطى من يشاء ويمنع من يشاء كما قال تعالى للملك الرسول سليمان هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب اى اعط من شئت وامنع من شئت لا نحاسبك وهذه المرتبة هى التى عرضت على نبينا صلى الله عليه وسلم فرغب عنها الى ما هو اعلى منها وهى رتبة العبودية المحضة التى تصرف صاحبها انما هو مقصور على امر السيد فى كل دقيق وجليل والمقصود ان تصرفه فى الفئ هذه المثابة فهو ملك يخالف حكم غيره من المالكين وكان ينفق من الفئ الذى افاء الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب على نفسه واهله نفقة سنتهم ويجعل الباقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل هذا النوع من الاموال هو القسم الذى وقع بعده فيه

من النزاع ما وقع الى اليوم فأما الزكوات والغنائم وقسمة المواريث فانها معينة لاهلها لا يشركهم غيرهم فيها فلم يشكل على ولاة الامر بعده من امرها ما اشكل عليهم من الفيء ولو يقع فيها من النزاع ما وقع فيه ولولا اشكال امره عليهم لما طلبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها من تركته وظنت انه يورث عنه ما كان ملكا لكسائر المالكين وخفي عليها رضي الله عنها حقيقة الملك الذي ليس مما يورث عنه بل هو صدقة بعده ولما علم ذلك خليفته البار الراشد الصديق ومن بعده من الخلفاء الراشدين لم يجعلوا ما خلفه من الفيء ميراثا يقسم بين ورثته بل دفعوه الى علي والعباس يعملان فيه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنازعا فيه وترافعا الى ابي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهم اجمعين ولم يقسم احد منهما ذلك ميراثا ولا مكنا منه عباسا وعليا رضي الله عنهما وقد قال الله تعالى ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ إلى قوله وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ الى آخر الآية فاخبر سبحانه انما افاءه على رسوله عجلته لمن ذكر في هؤلاء الآيات ولم يخص منه خمسه بالمذكورين بل عمم واطلق واستوعب وتصرف على المصارف الخاصة وهم اهل الخمس ثم على المصارف العامة وهم المهاجرون والانصار واتباعهم الى يوم الدين فالذي عمل به هو وخلفاؤه الراشدون هو المراد من هؤلاء الآيات دون غيرهم ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه احمد وغيره عنه ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد والله ما من احد الا وله في هذا المال نصيب الا عبد مملوك ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه فهؤلاء المسمون في آية الفيء هم المسمون في آية الخمس ولو دخل المهاجرون والانصار واتباعهم في آية الخمس لانهم المستحقون بجملة الفيء واهل الخمس لهم استحقاقان استحقاق خاص من الخمس واستحقاق عام من جملة الفيء فانهم داخلون في المنصبين وكما ان قسمته من جملة الفيء بين من جعل له ليست قسمة الاملاك التي يشارك فيها المالكون كقسمة المواريث والوصايا والاملاك المطلقة بل بحسب الحاجة والنفع والغناء في الاسلام والبلاء فيه فكذلك الخمس في اهله فان مخرج هما واحد في كتاب الله والتنصيص على الاصناف الخمسة يفيد تحقيق ادخالهم وانهم لا يخرجون من اهل الفيء بحال وان الخمس لا يعدوهم الى غيرهم كاصناف الزكوة لا تعدوهم الى غيرهم كما ان الفيء العام في آية الحشر المذكورين فيها لا يتعداهم الى غيرهم ولهذا اتفق ايمة الاسلام كمالك والامام احمد وغيرهما ان الرافضة لا حق لهم في الفيء لانهم ليسوا من المهاجرين ولا من الانصار ولا من الذين جاءوا من بعدهم يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وهذا مذهب اهل المدينة واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وعليه يدل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وقد اختلف الناس في آية الزكوة وآية الخمس فقال الشافعي يجب قسمة الزكوة والخمس على الاصناف كلها ويعطى من كل صنف من يطلق عليه اسم الجمع وقال مالك واهل المدينة بل يعطى في

الاصناف المذكورة فيهما لا يعدونهم الى غيرهم ولا تجب قسمة الزكوة ولا الفيء في جميعهم قال الامام احمد وابو حنيفة يقول مالك في اية الزكوة ويقول الشافعي في اية الخمس ومن تامل المنصوص من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وجده يدل على قول اهل المدينة فان الله سبحانه جعل اهل الخمس هم اهل الفيء وعينهم اهتماما بشانهم وتقديما لهم لما كانت الغنائم خاصة بالها لا يشركهم فيها سواهم ونص على خمسة الاصناف الخمس ولما كان الفيء لا يختص باحد دون احد جعل جملته لهم المهاجرين والانصار وتابعيهم فسوى بين الخمس والفيء في المصرف وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف سهم الله وسهم رسوله في مصالح الاسلام وهو اربعة اخماس الخمس في اهلها مقدما الاهم فالاهم والاحوج فالاحوج فيزوج منه عزبا نهم ويقضي منه دين مدينهم ويعين ذا الحاجة منهم ويعطي عزبهم حظا ومتزوجهم حظين ولم يكن هو ولا احد من خلفائه يجعلون لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ذوي القربى ويقسمون اربعة اخماس الفيء بينهم على السوية لا على التفضيل كما الزكوة وانما يفعلون ذلك في الزكوة فهذا هديه وسيرته وهو نص الخطاب ومحض الصواب **فصل في حكمه** صلى الله عليه وسلم في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسله ان لا يقتلوا ولا يحبسوا وفي النبذ الى من عاهده على سواء اذا خاف منه نقض العهد ثبت عنه انه قال لو سولي مسيلمة الكذاب لما قاتلته انه رسول الله ولو كان الرسل لا تقتل لقتلتكما وثبت عنه انه قال لابي رافع وقد ارسلته اليه قريش فاراد المقام عنده وانه لا يرجع اليهم فقال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد ولكن ارجع فان كان في نفسك الذي قيها الان فارجع وثبت عنه انه رد اليهم ابا جندل للعهد الذي كان بينه وبينهم وان يرد اليهم من جاءه منهم مسلما ولو يرد النساء وجاءت سبيعة الاسلمية مسلمة فخرج زوجها في طلبها فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار الاية فاستحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يخرجها الا الرغبة في الاسلام وانها لم تخرج لحدث احدثته في قومها ولا بغضا لزوجها فحلفت فاعطى زوجها مهرها ولم يردها عليه فهذا حكمه الموافق لحكم الله ولم يجئ شيء ينسخه البتة ومن زعم انه منسوخ فليس بيده الا الدعوى المجردة وقد تقدم بيان ذلك في قصة الحديبية وقال تعالى وامّا تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين وقال صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقدا ولا يشدنه حتى يمضي امده او ينبذ اليهم على سواء قال الترمذي حديث حسن صحيح ولما اسرت قريش حذيفة بن اليمان وابا الحلقوها وعاهدوهما ان لا يقاتلاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا خارجين الى بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **فصل في حكمه** صلى الله عليه وسلم في الامان من الرجال والنساء ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تتكافا دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وثبت عنه انه اجار رجلين اجارتهما ام هانئ ابنة عمه وثبت عنه انه اجار ابا العاص بن الربيع لما اجارته ابنته زينب ثم قال يجير على المسلمين ادناهم وفي حديث آخر يجير على المسلمين ادناهم ويرد عليهم اقصاهم فهذه اربع قضايا كلية **احدها** تكافؤ دمائهم وهو يمنع قتل مسلم بكافرهم **والثانية** انه يسعى بذمتهم ادناهم وهو يوجب قبول امان المرأة والعبد وقال ابن اماجشون لا يجوز الامان الا لوالي الجيش او والي السرية قال ابن شعبان وهذا خلاف قول الناس كلهم **والثالثة** ان للمسلمين يدا على من سواهم وهذا يمنع من تولية الكفار شيئا من الولايات فان للوالي يدا على الموالي عليه **والرابعة** انه يرد عليهم اقصاهم وهذا لو وجب ان السرية اذا

غنمت غنيمة بقوة جيش الاسلام كانت لهم وللقاصي من الجيش اذ بقوته غنموها وان ما صار في بيت المال من الفيء كان لقاصيهم وداينهم وان كان سبب اخذه دانيهم فهذه الاحكام وغيرها مستفادة من كلماته الاربعة صلوات الله وسلامه عليه **فصل في** حكمه صلى الله عليه وسلم في الجزية ومقدارها وممن يقبل قد تقدم ان اول ما بعث الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وسلم الدعوة اليه بغير قتال ولا جزية فاقام على ذلك بضع عشرة سنة بمكة ثم اذن له في القتال لما هاجر من غير فرض له ثم امره بقتال من قاتله والكف عمن لم يقاتله ثم لما نزلت براءة سنة ثمان امره بقتال جميع من لم يسلم من العرب ممن قاتله او كف عن قتاله الا من عاهد ولم ينقصه من عهده شيئا فامره ان يفي له بعهده ولو يأمر باخذ الجزية من المشركين وحارب اليهود مرارا ولو يأمر باخذ الجزية منهم ثم امره بقتال اهل الكتاب كلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية فامتثل امره به فقاتلهم فاسلم بعضهم واعطى بعضهم الجزية واستمر بعضهم على محاربته فاخذها صلى الله عليه وسلم من اهل نجران وايلة وهم من نصارى العرب ومن اهل دومة الجندل وكانوا هم عربا واخذها من المجوس ومن اهل الكتاب باليمن وكانوا يهودا ولم يأخذها من مشركي العرب فقال احمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا تؤخذ الا من الطوائف الثلث التي اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم وهم اليهود والنصارى والمجوس ومن عداهم فلا يقبل منهم الا الاسلام او القتل وقالت طائفة في الامم كلها اذا بذلوا الجزية قبلت منهم اهل الكتابين بالقرآن والمجوس بالسنة ومن عداهم ملحق بهم لان المجوس اهل شرك لا كتاب لهم فاخذها منهم دليل على اخذها من جميع المشركين وانما لم يأخذها صلى الله عليه وسلم من عبدة الاوثان من العرب لانهم اسلموا كلهم قبل نزول اية الجزية فانها انما نزلت بعد تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ من قتال العرب واستوسقت كلها له بالاسلام ولهذا لم يأخذها من اليهود الذين حاربوه لانها لم تكن نزلت بعد فلما نزلت اخذها من نصارى العرب ومن المجوس ثم لو بقي حينئذ احد من عبدة الاوثان ولقبلها منه كما قبلها من عبدة الصلبان والاوثان والنيران ولا فرق ولا تأثير لتغليظ كفر بعض الطوائف على بعض ثم من سماه من كفر عبدة الاوثان اغلظ من كفر المجوس اي فرق بين عبدة الاوثان والنيران بل كفر المجوس اغلظ وعباد الاوثان كانوا يقرون بتوحيد الربوبية وانه لا خالق الا الله وانهم انما يعبدون اصنامهم لتقربهم الى الله سبحانه وتعالى ولم يكونوا يقرون بصانعين للعالم احدهما خالق للخير والاخر للشر كما تقوله المجوس ولم يكونوا يستحسنون نكاح الامهات والبنات والاخوات وكانوا على بقايا من دين ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واما المجوس فلم يكونوا على كتاب اصلا ولا اذنوا بدين احد من الانبياء لا في عقائدهم ولا في شرائعهم ولا اقر الذي فيه ان كان لهم كتاب فرفعه وشريعتهم شريعة لم يقع ملكهم على اباحته لا يصح البتة ولو صح لم يكونوا بذلك من اهل الكتاب فان كتابهم رفعه وشريعتهم بطلته ولم يبق منها على شيء ومعلوم ان العرب كانوا على دين ابراهيم عليه السلام وكان له صحف وشريعة وليس تغيير عبدة الاوثان لدين ابراهيم وشريعته باعظم من تغيير المجوس لدين نبيهم وكتابهم لو صح فانه لا يعرف منهم التمسك بشيء من شرائع الانبياء عليهم الصلوات والسلام بخلاف العرب فكيف يجعل المجوس الذين دينهم اقبح الاديان احسن حالا من مشركي العرب وهذا القول اصح في الدليل كما ترى وفرقت طائفة ثالثة بين العرب وغيرهم فقالوا تؤخذ من كل كافر الا مشركي العرب وزاد بعضهم فرقت بين قريش وغيرهم وهذا لا معنى له فان قريشا لو بيق فيهم كافر يحتاج الى قتاله واخذ الجزية منه البتة وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل هجر والى المنذر بن ساوى والى ملوك الطوائف يدعوهم الى الاسلام او الجزية ولم يفرق بين عربي وغيره واما

حكمه في قدرها فانه بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا او قيمته معافري وهي ثياب معروفة باليمن تقوم فيها عمر فجعلها اربعة وعشرين على اهل الذهب اربعين درهما على اهل الورق في كل سنة فرسول الله صلى الله عليه وسلم على ضعف اهل اليمن وعمر على غناء اهل الشام وقوتهم **فصل في حكمه** صلى الله عليه وسلم في الهدنة وما ينقضها ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صالح اهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ودخل حلفاؤهم من بني بكر معهم وحلفاؤه من خزاعة معه فعدت خلفاء قريش عليه حلفاءه فعدوهم فرضيت قريش ولم تنكره فهذا يدل على ان العهد واستباحة حرب وضم من غير نبذ عهد اليهم لا ينقض صلحا ولا عهدا بين لذا قضيين العهد برضاهم واقرارهم لحلفائهم على العهد كحلفائهم والحرب تزيلهم في ذلك بمباشرهم وثبت عنه انه صالح اليهود وعاهدهم لما قدم المدينة فغدروا به ونقضوا عهده مرارا وكل ذلك يحاربهم ويظفر بهم واخرا صالح يهود خيبر على ان الارض لله ورسوله فيها عاما له ما شاء وكان هذا الحكم منه فيهم حجة على جواز صلح الامام لعدو ما شاء من المدة فيكون العقد جائزا له فسخه متى شاء وهذا هو الصواب وهو موجب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ناسخ له **فصل** وكان في صلحه لاهل مكة ان من احب ان يدخل في عهد محمد وعقده دخل ومن احب ان يدخل في عهد قريش وعقدهم دخل فان من جاءهم من عنده لا يردونه اليه ومن جاءه منهم رده اليهم وانه يدخل العام القابل الى مكة فيخلونها له ثلثا ولا يدخلها الا بجلبان السلاح وقد تقدم ذكر هذه القصة وفقهها في موضعه **ذكر** اقضيته واحكامه في النكاح وتوابعه **فصل في حكمه** صلى الله عليه وسلم في الثيب البكر يزوجها ابوها ثبت عنه في الصحيحين ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة وكانت ثيبا فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وفي السنن من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه غير خنساء فهما قضيتان قضى في احداهما بتخيير الثيب وقضى في الاخرى بتخيير البكر وثبت عنه في الصحيحين انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت وفي صحيح مسلم البكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها ومن جمع هذا الحكم ان لا يجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج الا برضاها وهذا قول جمهور السلف ومذهب ابي حنيفة واحمد في احدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح امته تماما موافقته لحكمه فانه حكم بتخيير البكر الكارهة وليس في رواية هذا الحديث مرسلة بعلة فيه فانه قد روي مسندا ومرسلا فان قلنا بقول الفقهاء ان الاتصال زيادة ومن وصله مقدما على من ارسله فظاهر هذا ترجيح في غالب الاحاديث فما بال هذا خرج عن حكم امثاله فان حكمنا بالارسال كقول كثير من المحدثين فهذا مرسل قوي قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس في قواعد الشرع كما سنذكره فيتعين القول به واما موافقة هذا القول لامره فانه قال في البكر تستاذن وهذا امر مؤكد لانه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه والاصل في الواجب ان يكون للوجوب ما لم يقم اجماع على خلافه واما موافقته لنهيه فلقوله لا تنكح البكر حتى تستاذن فامر ونهى وحكم بالتخيير وهذا اثبات الحكم بابلغ الطرق واما موافقته لقواعد شرعه فان البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف ابوها في اقل شيء من مالها الا برضاها فلا يجبرها على اخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز ان يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها الى من يريده وهي من

اكره الناس فيه وهو من ابغض شئ اليها ومع هذا فينكحها اياه فقهرها بغير رضاها الى من يريده ويجعلها اسيرة عنده كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسرى ومعلوم ان اخذهم بها كلها بغير رضاها اسهل عليهم من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها وقد ابطل من قال انها اذا عينت كفوا تعيه دعين ابوها كفوا فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضا لها قبيح الخلقة واما موافقته لمصالح الامة فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه وحصول مقاصد النكاح لوليه وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه فلو ثبت السنة الصريحة لوجب القول بموجبها فكيف والقول الصحيح الذي تواعد الشريعة لا تقتضي غيره والله الموفق فان قيل فقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق بين الثيب والبكر قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وقال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذنها ابوها فجعل الايم احق بنفسها من وليها فعلم ان ولي البكر احق بها من نفسها والا لم يكن لتخصيص الايم بذلك معنى ايضا فانه فرق بينهما في صفة الاذن فجعل اذن الثيب النطق واذن البكر الصمت وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها وانه لا حق لها مع ابيها قيل الجواب انه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها وان يزوجها بابغض الخلق اليها اذا كان كفوا والاحاديث التي احتججتم بها صريحة في ابطال هذا القول ليس معكم اقوى من قولها الايم احق بنفسها من وليها وهذا انما يدل بطريق المفهوم ومنازعوكم ينازعونكم في كونه حجة ولو سلم انه حجة فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح وهذا ايضا انما يدل اذا قلت ان للمفهوم عموما والصواب انه لا عموم له اذ دلالته ترجيح الى ان التخصيص بالمذكور لا بد له من فائدة وهي فقد الحكم عما عداه ومعلوم ان انقسام ما عداه الى ثابت الحكم ومنتفيه فائدة وان اثبات حكم اخر للمسكوت عنه فائدة وان لو يكن ضد حكم المنطوق وان تفصيل فائدة كيف وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح بل قياس الاولى كما تقدم ويخالف النصوص المذكورة وتامل قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستاذنها ابوها عقيب قوله الايم احق بنفسها من وليها تطعا لتوهم هذا القول فان البكر تزوج بغير رضاها ولا اذنها فلا حق لها في نفسها البتة فوصل احدى الجملتين بالاخرى دفعا لهذا التوهم ومن المعلوم انه لا يلزم من كون الثيب احق بنفسها من وليها ان لا يكون للبكر في نفسها حق وقد اختلف الفقهاء في مناط الاجبار على ستة اقوال احدها انه يجبر بالبكارة وهو قول الشافعي ومالك واحمد في رواية الثاني انه يجبر بالصغر وهو قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثانية الثالث انه يجبر بهما معا وهو الرواية الثالثة عن احمد الرابع انه يجبر بايهما وجد وهو الرواية الرابعة عنه الخامس انه يجبر بالايلاد فيجبر الثيب البالغ حكاه القاضي اسمعيل عن الحسن البصري قال وهو خلاف الاجماع قال له وجه حسن من الفقه فيما ليت شعري ما هذا الوجه الا سود للظلم السادس انه يجبر من يكون في عياله ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب **فصل** وقضى صلى الله عليه وسلم بان اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام فان نطقت البكر بالاذن بالكلام فهو اذنها قال ابن حزم لا يصح ان تزوج الا بالصمات وهذا هو اللائق بظاهر هذه **فصل** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليتيمة تستامر في نفسها ولا يتم بعد احتلام فدل ذلك على جواز تكلم اليتيمة قبل البلوغ وهذا مذهب عايشة رضي الله عنها وعليه يدل القرآن والسنة وبه قال احمد وابو حنيفة وغيرهما قال تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت عايشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها ولا

يقسط لها سنة صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن سنة صداقهن وفى السنن الاربعة عنه صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستامر فى نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز لوجم عليها **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى النكاح بلا ولى فى السنن عنه من حديث عايشة رضى الله عنها ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له قال الترمذى حديث حسن وفى السنن الاربعة عنه لا نكاح الا بولى وفيها عنه لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها **فصل** وحكم المرأة اذا زوجها الوليان فهى للاول منهما وان الرجل اذا باع للرجلين فالبيع للاول منهما **فصل** فى قضائه فى نكاح التفويض ثبت عنه انه قضى فى رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وفى الترمذى عنه انه قال لرجل ارضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة ارضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا فلما كان عند موته عوضها من صداقها سهمها بخيبر وقد تضمنت هذه الاحكام جواز النكاح من غير تسمية صداق وجواز الدخول قبل التسمية واستقرار مهر المثل بالموت وان لم يدخل بها ووجوب عدة الوفاة بالموت وان لم يدخل بها الزوج وبهذا اخذ ابن مسعود وفقهاء العراق وعلماء الحديث منهم احمد والشافعى فى احد قوليه وقال على بن ابى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما لا صداق لها وبه اخذ اهل المدينة ومالك والشافعى فى قوله الاخر وتضمنت جواز تولى الرجل طرفى العقد كوكيل من الطرفين او ولى فيهما او ولى وكيله الزوج او وكيله الولى ويكفى ان يقول زوجت فلانا فلانة مقتصرا على ذلك او تزوجت فلانة اذا كان هو الزوج وهذا ظاهر مذهب احمد فى رواية ثانية لا يجوز ذلك الا للولى المجبر كمن زوج امته او ابنته المجبرة بعبده المجبر وهذه الرواية انه لا يعتبر رضى واحد من الطرفين وفى هذه قول ثالث انه يجوز ذلك الا للزوج خاصة فانه لا يصح منه تولى الطرفين لتضاد احكام الطرفين فيه **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن تزوج امرأة فوجدها فى الحبل فى السنن والمصنف عن سعيد بن المسيب عن بعض ابن الله قال تزوجت امرأة بكرا فى كسرها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبدلك واذا ولدت فاجلدوها وفرق بينهما وقد تضمن هذا الحكم بطلان نكاح الحامل من الزنا وهو قول اهل المدينة والامام احمد وجمهور الفقهاء ووجوب المهر المسمى فى النكاح الفاسد هذا هو الصحيح من الاقوال الثلثة والثانى يجب مهر المثل وهو قول الشافعى والثالث يجب اقل الامرين وتضمنت وجوب الحد بالحبل وان لم تقم بينة ولا اعتراف والحبل من قوى البينات وهذا مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه واهل المدينة واحمد فى احدى الروايتين عنه وقد حكم بكون الولد عبدا للزوج فقد قيل انه لما كان ولد زنا لا اب له وقد غرته من نفسها وغرم صداقها اخدمه ولدها وجعل له بمنزلة العبد لانه ارقه فانه انعقد حر الاتباعا لحرية امه وهذا محتمل ويحتمل ان يكون ارقه عقوبة لامه على زناها وغرمها للزوج ويكون هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وبذلك الولد لا يتعدى الحكم الى غيره ويحتمل ان يكون هذا منسوخا وقد قيل انه كان فى اول الاسلام ثم نسخ ترق الحرة فى الدين وعليه حمل بيعه صلى الله عليه وسلم لسرق فى دينه والله اعلم **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الشروط فى النكاح فى الصحيحين عنه ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وفيهما عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما فى

صحفتها فانما لها ما قدر لها وفيهما انه فهل ان تشترط المرأة طلاق اختها وفي مسند احمد عنه لا يحل ان تنكح امرأة بطلاق اخرى فتضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد اذا لم تتضمن تغيير الحكم الله ورسوله وقد اتفق على وجوب الوفاء بتعجيل المهر او تاجيله والضمين والرهن به ونحو ذلك وعلى عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والانفاق والخلو عن المهر ونحو ذلك واختلف في شرط الاقامة في بلد الزوجة وشرط دار الزوجة وان لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فاوجب احمد وغيره الوفاء به ثم متى لم يف به فلها الفسخ عند احمد واختلف في اشتراط البكارة والنسب والجمال والسلامة من العيوب التي لا يفسخ بها النكاح وهل يوثر عدمها في فسخه على ثلثة اقوال ثالثها الفسخ عند عدم النسب خاصة وتضمن حكمه صلى الله عليه وسلم ببطلان اشتراط المرأة طلاق اختها وانه لا يجب الوفاء به فان قيل فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها ان لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وابطلتم شرط طلاق الضرة قيل الفرق بينهما ان في اشتراط طلاق الزوجة من الاضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة اعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها والنكاح غيرها وقد فرق النص بينهما فقياس احدهما على الاخر فاسد **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في نكاح الشغار والمحلل والمتعة ونكاح المحرم ونكاح الزانية اما الشغار فصح النهي عنه من حديث ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم ومعاوية رضي الله عنه وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعا الا شغار في الاسلام وفي حديث ابن عمر الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي زوجني اختك ازوجك اختي وفي حديث معاوية رضي الله عنه ان العباس بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية رضي الله عنه الى مروان يامره بالتفريق بينهما وقال هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الفقهاء في ذلك فقال الامام احمد الشغار الباطل ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما اعلى حديث ابن عمر رضي الله عنه فان سموا مهرا صح العقد بالمسمى عنده وقال الخرقي لا يصح ولو سموا مهرا على حديث معاوية رضي الله عنه وقال ابو البركات ابن تيمية وغيره من اصحاب احمد ان سموا مهرا قالوا مع ذلك وبضع كل واحدة منهما الاخرى لم يصح وان لم يقولوا ذلك صح واختلف في علة النهي فقيل هي جعل كل من العقدين شرطا في الاخر وقيل العلة التشريك في البضع وجعل كل واحدة منهما الاخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع اليها المهر بل عاد المهر الى الولي وهو ملكه لبضع زوجته فملكه لبضع موليته وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين واخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به وهذا هو الموافق للغة العرب فانهم يقولون بلد شاغر من امير ودار شاغرة من اهلها اذا خلت وشغر الكلب اذا رفع رجله واخلى مكانها فاذا سموا مهرا مع ذلك زال المحذور ولم يبق الا اشتراط كل واحد على الاخر شرطا لا يوثر في فساد العقد فهذا منصوص احمد وما من فرق نقال ان قالوا مع التسمية ان بضع كل واحدة مهر للاخرى فسد لانها لم يرجع اليها مهرها وصار بعضه لغير المستحق وان لم يقولوا ذلك صح والذي يجيء على اصله انهم متى عقدوا على ذلك وان لم يقولوا به بالسنتهم انه لا يصح لان المقصود في العقود معتبر والمشروط عرفا كالمشروط لفظا فيبطل العقد بشرط ذلك والتواطي عليه ونيته فان سمى لكل واحدة مهر مثلها صح وبهذا يظهر حكمة النهي واتفاق الاحاديث في هذا الباب **فصل** واما كلام المحلل فقي الترمذي والمسند من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي

مسند من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له واسناده حسن وفيه عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له فهؤلاء الاربعة من
سادات الصحابة رضي الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغته اصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له وهذا
اما خبر عن الله فهو خبر صدق واما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وهذا يفيد انه من الكبائر الملعون فاعلها والافرق عند
اهل المدينة واهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول وبالتواطئ والقصد فان المقصود في العقود عندهم معتبرة
والاعمال بالنيات والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم والالفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعاني
فاذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لانها وسائل قد تحققت غايتها فترتب عليها احكامها **فصل** واما احكام
المتعة فثبت عنه انه احلها عام الفتح وثبت عنه انه نهى عنها عام الفتح واختلف هل نهى عنها يوم خيبر على قولين والصحيح ان
النهي عنها انما كان عام الفتح وان النهي يوم خيبر انما كان عن الحمر الاهلية وانما قال علي لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى يوم خيبر عن متعة النساء ونهى عن حمر الاهلية محتجا عليه في المسألتين فظن بعض الرواة ان التقييد بيوم خيبر راجع
الى الفصلين فرواه بالمعنى ثم افرد بعضهم احد الفصلين وقيده بيوم خيبر وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح وظاهر كلام
ابن مسعود اباحتها فان في الصحيحين عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله
الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تُحَرِّمُوْا طَيِّبٰتِ
مَآ اَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ وَلكن في الصحيحين عن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم متعة النساء وهذا التحريم انما كان بعد الاباحة والا لزم منه النسخ مرتين ولم يحتج به علي على ابن عباس رضي الله عنهم
ولكن الظاهر هو تحريم بعد تحريم مثل تحريم الميتة والدم وتحريم لحوم الاهلية فيباح عند الضرورة وخوف العنت هذا هو
الذي يحفظه ابن عباس وافتى بحله للضرورة فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة امسك عن فتياه
ورجع عنها **فصل** واما نكاح المحرم فثبت عنه في صحيح مسلم من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح واختلف عنه صلى الله عليه وسلم هل تزوج ميمونة حلالا او حراما فقال ابن عباس تزوجها
محرما وقال ابو رافع تزوجها حلالا وكنت الرسول بينهما وقول ابي رافع ارجح لعدة اوجه احدها انه اذ ذاك كان رجلا بالغا وابن
عباس لم يكن حينئذ ممن يبلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين فابو رافع اذ ذاك كان احفظ منه الثاني انه كان الرسول
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينها وعلى يديه دار الحديث فهو اعلم منه بلا شك وقد اشار بنفسه الى هذا اشارة
تحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل باشره بنفسه الثالث ان ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة فانها كانت عمرة
القضية وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان وانما سمع القضية ممن لم يرضه
منه لها الرابع انه صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل ومن
المعلوم انه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج قبل الطواف بالبيت ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم انه لم يقم فضلا قبل

ابی رافع یقینا انما شک ابن الصحابة رضی الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم یغلطوا ابا رافع السنادا وان قول ابی رافع موافق لنهی النبی صلی الله علیه وسلم عن نکاح المحرم وقول ابن عباس یخالفه وهو مستلزم لاحد امرین اما النسخ واما التخصیص النبی صلی الله علیه وسلم بجواز النکاح محرما وکلا الامرین مخالف للاصل لیس علیه دلیل فلا یقبل الشایع ان ابن اختها یزید بن الاصم شهد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجها حلالا قال وکانت خالتی فخالة ابن عباس ذکره مسلم **فصل** و اما نکاح الزانیة فقد صرح الله سبحانه وتعالی بتحریمه فی سورة النور واخبر ان من نکحها فهو اما زان او مشرک فانه اما ان یلتزم حکمه سبحانه ویعتقد وجوبه علیه او لا فان لم یلتزمه ولم یعتقده فهو مشرک وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو ان تصرح بتحریمه فقال وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ ولا یخفی ان دعوی النسخ للآیة بقوله وَاَنْكِحُوا الْاَيَامٰى مِنْكُمْ من اضعف ما یقال واضعف منه حمل النکاح علی الوطاء اذ یصیر معنی الایة الزانی لا یزنی الا بزانیة او مشرکة والزانیة لا یزنی بها الا زان او مشرک وکلام الله ینبغی ان یصان عن مثل هذا وکذلک حمل الآیة علی امرأة بغی مشرکة فی غایة البعد عن لفظها وسیاقها کیف وهو سبحانه انما اباح نکاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان وهو العفة فقال فَانْكِحُوْهُنَّ بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ وَاٰتُوْهُنَّ اُجُوْرَهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ مُحْصَنٰتٍ غَيْرَ مُسٰفِحٰتٍ وَّلَا مُتَّخِذٰتِ اَخْدَانٍ فانما اباح نکاحها فی هذا الحال دون غیرها ولیس هذا من باب دلالة المفهوم وان الابضاع فی الاصل علی التحریم فیقتصر فی اباحتها علی ما ورد به الشرع وما عداه فعلی اصل التحریم وایضا فانه سبحانه قال اَلْخَبِيْثٰتُ لِلْخَبِيْثِيْنَ وَالْخَبِيْثُوْنَ لِلْخَبِيْثٰتِ والخبیثات الزوانی وهذا یقتضی ان من تزوج بهن فهو خبیث مثلهن وایضا من اقبح القبائح ان یکون الرجل زوج بغی وقبح هذا مستقر فی فطر الخلق وهو عندهم غایة المسبة وایضا فان البغی لا یومن ان تفسد علی الزوج فراشه وتعلق علیه اولادا من غیره والتحریم یثبت بدون هذا وایضا فان النبی صلی الله علیه وسلم فرق بین الرجل وبین المرأة التی وجد لها حبلی من الزنا وایضا فان مرثد بن ابی مرثد الغنوی استاذن النبی صلی الله علیه وسلم ان یتزوج عناق وکانت بغیا فقر أعلیه رسول الله صلی الله علیه وسلم آیة النور وقال لا تنکحها **فصل** فی حکمه صلی الله علیه وسلم فیمن اسلم علی اکثر من اربع نسوة او علی اختین فی الترمذی عن ابن عمر رضی الله عنهما ان غیلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم خذ منهن اربعا وفی طریق اخری وفارق سائرهن وأسلم فیروز الدیلمی وتحته اختان فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اختر ایتهما شئت **فتضمن** هذا الحکم صحة نکاح الکفار وانه له ان یختار من شاء من السوابق واللواحق لانه جعل الخیرة الیه هذا قول الجمهور وقال ابو حنیفة ان تزوج من فی عقد واحد فسد نکاح الجمیع وان تزوجهن مترتبات ثبت نکاح الاربع وفسد نکاح من بعدهن لا تخییر **فصل** وحکم صلی الله علیه وسلم ان العبد اذا تزوج بغیر اذن مواليه فهو عاهر قال الترمذی حدیث حسن **فصل** واستاذنه بنو هاشم بن المغیرة ان یزوجوا علی ابن ابی طالب رضی الله عنه ابنة ابی جهل فلم یاذن فی ذلک وقال الا ان یرید ابن ابی طالب ان یطلق ابنتی وینکح ابنتهم فانما فاطمة بضعة منی یریبنی ما اراها ویوذینی ما اذاها انی اخاف ان تفتن فاطمة فی دینها واننی لست احرم حلالا ولا احل حراما ولکن والله لا یجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله فی مکان واحد ابدا وفی لفظ فذکرهم فاثنی علیه وقال حدثنی فصدقنی ووعدنی فوفانی فتضمن هذا الحکم امورا احدها ان الرجل اذا شرط لزوجته ان لا یتزوج علیها لزمه الوفاء بالشرط

وهي تزوج عليها فانها الفسخ وزوجه تضمن الحديث لذلك انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان ذلك يوذي فاطمة رضي الله عنها و يريبها وانه يوذيه صلى الله عليه وسلم ويريبه ومعلوم قطعا انه صلى الله عليه وسلم انما زوجه فاطمة على ان لا يوذيها ولا يريبها ولا يوذي ابا هما صلى الله عليه وسلم ولا يريبه وان لم يكن هذا مشروطا في صلب العقد فانه من المعلوم بالضرورة انه انما دخل عليه وفي ذكره صلى الله عليه وسلم صهره الاخر وثنائه عليه بانه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به وهذا يشعر بانه قد جرى منه وعد له بانه لا يريبها ولا يوذيها فحيبه على الوفاء له كما وفى له صهره الاخر نوخذ من هذا ان المشروط عرفا كالمشروط لفظا وان عدمه يملك الفسخ لمشترطه فلو فرض من عادة قوم انهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون ازواجهم من ذلك البتة واستمرت عاداتهم بذلك كان كالمشروط لفظا وهو مطرد على قواعد اهل المدينة وقواعد احمد ان الشرط العرفي كاللفظي سواء ولهذا اوجبوا الاجرة على من نعم توبه الى غسال وقصار او عجينه الى خباز او طعامه الى طباخ يعلمون بالاجرة او دخل الحمام واستخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالاجرة ونحو ذلك ولو يشرط لهم اجرة انه يلزمه اجرة المثل على هذا فلو فرض ان المرأة ممن بيت لا يزوج الرجل عربي نساؤهم ضرة ولا يمكنون منه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظا وكذلك لو كانت ممن يعلم انه لا يمكن ادخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم اجمعين احق النساء بهذا فلو شرط على زوجها في صلب العقد كان تاكيدا لا تاسيسا ان منع على من الجمع بين فاطمة وبين بنت ابي جهل حكمة بديعة وهي ان المرأة مع تزوجها في درجته تبعله فان كانت في نفسها ذات درجة عالية وتزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شان فاطمة وعلي رضي الله عنهما ولو يكن الله عز وجل ليجعل ابنة ابي جهل مع فاطمة في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعا وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنا لا شرعا ولا قدرا وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد ابدا فهذا ما ان يتناول درجة الاخر بلفظه او اشارته **فصل** فيما حكم الله سبحانه به تحريمه من النساء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حرم الامهات وهن كل من بينك وبينها ابا او من جهة الامومة او الابوة كامهاته وامهات اباءه واجداده من جهة الرجال والنساء من علون وحرم البنات وهن كل من ينسب اليه بابا او كبنات صلبه وبنات بناته وابنائهن وان سفلن وحرم الاخوات من كل جهة وحرم العمات وهن اخوات اباءه وان علون من كل جهة واما عمة العمة فان كان العم لاب فهي عمة ابيه وان كان لام فعمتها جنبية منه فلا تدخل في العمات واما عمة الام فهي داخلة في عماته كما دخلت عمة ابيه وعماته وحرم الخالات وهن اخوات امهاته و امهات اباءه وان علون واما خالة العمة فان كانت العمة لاب فخالتها اجنبية وان كانت لام فخالتها حرام لانها خالة واما عمة الخالة فان كانت الخالة لام فعمتها اجنبية وان كانت لاب فعمتها حرام لانها عمة الاب وحرم بنات الاخ وبنات الاخت فيعم الاخ والاخت من كل جهة وبناتهما وان نزلت درجتهن وحرم الام من الرضاعة فيدخل فيه امهاتها من قبل الاباء والامهات وان علون واذا صارت المرضعة امه صار صاحب اللبن وهو الزوج او السيد ان كانت جارية اباه واباءه واجداده ونبه بالمرضعة على صاحبة اللبن التي هو مودع فيها للاب على كونه ابا بطريق الاولى لان اللبن له وبوطيه ثار فلهذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتحريم ابن الفحل فثبت بالنص وايمائه انتشار حرمة الرضاع الى ولد المرتضع وابيه من الرضاعة وانه قد صار ابنا لهما وصارا ابوين له فلزم من ذلك ان يكون اخوهما واخواتهما اخالات له وعمات وابناؤهما وبناتهما اخوة له اخوات فنبه بقوله واخواتكم من الرضاعة على انتشار حرمة الرضاع الى اخوتهما واخواتهما كما انتشرت منهما الى ولادهما فكما صار اخوة واخوات للمرتضع فاخواتهما خالات واخوالهما خالات له واعمامهما وعمات له الاول بطريق النص والآخر بتنبيهه كما ان الانتشار الى الام بطريق النص الى الاب بطريق تنبيهه وهذه طريقة عجيبة مطردة فى القرآن لا يقع عليها الاكل غائص على معانيه ووجوه دلالاته ومن هنا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تحقيقا لكن الدلالة دلالتان خفية وجلية فجمعهما للامة ليتم البيان ويزول الالتباس ويقوم على الدلالة الجلية الظاهرة من قصر امته عن الخفية وحرم امهات النساء فدخل فى ذلك ام المرأة وان علت من نسب او رضاع ودخل بالمرأة او لم يدخل بها الصدق الاسم على هؤلاء كلهن وحرم الربائب اللاتى فى حجور الازواج وهن بنات نسائهم المدخول بهن فتناول بذلك بناتهن وبنات بناتهن وبنات ابنائهن فانهن داخلات فى اسم الربائب وقيد التحريم بقيدين احدهما كونهن فى حجور الازواج والثانى الدخول بامهاتهن فاذا لم يوجد الدخول لم يوجد التحريم وسواء حصلت الفرقة بموت او طلاق هذا مقتضى النص وقد ذهب زيد بن ثابت ومن وافقه واحمد فى رواية عنه الى ان موت الام فى تحريم الربيبة كالدخول بها لانه يكمل الصداق ويجب العدة والتوارث فصار كالدخول الجمهور اذلك وقالوا الميتة غير مدخول بها فلا تحرم وابنتها والله اعلم قيد التحريم بالدخول صرح بنفيه عند عدم الدخول اما كونها فى حجره فلما كان الغالب فى ذلك ذكره لا تقييد للتحريم به بل هو بمنزلة قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولما كان من شان بنت المرأة ان تكون عند امها فى حجر الزوج وقوعا وجوازا فكانه قال اللاتى من شانهن ان يقعن فى حجوركم ففى ذكره هذا فائدة شريفة وهى جواز جعلها فى حجره وانه لا يجب عليه ابعادها عنه تجنبا لكلفة والسفر والخلوة بها فافاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك ولما خفى هذا على بعض اهل الظاهر شرط فى تحريم الربيبة ان تكون فى حجر الزوج وقيد تحريمها بالدخول بامها واطلق تحريم ام المرأة ولم يقيده بالدخول فقال جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ان الام تحرم بمجرد العقد على البنت دخل بها او لم يدخل لا تحرم البنت بالام وقالوا بهما اما بهما الله وذهبت طائفة الى ان قوله اللاتى دخلتم بهن وصف لنسائكم الاولى الثانية وانه لا يحرم الام الا بالدخول بالبنت وهذا يرده نظم الكلام وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف وامتناع جعل الصفة للمضاف اليه دون المضاف الا عند اللبس فاذا قلت مررت بغلام زيد العاقل فموصفة للغلام لا لزيد الا عند زوال اللبس كقولك مررت بغلام هند الكاتبة ويرده ايضا جعل صفة واحدة لموصوفين مختلفى الحكم والتعلق والتعامل وهذا لا يعرف فى اللغة التى نزل بها القرآن وايضا فان الموصوف الذى هو الصفة اولى بها لمجاورته والمجاور احق بصفته ما لم تدع ضرورة الى نقلها عنه او تحطيرها اياه الى الابعد فان قيل فمن اين ادخلتم ربيبته التى هى بنت جاريته التى دخل بها وليست من نسائه قلنا السرية قد تدخل فى جملة نسائه كما دخلت فى قوله نِسَآؤُكُمْ وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مَّا دُمْتُمْ حُرُمًا وَدخلت فى قوله اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ اِلٰى نِسَآئِكُمْ وَدخلت فى قوله وَلَا تَنْكِحُوْا مَا نَكَحَ اٰبَآؤُكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ فان قيل فيلزمكم على هذا ادخالها فى قوله وامهات نسائكم فتحرم عليه ام جاريته قلنا نعم وكذلك نقول اذا وطئ امه حرمت عليه ام جاريته وابنتها فان قيل فانتم قد قررتم انه لا يشترط الدخول بالبنت فى تحريم امها فكيف تشترطونه هاهنا قلنا التصدير من

نسائه فان الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد واما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها فاذا وطيها صارت من نسائه فحرمت عليه امها وابنتها
**فان قيل** فكيف فهمتم حكم السرية فى نسائه فى اية التحريم وهو يتاولها فى نسائه فى اية الظهار والايلاء **قيل** السياق والواقع يابى ذلك فان الظهار
كان عندهم طلاقا وانما محله الازواج الا ترى الله سبحانه كيف انتقل به من الطلاق الى التحريم الذى تزيله الكفارة ونقل حكمه وابقى محله
واما الايلاء فصريح فى ان محله الزوجات بقوله تعالى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وحرم سبحانه حلائل الابناء وهو موطوءات الابناء بنكاح او ملك يمين فانها حليلة
بمعنى محللة دون من دخل فى فرج ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته ويخرج بذلك التبنى وهذا التقييد قصد به اخراجه واما حليلة
ابنه من الرضاع فان الايمة الاربعة ومن قال بقولهم يدخلونها فى قوله وحلائل ابنائكم ولا يخرجونها بقوله الذين من اصلابكم
ويحتجون بقول النبى صلى الله عليه وسلم حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب قالوا وهذه الحليلة تحرم واذا كانت لابن النسب تحرم
اذا كانت لابن الرضاع قالوا والتقييد لاخراج ابن التبنى لا لغيره وحرموا من الرضاع بالصهر نظير ما يحرم من النسب وزادهم فى
ذلك آخرون وقالوا لا يحرم حليلة ابنه من الرضاعة لانه ليس من صلبه والتقييد كما يخرج حليلة ابن التبنى يخرج حليلة
ابن الرضاع سواء ولا فرق بينهما قالوا واما قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فهو من اكبر ادلتنا وعمدتنا
فى المسألة فان تحريم حلائل الاباء والابناء انما هو بالصهر لا بالنسب والنبى صلى الله عليه وسلم قد نص تحريم الرضاع على نظيره من
النسب لا على شقيقه من الصهر فيجب الاقتصار بالتحريم على مورد النص قالوا والتحريم بالرضاع فرع على تحريم النسب لا على تحريم المصاهرة
فتحريم المصاهرة اصل قائم بذاته والله سبحانه لم ينص فى كتابه على تحريم الرضاع الا من جهة النسب ولم ينبه على التحريم به من
جهة الصهرية البتة لا بنص ولا ايماء ولا اشارة والنبى صلى الله عليه وسلم اما ان يحرم به ما يحرم من النسب فى فحوى ذلك ارشاد و
اشارة الى انه لا يحرم به ما يحرم بالصهر ولو لا انه اراد الاقتصار على ذلك لقال حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب والصهر قالوا
وايضا فالرضاع مشبه بالنسب فى هذا اخذ منه بعض احكامه وهو الحرمة والمحرمية فقط دون التوارث والانفاق وسائر
احكام النسب فهو نسب ضعيف فاخذ بحسب ضعفه بعض احكام النسب ولم يقو على سائر احكام النسب وهى الصق به
من المصاهرة فكيف يقوى على اخذ احكام المصاهرة مع قصوره عن احكام مشبهه وشقيقه واما المصاهرة والرضاع فانه
لا نسب بينهما ولا شبهة نسب ولا بعضية ولا اتصال قالوا ولو كان تحريم الصهرية ثابتا ببينة الله ورسوله بيانا شافيا يقيم الحجة
ويقطع العذر فمن الله البيان وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم والانقياد فهذا منتهى النظر فى هذه المسألة فمن ظفر فيها
بحجة فليرشدنا اليها وليدل علينا فانا لها منقادون وبها معتصمون والله الموفق للصواب **فصل** وحرم سبحانه وتعالى
نكاح من نكح من الاباء وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين او عقد نكاح ويتناول اباء الاباء وابناء الامهات وان علون ويستثنى
بقوله الا ما قد سلف من جملة النهى وهو التحريم المستلزم للمتاثم والعقوبة فاستثنى منه ما قد سلف قبل قيام الحجة
بالرسول والكتاب **فصل** وحرم سبحانه الجمع بين الاختين وهذا يتناول الجمع بينهما فى عقد النكاح وملك اليمين كسائر
محرمات الاية وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب وتوقفت طائفة فى تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا
العموم بعموم قوله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ولهذا

قال امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه احلتهما اية وحرمتهما اية وقال الامام احمد في رواية عنه لا اقول هو حرام ولكن نهى عنه فمن اصحابه من جعل القول به باباحته رواية عنه والصحيح انه لو نجحه ولكن تادب مع الصحابة ان يطلق لفظ الحرام على امر توقف فيه عثمان بن عفان بل قال نهى عنه والذين حرموا بتحريمه رجحوا اية التحريم من وجوه **احدها** ان سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين فما بال هذا وحده حتى يخرج منها فان كانت اية الاباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلتكن مقتضية لحل الام وموطوءته بالملك لموطوءة ابيه وابنه بالملك اذ لا فرق بينهما البتة ولا يعلم بهذا قائل **الثاني** ان اية الاباحة بملك اليمين مخصوصة قطعا بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان كامه وابنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة بل كاخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك كمالك والشافعي لكن عموم قوله او ما ملكت ايمانهم معارضا لعموم تحريمهن بالعقد الملك فهذا حكم لاختين سواء **الثالث** ان حل الملك ليس فيه اكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه واية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره فلا تعارض بينهما البتة ولا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضا لمقتضى الحل هذا باطل قطعا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع **الرابع** انه لو جاز الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الام وابنتها المملوكتين فان نص التحريم شامل للصورتين شمولا واحدا وان اباحة المملوكات ان عمت الاختين عمت الام وابنتها **الخامس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين ولا ريب ان جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين والايمان يمنع منه

**فصل** وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وهذا التحريم ماخوذ من تحريم الجمع بين الاختين لكن بطريق خفي فما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرمه الله ولكن هو مستنبط من دلالة الكتاب وكان الصحابة رضي الله عنهم احرص شيء على استنباط احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن ومن الزم نفسه ذلك وقرع بابه ووجه قلبه اليه واعتنى به بفطرة سليمة وقلب ذكي رأى السنة كلها تفصيلا للقرآن وتبيينا لدلالته وبيانا لمراد الله منه وهذا على مراتب العلم فمن ظفر به فليحمد الله ومن فاته فلا يلومن الا نفسه ومهما وجد عجزه واستفيد من تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وبنتها وخالتها ان كل امرأتين بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا حرم عليه الاخرى فانه يحرم الجمع بينهما ولا يستثنى من هذا صورة واحدة فان لو يكن بينهما قرابة لم يحرم الجمع بينهما وهل يكره على قولين هذا كالجمع بين امرأة ورجل وابنته من غيرها واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة ان كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين الا اماء اهل الكتاب فان نكاحهن حرام عند الاكثرين ووطيهن بالملك جائز وسوى ابو حنيفة فاباح نكاحهن كما يباح وطيهن بالملك والجمهور احتجوا عليه بان الله سبحانه وتعالى انما اباح نكاح الاماء بوصف الايمان فقال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض وقال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وخص من ذلك بحر اهل الكتاب بقي الاماء على قضية التحريم وقد فهم ابن عمر وغيره من الصحابة ادخال الكتابيات في هذه الاية فقال لا اعلم شركا اعظم من ان يقول ان المسيح الهها وايضا فالاصل في الايضاع الحرمة وانما ابيح نكاح الاماء المومنات فمن عداهن على اصل التحريم وليس تحريمهن مستفادا من المفهوم واستفيد من سياق الاية ومدلولها ان كل مرأة حرمت حرمت ابنتها الا العمة والخالة وحليلة الابن وحليلة الاب

ذا هو الزوجة وان كل الاقارب حرام الا الارحام المذكورات في سورة الاحزاب وهن بنات الاعمام والعمات وبنات الاخوال والخالات **فصل** ومما حرمه النصر نكاح المزوجات وهن المحصنات واستثنى من ذلك ملك اليمين فاشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس فان الامة المزوجة يحرم وطيها على مالكها فاين محل الاستثناء فقالت طائفة هو منقطع اى لكن ما ملكت ايمانكم فرد هذا لفظا ومعنى اما اللفظ فان الانقطاع انما يقع حيث يقع التفريغ وبابه غير الايجاب من النفي والنهي والاستفهام فليس الموضع موضع الانقطاع واما المعنى فان المنقطع لابد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه بحيث يخرج توهم دخوله فيه بوجه ما فانك اذا قلت ما بالدار من احد الا بعير على انتفاء من بها كبد وابهموا متعتهم فاذا قلت الا حمارا او الا اثافي ونحو ذلك ازلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه وابين من هذا قوله تعالى لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا فاستثناء السلام ازال توهم نفي السماع العام وان عدم سماع اللغو يجوز ان يكون لعدم سماع كلام ما وان يكون مع سماع غيره وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطي الاماء بملك اليمين حتى يخرجه وقالت طائفة بل الاستثناء على بابه ومتى ملك الرجل الامة المزوجة كان ملكه طلاقها وحل له وطيها وهي مسألة بيع الامة هل يكون طلاقها او لا فيه مذهبان للصحابة فابن عباس يراه طلاقا يحتج له بالاية وغيره يابى ذلك ويقول كما يجامع الملك السابق للنكاح الملك اللاحق اتفاقا ولا يتنافيان كذلك الملك اللاحق لا ينافي النكاح السابق قالوا وقد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة لما بيعت ولو انفسخ نكاحها لم يخيرها قالوا وهذا حجة على ابن عباس فانه راوي الحديث والاخذ برواية الصحابي لا برأيه وقالت طائفة ثالثة ان كان المشتري امرأة لم ينفسخ النكاح لانها لو تملك الاستمتاع ببضع الزوجة وان كان رجلا انفسخ لانه ملك الاستمتاع به وملك اليمين اقوى من ملك النكاح وهذا الملك يبطل النكاح دون العكس قالوا وعلى هذا فلا اشكال في حديث بريرة واجاب الاولون عن هذا بان المرأة تملك لو تملك الاستمتاع ببضع امتها فهي تملك المعاوضة عليه وتزويجها واخذ مهرها وذلك كملك الرجل ان لو تستمتع ببضع وقالت فرقة اخرى الاية خاصة بالمستبيات فان المسبية اذا سبيت حل وطيها للسابي بعد الاستبراء وان كانت مزوجة وهذا قول لشافعي احد الوجهين لاصحاب احمد وهو الصحيح كما روى مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا سبايا وكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ اى فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فتضمن هذا الحكم اباحة وطي المسبية وان كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته وهذا هو الصواب لانه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابيها احق بها منه فكيف تحرم وبضعها عليه فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس قال الذين قالوا من اصحاب احمد وغيرهم وان وطيها انما يباح اذا سبيت وحدها قالوا لان الزوج يكون بقاؤه مجهولا والمجهول كالمعدوم فيجوز وطيها بعد الاستبراء فاذا كان الزوج معها لم يجز وطيها مع بقائه فاورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب فانهم يجوزون وطيها فاجابوا بما لا يجدي شيئا وقالوا الاصل الحاق الفرد بالاعم الاغلب فيقال لهم الاعم الاغلب بقاء ازواج المسبيات اذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا ثم يقال اذا صارت رقبة زوجها ملكا للسابي زالت العصمة عن سائر املاكه عن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة

وقد صارت هى وامها لكهما للسابى فى دل هذا القضاء النبوى على جواز وطى الأماء الوثنيات بملك اليمين فان سبايا اوطاس لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وطيهن اسلامهن ولم يجعل المانع منه الا الاستبراء فقط وقد تقدم البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع انهن حديثوا عهد بالاسلام الذين يخفى عليهم حكم هذه المسألة وحصول الاسلام من جميع السبايا وكانوا عدة لا ان يجيء ان يتخلف منهم عن الاسلام جارية واحدة مما يعلم انه فى غاية البعد فانهن لم يكرهن على الاسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة فى الاسلام ما يقتضى مبادرتهن اليه جميعا فقضت السنة وعمل الصحابة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز وطى المملوكات على اى دين كن وهذا مذهب طاؤس وغيره وقول اصحاب المغنى فيه وجه ادلته وبالله التوفيق ومما يدل على عدم اشتراط اسلامهن ما رواه الترمذى فى جامعه عن عرباض بن سارية ان النبى صلى الله عليه وسلم حرم وطى السبايا حتى يضعن ما فى بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهى وضع الحمل ولو كان متوقفا على الاسلام لكان بيانه اهم من بيان الاستبراء وفى السنن والمسند عنه لا يحل لامرأ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبى حتى يستبريها ولو بقراء حتى تسلم ولا لامرأ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يكحن سبيا من السبايا حتى تحيض ولو بقراء وتسلم وفى السنن عنه انه قال فى سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة ولو بقراء وتسلم فلا يخفى عنه اشتراط الاسلام المسببة فى موضع واحد البتة

**فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر**

قال ابن عباس رضى الله عنهما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنته على ابى العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا رواه احمد وابو داود والترمذى وفى لفظ بعد ست سنين ولم يحدث نكاحا قال الترمذى ليس باسناده باس وفى لفظ وكان اسلامهما قبل اسلامه بست سنين ولم يحدث شهادة ولا صداقا وقال ابن عباس اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى كنت اسلمت وعلمت باسلامى فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ورد ها على زوجها الاول رواه ابو داود وقال ايضا ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها اسلمت معى فردها عليه قال الترمذى حديث صحيح قال الترمذى ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فرحا وما عليه رداحتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ولو بلغنا ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبينه الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان ينقضى عدتها ذكره مالك فى الموطأ فتضمن هذا الحكم ان الزوجين اذا اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام هل وقع صحيحا او لا ما لم يكن المبطل قائما كما اذا اسلما وقد نكحها وهى فى عدة من غيره او تحتها مجمعا عليه ومؤبدا كما اذا كانت محرما له بنسب او رضاع او كانت ممن لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه كالاختين والخمس وما فوقهن فهذه ثلث صور احكامها مختلفة فاذا اسلما وبينهما وبينه محرمية من نسب او رضاع او صهر او كانت اخت الزوجة او عمتها او خالتها او من تحرم الجمع بينها وبينها فرق بينهما باجماع الامة لكن ان كان التحريم لاجل الجمع خيرين امساك ايتهما شاء وان كانت بنته من زنا

فرق بينهما ايضا عند الجمهور وان كان يعتقد ثبوت النسب بالزنا فرق بينهما اتفاقا وان اسلم احدهما وهي في عدة من مسلم متفق على عقده فرق بينهما اتفاقا وان كانت العدة من كافر فان اعتبرنا دوام المفسد للاجماع عليه لم يفرق بينهما لان عدة الكافر لا تدوم ولا تمنع النكاح عند من يبطل انكحة الكفار ويجعل حكمها حكم الزنا وان اسلم احدهما وهي حبلى من زنا قبل العقد نفوذ لان مبنيان على اعتبار قيام المفسد او كونه مجمعا عليه وان اسلما وقد عقد له بلا ولي او بلا شهود او في عدة وقد انقضت او على اخت وقد ماتت او على خامسة كذلك اقر عليه كذلك ان قهر حربي حربية واعتقداه نكاحا فاسلما اقر اعليه وتضمن ان احدا لا يزوجها اذا اسلم قبل الآخر لينفسخ النكاح باسلامه فوقت الفرقة بينهما او لم تفرق فانه لا يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جدد نكاح زوجين سبق احدهما الآخر باسلامه قط ولم يزل الصحابة يسلم الرجل قبل امرأته وامرأته قبله ولم يعرف عن احد منهم البتة انه تلفظ باسلامه هو وامرأته وتساوقا فيه حرفا بحرف هذا مما لا يعلم انه لم يقع البتة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع وهو انما اسلم زمن الحديبية وهي اسلمت من اول البعثة فبين اسلامهما اكثر من ثمانية عشر سنة واما قوله في الحديث كان بين اسلامهما واسلامه ست سنين فوهم انما اراد بين هجرتهما واسلامه فان قيل على ذلك فالعدة تنقضي في هذه المدة فكيف لم يجدد نكاحها قيل تحريم المسلمات على المشركين انما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم يتضح النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها ولما نزل تحريم من على المشركين اسلم ابو العاص فردت عليه واما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا اجماع وقد ذكر حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم احدهما هو املك ببضعها ما دامت في دار هجرتها وذكر سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي كرم الله وجهه هو احق بها ما لم يخرج من مصرها وذكر ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري ان اسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما الان يفرق بينهما سلطان ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الاحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها ام لا وانما يسأل ان كان بحدثها فرقة ام لا وليس كل فرقة رجعية بل بائنة فلا اثر للعدة في بقاء النكاح وانما اثرها في منع نكاحها للغير فلو كان الاسلام قد نجز الفرقة بينهما لم يكن احق بها في العدة ولكن الذي دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان اسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان احبت انتظرته فان اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح ولا نعلم ان احدا جدد للاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع احد امرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤها عليه وان تاخر اسلامها او اسلامه واما تخييرا لفرقة او مراعاة العدة فلا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحدة منها مع كثرة من اسلم في عهده من الرجال والنساء واجهم وقرب اسلام احد الزوجين من الآخر وبعده منه ولولا اقرار صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تاخر اسلام احدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عدة لقوله تعالى لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وقوله وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وان الاسلام سبب الفرقة لكل كان سببا للفرقة تعقيبه الفرقة كالرضاع والحلم والطلاق وهذا اختيار الخلال وابي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطاوس وعكرمة وقتادة والحكم قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن زيد والله وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال حماد بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وعدي بن عدي الكندي والشعبي في غير هؤلاء رضي الله عنهم قلت

وهو احد الروايتين عن احمد ولكن الذي انزل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن يوجب تحريم الفرقة فروى مالك في موطئه عن ابن شهاب قال كان بين اسلام صفوان بن امية وبين اسلام امرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وقال ابن عبد البر وشهرة هذا الحديث اقوى من اسناده وقالت ابن شهاب اسلمت ام حكيم يوم الفتح وهربزوجها عكرمة حتى اتى اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم فبايع النبي صلى الله عليه وسلم فبقيا على نكاحهما ومن المعلوم يقينا ان ابا سفيان بن حرب خرج فاسلم عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فبقيا على نكاحهما واسلم حكيم بن حزام قبل امرأته وخرج ابو سفيان بن الحرب وعبد الله بن ابي امية عام الفتح فلقيا النبي صلى الله عليه وسلم بالابواء فاسلما قبل ان يفترقا بمنكوحيتهما فبقيا على نكاحهما ولو يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين احد ممن اسلم وبين امرأته وجواب من اجاب بتجديد نكاح من اسلم في غاية البطلان والقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا علم واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الاسلام معا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء وعلى هذا القول مذهب من يقف الفرقة على انقضاء العدة مع ما فيه اذ فيه آثار لو كانت منقطعة ولو صحت لم تجز القول بغيرها قال ابن شبرمة كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فايهما اسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما وقد تقدم قول الترمذي في اول الفصل ما حكاه ابن حزم عن عمر فهما اذن من اين حكاه والمعروف عنه خلافه فانه ثبت عنه من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وقتادة كلاهما عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت عليه ومعلوم بالضرورة انه انما خيرها بين انتظاره الى ان يسلم فتكون زوجته كما هي وتفارقه وكذلك صح عنه رضي الله عنه ان نصرانيا اسلمت امرأته فقال عمر ان اسلم فهي امرأته وان لم يسلم فرق بينهما فلو يسلم ففرق بينهما وكذلك قال لعبادة بن النعمان التغلبي قد اسلمت امرأته اما ان تسلم والا نزعتها منك فابى ففرق بينهما منه فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه ابو محمد بن حزم عنه وهو حكاها وجعلها روايات اخر وانما تمسك ابو محمد بآثار فيها ان عمر وابن عباس وجابرا فرقوا بين الرجل وبين امرأته بالاسلام وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل التفرقة ولو صحت فقد صح عن عمر ما حكيناه وعن علي ما تقدم وبالله التوفيق

**فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في العزل** ثبت في الصحيحين عن ابي سعيد قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وانكم لتفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة وفي السنن عن ابن رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه وفي الصحيحين عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وفي صحيح مسلم عنه كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وفي صحيح مسلم ايضا عنه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يمنع شيئا اراده الله قال فجاء الرجل فقال يا رسول الله ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله وفي صحيح مسلم ايضا عن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

یارسول اللہ انی اعزل عنہا اوتوفقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو تفعل ذلک فقال الرجل اشفق علی ولدھا او قال علی اولادھا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو کان ضارا لضر فارس والروم وفی مسند احمد و سنن ابن ماجۃ من حدیث عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال فھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یعزل عن الحرۃ الا باذنھا وقال ابو داود سمعت اباعبد اللہ ذکر حدیث ابن لھیعۃ عن جعفر بن ربیعۃ عن الزھری عن المحرر بن ابی ھریرۃ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یعزل عن الحرۃ الا باذنھا فقال ما انکر ہذا لھذہ الاحادیث صریحۃ فی جواز العزل وقد روی الرخصۃ فیہ عن عشرۃ من الصحابۃ علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وابی ایوب وزید بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علی وخباب بن الارت وابی سعید الخدری وابن مسعود رضی اللہ عنہم قال ابن حزم وروی الاباحۃ للعزل الصحیحۃ عن جابر وابن عباس وسعد بن ابی وقاص وزید بن ثابت وابن مسعود وھذا ھو الصحیح وحرمہ جماعۃ منہم ابو محمد بن حزم وغیرہ وفرقت طائفۃ بین ان تاذن لہ الحرۃ فیباح اولا تاذن فیحرم وان کانت زوجتہ امۃ ایباح باذن سیدھا ولو بیع بدون اذنہ وھذا منصوص احمد ومن اصحابہ من قال لا یباح بحال ومنہم من قال یباح بکل حال ومنہم من قال یباح باذن الزوجۃ حرۃ کانت او امۃ ولا یباح بدون اذنھا حرۃ کانت او امۃ فمن اباحہ مطلقا احتج بما ذکرنا من الاحادیث وبان حق المرأۃ فی فرد فی العسیلۃ لا فی الاولاد ومن حرمہ مطلقا احتج بما رواہ مسلم فی صحیحہ من حدیث عائشۃ عن جدامۃ بنت وھب اخت عکاشۃ قالت حضرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی اناس فسألوہ عن العزل فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک الوأد الخفی وھی قولہ تعالی وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ قالوا وھذا نص لا یحتمل الاخبار الا باحۃ فانہ ناقل عن الاصل واحادیث الاباحۃ علی وفق البراءۃ الاصلیۃ واحکام الشرع ناقلۃ عن البراءۃ الاصلیۃ قالوا وقول جابر کنا نعزل والقرآن ینزل فلو کان شیء ینھی عنہ لنھی عنہ القرآن فیقال قد نھی عنہ من انزل علیہ القرآن بقولہ لہ الموءودۃ الصغری وأد کما جزاوہ قالوا وقد فہم الحسن البصری النھی من حدیث ابی سعید الخدری لما ذکر العزل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا علیکم ان لا تفعلوا ذلکم فانما ھو القدر قال ابن عون فحدثت بہ الحسن فقال واللہ لکان ھذا زجرا قالوا ولان فیہ قطع النسل المطلوب من النکاح وسوء العشرۃ وقطع اللذۃ عند استدعاء الطبیعۃ لھا قالوا ولھذا کان ابن عمر لا یعزل قال لو علمت ان احدا من ولدی یعزل لنکلتہ وکان علی کرم اللہ وجہہ یکرہ العزل ذکرہ شعبۃ عن عاصم عن زر عنہ وصح عن ابن مسعود انہ قال فی العزل ھو الموءودۃ الصغری وصح عن ابی امامۃ انہ سئل عنہ قال ما کنت اری مسلما یفعلہ قال نافع عن ابن عمر انہ ضرب عمر علی العزل بعض بنیہ وقال یحیی بن سعید الانصاری عن سعید بن المسیب قال کان عمر وعثمان ینھیان عن العزل لیس فی ھذا ما یعارض احادیث الاباحۃ مع صراحتھا ما حدیث جدامۃ بنت وھب فانہ وان کان رواہ مسلم فان الاحادیث الکثیرۃ علی خلافہ وقد قال ابو داود حدثنا موسی بن اسمعیل حدثنا ابان حدثنا یحیی ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثہ ان رفاعۃ حدثہ عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنہ ان رجلا قال یارسول اللہ ان لی جاریۃ وانا اعزل عنہا وانا اکرہ ان تحمل وانا اریدما یرید الرجال وان الیہود تحدث ان العزل الموءودۃ الصغری قال کذبت الیہود لو اراد اللہ ان یخلقہ ما استطعت ان تصرفہ وحسبک بھذا الاسناد صحۃ فکلھم ثقات حفاظ وقد اعلہ بعضہم بانہ مضطرب فانہ اختلف فیہ علی یحیی بن ابی کثیر فقیل عنہ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد اللہ ومن ھذہ الطریق اخرجہ الترمذی والنسائی وقیل فیہ عن ابی مطیع بن رفاعۃ وقیل عن ابی سلمۃ ان ابا ھریرۃ وھذا لا یقدح فی الحدیث فانہ قد یکون عند یحیی عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر وعندہ عن ابن ثوبان

عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعنده عن ابي ثوبان عن رفاعة عن ابي سعيد وسيقول الاختلاف في اسم ابي رفاعة هل هو ابو رافع او ابن رافع او ابو مطيع وهذا لا يضر مع العلم بحال رفاعة ولا ريب ان احاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل وقد قال الشافعي ونحن نروي عن عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم رخصوا في ذلك ولم يروا به باسا قال البيهقي وقد روينا الرخصة فيه عن سعد بن ابي وقاص وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم وهو مذهب مالك والشافعي واهل الكوفة وجمهور اهل العلم وقد اجيب عن حديث جدامة بانه على طريق التنزيه وضعفته طائفة وقالوا كيف يصح ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم كذب اليهود عز وجل في تخبرهم وهذا من المحال البين وردت عليه طائفة اخرى وقالوا حديث جدامة تكذبه ضمنا حديث جدامة في الصحيح جمعت طائفة اخرى بين الحديثين وقالت ان اليهود كانت تقول ان العزل لا يكون معه حمل اصلا فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو اراد الله ان يخلقه لما استطعت ان تصرفه وقوله انه الوأد الخفي وان لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء فهو موتر في تقليله وقالت طائفة اخرى الحديثان صحيحان ولكن حديث التحريم ناسخ وهذه طريقة ابي محمد بن حزم قالوا لانه ناقل عن الاصل والاحكام كانت قبل التحريم على الاباحة ودعوى هؤلاء يحتاج الى تاريخ محقق يبين تاخير احد الحديثين عن الآخر وانى لهم بذلك وقد اتفق عمر رضي الله عنه على انها لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع فروى القاضي ابو يعلى بغير اسناده عن عبيد بن رفاعة عن ابيه قال جلس الى عمر علي والزبير وسعد في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذاكروا العزل فقالوا لا باس به فقال رجل انهم يزعمون انها الموؤدة الصغرى فقال علي لا تكون موؤدة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر فقال عمر رضي الله عنه صدقت اطال الله بقاءك وبهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل بطول البقاء واما من جوزه باذن الحرة فقال للمرأة حق في الولد كما للرجل حق فيه ولهذا كانت احق بحضانته قالوا ولو يعتبر واذن السرية فيه لانها احق لها في القسم ولهذا لا تطالبه بالفيئة ولو كان لها حق في الوطء لطولب المولى منها بالفيئة قالوا واما زوجته الرقيقة فله ان يعزل عنها بغير اذنها صيانة لولده عن الرق ولكن يعتبر اذن سيدها لان له حقا في ولدها عتبر اذنه في العزل كالحرة وكان بذل البضع يحصل للسيد كما يحصل للحرة فكان اذنه في العزل كاذن الحرة قال احمد في رواية ابي طالب في الامة اذا كلمها يستاذن اهلها يعني في العزل لانهم يريدون الولد والمرأة لها حق تريد الولد وملك يمينه لا يستاذنها قال في رواية صالح وابن منصور وحنبل وابي الحارث والفضل بن زياد والمروزي يعزل عن الحرة باذنها والامة بغير اذنها يعني امته وقال في رواية ابن هانئ اذا عزل عنها لزمه الولد قد يكون الولد مع العزل وقد قال بعض من قال ما في الولد الا من العزل وقال في رواية المروزي في العزل عن ام ولد ان شاء قال قلت لا يحل لك ليس لها ذلك **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الغيل** وهي ان ترضع المرضعة ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم وفي سنن ابي داود عنه من حديث اسماء بنت يزيد لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره قال قلت ما يعني قالت الغيلة ياتي الرجل امرأته وهي ترضع قلت اما الحديث الاول فهو حديث جدامة بنت وهب وقد تضمن امرين لهما منهما معارض فصدره هو الذي تقدم لقد هممت ان انهى عن الغيلة وقد عارضه حديث اسماء وعجزه ثم سالوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وقد عارضه حديث ابي سعيد لكذبت يهود وقد يقال ان قوله لا تقتلوا اولادكم سرا انما ان يتسبب الى

ذلك فانه شبيه الغيل بقتل الولد وليس بقتل حقيقة والا كان من الكبائر وكان قرين الاشراك بالله ولا ريب ان وطى المرضع مما تعرض البلوى به فيتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع ولو كان وطيها محرما لكان معلوما من الدين وكان بيانه من اهم الامور ولم تهمل الامة وخير القرون ولا يصرح احد منهم بتحريمه فعلم ان حديث اسماء على وجه الارشاد والاحتياط للولد ان لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارى عليه ولهذا كان عادة العرب ان يسترضعوا لاولادهم غير امهاتهم والمنع منه غاية ان يكون من باب سد الذرائع التى قد يفضى الى الاضرار بالولد وقاعدة سد الذرائع اذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم بيانه مرارا والله اعلم **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى قسم الابتداء والدوام بين الزوجات ثبت فى الصحيحين عن انس رضى الله عنه انه قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله ابو قلابة قد جاء مصرحا به عن انس كما رواه البزار فى مسنده من طريق ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للبكر سبعا وللثيب ثلثا وروى الثورى عن ايوب وخالد الحذاء كلاهما عن ابى قلابة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا وفى صحيح مسلم ان ام سلمة لما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها اقام عندها ثلثا ثم قال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائى وله فى لفظ لما اراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلث وفى السنن عن عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك يعنى القلب وفى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وفى الصحيحين ان سودة وهبت يومها لعايشة رضى الله عنها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وفى السنن عن عايشة رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التى هو فى نوبتها فيبيت عندها وفى صحيح مسلم انهن كن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها وفى الصحيحين عن عايشة رضى الله عنها فى قوله وَاِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوْزًا اَوْ اِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يُّصْلِحَا الآية نزلت فى المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا تطلقنى وامسكنى وانت فى حل من النفقة على والقسم لى فذلك قوله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يُّصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وقضى خليفته الراشد وابن عمه على بن ابى طالب رضى الله عنه انه اذا تزوج الحرة على الامة قسم للامة ليلة وللحرة ليلتين فقضاء خلفا وان لم يكن مساويا لقضائه فهو كقضائه فى وجوبه على الامة وقد احتج الامام احمد بهذا القضاء عن على رضى الله عنه وضعفه ابو محمد ابن حزم والمنهال بن عمرو وابن ابى ليلى ولم يضع شيئا فانهما ثقتان حافظان جليلان ولو لم يرو الناس يحتجون بابن ابى ليلى على شئ ما فى حفظه يتقى منه ما خالف فيه الاثبات وما تفرد به عن الناس الا فهو غير مدفوع عن الامانة والصدق فتضمن هذا القضاء امورا منها وجوب قسم الابتداء وهو انه اذا تزوج بكرا على ثيب اقام عندها سبعا ثم سوى بينهما وان كانت ثيبا خيرها بين ان يقيم عندها سبعا ثم يقضيها للباقى وبين ان يقيم عندها ثلثا ولا يحاسبها هذا قول الجمهور وخالف فيه امام اهل الرأى

والامام اهل الظاهر قالوا لا حق للجديدة غير ما تستحقه التى عنده فيجب عليه التسوية بينهما ومنها ان الثيب اذا اختارت السبع قضاهن للبواقى واحتسب عليهما بالثلث ولو اختارت الثلث لم يحتسب عليها بها وعلى هذا فمن سوى بثنث دون ما فوقها فعل كثيرا منها دخلت الثلث فى الذى لم يسامح بحيث لو ترتب عليه اثر اثر على الجميع وهذا كما رخص النبى صلى الله عليه وسلم لها جران يقيم بعد تضاء نسكه ثلثا فلو اقام لاذى على الاقامة كلها ومنها انه لا يجب التسوية بين النساء فى المحبة فانه لا يملك وكانت عايشة رضى الله عنها احب نسائه اليه واخذ من هذا انه لا تجب التسوية بينهن فى الوطى لانه موقوف على المحبة والميل وهى بيد مقلب القلوب وفى هذا تفصيل وهو انه ان تركه لعدم الداعى اليه وعدم الانتشار نحوه ومعذورا ان تركه مع الداعى اليه ولكن داعيه الى الضرة اقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فان اداى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وان ترك الواجب منه فلها المطالبة به ومنها اذا اراد السفر لم يجز له ان يسافر باحداهن الا بقرعة ومنها انه لا يقضى للبواقى اذا قدم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقضى للبواقى وفى هذا ثلثة مذاهب احدها انه لا يقضى سواء اقرع او لم يقرع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثانى انه يقضى للبواقى اقرع او لم يقرع وهذا مذهب اهل الظاهر والثالث انه ان اقرع لم يقض وان لم يقرع قضى وهذا قول احمد والشافعى ومنها ان للمرأة ان تهب ليلتها لضرتها فلا يجوز له جعلها لغير الموهوبة وان وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن والفرق بينهما ان الليلة حق للمرأة فاذا اسقطتها وجعلتها لضرتها تعينت لها واذا جعلتها للزوج جعلها لمن شاء من نسائه فاذا اتفق ان تكون ليلة الواهبة تلى ليلة الموهوبة تسلم لها ليلتين متواليتين وان كانت لا يليها فهل له نقلها الى مجاورتها فيجعل الليلتين متجاورتين على قولين للفقهاء وهما فى مذهب احمد والشافعى ومنها ان الرجل له ان يدخل على نسائه كلهن فى يوم واحد لهن ولكن لا يطأ هاهنا فى غير يومها ومنها ان لنسائه كلهن ان يجتمعن فى بيت ضرتهن النوبة يتحدثن الى ان يجئ دورة كل واحدة الى منزلها ومنها ان الرجل اذا قضى وطره من امرأته وكرهتها نفسه او عجز عن حقوقها فله ان يطلقها وله ان شاء ان يخيرها ان شاءت اقامت عنده ولا حق لها فى القسم والوطى والنفقة وفى بعض ذلك بحسب ما يصطلحان عليه فاذا رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة به بعد الرضاء هذا موجب السنة ومقتضاها وهو الصواب الذى لا يسوغ غيره وقول من قال ان حقها يتجدد فلها الرجوع فى ذلك متى شاءت فاسد فان هذا خرج مخرج المعاوضة وقد سماه الله تعالى صلحا فيلزم كما يلزم سائر ما صالح عليه من الحقوق والاموال ولو مكنت من طلب حقها بعد ذلك لكان فيه تاخير الضرر الى اكمل حالته ولم يكن صلحا بل كان من اقرب اسباب المعاداة والشريعة منزهة عن ذلك ومن علامات المنافق انه اذا وعد اخلف واذا عاهد غدر فالقضاء النبوى يرد هذا ومنها ان الامة المزوجة على النصف من الحرة كما قضى به امير المؤمنين على كرم الله وجهه ولا يعرف له فى الصحابة مخالف وهو قول جمهور الفقهاء الا رواية عن مالك انهما سواء وبها قال اهل الظاهر وقول الجمهور هو الذى يقتضيه العدل فان الله سبحانه لم يسو بين الحرة والامة لا فى الطلاق ولا فى العدة ولا فى الحد ولا فى الملك ولا فى الميراث ولا فى الحج ولا فى مدة الكون عند الزوج ليلا ونهارا ولا فى اصل النكاح بل جعل نكاحها بمنزلة الضرورة ولا فى علة المنكوحات فان العبد لا يتزوج اكثر من اثنتين هذا قول الجمهور وروى الامام احمد باسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يتزوج العبد اثنتين ويطلق ثنتين وتعتد امرأته حيضتين واحتج به احمد وراه ابو بكر عبد العزيز عن على بن ابى طالب رضى الله عنه

قال لا يحل للعبد من النساء الا اثنتين وروى الامام احمد باسناده عن محمد بن سيرين قال سأل عمر الناس كم يتزوج العبد قالوا
حر امرأتين وطلاقه ثنتين فهذا عمر على عبد الرحمن رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة مع انتشار هذا
القول ظهوره وموافقته للقياس **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم في تحريم وطي المرأة الحبل من غير الواطي ثبت في صحيح مسلم
من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تجر على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل
له قال ابو محمد بن حزم ولا يصح في تحريم وطي الحامل خبر غير هذا انتهى وقد روى اهل السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة وفي الترمذي وغيره من حديث
رويفع بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره قال
الترمذي حديث حسن وفيه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن
ما في بطونهن وقوله صلى الله عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له كان شيخنا يقول في معناه كيف يجعله
عبدا مورثا عنه ويستخدمه استخدام العبيد وهو ولده لان وطيه زاد في خلقه قال الامام احمد الوطي يزيد في سمعه وبصره قال
فيمن اشترى جارية حاملا من غيره فوطيها قبل وضعها فان الولد لا يلحق بالمشتري ولا يبيعه لكن يعتقه لانه قد تشرك فيه
لان الماء يزيد في الولد وقد روى عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله
يريد ان يلم بها وذكر الحديث ومعنى انه ان استلحقه وشركه في ميراثه لم يحل له لانه ليس ولده وان اخذه مملوكا يستخدمه لم يحل له
لانه قد تشرك فيه لكون الماء يزيد في الولد وفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم نكاح الحامل سواء كان حملها من زوج او سيد او شبهة او
زنا وهذا لا خلاف فيه الا فيما اذا كان الحمل من زنا ففي صحة العقد قولان احدهما بطلانه وهو مذهب احمد ومالك والثاني
صحته وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ثم اختلفا فمنع ابو حنيفة من الوطي حتى تنقضي العدة وكرهه الشافعي وقال اصحابه لا يحرم
**فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم في اربع جوار عتق امته ويجعل عتقها صداقها ثبت عنه في الصحيحين انه اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها قيل لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها وذهب لجواز ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفعل انس بن مالك رضي الله
عنه وهو مذهب اعلم التابعين وسيدهم سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والزهري واحمد في احد روايتيه عن
احمد رواية اخرى انه لا يصح حتى يستأنف نكاحها باذنها فان اذنت فعليها قيمتها وعنه رواية ثالثة انه يوكل رجلا يزوجه اياها و
الصحيح هو القول الاول الموافق للسنة واقوال الصحابة والقياس فانه كان يملك رقبتها ومنفعتها فاذا ملكه عن رقبتها وابقى ملك المنفعة
بعقد النكاح فهو اولى بالجواز مما لو اعتقها واستثنى خدمتها وقد تقدم تقرير ذلك في غزاة خيبر **فصل** في قضائه صلى الله عليه وسلم
في صحة النكاح الموقوف على الاجازة في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان ابا ها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وقد نص الامام احمد على القول بمقتضى هذا فقال في رواية صالح في صغير زوجه عمه
قال ان رضي به في وقت من الاوقات جاز وان لم يرض فسخ ونقل عنه ابنه عبد الله اذا زوجت اليتيمة فاذا بلغت فلها الخيار ذكر ذلك
نقل ابن منصور عنه حكى له قول سفيان في يتيمة زوجت ودخل بها الزوج ثم حاضت عند الزوج بعد ما قال تخير فان اختارت نفسها

لو يقم التزويج وهي حق نفسها وان قالت اختارت زوجي خليشهدوهما على ذلك هما قال احمد جيد وقال في رواية حنبل في العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ثم علم السيد بذلك فان شاء يطلق على قاعدة الطلاق بيد السيد اذا اذن له في التزويج فالطلاق بيد العبد ومعنى قوله يطلق اي يبطل العقد ويمنع تنفيذه واجازته هكذا اوله القاضي وهو خلاف ظاهر النص وهذا مذهب ابي حنيفة و مالك على تفصيل في مذهبه والقياس يقتضي صحة هذا القول فان الاذن اذا جاز ان يتقدم القبول الايجاب جاز ان يتأخر عنه وايضا فانه كما يجوز وقفه على الفسخ يجوز وقفه على الاجازة كالوصية ولان المعتبر هو التراضي وحصوله في ثاني الحال كحصوله في الاول ولان اثبات الخيار في عقد البيع هو وقف للعقد في الحقيقة على اجازة من له الخيار رده وبالله التوفيق **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة** في النكاح قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال تعالى انما المؤمنون اخوة وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقال تعالى فاستجاب لهم ربهم اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض وقال صلى الله عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لابيض على اسود ولا لاسود على ابيض الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب وقال صلى الله عليه وسلم ان بني فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين حيث كانوا وان كانوا في القمدد وقال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه فقال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلث مرات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية من اسامة ابنه وتزوج بلال بن رباح باخت عبد الرحمن بن عوف وقد قال الله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فالذي يقتضيه حكم صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة اصلا وكمالا لا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة امرا وراء ذلك فانه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث ولم يعتبر نسبا ولا صناعة ولا غنى ولا حرفة فيجوز للعبد القن نكاح الحرة النسيبة الغنية اذا كان عفيفا مسلما وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات وقد تنازع الفقهاء في اوصاف الكفاءة فقال مالك في ظاهر مذهبه انها الدين وفي رواية عنه انها ثلثة الدين والحرية والسلامة من العيوب وقال ابو حنيفة هي النسب والدين وقال احمد في رواية عنه هي الدين و النسب خاصة وفي رواية اخرى هي خمسة الدين والنسب والحرية والصناعة والمال واذا اعتبر النسب فعنه فيه روايتان احداهما ان العرب بعضهم لبعض اكفاء الثانية ان قريشا لا يكافئهم الا قرشي بنوهاشم لا يكافئهم الا هاشمي وقال اصحاب الشافعي يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة ولهم في اليسار ثلثة اوجه اعتباره فيها والغاؤه واعتباره في اهل المدن دون اهل البوادي في العجمي ليس عندهم كفوا للعربي ولا غير القرشي للقرشية ولا غير الهاشمي للهاشمية ولا غير المنتسبة الى العلماء والصلحاء المشهورين كفوا لمن كان منتسبا اليهم ولا العبد كفوا للحرة ولا العتيق كفوا لحرة الاصل ولا من مسه الرق جدا بائه كفوا لمن لم يمسسه رق ولا احد من اباؤها وفي تاثير رق الامهات وجهان ولا من به عيب مثبت للفسخ كفوا للسليمة منه فان اعتيب الفسخ وكان منفردا كالعمى والقطع وتشويه الخلقة فوجهان واختار الرويانى ان صاحبه

ليس بكفو ولا الحجام والحائك والحارس كفو البنت التاجر والخياط ونحوهما ولا المحترف لبنت المعالم ولا الفاسق كفو المعفيفة ولا المبتدع للسنية ولكن الكفاءة عند الجمهور هي حق للمرأة والاولياء ثم اختلفوا فقال صحاب الشافعي هي لمن له ولاية في الحال وقال احمد في رواية حق لجميع الاولياء قريبهم وبعيدهم فمن لم يرض منهم فله الفسخ وقال احمد في رواية ثالثة انها حق لله فلا يصح رضاهم بسقاطه ولكن عن احمد في الرواية لا عتبار الحرية لا اليسار ولا الصنعة ولا النسب وما يعتبر الا دين فقط فانه لم يقل احمد ولا احد من العلماء ان نكاح الفقير للموسرة باطل ان رضيت لا يقول هو ولا احد ان نكاح الهاشمية لغير لها شيء ولا القرشية لغير القرشي باطل وانما بنينا على هذا لان كثيرا من اصحابنا يجعلون الخلاف في الكفاءة هل هي حق لله او للآدمي ويطلقون معه قولهم ان الكفاءة هي خصال المذكورة وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه **فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في ثبوت الخيار للمعتقة تحت العبد ثبت في الصحيحين والسنن ان بريرة كاتبت اهلها وجاءت تسأل النبي صلى الله عليه وسلم في كتابتها فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاك لي فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اشتريها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وفي خبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها بين ان تبقى على نكاح زوجها وبين ان تفسخه فاختارت نفسها فقال لها انه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله امرتني بذلك قال لا وانما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه وقال لها اذ خيرها ان قربك فلا خيار لك وامرها ان تعتد تصدق عليها بلحم فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم قال هو عليها صدقة ولنا هدية وكان في قصة بريرة من الفقه جواز مكاتبة المرأة وجواز بيع المكاتب وان لم يعجز خلافا لسيد ابو حنيفة وهذا مذهب احمد المشهور عنه وعليه اكثر نصوصه وقال في رواية ابي طالب لا يطأ مكاتبته الا ترى انه لا يمكنه ان يبيعها وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله والنبي صلى الله عليه وسلم اقر عايشة على شرائها واهلها على بيعها ولو لم يسأل العجز ثم لا يجوز بيعها لكن مستعينة في كتابتها لا يستلزم عجزها وليس في بيع المكاتب جمع بين بيع وشرط بل بيعه لا يبطل كتابته فانه يبقى عند المشتري كما كان عند البائع ان ادى اليه عتق وان عجز عن الاداء فله ان يعيده الى الرق كما كان عند بائعه فلو لم تأت السنة بجواز بيعه لكان القياس يقتضيه وقد ادعى غير واحد الاجماع القديم على جواز بيع المكاتب قالوا الان قصة بريرة وردت بنقل الكافة ولو بيع بالمدينة من لو يعرف ذلك لانها صفقة جرت بين ام المومنين وبين بعض الصحابة رضي الله عنهم وهو مولى بريرة ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في امر بيعها خطبة في غير وقت الخطبة ولا يكون شيء من هذا ثم كان من مشى في زوجها خلفها باكيا في زقاق المدينة مما زاد الامر شهرة عند النساء والصبيان قالوا فظهر يقينا انه اجماع من الصحابة ان لا يظن باصحاب ان يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الامر الظاهر المستفيض قالوا واذا لم يمكن او يوجد ذا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم المنع من بيع المكاتب الا رواية شاذة عن ابن عباس لا يعرف لها اسناد ذا عتذر من منع بيعه بعذرين احدهما ان بريرة كانت قد عجزت وهذا عذر اصحاب الشافعي والثاني ان البيع ورد على الكتابة لا على رقبتها وهذا عذر صحاب مالك وهذان العذران احوج الى ان يعتذر عنهما من الحديث ولا يصح واحد منهما اما الاول فلا ريب ان هذه القصة كانت بالمدينة وقد شهدها العباس وابنه عبد الله رضي الله عنهما وكانت الكتابة تسع سنين في كل سنة اوقية ولم تكن بعد اوقية شيئا ولا اختلف ان العباس وابنه انما سكنا المدينة بعد فتح مكة ولم يعش

النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك الاعامين وبعض الثالث فاين البحر وحلول النجم وايضا فان بريرة لو تقل عجزت ولا قالت لها عايشة رضي الله عنها عجزت ولا عارف اهل البحر بعجزها ولا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجزها ولا وصفها بذلك ولا اخبر عنها البتة فمن اين لكم هذا العجز الذي تعجزون عن اثباته وايضا فانها انما قالت لعايشة كاتبت اهلي على تسع اواق في كل سنة وقية وانا احب لهلك ان اشترياك واعتقك ويكون ولاك لي فعلت وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعايشة اشتريها فاعتقيها وهذا يدل على انشاء عتق من عايشة وعتق المكاتب بالاداء لا بالانشاء من السيد قيل هذا هو الذي اوجب لهم القول ببطلان الكتابة قالوا ومن المعلوم انها لا تبطل الا بعجز المكاتب وتعجيز نفسه وحينئذ فيعود في الرق فانما ورد البيع على رقيق لا على مكاتب وجواب هذا ان ترتيب العتق على الشراء لا يدل على انشائه فانه ترتيب المسبب على سببه ولا سيما فان عايشة لما اراد ت ان تعجل لكتابتها جملة واحدة كان هذا سببا في عتاقها وقد علم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد الدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ان هذا من ترتيب المسبب على سببه وانه بنفس الشراء يعتق عليه لا يحتاج الى انشاء عتق واما العذر الثاني فامره اظهر من سياق القصة يبطله فان ام المومنين اشترتها فاعتقتها وكان ولاؤها لها وهذا مما لا ريب فيه ولو تشاجر المال كان تسع اواق منجمة فعدتها لهو جملة واحدة ولو تعرض المال الذي في ذمتها ولا كان غرضها بوجه ما ولا كان لعايشة غرض في شراء الدراهم المؤجلة بعدها حالة وفي القصة جواز المعاملة بالنقود عددا اذا لم يختلف مقدارها وفيها انه لا يجوز لاحد من المتعاقدين ان يشترط على الاخر شرطا يخالف حكم الله ورسوله وهذا معنى قوله ليس في كتاب الله اي ليس في حكم الله جوازه وليس المراد انه ليس في القرآن ذكره وايا حته ويدل عليه قوله كتاب الله احق وشرط الله اوثق وقد استدل به من صحح العقد الذي شرط فيه شرط فاسد ولم يبطل العقد به وهذا فيه نزاع وتفصيل يظهر الصواب منه في تبيين معنى الحديث فانه قد اشكل على الناس قوله اشتري لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق فاذن لها في هذا الاشتراط واخبر انه لا يفيد فالشافعي طعن في هذه اللفظة وقال ان هشام بن عروة انفرد بها وخالفه غيره فرد ها الشافعي رحمه الله ولم يثبتها ولكن اصحاب الصحيحين وغيرهم اخرجوها ولم يطعنوا فيها ولم يعللها احد سوى الشافعي فيما نعلم ثم اختلفوا في معناها فقالت طائفة اللام ليست على بابها بل هي بمعنى على كقوله إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا اي فعليها كما قال تعالى مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وقرت طائفة هذا الاعتذار بخلاف القصة والموضوع اخرون وليس نظير الآية فانها فرقت بين ما للنفس وبين ما عليها بخلاف قوله اشترطي لهم وقالت طائفة بل اللام على بابها ولكن في الكلام محذوف تقديره اشترطي لهم ولا تشترطي فان الاشتراط لا يفيد شيئا لمخالفته لكتاب الله ورد غيرهم هذا الاعتذار لاستلزامه اضمار ما لا دليل عليه بل العلم بمن نوع علم الغيب فقالت طائفة اخرى بل هذا امر تهديد لا اباحة كقوله تعالى اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ وهذا في البطلان من جنس ما ظهر فساده لها قالت عايشة رضي الله عنها للتهديد هنا واين في السياق ما يقتضي التهديد لها نعم هم احق بالتهديد لها ام المومنين وقالت طائفة بل هو امر اباحة واذن وانه يجوز اشتراط مثل هذا ويكون ولاء المكاتب للبائع قالوا بعض الشافعية وهذا فاسد من الجميع وصريح الحديث يقتضي بطلان دعوته

وقالت حائفة انما اذن لها في الاشتراط لتكون وسيلة الى ظهور بطلان هذا الشرط وعلم الخاص والعام به وتقرير حكم صلى الله عليه وسلم وكان القوم قد علموا حكم صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يقنعوا دون ان يكون الولاء لهم وقد اقنعهم بان اذن لعايشة في الاشتراط ثم خطب الناس فاذن فيهم ببطلان هذا الشرط وتضمن احكاما مهما من احكام الشريعة وهو ان الشرط الباطل اذا شرط في العقد لم يجز الوفاء ببطله الاذن في الاشتراط لما علم ذلك فان الحديث تضمن فساد هذا الحكم وهو كون الولاء لغير المعتق واما بطلانه اذا شرط فانما استفيد من تصريح النبي صلى الله عليه وسلم ببطلانه بعد اشتراطه ولعل القوم اعتقدوا ان اشتراطه يفيد الوفاء به وان كان خلاف مقتضى العقد المطلق فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ان شرط كما ابطل بدون الشرط فان قيل فاذا كانت مقصود المشترط ببطلان الشرط فانه ما كان يسلط على الفسخ فان بعض الاثر يقد روما فات من غرضه والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقض بواحد من الامرين قيل هذا انما ثبت اذا كان المشترط جاهلا بفساد الشرط فاما اذا علم بطلانه ومخالفته لحكم الله كان عاصيا اثما باقدامه على اشتراطه فلا فسخ له والاثر يشهد لهذا الظاهر الامرين في موالي بريرة والله اعلم **فصل** في قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق من العموم ما يقتضي ثبوته لمن اعتق سائبة او في زكوة او كفارة اوعتق واجب هذا قول الشافعي وابي حنيفة واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين وقال في رواية الاخرى للاولاء عليه قال في الثالثة يرجع الاولاء على عتق مثله وتجتمع بعمومه احمد من وافقه في ان المسلم اذا اعتق عبدا ومات انتقل عتيقه وورثه بالولاء وهذا العموم اخص من قوله لا يرث المسلم الكافر فيخصه او يقيده وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة رحمهم الله لا يرثه بالولاء الا ان يموت العبد مسلما ولهم ان يقولوا ان عموم قوله انما الولاء لمن اعتق مخصوص بقوله لا يرث المسلم الكافر **فصل** في القصة من الفقه تخيير الامة المزوجة اذا عتقت وزوجها عبد وقد اختلف الرواية في زوج بريرة هل كان عبدا او حرا فقال القاسم عن عايشة رضي الله عنها كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها وقال عروة عنها كان حرا وقال ابن عباس كان عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وكل هذا في الصحيحين وفي لفظ لابي داود عن عايشة رضي الله عنه كان عبدا لال ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قربك فلا خيار لك وفي مسند احمد عن عايشة رضي الله عنها ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا العبد فان شئت ان تفارقيه وقد روى في الصحيحين انه كان حرا واصح الروايات واكثرها انه كان عبدا وهذا اخبر به اسود عن عايشة ثلثة الاسود وعروة والقاسم واما الاسود فلم يختلف عنه عن عايشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احداهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والثانية الشك قال داود بن مقاتل لم يختلف الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا واتفق الفقهاء على تخيير الامة اذا عتقت وزوجها عبد واختلفوا اذا كان حرا فقال الشافعي ومالك واحمد رحمهم الله في احدى الروايتين عنه لا تخيير وقال ابو حنيفة واحمد رحمهم الله في الرواية الثانية تخير وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا او حرا بل على تحقيق المناط في ثبات الخيار لها وفيه ثلثة مآخذ للفقهاء احدها زوال الكفاءة وهو المعبر عنه بقولهم كملت تحت ناقص الثاني ان عتقها اوجب للزوج ملك طلقة ثالثة عليها لو تكن مملوكة له بالعقد وهذا مأخذ اصحاب ابي حنيفة وبنوا على اصلهم ان الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال الثالث ملكها نفسها ونحن نتكلم في هذه المآخذ الاول وهو كما لها تحت ناقص فهذا يرجع الى ان الكفاءة معتبرة

فى الدوام كما هو معتبرة فى الابتداء فاذا زالت غيرت المرأة كما تخير اذا بان الزوج غير كفو لها وهذا ضعيف من وجهين **احدهما** ان شرط النكاح لا يعتبر دوامها واستمرارها وكذلك توابعه المقارنة لعقده لا تستلزم ان تكون توابع فى الدوام فان رضى الزوجة غير المجبرة شرط فى الابتداء دون الدوام وكذلك الولى والشاهدان وكذلك مانع الاحرام والعدة والزنا عند من يمنع نكاح الزانية انما يمنع ابتداء العقد دون استدامته فلا يلزم من اشتراط الكفاءة ابتداء اشتراط استمرارها ودوامها **الثانى** انه لو زالت الكفاءة فى اثناء النكاح بفسق الزوج او حدوث عيب موجب للفسخ لم يثبت الخيار على ظاهر المذهب وهو اختيار قدماء الاصحاب ومذهب مالك تثبت لها قولا واحدا وفى الخيار بالعيب الحادث قولان فسوى الزوج وقال الشافعى ان حدث بالزوج ثبت الخيار وان حدث بالزوجة فعلى قولين **واما** الماخذ الثانى وهو ان عتقها اوجب للزوج عليها ملك طلقة ثالثة فماخذ ضعيف جدا اذ اى مناسبة بين ثبوت طلقة ثالثة وبين ثبوت الخيار لها وهل نصب الشارع ملك الطلقة الثالثة سببا لملك الفسخ وما يتوهم من انها كانت تبين منه باثنتين فصارت لا تبين الا بثلث وهو زيادة امساك وحبس ما لا يقتضيه العقد فاسد فانه يملك ان لا يفارقها البتة ويمسكها حتى يفرق الموت بينهما والنكاح عقد على مدة العمر فهو يملك استدامة امساكها وعتقها لا يسلبه هذا الملك فكيف يسلبه اياه ملكه عليها طلقة ثالثة وهذا لو كان الطلاق معتبرا بالنساء فكيف وهو معتبر بمن هو بيده والذى بيده مشروع فى جانبه **واما** الماخذ الثالث وهو ملكها نفسها فهو ارجح الماخذ واقربها الى اصول الشرع وابعدها من التناقض وتبقى هذا الماخذ ان السيد عقد عليها بحكم الملك حيث كان مالكا لرقبتها ومنافعها والعتق يقتضى تمليك الرقبة والمنافع للمعتق وهذا مقصود العتق وحكمته فاذا ملكت رقبتها ملكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع فلا يملك عليها الا باختيارها فخيرها الشارع بين ان تقيم مع زوجها وبين ان تفسخ نكاحه اذ قد ملكت منافع بضعها وقد جاء فى بعض طرق حديث بريرة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختارى فان قيل فهذا ينتقض بما لو زوجها ثم باعها فان المشترى قد ملك رقبتها وبضعها ومنافعه ولا تسلطونه على فسخ النكاح قلنا لا يرد هذا لانقضاء ان البائع نقل الى المشترى ما كان مملوكا له فصار المشترى خليفته وهو لما زوجها اخرج منفعة البضع عن ملكه الى الزوج ثم نقلها الى المشترى مسلوبة منفعة البضع فصار كما لو اجر عبده مدة ثم باعه فان قيل فهب ان هذا ليس مستقيما لكونها اذا باعها فانما نقل ذلك اذا اعتقها وانها ملكت نفسها مسلوبة لمنفعة البضع كما لو اجرها ثم اعتقها ولهذا ينتقض عليكم هذا الماخذ قيل الفرق بينهما ان العتق فى تمليك العتيق رقبته ومنافعه اقوى من البيع ولهذا ينفذ فيما لو يعتقه ويسرى فى حصة الشريك بخلاف البيع فالعتق اسقاط ما كان السيد يملكه من عتقه وجعله لها محررا وذلك يقتضى اسقاط ملك نفسه ومنافعها كلها واذا كان العتق يسرى فى ملك الغير المحض الذى لا حق له فيه البتة فكيف لا يسرى الى ملكه الذى تعلق به حق الزوج فاذا سرى الى نصيب الشريك الذى لا حق للمعتق فيه فسريانه الى ملك الذى تعلق به حق الزوج اولى واحرى فهذا محض العدل والقياس الصحيح فان قيل فهذا فيه ابطال حق الزوج من هذه المنفعة بخلاف الشريك فانه يرجع الى القيمة قيل الزوج قد استوفى المنفعة بالوطء فصار ما يزيل وامها لا يسقط له حقا كما لو وطأها بفسده او يفسخه برضاها او حدوث عيب ونزال كفاءة عند من يفسخ به فان قيل فما تقولون فيما رواه النسائى من حديث ابن موهب عن القاسم بن محمد قال كان لعايشة غلام وجارية فقالت فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بدئ بالعلم قبل بجارية ولو ان التخيير يمنع اذا كان لزوج حر لم يكن للمبتاعة بعتق الغلام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلم يكن لها خيار رواه في سنن النسائي ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في امة زوجت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوج قيل ما الحديث الاول فقال ابو جعفر العقيلي وقد روى هذا خبر لا يعرف الا بعبد الله ابن عبد الرحمن بن مرهب وهو ضعيف وقال ابن حزم هو خبر لا بصح قلت ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انهما كانا زوجين بل قال كان لها عبد او جارية فلو كانا زوجين لم يكن في امرها بعتق العبد ولا ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر وليس في الخبر انه امرها بالابتداء بالزوج بهذا المعنى بل الظاهر انه امرها بان تبتدي بالذكر لفضل عتقه على الانثى وان عتق اثنين يقوم مقام عتق ذكر كما في الحديث الصحيح مبينا وأما الحديث الثاني فضعيف بانه من رواية حسن بن عمرو بن امية الضمري وهو مجهول فاذا تقرر هذا ظهر حكم الشرع في ثبات الخيار لها فقد روى الامام احمد باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عتقت الامة تخير بخيارها ما لم يطأها ان شاءت فارقته وان وطيها فلا خيار لها لاستطيع فراقه ويستفاد من هذا قضيتان احداهما ان خيارها على الفور فمتى لم تمكنه من وطيها وهذا مذهب مالك ابي حنيفة واحمد للشافعي رضي الله عنهم ثلثة اقوال هذا احدها والثاني انه على الفور في الثلث الاول الى ثلثة ايام الثانية انها اذا لم تمكنه من نفسها او وطيء سقط خيارها وهذا اذا علمت بالعتق وثبوت الخيار بفلوجهلتهما لم يسقط خيارها بالتمكين من الوطء وعن احمد رواية ثانية انها لا تفسخ بها بملك الفسخ بل اذا علمت بالعتق ومكنته من وطيها سقط خيارها ولو لم تعلم ان لها الفسخ والرواية الاولى اصح فان عتق الزوج قبل ان تختار قلنا انه لا خيار للمعتقة تحت حر يطأ خيارها لمساواة الزوج لها وحصول الكفاءة قبل الفسخ قال الشافعي في احد قوليه وليس هو المنصوص عنه اصح به الفسخ بيقدم ملك الخيار على العتق فلا يبطل الاول قيس لزوال سبب الفسخ بالعتق وكالزوال المعيب في المبيع والنكاح قبل الفسخ بترك الاول الاعسار في زمن ملك الزوجة الفسخ به اذا قلنا العلة ملكها نفسها فلا اثر لذلك فان طلقها طلاقا رجعيا فعتقت في عدتها فاختارت الفسخ بطلت الرجعة وان اختارت المقام معه صح وسقط اختيارها للفسخ لان الرجعية كالزوجية وقال الشافعي في بعض اصحاب احمد لا يسقط خيارها اذا رضيت بالمقام ودون الرجعة ولها ان تختار نفسها بعد الارتجاع ولا يصح اختيارها في زمن الطلاق فان الاختيار في زمن هو فيه صائرة الى بينونة ممتنع فاذا راجعها صح حينئذ ان تختاره وتقيم معه لانها صارت زوجة وعمل الاختيار عمله ترتب عليه ونظير هذا اذا ارتد زوج الامة بعد الدخول ثم عتقت في زمن الردة فعلى القول الاول لها الخيار قبل اسلامه فان اختارته ثم اسلم سقط ملكها للفسخ وعلى قول الشافعي لا يصح لها خيار قبل اسلامه لان العقد صار مآله الى البطلان فاذا اسلم صح خيارها فان قيل انما تقولون اذا طلقها قبل ان يفسخ هل يقع الطلاق ولا قيل نعم يقع لانها زوجة وقال بعض اصحاب احمد وغيرهم لا يقع الطلاق فان فسخت تبين انه لم يقع وان اختارت زوجها تبين وقوعه فان قيل فما حكم المهر اذا اختارت الفسخ قبل الدخول وبعده فان فسخت بعد لا يسقط المهر وهو لسيدها سواء فسخت اذا قامت او فسخت قبل فقيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا مهر لان الفرقة من جهتها والثانية يجب نصفه ويكون لسيدها لانها فات قبل فيها تقولون في المعتق نصفها هل لها خيار فيه قولان وهما روايتان فان قلنا لا خيار لها فتزوج مدبرة له او امة غيره او قيمتها ثم عاد على ما شين مع مرور اوقات عتقت ولو ملك الفسخ قبل الدخول لانها ملكت سقط المهر او انتصف فلم يخرج من الثلث فرق بعضهم فجعل الفسخ بخلاف ما اذا لو تملكها فانها تخرج من الثلث فيعتق جميعها

**فصل** فى قوله صلى الله عليه وسلم لو راجعيه فقالت أتأمرنى فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لى فيه **ثبت** ثلث قضايا احداها ان امره على الوجوب لقرائن لهذا فرق بين امره وشفاعته ولا ريب ان امتثال شفاعته من اعظم المستحبات الثانية انه صلى الله عليه وسلم لو يفض على بريرة ولو ينكر عليها اذ لم تقبل شفاعته لان الشفاعة فى اسقاط المشروع عنده حقه وذلك اليه ان شاء اسقطه وان شاء ابقاه فلذلك لا يحرم عصيان شفاعته صلى الله عليه وسلم ويحرم عصيان امره الثالثة ان اسم المراجعة فى لسان الشارع قد يكون مع زوال عقد النكاح بالكلية فيكون ابتداء عقد وقد يكون مع تشبيه فيكون امسكا وقد سمى سبحانه ابتداء النكاح للمطلق ثلثا بعد الزوج الثانى مراجعة فقال فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا اى ان طلقها الثانى فلا جناح عليها وعلى الاول ان يتراجعا نكاحا مستأنفا **فصل** فى اكله صلى الله عليه وسلم من اللحم الذى تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية دليل على جواز اكل الغنى وبنى هاشم وكل من يحرم عليه الصدقة مما يهديه اليه الفقير من الصدقة لاختلاف جهة المأكول لانه قد يبلغ محلا يدرك ذلك يجوز له ان يشتريه منه بماله هذا اذا لم يكن صدقته نفسه فان كانت صدقته لم يجز له ان يشتريها ولا يهبها ولا يقبلها هدية كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر عن شراء صدقته وقال لا تشترها ولو اعطاكها بدرهم **فصل** فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى الصداق باقل وكثر وقضائه بصحة النكاح على ما مع الزوج من القرآن ثبت فى صحيح مسلم عن عايشة كان صداق النبى صلى الله عليه وسلم لازواجه ثنتى عشرة وقية ونش فذلك خمس مائة وقال عمر ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيأ من نسائه ولا نكح شيأ من بناته على اكثر من ثنتى عشرة اوقية قال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى والاوقية اربعون درهما وفى صحيح البخارى من حديث سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد وفى سنن ابى داود من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعطى فى صداق ملء كفه سويقا او تمرا فقد استحل وفى الترمذى ان امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه قال الترمذى وحديث صحيح وفى مسند الامام احمد من حديث عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة وفى الصحيح ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك فالتمس شيأ قال لا اجد شيأ قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس ولم يجد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شئ من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسورا سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفى النسائى ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت والله يا ابا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وانا امرأة مسلمة ولا يحل لى ان اتزوجك فان تسلم فذلك مهرى ولا اسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم فدخلت به فولدت له فتضمن هذا الحديث ان الصداق لا يتقدر اقله وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا وتحل بها الزوجة وتضمن ان المغالات فى المهور مكروهة وانها من قلة بركة وعسرة وتضمن ان المرأة اذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن او بعضه من مهرها

جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما اذا جعل السيد عتقها صداقها وكان انتفاعها بحريتها ملكها لرقبتها هو صداقها وهذا هو الذي اختارته ام سليم من انتفاعها بالاسلام الى طلحة وبذلها نفسها له ان اسلم وهذا احب اليها من المال الذي يبذله الزوج فان الصداق شرع في الاصل حقا للمرأة تنتفع به فاذا رضيت بالعلم والدين والاسلام الزوج وقرابته للقرآن كان هذا من افضل المهور وانفعها واجلها فما خلى العقد عن مهر وأين الحكم بتقدير المهر بثلثة دراهم او عشرة من النص والقياس الى الحكم بصحة كون المهر ما ذكرنا نصا وقياسا وليس هذا مستويا بين هذه المرأة وبين الموهوبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهي خالصة له من دون المؤمنين فان تلك وهبت نفسها هبة مجردة عن ولي وصداق بخلاف ما نحن فيه فانه نكاح بولي وصداق وان كان غير مالي فان المرأة جعلته عوضا عن المال لما يرجع اليها من نفعه ولو تهب نفسها للزوج هبة مجردة كهبة شئ من مالها بخلاف الموهوبة التي خص الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم هذا مقتضى هذه الاحاديث وقد خالف في بعضه من قال لا يكون الصداق الا مالا ولا يكون منافعا حرا ولا عملا ولا تعليما صداقا كقول ابي حنيفة واحمد في رواية عنه ومن قال لا يكون اقل من ثلاثة دراهم كمالك وعشرة دراهم كابي حنيفة وفيه اقوال شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ومن ادعى في هذه الاحاديث التي ذكرناها اختصاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وانها منسوخة او ان عمل اهل المدينة على خلافه فدعوى لا يقوم عليها دليل والاصل يردها وقد تزوج اهل المدينة من التابعين سعيد بن المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه احد بل عد ذلك من مناقبه وفضائله وقد تزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق خمسة دراهم واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولا سبيل الى اثبات المقادير الا من جهة صاحب الشرع

**فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم وخلفائه**

في احد الزوجين يجد بصاحبه برصا او جنونا او جذاما او يكون الزوج عنينا ففي مسند احمد من حديث يزيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما اتاها شيئا وفي الموطأ عن عمر انه قال ايما امرأة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها المهر بما اصاب منها وصداقها على من غرها وفي لفظ آخر قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بما مسيسه اياها وهو على من غرها وفي سنن ابي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما طلق عبد يزيد ابو ركانة زوجته ام ركانة وتكح امرأة من مزينة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فذكر الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لركانة طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ولا علة لهذا الحديث الا رواية ابن جريج له عن بعض بني ابي رافع وهو مجهول لكن هو تابعي وابن جريج من الائمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له والم يعلم فيه جرح ولو كان الكذب ظاهرا في التابعين ولا سيما التابعين من اهل المدينة ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما مثل هذه السنة التي اشتدت حاجة الناس اليها لا يظن بابن جريج انه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولو بان حاله وجاء التفريق بالعنة عن عمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن ابي سفيان

والحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم لكن عمر وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم جلدوه
ستة وعثمان ومعاوية وسمرة رضي الله عنهم لم يوجلدوه والحارث بن عبد الله رضي الله عنه اجلده عشرة اشهر وذكر سعيد
ابن منصور نا هشيم انا عبد الله بن عون عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السعاية
فتزوج امرأة وكان عقيما فقال له عمر اعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها واجل مجنونا سنة فان افاق والا فرق
بينه وبين امرأته فاختلف الفقهاء في ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما لا يفسخ النكاح بعيب البتة وقال ابو حنيفة لا
يفسخ الا بالجب والعنة خاصة وقال الشافعي ومالك يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجب والعنة خاصة وزاد الامام
احمد عليهما ان تكون المرأة فتقا ممزوجة ما بين السبيلين ولاصحابه في نتن الفرج والفم واخراق مجرى البول المنتي في الفرج والقروح
السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي وهو قطع البيضتين والسل وهو سل البيضتين
والوجاء وهو رضهما وكون احدهما خنثى مشكلا والعيب الذي بصاحبه مثله من العيوب السبعة والعيب الحادث بعد
العقد وجهان وذهب بعض اصحاب الشافعي الى رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع واكثر هو لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا
من قاله وممن حكاه ابو عاصم العبادي في كتابه في طبقات اصحاب الشافعي وهذا القول هو القياس اذ قول ابن حزم ومن وافقه رأما
الاقتصار على عيبين او ستة او سبعة او ثمانية دون ما هو اولى منها او مساو لها فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها
مقطوعة اليدين او الرجلين او احدهما او كون الرجل كذلك من اعظم المنفرات والسكوت عنه من اقبح التدليس والغش
وهو مناف للدين والاخلاق انما ينصرف الى السلامة فهو كالمشروط عرفا وقد قال امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لمن تزوج امرأة وهي لا تولد له اخبرها انك عقيم وخيرها فما ذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص
والقياس ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار هو اولى من البيع
كما ان الشروط المشروطة في النكاح اولى بالوفاء من شروط البيع وما الزم الله ورسوله معتبرا قط ولا مغبونا بما غرّبه وغبن به
ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا
القول وقربه من قواعد الشريعة وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايما
امرأة تزوجت وبها جنون او جذام او برص فدخل بها فلها مهرها بمسيسه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس
كما غرّ به وذكر هذا وان ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب لهذا يان البارد المخالف لاجماع اهل الحديث قاطبة قال الامام احمد لا
نرد قبل سعيد بن المسيب عن عمر نسمن يقبل رواية الاسلام فجمهور هؤلاء يحتجون بقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف برواية عن عمر وكان عبد الله بن عمر يرسل الى سعيد يسأله عن قضايا عن عمر فيفتي بها ولو يطعن احد قط من اهل
عصره ولا من بعدهم ممن له في الاسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر ولا عبرة بغيرهم وروى الشعبي عن علي
كرم الله وجهه ايما امرأة كلحت وبها برص او جنون او جذام او قرن فزوجها فلها الخيار ما لم يمسها ان شاء امسك وان شاء طلق
وان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وقال وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر
رضي الله عنهم قال ايما تزوجها برصاء او عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غرّه وهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه لو يرد

ثبت العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص الحصر وعدها وكذلك حكم قاضي الاسلام وحقا الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه شريح رضي الله عنه قال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين رضي الله عنه خاصم رجل الى شريح فقال ان هؤلاء قالوا لي انا نزوجك احسن الناس فجاؤني بامرأة عمياء فقال شريح ان كان دلس لك بعيب يرجع بمثل ما ساق الى الرجل وقال ابن سيرين دلس لك بعيب كيف يقضي ان كل عيب يمكن ان يدلس به المرأة فللزوج الرد وقال الزهري رضي الله عنه يرد النكاح من كل داء عضال ومن تامل فتاوى الصحابة والسلف علم انهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب بل الرواية رويت عن عمر لترد النساء الا من العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج وهذه الرواية لا نعلم لها اسنادا الا كتب سعيد عن ابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما وقد روي عن ابن عباس في ذلك باسناد متصل فكره سفيان عن عمرو بن دينار عند هذا كله اذا طلق الزوج واما اذا اشترط السلامة او شرط جمال فبانت شوهاء او شرط شابة حديثة السن فبانت عجوزا او شمطاء او شرطها بيضاء فبانت سوداء او بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ في ذلك كله فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى وعرم على قريبها ان كان غره وان كانت هي الغارة سقط مهرها ورجع عليها به ان كانت قبضته ونص على هذا احمد في احدى الروايتين عنه وهو قياسهما واكلاهما باصوله فيما كان الزوج هو المشترط وقال اصحابه اذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها الا في شرط الحرية اذا بان عبدا فلها الخيار في شرط النسب اذا بان بخلافه وجهان وهذا الذي يقتضيه مذهبه وقواعده لانه لا فرق بين اشتراطه واشتراط ما هو اثبات لخيارها اذ فات ما اشترطته اولى لانها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق فاذا جاز له الفسخ مع تمكنها من الفراق بغيره فلان يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها اولى واذا جاز لها ان تفسخ اذا ظهر الزوج ذا صناعة دنية لا تشينه في دينه ولا في عرضه وانما يمنع كمال لذتها واستمتاعها به فاذا شرطته شابا جميلا صحيحا فبان شيخا مشوها اعمى اطرش اخرس اسود فكيف تلزمه وتمنعه من الفسخ هذا في غاية الامتناع والتناقض البعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق وكيف يمكن احد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص لا يمكن منه بحرب المستحكم الممكن وهو اشد اعداء من ذلك البرص اليسير وكذلك الشجر من انواع الداء العضال اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه ان يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في النكاح معاوية رضي الله عنه او ابي جهم رضي الله عنه اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فعلم ان بيان العيب في النكاح اولى واوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش بحرامه سببا للزومه وجعل في العيب غلا لازما في عنق صاحبه مع شدة نفرته منه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه وهذا مما يعلم يقينا ان تصرفات الشريعة وقواعدها واحكامها تاباه والله اعلم وقد ذهب محمد بن حزم الى ان الزوج اذا شرط السلامة من العيوب فوجدها عيبا كان فالنكاح من اصله غير منعقد لا خيار له فيه ولا اجازة ولا نفقة ولا ميراث قال لان التي دخلت على غير ذلك لم تزوج ان السالمة غير المعيبة لا اشتراط فلا تزوجها ولا رضيه بينهما

**فصل في حكم النبي صلى الله عليه وسلم في خصومة امرأة تزوجها قال ابن حبيب في الواضحة** حكم النبي صلى الله عليه وسلم بين علي بن ابي طالب وزوجته فاطمة رضي الله عنهما حين اشتكيا اليه الخدمة فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت وحكم على علي كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة قوله قال ابن حبيب الخدمة الباطنة

العجين والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله وفى الصحيحين ان فاطمة رضى الله عنها اتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى من يديها من الرحا وتسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعايشة رضى الله عنها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته قال على كرم الله وجهه فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال مكانكما فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطنى فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم قال على كرم الله وجهه فما تركتها بعد قيل لا ليلة صفين قال لا ليلة صفين وصح عن اسماء انها قالت كنت اخدم الزبير خدمة البيت كله وكان له فرس كنت اسوسه وكنت احش له واقوم عليه وصح عنها انها كانت تعلف فرسه وتسقى الماء وتخرز الدلو وتعجن وتنقل النوى على راسها من ارض له على ثلثى فرسخ فاختلف الفقهاء فى ذلك فاوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له فى مصالح البيت وقال ابو ثور عليها ان تخدم زوجها فى كل شئ وامتنعت طائفة وجوب خدمته عليها فى شئ وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة والشافعى واهل الظاهر قالوا والان عقد النكاح انما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع قالوا والاحاديث المذكورة انما تدل على التطوع ومكارم الاخلاق قالوا واين الوجوب منها واجيب عن اوجب ذلك بان المعروف هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه وانما تولى المرأة وخدمة الزوج وكنسه وطحنه وعجنه وغسيله وفرشه وقيامه بخدمة البيت فمن المنكر ولله تعالى يقول ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وقال الرجال قوامون على النساء وذلك تخدم المرأة بل يكون هو الخادم لها فهى القوامة عليه ايضا فان المعروف فى مقابلة البضع وكل من الزوجين يقضى وطره من صاحبه فانما اوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها فى مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الازواج وايضا فان العقود المطلقة انما تنزل على العرف والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة دون خدمة الرجل فاطمة رضى الله عنها كانت تطحن حتى اثر الرحا فى يدها وان اسماء رضى الله عنها كانت تنشز النوى لفرس الزبير ولم يقل لها النبى صلى الله عليه وسلم ان هذا ليس عليك وانما هو على زوجك وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن ليحابى فى الحكم احدا ولما رأى اسماء رضى الله عنها وقد علف على راسها والزبير معه لم يقل له لا خدمة عليها وان هذا من اخلاق البر لا من قواعد استخدام المرأة واقوى من هذا محابات الصحابة على استخدام الزوجات مع علمه بان منهن من الكارهة والراضية فهذا امر لا ريب فيه ولا يصح التفريق بين شريفة ودنية وفقيرة وغنية فهذه اشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها وجاءت تصل الله عليه وسلم تشكو اليه الخدمة فلم يشكها وقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح المرأة عانية فقال اتقوا الله فى النساء فانهن عوان عندكم والعانى الاسير ومرتبة الاسير خدمة من هو تحت يده ولا ريب ان النكاح نوع من الرق كما قال بعض السلف النكاح رق فلينظر احدكم عند من يرق كريمته ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين والاقوى من الدليلين حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين يقع الشقاق بينهما رواه ابو داود فى سننه من حديث عايشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم بوجه فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال يصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فانى اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل وقد حكم تعالى بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقد اختلف السلف والخلف فى الحكمين هل هما

حاكمان لو وكيلان على قولين أحدهما انهما وكيلان وهو قول ابي حنيفة والشافعي في قوله الآخر وفي رواية والثاني انهما حكمان وهذا قول اهل المدينة ومالك واحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر وهذا هو الصحيح والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حكمان والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما الى غير الزوجين ولو كانا وكيلين لقال فليبعث وكيلا من اهله ولتبعث وكيلا من اهلها وايضا فلو كانا وكيلين لم يختصا بان يكونا من الاهل وايضا فانه جعل الحكم اليهما فقال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ولو كيلان لا ارادة لهما انما يتصرفان بارادة موكليهما وايضا فان الوكيل لا يسمى حكما في لغة القرآن ولا في لسان الشارع ولا في العرف العام ولا الخاص وايضا فالحكم من لعدالة الحكم والالزام وليس للوكيل شيء من ذلك وايضا فان الحكم ابلغ من حاكم لانه صفة مشبهة تامة الفاعل دالة على الثبوت ولا خلاف بين اهل العربية في ذلك فاذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو ابلغ منه وايضا فانه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين وكيف يصح ان يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما وهذا يحوج الى تقدير الآية هكذا وان خفتم شقاق بينهما فزوجاهما ان يوكلا وكيلين وكيلا من اهله وكيلا من اهلها وهو معلوم بعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وانها لا تدل عليه بوجه بل هي دالة على خلافه وهذا بحمد الله واضح وبعث عثمان بن عفان ابن عباس في معاوية رضي الله عنهم حكمين بين علي بن ابي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها فقيل لهما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وتحكم علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال للحكمين بين الزوجين عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا فاجمعتما فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم جعلوا الحكمين حكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف وانما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله اعلم واذا قلنا انهما وكيلان فهل يجبر الزوجان على توكيل الزوج في التفرقة بعوض وغيره وتوكيل الزوجة في بذل العوض ولا يجبران على رواية ين فان قلنا يجبران فلم يوكلا جعل الحاكم ذلك الى الحكمين بغير رضا الزوجين وان قلنا انهما حكمان لم يحتج الى رضاء الزوجين على هذا للزاع بينهما لو غاب احد هما فان قلنا انهما وكيلان لم ينقطع نظر الحكمين وان قيل حكمان انقطع نظرهما لعدم الحكم على الغائب فقيل بقي نظرهما على القولين لانهما يتصرفان بحظهما انهما كالناظرين وان جزم بما انقطع نظر الحكمين ان قيل انهما وكيلان لان انهما فرع الموكلين ولم ينقطع ان قيل انهما حكمان لان الحاكم يلي على المجنون وقيل ينقطع ايضا لانهما منصوبان عنهما فكانهما وكيلان ولا ريب انهما حكمان فيهما شائبة الوكالة ووكيلان منصوبان للحكم فمن العلماء من رجح جانب الحكم ومنهم من رجح جانب الوكالة ومنهم من اعتبر الامرين

**حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلع**

في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة ثابت بن قيس ابن شماس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واحدة وفي سنن النسائي عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها وفي سنن ابي داود عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس بن شماس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد حيضة وفي سنن الدارقطني في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترديين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة

فلا لكن حديقته قالت نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطنى اسناده صحيح فتضمن هذا الحكم النبوى عدة احكام احدها جواز الخلع كما دل عليه القرآن قال تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وذهب الخلع طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع وفى الاية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره ومنعه طائفة بدون اذنه والائمة الاربعة والجمهور على خلافه وفى الاية دليل على حصول البينونة به لانه سبحانه سماه فدية ولو كان رجعيا كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله سبحانه فلا جناح عليهما فيما افتدت به على جوازه بما قل وكثر وان له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ ابن عفراء حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شئ تملكه فخوصمت فى ذلك الى عثمان بن عفان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونه وذكر ايضا عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شئ لها وكل ثوب لها حتى نقبتها ورفعت الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة نشزت عن زوجها فقال اخلعها ولو من قرطها ذكره حماد بن سلمة عن ايوب عن كثير بن ابى كثير عنه وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث عن الحكم بن عيينة عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وقال طاوس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال عطاء ان اخذ زيادة على صداقها فالزيادة مردودة اليها وقال الزهرى لا يحل ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال ميمون بن مهران من اخذ منها اكثر مما اعطاها لم يسرح باحسان وقال الاوزاعى كانت القضاة لا تجيز ان ياخذ منها شيئا الا ما سامت لليها والذين جوزوه احتجوا بظاهر القرآن وآثار الصحابة والذين منعوه احتجوا بحديث ابى الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس لما اراد خلع امرأته قال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا قال الدارقطنى سمعه من ابى الزبير غير واحد واسناده صحيح قالوا والاثار من الصحابة مختلفة فمنهم من روى عنه تحريم الزيادة ومنهم من روى عنه اباحتها ومنهم من روى عنه كراهتها كما روى وكيع عن ابى حنيفة عن عمار بن عمران الهمدانى عن ابيه عن على رضى الله عنه انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها والامام احمد اخذ بهذا القول ونص على الكراهة وابو بكر من اصحابه حرم الزيادة وقال ترد عليها وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لى عطاء ائت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ابغض زوجى واحب فراقه قال فلعلك تردين عليه حديقته التى اصدقك قالت نعم وزيادة من مالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديقة قالت نعم فقضى بذلك على الزوج وهذا وان كان مرسلا فحديث ابى الزبير مقويه وقد رواه ابن جريج عنهما **فصل** وتسميته صلى الله عليه وسلم الخلع فدية دليل على انه فيه معنى المعاوضة ولهذا اعتبر فيه رضا الزوج فاذا تقابلا الخلع ورد عليها ما اخذ منها او ارتجعها فى العدة فهل لهما ذلك منعه الائمة الاربعة وغيرهم وقالوا قد بانت منه بنفس الخلع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال فى المختلعة ان شاء ان يرجعها فليرد عليها ما اخذ منها فى العدة وليشهد على رجعتها قال معمر وكان الزهرى يقول فى ذلك قال قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة ويقول سعيد بن المسيب والزهرى وجه دقيق من الفقه لطيف الماخذ تتلقاه قواعد الفقه واصوله بالقبول ولا انكار فيه غير ان العمل على خلافه فان المرأة ما دامت فى العدة فهى فى حبسه وليحقها صريح طلاقه المخرج عن ربقة من العلماء فاذا تقابلا عقد

الخلع تراجعه الى ما كان عليه بتراضيهما لم يمنع قواعد الشرع ذلك وهو بخلاف ما بعد العدة فانها صارت منه اجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب ويدل على هذا ان له ان يتزوجها في عدتها من غير مخالفة غيره **فصل** وفي امره صلى الله عليه وسلم المختلعة ان تعتد بحيضة واحدة دليل على حكمين احدهما انه لا يجب عليها ثلث حيض بل تكفيها حيضة زهنا كما انه صريح السنة نهو مذهب امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر بن الخطاب والربيع بنت معوذ وعمها رضي الله عنهم وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم نهؤلاء الاربعة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف منهم كما ذكره الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر ان صفية بنت الربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تحت عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء عمها الى عثمان بن عفان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم وافتنتقل فقال عثمان لتنتقل الا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تتزوج حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال عبد الله بن عمر نعم قضى عثمان خيرنا واعلمنا وذهب الى هذا المذهب اسحق بن راهويه والامام احمد في رواية عنه اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية قال من نظر هذا القول هو مقتضى قواعد الشريعة فان العدة انما جعلت ثلث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة فاذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود حجر دبراءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء قالوا ولا ينتقض هذا علينا بالمطلقة ثلثا فان باب الطلاق جعل حكم العدة فيه واحدا بائنة ورجعية قالوا وهذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس وعثمان وابن عمر والربيع وعمها ولا يصح عن صحابي انه طلاق البتة قروى الامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال الخلع تفريق وليس بطلاق وذكر عبد الرزاق عن سفيان عن عمرو عن طاؤس ان ابراهيم ابن سعد سأله عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه اينكحها قال ابن عباس رضي الله عنه نعم ذكر الله الطلاق في اول الاية واخرها والخلع بين ذلك فان قيل كيف تقولون انه لا مخالف لمن ذكرتم من الصحابة وقد روى حماد بن سلمة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن جدهما ان امة بلدية الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد فاختلعت منه فذهبا فارتفعا الى عثمان ابن عفان رضي الله عنه فاجاز ذلك وقال هي احدى الاثنتين تكون سمت فهو على ما سمت وذكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون تطليقة بائنة الا اني فدية او ايلاء وروى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فهؤلاء ثلثة من اجلاء الصحابة رضي الله عنهم قيل لا يصح هذا عن واحد منهم اما اثر عثمان فطعن فيه الامام احمد والبيهقي وغيرهما قال شيخنا وكيف يصح عن عثمان وهو لا يرى فيه عدة وانما يرى الاستبراء فيه بحيضة فلو كان عنده طلاقا لاوجب فيه العدة وابن جهمان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا تعرفه بالكثر من انه مولى الاسلميين واما اثر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ابو محمد بن حزم رويناه من طريق لا يصح عن علي فامثلها اثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن ابي ليلى ثم غايته ان كان محفوظا ان يدل على ان الطلقة في الخلع تقع بائنة لان الخلع يكون طلاقا بائنا وبين الامرين فرق ظاهر والذي يدل على انه ليس بطلاق ان الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلثة احكام كلها منتفية عن الخلع احدها ان الزوج احق بالرجعة فيه الثاني انه محسوب من الثلث فلا يحل بعد استيفاء العدد الا بعد زوج وصاحبة الثالث ان العدة فيه ثلثة قروء وقد ثبت بالنص والاجماع انه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة واقوال الصحابة ان العدة فيه

حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا فى كونه ليس بطلاق فانه سبحانه قال
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود
الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فهذا ان لم تختص بالمطلقة طلقا بقين فانه يتناولها ولا يجوز ان يعود
الضمير الى من لم يذكر ويخلى عنه المذكور بل الما ان يختص بالسابق او يتناولها وغيره ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد وهذا يتناول من
طلقت بعد فدية وطلقتين قطعا لانها هى المذكورة فلا يدرى من دخولها تحت اللفظ فهذا فهم ترجمان القرآن الذى دعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعلمه الله تاويل القرآن وهى دعوة مستجابة بلا شك واذا كانت احكام الفدية غير احكام الطلاق دل على
انها غير جنسه فهذا مقتضى النص والقياس واقوال الصحابة ثم من نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون الفاظها بعد التخلع
فسخا بأى لفظ كان حتى بلفظ الطلاق وهذا احد الوجهين لاصحاب احمد وهو اختيار شيخنا قال وهذا ظاهر كلام احمد وكلام ابن عباس
واصحابه قال ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول ما اجازه المال فليس بطلاق قال عبد الله سمعت
احمد رأيت ابى كان يذهب الى قول ابن عباس وقال عمرو عن طاؤس عن ابن عباس الخلع تفريق وليس بطلاق وقال ابن جريج عن
ابن طاؤس كان ابى لا يرى الفداء طلاقا ويخير بينهما ومن اعتبر الالفاظ وقف معها واعتبرها فى احكام العقود جعله بلفظ الطلاق
طلاقا ومن اعتد الفقه واصوله تشهد لان المرعى فى العقود حقائقها ومعانيها لا صورها والفاظها وبالله التوفيق ومما يدل على هذا
ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ثابت بن قيس ان يطلق امرأته فى الخلع تطليقة ومعهذا امرها ان تعتد بحيضة وهذا صريح فى انه فسخ
ولو وقع بلفظ الطلاق وايضا فانه سبحانه علق عليه احكام الفدية بكونه فدية ومعلوم ان الفدية لا تختص باللفظ ولو بعين الله سبحانه
لها لفظا معينا وطلاق الفداء طلاق مقيد لا يدخل تحت احكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها فى ثبوت الرجعة والاعداد بثلاثة
قروء بالسنة الثابتة وبالله التوفيق

**ذكر** احكام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطلاق وذكر حكمه صلى الله عليه وسلم فى طلاق الهازل
وزائل العقل والمكره والتطليق فى نفسه فى السنن من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة وفيها عنه من حديث عايشة رضى الله عنها ان الله وضع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
وفيها عنه صلى الله عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق وصح عنه انه قال للمقر بالزنا ايك جنون وثبت عنه انه امر به ان يستنكه
وذكر البخارى فى صحيحه عن على كرم الله وجهه انه قال لعمر رضى الله عنه الا تعلم ان القلم رفع عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى
حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وفى الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى ما احدثت به انفسها ما لم تكلم
او تعمل به فتضمنت هذه السنن ان ما لم ينطق به الانسان من طلاق او عتاق او يمين او نذر او نحو ذلك عفو غير لازم بالنية
والقصد وهذا قول الجمهور فى المسألة قولان اخران **احدهما** التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر سئل ابن سيرين
عمن طلق فى نفسه فقال ليس بشىء قد علم الله ما فى نفسك قال بلى قال فلا اقول فيها شيئا **والثانى** وقوعه اذا جزم عليه و
هذا رواية اشهب عن مالك وروى عن الزهرى وحجة هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وان من كفر فى
نفسه فهو كفر وقوله تعالى ان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وان المصر على المعصية فاسق واخذ ان لم يفعلها
وبان اعمال القلوب فى الثواب والعقاب كاعمال الجوارح ولهذا يثاب على الحب فى البغض والموالات والمعاداة فى الله وعلى التوكل والرضا والخوف

على الطاعة ويعاقب على الكبر والحسد والعجب والشك والرياء وظن السوء بالا برياء ولا حجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق و العتاق بمجرد النية من غير تلفظ اما حديث الاعمال بالنيات فهو حجة عليهم لانه اخبر فيه ان العمل مع النية هو المعتبر لا النية وحدها واما من اعتقد الكفر بقلبه او شك فهو كافر لزوال الايمان الذي هو عقد القلب مع الاقرار فاذا زال العقد الجازم كان نفس ذلك هو الكفر فان الايمان امر وجودي ثابت قائم بالقلب فما لم يقم بالقلب حصل ضده وهو الكفر وهذا كالعلم والجهل اذا فقد العلم حصل الجهل وكذلك كل نقيضين نزال احدهما خلفه الآخر واما الآية فليس فيها ان المحاسبة بما يخفيه العبد الزام بها حكما بالشرع وانما فيها محاسبته بما يبديه ويخفيه ثم هو مغفور له او معذب فاين هذا من وقوع الطلاق بالنية واما ان المصر على المعصية فاسق مواخذ فهذا انما هو فيمن عمل المعصية ثم اصر عليها فهذا عمل تصل به العزم على معاودته فهذا هو المصر واما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين امرين اما ان لا يكتب عليه واما ان يكتب له حسنة اذا تركها لله عز وجل واما الثواب والعقاب على اعمال القلوب نحو القرآن والسنة به مملوان ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفظ امر خارج عن الثواب والعقاب على الاعمال القلوب فان ما يعاقب عليه من عمل القلوب هو معاص قلبية يستحق العقوبة عليها كما يستحقها على المعاصي البدنية اذ هو منافية لعبودية القلب فان الكبر والعجب والرياء وظن السوء محرمات على القلب فهي امور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحق العقوبة على فعلها وهي اسماء لمعان مسميا تها قائمة بالقلب واما العتاق والطلاق فاسمان لمسميين قائمين باللسان او ما ناب عنه من اشارة او كتابة وليسا اسمين لما في القلب مجردا عن النطق وتضمنت ان المكلف اذا هزل بالطلاق او النكاح او الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك على ان كلام الهازل معتبر وان لو يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره والفرق بينهما ان الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس اليه فانما الى المكلف الاسباب واما ترتيب مسبباتها واحكامها فهو الى الشارع قصده المكلف او لم يقصده والعبرة بقصده للسبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فاذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جد به او هزل هذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون والسكران وزائل العقل فانهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فالفاظهم بمنزلة الفاظ الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه فالمراتب التي اعتبرها الشارع اربعة احدها ان يقصد الحكم ولا يتلفظ به الثانية ان لا يقصد اللفظ ولا حكمه الثالثة ان يقصد اللفظ دون حكمه الرابعة ان يقصد اللفظ والحكم فالاولى لغو والاخيران معتبران هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه واحكامه وعلى هذا فكلام المكره كله لغو وقد دل القرآن على ان من اكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكفر ومن اكره على الاسلام لا يصير به مسلما ودلت السنة على ان الله سبحانه تجاوز عن المكره فلو يواخذه بما اكره عليه يريد به كلامه قطعا واما افعاله ففيها تفصيل فما اليم منها بالاكراه فهو متجاوز عنه كالاكل في نهار رمضان تعمل في الصلوة ولبس المخيط في الاحرام ونحو ذلك وما لا يباح بالاكراه فهو مواخذ به كقتل المعصوم وتلف ماله وما اختلف فيه كشرب الخمر والزناء والسرقة هل يحد به اولا فالاختلاف هل يباح ذلك بالاكراه اولا لمن لو يحد حد به ومن اباحه بالاكراه لو يحد ففيه قولان للعلماء وهما روايتان عن احمد والفرق بين الاقوال والافعال في الاكراه ان الافعال اذا وقعت لو ترتفع مفسدتها بل مفسدتها معها بخلاف الاقوال فانها يمكن الغاؤها وجعلها بمنزلة اقوال النائم والمجنون فمفسدة

الفعل الذي لا يباح به الا كراه ثابتة بخلاف مفسدة القول فانها انما ثبتت اذا كان قائله عالما به مختارا له وقد روى وكيع عن ابن
ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن حيثمة بن عبد الرحمن قال قالت امرأة لزوجها سمني فسماها الظبية فقالت ما قلت شيئا قال
فهات ما اسميك به قالت سمني خلية طالقا قال انت خلية طالق فانت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان تزوجي طلقني فجاء زوجها
فقص عليه القصة فاوجع عمر راسها وقال خذ بيدها واوجع راسها فهذا الحكم من امير المومنين بعدم الوقوع لما لم يقصد الزوج
اللفظ الذي يقع به الطلاق بل قصد لفظا لا يريد به الطلاق فهو كما لو قال عمر لامته او غلامه انها حرة وارادانها ليست بفاجرة او قال
لامرأته انت مسرحة او سرحتك ومراده تسريح الشعر ونحو ذلك فهذا لا يقع عتقه ولا طلاقه بينه وبين الله تعالى وان قامت
قرينة او تصادقا فالحكم يقع به ذلك من اي الاقسام فان قيل فنحن نعلم قطعا ان المرتب ربعة ومعلوم ان هذا ليس بمكره ولا زائل العقل ولا
هازل ولا قاصد لحكم اللفظ قيل هذا متكلم باللفظ مريد به احد معنييه فلزم حكم ما اراده بلفظه دون ما لم يرده فلا يلزم بما لم
يرده باللفظ اذا كان صالحا لما اراده وقد استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة لما طلق امرأته البتة فقال ما اردت قال واحدة قال
الله قال الله قال هو ما اردت فقبل منه نيته في اللفظ المحتمل وقد قال مالك اذا قال انت طالق البتة وهو يريد ان يحلف على شئ
ثم بدا له فحنثه اليمين فليست طالقا لان لو يريد ان يطلق بها فتحا لليث بن سعد والامام احمد حتى ان احمد في رواية عنه يقبل منه ذلك
في الحكم وهذه المسألة لها ثلث صور احداها ان يرجع عن يمينه ولم يكن التنجيز مراده فهذه لا يطلق عليه في الحال ولا يكون حالفا
الثانية ان يكون مقصوده اليمين لا التنجيز فيقول انت طالق ومقصوده ان كلمت زيدا الثالثة ان يكون مقصوده اليمين من اول
كلامه ثم يرجع عن اليمين في اثناء الكلام ويجعل الطلاق منجزا فهذا لا يقع به لانه لو نوى به الايقاع وانما نوى به التعليق لكان قاصدا
عن وقوع المنجز فاذا نوى التنجيز بعد ذلك لم يكن قد اتى في التنجيز بغير النية المجردة وهذا قول اصحاب احمد وقد قال تعالى لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم واللغو عن احدهما ان يحلف على الشئ يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه والثاني
ان يجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف كلا والله وبلى والله في اثناء كلامه وكلاهما رفع الله المواخذة به لعدم قصد الحالف
الى عقد اليمين وحقيقتها وهذا تنشريع منه سبحانه لعباده ان لا يرتبوا الاحكام على الالفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها او
هذا غير لها ولا زال حقيقة وحكما وقد افتى اصحابه بعدم وقوع طلاق المكره واقراره فصح عن عمر انه قال ليس لرجل يامين على نفسه اذا
اوجعته او ضربته او اوثقته وصح عنه ان رجلا لذ برجل ليستاثر عسلا فانت امرأته فقالت لا تطعمن احبل او لتطلقني فناشدها
الله فابت فطلقها فاتى عمر فذكر له ذلك فقال له ارجع الى مرأتك فان ذلك ليس بطلاق وكان على كره الله وجهه لا يجيز طلاق المكره
قال ثابت الاعرج سألت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا لا جميعا ليس بشئ فان قيل فما تصنعون بما رواه الغار بن جبلة
عن صفوان بن عمرو الاصم عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جلست امرأته على صدره وجعلت السكين على
حلقه وقالت لتطلقني او لاذبحنك فناشدها فابت فطلقها ثلثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق رواه
سعيد بن منصور في سننه وروى عطاء بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الطلاق جائز
الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله قال وروى سعيد بن منصور ثنا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امرأة تسلت
سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لانفذن ذلك او لتطلقني فطلقها ثلثا فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامضى

طلاقها واقع على كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه فيرد ما خبر الغار بن جبلة فيه ثلث علل احدها ضعف صفوان بن عيسى والثانية
ابن الغار بن جبلة والثالثة قتل ليس بقية الراوي عنه ومثل هذا لا يحتج به قال ابو محمد بن حزم وهذا خبر في غاية السقوط واما
حديث ابن عباس ان كل الطلاق جائز فهو من رواية عطاء بن عجلان وضعفه مشهور وقد رمي بالكذب قال ابو محمد بن حزم وهذا
الخبر شر من الاول واما اثر عمر فالصحيح عنه خلافه كما تقدم ولا يعلم معاصر المعافري لعمر وفرج بن فضالة فيه ضعف واما اثر علي
فالذي رواه عنه الناس انه كان لا يجيز طلاق المكره وروى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره فان صح عنه ما ذكرته فهو عام مخصوص بهذا **فصل** فاما طلاق السكران فقال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر لانه لا يعلم ما
يقول وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه امر المقر بالزنا ان يستنكه ليعتبر قوله الذي اقر به اويلغو في صحيح البخاري في قصة حمزة لما عقر
بعيري علي فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فوقف عليه يلومه فصعد فيه النظر وصوبه وهو سكران فتوقال هل انتم الا عبيد لابي
فنكص النبي صلى الله عليه وسلم على عقبيه وهذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفرا ولو اخذ بذلك حمزة وصح عن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه انه قال ليس لمجنون ولا سكران طلاق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابو ذئب عن الزهري عن ابان
ابن عثمان عن ابيه وقال عطاء طلاق السكران لا يجوز قال ابن طاوس عن ابيه طلاق السكران لا يجوز وقال القاسم بن محمد لا يجوز
طلاقه وصح عن عمر بن عبد العزيز انه اتي بسكران طلق فاستحلفه بالله الذي لا اله الا هو لقد طلقها وهو لا يعقل فحلف فرد اليه
امرأته وضربه الحد وهو مذهب يحيى بن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن بن ربيعة والليث بن سعد وعبد الله بن
الحسن واسحق بن راهويه وابي ثور والشافعي في احد قوليه واختاره المزني وغيره من الشافعية ومذهب احمد في احدى الروايات
عنه وهي التي استقر عليها مذهبه وصرح برجوعه اليها فقال في رواية الذي لا يأمر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي يأمر
بالطلاق فقد اتى خصلتين حرمها عليه واحلها لغيره فهذا خير من هذا وانا اتقي جميعا وقال في رواية الميموني قد كنت اقول
ان طلاق السكران يجوز حتى تبينته فغلب على انه لا يجوز طلاقه لانهم لو اقروا بزنا لم يلزمه ولو باع او اجر بيعه وقال لزمه الجناية وما
كان من غير ذلك فلا يلزمه قال ابو بكر عبد العزيز وبهذا اقول هو مذهب اهل الظاهر كلهم واختاره من الحنفية ابو جعفر الطحاوي
وابو الحسن الكرخي والذين اوقعوه لهم سبعة ما خذ احدها انه مكلف وبهذا يواخذ بجناياته والثاني ان ايقاع الطلاق
عقوبة له والثالث ان ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الاحكام باسبابها فلا يرتفع السكر والاربعة ان الصحابة اقاموه
مقام الصاحي في كلامه فانهم قالوا اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون والخامس حديث شتير بن شكل
في الطلاق وقد تقدم والسادس حديث كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد تقدم والسابع ان الصحابة اوقعوا عليه الطلاق
فروى ابو عبيد عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما وروى غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ابو عبيد ثنا يزيد بن هارون
عن خبر بن حازم عن الزبير بن الحارث عن ابي لبيد ان رجلا طلق امرأته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وشهد عليه اربع نسوة ففرق عمر بينهما قال وحدثنا ابن ابي مريم عن ناجية بن بكر عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان معاوية رضي الله عنه اجاز طلاق السكران فهذا مجموع ما احتجوا به وليس في شيء منه حجة اصلا

فأما الماخذ الاول فهو انه مكلف فباطل اذ الاجماع منعقد على ان شرط التكليف العقل ومن لا يعقل من يقول فيسين بكلفه ايضا فلو كان مكلفا لوجب ان يقع طلاقه اذا كان مكرها على شربها او غير عالم بانها خمر هم لا يقولون به واما خطابه فيجب حمله على الذي يعقل الخطاب له على الصاحي وانه نهي عن السكر اذا اراد الصلوة واما من لا يعقل فلا يومر ولا ينهى فاما الزامه بجنايته فمحال لا محالة فاق فقال عثمان التيمي لا يلزمه عقد ولا بيع ولا حد لا حد الخمر فقط وهذا احد الروايتين عن احمد انه كالمجنون في كل فعل يعتبر له العقل وقال الذين اعتبروا افعاله دون اقواله فرقوا بفرقين احدهما ان اسقاط افعاله ذريعة الى تعطيل اقتصاص ذكل من اراد قتل غيره او الزناء او السرقة او الخراب سكر وفعل ذلك فيقام عليه الحد اذا اتى جرما واحدا فاذا اقتضا عفه جرمه بالسكر كيف يسقط عنه هذا ما ناباه قواعد الشريعة واصولها وقال احمد منكرا على من قال ذلك وبعض من يرى طلاق السكران ليس بجائز يزعم ان سكرانا لو جنى جناية واتى حدا او ترك الصيام او الصلوة كان بمنزلة المبرسم والمجنون هذا كلام سوء والفرق الثاني ان الغاء اقواله لا يتضمن مفسدة لان القول المجرد من غير العاقل لا مفسدة فيه بخلاف الافعال فان مفاسدها لا يمكن الغاؤها اذا وقعت فالغاء افعاله ضرر محض وفساد منتشر بخلاف اقواله فان صح هذان الفرقان بطل الالحاق وان لم يصحا كانت التسوية بين اقواله وافعاله متعينة واما الماخذ الثاني وهو ان ايقاع الطلاق به عقوبة ففي غاية الضعف فان الحد لا يكفيه وقد حصل رضى الله سبحانه مرتبة العقوبة باحد الامرين لا تنافي الشريعة بالعقوبة بالطلاق والتفريق بين الزوجين واما الماخذ الثالث ان ايقاع الطلاق به مما يربط الاحكام بالاسباب ففي غاية الفساد والسقوط فان هذا يوجب ايقاع الطلاق ممن سكر مكرها او جاهلا بانها خمر وبالمجنون في المبرسم بل والنائم ثم يقال هل ثبت لكون طلاق السكران سببا حتى يربط الحكم به وهل النزاع الا في ذلك واما الماخذ الرابع وهو ان الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى فهو خبر لا يصح البتة قال ابو محمد بن حزم وهو خبر مكذوب قد نزه الله عليا وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه فان فيه ايجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه واما الماخذ الخامس وهو حديث لا تيلولة في الطلاق فخبر لا يصح ولو صح لوجب حمله على طلاق مكلف يعقل دون من لا يعقل ولهذا لم يدخل فيه طلاق المجنون في المبرسم والصبي واما الماخذ السادس وهو خبر كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه فشاذ سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف وجواب ثالث ان السكران الذي لا يعقل ما معتوه وما ملحق به وقد ادعت طائفة انه معتوه وقالوا المعتوه في اللغة الذي لا عقل له ولا يدري ما يتكلم به واما الماخذ السابع وهو ان الصحابة رضي الله عنهم وقعوا على الطلاق فالصحابة مختلفون وفي ذلك قصص عن عثمان ما حكيناه عنه واما اثر ابن عباس رضي الله عنه فلا يصح عنه لانه من طريقين في احدهما ابن جريج بن ارطاة وفي الثانية ابراهيم بن ابي يحيى واما اثر عمر ومعاوية رضي الله عنهما فقد خالفهما عثمان بن عفان رضي الله عنه

**فصل** واما طلاق الاغلاق فقد قال الامام احمد في رواية حنبل وحديث عايشة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق يعني الغضب هذا نص احمد حكاه الخلال وابو بكر في الشافي وزاد المسا فوفهذا تفسير احمد وقال ابو داود في سننه اظنه الغضب ترجم عليه باب الطلاق على غضب ففسره ابو عبيد وغيره بانه الاكراه وفسره غيرهما بالجنون وقيل هو نهي عن ايقاع الطلقات الثلث دفعة واحدة فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء كغلق الرهن حكاه ابو عبيد الهروي قال شيخنا وحقيقة الاغلاق ان يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ولا يعلم به كانه اغلق عليه قصده واراده قلت قال

ابو العباس المبرد الغلق ضيق الصدر وقلة الصبر حتى لا يجد له مخلصا قال شيخنا ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر او غضب في كل من لا قصد له ولا معرفة له بما قال الغضب على ثلاثة اقسام احدها ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال فهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع الثاني ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه الثالث ان يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه اذا زال فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوي متوجه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلاق قبل النكاح في السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال الترمذي فهذا حديث حسن وهو احسن شيء في هذا الباب سألت محمد بن اسمعيل فقلت اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود ولا بيع الا فيما يملك ولا وفاء نذر الا فيما يملك وفي سنن ابن ماجة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك وقال وكيع ثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر وعطاء بن ابي رباح كلاهما عن جابر بن عبد الله يرفعه لا طلاق قبل النكاح وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس رضي الله عنه لا طلاق الا من بعد نكاح قال ابن جريج بلغ ابن عباس ان ابن جريج يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطأ في هذا فان الله تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وذكر ابن عبيد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال على كرم الله وجهه ليس طلاق الا من بعد ملك وثبت عنه رضي الله عنه انه قال لا طلاق الا من بعد نكاح وان سماها هذا قول عائشة رضي الله عنها واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق واصحابهم وداود واصحابه وجمهور اهل الحديث ومن رجح هذا القول ان القائل ان تزوجت فلانة فهي طالق مطلق لاجنبية وذلك محال فانها حين الطلاق المعلق اجنبية والمتجدد هو نكاحها والنكاح لا يكون طلاقا فعلم انها لو طلقت فانما يكون ذلك اسنادا الى الطلاق المتقدم معلقا وهي اذ ذاك اجنبية وتجدد الصفة لا يجعل له متكلما بالطلاق عند وجودها فانه عند وجودها مختارا للنكاح غير مريد للطلاق فلا يصح كما لو قال اجنبية ان خلست الدار فانت طالق فدخلت دهي زوجته لم تطلق بغير خلاف فان قيل فما الفرق بين تعليق الطلاق وتعليق العتق فانه لو قال ان ملكت فلانا فهو حر صح التعليق وعتق بالملك قيل في تعليق العتق قولان وهما روايتان عن احمد كما عنه روايتان في تعليق الطلاق وهي الصحيحة من مذهبه الذي عليه اكثر نصوصه وعلى اصحابه صحة تعليق العتق دون الطلاق والفرق بينهما ان العتق له قوة وسراية ولا يعتبر نفوذ الملك فانه ينفذ في ملك الغير ويصح ان يكون الملك سببا لزوال الرق بالعتق عقلا وشرعا كما يزول ملكه بالعتق عن ذي رحمه المحرم وبشرائه وكما لو اشترى عبدا ليعتقه في كفارة او نذر او اشتراه بشرط العتق وكل هذا يشرع فيه جعل الملك سببا للعتق فانه قربة محبوبة لله تعالى فشرع الله سبحانه التوسل اليه بكل وسيلة مفضية الى محبوبه وليس كذلك الطلاق فانه بغيض الى الله وهو ابغض الحلال اليه ولم يجعل ملك البضع بالنكاح سببا لازالته البتة وفرق ثان ان تعليق العتق بالملك من باب نذر القربة في الطاعات كقوله لئن اتاني الله من فضله لاتصدقن بكذا وكذا فاذا وجد الشرط لزمه ما علق به من الطاعة المقصودة فهذا لون وتعليق الطلاق على الملك لون اخر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض في الطهر الموطوءة المؤدي

فی طهر اوفی بقیة الثلث جملة فی الصحیحین ان ابن عمر طلق امرأته وهی حائض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأل عمر بن الخطاب عن ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مره فلیراجعها ثم لیمسکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر ثم ان شاء امسکها بعد ذلک وان شاء طلقها قبل ان یمس فتلک العدة التی امر الله ان تطلق لها النساء ولمسلم مره فلیراجعها ثم لیطلقها اذا طهرت اوهی حامل وفی لفظه ان شاء طلقها طاهرا قبل ان یمس قبل ذلک الطلاق للعدة کما امر الله تعالی وفی لفظ للبخاری مره فلیراجعها ثم لیطلقها ثانیة قبل عدتها وفی لفظ لاحمد وابی داود والنسائی عن ابن عمر رضی الله عنهما قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهی حائض فردها علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یرها شیئا وقال اذا طهرت فلیطلق ولیمسک وقال ابن عمر رضی الله عنه وقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم یٰاَیُّهَا النَّبِیُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فی قبل عدتهن فتضمن هذا الحکم ان الطلاق علی اربعة اوجه وجهان حلالان وجهان حرامان فالحلالان ان یطلق امرأته طاهرا من جماع او یطلقها حاملا مستبینا حملها والحرامان ان یطلقها وهی حائض او یطلقها فی طهر جامعها فیه هذا فی طلاق المدخول بها واما من لم یدخل بها فیجوز طلاقها حائضا وطاهرا کما قال تعالی لَا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ اِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوْهُنَّ اَوْ تَفْرِضُوْا لَهُنَّ فَرِیْضَةً وقال تعالی یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا نَکَحْتُمُ الْمُؤْمِنٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوْهُنَّ مِنْ قَبْلِ اَنْ تَمَسُّوْهُنَّ فَمَا لَکُمْ عَلَیْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّوْنَهَا وقد دل هذا علی قوله تعالی فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وهذه لا عدة لها ونبه علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بقوله فتلک العدة التی امر الله بها ان تطلق لها النساء ولولا هاتان الآیتان اللتان فیهما اباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة لها وفی سنن النسائی وغیره من حدیث محمود بن لبید قال اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلث تطلیقات جمیعا فقام غضبان فقال ایلعب بکتاب الله وانا بین اظهرکم حتی قام رجل فقال یا رسول الله افلا اقتله وفی الصحیحین عن ابن عمر انه کان اذا سئل عن الطلاق فقال ما انت ان طلقت امرأتک مرة او مرتین فان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرنی بهذا وان کنت طلقتها ثلثا فقد حرمت علیک حتی تنکح زوجا غیرک وعصیت الله فی ما امرک من طلاق امرأتک فتضمنت هذه النصوص ان المطلقة نوعان مدخول بها وغیر مدخول بها وکلاهما لا یجوز تطلیقها ثلثا بمجموعة وجواز تطلیق غیر المدخول بها طاهرا وحائضا لما المدخول بها فان کانت حائضا او نفساء حرم طلاقها وان کانت طاهرا فان کانت مستبینة الحمل جاز طلاقها بعد الوطء وقبله وان کانت حاملا لا یجوز طلاقها بعد الوطء فی طهر الاصابة ویجوز قبله هذا الذی شرعه الله علی لسان رسوله من الطلاق واجمع المسلمون علی وقوع الطلاق الذی اوذن الله فیه وابا حه اذا کان من مکلف مختار عالما بمدلول اللفظ قاصدا له واختلفوا فی وقوع المحرم من ذلک وفیه مسألتان المسألة الاولی الطلاق فی الحیض او فی الطهر الذی اصابها فیه المسألة الثانیة فی جمع الثلث ونحن نذکر المسألتین تحریرا وتقریرا کما ذکرناهما نصور ونذکر حجج الفریقین ومنتهی اقدام الطائفتین مع العلم بان المقلد المتعصب لا یترک قول من قلده ولو جاءه بکل ما یقوی وان طالب الدلیل لا یاتیه بسواه ولا یحکم الا ایاه ولکل من الناس سورة لا یتعداها وسبیل لا یتخطاها ولقد حذرنا من حمام ما انتهت الیه قواه وسعی الی حیث انتهت الیه خطاه فاما المسألة الاولی فان الخلاف فی وقوع الطلاق المحرم یزیل ثابتا بین السلف والخلف قد وهم من ادعی الاجماع علی وقوعه وقال من لم یبلغ علمه وخفی علیه من الخلاف ما اطلع علیه غیره وقد قال الامام احمد من ادعی الاجماع فهو کاذب ما یدریه لعل الناس اختلفوا کیف والخلاف بین الناس فی هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمین والمتاخرین قال محمد بن عبد السلام الخشنی ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد الحمید الثقفی ثنا عبید الله بن عمر عن نافع مولی

ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال فى رجل يطلق امرأته وهى حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ذكره ابو محمد بن حزم فى المحلى بالسناد الى ابيه وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاق ما خالف وجه الطلاق ووجه الطلاق ان يطلقها طاهرا من غير جماع اذا استبان حملها وقال الخشنى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا هما همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو انه قال فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض قال لا يعتد به قال ابو محمد بن حزم وهو العجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا وهو لا يجد رفيما يوافق قوله فى امضاء الطلاق فى الحيض او فى الطهر جامعها فيه كلمة عن احد من الصحابة رضى الله عنهم غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ما هو احسن منها عن ابن عمر وروايتين منا قضتين عن عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما احدهما مرسلا والاخرى من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يقضى فى المرأة التى يطلقها زوجها وهى حائض انها لا تعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلثة قروء قلت وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان المكذب فى قوله او عن مجهول لا يعرف قال ابو محمد والاخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابى عقربة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امرأته وهى حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلث حيض سوى تلك الحيضة وقال ابو محمد بل نحن اسعد بدعوى الاجماع ههنا ولو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك وذلك انه لا خلاف بين احد من اهل العلم قاطبة ومن جملتهم جميع المخالفين لنا فى ذلك ان الطلاق فى الحيض انه فى طهر جامعها فيه بدعة فاذ لا شك فى هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم وتجويز البدعة التى يقرون انها بدعة وضلالة اليس هذا حكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفا لاجماع القائلين بانها بدعة قال ابو محمد وحتى لو لم يبلغنا الخلاف لكان القاطع على جميع اهل الاسلام بما لا يقين عنده ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم ثم قال المانعون من وقوع الطلاق المحرم ولا يزال النكاح المتيقن لا يتيقن ارتفاعه من كتاب او سنة او اجماع متيقن فاذ وجد شئ من هذه الثلثة رفعنا حكم النكاح به ولا سبيل الى رفعه بغير ذلك قالوا وكيف والادلة المتكاثرة تدل على عدم وقوعه فان هذا طلاق لم يشرعه الله تعالى البتة ولا اذن فيه فليس من شرعه فكيف يقال بنفوذه وصحته قالوا وانما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق وهذا لا يقع به الرابعة لانه لم يملكها اياه ومن المعلوم انه لم يملك الطلاق المحرم ولا اذن له فيه فلا يصح ولا يقع قالوا ولو وكل رجلا ان يطلق امرأته طلاقا جائزا فطلق طلاقا حراما لم يقع لانه غير ما اذن له فيه فكيف كان اذن المخلوق معتبرا فى صحة ايقاع الطلاق دون اذن الشارع ومن المعلوم ان المكلف انما يتصرف بالاذن فما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محللا للتصرف البتة قالوا وايضا فان الشارع قد حجر على الزوج ان يطلق فى حال الحيض او بعد الوطى فى الطهر فلو صح طلاقه لم يكن حجر الشارع معنى وكان حجر القاضى على من منعه التصرف اقوى من حجر الشارع حيث يبطل التصرف بخروجه قالوا وهذا ابطلنا البيع وقت النداء يوم الجمعة لانه بيع حجر الشارع على بائعه هذا الوقت فلا يجوز تنفيذه وتصحيحه قالوا ولانه طلاق محرم منهى عنه فالنهى يقتضى فساد المنهى عنه فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهى عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد قالوا وايضا فالشارع انما نهى عنه وحرمه لانه يبغضه ولا يحب وقوعه بل وقوعه مكروه اليه فحرمه لئلا يقع وابغضه وكرهه وفى تصحيحه تنفيذه ضد هذا المقصود قالوا واذا كان النكاح المنهى عنه لا يصح لاجل النهى فما الفرق بينه وبين الطلاق وكيف ابطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهى يقتضى البطلان فى الموضعين قالوا ويكفينا

من هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم العام الذي لا تخصيص فيه رد ما خالف امره وابطاله والغاءه كما في الصحيح عنه من حديث عائشة رضي الله عنها كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا صريح ان هذا الطلاق المحرم الذي ليس عليه امره صلى الله عليه وسلم مردود باطل فكيف يقال انه صحيح لازم وانى يأمن هذا من الحكم برده فالواجب ايضا انه طلاق لو شرعه الله لما رده وكان مردودا باطلا كطلاق الاجنبية ولا ينفعكم الفرق بان الاجنبية ليست محلا للطلاق بخلاف الزوجة فان هذه الزوجة ليست محلا للطلاق المحرم ولا هو مما ملكها الشارع اياه قالوا واما قول الله سبحانه وتعالى فامر بالتسريح باحسان ولا اسوأ من التسريح الذي حرمه الله ورسوله وموجب عقد النكاح احد امرين اما امساك بمعروف وتسريح باحسان والتسريح المحرم امر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة قالوا وقد قال الله تعالى يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم المبين عن الله مراده من كلامه ان الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه او بعد استبانة الحمل ما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقا فكيف تحرم المرأة به قالوا وقد قال تعالى الطلاق مرتان ومعلوم ان انما ارد الطلاق المأذون فيه وهو طلاق للعدة فدل على ان ما عداه ليس من الطلاق فانه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك بالرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقا قالوا ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقولون انهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما روى ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش ان ابن مسعود رضي الله عنه قال من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه ولو وقع طلاق المخالف لوجب الافتاء به غير مطاق لهم ولو كان للتفريق معنى اذا كان النوعان واقعين نافذين وقال ابن مسعود رضي الله عنه ايضا من اتى الامر على وجهه فقد بين له ولا فلا ندري ما الطاقة بكلام يحتاجون فيه الى تأويل وقد سئل بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الطلاق الثلث بجملة كم اتى فقيل له بين له ومن ليس تركناه وتلبيسه قالوا ويكفي من ذلك كله ما رواه ابو داود بالسند الصحيح الثابت حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قالوا وهذا اسناد في غاية الصحة فان ابا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وانما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت وحدثني زال محذور التدليس وزالت علة المتوهمة واكثر اهل الحديث يحتجون به اذا قال عن ولم يصرح بالسماع وسلم بعضهم حديثه فاما اذا صرح بالسماع فقد زال الاشكال وصح الحديث وقامت الحجة قالوا ولا نعلم في خبر ابي الزبير هذا ما يوجب رده انما رده من رده استبعادا واعتقادا انه خلاف الاحاديث الصحيحة ونحن نحكي كلام من رده ونبين انه ليس فيه ما يوجب ذلك ولا يوجب رد قال ابو داود ولا احاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير قال الشافعي نافع ثابت عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين ولا ان يقال به اذا خالفه قال الخطابي حديث يونس بن جبير اثبت من هذا يعني قوله مره فليراجعها وقوله ارأيت ان عجز واستحمق قال فيه قال ابن عبد البر وهذا لم يقله عنه احد غير ابي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل فيه احد منهم ما قال ابو الزبير ليس بحجة غير مخالفه فيه فكيف بخلاف من هو

اثبت منه وقال بعض اهل الحديث لم يروا ابو الزبير حديثا انكر من هذا فهذه جملة ما ورد به خبر ابي الزبير وهو عند المتامل لا يوجب ما
ولا بطلانه اما قول ابي داؤد الاحاديث كلها على خلافه فليس بايديكم سوى تقليد ابي داؤد وانتم لا ترضون ذلك وتزعمون ان الحجة
من جانبكم فدعوا التقليد واخبرونا اين في الاحاديث الصحيحة ما يخالف حديث ابي الزبير فهل فيها حديث واحد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسب عليه تلك الطلقة وامره ان يعتد بها فان كان ذلك فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث ابي الزبير ولا
تجدون الى ذلك سبيلا ولغاية ما يايديكم مرة فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر قد سئل اتعتد بتلك التطليقة
فقال ارأيت ان عجز واستحمق وتقول نعم او من دونه فحسبت من طلاقها وليس في هذا ولا في حرف واحد دليل على وقوعها والاعتداد
بها ولا ريب في صحة هذه الالفاظ ولا مطعن فيها وانما الشان كل الشان في معارضتها لقوله فردها علي ولم يرها شيئا وتقديم ما عليه
ومعارضتها لتلك الادلة المتقدمة التي سقناها وعند الموازنة يظهر التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكرها في كل كلمة منها
اما قوله مره فليراجعها فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان **احدها** ابتداء النكاح لقوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ولا خلاف بين
احد من اهل العلم بالقرآن ان المطلق هنا هو الزوج الثاني وان التراجع بينهما هو بين الزوج الاول وذلك نكاح مبتدأ **وثانيها**
الرد الحسي الى الحالة التي كان عليها او لا كقوله لابي النعمان بن بشير لما انحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده فهذا رد ما لم يصح
فيه الهبة الجائرة التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا واخبر انها لا تصح وانها خلاف العدل كما سياتي تقريره ان شاء الله
تعالى ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع فنهاه عن ذلك ورد البيع وليس هذا لزوم مستلزما لصحة البيع فانه
بيع باطل لم يزده رد شيء أبين الى حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الامر برجعة ابن عمر امرأته اذ رتجاعها ورد الى حالة الاجتماع كما كانا قبل
الطلاق وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض البتة واما قوله ارأيت ان عجز واستحمق فيا سبحان الله اين البيان
في هذا اللفظ بان تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الاحكام لا توخذ بمثل هذا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حسبها عليه واعتد عليه بها لو يعدل عن الجواب بفعله وشرعه الى رأيت وكان ابن عمر رضي الله عنه اكره ما اليه رأيت فكيف
يعدل المسائل عن صريح السنة الى لفظ ارأيت الدالة على نوع من الرأي بسبب عجز المطلق وحمقه عن ايقاع الطلاق على الوجه
الذي اذن الله له فيه والاظهر فيما هذه صفته انه لا تعتد به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ
سببه العجز والحمق عن امتثال الامر لان يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز
واستحمق وحينئذ فيقال هذا اهل على الرد منه على الصحة واللزوم فانه عقد عاجز احمق على خلاف امر الله ورسوله فيكون مردودا
باطلا فهذا الرأي والقياس دل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره وكما قوله فحسبت من طلاقها فلم
مبني لما لم يسم فاعله فاذا سمي فاعله ظهر تبين هل في حسبانه حجة او لا وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة وسواء كان
القائل حسبت ابن عمر او غيره فليس فيه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وبالجملة
مخالفته فقد تبين ان سائر الاحاديث لا تخالف حديث ابي الزبير وانه صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا وسائر
الاحاديث مجملة لا بيان فيها قال الموقعون لقد ارتقيتم ايها المانعون مرتقا صعبا والبطلة اكثر طلاق المطلقين فان غالبه طلاق بدعي

وجاهر تهم بخلاف الائمة ولم تحاشوا خلاف الجمهور وشذذتم بهذا القول الذى افتى جمهور الصحابة ومن بعدهم بخلافه والقرآن السنن تدل على بطلانه قال تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وهذا يعم كل طلاق وكذلك قوله وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ لم يفرق وكذا قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ وقوله وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ وهذه مطلقة وهى عمومات لا يجوز تخصيصها الا بنص او اجماع قالوا وحديث ابن عمر دليل على وقوع الطلاق المحرم من وجوه احدها الامر بالمراجعة وهى لو شرعت النكاح دائما شرعته وقوع الطلاق الثانى قول ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التى طلقها وكيف تظن بابن عمر انه يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسب بها من طلاقها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو برها شيئا الثالث قول ابن عمر لما قيل له أيحتسب بتلك التطليقة قال امرأيت ان عجز واستحمق اى عجزه وحمقه لا يكون عذرا له فى عدم احتسابه بها الرابع ان ابن عمر قال لما سمع نعى ابن عمر بما يمنعنى ان اعتد بهذا الكلام منه لعدم الاعتداد بها وهذا يبطل تلك اللفظة التى رواها عنه ابو الزبير اذ كيف يقول ابن عمر بما يمنعنى ان اعتد بها وحينئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد ها عليه لو برها شيئا اخامسا ان مذهب ابن عمر الاعتداد بالطلاق فى الحيض وهو صاحب القصة واعلم الناس بها واشدهم اتباعا للسنة وتخريجا من مخالفتها قالوا وقد روى ابن وهب فى جامعه حديث ابن ابى ذئب ذاكرا اخبارهم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء وهى احد الفاظ هذا لفظ حديثه قالوا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع وهو يرتجل فى دار المدرة ذاهبا الى المدينة ونحن مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وروى حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق فى بدعة الزمناه بدعته ورواه عبد الباقى بن قانع ثنا اسمعيل بن امية الدراع ثنا حماد فذكره قالوا وقد تقدم مذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى فتواهما بالوقوع قالوا وتحريمه لا يمنع ترتيب اثره وحكمه عليه كالظهار فانه منكر من القول وزور وهو محرم ولا ينفك وترتيب اثره وهو تحريم الزوجة الى ان يكفر فهكذا الطلاق البدعى محرم وترتب عليه اثره الى ان تراجع ولا فرق بينهما قالوا وهذا ابن عمر يقول للمطلق ثلثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك فاوقع عليها الطلاق الذى عصى به المطلق ربه عز وجل قالوا وكذلك القاذف محرم وترتب عليه اثره من الحد ورد الشهادة وغيرهما قالوا والفرق بين النكاح المحرم والطلاق المحرم ان النكاح عقد يتضمن حل الزوجة وملك بضعها فلا يكون الا على الوجه المأذون فيه شرعا فان الابضاع فى الاصل على التحريم ولا يباح منها الا ما اباحه الشارع بخلاف الطلاق فانه اسقاط لحقه وازالة للملك فى ذلك لا يتوقف على كون السبب المزيل مأذونا فيه شرعا كما يزول ملكه عن العين بالاتلاف المحرم وبالاقرار الكاذب بالتدبير المحرم ولهبتها لمن يعلم انه يستعين بها على المعاصى والاثام قالوا والايمان اصل العقود واجلها واشرفها يزول بالكلام المحرم افاكان كفرا فكيف لا يزول عقد النكاح بالطلاق المحرم الذى ضم لاذاته قالوا ولو لم يكن معنى فى المسألة الا الطلاق الهازل فانه يقع مع تحريمه لانه لا يحل له الهزل بآيات الله وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتخذون آيات الله هزوا طلقتك راجعتك راجعتك فاذا وقع طلاق الهازل مع تحريمه فطلاق الجاد اولى ان يقع مع تحريمه قالوا ولا فرق اخر بين النكاح المحرم والطلاق المحرم وان النكاح نعمة فالاستباحة بالمحرمات وازالته تخريج

البضع عن مسلكه نقمة فيجوز ان يكون سببها محرما قالوا وايضا فان الفرج يحتاط لها والاحتياط يقتضي وقوع الطلاق وتجديد الرجعة او العقد قالوا وقد عهد بالنكاح لا يدخل فيه الا بالتشديد والتاكيد من الايجاب والقبول والولي والشاهدين ورضى الزوجة المعتبر رضاها ويخرج منه بايسر شيء ثلاثة اتباع اخرج منه الى شيء من ذلك بل يدخل فيه بالعزيمة ويخرج منه بالتهمة فاين احدهما من الاخر حتى يقاس عليه قالوا ولو لم يكن بايدينا الا قول جملة الشرع كلهم قديما وحديثا طلق امرأته وهي حائض طلاقا لغوا لم يكن طلاقا سنة ولا طلاق بدعة وقول ابن عباس رضي الله عنه الطلاق على اربعة اوجه وجهان حلال وجهان حرام فهذا الاطلاق والتقسيم دليل على انه عندهم طلاق حقيقة وتشمل اسم الطلاق له كتشملهم للطلاق الحلال ولو كان لفظا مجردا لغوا لم يكن له حقيقة ولا تنفيذ طلاق امرأته فان هذا اللفظ ان كان لغوا كان وجوده كعدمه ومثل هذا لا يقال فيه طلق ولا يقتضي طلاقا وهو عبث [illegible] في الواقع فان الالفاظ اللاغية الذي ليس لها معان ثابتة لا تكون هي معاني بها قسما من الحقيقة الثابتة لفظا فهذا ما تمسك به الموقعون وربما ادعى بعضهم الاجماع لعدم علمه بالنزاع قال المانعون من الوقوع الكلام معكم في ثلث مقامات بها يستبين الحق في المسألة المقام الاول بطلان ما زعمتم من الاجماع وانه لا سبيل لكم الى اثباته البتة بل العلم بانتفائه معلوم المقام الثاني ان فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته في قول الجمهور ليس بحجة المقام الثالث ان المقام ان الطلاق المحرم لا يدخل تحت نصوص الطلاق المطلقة التي رتب الشارع عليها احكام الطلاق فان ثبت لنا هذه المقامات الثلث كنا اسعد بالصواب منكم في المسألة فنقول اما المقام الاول فقد تقدم من حكاية النزاع ما يعلم معه بطلان دعوى الاجماع كيف ولو لم يعلم ذلك لم يكن لكم سبيل الى اثبات الاجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة وتحرم معه المخالفة فان الاجماع الذي يوجب ذلك هو الاجماع القطعي المعلوم واما المقام الثاني وهو ان الجمهور على هذا القول فاوجدنا في الادلة الشرعية ان قول الجمهور حجة مضافة الى كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته ومن تامل مذاهب العلماء قديما وحديثا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم والى الان واستقراء احوالهم وجدهم مجتمعين على تسويغ خلاف الجمهور وجد لكل منهم اقوالا عديدة انفرد بها عن الجمهور لا يستثنى من ذلك احد قط ولكن مستقر مستكثر فمن شئت سميته من الائمة تر قد تتبعوا ما له من الاقوال التي خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه لطال الكتاب به جلادا تحيل كثير من الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ اجماعهم على ذلك من اختلافهم ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ولا تدافعها السنة الصحيحة الصريحة واما ما كان هذا سبيله فانهم كالمتفقين على انكاره وردده وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين واما المقام الثالث وهو دعواكم دخول الطلاق المحرم تحت نصوص الطلاق وتشملها الملزمين الى آخر كلامكم فنسألكم ما تقولون فيمن ادعى دخول انواع البيع المحرم والنكاح المحرم تحت نصوص البيع والنكاح وقال تشمل الاسم الصحيح من ذلك والفاسد سواء بل كذلك سائر العقود المحرمة اذا ادعى دخولها تحت الفاظ العقود الشرعية وكذلك العبادات المحرمة المنهي عنها اذا ادعى دخولها تحت الالفاظ الشرعية وحكم لها بالصحة لشمول الاسم لها هل يكون دعواه صحيحة او باطلة فان قلتم صحيحة ولا سبيل لكم الى ذلك كان قولا معلوم الفساد بالضرورة من الدين وان قلتم دعواه باطلة تركتم قولكم ورجعتم الى ما قلناه وان قلتم نقبل في موضع ونرد في موضع قيل لكم فرقوا لنا تفريقا صحيحا معتبرا مؤثرا منعكسا معكوسا به برهان من الله بين ما يدخل من العقود المحرمة تحت الفاظ النصوص فثبت لرجحان

الصحة وبين ما لا يدخل تحتها فثبت له حكم البطلان وان عجز توعن ذلك فاعلموا انه ليس لاحد سوى الله ورسوله الدعوى التي تحسن بكل احد مقالتها ومقابلتها بمثلها او الاعتماد على من يحتج لقوله لا بقوله واذا كشفت الغطاء اما قررتموه في هذه الطريق وجدتم غير محل النزاع جعلتموه مقدمة في الدليل وذلك عين المصادرة على المطلوب فهل وقع النزاع الا في دخول الطلاق المحرم المنهي عنه تحت قوله والمطلقات متاع وتحت قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء واما تارك ذلك وهل يسلم لكم منازعكم قط ذلك حتى تجعلوه مقدمة لدليلكم قولا واما استدلالكم بحديث ابن عمر فهو الى ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة لكم من وجوه احدها صريح قوله فردها علي ولم يرها شيئا وقد تقدم بيان صحته قالوا فهذا الصريح الصحيح ليس بايديكم ما يقاومه قيل وضعين بل جميع تلك الالفاظ اما صحيحة غير صريحة واما صريحة غير صحيحة كما ستقفون عليه الثاني انه قد صح عن ابن عمر بأسناد كالشمس من رواية عبيد الله عن نافع عنه في الرجل يطلق امرأته وهي حائض وقال لا يعتد بذلك وقد تقدم الثالث انه لو كان صريحا في الاعتداد به لما عدل به الى مجرد الرأي في قوله للسائل ارأيت الا يعتد الرابع ان الالفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا يشد لا يدل ركلها صحيحة عنه وهذا يدل على انه لو يكن عنده نص صريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها اذا تعارضت تلك الالفاظ نظرنا الى مذهب ابن عمر وفتواه فوجدناه صريحا في عدم الوقوع ووجدنا احد الفاظ حديثه صريحا في ذلك فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد وخالف في ذلك الفاظ مجملة مضطربة كما تقدم بيانه فأما قول ابن عمر ومالك الاعتداد بها وقوله ارأيت ان عجز واستحمق فغاية هذا ان يكون رواية صريحة عنه بالوقوع ويكون عنه روايتان وقول كيف يفتي بالوقوع وهو يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رد ها عليه ولو يعتد عليه بها فليس هذا بأول حديث خالفه راويه ولا يعد من الاحاديث التي خالفها راويها سوءة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه وقد روى ابن عباس حديث بريرة وان بيع الامة ليس بطلاقها فتى خالفه الناس برأيه وتركوا رأيه وهذا هو الصواب فان الرواية معصومة عن معصوم والرأي يخالفها فكيف اذا صرح الراويان عنه موافقته لما رواه من عدم الوقوع على ان فقهاء الصحابة ممن يعرف من له غور على اقوال الصحابة ومذاهبهم وفهمهم عن الله ورسوله واحتياطهم للامة ولعلك ترى بعد الكلام على حجج صلى الله عليه وسلم في ايقاع الطلاق الثلث جملة وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن ابي ذئب في آخره وهي واحدة فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمنا عليها شيئا ولصرنا اليها اولا وهانت ولكن لا ندري ما قال ابن وهب من عنده او ابن ابي ذئب او نافع فلا يجوز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن انه من كلامه ويشهد به عليه ويرتب عليه الاحكام ويقال هذا من عند الله بالوهم والاحتمال الظاهر انها من قول من دون ابن عمر رضي الله عنه ومن زاد به بها ان ابن عمر انما طلقها طلقة واحدة ولو يكن منه ثلثا اي طلق ابن عمر امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره واما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع ان تطليقة عبد الله حسبت عليه فهذا غايته ان يكون من كلام نافع ولا يكون من الذي حسبها هو عبد الله نفسه او ابوه عمر او رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان وكيف يعارض صريح قوله ولو رها شيئا بهذا المجمل الله يشهد وكفى بالله شهيدا ولو تيقنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها عليه لوجب اعتقاد ذلك ولو ذهب الى سواه وأما حديث انس من طلق في بدعة الزمناه بدعته فحديث باطل على رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد انه حديث باطل عليه ولو يرويه احد من الثقات من اصحاب حماد بن زيد انما هو من حديث اسمعيل
ابن امية الدراج الكذاب الذي تدرج وتعطل ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع وقد ضعفه البرقاني وغيره وكان قد اختلط
في آخر عمره وقال الدارقطني يخطئ كثيرا ومثل هذا اذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة واما افتاء عثمان رضي الله عنه وزيد بن ثابت بالوقوع
فلو صح ذلك لم يصح ابدا فان اثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لا يعرف عنه ولا حاله فانه من رواية ابن سمعان عن رجل اثر زيد فيه
مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه عن زيد فيا لله العجب اين هاتين الروايتين من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن عبيد الله حافظ الامة عن نافع عن ابن عمر انه قال لا نعتد بها فلو كان هذا الاثر من قبلكم لصلتم وجلتم واما قولكم
ان تحريمه لا يمنع ترتيب اثره عليه كالظهار فيقال اولا هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص وسائر تلك الادلة التي هي ارجح منه
ثم يقال ثانيا هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب بان يقال تحريمه يمنع ترتيب اثره عليه كالنكاح ويقال ثالثا ليس الظهار
جهتان جهة حل وجهة حرمة بل كله حرام فانه منكر من القول وزور انما لا يمكن ان ينقسم الى حلال جائز وحرام باطل بل هو بمنزلة
القذف من الاجنبي والردة فاذا وجد لم يوجد الا محرما مفسدا له فلا يتصور ان يقال منه حلال صحيح وحرام باطل بخلاف النكاح
والطلاق والبيع فالظهار نظير الافعال المحرمة التي اذا وقعت قارنتها مفاسدها فترتب عليها احكامها واما الحاق الطلاق بالنكاح
والبيع والاجارة والعقود المنقسمة الى حلال وحرام وصحيح وباطل واما قولكم النكاح عقد يملك به البضع والطلاق عقد
يخرج به فنعم من اين لكم برهان من الله ورسوله بالفرق بين العقدين في اعتبار حكم احدهما واما الالزام به وتنفيذه والغاء الحكم
وابطاله واما زوال ملكه عن العين بالاتلاف المحرم فذلك ملك قد زال حسا ولو يسع له تحليله بالاتلاف كالذبح بعد ايقاع
فانا صدقناه ظاهرا في قوله واذا تلف ملكه بالاتلاف المصدق فيه وان كان كاذبا واما زوال الايمان بالكلام الذي هو كفر فقد تقدم
جوابه وانه ليس في الكفر حلال ولا حرام واما طلاق الهازل فانما وقع لانه صادف محلا اراد هو ما هو به فنفذ وكونه هزل بارادة
منه ان لا يترتب اثره عليه وذلك ليس اليه بل الى الشارع فهو قوله تعالى بالسبب التام واراد ان لا يكون سببه فلو ينفعه ذلك
بخلاف من طلق في غير زمن الطلاق فانه لو رتب بالسبب الذي نصبه الله سبحانه مقتضيا الى وقوع الطلاق وانما اتى بسبب
من عنده وجعله هو مقتضيا الى حكمه وذلك ليس اليه واما قولكم النكاح نعمة فلا يكون سببه الا طاعة بخلاف الطلاق فانه
من باب ازالة النعم فيجوز ان يكون سببه معصية فيقال قد يكون الطلاق من اكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه والقيد
من رجله فليس كل طلاق نقمة بل من تمام نعمة الله على عباده اذ مكنهم من المفارقة بالطلاق اذا اراد احدهم استبدال زوج
مكان زوج او التخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها فلو يئس المتحابين مثل النكاح ولا للمتباغضين مثل الطلاق فكيف يكون نقمة و
الله تعالى يقول لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ويقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واما قولكم الفروج يحتاط لها فنعم وهكذا قلنا سواء فانا احتطنا ايقينا الزوجين على يقين النكاح حتى يأتي ما يزيله بيقين فاذا
احطنا فخطأونا في جهة واحدة وان اصبنا فصوابنا في جهتين جهة الزوج الاول وجهة الثاني وانتم ترتكبون امرين تحريم الفروج
على من كان حلالا له بيقين واحلاله لغيره فان كان خطاء فهو خطاء من جهتين فتبين انا اولى بالاحتياط منكم وقد قال
الامام احمد في رواية ابي طالب في طلاق السكران نظير هذا الاحتياط سواء فقال الذي لا يأمر بالطلاق انما اتى خصلة واحدة والذي

يأمر بالطلاق ان خصلتين حرم بهما عليه ما حلها لغيره فهذا خير من هذا وأما قولكم ان النكاح يدخله الرجعة والاحتياط ترجح منه بادنى شئ قلنا ولكن لا يخرج منه الا بما نصبه الله سببا يخرج به منه واذن فيه واما ما ينصبه المرء من عند نفسه ويجعله هو سببا للخروج منه فكلا فهذا منتهى اقدام الطائفتين فى هذه المسألة الضيقة المعترك الوعرة المسلك التى يتجاذب اعنة ادلتها الفرسان ويتصاول للدعوى صولتها شجعان الشجعان وانما نبهنا على مأخذها ادلتها ليعلم الغر الذكى بضاعته من العلم مزجاة ان هنا شيئا آخر وراء ما عنده وانه اذا كان ممن قصر فى العلم باعه فضعف خلفاء الدليل وتقاصر عن جناه ثمار وذراعه فليعذر من شمر عن ساق عزمه وحام حول آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها بكل همة وان كان غير عاذر لمنازعه فى قصوره وزهادته عن هذا الشان البعيد فليعذر منازعه فى رغبته عما ارتضاه لنفسه من محض التقليد وليناظر مع نفسه ايهما هو المعذور ورأى لسعيين احق بان يكون هو السعى المشكور والله المستعان وعليه التكلان وهو الموفق للصواب الفاتح لمن امم بابه طالبا لمرضاته من الخير كل باب

**فصل فى حكمه صلى الله عليه وسلم فيمن طلق ثلثا بكلمة واحدة** قد تقدم حديث محمود ابن لبيد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امرأته ثلث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم واسناده على شرط مسلم فان ابن وهب قد رواه عن مخرمة بن بكير بن الاشج عن ابيه قال سمعت محمود بن لبيد فذكره ومخرمة ثقة بلا شك وقد احتج مسلم فى صحيحه بحديثه عن ابيه والذين اعلوه قالوا لم يسمع منه وانما هو كتاب قال بوطالب سألت احمد بن حنبل عن مخرمة بن بكير فقال هو ثقة ولم يسمع من ابيه انما هو كتاب مخرمة فنظر فيه شئ يقول بلغنى عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة وقال ابو بكر بن ابى خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول مخرمة ابن بكير وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمعه وقال فى رواية عباس الدورى هو ضعيف وحديثه عن ابيه كتاب لم يسمعه منه وقال ابو داود لم يسمع من ابيه الا حديثا واحدا لحديث لوتر وقال سعيد بن ابى مريم عن خاله موسى بن سلمة اتيت مخرمة فقلت حدثك ابوك قال لو ادرك ابى ولكن هذه كتبه والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان كتاب ابيه كان عنده محفوظا مضبوطا فلا فرق فى قيام الحجة بالحديث بين ما حدثه به او راه فى كتابه بل الاخذ عن النسخة احوط اذا تيقن الراوى انها نسخة الشيخ بعينها او هذا طريقة الصحابة والسلف وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وتقوم عليهم بها الحجة وكتب كتبه الى عماله فى بلاد الاسلام فعملوا بها واحتجوا بها ودفع الصديق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انس بن مالك رضى الله عنهما فحملها عملت به الامة وكذلك كتابه الى عمرو بن حزم وكتابه فى الصدقات الذى كان عند آل عمر ولم يزل السلف والخلف يحتجون بالكتاب بعضهم الى بعض ويقول المكتوب اليه كتب الى فلان ان فلانا اخبره ولو بطل الاحتجاج بالكتب لم يبق بايدى الامة الا اليسير فان الاعتماد انما هو على النسخ لا على الحفظ والحفظ خوان والنسخة لا تخون ولا يحفظ فى زمن من الازمان المتقدمة ان احدا من اهل العلم رد الاحتجاج بالكتاب فان قال لم يثبت عندى به الكتاب فلا قبول به لكن هو مجموع على قبول الكتاب والعمل به اذا صح عنده انه كتابه

**الجواب الثانى** ان قول من قال لو سمع من ابيه معارض بقول من قال سمع منه وسمعه زيادة علم واثبات قال عبد الرحمن بن ابى حاتم سئل ابى عن مخرمة بن بكير فقال صالح الحديث قال قال ابن ابى ذئب حدث فى ظهر كتاب مالك سألت مخرمة عما يحدث بعن ابيه سمعها من ابيه فحلف لى ورب البنية يعنى المسجد سمعت من ابى قال على بن المدينى سمعت معن بن عيسى يقول مخرمة

سمع من ابيه وعرض عليه ربيعة اشياء من رأي سليمان بن يسار قال علي ولا اظن مخرمة سمع من ابيه كتاب سليمان لعله سمع منه الشيء اليسير ولم اجد احدا بالمدينة يخبرني عن مخرمة بن بكير انه كان يقول في شيء من حديثه سمعت ابي مخرمة ثقة انتهى ولكني ان سألت كتابه فنظر فيه واحتج به في موطئه وكان يقول حدثني مخرمة وكان رجلا صالحا قال ابو حاتم سألت اسمعيل ابن ابي اويس عن كتب هذا الذي يقول مالك بن انس حدثني الثقة من هو قال مخرمة بن بكير وقيل لاحمد بن صالح المصري كان مخرمة من ثقات الرجال قال نعم وقال ابن عدي عن ابن وهب ثنا معن بن عيسى عن مخرمة احاديث حسان مستقيمة وارجو انه لا بأس به وفي صحيح مسلم قال ابن عمر لمطلق ثلثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به وتفسير الصحابي حجة وقال الحاكم هو عندنا مرفوع ومن تأمل القرآن حق التأمل تبين له ذلك وعرف ان الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي تملك به الرجعة ولو شرع الله سبحانه ايقاع الثلث جملة واحدة البتة قال تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين الا متعاقبتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمده ثلثا وثلثين وكبره اربعا وثلثين ونظائره فانه لا يعقل من ذلك الا تسبيحه وتكبيره وتحميده متواليا يتلو بعضه بعضا فلو قال سبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر اربعا وثلثين بهذا اللفظ لكان ثلث مرات فقط وأصرح من هذا قوله سبحانه وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فلو قال اشهد بالله اربع شهادات اني لمن الصادقين كانت مرة وكذلك قوله وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فلو قالت اشهد بالله اربع شهادات انه لمن الكاذبين كانت واحدة وأصرح من ذلك قوله تعالى سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ فهذا مرة بعد مرة ولا ينتقض هذا بقوله تعالى نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وقوله صلى الله عليه وسلم ثلثة يؤتون اجرهم مرتين فان المرتين هنا هما الضعفان وهما مثلان وهما مثلان في القدر لقوله تعالى يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وقوله فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ اي ضعف ما يعذب به غيرها وضعف ما كانت تؤتي من هذا قول ابن اسحاق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين او شقتين وفرقتين كما قال في اللفظ الآخر انشق القمر فلقتين وهذا امر معلوم قطعا انه انما انشق القمر مرة واحدة والفرق معلوم بين ما يكون مرتين في الزمان وبين ما يكون مثلين وجزأين ومرتين في مضاعفة فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد والاول لا يتصور فيه ذلك ومما يدل على ان الله لو شرع الثلث جملة انه قال تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ الى ان قال وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ فهذا يدل على ان كل طلاق بعد الدخول فالمطلق احق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا وكذلك قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ الى قوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فهذا هو الطلاق المشروع وقد ذكر الله سبحانه وتعالى اقسام الطلاق كلها في القرآن وقد ذكر احكامها فذكر الطلاق قبل الدخول انه لا عدة فيه وذكر طلقة ثالثة واباها تحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلث كما تقدم وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق احق فيه بالرجعة وهو ما عدا هذه الاقسام الثلثة وبهذا احتج احمد والشافعي وغيرهما على انه ليس في الشرع طلقة واحدة بعد الدخول بغير عوض بائنة وانه اذا قال لها انت طالق طلقة بائنة كانت رجعية ويلغو وصفها بالبينونة وانه لا يملك ابانتها الا بعوض وأما ابو حنيفة فقال تبين بذلك كان الرجعة حق له وقد

اسقطها والجمهور يقولون وان كانت الرجعية حقاله لكن نفقة الرجعية وكسوتها حق عليه فلا يملك اسقاطه الا باختيارها
وبذلها العوض وسواء كان تفتدي نفسها منه بغير عوض في احد القولين وهو جواز الخلع بغير عوض واما اسقاط حقها
من الكسوة والنفقة بغير سؤالها ولا بذلها العوض فخلاف النص والقياس قالوا وايضا فان الله سبحانه شرع الطلاق على اكمل
الوجوه وانفعها للرجل والمرأة فانهم كانوا يطلقون في الجاهلية بغير عدد فيطلق احدهم المرأة كلما شاء ويراجعها وهذا وان كان فيه
رفق بالرجل ففيه اضرار بالمرأة فنهى سبحانه ان ذلك بثلث وقصر الزوج عليها وجعلها احق بالرجعة ما لم تنقض عدتها
فاذا استوفى العدد الذي ملكه حرمت عليه فكان في هذا رفق بالرجل اذ لو حرمت عليه باول طلقة او بالمرأة حيث لم يجعل له اكثر
من ثلث فهذا شرعه وحكمته وحدوده التي حدها لعباده فلو حرمت عليه باول طلقة يطلقها كان خلاف شرعه وحكمته وهو
لو يملك ايقاع الثلث جملة بل لو ملك واحدة فالزائد عليها دون ما دون لها فيه قالوا وهذا كما انه لو يملك ابانتها بطلقة واحدة
اذ هو خلاف ما شرعه لو يملك ابانتها بثلث مجموعة اذ هو خلاف شرعه ونكتة المسألة ان الله لم يجعل للامة طلاقا بائنا قط الا
نوعين احدهما طلاق غير المدخول بها والثاني الطلقة الثالثة وما عداه من الطلاق فقد جعل للزوج فيه الرجعة هذا
مقتضى الكتاب كما تقدم تقريره وهذا قول الجمهور منهم الامام احمد والشافعي واهل الظاهر قالوا لا يملك ابانتها بدون الثلث الا في
الخلع ولاصحاب مالك ثلثة اقوال فيما اذا قال انت طالق طلقة لا رجعة فيها احدها انها ثلث قاله ابن الماجشون لانه قطع
حقه من الرجعة وهي لا تنقطع الا بالثلث فجاءت الثلث ضرورة الثاني انها واحدة بائنة كما قال وهذا قول ابن القاسم لانه يملك ابانتها
بطلقة بعوض فملكها بدونه والخلع عنده طلاق الثالث انها واحدة رجعية وهذا قول ابن وهب وهو الذي يقتضيه الكتاب
والسنة والقياس عليه لا كما تقرون **فصل** واما المسألة الثانية وهي وقوع الثلاث بكلمة واحدة فاختلف الناس فيها على
اربعة مذاهب احدها انه يقع وهذا قول الائمة الاربعة وجمهور التابعين وكثير من الصحابة رضي الله عنهم الثاني انها لا تقع
بل ترد لانها بدعة محرمة والبدعة مردودة لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا مذهب حكاه
ابو محمد بن حزم وحكى للامام احمد فانكره وقال هو قول الرافضة الثالث انه يقع واحدة رجعية وهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله
عنهما ذكره ابو داود عنه قال الامام احمد وهذا مذهب ابن اسحق يقول خالف السنة فيرد الى السنة انتهى وهو قول طاوس و
عكرمة وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية الرابع انه يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلث بالمدخول بها وتقع بغيرها
واحدة وهذا قول جماعة من اصحاب ابن عباس وهو مذهب اسحق بن راهويه فيما حكاه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف
العلماء فاما من لو يوقعها جملة فاحتجوا بانه طلاق بدعة محرم والبدعة مردودة وقال اعترف ابو محمد بن حزم بانها وان كانت بدعة
محرمة لوجب ان ترد وتبطل ولكنه اختار مذهب الشافعي ان جمع الثلث جائز غير محرم وستاتي حجة هذا القول وما فيه واما من
جعلها واحدة فاحتج بالنص والقياس فاما النص فما رواه معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس
المتعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر قال نعم رواه مسلم في صحيحه
وفي لفظ الم تعلم ان الثلث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى واحدة قال نعم وقال
ابو داود حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الرزاق ان ابن جريج قال اخبرني بعض بني ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة وانكح امرأة من مزينة فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغنى عنى الا كما تغنى هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها فقرق بينى وبينه فاخذت النبى صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه الا ترون ان فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال انى طلقتها ثلثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقال الامام احمد حدثنا سعد بن ابراهيم قال ثنا ابى عن محمد بن اسحق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما عن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بنى المطلب امرأته ثلثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلثا فقال فى مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها وكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر تلوا واما القياس فقد تقدم ان جمع الثلث محرم وبدعة والبدعة مردودة لانها ليست على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وسائر ما تقدم فى بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا ولو لم يكن معنا الا قوله تعالى فى شهادة احدهم اربع شهادات بالله وقوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله قالوا وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف او اقرار شهادة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا ان فلانا قتله كانت يمينا واحدة قالوا وكذلك الاقرار بالزنا كما فى الحديث ان بعض الصحابة قال لما عز ان اقررت اربعا رجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعقل ان يكون الاربع فيه مجموعة يفيد واحدة اما الذين فرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها فلهم حجتان احداهما ما رواه ابو داود بإسناد صحيح عن طاوس ان ركانة طلق امرأته ثلثا فحزن عليها فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلثا قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى ان الطلاق الثلث واحدة وبإسناد صحيح عن طاوس ان ركانة طلق امرأته ثلثا فى مجلس واحد فحزن عليها فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلثا فى مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت قال فراجعها وكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر قالوا واما القياس فقد تقدم ان جمع الثلث محرم وبدعة والبدعة مردودة لانها ليست على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وسائر ما تقدم فى بيان التحريم يدل على عدم وقوعها جملة قالوا ولو لم يكن معنا الا قوله تعالى فى شهادة احدهم اربع شهادات بالله وقوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله قالوا وكذلك كل ما يعتبر له التكرار من حلف او اقرار شهادة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فلو قالوا نحلف بالله خمسين يمينا ان فلانا قتله كانت يمينا واحدة قالوا وكذلك الاقرار بالزنا كما فى الحديث ان بعض الصحابة قال لما عز ان اقررت اربعا رجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يعقل ان يكون الاربع فيه مجموعة يفيد واحدة اما الذين فرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها فلهم حجتان احداهما ما رواه ابو داود بإسناد صحيح عن طاوس ان ركانة طلق امرأته ثلثا فحزن عليها فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلثا قال فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى ان الطلاق الثلث واحدة وبإسناد صحيح عن طاوس ان ركانة طلق امرأته ثلثا

وهى امرأته حين حرمت عليه باللعان فان كان الاول فالحجة منه ظاهرة وان كان الثانى فالاشكال انه طلقها وهو يظنها امرأته فلو كان حراما لميتها له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت قد حرمت عليه قالوا وفى صحيح البخارى من حديث القاسم بن محمد عن عايشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلثا فتزوجت فطلقت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا يدل على اباحة جمع الثلث وعلى وقوعها اذ لو لم يقع لوقف رجوعها الى الاول على ذوق الثانى عسيلتها قالوا وفى الصحيحين من حديث ابى سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان زوجها ابا حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلثا فتزوجها فانطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد فى نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلثا فهل لها نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة وفى صحيح مسلم فى هذه القصة قالت فاطمة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك قلت ثلثا فقال صدق ليس لك نفقة وفى لفظ له قالت يا رسول الله ان زوجى طلقنى ثلثا واخاف ان يقتحم على فى لفظ له عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المطلقة ثلثا ليس لها سكنى ولا نفقة قالوا وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيى ابن العلاء عن عبيد الله بن الوليد القرصافى عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال طلق جدى امرأة له الف تطليقة فانطلق ابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر له ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما اتقى الله جدك اما ثلث فلها واما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان ظلم ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ورواه بعضهم عن صدقة بن ابى عمران عن ابراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن جده قال طلق بعض آبائى امرأته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الف فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجا بانت منه بثلث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون اثم فى عنقه قالوا وروى محمد بن شاذان عن يعلى بن منصور عن شعيب ابن زريق ان عطاء الخراسانى حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته وهى حائض فتوارادان يتبعها بطلقتين اخريين عند الاقراء الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا امرك الله اخطأت السنة وذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلثا اكان لى ان اراجعها قال لا كانت تبين وتكون معصية قالوا ولو لم يرو ابو داود فى سننه عن نافع عن ابن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان ركانة ابن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان وفى جامع الترمذى عن عبد الله بن على ابن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال الله قال الله قال هو على ما اردت قال الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب وجوه الاستدلال بالحديث انه صلى الله عليه وسلم احلفه انه اراد بالبتة واحدة فدل على انه لو اراد بها الثلث لوقعت ما اراده ولو لم يفرق الحال لم يحلفه قالوا وهذا اصح من حديث ابن جريج عن بعض بنى رافع عن عكرمة عن ابن عباس انه طلقها ثلثا قال ابو داود لانه ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلقها البتة قالوا وابن جريج انما رواه عن بعض بنى ابى رافع فان كان عبيد الله فهو ثقة

معروف وان کان غیرہ من اخوتہ فمجہول العدالۃ لا تقوم بہ حجۃ قالوا واما طریق الامام احمد ففیہا ابن اسحٰق والکلام فیہ معروف وقد رمی الخطابی ان الامام احمد کان یضعف طرق ھذا الحدیث کلہا قالوا واصح ما معہ حدیث ابی الصہباء عن ابن عباس قد قال البیہقی ھذا الحدیث اصح ما اختلف فیہ البخاری ومسلم فاخرجہ مسلم وترکہ البخاری وا ظنہ ترکہ لمخالفۃ سائر الروایات عن ابن عباس ثم ساق الروایات عنہ بوقوع الثلث ثم قال فھذہ روایۃ سعید بن جبیر وعطاء بن ابی رباح ومجاھد وعکرمۃ وجمع من دینارہ مالک ابن الحارث ومحمد بن ایاس بن البکیر قال وروینا ہ عن معاویۃ بن ابی عیاش الانصاری کلہم عن ابن عباس انہ اجاز الثلث اھ قلت وقال ابن المنذر لم یجز ان یظن بابن عباس انہ یحفظ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئا ثم یفتی بخلافہ وقال الشافعی فان کان معنی قول ابن عباس ان الثلث کانت تحسب علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واحدۃ یعنی انہ یامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی یشبہ واللہ اعلم ان یکون ابن عباس قد علم انہ کان شیء فنسخ قال البیہقی وروایۃ عکرمۃ عن ابن عباس فیہا تاکید لصحۃ ھذا التاویل یرید البیہقی ما رواہ ابو داؤد والنسائی من حدیث عکرمۃ فی قولہ تعالٰی فی المطلقات یَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِہِنَّ ثَلٰثَۃَ قُرُوْٓءٍ الایۃ وذلک ان الرجل کان اذا طلق امرأتہ کان احق برجعتہا وان طلقہا ثلثا فنسخ ذلک فقال الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان فالامساک الذی ذکر اللہ ھو الرجعۃ التی یراجع بہا بعد التطلیقتین فامرہ اللہ ان یراجع او یمسک بمعروف او یسرح باحسان فنسخ ذلک وقال فان طلقہا فلا تحل لہ من بعد حتی تنکح زوجا غیرہ فھذا الطلاق الذی ذکر اللہ فی القرآن فنسخ ذلک وقال الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان فجعل الطلاق الذی یملک فیہ الرجعۃ اثنتین بعد التطلیقۃ الواحدۃ ثم قال فان طلقہا فلا تحل لہ من بعد حتی تنکح زوجا غیرہ فجعل الطلاق الذی لا تحل لہ المطلقۃ فیہ الا بعد زوج ھو الطلاق الثلث التی بانت بہا المرأۃ فلا تحل لہ الا بعد زوج فنسخ الثلث التی کانت تحسب علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واحدۃ فجعلہا تحسب علیہ الیوم ثلثا وک

رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه فقال في طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلث تبينها منك وسبع عشر عدوان وذكر ابو داود في سننه عن محمد بن اياس ان ابن عباس رضي الله عنهما وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قالوا فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون قالوا وقوعا الثلث جملة ولو لم يكن منهم الا المحدث الملهم وحده لكفى فانه لا يظن به تغيير ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم من الطلاق الرجعي فيجعله محرما وذلك يتضمن تحريم فرج المرأة على من لم يحرم عليه واباحته على من لا تحل له ولو نعلم ذلك عمر لما أقره عليه الصحابة فضلا عن ان يوافقوه ولو كان عند ابن عباس حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الثلث واحدة لم يخالفها وبفتي بغيرها موافقة لعمر وقد علم مخالفته له في العول وحجب الام بالاثنين من الاخوة والاخوات وغير ذلك فاذا ونحن في هذه المسألة تبع لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما علم بسنته وشرعه ولو كان مستقرا من شريعته ان الثلث واحدة وقفى الامر على ذلك لم يخف عليهم ويعلمه من بعدهم ولم يحرموا الصواب فيه ويوفق له من بعدهم ويروى حبر الامة وفقيهها خبر كون الثلث واحدة ولا يخالفه قال المانعون من وقوع الثلث الحاكم في هذه المسألة وغيرها الى من اقسم الله سبحانه وتعالى صادقا بنفسه ليرد انا الا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم لا نرضى بحكمه ولا يلحقنا فيه حرج ونسلم تسليما الا الى غيره كائنا من كان اللهم الا ان نجمع امته اجماعا متيقنا فيه لا يشك فيه على حكم فهو الحق الذي لا يجوز خلافه وابى الله ان نجمع الامة على خلاف سنة ثابتة عنه ابدا ونحن قد اوجدناكم من الادلة ما ثبتت المسألة به بل بدونه ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الادلة وفيما عارضتموها به على انا لا نحكم على انفسنا الا نصا عن الله او نصا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماعا متيقنا لا شك فيه وما عدا هذا فعرضه للتراع وغايته ان يكون سائغ الاتباع لا لازما فلنتكلم هذه المقدمة سلفا لنا عند كم وقد قال تعالى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فقد تنازعنا نحن وانتم في هذه المسألة فالسبيل الى ردها الى غير الله ورسوله البتة وسيأتي انا احق بالصحابة واسعد بهم فيها فنقول ما منعكم ان تحرموا جمع الثلث فلا ريب ان هذه مسألة تراع ولكن الادلة الدالة على التحريم حجة عليكم كما قلتم لكون القرآن دل على جواز جمعهم فدعوى غير مقبولة بل باطلة وغاية ما تمسكتم به اطلاق القرآن للفظ الطلاق وذلك لا يعم جائزه ومحرمه كما لا يعرض تحته طلاق الحائض وطلاق الموطوءة في طهرها وما مثلكم في ذلك الا مثل من عارض السنة الصحيحة في تحريم الطلاق المحرم بهذه الاطلاقات سواء معلوم ان القرآن ليدل على جواز كل طلاق حتى محرم ما لا يطيقه وانما دل على احكام الطلاق المبين عن الله عز وجل بين حلاله وحرامه ولا ريب انا اسعد بظاهر القرآن كما بينا في صدر الاستدلال فانه سبحانه لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض للمدخول بها الا ان يكون آخر العدد فهذا كتاب الله بيننا وبينكم وغاية ما تمسكتم به الفاظ مطلقة قيدتها السنة وبينت شروطها واحكامها وأما استدلالكم بان الملاعن طلق امرأته ثلثا بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اصح هذا عنه من حديث وما بعده من استدلالكم على جواز الطلاق الثلث بكلمة واحدة في نكاح يقصد بقاؤه ودوامه ثم المستدل بهذا ان كان ممن يقول ان الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقوله الشافعي وعقيب لعانهما وان لم يفرق الحاكم كما يقوله احمد في احد الروايات عنه فالاستدلال به باطل لان الطلاق الثلث حينئذ لغو لم يفد شيئا وان كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به ايضا لان هذا النكاح لم يبق سبيل الى بقائه ودوام

بل هو واجب للازالة وموجب التحريم فالطلاق الثلث موكد لمقصود اللعان ومقرر له فان غايته ان يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره وفرقة اللعان تحرمها عليه على الابد ولا يلزم من نفوذ الطلاق فى نكاح قد صار مستحق التحريم على التابيد نفوذه فى نكاح قائم مطلوب لبقاء والدوام وكيف وهذا لو طلقها فى هذا الحال وهى حائض او نفساء او فى طهر جامعها فيه لوقع عاصيا لان هذا النكاح مطلوب لازالة موئد التحريم ومن العجب انكم تمسكون بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الطلاق المذكور ولا تتمسكون به لكم وغضبه للطلاق الثلث من غير الملاعن وتسميته لعبا بكتاب الله كما تقدم فكيف بين هذا الاقرار وهذا الانكار فنحن بحمد الله قائلون بالامرين مقررون لما اقره رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرون لما انكره رسول الله صلى الله عليه وسلم واما استدلالكم بحديث عايشة ان رجلا طلق ثلثا فتزوجت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحل للاول قال لا حتى يذوق العسيلة فهذا مما لا تنازع فيه فهو حجة على من اكتفى بمجرد عقد الثانى ولكن ابن فى الحديث انه طلق الثلث بفم واحد بل الحديث حجة لنا فانه لا يقال فعل ثلثا وقال ثلثا الا من فعل وقال مرة بعد مرة وهذا هو المعقول فى لغات الامم عربهم وعجمهم كما يقال قذفه ثلثا وشتمه ثلثا وسلم عليه ثلثا قالوا واما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمن العجب العجاب فى انكره فيه وما هو صريح فيه لا يقبل تاويلا صحيحا وهو سقوط النفقة والكسوة للبائن مع صحته وصراحته وعدم ما يعارضه مقاوما له وتمسكتم فيما هو مجمل بل بيانه فى نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به فان قوله طلقها ثلثا ليس بصريح فى جميعها بل كما تقدم كيف وفى الصحيح فى خبرها نفسه من رواية الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ان زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها فى لفظ فى الصحيح انه طلقها آخر ثلث تطليقات وهو سند صحيح متصل مثل الشمس فكيف ساغ لكم ترك ذلك الى التمسك بلفظ مجمل وهو ايضا حجة عليكم كما تقدم قالوا واما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذى رواه عبد الرزاق فخبر فى غاية السقوط لان فى طريقه يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافى عن ابراهيم بن عبيد الله ضعيف عن هالك عن مجهول تالف الذى يدل على كذبه وبطلانه انه لو يعرف فى شئ من الآثار صحيحها ولا سقيمها ولا منقطعها ان والد عبادة بن الصامت ادرك الاسلام فكيف يجده فهذا محال بلا شك واما حديث عبد الله بن عمر فاصله صحيح بلا شك لكن هذه الزيادة والوصلة التى فيه نقلت بار رسول الله لو طلقتها ثلثا اكانت تحل لى انما جاءت من رواية شعيب بن زريق وهو الشامى وبعضه يقلبه فيقول زريق بن شعيب فكيف ما كان فهو ضعيف ولو صح لم يكن فيه حجة لان قوله لو طلقتها ثلثا بمنزلة قوله لو سلمت ثلثا او قررت ثلثا ونحو ما لا يعقل جمعه واما حديث نافع بن عجير الذى رواه ابو داود ان ركانة طلق امرأته البتة فاحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد الا واحدة فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذى لا يعرف حاله البتة ولا يدرى من هو ولا ما هو على ابن جريج ومعمر وعبد الله بن طاوس فى قصة ابى الصهباء وقد شهد امام الحديث محمد بن اسمعيل البخارى بان فيه اضطرابا هكذا قال الترمذى فى الجامع وذكره عنه فى موضع آخر انه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلثا وتارة يقول واحدة وتارة يقول البتة وقال الامام احمد طرقه كلها ضعيفة وضعفه ايضا البخارى حكاه المنذرى عنه ثم كيف يقدم هذا الحديث المضطرب المجهول رواية على حديث عبد الرزاق عن ابن جريج المجالة بعض بنى ابى رافع هذا واولاده تابعيون وان كان عبيد الله اشهر هو وليس فيهم متهم بالكذب فقد روى عنه ابن جريج من يقبل رواية المجهول ويقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عندنا فاما ان يضعفه ويقدم عليه رواية من هو مثله من المجهالة

واشد فكلا تفايه الاسنادين يتساقطان ويرجع الى غيرهما وانا نعلنا ذلك نظرنا فى حديث سعد بن ابى هند فوجدناه صحيحا الاسناد وقد قال علية لم يسمع محمد بن اسحق يقول حدثنى داؤد بن الحصين ولكن رواه ابو عبيد الله الحاكم فى مستدركه وقال اسناده صحيح فوجدنا الحديث لا علة له وقد احتج احمد باسناده فى مواضع وقد صحح هو وغيره بهذا الاسناد بعينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على زوجها ابى العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا واما داؤد بن الحصين عن عكرمة فلم تزل الائمة تحتج به وقد احتج فى حديث العرايا فيما شك فيه ولو عجز به من يقدرها بخمسة اوسق او دونها مع كونها على خلاف القياس التى نهى فيها عن بيع الرطب بالتمر فما ذنبه فى هذا الحديث سوى رواية ما لا يقولون به وان قد احتمل فى عكرمة ولعلكم فاعلون جاء كم ملا تقبل لكم من التناقض فيما احتججتم به انتم وائمة الحديث من رواية وارتضى البخارى لادخال حديثه فى صحيحه **فصل** واما تلك المسالك الوعرة التى سلكتموها فى حديث ابى الصهباء فلا يصح شىء منها اما المسلك الاول هو انفراد مسلم برواية فهذا اعراض البخارى عن ذلك شكاة ظاهرة عنه عارها وما ضره ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئا وهل تقبلون انتم واحدا مثل هذا فى كل حديث ينفرد به مسلم عن البخارى وهل قال البخارى قط ان كل حديث اراد خله فى كتابى فهو باطل ليس بحجة او ضعيف فكيف تحتج البخارى باحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر فى صحيحه وكم صحيح من حديث خارج عن صحيحه فاما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس فذا ربيان عن ابن عباس بروايتين صحيحتين بلا شك احدهما او افق هذا الحديث والاخرى تخالفه فان اسقطنا روايته بروايته سلم الحديث على انه بحمد الله سالم لو انفقت الروايات عنه على مخالفته فكيف اسوة امثاله وليس قول حديث خالفه راويه فنسأل كم هل الاخذ بما رواه الصحابى بعد كم او بما رآه فان قلتم الاخذ بروايته وهو قول جمهور كم بل جمهور الائمة على هذا لفيتموناموثة الجواب ان قلتم الاخذ برايته اريتنا كم من تناقضكما لا حيلة لكم فى دفعه ولا سيما عن ابن عباس نفسه فانه روى حديث بريرة وتخييرها ولم يكن بيع ولا طلاقا وراى بخلافه وان بيع الامة طلاقها فاخذ تم واصبتم برايته وتركتم رايه فهلا تعلم ذلك فيما نحن فيه وقلتم الرواية معصومة وقول الصحابى غير معصوم مع مخالفته لما رواه يحتمل احتمالات عديدة من نسيان او تاويل او اعتقاد معارض راجح فى ظنه او اعتقاده انه منسوخ او مخصوص او غير ذلك من الاحتمالات فكيف يسوغ ترك روايته مع قيام هذه الاحتمالات وهل هذا الا ترك معلوم لمظنون بل مجهول قالوا وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه حديث التسبيع من ولوغ الكلب وافتى بخلافه فاخذ تم بروايته وتركتموه ولم تتبعنا ما اخذ تم فيه برواية الصحابى دون فتواه لطال قالوا واما دعواكم نسخ الحديث بما روتموه على ثبوت معارض مقاوم متاخر فاين هذا واما حديث عكرمة عن ابن عباس فى نسخ المراجعة بعد الطلاق الثلث فلو صح لم يكن فيه حجة فانه انما فيه ان الرجل كان يطلق امراته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلث فيها تنقطع الرجعة فاين فى ذلك الا الزام بالثلث بفور واحد فتركيف يستدل المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه لا تعلم به الامة وهو من اهم الامور المتعلقة بجمل الفروج فتركيف يقول عمر ان الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه اناة وهل للامة اناة فى المنسوخ بوجه ما فتركيف معارض الحديث الصحيح بهذا الذى فيه على بن الحسين بن واقد وضعفه معلوم وامامحمل الحديث على قول المطلق انت طالق انت طالق انت طالق ومقصوده التاكيد بما بعد الاول فنسيان الحديث من اوله الى اخره برمته فان هذا الذى هو لتمام الحديث عليه لا يتغير بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف على عهده وعهد خلفائه وهلم جرا الى اخر الدهر ومن ينويه فى قصد التاكيد لا يفرق بين بر وفاجر

ابو عبيد

وصادق وكاذب بل يرده الى نيته وكذلك من لا يقبل في الحكم لا يقبل له مطلقا بل كان وفاجرا وايضا فان قوله ان الناس قد استعجلوا وتتابعوا في شيء كانت لهم فيه اناة فحلوا انا مضينا عليهم اخبار من عمر بان الناس قد استعجلوا ما جعلها لهم فيه اناة فنسخ منه وشرعه ما تراخيا بعضه عن بعض رحمة بهم ورفقا وانا لهم لئلا يندم مطلق فيذهب حبيبة من يده من اول وهلة فيتعزز عليه تداركه فجعل لهم اناة ومهلة ويسر عتبه فيها ويرضيه ويزول ما احدثه الغضب للداعي الى الفراق ويراجع كلاهما الذي وعليه المعروف فاستعجلوا فيما جعل لهم فيه اناة ومهلة وارتكبوه بفم واحد فرأى عمر رضي الله عنه انه يلزمهم ما التزموه عقوبة لهم فاعلم المطلق ان زهجته وسلكته تحرم عليه من اول مرة بجمعه الثلث كف عنها ورجع الى الطلاق المشروع الماذون فيه وكان هذا من تأديب عمر رضي الله عنه لرعيته لما أكثروا من الطلاق الثلث كما سيأتي مزيد تقرير له عند الاعتذار عن عمر رضي الله عنه في توامه بالثلث هذا وجه الحديث الذي لا وجه له غيره فاين هذا من تأويل المستكره المستبعد الذي لا توافقه الفاظ الحديث بل يأبى عنه وينافره وأما قول من قال ان معناه كان وقوع الطلاق الثلث الآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة فان حقيقة هذا التأويل كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة وعلى عهد عمر صاروا يطلقون ثلثا والتأويل اذا وصل الى هذا الحد كان من باب الالغاز والتحريف لا من باب بيان المراد ولا يصح ذلك بوجه ما فان الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلثا وقد طلق رجال نساءهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فمنهم من رد ها الى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس ومنهم من انكر عليه وغضب وجعله متلاعبا بكتاب الله ولو يعرف ما حكم به عليهم وفيهم من قوله لتأكيد التحريم الذي اوجبه اللعان ومنهم من الزمه بالثلث لكون ما اتى به من لفظ الطلاق آخر الثلث فلا يصح ان يقال ان الناس ما زالوا يطلقون واحدة الى اثناء خلافة عمر فيطلقون ثلثا ولا يصح ان يقال انهم قد استعجلوا في شيء كانت فيه اناة فنفضيه عليه ولا يأتي هذا الكلام الفرق بين عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين عهده بوجه ما فانه ماض منكوس على عهده وبعد عهده فتوان في بعض الفاظ الحديث الصحيحة الم تعلم انه من طلق ثلثا جعلتها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر فقال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس يعني عمر قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم فهذا لفظ الحديث وهو باطل سندا ومتنا ولا يحتمل ما ذكرتم من التأويل بوجه ما ولكن هذا كله عمل من جعل الادلة تبعا لمذهبه فاعتقد ثم استدل لما اعتقد ثم استدل ثم اعتقد ولو كان هذا العمل في أمانة من قال ليس في الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي يجعل ذلك ولا انه علم به واقر عليه فجوابه ان يقال سبحانك هذا بهتان عظيم ان يستمر هذا الجعل الحرام المتضمن لتغيير شرع الله ودينه واباحة الفرج لمن هو عليه حرام وتحريمه على من هو عليه حلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه خير الخلق وهم يفعلونه ولا يعلمونه ولا يعلمه هو الوحي ينزل عليه وهو يقرهم عليه فتهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلمه اصحابه ولم يعلموه التابعين فيبلغوه شرعه والله يعلم ذلك ولا يوحيه الى رسوله ولا يعلمه به توفي الله رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا فيستمر هذا الضلال العظيم والخطاء المبين عند كومة الخلافة الصديق كلها يعمل به ولا يغيره الى ان فارق الصديق الدنيا واستمر الخطاء والضلال المركب صدرا من

خلافة عمر حتى رأى بعد ذلك برأيه ان يلزم الناس بالصواب فهل في الجهل بالصحابة وما كانوا عليه في عهد نبيهم وخلفائه ثم فيهم من هذا قيد انملة لو كان جعل الثلث واحدة خطأ محضا لكان اسهل من هذا الخطاء الذي ارتكبتموه والتاويل الذي تاولتموه وتركتم المسألة بحالها لكان اقوى لشانها من هذه الادلة والاجوبة فتاول ليس التحاكم في هذه المسألة الى مقلد متعصب ولا هيابة للجهور ولا مستوحش من التفرد اذا كان الصواب في جانبه وانما التحاكم فيها الى راسخ في العلم قد طال فيه باعه ورحب بفنائه ذراعه وفرق بين الشبهة والدليل وتلقى الاحكام من نفس مشكوة الرسول وعرف المراتب التي قام فيها بالواجب باشر قلبه اسرار الشريعة وحكمها البالغة وما تضمنته من المصالح الباطنة والظاهرة وخاض في مثل هذه المضاني وستوفى من الجانبين بحجها ادلة الله المستعان وعليه التكلان قالوا واما قولكم اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة رضي الله عنهم فنعم والله حيهلا بتركه الاسلام وعصابة الايمان فلا تطلبن الاعواض بعدهم فان قلبي لا يرضى بغيرهم ولكن لا يليق بكم ان تدعونا الى شيء ونكون اول نافر عنه ومخالف له فقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكثر من مائة الف عين كلهم قد رآه وسمع منه فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم او عشرهم او عشر عشرهم او ستة عشر عشرهم القول بلزوم الثلث بفم واحد هذا ولو جهد لكم لو تطيقوا نقله عن عشرة نفسا منهم ايلام اختلاف عنهم في ذلك فقد صح عن ابن عباس القولان وصح عن مسعود القول باللزوم وصح عنه التوقف ولو كان ناكم بالصحابة الذين كان الثلث على عهدهم واحدة لكانوا اضعاف من نقل عنه خلاف ذلك ونحن نكاثركم بكل صحابي مات الى صدر من خلافة عمر ويكفينا مقدمهم وخيرهم وافضلهم ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لو شئنا لقلنا ولصدقنا ان هذا كان اجماعا قديما لو يختلف فيه على عهد الصديق اثنان ولكن لو ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف فلم يستقر الاجماع الا دهرا حتى صار الصحابي على قولين واستمر الخلاف بين الامة الى اليوم ثم تقول لو يخالف عمر اجماعهم من تقدمه بل راى الزامهم بالثلث عقوبة لهم لما علموا انه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب ان هذا سائغ للامة ان يلزموا الناس ما ضيقوا به على انفسهم لو يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله له ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر فكيف يا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكمال نظره للامة وتاديبه لهم ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل والمعاقب عليه وخفائه وامير المؤمنين رضي الله عنهم لو يقل لهم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو راي راه مصلحة للامة يكفهم بها التسارع الى ايقاع الثلث ولهذا قال فلو انا امضيناه عليهم وفي لفظ اخر فما جيزوهن عليهم فلا ترى ان هذا راى منه راه للمصلحة لا اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم رضي الله عنه ان تلك الاناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به واحسان اليه وانه قابلها بضدها ولو يقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بان حال بينه وبين ما اولاه ما التزمه من الشدة والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولو يقفوا عند ما ضيق عليهم بما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد اشار الى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم من المطلق ثلثا انك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر امير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه من الصحابة لا انه رضي الله عنه غير احكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل امير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه وانتم لم يمكنكم ذلك الا بالغاء احد الجانبين فهذا نهاية اقدام الفريقين في هذا المقام فضنك والمعترك الصعب والله الموفق

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل تحل له بدون زوج وصابه هو من اهل السنن من حديث ابى الحسن مولى بنى نوفل انه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل تصلح له ان يخطبها قال نعم تقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لفظ قال ابن عباس بقيت لك واحدة تقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام احمد عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لعمر بن ابى حسن هذا تحل صحوة عظيمة انتهى قال المنذرى وابو حسن هذا قد ذكر بخير وصالح وقد وثقه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان غير ان الراوى عنه عمر بن معتب وقد قال على بن المدينى هو منكر الحديث وقال النسائى ليس بالقوى واذا عتق العبد والزوجة فى جبله ملك تمام الثلث فمن عتق وقد طلقت تنتين ففيها اربعة اقوال للفقهاء **احدها** انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وهذا قول الشافعى واحمد فى احدى الروايتين بناء على ان الطلاق بالرجال وان العبد انما يملك طلقتين ولو كانت زوجته حرة **والثانى** ان له ان يعقد عليها عقدا مستانفا من غير اشتراط زوج ولا اصابه كما دل عليه حديث عمر بن معتب هذا وهذا احدى الروايتين عن احمد وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما واحد الوجهين للشافعية وهذا القول فقه دقيق فانها انما حرمتها عليه التطليقتان لنقصه بالرق فاذا اعتق وهى فى العدة زال النقص وجد سبب ملك الثلث وانما لم تكمل واقية ملك عليها تمام الثلث وله رجعتها وان عتق بعد انقضاء عدتها بانت منه وحلت له بدون الزوج واصابه فليس ببعيد فى القياس **والثالث** ان المرأة يرتجعها فى عدتها وان ينكحها بعدها بدون زوج واصابه ولو بعتق وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم فان عندهم ان العبد والحر فى الطلاق سواء وذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عبد الله طلق امرأته تطليقتين فامره ابن عباس ان يراجعها فابى فقال ابن عباس هى ملك يمينك استحللها بملك يمين **والقول الرابع** ان زوجته ان كانت حرة ملك عليها تمام الثلث وان كانت امة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وهذا قول ابى حنيفة وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على اربعة اقوال **احدها** ان طلاق العبد والحر سواء وهذا مذهب اهل الظاهر جميعهم حكاه عنهم ابو محمد بن حزم واحتجوا بعموم النصوص الواردة فى الطلاق واطلاقها وعدم تفريقها بين حر وعبد ولم تجمع الامة على التفريق فقد صح عن ابن عباس انه افتى فلانا انه راجعة زوجته بعد طلقتين وكانت امة وفى هذا النقل عن ابن عباس نظر فان عبد الرزاق روى عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان اباه معبدا اخبره ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال له ابن عباس لا طلاق لك فراجعها قال عبد الرزاق حدثنا معمر عن سماك بن الفضل ان العبد سأل ابن عمر رضى الله عنهما فقال لا ترجع اليها وان ضرب رأسك فما خذ هذا الفتوى ان طلاق العبد بيد سيده كما ان نكاحه بيده كما روى عبد الرحمن بن مهدى عن الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن ابن عباس قال ليس طلاق العبد وفرقته بشئ وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول فى الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وهذا قول ابى الشعثاء وقال الشعبى اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا ما خذ ابن عباس لانه يرى ان طلاق العبد ثنتان اذا كانت تحته امة وما اعلم احدا من الصحابة قال بذلك **والقول الثانى** انه اى الزوجين رق كان الطلاق بسببه رقه اثنتين كما روى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا طلق الامة تطليقتين وتعتد بحيضتين والعبد يطلق امرأته تطليقتين وتعتد ثلث حيض وهذا مذهب عثمان البتى

**والقول الثالث** ان الطلاق بالرجال فيملك الحر ثلثا ان كانت زوجته امة والعبد ثنتين وان كانت زوجته حرة وهذا قول الشافعى ومالك واحمد فى ظاهر كلامه وهذا قول زيد بن ثابت وعايشة وام سلمة ام المؤمنين وعثمان بن عفان وعبد الله ابن عباس وهذا مذهب القاسم وسالم وابى سلمة وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وربيعة وابى الزناد وسليمان بن يسار وعمر بن شعيب وابن المسيب وعطاء **والقول الرابع** ان الطلاق بالنساء كالعدة كما روى شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود السنة الطلاق والعدة بالنساء وروى عبد الرزاق عن محمد بن يحيى وغيره واحد عن عيسى عن الشعبى عن اشعث عمن حدثه من الصحابة قالوا الطلاق والعدة بالمرأة هذا لفظه وهذا قول الحسن وابن سيرين وقتادة وابراهيم والشعبى وعكرمة ومجاهد والثورى والحسن بن حى وابى حنيفة واصحابه فان قيل فما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المسألة قيل قد قال ابو داود حدثنا محمد بن مسعود ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروءها حيضتان وروى ذكريا بن يحيى الساجى ثنا محمد بن اسمعيل بن سمارة الاحمسى ثنا عمرو بن شبيب المسلى حدثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال كتب الى عبيد الله بن زياد ابن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصارى اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المؤمنين ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبى صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه حتى تنكح زوجا غايره وقد تقدم حديث عمرو بن مهتب عن ابى حسن عن ابن عباس رضى الله عنه ولا يعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذه الآثار الاربعة على عجرها وبجرها اما الاول فقال ابو داود وهو حديث مجهول قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له سماع من القاسم هذا الحديث انتهى قال ابو القاسم بن عساكر فى اطرافه بعد ذكر هذا الحديث ورواه اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه انه كان جالسا عند ابيه عند باب رسول الله فاخبره انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك فقالا لا هذا ولا قالا لا ان هذا ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عمل به المسلمون قال الحافظ فدل على ان الحديث المرفوع غير محفوظ وقال ابن عدى ابن اسلم ومظاهر بن اسلم ضعيف قال يحيى بن معين ليس بشىء معروفه لا يعرف وقال ابو حاتم الرازى منكر الحديث وقال البيهقى لو كان ثابتا لقلنا به الا انا لا نثبت حديثا برواية من يجهل عدالته واما الاثر فى نفيه عمرو بن شبيب الثانى المسلى ضعيف وفيه عطية وهو ضعيف ايضا واما الاثر الثالث ففيه ابن سمعان الكذاب عبد الله بن عبد الرحمن مجهول واما الاثر الرابع ففيه عمرو بن مهتب وقد تقدم الكلام فيه والذى سلم فى المسألة الآثار عن الصحابة رضى الله عنهم والقياس واما الآثار فهى متعارضة كما تقدم فليس بعضها اولى من بعض بقى القياس وتجاذبه طرفان طرف المطلق وطرف المطلقة فمن راعى طرف المطلق قال هو الذى يملك الطلاق وهو بيده فينتصف برقه كما ينتصف نصاب المنكوحات برقه ومن راعى طرف المطلقة قال الطلاق يقع عليها وتلزمها العدة والتحريم وتابعها فتنصف برقها كالعدة ومن نصف برق اى الزوجين كان راعى الامرين واعمل الشبهين ومن كمله رجعه الى ثلثة راى ان الآثار لو ثبتت والمنقول عن الصحابة متعارض والقياس كذلك فلم يتعلق بشىء من ذلك وتمسك باطلاق النصوص الدالة على ان الطلاق الرجعى طلقتان ولو يفرق الله بين حر وعبد ولا بين حرة وامة وما كان ربك نسيا فالوا والحكمة التى لاجلها جعل الطلاق الرجعى ثنتان

فى تحريم العبد سواء قالوا وقد قال مالك ان له ان ينكح اربعا كالحر لان حاجته الى ذلك كحاجة الحر وقال الشافعى واحمد اجله فى الايلاء كالحر لان ضرر الزوجة فى الصورتين سواء وقال ابو حنيفة ان طلاقه طلاق الحر سواء اذا كانت امرأته احرتان اعماد الاحرار تصوص الطلاق وعمومها للحر والعبد قال احمد بن حنبل الناس معه صيامه فى الكفارات كلها وصيام الحر سواء وحده فى السرقة والشرب حد الحر سواء قالوا ولو كانت هذه الآثار او بعضها ثابتا لما سبقتمونا اليها ولا غلبتمونا عليه ولو تفقت آثار الصحابة لوجدتها الى غيرها فان الحق لا يعدوهم وبالله التوفيق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فجعل الطلاق لمن نكح وان لم يمسك وهو الرجعة وروى ابن ماجة فى سننه من حديث ابن عباس قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدى زوجنى امته وهو يريد ان يفرق بينى وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان فرق فرق احرة اذا كانا كذلك جميعا فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ايضا ان شاء وروى الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عنه ليس طلاق العبد ولا فرقته بشئ وذكر عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير سمع جابرا يقول فى الامة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وتقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يتبع وحديث ابن عباس رضى الله عنهما المتقدم وان كان فى اسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن طلق دون الثلث ثم راجعها بعد ان راجعها ان بقية الطلاق ذكر ابن المبارك عن عثمان بن مقسم انه اخبره انه سمع نبيه بن بنت وهب يحدث عن رجل من قومه عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى المرأة يطلقها زوجها دون الثلث ثم يراجعها بعد ان راجعها على ما بقى من الطلاق وهذا الاثر وان كان فيه ضعف وجهالة فعليه اكابر الصحابة كما ذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك وابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتركها حتى تنقضى عدتها فهى احق بنفسها وان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو عنها مثله قال الامام احمد هذا قول الاكابر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم تعود على الثلث قال ابن عباس رضى الله عنهما انكاح جديد وطلاق جديد وذهب الى القول الاول اهل الحديث فيهم احمد والشافعى ومالك وذهب الى الثانى ابو حنيفة وهذا اذا اصابها الثانى فان لم يصبها فهى على ما بقى من طلاقها عند الجميع وقال النخعى لو سمع فيها اختلافا ولو ثبت الحديث لكان فصل النزاع فى المسألة ولو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلا ايضا واما فقه المسألة فمتجاذب فان الزوج الثانى اذا هدمت اصابته الثلث واعادتها الى الاول بطلاق جديد نقضا دونها اولى اصحاب القول الاول يقولون لما كانت اصابة الثانى شرطا فى حل المطلقة ثلثا للاول لم يكن بد من هدمها واعادتها على طلاق جديد لانها ما من طلقت دون الثلث فلم تصادف اصابة الثانى فيها تحريما يزيله ولا هى شرط فى الحل للاول فلم يهدم شيئا فوجودها كعدمها بالنسبة الى الاول احلالها له فعادت على ما بقى كما

لو لم يصبها فان اصابته لا تزيلها البتة ولا للاول فنكاحه وطلاقه معلق بها بوجه ما ولا تأثير لها فيه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المطلقة ثلثا لا تحل للاول حتى يطأها الزوج الثانى ثبت فى الصحيحين عن عايشة رضى الله عنها ان امرأة رفاعة القرظى جاءت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى وان
ما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك
وفى سنن النسائى عن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العسيلة الجماع ولو لم ينزل فيها عن ابن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلثا فيتزوجها رجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل ان يدخل
بها قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر تتضمن هذا الحكم امورا احدها انه لا يقبل قول المرأة على الرجل انه لا يقدر على جماعها الثانى
ان اصابة الزوج الثانى شرط فى حلها للاول خلافا لمن اكتفى بمجرد العقد فان قوله مردود بالسنة التى لا مرد لها الثالث انه لا يشترط
الانزال بل يكفى مجرد الجماع الذى هو ذوق العسيلة الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل مجرد العقد المقصود الذى هو نكاح رغبة كافيا
ولا اتصال الخلوة به واغلاق الابواب وارخاء الستور حتى يتصل به الوطى وهذا يدل على انه لا يكفى مجرد عقد التحليل الذى لا غرض
للزوج والزوجة فيه سوى صورة العقد واحلالها للاول بطريق الاولى فانه اذا كان عقد الرغبة المقصود للدوام غير كاف حتى يوجد
فيه الوطى فكيف يكفى عقد تييس مستعار ليحلها لا رغبة له فى امساكها وانما هو عارية كعمار الفرس المستعار للضراب حكم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر ذكر ابن وضاح عن ابن ابى مريم عن عمرو بن ابى سلمة
عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها
فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطل عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز
طلاقه تتضمن هذا الحكم ربية امورا احدها انه لا يكتفى بشهادة الشاهد الواحد فى الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام احمد
الشاهد واليمين انما يكون فى الاموال خاصة لا تقع فى حد ولا نكاح ولا طلاق ولا اعتاق ولا سرقة ولا قتل وقد نص فى رواية اخرى
عنه على ان العبد اذا ادعى ان سيده اعتقه وأتى بشاهد حلف معه شاهده وصار حرا واختار اخرى وتنص احمد فى شريكين
فى عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه اعتق حقه منه وكانا معتبرين عدلين فللعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حرا
ويحلف مع احدهما ويصير نصفه حرا لكن لا يعرف عنه ان الطلاق يثبت بشاهد ويمين وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على
انه يثبت بشاهد ونكول الزوج وهو الصواب ان شاء الله تعالى فان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يعرف من
ايمة الاسلام الا من احتج به وبنى عليه مذهبه وان خالفه فى بعض المواضع وزهير بن محمد الراوى عن ابن جريج ثقة محتج به
فى الصحيحين وعمرو بن ابى سلمة هو ابو حفص التنيسى محتج به فى الصحيحين ايضا فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب فهذا من اصح حديثه
الثانى ان الزوج يستحلف فى دعوى الطلاق اذا لم تقم المرأة به بينة لكن انما تستحلفه مع قوة جانب المدعى بالشاهد
الثالث ان يحكم فى الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه واحد فى احدى الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد
فاذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق واحلفناه لها فى احدى الروايتين فنكل قضى عليه فاذا اقامت شاهدا واحدا ولم يحلف الزوج
على عدم دعواها فالقضاء بالنكول عليه فى هذه الصورة اقوى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا اقامت المرأة

شاهد او احدا كما هو احدى الروايتين عن مالك وانه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع نكوله لكن من يقضي عليه به يقول النكول اما اقرار اما بينة وكلاهما يحكم به ولكن ينتقض هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص فيجاب بان النكول بدل استغني به فيما يباح بالبذل وهو الاموال وحقوقها دون النكاح وتوابعه **الرابع** ان النكول بمنزلة البينة فاذا اقامت شاهدا واحدا وهو شطر البينة كان النكول قائما مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في هذه المسألة فقال ابو القاسم بن الكلاب في تقريبه واذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها ولم يحلف على دعواها بان اقامت على ذلك شاهدا واحدا او لم تحلف مع شاهدها او لو ثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لا يعلم فيه نزاع بين الائمة الاربعة قال ولكن يحلف لها زوجها فان حلف برئ من دعواها قلت هذا فيه روايتان للفقهاء وهما روايتان عن الامام احمد احداهما انه يحلف لدعواها وهو مذهب مالك وابي حنيفة والثانية لا يحلف فان قلنا لا يحلف فلا اشكال وان قلنا يحلف فنكل عن اليمين بمن يقضي عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك احدهما انها تطلق عليه بالشاهد والنكول عملا بهذا الحديث وهذا اختيار الشهاب في هذا فيه غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين فقوي جانب المدعوى بهما فحكم له فهذا مقتضى الاثر والقياس والرواية الثانية عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه ترك واختلفت الرواية عن الامام احمد هل يقضي بالنكول في دعوى المرأة الطلاق على روايتين ولا اثر عنده لاقامة الشاهد الواحد بل اذا ادعت عليه الطلاق ففيه روايتان فان قلنا لا يستحلف لم يكن لدعواها اثر وان قلنا يستحلف فان هل يحكم عليه بالطلاق فيه روايتان وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام في القضاء بالنكول وهل هو اقرار او بدل او قائم مقام البينة في موضعه من هذا الكتاب **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في تخيير ازواجه بين المقام معه وبين مفارقته ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت رضي الله عنها وقد علم ان ابواي لم يكونا ليامراني بفراقه ثم قرأ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا** فقلت في هذا استامر ابواي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة قالت عائشة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت فلو كان ذلك طلاقا قال ربيعة وابن شهاب فاختارت واحدة منهن نفسها فذهبت وكانت البتة قال ابن شهاب كانت بدوية قال عمر بن شعيب هي ابنة الضحاك العامرية رجعت الى اهلها قال ابن حبيب قد كان دخل بها انتهى قيل لم يدخل بها وكانت تلتقط بعد ذلك البعر وتقول انا الشقية واختلف الناس في هذا التخيير في موضعين احدهما اي شيء كان وقوله الثاني في حكمه فاما الاول فالذي عليه الجمهور انه كان بين المقام معه والفراق وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن ان الله تعالى انما خيرهن بين الدنيا والاخرة ولم يخيرهن في الطلاق وسياق القرآن وقول عائشة يرد قوله ولا ريب انه سبحانه خيرهن بين الله ورسوله والدار الاخرة وبين الحيوة الدنيا وزينتها وجعل موجب اختيارهن الله ورسوله والدار الاخرة المقام مع رسوله وموجب اختيارهن الدنيا وزينتها ان يمتعهن ويسرحهن سراحا جميلا وهو الطلاق بلا شك ولا نزاع واما اختلافهم في حكمه ففي موضعين احدهما في حكم اختيار الزوج والثاني في حكم اختيار النفس فاما الاول فالذي عليه معظم اصحاب النبي ونساؤه كلهن ومعظم الامة ان من اختارت زوجها لم تطلق ولا يكون التخيير تحريره طلاقا صح ذلك عن عمر بن مسعود وابن عباس وعائشة قالت عائشة

خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن طلاقا وعن ام سلمة وقريبة اختها وعبد الرحمن بن ابي بكر وصح عن علي وزيد ابن ثابت وجماعة من الصحابة انها ان اختارت زوجها هي طلقة رجعية وهو قول الحسن وفي رواية عن احمد رواها عنه اسحق بن منصور قال ان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وان اختارت نفسها فثلث قال ابو بكر انفرد بهذا اسحق بن منصور والعمل على ما رواه الجماعة قال صاحب المغني وجه هذه الرواية ان التخيير كناية نوى بها الطلاق فوقع بجردها كسائر كناياته وهذا هو الذي صرحت عائشة والحق معها بانكار ذلك وجه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اختارة ازواجه لو يقل وقع بكن طلقة ولو يراجعهن وهي اعلم الامة بشان التخيير وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو يكن ذلك طلاقا في لفظ لم يغده طلاقا في لفظ اخير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان طلاقا والذي يحفظه من قال انها طلقة رجعية ان التخيير تمليك ولا تملك المرأة نفسها الا اذا قد طلقت فالتمليك مستلزم لوقوع الطلاق وهذا مبني على مقدمتين احدهما ان التخيير تمليك والثانية ان التمليك يستلزم وقوع الطلاق وكلا المقدمتين ممنوعة فليس التخيير بتمليك ولو كان تمليكا لم يستلزم وقوع الطلاق قبل ايقاع من ملكه فان غاية امره ان تملكه الزوجة كما كان الزوج يملكه فلا يقع بدون ايقاع من ملكه ولو صح ما ذكروه كان بائنا لان الرجعة لا تملك بها نفسها وقد اختلف الفقهاء في التخيير هل هو تمليك او توكيل او بعضه تمليك وبعضه توكيل او هو تطليق مخير او نحو لا اثر له البتة على مذاهب خمسة والتفريق هو مذهب احمد ومالك فقال ابو الخطاب في رؤس المسائل هو تمليك يقف على القبول وقال صاحب المغني فيه اذا قال امرك بيدك او اختاري فقالت قبلت لم يقع شئ لان امرك بيدك توكيل فقولها في جوابه قبلت ينصرف الى قبول الوكالة فلم يقع شئ كما لو قال لاجنبية امرأتي بيدك فقالت قبلت وقوله اختاري في معناه وكذلك ان قالت اخذت امري نص عليهما احمد في رواية ابراهيم بن هانئ اذا قال لامرأته امرك بيدك فقالت قبلت ليس بشئ حتى يتبين قال واذا قال لامرأته اختاري فقالت قبلت نفسي واختارت نفسها كان ابينا انتهى وفرق مالك بين اختاري وبين امرك بيدك فجعل امرك بيدك تمليكا واختاري تخييرا لا تمليكا قال اصحابه وهو توكيل للشافعي قولان احدهما انه تمليك وهو الصحيح عند اصحابه والثاني انه توكيل وهو القديم وقالت الحنفية تمليك وقال الحسن وجماعة من الصحابة هو تطليق تقع به واحدة مخيرة وله رجعتها وهي رواية ابن منصور عن احمد وقال اهل الظاهر جماعة من الصحابة لا يقع به طلاق سواء اختارت نفسها او اختارت زوجها ولا اثر للتخيير في وقوع الطلاق ونحن نذكر ما خذ هذه الاقوال على وجه الاشارة اليها قال اصحاب التمليك لما كان البضع يعود اليها بعد ما كان للزوج كان هذا حقيقة التمليك قالوا وايضا فان التوكيل يستلزم اهلية التوكيل لما يباشره ما وكله فيه والمرأة ليست باهل لايقاع الطلاق ولهذا لو وكل امرأة في طلاق زوجته لم يصح في احد القولين لانها لا تباشر الطلاق والذين صححوه قالوا كما يصح ان يوكل رجلا في طلاق امرأته يصح ان يوكل امرأة في طلاقها قالوا وايضا فان التوكيل لا يعقل معناه ههنا فان الوكيل هو الذي يتصرف لموكله لا لنفسه والمرأة ههنا انما تتصرف لنفسها ولحظها وهذا ينافي تصرف الوكيل قال اصحاب التوكيل واللفظ صالح لما يعني وقولهم انه توكيل لا يصح فان الطلاق لا يصح تمليكه ولا انتقل عن الزوج وانما ينوب فيه غيره عنه فاذا استناب غيره فيه كان توكيلا لا خيرة قالوا ولو كان تمليكا كان مقتضاه انتقال الملك اليها في بضعها وهو محال فانه لو يخرج عنها ولهذا لو وطيت بشبهة كان المهر لها لا للزوج ولو ملك البضع لملك عوضه كمن ملك منفعة عين كان عوض تلك المنفعة له قالوا وايضا فلو كان تمليكا لملكت المرأة ما لكة للطلاق وحينئذ يجب ان لا يبقى الزوج مالكا لاستحالة كون الشئ الواحد يجتمع اجزاؤه ملكا لما لكين في زمن واحد اذ الزوج مالك للطلاق بعد التخيير

فلا تكون هي مالكة له بخلاف ما اذا قلت هو وكيل واستنابة كان الزوج مالكا هي نائبة وكيلة عنه قالوا وايضا فلو قال لها طلقي نفسك ثم حلف لا يطلق فطلقت نفسها حنث فدل على انها نائبة عنه وانه هو المطلق قالوا وايضا فقولكم انه تمليك اما ان تريدوا به انه ملكها نفسها او انه ملكها ان تطلق فان اردتم الاول لزم كون يقع الطلاق بمجرد قولها قبلت لانه اتى بما يقتضي خروج بضعها عن ملكه واتصل به القبول ان اردتم الثاني فهو معنى التوكيل وان غيرت العبارة قال المفرقون بين بعض صورة وبعضهم اصحابنا لك اذا قال لها امرك بيدك وجعلت امرك اليك او ملكتك امرك فذلك تمليك واذا قال لها اختاري فهو تخيير قالوا والفرق بينهما حقيقة وحكما اما الحقيقة فلان اختاري لو تضمن لكان من تخييرها لا يملكها نفسها وانما خيرها بين امرين بخلاف قوله امرك بيدك فانه لا يكون بيدها الا اذا هي ملكته واما الحكم فلانه اذا قال لها امرك بيدك وقال اردت به واحدة فانه يقبل قوله مع يمينه واذا قال اختاري فطلقت نفسها ثلاثا وقعت ولو قال اردت واحدة الا ان تكون غير مدخول بها فالقول قوله في ارادته الواحدة قالوا لان التخيير يقتضي ان لها ان تختار نفسها ولا يحصل لها ذلك الا بالبينونة فان كانت مدخولا بها لم تبن الا بالثلث وان لم تكن مدخولا بها بانت بالواحدة وهذا بخلاف امرك بيدك فانه لا يقتضي تخييرها بين نفسها وبين زوجها بل تمليكها امرها وهو اعم من تمليكها الابانة بثلث او بواحدة تقتضي بها عدتها فان اراد بها احد محتمليه قبل قوله وهذا بعينه يرد عليهم في اختاري فانه اعم من ان تختار البينونة بثلث او بواحدة وتقتضي بها عدتها بل امرك بيدك اصرح في تمليك الثلث من اختاري لانه مضاف ومضاف اليه فيعم جميع امرها بخلاف اختاري فانه مطلق لا عموم له فمن اين يستفاد منه الثلث وهذا منصوص الامام احمد فانه قال في اختاري انه لا تملك به المرأة اكثر من طلقة واحدة الا بنية الزوج ونص في امرك بيدك وطلاقك بيدك ووكلتك في الطلاق على انها تملك به الثلث وعنه رواية اخرى انها لا تملك الا بنيته واما من جعله تطليقا منجزا فقد تقدم وجهه قوله وضعفه واما من جعله لغوا فلهم ما اخذوا احدهما ان الطلاق لم يجعله الله بيد النساء انما جعله بيد الرجال لا يتغير شرع الله باختيار العبد فليس له ان يختار نقل الطلاق الى من لم يجعل اليه الطلاق البتة قال ابو عبيد القاسم بن سلام حدثنا ابو بكر بن عياش حدثنا حبيب بن ابي ثابت ان رجلا قال لامرأته لها ان ادخلت هذا العدل الى هذا البيت فامرها صاحبتك بيدك فادخلته ثم قالت هي طالق فرفعوا ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاباها منه فمر بها عبد الله بن مسعود فاخبروه فذهبوا بهم الى عمر فقال يا امير المؤمنين ان الله تبارك وتعالى جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال فقال له عمر رضي الله عنه فما ترى قال اراها امرأته قال وانا اري ذلك فجعلها واحدة قلت يحتمل انه جعلها واحدة بقول الزوج فامرصاحبتك بيدك ويكون كناية في الطلاق ويحتمل انه جعلها واحدة بقول ضرتها هي طالق ولم يجعل للضرة ابانتها الا اذا كانت هي القوامة على الزوج فليس في هذا دليل لما ذهبت اليه هذه الفرقة بل هو حجة عليها وقال ابو عبيد ثنا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر فملكها امرها فقالت انت طالق ثلثا مرارا فقال عثمان بن عفان اخطأت لا طلاق لها لان المرأة لا تطلق وهذا ايضا لا يدل لهذه الفرقة لانها انما لم يقع الطلاق لانها اضافته الى غير محله وهو الزوج وهو لم يقل انا منك طالق وهذا نظير ما رواه عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ملكت امرأتي امرها فطلقتني ثلثا فقال ابن عباس خطأ الله نوى ما الطلاق لك عليها وليس لها عليك طلاق قال الاثرم سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول لامرأته امرك بيدك فقال قال عثمان وعلي رضي الله عنهما القضاء

ما قضيت قلت فان قالت قد طلقت نفسي ثلثا قال لقضاء ما قضيت قلت فان قالت قد طلقتك ثنتان المرأة لا تطلق ثلثا ولا حجة
ابن عباس رضي الله عنهما خطأ الله نوها وزناه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل جعل
امرأته في يدها فقالت قد طلقتك ثنتا قال ابن عباس رضي الله عنه خطأ الله نوها فلا طلقت نفسها قال احمد مخلف
ابو عطرف قال خطأ الله نوها ولكن روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عبد الله بن طاوس كيف كان ابوك يقول في رجل
ملك امر أته امرها تملك ان تطلق نفسها ثلاثا قال كان يقول ليس الى النساء طلاق فقلت له فكيف كان يقول في رجل ملك رجل
امر امرأته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا انها لا صريح من مذهب طاوس انه لا يطلق الا الزوج وان تمليك الزوجة امرها لغو وكذلك
توكيله غيره في الطلاق وقال ابو محمد بن حزم وهذا قول ابن سليمان وجميع اصحابنا الحجة الثانية هؤلاء ان الله سبحانه انما جعل امر
الطلاق الى الزوج دون النساء لانهن ناقصات عقل ودين والغالب عليهن السفه وذهاب هن الشهوة والميل الى الرجال كل
مذهب فلو جعل امر الطلاق اليهن لو يستقم الرجال معهن امر وكان في ذلك ضرر عظيم يرتفع من قضت حكمته ورحمته انه
لو يجعل بايديهن شيئا من امر الفراق وجعله الى الازواج جوازا لارتفع ذلك الضرر عنهن لان قضت حكمته ورحمته خلافه فظهر ان الزوج قالوا
والحديث انما يدل على التخيير فقط فان اختارت نفسها رسوله والدار الآخرة كما وقع كان ازواجه فجائهن وان اختارت نفسها متعهن
وطلقهن هو بنفسه وهو سراح الجميل لان اختيارهن لانفسهن من يكون هو نفس الطلاق وهذا في غاية الظهور كما ترى قالوا هو
والآثار عن الصحابة في ذلك مختلفة اختلافا شديدا فصح عن عمر بن مسعود وزيد بن ثابت في رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت
نفسها ثلثا انها طالقة واحدة رجعية وصح عن عثمان رضي الله عنه ان القضاء ما قضت وروى سعيد بن منصور عن عمر غيره
عن ابن الزبير وصح عن علي زيد جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انها ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فهي
رجعية وصح عن بعض الصحابة انها ان اختارت نفسها ثلثا بكلمات روى عن ابن مسعود فيمن جعل امر امرأته بيدها آخر فطلقتها
فليس بشيء قال ابو محمد بن حزم وقد تقصينا من روينا عنه من الصحابة انه يقع به الطلاق فهو ستة كلهم من صح عنه ومن صح
يصح عنه الا سبعة قد اختلفوا وليس قول بعضهم اولى من قول بعض بل الآثار شيء منها الا ما روينا لا من طريق النسائي خبرنا قتيبة عن
الحجة ضمي بن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد قال قلت لايوب السختياني هل علمت احدا قال في امر بيدك انها ثلثا غير محسوق الا الحسن
غفر الا ما حدثني به قتادة عن كثير مولى ابن سمرة سمعت عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثا ثلثا يوب
فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي قال ابو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول لا يكاد يوجد
بالثقة واحفظ لما خالفنا هذا الخبر وقد ثقه بعض رواته على ابي هريرة انتهى وقال المروزي سألت ابا عبد الله ما تقول في امرأة
خيرت فاختارت نفسها قال فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انها واحدة رواية الرجعة عمر وابن مسعود وابن
عمر عائشة وذكر الفرقاني غير المروزي هو زيد بن ثابت قال ابو محمد من خير امرأته ان اختارت نفسها لم يقع شيء وان اختارت الطلاق لم يحسب
زوجها او لم تختر شيئا فكل ذلك لا شيء وكل ذلك لا تطلق بذلك ولا تحرم عليه لا شيء من ذلك ولكن لو كرر التخيير وكررت اختيار
الطلاق او اختيار نفسها الف مرة وكذلك ان ملكها نفسها او جعل امرها بيدها فلا فرق لا حجة في شيء من ذلك الا ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه
واذا الروايات في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قول الرجل لامرأته امرك بيدك او اختاري او اختاري امرك او اختاري نفسك او

نفسها او ان تختار طلاقا فلا يجوز ان يحرم على الرجل فرج اباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وسلم بما قال لو وجبها الله لما ازال صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه قالوا واضطراب في اقوال الموقعين وتناقضها ومعارضة بعضها لبعض يدل على فساد اصلها ولو كان الاصل صحيحا لاطردت فروعه ولو تناقض ولم تختلف ونحن نشير الى طرف من اختلافهم فاختلفوا هل يقع الطلاق بمجرد التخيير او لا يقع حتى تختار نفسها على قولين تقدم حكايتهما ثم اختلف الذين لا يوقعونه بمجرد قوله امرك بيدك هل يختص اختيارها بالمجلس او يكون في يدها ما لم يوضح او يطأها على قولين احدهما انه يتقيد بالمجلس وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنه الا انه قال في يدها ابدا حتى يفسخ او يطأها وهذا قول احمد وابن المنذر وابي ثور والرواية الثانية عن مالك ثم قال بعض اصحابه وذلك سالم ما لم تطل حتى يتبين انها تركته وذلك بان يتعدى ثمرين ثم اختلفوا هل عليها يمين انها تركت ام لا على قولين ثم اختلفوا اذا رجع الزوج فيما جعل اليها فقال احمد واسحق والاوزاعي والشعبي ومجاهد وعطاء له ذلك ويبطل خيارها وقال مالك وابو حنيفة والثوري والزهري ليس له الرجوع والشافعي على خلاف مبني على انه توكيل فيملك الموكل الرجوع او تمليك فلا يملكه ثم قال بعض اصحاب التمليك لا يمتنع الرجوع وان قلنا انه تمليك لانه لم يتصل به القبول فجاز الرجوع فيه كالهبة والبيع واختلفوا فيما يلزم من اختيارها نفسها فقال احمد والشافعي واحدة رجعية وهو قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس واختاره ابو عبيد واسحق وعن علي كرم الله وجهه واحدة بائنة وهو قول ابي حنيفة وعن زيد بن ثابت ثلث وهو قول الليث وقال مالك ان كانت مدخولا بها فثلث وان كانت غير مدخول بها قبل منه دعوى الواحدة واختلفوا هل يفتقر قوله امرك بيدك الى نية ام لا فقال احمد والشافعي وابو حنيفة يفتقر الى نية وقال مالك لا يفتقر الى نيته واختلفوا هل يفتقر وقوع الطلاق الى نية المرأة اذا قالت اخترت نفسي او فسخت نكاحك فقال ابو حنيفة لا يفتقر ووقوع الطلاق الى نيتها اذا نوى الزوج وقال احمد والشافعي لا بد من نيتها اذا اختارت بالكناية وقال اصحاب مالك ان قالت اخترت نفسي او قبلت نفسي لزم الطلاق ولو قالت لم ارد شيئا او قالت قبلت امري سئلت عما ارادت فان ارادت الطلاق كان طلاقا وان لم ترده لم يكن طلاقا ثم قال مالك اذا قال لها امرك بيدك وقال قصدت طلقة واحدة فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن له نية فلها ان يوقع ما شاء واذا قال اختاري وقال اردت واحدة فاختارت نفسها طلقت ثلثا ولا يقبل قوله ثم ههنا فروع كثيرة مضطربة غاية الاضطراب لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع والزوجة تزوجته حتى يقوم دليل على زوال عصمته عنها او لم يجعل الله الى النساء شيئا من النكاح ولا من الطلاق وانما جعل ذلك الى الرجال وقد جعل الله سبحانه الرجال قوامين على النساء ان شاؤا امسكوا وان شاؤا طلقوا ولا يحجر للرجل ان يجعل المرأة قوامة عليه ان شاءت امسكت وان شاءت طلقت قالوا ولو اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء لم ننتهه اجماعهم ولكن اختلفوا فطلبنا الاعلم منهم من غيرها فلم نجد الحجة تقوم الا على هذا القول وان كان من روي عنه قد روي عنه خلافه ايضا ولو قدر ابطال من ادعى الاجماع في ذلك فالنزاع ثابت بين الصحابة والتابعين كما حكيناه والحجة لا تقوم بالخلاف فهذا ابن عباس وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قد قالا ان تمليك الرجل لامرأته امرها ليس بشيء وابن مسعود يقول فيمن جعل امر امرأته بيدها آخر فطلقها فليس بشيء وطاوس يقول فيمن ملك امرأته امرها ليس الى النساء طلاق ويقول فيمن ملك رجلا امر امرأته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا قلت اما المنقول عن طاوس فصحيح صريح لا مطعن فيه سندا ولا صراحة واما المنقول عن ابن مسعود فمختلف فنقل عنه موافقة علي زيد في الوقوع كما رواه ابن ابي ليلى عن الشعبي ان امرك بيدك واختاري سواء في قول علي وابن مسعود وزيد ونقل عنه

فيمن قال لامرأته امرك بيدك ان ادخلت هذا البيت فعملت انها امرأته ولو يطلقها عليه واما المنقول عن ابن عباس وعثمان فانما هو فيما اذا اضافت المرأة الطلاق الى الزوج وقالت انت طالق واحتج د ومالك يقولان ذلك مع قولهما بوقوع الطلاق اذا اختارت نفسها واطلقت نفسها فلا يعرف عن احد من الصحابة الغاء التخيير والتمليك البتة الا هذه الرواية عن ابن مسعود وقد ترى عنه خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به وان اختلفوا فيما تملك به المرأة كما تقدم والقول بان ذلك لا اصل له لا يعرف عن احد من الصحابة البتة وانما هو لبعض محمد في المنقول عن ابن عباس وعثمان ولكن هذا مذهب طاوس وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل قال لامرأته امرك بيدك يوما او يومين قال هذا ليس بشيء قلت فارسل اليها رجلا ان امرها بيدها يوما او ساعة قال ما ادري ما هذا ما اظن هذا شيئا قلت لعطاء املكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر بن الزبير قال عطاء انما عرضت عليهم ايطلقها او لا ولو يملكها امرها ولا هدية اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عدلت عن هذا القول لكن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم القدوة وان اختلفوا في حكم التخيير فهي ضمن احد الامرين اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم الغائه والمفسدة في ذلك اشد والمفسدة التي ذكرتموها في كون الطلاق بيد المرأة انما تكون ذلك لو كان بيدها استقلالا فاما اذا كان الزوج هو المستقل بها فقد تكون المصلحة له في تفويضها الى المرأة ليصير حالها معها على بينة ان احبت اقامت معه وان كرهته فارقته فهذا مصلحة لها وليس في هذا ما يقتضي تغيير شرع الله وحكمه ولا فرق بين توكيل المرأة في طلاق نفسها وتوكيل الاجنبي ولا معنى لمنع توكيل الاجنبي في الطلاق كما يصح توكيله في النكاح والخلع وقد جعل الله سبحانه الحكمين النظر في حال الزوجين عند الشقاق ان رايا التفريق فرقا وان رايا الجمع جمعا وهو طلاق او فسخ من غير الزوج اما برضاه ان قيل هما وكيلان او بغير رضاه ان قيل حكمان وقد جعل الله سبحانه لها ان يطلق على الزوج في مواضع بطريق النيابة عنه فاذا وكل الزوج من يطلق عنه او نحن لم نكن في هذا تغيير لحكم الله ولا مخالفة لدينه فان الزوج هو الذي يطلق اما بنفسه او بوكيله وقد يكون الموثوق من نفسه واعلم بمصلحته فيفوض اليه ما هو اعلم بوجه المصلحة فيه منه واذا جاز التوكيل في العتق والنكاح والخلع والابراء وسائر الحقوق ومن المطالبة بها واثباتها واستيفائها والمخاصمة فيها فما الذي حرم التوكيل في الطلاق نعم التوكيل يقوم مقام الموكل فيما يملكه من الطلاق وما لا يملكه وما يحل له منه وما يحرم عليه ففي الحقيقة لو يطلق الا الزوج اما بنفسه او بوكيله حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بينه عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم امته او زوجته او متاعه قال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم وقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب عسلا في بيت ميمونة فتواصت عليه عائشة وحفصة حتى قال لن اعود له وفي لفظ وقد حلفت وفي سنن النسائي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به عائشة رضي الله عنها وحفصة حتى حرمها فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وفي جامع الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة هكذا رواه مسلم بن علقمة عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ورواه علي بن مسهر وغيره عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو اصح انتهى كلام ابي عيسى قولها جعل الحرام حلالا اي جعل الشيء الذي حرمه وهو العسل او

الجارية حلالا بعد تحريمه اياها وقال الليث بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذويب قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم عمن قال لامرأته انت علي حرام فقالا اجمعا كفارة يمين وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في التحريم هي يمين يكفرها قال ابن حزم وروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعايشة ام المؤمنين رضي الله عنهم وقال الحجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم قال سالت نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنه عن الحرام اطلاق هو قال لا اوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فامره الله عز وجل ان يكفر عن يمينه ولم يحرمها عليه وقال عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب السختياني كلاهما عن عكرمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي يمين يعني التحريم وقال اسمعيل ابن اسحق ثنا المقدمي حدثنا محمد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الحرام يمين وفي صحيح البخاري عن سعيد ابن جبير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم امرأته ليس بشيء ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقيل هذا لزوايا اخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل انما اراد انه ليس بطلاق وفيه كفارة يمين وبهذا احتج بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الثاني **المذهب الثالث** وهذه المسألة فيها عشرون مذهبا للناس نحن نذكرها ونذكر وجوهها وماء خذها والراجح منها بعون الله وتوفيقه **احدها** ان التحريم لغو لا شيء فيه لا في الزوجة ولا في غيرها لا اطلاق ولا ايلاء ولا يمين ولا ظهار روي وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق ما ابالي حرمت امرأتي او قصعة من ثريد وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال في تحريم المرأة هو اهون على من نعلي ذكر عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي حرمت ما يعوم امرأته او حرمت ماء الفرات قال قتادة سأل رجل حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ذلك فقال قال الله تعالى وَاِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَاِلٰى رَبِّكَ فَارْغَبْ وانت رجل تلعب فاذهب فالعب هذا قول اهل الظاهر كلهم **المذهب الثاني** ان التحريم في الزوجة طلاق ثلث قال ابن حزم قاله علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروي عن الحكم بن عيينة ثلث الثلاث عن زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ما روايا هو من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي هبيرة عن قبيصة انه سال زيد بن ثابت وابن عمر عمن قال لامرأته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة يمين ولم يصح عنهما خلاف ذلك واما علي كرم الله وجهه فقد روى ابو محمد من طريق يحيى القطان حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي كرم الله وجهه وانما قال علي ما انا بمحلها ولا بمحرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتاخر وبها الحسن رضي الله عنه فقد روى ابو محمد من طريق قتادة عنه انه قال كل حلال علي حرام فهو يمين ولعل اباهما غلط على علي على زيد وابن عمر من مسألة الخلية والبرية والبتة فان احمد حكى عنهم انها ثلث وقال هو عن علي وابن عمر رضي الله عنهم صحيح وهم ابو محمد وحكاه في الملخص على حرام وهو ظاهر قالوا فهم فرقوا بين التحريم فافتوا فيه بانه يمين وبين الخلية فافتوا فيها بالثلث ولا علم احدا قال انه ثلث بكل حال **المذهب الثالث** انه ثلث في حق المدخول بها لا يقبل منه غير ذلك وان كانت غير مدخول بها وقع ما نواه من واحدة او اثنتين وثلث فان اطلق فواحدة وان قال لوارد طلاقا فان كان قد تقدم كلام يحمل صرفه اليه قبل منه وان كان ابتداء لم يقبل وان حرم امته او طعامه او متاعه فليس بشيء وهذا مذهب مالك **المذهب الرابع** انه ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى به الثلث وقع الثلث وان نوى ما دونها فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين فيها كفارة وان لم ينو شيئا فهو ايلاء فيه حكم الايلاء فان نوى الكذب صدق في

الفقيه او لم يكن شيئا ويكون في القضاء ايلاء ان صادف غير لامة كالطعام وغيره فهو مبين فيه كفارة تقدم هذا مذهب ابي حنيفة
**المذهب الخامس** انه ان نوى به الطلاق كان طلاقا ويقع ما نواه وان اطلق وقعت واحدة وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى
اليمين كان يمينا وان لوى تحريم عينها من غير طلاق ولا ظهار فعليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيء و
الثاني يلزمه كفارة يمين وان صادف جارية فنوى عتقها وقع العتق وان نوى تحريمها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين وان نوى الظهار
منها لم يصح ولم يلزمه شيء وقيل بل يلزمه كفارة يمين وان لم ينو شيئا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شيء والثاني عليه كفارة يمين وان صادف
غير الزوجة والامة لم يحرم ولا يلزمه شيء وهذا مذهب الشافعي **المذهب السادس** انه ظهار طلاقا نواه او لم ينوه الا ان ينصرف
بالنية الى الطلاق او اليمين فينصرف الى ما نواه وهذا ظاهر مذهب احمد في رواية عنه انه ظهار طلاقا نيته انه يمين الا ان ينصرف بالنية الى
الظهار او الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه رواية ثالثة انه ظهار بكل حال لم ينو شيئا وفيه رواية رابعة حكاها الخرقي في فروعه
انه طلاق بائن ولم يصله بقوله اعني به الطلاق فعنه فيه روايتان احداهما انه طلاق تعليها لظهار يلزمه الثلث او واحدة على
روايتين والثانية انه ظهار ايضا كما لو قال انت علي كظهر امي اعني به الطلاق هذا تلخيص مذهبه **المذهب السابع** انه ان نوى بثلثا
فثلث وان نوى به واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى به يمينا فهي يمين وان لم ينو شيئا فهي كذبة لا شيء فيها وهذا مذهب سفيان
الثوري حكاه عنه ابو محمد بن حزم **المذهب الثامن** انه طلقة واحدة بائنة بكل حال وهذا مذهب حماد بن ابي سليمان **المذهب**
**التاسع** ان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة او لم ينو شيئا فواحدة بائنة وهذا مذهب ابراهيم حكاه عنه ابو محمد بن حزم **المذهب**
**العاشر** انه طلقة رجعية حكاه ابن الصباغ وصاحبه ابو بكر الشاشي عن الزهري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **المذهب**
**الحادي عشر** انها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر هو ولا ظهارا ولا طلاقا ولا يمينا بل لزمه بموجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ورجال من الصحابة لم يسموا وعن ابي هريرة ومجمع عن الحسن وخلاس بن عمرو جابر بن زيد وقتادة انهم
امروه باجتنابها فقط **المذهب الثاني عشر** التوقف في ذلك لا يحرمها المفتي على الزوج ولا يحللها له كما قال ابراهيم الشعبي عن علي كرم الله وجهه
انه قال ما انا احللها ولا احرمها عليك ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر **المذهب الثالث عشر** الفرق بين ان يوقع التحريم منجزا او
معلقا تعليقا مقصودا وبين ان يخرجه مخرج اليمين فالاول ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق ولو وصله بقوله اعني به الطلاق والثاني
يمين يلزمه به كفارة يمين فاذا قال انت علي حرام او اذا دخل رمضان فانت علي حرام فظهار وان قال ان سافرت او ان كلمت هذا وكلمت
فلانا فانت علي حرام فيمين مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام بن تيمية وتخريجه على اصول المذاهب في هذه المسألة وتتفرع الى اكثر من
عشرين مذهبا **فصل** فاما من قال التحريم كله لغو لا شيء فيه فاحتج بان الله سبحانه لم يجعل المعدوم تحريما فلا تحليل وانما جعل الله
تعالى الاسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق والنكاح واليمين والعتق وامثالها محرمة وقد حرمت كذا وهو على حرام فليس اليه قال تعالى
**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** قال تعالى **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**
فاذا كان سبحانه لم يجعل لرسوله ان يحرم ما احل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون باطلا قالوا ولا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام وكما ان هذا الثاني لغو لا اثر له فكذلك الاول
قالوا ولا فرق بين قوله لامرأته انت علي حرام وبين قوله لطعامه هو علي حرام قالوا وقد لعنت على حرام اما ان يريد به انشاء تحريمها

او الاخبار عنها بانها حرام وانشاء تحريم محال فانه ليس اليه انما هو الى من احل الحلال وحرم الحرام وشرع الاحكام وان اراد الاخبار فهو كذب فهو اما خبر كاذب او انشاء باطل لكلام نحو من القول قالوا ونظر فيما سوى هذا القول فرأيناها اقوالا مضطربة متعارضة يرد بعضها بعضا فلم تحرم الزوجة بشيء منها بغير برهان من الله ورسوله فنكون قد اثبتنا امرين تحريمها على الاول وحلها لغيره والاصل بقاء النكاح حتى تجتمع الامة او يأتي برهان من الله ورسوله على زواله فيتعين القول به فهذا حجة هذا الفريق **فصل** واما من قال انه ثلث بكل حال ان ثبت هذا عنه فيحتج له بان التحريم جعل كناية عن الطلاق واعلى انواعه تحريم الثلث فيحمل على اعلى انواعه احتياطا للابضاع وايضا فاذا تيقنا التحريم بذلك وشككنا هل هو تحريم تزيل بالكفارة كالظهار او تزيل تحلل العقد كالخلع او لا تزيل له الا زوج واصابه كتحريم الثلث وهذا متيقن وما دونه مشكوك فيه فلا تحل بالشك قالوا ولان الصحابة افتوا في الخلية والبرية بانها ثلث قال احمد هو عن علي وابن عمر صحيح ومعلوم انه غاية الخلية والبرية ان تصير الى التحريم فاذا صرح بالغاية فهي اولى ان تكون ثلثا ولان المحرم لا يسبق الى وهم تحريم امرأته بدون الثلث وكان هذا اللفظ صار حقيقة عرفية في ايقاع الثلث ايضا قالوا واحدة لا تحرم الا بعوض او قبل الدخول او عند تقييدها بكونها بائنة عند من يراه فالتحريم بها مقيد فاذا اطلق التحريم لم يقيد انصرف الى التحريم المطلق الذي يثبت قبل الدخول او بعده وبعوض وغيره وهو الثلث **فصل** واما من جعلها ثنتا في حق المدخول بها واحدة بائنة في حق غيرها فحجته ان المدخول بها لا تحرم بها الا الثلث وغير المدخول بها تحرم بها الواحدة فالزائد عليها ليست من لوازم التحريم فاورد على هؤلاء ان المدخول بها يملك الزوج ايانتها بواحدة بائنة فجابوا بما لا يجدي عليهم شيئا وهو ان الابانة بالواحدة الموصوفة بانها بائنة ابانة مقيدة بخلاف التحريم فان الابانة به مطلقة ولا يكون ذلك الا بالثلث وهذا القدر لا يخلصهم من هذا الالزام فان ابانة التحريم اعظم تقييدا من قوله انت طالق طلقة بائنة فان غاية البائنة ان تحرمها وهذا قد صرح بالتحريم فهو اولى بالابانة من قوله انت طالق طلقة بائنة **فصل** واما من جعلها واحدة بائنة في حق المدخول بها وغيرها فما اخذ هذا القول انها لا تقبل عددا بوضعها وانما تقتضي بينونة تحصل بها التحريم وهو يملك ابانتها بعد الدخول بها واحدة بدون عوض كما اذا قال انت طالق طلقة بائنة فان لرجعة حق له فاذا اسقطها اسقطت ولانها اذا ملك ابانتها بعوض يأخذ منها ملك الابانة بدونه وانه محسن بتركه ولان العوض مستحق له لا عليه فاذا اسقطه وابانها فله ذلك **فصل** واما من قال واحدة رجعية فما اخذه ان التحريم يفيد مطلق انقطاع الملك وهو يصدق بما هو واحدة وما زاد عليها فلا تعرض في اللفظ له فلا يسوغ اثبات ما بغير موجب واذا امكن اعمال اللفظ في الواحدة فقد وفا بموجبه فالزيادة عليه لا موجب لها قالوا ولهذا لو اقر لرجل على اصل من يجعل الرجعية محرمة وحينئذ فنقول التحريم اعم من تحريم رجعية او تحريم بائن فالدال على الاعم لا يدل على الاخص وان شئت قلت الاعم لا يستلزم الاخص وليس الاخص من لوازم الاعم والاعم لا بنية الاخص **فصل** واما من قال يسأل عما اراد من ظهار او طلاق رجعي او تحريم او يمين فتكون ما اراد من ذلك فما اخذه ان اللفظ لم يوضع لايقاع الطلاق خاصة بل هو محتمل للطلاق والظهار والايلاء فاذا صرف الى بعضها بالنية فقد استعمل فيما هو صالح له وصرفه اليه بنيته فيصرف الى ما اراده ولا يتجاوز به ولا يقصر عنه وكذلك لو نوى عتق امته بذلك عتقت وكذلك لو نوى الايلاء من الزوجة واليمين من الامة لزمه ما نواه قالوا واما اذا نوى تحريم عينها لزمه بنفس اللفظ كفارة يمين اتباعا لظاهر القرآن وحديث ابن عباس الذي رواه مسلم في صحيحه لظاهر

الرجل مرأته فهي عليه كظهر امي بكفرها وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وهذا يشبه ما قاله مجاهد في الظهار انه يلزمه بمجرد التكلم به كفارة الظهار وهو في الحقيقة قول الشافعي فانه يوجب الكفارة اذا نوى بقلبه على القوة لو اكان اللفظ يحتمل الانشاء والاخبار فان اراد الاخبار فقد استعمله فيما هو صالح له فيقبل منه وان اراد الانشاء سئل عن السبب الذي حرمها به فان قال اردت ثلثا او واحدة او اثنتين قبل منه لصلاحية اللفظ له واقترانه بنيته وان نوى الظهار كان كذلك لانه صرح بموجب الظهار لان قوله انت علي كظهر امي موجبه التحريم فاذا نوى ذلك بلفظ التحريم كان ظهارا واحتمل الطلاق بالنية لا يزيد على احتماله للظهار بها وان اراد تحريمها مطلقا فهو يمين مكفرة لانه امتناع منها بالتحريم فهو كاستثنائه منها باليمين **فصل** واما من قال انه ظهار الا ان ينوي به طلاقا فاخذ قوله ان اللفظ موضوع للتحريم فهو منكر من القول وزور فان العبد ليس اليه التحريم والتحليل فانما اليه انشاء الاسباب التي يترتب عليها ذلك فاذا حرم ما احل الله له فقد قال المنكر والزور فيكون كقوله انت علي كظهر امي بل هذا اولى ان يكون ظهارا لانه اذا شبهها بمن يحرم عليه دل على التحريم بالملزوم فاذا صرح بتحريمها فقد صرح بموجب التشبيه في لفظ الظهار فهو اولى ان يكون ظهارا قالوا وانما جعلناه طلاقا بالنية وصرفناه اليه بها لانه يصلح كناية في الطلاق فينصرف اليه بالنية بخلاف اطلاقه فانه ينصرف الى الظهار فاذا نوى به اليمين كان يمينا اذ من اصل ارباب هذا القول ان تحريم الطعام ونحوه يمين مكفرة فاذا نوى تحريم الزوجة اليمين نوى ما يصلح له اللفظ فقبل منه **فصل** واما من قال انه ظهار ان نوى به الطلاق او وصل بقوله اعني به الطلاق فما اخذ قوله ما ذكرنا من تقرير كونه ظهارا ولا يخرج عن كونه ظهارا بنية الطلاق كما لو قال انت علي كظهر امي نوى به الطلاق او قال اعني به الطلاق فانه لا يخرج بذلك عن الظهار ويصير طلاقا عند الاكثرين الا على قول شاذ لا يلتفت اليه لموافقته ما كان الامر عليه في الجاهلية من جعل الظهار طلاقا ونسخ الاسلام لذلك وابطاله فاذا نوى به الطلاق فقد نوى ما ابطله الله ورسوله مما كان عليه اهل الجاهلية عند اطلاق لفظ الظهار وقد نوى ما لا يحتمله شرعا فلا تؤثر نيته في تغيير ما استقر عليه حكم الله الذي حكم به بين عباده وجرى احمد واصحابه على اصله من التسوية بين ايقاع ذلك والحلف به كالطلاق والعتاق وفرق شيخ الاسلام بين الايمان على اصله في التفريق بين الايقاع والحلف كما فرق الشافعي واحمد من وافقهما بين الايمان في النذر بين ان يحلف به فيكون يمينا مكفرة وبين ان ينجزه او يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون نذرا لازما لوفاء كما سيأتي تقريره في ايمان شاء الله تعالى قال فيلزمهم على هذا ان يفرقوا بين انشاء التحريم وبين الحلف به فيكون في الحلف به حالفا فيلزمه كفارة يمين وفي تنجيزه او تعليقه بشرط مقصود مظاهرا يلزمه كفارة الظهار وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما فانه مرة يجعله ظهارا ومرة يجعله يمينا **فصل** واما من قال انه يمين مكفرة بكل حال فما اخذ قوله ان تحريم الحلال من الطعام والشراب واللباس يمين يكفرها نص القرآن والصحابة فان الله سبحانه قال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم وقد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لا يلبث ان يكون تحريم الحلال ما خالا تحت هذا الفرض لانه سبب وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعا اذ هو المقصود بالبيان او لا فلو خص لخلا السبب الحكم عن البيان وهو ممتنع وهذا استدلال في غاية القوة فسألت عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فقال نعم التحريم يمين كبرى في الزوجة كفارتها كفارة الظهار يمين صغرى فيها اعلاها كفارتها كفارة اليمين بالله قال وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم

ان التحريم يمين يكفر تعلقا لتحريم الماهية في هذه المسألة نقلا وتقريرها استدلالا ولا يخفى على من اثر العلم والانصاف وجانب التعصب نصرة ما بني عليه من الاقوال الراجح من المرجوح وبالله المستعان **فصل** وقد تبين بما ذكرنا ان من حرم شيئا غير الزوجة من الطعام والشراب واللباس او امته لم يحرم عليه بذلك وعليه كفارة يمين وفي هذا خلاف في ثلثة مواضع احدها انه لا يحرم وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة يحرم تحريما مقيدا لا تزيله الكفارة كما اذا ظاهر من امرأته فانه لا يحل له وطيها حتى يكفر ولان الله سبحانه جعل الكفارة في ذلك تحلة وهي ما يوجب الحل فدل على ثبوت التحريم قبلها ولانه سبحانه قال لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك ولانه تحريم لما ابيح له فيحرم وتحريمه كما لو حرم زوجته ومما نازعوه يقولون انما سميت الكفارة تحلة من الحل الذي هو ضد العقد لا من الحل الذي هو مقابل التحريم وتحلل اليمين بعد عقدها وانما قوله لم تحرم ما احل الله لك فالمراد تحريم الامة او العسل ومنع نفسه منه وذلك يسمى تحريما فهو تحريم بالقول لا اثبات للتحريم شرعا وانما قياسه على تحريم الزوجة بالظهار او بقوله انت علي حرام فلو صح هذا القياس لوجب تقديم التكفير على الحنث قياسا على الظهار اذ كان في معناه وعندهم لا يجوز التكفير الا بعد الحنث فعلى قولهم يلزم احد امرين لا بد لما ان يفعله حراما وقد فرض الله تحلة اليمين فيلزم كون المحرم مفروضا او من ضرورة المفروض لانه لا يصل الى التحلة الا بفعل المحلوف عليه او انه لا سبيل له الى فعله حلالا لانه لا يجوز تقديم الكفارة فليستفد بها الحل اقدامه عليه وهو حرام ممتنع هذا ما قيل في المسألة من الجانبين وتعدلها غور وفيها غور وفيها دقة وغرض فانه من حرم شيئا فهو بمنزلة من حلف بالله على تركه ومن حلف على تركه لم يجز له هتك حرمة المحلوف به بفعله الا بالتزام الكفارة فاذا التزمها جاز له الاقدام على فعل المحلوف عليه فلو عزم على ترك الكفارة فان الشارع لا يبيح له الاقدام على فعل ما حلف عليه ويأذن له فيه ويبيحه اذا التزم ما فرض الله من الكفارة فيكون اذنه له فيه واباحته بعد امتناعه منه بالحلف والتحريم رخصة من الله له ونعمة منه عليه بسبب التزامه لحكمه الذي فرض له من الكفارة فاذا لم يلتزمه بقي المنع الذي عقده على نفسه امرا عليه فان الله انما رفع الاصار عمن اتقاه والتزم حكمه وقد كانت اليمين في شرع من قبلنا يتحتم الوفاء بها ولا يجوز الحنث فوسع الله على هذه الامة وجوز لها الحنث بشرط الكفارة فاذا لم يكفر لا تبقى لا بعد لم يوسع له في الحنث فهذا معنى قوله انه يحرم حتى يكفر وليس هذا من مفردات ابي حنيفة رحمه الله بل هو احد القولين في مذهب احمد ويوضحه ان هذا التحريم والحلف قد تعلق به منعان منع من نفسه لفعله ومنع من الشارع للحنث بدون الكفارة فلو لم يحرمه تحريمه او يمينه لم تكن لمنعه نفسه ولا لمنع الشارع له اثر بل كان غاية الامر ان الشارع اوجب في ذمته بهذا المنع صدقة او عتقا او صوما لا يتوقف عليه حل المحلوف عليه مع لا تحريمه البتة بل هو قبيل المنع وبعده على السواء من غير فرق فلا يكون للكفارة اثر البتة لا في المنع منه ولا في الاذن وهذا لا يخفى فساده واما التزامه بالاقدام عليه مع تحريمه حيث لا يجوز تقديم الكفارة فجوابه انه انما يجوز له الاقدام عند عزمه على التكفير فعزمه على التكفير مسقط لمنعه من بقاء تحريمه عليه وانما يكون التحريم ثابتا اذا لم يلتزم الكفارة ومع التزامه لا يستمر التحريم **الفصل** الثاني ان يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين وهذا قول من سميناه من الصحابة وقول فقهاء الرأي واحد الحديث الا الشافعي وما كان هذا مما لا كفارة عليه بذلك وقالوا الذين اوجبوا الكفارة استدلوا بالنص من الذين اسقطوها فان الله سبحانه ذكر تحلة الايمان عقيب قوله لم تحرم ما احل الله لك وهذا صريح في ان تحريم الحلال قد فرض فيه

تحلة الایمان اما مختصا به وامامشاملا له ولغیره فلا یجوز ان یخلی سبیل الکفارة المذکورة فی السیاق عن حکم الکفارة ویتعلق بغیره وهذا ظاهر الامتناع وایضا فان المنع من فعله بالتحریم کالمنع منه بالیمین بل اقوی فان الیمین ان تضمن هتک حرمة اسمه سبحانه فالتحریم یتضمن هتک حرمة شرعه وامره فانه اذا شرع حلالا فحرمه المکلف کان تحریمه هتکا لحرمة ما شرعه ونحن نقول لو یتضمن الحنث فی الیمین هتک حرمة الاسم ولا التحریم هتک حرمة الشرع کما یقوله من یقوله من الفقهاء وهو تعلیل فاسد جدا فان الحنث اما جائز واما واجب او مستحب ما جوز الله لاحد البتة ان یهتک حرمة اسمه وقد شرع لعباده الحنث مع الکفارة واخبر النبی صلی الله علیه وسلم انه اذا حلف علی یمین ورای غیرها خیرا منها کفر عن یمینه وان المحلوف علیه معلوم ان هتک حرمة اسمه تبارک وتعالی لو یتم فی شریعة قط وانما الکفارة کما سماها الله تعالی تحلة وهی تفعلة من الحل فهی تحل ما عقد به الیمین لیس الا وهذا العقد کما یکون بالیمین یکون بالتحریم وظهر سر قوله تعالی قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَکُمْ تَحِلَّةَ اَیْمَانِکُمْ عقیب قوله لِمَ تُحَرِّمُ مَآ اَحَلَّ اللّٰهُ لَکَ **الفصل** الثالث انه لا فرق بین التحریم فی غیر الزوجة بین الامة وغیرها عند الجمهور الا الشافعی فانه اوجب فی تحریم الامة خاصة کفارة الیمین اذا التحریم له تاثیر فی الایقاع عنده دون غیرها وایضا فان سبب نزول الآیة تحریم الجاریة فلا یخرج محل السبب عن الحکم ویتعلق بغیره ومنازعوه یقولون النص علق فرض تحلة الیمین بتحریم الحلال وهو اعم من تحریم الامة وغیرها فتجب الکفارة حیث وجد سببها وقد تقدم تحریره **حکم** رسول الله صلی الله علیه وسلم فی قول الرجل لامرأته الحقی باهلک ثبت فی صحیح البخاری ان ابنة الجون لما دخلت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منک فقال لها عذت بعظیم الحقی باهلک وثبت فی الصحیحین ان کعب بن مالک رضی الله عنه لما اتاه رسول الله صلی الله علیه وسلم یامره ان یعتزل امرأته قال لها الحقی باهلک فاختلف الناس فی هذا فقالت طائفة لیس هذا بطلاق ولا یقع به الطلاق نواه او لم ینوه وهذا قول اهل الظاهر قالوا والنبی صلی الله علیه وسلم لم یکن عقد علی ابنة الجون وانما ارسل الیها لیخطبها قالوا ویدل علی ذلک ما فی صحیح البخاری من حدیث حمزة بن ابی اسید عن ابیه انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد اتی بالجونیة فانزلت فی بیت امیمة بنت النعمان بن شراحیل فی نخل معها دایتها فدخل علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هبی لی نفسک فقالت وهل تهب الملکة نفسها للسوقة فاهوی لیضع یده علیها لتسکن فقالت اعوذ بالله منک فقال قد عذت بمعاذ ثم خرج فقال یا ابا اسید اکسها رازقیتین والحقها باهلها وفی صحیح مسلم عن سهل بن سعد قال ذکرت لرسول الله صلی الله علیه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسید ان یرسل الیها فارسل الیها فقدمت فنزلت فی اجم بنی ساعدة فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی جلس الیها فی سهلتها فلما کلمها قالت اعوذ بالله منک قال قد عذت بمعاذ ثم امر بنا فخرجنا منها فقال لا تدنین الیک فقالوا لها هذا رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء لیخطبک قالت انا کنت اشقی من ذلک قالوا وهذه کلها اخبار عن قصة واحدة فی امرأة واحدة فی مقام واحد وهی صریحة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن تزوجها بعد واعاد دخل علیها لیخطبها وقال الجمهور منهم الایمة الاربعة وغیرهم بل هذا من الفاظ الطلاق اذا نوی به الطلاق وقد ثبت فی صحیح البخاری ان ابا اسمعیل بن ابراهیم طلق به امرأته لما قال لها ابو اهیب مر یه فلیغیر عتبة یابه فقال لها انت العتبة وقد امرنی ان افارقک الحقی باهلک وحدیث عایشة کالصریح فی انه صلی الله علیه وسلم کان عقد علیها فانها قالت لما دخلت علیه فهذا دخول الزوج باهله یؤیده قولها ودنا منها واما حدیث ابی اسید فغایة ما فیه

قوله هبى لى نفسك وهذا لا يدل على انه لو يتقدم نكاحه لها وجاز ان يكون هذا استدعاء منه صلى الله عليه وسلم للدخول لعقد
وأما حديث سهل بن سعد فهو اصرح بأن انه لو يكن وجد عقد فانه صلى الله عليه وسلم لما جاء اليها قالوا هذا رسول الله
جاء ليخطبك والظاهر انها هى الجونية لان سهلا قال فى حديثه فامر بأسيد ان يرسل اليها فارسل اليها فالقصة واحدة
دارت على عايشة ويا اسيد سهل كل منهم رآها والفاظهم فيها متقاربة ويبقى التعارض بين قوله جاء ليخطبك وبين قوله فلما دخل
عليها وذنها فانما ان يكون احد اللفظين وهما او الدخول ليس دخول الرجل على امرأته بل الدخول المعلوم وهذا محتمل وحديث ابن عباس
فى قصة اسميل صريح ولو نزل هذا اللفظ من الالفاظ التى تطلق بها فى الجاهلية والاسلام ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم بل قرهم
عليه وقد اوقع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق وهم القدوة بانت حرام وامرك بيدك واختارى وهبتك لاهلك و
انت خلية وقد خلوت منى وانت برية وقد برأتك وانت مبرأة وحبلك على غاربك وانت الحرج فقال على وابن عمر الخلية ثلث وقال عمر واحدة
وهو احق بها وفرق معاوية بين رجل وامرأته قال لها ان خرجت فانت خلية وقال على وابن عمر زيد فى البرية انها ثلث وقال عمر هى واحدة
وهو احق بها وقال على فى البرج هى ثلث وقال عمر واحدة وقد تقدم ذكر اقوالهم فى امرك بيدك وانت حرام والله سبحانه ذكر الطلاق ولم
يعين له لفظا فعلم انه رد الناس الى ما يتعارفونه طلاقا فاى لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية والالفاظ التى لا تراد لعينها
بل للدلالة على مقاصد لافظها فاذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتب عليه حكمه ولهذا يقع الطلاق من العجمى والتركى
والهندى بأى لسنة تهم بل لو طلق احد هو يصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لوقع به شئ قطعا فانه تكلم بما لا يفهم معناه ولا
يقصد فى قول حديث كعب بن مالك على ان الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وامثاله الا بالنية والصواب ان ذلك جار فى سائر الالفاظ
صريحها وكنايتها ولا فرق بين الفاظ العتق والطلاق فلو قال غلامى غلام حر لا يأتى الفواحش او امتى امة حرة لا تبغى الفجور لم يحتج الى
العتق ولا افتقر لنية بذلك قطعا وكذلك لو كان معه امرأته فى طريق فافترقا فقيل اين امرأتك فقال فارقتها او سرح شعرها او
قال سرحتها او لم يرد طلاقا لم تطلق وكذا اذا ضربها طلق وقال لغيره اخبارا عنه بذلك انها طالق لم تطلق بذلك وكذلك اذا كانت
المرأة فى وثاق فاطلقت منه فقال لها انت طالق واراد من الوثاق هذا كله مذهب مالك واحمد فى بعض هذه الصور بعضها
نظير ما نص عليه ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ويأتى بلفظ دال عليه فلو تفرد احد الامرين عن الاخر لم يقع الطلاق ولا العتاق و
تقسيم الالفاظ الى صريح وكناية وان كان تقسيما صحيحا فى اصل الوضع لكن يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة
فليس حكما ثابتا للفظ لذاته فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين او صريح فى زمان او مكان كناية فى غير ذلك الزمان و
المكان والواقع شاهد بذلك فهذا لفظ السراح لا يكاد احد يستعمله فى الطلاق لا صريحا ولا كناية فلا ينبغى ان يقال ان من تكلم
به لزمه طلاق امرأته فوالله لو نووه ويدعى انه ثبت له عرف الشرع والاستعمال فان هذه دعوة باطلة شرعا واستعمالا اما
الاستعمال فلا يكاد احد يطلق به البتة واما الشرع فقد استعمله فى غير الطلاق كقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا
فهذا السراح غير الطلاق قطعا وكذلك الفراق استعماله الشرع فى غير الطلاق كقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ الى قوله فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فالامساك هنا الرجعة والمفارقة ترك الرجعة

لانشاء طلقة ثانية هذا مما لا اختلاف فيه البتة فلا يجوز ان يقال ان من تكرير طلقت زوجته فهو معناه او لو يقم وكلاهما في البطلان سواء ويالله التوفيق **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهار وبيان ما انزل الله فيه وهو معنى العود الموجب للكفارة قال تعالى ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم﴾ ثبت في السنن والمسانيد ان اوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتكت الى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات فقالت يا رسول الله ان اوس بن الصامت تزوجني وانا شابة مرغوب في فلما خلا سني وكبرت بطني جعلني كامه عنده فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شئ فقالت اللهم اني اشكو اليك ورسولك انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فانزل القرآن وقالت عايشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في كسر البيت تخفى على بعض كلامها فانزل الله عز وجل ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير﴾ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شئ يتصدق به قال فاعينه بعرق من تمر قالت وانا اعينه بعرق اخر قال احسنت فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك وفي السنن ان سلمة بن صخر البياضي ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت بذاك يا سلمة قال قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق نبيا ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال فهل اصبت الذي اصبت الا في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر كل انت وعيالك بقيتها فاقبلت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الراي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة وحسن الراي وقد امرلي بصدقتكم وفي جامع الترمذي عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله قال هذا حديث حسن غريب صحيح وفيه ايضا عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر يواقع قبل ان يكفر فقال كفارة واحدة وقال حسن غريب انتهى وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار وسلمة بن صخر وفي مسند البزار عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتي ثم وقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حملك الله من قبل ان يتماسا فقال عجبتني فقال امسك حتى تكفر قال البزار لا نعلمه يروى باسناد احسن من هذا على ان اسمعيل بن مسلم قد تكلم فيه وروى عنه جماعة كثيرة من اهل العلم فتضمنت هذه الاحكام امورا احدها

لبطل ما كانوا عليه في الجاهلية وفي صدر الاسلام من كون الظهار طلاقا ولو صرح بنيته له فقال انت علي كظهر امي عنى به الطلاق لم يكن طلاقا فكان ظهارا وهذا يلائم الاتفاق الا ما عيناه من خلاف شاذ وقد نص عليه احمد والشافعي وغيرهما قال الشافعي ولو تظاهر يريد طلاقا كان ظهارا او طلق يريد ظهارا كان طلاقا هذا لفظه فلا يجوز ان ينسب الى مذهبه خلاف هذا ونص احمد على انه اذا قال انت علي كظهر امي عنى به الطلاق انه ظهار لا تطلق به وهذا لان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنسخ فلو جعل ما دل الحكم المنسوخ وليضا ان اوس بن الصامت انما نوى به الطلاق على ما كان عليه واجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق وايضا فانه صريح في حكمه فلو جعل كناية في الحكم الذي ابطله الله عز وجل بشرعه وقضاء الله احق وحكم الله اوجب فمنها ان الظهار حرام لا يجوز له اقدام عليه لانه كما اخبر الله عنه منكرا من القول وزورا فكلاهما حرام والفرق بين جهة كونه منكرا وجهة كونه زورا ان قوله انت علي كظهر امي يتضمن اخبارا عن هذا بذلك وانشاء تحريمها فهو يتضمن اخبارا وانشاء فهو خبر وزور وانشاء منكر فان الزور هو الباطل بخلاف الحق الثابت والمنكر بخلاف المعروف وختم سبحانه الاية بقوله تعالى وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وفيه اشعار بقيام سبب الاثم الذي لولا عفو الله و مغفرته لاخذ به ومنها ان الكفارة لا تجب بنفس الظهار وانما تجب بالعود وهذا قول الجمهور وروى الثوري عن ابن ابي نجيح عن طاؤس قال اذا تكلم بالظهار فقد لزمه وهذه رواية ابن ابي نجيح عنه وروى معمر عن ابن طاؤس عن ابيه في قوله تعالى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قال جعلها عليه كظهر امه ثم يعود فيطأ فتحرير رقبة وحكى الناس عن مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار وحكاه ابن حزم عن الثوري وعثمان البتي وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرط في الكفارة ولكن العود عندهم هو العود الى ما كان عليه في الجاهلية من التظاهر كقوله تعالى في جزاء الصيد وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ اي عاد الى الاصطياد بعد نزول تحريمه ولهذا قال عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ قالوا ولان الكفارة انما وجبت في مقابلة ما تكلم به من المنكر والزور وهو الظهار دون الوطء او العزم عليه قالوا ولان الله سبحانه لما حرم الظهار ونهى عنه كان العود هو فعل المنهي عنه كما قال تعالى عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا اي عد تواليا الى الذنب عدنا الى العقوبة فالعود هنا نفس فعل المنهي عنه قالوا ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل حكمه من الطلاق الى الظهار ورتب عليه التكفير وتحريم الزوجة حتى يكفر هذا يقتضي ان يكون حكمه معتبرا بلفظه كالطلاق ونازعهم الجمهور في ذلك وقالوا ان العود امر وراء مجرد لفظ الظهار فلا يصح حمل الاية على العود اليه في الاسلام لثلثة اوجه **احدها** ان هذه الاية بيان لحكم من يظاهر في الاسلام ولهذا اتى فيها بلفظ الفعل مستقبلا لانقال يظاهرون واذا كان هذا بيانا لحكم ظهار الاسلام فهو عند كم نفس العود فكيف يقول بعده ثم يعودون وان معنى هذا العود غير الظهار عندكم **الثاني** انه لو كان العود ما ذكرتم وكان المضارع بمعنى الماضي لتقدير ه والذين ظاهروا من نسائهم ثم عادوا في الاسلام لما وجبت الكفارة الا على من تظاهر في الجاهلية ثم عاد في الاسلام فمن اين توجبونها على من يبتدأ الظهار في الاسلام غير عائد فان هنا امرين ظهارا سابقا وعودا اليه وذلك يبطل حكم الظهار الآن بالكلية الا ان تجعلوا يظاهرون لفرقة ويعودون لفرقة ولفظ المضارع نائبا عن لفظ الماضي ذلك مخالف للمنظوم ومخرج عن الفصاحة **الثالث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بالكفارة ولم يسألهما هل تظاهرا في الجاهلية ام لا فان قلتم ولم يسألهما عن العود الذي تجعلونه شرطا ولو كان شرطا لسأله قيل اما من يجعل العود نفس الامساك بعد الظهار زمنا يمكن وقوع الطلاق فيه فهذا جار على قوله وهو نفس حجته ومن جعل العود هو الوطء والعزم قال سياق القصة بين في ان المظاهرين كان قصدهم الوطء ولهذا

امسكوا له وسيأتى تقرير ذلك ان شاء الله تعالى واما كون الظهار منكرا من القول وزورا فنعم هو كذلك ولكن الله عز وجل انما اوجب الكفارة فى هذا المنكر والزور بامرين به وبالعود كما ان حكم الايلاء انما يترتب عليه وعلى الوطء لا على احدهما **فصل** قال الجمهور لا تجب الكفارة الا بالعود بعد الظهار ثم اختلفوا فى معنى العود هل هو اعادة لفظ الظهار بعينه او امر دون ذلك على قولين فقال اهل الظاهر كلهم هو اعادة لفظ الظهار لو يحكى اهذا عن احد من السلف البتة وهو قول لو يسبق اليه وان كانت هذه الشكاة لا يكاد يسلم من المذاهب يخلو عنها قالوا فلو يوجب الله سبحانه الكفارة الا بالظهار المعاد لما امتد الايلاء قالوا والاستدلال بالآية من وجوه احدها ان العرب لا يعقل فى لغاتها العود الى الشئ الا فعل مثله مرة ثانية قالوا وهذا كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب بيننا وبينكم قال تعالى ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ فهذا نظير الآية سواء فى انه عدى فعل العود باللام وهو اتيانهم مرة ثانية بمثل ما اتوا به اولا وقال تعالى ﴿وان عدتم عدنا﴾ اى ان كررتم الذنب كررنا العقوبة ومنه قوله تعالى ﴿ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه﴾ وهذا فى سورة الظهار نفسها وهو يبين المراد من العود فيه فانه نظير بذكره فعلا وارادة والعهد قريب بذكره قالوا وايضا فالذى قالوه هو لفظ الظهار فالعود الى القول هو الاتيان به مرة ثانية لا تعقل العرب غير هذا قالوا وايضا انما علقوا الحكم باللفظ اما الامساك واما العزم واما فعل وليس واحد منها يقول فلا يكون الاتيان به عودا لا لفظا ولا معنى ولان العزم والوطء والامساك ليس ظهارا فيكون الاتيان به عودا الى الظهار قالوا واذا اريد بالعود الرجوع فى الشئ الذى منع منه نفسه كما يقال عاد فى الهبة فقال ثم يعودون فيما قالوا كما فى الحديث العائد فى هبته كالعائد فى قيئه واحتج ابو محمد بن حزم بحديث عائشة ان اوس بن الصامت كان به لمم فكان اذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار فقال هذا يقتضى لتكرار الابد قال ولا يصح فى الظهار الا هذا الخبر وحده قالوا واما ان تشنعوا علينا بان هذا القول لم يقل به احد من الصحابة فاقبيح دنا من قال من الصحابة ان العود هو الوطء والعزم او الامساك او العود الى الظهار فى الجاهلية ولو عن رجل واحد من الصحابة فلا تكونون اسعد باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منا بل **فصل** ونازعهم الجمهور فى ذلك قالوا وليس معنى العود اعادة اللفظ الا لان ذلك لو كان هو العود لقال ثم يعيدون ما قالوا لانه يقال عاد لكلامه بعينه واما عاد فانما هو فى الافعال كما يقال عاد فى فعله وفى هبته فهذا استعماله فيقال عاد الى عمله والى ولايته والى حاله والى احسانه واساءته ونحو ذلك وعاد له ايضا واما القول فانما يقال اعاده كما قال ضمام بن ثعلبة للنبى صلى الله عليه وسلم اعد على كلماتك وكما قال ابو سعيد لاعدها على يا رسول الله وهذا ليس بلازم فانه يقال عاد مقالته وعاد لمقالته وفى الحديث فعاد لمقالته بمعنى اعادها سواء فاسد من هذا رد من رد عليهم بان اعادة القول محال كاعادة امس قال لانه لا يتهيأ اجتماع زمانين وهذا فى غاية الفساد فان اعادة القول من جنس اعادة الفعل وهى الاتيان بمثل الاول لا بعينه والعجب من متعصب يقول لا يعتد بخلاف الظاهرية ويبحث معهم هذه البحوث ويرد عليهم مثل هذا الرد وكذلك رد من رد عليهم بمثل العائد فى هبته فانه ليس نظير الآية وانما نظيرها ﴿الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه﴾ ومعهذا فان هذه الآية تبين المراد من آية الظهار فان عود هو لما نهوا عنه وهو رجوعهم الى نفس ما نهى عنه لعلة هو النجوى فليس المراد به اعادة تلك النجوى بعينها بل رجوعهم الى المنهى عنه وكذلك قوله تعالى فى الظهار ﴿يعودون لما قالوا﴾ اى لقولهم فهو مصدر بمعنى المفعول وهو كريم الزوجة فتشبيهها بالمحرمة فالعود الى المحرم هو العود اليه وهو فعله فهذا ماخذ من قال انه الوطء ونكتة المسألة ان القول فى معنى المقول والمقول منه

نا ترى

التحريم والعود له هو العود اليه وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه وتحويمه على قواعد اللغة والعربية واستعمال الوحي
فهو الذي عليه جمهور السلف والخلف كما قال قتادة وطاوس والحسن والزهري ومالك وغيرهم ولا يعرف عن احد من السلف غير
تفسير الآية باعادة اللفظ البتة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم وههنا امر خفي يعلم من جعله اعادة اللفظ وهو ان
العود الى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن وعوده الى الحال التي كان عليها اولا كما قال تعالى وان عدتم عدنا الا ترى ان
عودهم مفارقة ما هم عليه من الاحسان وعودهم الى الاساءة وكقول الشاعر ع وان عاد للاحسان فالعود احمد + والحال التي هو
عليها الآن التحريم بالظهار التي كان عليها اباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل فعود المظاهر عود الى حل ما كان عليه قبل الظهار فذلك هو
الموجب للكفارة تتامله فالعود يقتضي امرا يعود اليه بعد مفارقته وظهر سر الفرق بين العود في الهبة وبين العود لما قال المظاهر
فان الهبة بمعنى الموهوب وهو عين يتضمن عوده نية ادخاله في ملكه وتصرفه كما كان اولا بخلاف المظاهر فانه بالتحريم قد خرج عن
الزوجية وبالعود قد طلب الرجوع الى الحال التي كان عليها معها قبل التحريم فكان الاليق ان يقال عاد لكذا يعني عاد اليه وفي الهبة عاد اليها
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم اوس بن الصامت وسلمة بن صخر بكفارة الظهار لما ليتلفظا به مرتين فانهما لو يخبرا بذلك عن انفسهما
ولا اخبر به ازواجهما عنهما ولا احد من الصحابة ولا سألهما النبي صلى الله عليه وسلم هل قلتما ذلك مرة او مرتين ومثل هذا لو كان شرطا
لما اهمل بيانه وستر المسألة ان العود يتضمن امرين امرا يعود اليه وامرا يعود عنه ولا بد منهما فالذي يعود عنه يتضمن نقضه وابطاله
والذي يعود اليه يتضمن ايثاره واراده فعود المظاهر يقتضي نقض الظهار وابطاله كما الذي يعود اليه يتضمن ايثاره واراده وهذا
عين فهم السلف من الآية فبعضهم يقول ان العود هو الاصابة وبعضهم يقول الوطء وبعضهم يقول المس وبعضهم يقول العزم آما
قولكم انه انما اوجب الكفارة في الظهار المعاد ان اريد تقريره المعاد لفظه فذا دعوى يحسبها فهمتموه وان اريد تقريره الظهار المعاد فيه لما قال
المظاهر لم يستلزم ذلك اعادة اللفظ الاول وآما حديث عائشة رضي الله عنها في ظهار اوس بن الصامت فما صححه وما البعد الا لثبته
على مذهبكم فصل ثم الذين جعلوا العود امرا غير اعادة اللفظ اختلفوا فيه هل هو مجرد امساكها بعد الظهار او امر غيره على قولين
فقالت طائفة هو امساكها زمنا يتسع لقوله انت طالق فمتى لم يصل الطلاق بالظهار لزمه الكفارة وهو قول الشافعي قال مناظروه
وهو في المعنى قول مجاهد والثوري فان هذا النفس لو احد لا يخرج الظهار عن كونه موجبا للكفارة ففي الحقيقة لم يوجب الكفارة الا
لفظ الظهار دون قوله انت طالق لا تأثير له في الحكم ايجابا ولا نفيا فتعليق الايجاب به ممتنع ولا تسمى تلك اللحظة والنفس الواحد من
الانفاس عودا الا في لغة العرب ولا في عرف الشرع واي شيء في هذا الجزء اليسير جدا من الزمان من معنى العود او حقيقته قالوا وهذا
ليس باقوى من قول من قال هو اعادة اللفظ بعينه فان ذلك قول معقول يفهم منه العود لغة وحقيقة وآما هذا الجزء من الزمان
فلا يفهم من الانسان نيته العود البتة قالوا ونحن نطالبكم بما طالبتم به الظاهرية من قال هذا القول قبل الشافعي قالوا والله سبحانه
اوجب الكفارة بالعود بحرف ثم الدالة على التراخي عن الظهار فلا بد ان يكون بين العود وبين الظهار مدة متراخية وهذا ممتنع عندكم
بمجرد انقضاء قوله انت على كظهر امي صار عائدا لما يوصله بقوله انت طالق فاين التراخي والمهلة بين العود والظهار الشافعي رحمه الله
لم ينقل هذا عن احد من الصحابة والتابعين وانما اخبر انه اولى المعاني بالآية فقال الذي عقلت مما سمعت في يعودون لما قالوا انه
اذا دلت على المظاهر مدة بعد القول بالظهار يحرم بها بالطلاق الذي يحرم به وجبت عليه الكفارة كما انهم يعبرون الى انه اذا امسك

ما حرم على نفسه تأديبا لما قال فخالفه فاحل ما حرم ولا اعلم معنى ولا به من هذا انتهى **فصل** واذ جعلوه مراد مراده الامساك
اختلفوا فيه فقال مالك فى احدى الروايات الاربع عنه وابو عبيد هو العزم على الوطى قلت هذا قول القاضى ابى يعلى واصحابه وانكره الامام احمد
وقال مالك يقول اذا جمع لزمته الكفارة فكيف يكون هذا لوطئ قريبا بعد ما جمع اكان عليه كفارة الان يكون يذهب الى قول طاؤس
اذا تكلم بالظهار لزمه مثل الطلاق ثم اختلف ارباب هذا القول فيما لو مات احدهما او طلق بعد العزم وقبل الوطى هل يستقر عليه
الكفارة فقال مالك وابو الخطاب يستقر الكفارة وقال القاضى وعامة اصحابه لا تستقر وعن مالك رواية ثانية انه العزم على
الامساك وحده ورواية الموطأ خلاف هذا كله انه العزم على الامساك والوطى معا وعنه رواية رابعة انه الوطى نفسه وهذا
قول ابى حنيفة ثم الامام احمد قد قال فى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اى لما قالوا عشيا ان اذا اراد ان يغشى كفر وليس هذا باختلاف
رواية بل مذهبه الذى لا يعرف عنه غيره انه الوطى ويلزم باخراجها قبله عند العزم عليه وترجيح ارباب هذا القول بان الله سبحانه
قال فى الكفارة من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بعد العود وقبل التماس وهذا صريح فى ان العود غير التماس وانما يحرم قبل الكفارة
لا يجوز كونه متقدما عليها قالوا لانه قصد بالظهار تحريمها والعزم على وطيها عود فيما قصده قالوا ولان الظهار تحريم فاذا اراد
استباحتها فقد رجع فى ذلك التحريم فكان عائدا قال الذين جعلوه الوطى لا ريب ان الوطى فعل ضد قوله كما تقدم تقريره والعائد فيما نهى
عنه والديه وله هو فاعله لا مريد له كما قال تعالى ثم يعودون لما نهوا عنه فهذا فعل المنهى عنه نفسه لا ارادته ولا يلزم مرتاد هذا
القول ما التزم به اصحاب العزم فان قولهم ان العود يتقدم التكفير والوطى متاخر عنه فانهم يقولون ان قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا
اى يريدون العود كما قال تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وكقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ونظائره مما
يطابق الفعل به على ارادته لوقوعه بها قالوا وهذا اولى من تفسير العود بتفسير اللفظ اه دل وبالامساك نفسه قالوا حمل الظهار
وتكرار لفظ الظهار وبالعزم المجرد لو طلق بعده فان هذه الاقوال كلها قد تبين ضعفها فاقرب الاقوال الى دلالة اللفظ وقواعد
الشريعة واقوال المفسرين هو هذا القول وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان من عجز عن الكفارة او تسقط عنه فان النبى صلى الله
عليه وسلم اعان اوس بن الصامت بعرق من تمر واعانته امرأته بمثله فكفر وامر سلمة بن صخر ان ياخذ صدقة قومه فيكفر
بها عن نفسه وسقطت بالعجز لما امرهما باخراجها بل تبقى فى ذمته دينا عليه وهذا قول الشافعى واحد الروايتين عن احمد
وذهبت طائفة الى سقوطها بالعجز كما تسقط الواجبات بعجزه عنها وعن ابدالها وذهبت طائفة الى ان كفارة رمضان لا تبقى
فى ذمته بل تسقط وغيرها من الكفارات لا تسقط وهذا الذى صححه ابو البركات ابن تيمية واحتج من اسقطها بانها لو وجبت
مع العجز لما صرفت اليه فان الرجل لا يكون مصرفا لكفارته كما لا يكون مصرفا لزكاته وارباب القول الاول يقولون اذا عجز عنها وكفر
الغير عنه جاز ان يصرفها اليه كما صرف النبى صلى الله عليه وسلم كفارة من جامع فى رمضان اليه والى اهله وكما اباح لسلمة بن صخر
ان ياكل هو واهله من كفارته التى اخرجها عنه من صدقة قومه وهذا مذهب احمد ورواية واحدة عنه فى كفارة من مرض فى اهل
فى رمضان وعنه فى سائر الكفارات روايتان والسنة تدل على انه اذا اعسر بالكفارة وكفر عنه غيره جاز صرف كفارته اليه
الى اهله فان قيل فهل يجوز له اذا كان فقيرا له عيال ان عليه زكوة يحتاج اليها ان يصرفها الى نفسه وعياله قيل لا يجوز ذلك لعدم
الاخراج المستحق عليه ولكن للامام والساعى ان يدفع زكاته اليه بعد قبضها منه فى احد الروايتين عن احمد فان قيل فهل له

السيد عنه قيل لا نص عليه والفرق بينهما واضح فان قيل فاذا اذن لسيد العبد في تكفير بالعتق فهل له ان يعتق نفسه قيل اختلفت الرواية فيها اذن له بالتكفير بالمال هل له ان ينتقل عن الصيام اليه على روايتين احداهما انه ليس له ذلك وفرضه الصيام والثانية له الانتقال اليه ولا يلزمه لان المنع حق السيد وقد اذن فيه فاذا قلنا له ذلك فهل له العتق اختلف الرواية فيه عن احمد نعنه في ذلك روايتان ووجه المنع انه ليس من اهل الولاء والعتق يعتمد الولاء واختار ابو بكر وغيره ان له الاعتاق نعني هذا هل له عتق نفسه فيه قولان في المذهب ووجه الجواز اطلاق الاذن ووجه المنع ان الاذن في الاعتاق ينصرف الى عتاق غيره كما لو اذن له في الصدقة انصرف الاذن الى الصدقة على غيره **فصل** ومنها انه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل الكفارة وقد اختلفت ههنا في موضعين احدهما هل له مباشرتها دون الفرج قبل التكفير ام لا والثاني انه اذا كانت كفارته الاطعام فهل له الوطء قبله ام لا في المسألتين قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي ووجه منع الاستمتاع بغير الوطء ظاهر قوله تعالى من قبل ان يتماسا ولانه شبهها بمن يحرم وطيها ودواعيه ووجه الجواز ان التماس كناية عن الجماع ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه فان الحائض يحرم جماعها دون دواعيه والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه والمسببة يحرم وطيها دون دواعيه وهذا قول ابي حنيفة واما المسألة الثانية وهي وطيها قبل تكفيرها اذا كان بالاطعام فوجه الجواز ان الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام واطلقه في الاطعام ولكن من تمام حكمه فلو اراد التقييد في الاطعام لذكره كما ذكره في العتق والصيام وهو سبحانه لو يقيد هذا ويطلق هذا عد ذلك ابل لفائدة مقصودة ولا فائدة الا تقييد ما قيده واطلاق ما اطلقه ووجه المنع استفادة ذلك من حكمة اطلقه ما قيده انا بيانا على الصحيح واما قياسا فلا نعلم فيه الفارق بين الصورتين وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين وقد ذكر من قبل ان يتماسا مرتين فلو اعاده ثالثا لطال به الكلام ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات ولو ذكره في اخر الكلام مرة واحدة لاوهم اختصاصه بالكفارة الاخيرة ولو ذكره في اول مرة لاوهم اختصاصه بالاولى واعاده في كل كفارة تطويل وكان افصح الكلام وابلغه واوجزه ما وقع ايضا فانه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم مع تطاول زمنه لمشقة الحاجة الى المسيس لازوجة على ان اشتراط تقدمه في الاطعام الذي لا يطول زمنه اولى **فصل** ومنها انه سبحانه امر بالصيام قبل المسيس وذلك يعم المسيس ليلا ونهارا ولا خلاف بين الامة في تحريمه وطيها في زمن الصوم ليلا ونهارا وانما اختلفوا هل يبطل التتابع به فيه قولان احدهما يبطل وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه والثاني لا يبطل وهو قول الشافعي واحمد في رواية اخرى عنه والذين ابطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن فانه سبحانه امر بشهرين متتابعين قبل المسيس فلو وجد وان ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل كمال الصيام وتحريمه وهو يوجب تحريم الصوم لانه حمل ليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ردا وقسر المسألة انه سبحانه اوجب احد امرين احدهما تتابع الشهرين والثاني وقوع صيامها قبل التماس فلا يكون قد اتى بما امر به الا بمجموع الامرين **فصل** ومنها انه سبحانه وتعالى اطلق اطعام المسكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع وذلك يقتضي انه لو اطعم فغداهم وعشاهم من غير تمليك حب او تمر جاز وكان ممتثلا لامر الله وهذا قول الجمهور مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه وسواء اطعمهم جملة او متفرقين **فصل** ومنها انه لا بد من استيفاء عدد الستين فلو اطعم واحدا ستين يوما لم يجزه الا عن واحد هذا قول الجمهور مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثانية ان الواجب طعام ستين مسكينا

ولو واحدا وهو مذهب ابى حنيفة والثلاثة ان وجد غيره لم يجز والا اجزاه وهو ظاهر مذهبه وهى اصح الاقوال **فصل** وشبهة من لا يجزيه دفع الكفارة الا الى المساكين وبه خص فيهم الفقراء كما يدخل المساكين فى لفظ الفقراء عند الاطلاق وهو احد اصحابنا وغيرهم الحكم فى كل من يأخذ من الزكوة لحاجته وهم اربعة الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارم لمصلحته والمكاتب وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم **فصل** ومنها ان الله سبحانه اطلق الرقبة هنا وقيدها بالايمان وقيدها فى كفارة القتل بالايمان واختلف الفقهاء فى اشتراط الايمان فى غير كفارة القتل على قولين فشرطه الشافعى واحمد فى ظاهر مذهبه ولم يشترطه ابو حنيفة ولا اهل الظاهر الذين لم يشترطوا الايمان قالوا ولو كان شرطا لبينه الله سبحانه كما بينه فى كفارة القتل بل اطلق ما اطلقه وقيد ما قيده فيحمل المطلق والمقيد وردت الحنفية ان اشتراط الايمان زيادة على النص وهو نسخ والقرآن لا ينسخ الا بالقرآن او خبر متواتر قال الآخرون واللفظ الشافعى شرط الله سبحانه فى الرقبة فى القتل مؤمنة كما شرط العدل فى الشهادة واطلق الشهود فى مواضع فاستدللنا على ان ما اطلق على معنى ما شرطه الله زكوات المسلمين على المسلمين لا على المشركين وترضى الله الصدقات فلم يجز الا المؤمن وكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز الا المؤمن فاستدل الشافعى بان لسان العرب يقتضى حمل المطلق على المقيد اذا كان من جنسه فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم وههنا امران احدهما ان حمل المطلق على المقيد ببيان لا قياس الثانى انه انما يحمل عليه بشرطين احدهما اتحاد الحكم والثانى ان لا يكون المطلق الا صرح من احدهما ان كان بين الحكمين تضاد فلا يحمل اطلاقه على احدهما الا بدليل يعينه قال الشافعى لو نذر رقبة مطلقة لم يجزه الا مؤمنة وهذا بناء على هذا الاصل ان النذر محمول على واجب الشرع وواجب عتق لا يتادى الا بعتق مسلم ومما يدل على هذا ان عمر رضى الله عنه سئل سؤال من استفتى فى عتق رقبة منذورة ايتى بها فسألها اين الله فقالت فى السماء فقال من انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة قال الشافعى فلما وصفت الايمان امر بعتقها فنحن وهذا ظاهر جدا ان العتق المامور به شرعا لا يجزى الا برقبة مؤمنة وان لا يكون متعلقا بالايمان فانه حيث كان علة الحكم كان الاخص عديم التاثير ويدل ايضا ان المقصود من عتق المسلم تفريغه لعبادة الله بتخليصه من عبودية المخلوق الى عبودية الخالق ولا ريب ان هذا امر مقصود للشارع محبوب له فلا يجوز ان يكون بمنزلة وكيف يستوى عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادة الله وحده وتفريغه لعبادة الصليب والشمس والقمر والنار وتدبر سبحانه اشتراط الايمان فى كفارة القتل احال ما سكت عنه على بيانه كما بين اشتراط العدالة فى الشاهدين واحال ما اطلقه وسكت عنه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تامل لها وهى اكثر من ان يذكر ومنها قوله تعالى فى ممن امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ذكر فى موضع اجزيل موضع يعلق الاجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور فى موضعه وكذلك قوله تعالى فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وفى مواضع تعلق الجزاء بنفس الاعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الايمان وهذا غالب ما يوصف به الوعد والوعيد **فصل** ومنها انه لو اعتق نصفى رقبتين لم يكن معتقا لرقبة وفى هذه المسالة اقوال للناس وهى روايات عن احمد ثانيها الاجزاء وثالثها وهو اصحها انه ان تكملت الحرية فى رقبتين اجزاه والا فلا فانه يصدق عليه انه حرر رقبة اى جعلها حرة بخلاف ما اذا لم تكمل الحرية **فصل** ومنها ان الكفارة لا تسقط بالموت

قبل التكفير ولا تتضاعف بل هى بمجالها كفارة واحدة كما دل عليه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تقدم فقال اصلت بن
دينار سالت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل ان يكفر فقالوا كفارة واحدة قال هو الحسن وابن سيرين ومسروق
وبكر وقتادة وعطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة قال العاشر اراه نافعا وهذا قول الائمة الاربعة وروى عن ابن عمر وعمرو بن العاص رضى الله
عنهم ان عليه كفارتين وذكر سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم النخعى الذى يظاهر ثم يريد ان يكفر عليه ثلث كفارات
ذكر عن الزهرى وسعيد بن جبير وابى يوسف ان الكفارة يسقط ووجه هذا انه فات وقتها ولم يبق له سبيل الى اخراجها
قبل المسيس وجواب هذا ان فوات وقت الاداء لا يسقط الواجب فى الذمة كالصلوة والصيام وسائر العبادات ووجه وجوب
الكفارتين ان احدهما للظهار الذى اقترن به العود والثانية للوطى المحرم كالوطى فى رمضان نهارا وكوطى المحرم ولا يعلم لايجاب الثلث
وجه الا ان يكون عقوبة على اقدامه على المحرم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على خلاف هذه الاقوال الله اعلم حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الايلاء ثبت فى صحيح البخارى عن انس قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت
رجله فاقام فى مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد قال
سبحانه للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم الايلاء
لغة الامتناع باليمين وخص فى عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطى الزوجة ولهذا عدى فعله بادأة من تضمينه انه معنى يمتنعون
من نسائهم وهو احسن من اقامة من مقام على وجعل سبحانه للازواج مدة اربعة اشهر يمتنعون فيها من وطى نسائهم بالايلاء
فاذا مضت فاما ان يفئ واما ان يطلق وقد اشتهر عن على وابن عباس رضى الله عنهما ان الايلاء انما يكون فى حال الغضب فى الرضى
كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه وظاهر القرآن مع الجمهور وقد تناظرنى فى هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل اخر فاحتج
على محمد بقول على كرم الله وجهه فاحتج عليه محمد بالاية فسكت وقد دلت الاية على احكام منها هذا ومنها ان من حلف على ترك
الوطى اقل من اربعة اشهر فليس بموله وهذا قول الجمهور ومنها قول شاذ انه مؤقت منها انه لا يثبت له حكم الايلاء حتى يحلف على اكثر من
اربعة اشهر فان كانت مدة الامتناع اربعة اشهر لم يثبت له حكم الايلاء لان الله جعل لهم مدة اربعة اشهر بعد انقضائها اما
ان يطلقوا واما ان يفيؤا وهذا قول الجمهور منهم احمد والشافعى ومالك وجعله ابو حنيفة مولیا بار بعة اشهر سواء وهذا بناء على
اصله ان المدة المضروبة اجل لوقوع الطلاق بانقضائها والجمهور يجعلون المدة اجلا لاستحقاق المطالبة وهذا موضع اختلف فيه
السلف من الصحابة رضى الله عنهم والتابعين ومن بعدهم فقال الشافعى ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال
ادركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم وقف المولى يعنى بعد اربعة اشهر وروى سهل بن ابى صالح عن ابيه قال سألت اثنى عشر
رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المولى فقالوا ليس عليه شئ حتى يمضى اربعة اشهر وهذا قول الجمهور من الصحابة
التابعين ومن بعدهم وقال عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهم اذا مضت الاربعة الاشهر لم يوقف فيها طلقت منه بمضيها
وهذا قول جماعة من التابعين وقول ابى حنيفة واصحابه فعندهم هؤلاء يستحق المطالبة بمضى الاربعة الاشهر فان فاء والا طلقت
بمضيها وعند الجمهور لا يستحق المطالبة حتى يمضى الاربعة الاشهر فحينئذ يقال اما ان تفيء واما ان تطلق وان لم يفئ اخذ بايقاع
الطلاق اما بأن الحاكم اما بحبسه حتى تطلق قال الموقعون للطلاق بمضى مدة الايلاء يدل على ذلك من ثلثة وجوه احدها

ان عبد الله بن مسعود قرأ فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم فاضافة الفيئة الى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها و هذه القراءة اما ان تجرى مجرى خبر الواحد فتوجب العمل وان لم توجب كونها من القرآن واما ان يكون قرآنا نسخ لفظه وبقى حكمه لا يجوز فيها غير هذا البتة **الثانى** ان الله سبحانه جعل مدة الايلاء اربعة اشهر فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص ذلك غير جائز **الثالث** انه لو وطيها فى مدة الايلاء لوقعت الفيئة موقعها فدل على استحقاق الفيئة فيها قالوا ولان الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص اربعة اشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وظاهر هذا ان هذا التقسيم فى المدة التى لهم فيها التربص كما اذا قال لغريمه اصبر علىّ اربعة اشهر فان وفيتنى والا حبستك لا يفهم منه الا ان فيئتى فى المدة ولا يفهم منه فيئتى بعد مدة والا ان مدة الصبر اكثر من اربعة اشهر وقراءة ابن مسعود صريحة فى تفسير الفيئة بأنها فى المدة واقل مراتبها ان يكون تفسيرا قالوا ولانه اجل ضرب للفرقة فعقيبته الفرقة كالعدة وكالاجل الذى ضرب لوقوع الطلاق لقولها اذا مضت اربعة اشهر فانت طالق قال الجمهور لنا من الآية اية الايلاء عشرة **احدها** انه اضاف مدة الايلاء الى الازواج وجعلها لهم ليجعلها عليهم فوجب ان لا يستحق المطالبة فيها بل بعدها كاجل الدين ومن اوجب المطالبة فيها لم يكن عنده اجلا لهم ولا يعقل كونها اجلا لهم ويستحق عليهم المطالبة فيها **الدليل الثانى** قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم وذكر الفيئة بعد المدة بناء التعقيب وهذا يقتضى ان يكون بعد المدة ونظيره فى آية الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهذا بعد الطلاق قطعا فان قيل فاء التعقيب فيجب ان يكون بعد الايلاء لا بعد المدة قيل قد تقدم فى الآية ذكر الايلاء ثم تلاه ذكر المدة ثم تعقبها ذكر الفيئة فاذا اوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره لم يجز ان يعود الى البعد المذكور بين ووجب عودها اليهما او الى اقربهما **الدليل الثالث** قوله وان عزموا الطلاق وانما العزم ما عزم العازم على فعله لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فان قيل فترك الفيئة عزم على الطلاق قيل العزم هو ارادة جازمة لفعل المعزوم عليه او تركه وانتم توقعون الطلاق بمجرد مضى المدة وان لم يكن منه عزم لا على فعل ولا على تركه بل لو عزم على الفيئة ولم يجامع طلقت عليه بمضى المدة ولم يعزم الطلاق فكيف ما قدرتم فالآية حجة عليكم **الدليل الرابع** ان الله سبحانه خيره فى الآية بين امرين الفيئة او الطلاق والتخيير بين امرين لا يكون الا فى حالة واحدة او كالكفارات ولو كان فى حالتين لكان ترتيبا لا تخييرا واذا تقرر هذا فالفيئة عندكم فى نفس المدة وعزم الطلاق بانقضاء المدة فلم يقع التخيير فى حال واحد فان قيل هو مخير بين ان يفىء فى المدة وبين ان يترك الفيئة فيكون عازما للطلاق بمضى المدة **قيل** ترك الفيئة لا يكون عزما للطلاق وانما يكون عزما عندكم اذا انقضت المدة فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة البتة فان بمضى المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة وفى المدة لم يكن الفيئة ولو حضر وقت عدم الطلاق الذى هو مضى المدة وحينئذ فهذا دليل خامس مستقل **الدليل السادس** ان التخيير بين امرين يقتضى ان يكون فعلهما اليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه والا لبطل حكم خياره ومضى المدة ليس اليه **الدليل السابع** انه سبحانه وتعالى ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاقتضى ان يكون الطلاق قولا يسمع ليحسن ختم الآية بصفة السمع **الدليل الثامن** انه لو قال لغريمه لك اجل اربعة اشهر فان وفيتنى قبلت منك وان لم توفيتنى حبستك كان مقتضاه ان الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها ولا يعقل المخاطب غير هذا فان قيل ما نحن فيه نظير قولك لصاحبك اختر قبلة ايام فان فسخت البيع والا لزمت معلوم ان الفسخ انما يقع فى الثلث لا بعدها **قيل** هذا ممنوع بل هو حجة علينا فان موجب العقد اللزوم فجعل لها الخيار فى هذه الثلاثة ايام فاذا

انقضت ولو بفسخ عاد العقد الى حكمه وهو اللزوم وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء كما له حق عليها قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فجعل له الشارع امتناع اربعة اشهر لاجل لها فيهن فاذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد وهو المطالبة او وقوع الطلاق وحينئذ فهذا دليل قاسم مستقل الدليل العاشر انه سبحانه جعل للمولين شيئا وعليهم شيأين فالذي لهم تربص المدة المذكورة والذي عليهم اما الفيئة واما الطلاق وعندكم ليس عليهم الا الفيئة فقط واما الطلاق فليس عليهم الا اليهم واما هو اليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عند انقضاء المدة شاء او ابى ومعلوم ان هذا ليس الى المولي ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص قالوا ولانها يمين بالله تعالى توجب الكفارة فلم يقع بها الطلاق كسائر الايمان ولانها لما لم تقتض الشرع لو يتكرر مها القرية فلا يقع بها بمينونة كاجل بعنين ولانه لفظ لا يصح ان يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به الموجل كالظهار ولان الايلاء كان طلاقا في الجاهلية فنسخ كالظهار فلا يجوز ان يقع به الطلاق لانه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه اهل الجاهلية قال الشافعي كانت العرب بجاهليتها تختلف بثلثة اشياء بالطلاق والظهار والايلاء فنقل الله سبحانه وتعالى الايلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من ايقاع الفرقة على الزوجة الى ما استقر عليه حكمهما في الشرع وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه هذا لفظه قالوا ولان الطلاق انما يقع بالصريح والكناية وليس الايلاء واحدا منهما اذ لو كان صريحا او قع معجلا ان اطلقه او الى اجل مسمى ان قيده ولو كان كناية لرجع فيه الى نيته ولا يرد على هذا اللعان فانه يوجب الفسخ دون الطلاق والقسم يقع بغير قول الطلاق لا يقع الا بالقول قالوا واعتراضة ابن مسعود وغايتها ان تدل على جواز الفيئة في مدة التربص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة وهذا حق لا ننكره واما قولكم بجواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها فهو باطل بالدين الموجل واما قولكم انه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على الاربعة اشهر فليس بصحيح لان الاربعة الاشهر مدة لزم من الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة فجرد انقضاءها يستحق عليه الحق فلها ان تعجل المطالبة به ولما ان تنظر وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معلومة انما يستحق عند انقضاء آجالها فلا يقال ان لها يستلزم الزيادة على الاجل فكذا اجل الايلاء سواء **فصل** ودلت الاية على ان كل من صح منه الايلاء باي يمين حلف فهو مولٍ حتى يلزمه الا بأحد امرين ان يفيء واما ان يطلق فكان في هذا حجة لما ذهب اليه من يقول من السلف والخلف ان المولي بالايمين بالطلاق ان لم يفيء واما ان يطلق ومن يلزمه الطلاق على كل حال لو يمكنه ادخال هذه اليمين في حكم الايلاء فانه اذا قال ان وطيتك الى سنة فانت طالق ثلثا فاذا مضت اربعة اشهر لا يقولون لها اما ان تطأ واما ان يطلق بل يقولون لها ان وطيتها طلقت وان لم تطأها طلقنا عليك والكفر هو لا يمكنه من الايلاج فوقوع النزع الذي هو جزء الوطء في اجنبية ولا جواب عن هذا الا ان يقال بانه غير مولٍ وحينئذ فيقال فلا توقفوا عند مضي الاربعة اشهر ثم قولوا ان له ان يمتنع من وطيها بيمين الطلاق دائما فان ضربتم له الاجل لتثبتوا له حكم الايلاء من غير يمين وان جعلتموه موليا ولم تجوزوه خالفتم حكم الايلاء وموجب النص فهذا بعض حجج هؤلاء على مناز عيهم فان قيل فما حكم هذه المسألة وهي اذا قال ان وطيتك فانت طالق ثلثا فقد اختلف الفقهاء فيها هل يكون موليا ام لا على قولين وهما روايتان عن احمد وقولان للشافعي احدهما انه يكون موليا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وعلى القولين هل يكون من الايلاج فيه وجهان لاصحاب احمد والشافعي احدهما انه لا يمكن منه بل يحرم عليه لانها بالايلاج تطلق عندهم ثلثا فيصير بعد الايلاج محرما فيكون الايلاج محرما وهذا كالصائم اذا تيقن انه لو بقي الى طلوع الفجر الا قدر الايلاج الذكور دون اخراجه حرم عليه الايلاج وان كان في زمن الا باحة

لوجود الاخراج في زمن الخطر كذلك هم منا يحرم عليه الايلاج وان كان قبل الطلاق لوجود الاخراج بعده **والثاني** انه لا يحرم عليه الايلاج قال الماوردي وهو قول سائر اصحابنا لانها زوجته ولا يحرم عليه الاخراج لانه ترك وان طلقت بالايلاج ويكون المحرم بهذا الوطء استدامة الايلاج لا الايلاج والنزع وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله فانه قال لو طلع الفجر على الصائم وهو مجامع واخرجه مكانه على صومه فان مكث بغير اخراجه افطر ويكفر قال في كتاب الايلاء ولو قال ان وطيتك فانت طالق ثلثا وقف فان فاء فاذا غيب الحشفة طلقت منه ثلثا فان اخرجه ثم اعاده فعليه مهر مثلها قال هو كما قال وهو تدل على الجواز ان رجلا لو قال لرجل ان دخل دارى فلانة فاستدام الدخول بعد وجوده عن اذن وجب عليه الحد ويجب المهر لمنعه من المقام ويكون الخطر في زمن الخطر مباحا فانه ترك كذلك هذا المولى يستبيح ان يوجد وينبغي ان يستبيح ان ينزع ويحرم عليه استدامة الايلاج والخلاف في الايلاج قبل الطهر والنزع بعده كالخلاف في المولى قبل تحريم على الصائم الايلاج قبل الفجر ولا يحرم على المولى الفرق ان التحريم قد يطرأ على الصائم بغير الايلاج فجاز ان يحرم عليه الايلاج والمولى لا يطرأ عليه التحريم بغير الايلاج فافترقا قالت طائفة ثالثة لا يحرم عليه الوطء ولا الطلاق عليه الزوجة بل يوقف ويقال له ما امرك الله اما ان تفيء واما ان يطلق قالوا وكيف يكون موليا ولا يمكن من الفيئة بل يلزم بالطلاق وان امكن منها وقع به الطلاق فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه موليا فهذا خلاف ظاهر القرآن بل يقال لهذا ان فاء لم يقع به الطلاق وان لم يفء لزم بالطلاق وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقا وانما يجزيه كفارة يمين وهو قول عمل الظاهر طاوس وعكرمة وجماعة من اهل الحديث وختار شيخنا الاسلام ابن تيمية قال رسول الله روحه **حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان قال تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ان عويمرا العجلاني قال لعاصم بن عدي ارأيت لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع عويمر فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزهري فكانت تلك سنة الملاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة ان يرث ويورث منه ما فرض الله لها وفي لفظ فلاعنا في المسجد فصار فرقة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وقول سهل كانت حاملا الى آخره هو عند البخاري ومن قول الزهري في البخاري ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا احسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا احسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر في لفظ وكانت حاملا فانكر حملها وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه

فلما کان بعد ذلک اتاه فقال اتا ه الذی سألتک عنه قد ابتلیت به فانزل الله عز وجل هؤلاء الآیات فی سورة النور وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ فتلاهن علیه ووعظه وذکره واخبره ان عذاب الآخرة قال لا والذی بعثک بالحق ما کذبت علیها
ثم دعاها فوعظها وذکرها واخبرها ان عذاب الدنیا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذی بعثک بالحق انه لکاذب فبدأ بالرجل فشهد
أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثم ثنی بالمرأة فشهدت أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثم فرق بینهما وفی الصحیحین عنه قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم للمتلاعنین حسابکما علی الله احدکما کاذب لا سبیل لک علیها قال یا رسول الله مالی قال لا مال لک ان کنت صدقت
علیها فهو بما استحللت فرجها وان کنت کذبت علیها فهو بعد لک منها وفی لفظ لهما اقرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بین المتلاعنین
وقال الله ان احدکما کاذب فهل منکما تائب فیما عنه ان رجلا زعر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقرق رسول الله صلی
الله علیه وسلم بینهما والحق الولد بامه وفی صحیح مسلم من حدیث ابن مسعود رضی الله عنهما فی قصة المتلاعنین فشهد الرجل اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقین ثم لعن الخامسة ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین فذهبت لتلعن فقال لها رسول الله
صلی الله علیه وسلم مه فابت فلعنت فلما ادبرت قال لعلها ان تجیئ به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وفی صحیح مسلم من حدیث
انس بن مالک ان هلال بن امیة قذف امرأته بشریک بن سحماء وکان اخا البراء بن مالک لامه وکان اول رجل لاعن فی الاسلام
فقال النبی صلی الله علیه وسلم ابصروها ان جاءت به ابیض سبطا قضیء العینین فهو لهلال بن امیة وان جاءت به اکحل اجنح جعثر
الساقین فهو لشریک بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اکحل اجعد احمش الساقین وفی الصحیحین من حدیث ابن عباس نحو
هذه القصة فقال له رجل اهی المرأة التی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو رجمت احدا بغیر بینة لرجمت هذه فقال ابن عباس
لا تلک امرأة کانت تظهر فی الاسلام السوء ولابی داود فی هذا الحدیث فرق رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهما وقضی ان لا یدعی ولدها
لام ولا یرمی ولدها او من رماها ورمی ولدها فعلیه الحد وقضی ان لا بیت لها ولا قوت من اجل انهما یفترقان من غیر طلاق ولا موت عنها
زوجها وفی القصة قال عکرمة فکان بعد ذلک امیرا علی مصر وما یدعی لاب وذکر البخاری ان هلال بن امیة قذف امرأته عند رسول
الله صلی الله علیه وسلم بشریک بن سحماء فقال النبی صلی الله علیه وسلم البینة او حد فی ظهرک فقال یا رسول الله اذا رای احدنا علی امرأته
رجلا ینطلق یلتمس البینة فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول البینة والا حد فی ظهرک فقال لرجل والذی بعثک بالحق انی لصادق
ولینزلن الله ما یبرئ ظهری من الحد فانزل جبرئیل علیه السلام وانزل علیه وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ الایات فانصرف النبی
صلی الله علیه وسلم الیها فجاء هلال فشهد والنبی صلی الله علیه وسلم یقول ان الله یعلم ان احدکما کاذب فهل منکما تائب فشهدت فلما
کانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس رضی الله عنهما فتلکأت ونکصت حتی ظننا انها ترجع ثم قالت لا
افضح قومی سائر الیوم فمضت فقال النبی صلی الله علیه وسلم ابصروها فان جاءت به اکحل العینین ساینج الالیتین خدلج الساقین
فهو لشریک بن سحماء فجاءت به کذلک فقال النبی صلی الله علیه وسلم لولا ما مضی من کتاب الله لکان لی ولها شان وفی الصحیحین ان سعد
ابن عبادة قال یا رسول الله ما رأیت الرجل یجد مع امرأته رجلا یقتله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فقال سعد بلی والذی
اکرمک بالحق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعوا الی ما یقول سیدکم وفی لفظ اخر یا رسول الله ان وجدت مع امرأتی رجلا

امرأته حتى اتى باربعة شهداء قال نعم وفى لفظ الحر لو وجدت مع اهلى رجلا اولهجته حتى اتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق نبيا ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى وفى لفظ لو رأيت مع امرأتى رجلا اضربه بالسيف غير مصفح فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير منى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص اغير من الله ولا شخص احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة **فصل** واستفيد من هذا الحكم النبوى عدة احكام الحكم الاول ان اللعان يصح من كل زوجين سواء كانا مسلمين او كافرين عدلين او فاسقين محدودين فى قذف او غير محدودين او احدهما كذلك قال الامام احمد فى رواية اسحق بن منصور جميع الازواج يلتعنون الحر من الحرة والامة اذا كانت زوجة والعبد من الحرة والامة اذا كانت زوجة المسلم من اليهودية والنصرانية وهذا قول مالك واسحق وقول سعيد بن المسيب والحسن وربيعة وسليمان بن يسار وذهب اهل الراى والاوزاعى والثورى وجماعة الى ان اللعان لا يكون الا بين زوجين مسلمين عدلين حرين غير محدودين فى قذف وهو رواية عن احمد واحتج من اخذ بالقولين ان اللعان يمين والشهادة وقد سماه الله سبحانه شهادة وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا حيث يقول ولا الايمان لكان لى ولها شان فمن غلب عليه حكم الايمان قال يصح من كل من يصح يمينه قالوا والعموم قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ قالوا وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا قالوا ولانه مفتقر الى اسم الله والى ذكر القسم الموكد بجواب قالوا ولانه يستوى فيها الذكر والانثى بخلاف الشهادة قالوا ولو كان شهادة لما تكرر لفظه بخلاف الايمان فانه قد شرع فيها التكرير كايمان القسامة قالوا ولان حاجة الزوج التى لا تصح منه الشهادة الى اللعان ونفى الولد كحاجة من تصح شهادته سواء والامر الذى نزل به مما يدعوا الى اللعان كالذى ينزل بالعدل الحر فى الشريعة لا نزع فى ضرر احد النوعين دون الجعل له فرجا ومخرجا مما نزل به وقد ادع النوع الاخر فى الاصار والاغلال لا فرج له مما نزل به ولا مخرج بل يبستغيث فلا يغاث ويبستعين فلا يعان ان تكلم تكلم باثم عظيم وان سكت سكت على مثله قد ضاقت عنه الرحمة التى وسعت من تصح شهادته وهذا ما باه الشريعة الواسعة الحنيفية السمحة قال الاخرون قال الله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ فى الاية دليل من ثلثة اوجه احدها انه سبحانه استثنى انفسهم من الشهداء وهذا استثناء متصل قطعا ولهذا جاء مرفوعا والثانى انه صرح بان اللعان لهم شهادة ثم زاد سبحانه هذا بيانا فقال فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ والثالث انه جعله بدلا من الشهود وقائما مقامهم عند عدمهم قالوا وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين ذكره ابو عمر بن عبد البر فى التمهيد وذكر الدارقطنى من حديثه ايضا عن ابيه عن جده مرفوعا اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلمة والنصرانية لعان وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن شهاب قال من وصية النبى صلى الله عليه وسلم تعاب ان اسبد ان لا لعان بين اربعة ذكر معناه قالوا ولان اللعان جعل بدل الشهادة وقائما مقامها عند عدمها فلا يصح الا ممن تصح منه ولها اتى المراة بلعان الزوج ونكولها تنزيلا للعان منزلة اربعة شهود قالوا واما الحديث لولا الايمان لكان لى ولها

شأن فالمحفوظ فيه لو لا ما مضى من كتاب الله هذا لفظ البخارى فى صحيحه واما قوله لو لا ما مضى من الايمان فمن زيد بن اسلم وزيد بن اسلم متروك وقد تكلموا فيه غير واحد قال يحيى بن معين ليس بشئ وقال على بن الجنيد متروك قدرى وقال النسائى ضعيف وقد استقرت قاعدة الشريعة ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه والزوج ههنا مدع فلعانه شهادة ولو كان يمينا لو يشرع فى جانبه قال الاولون انما تسميته شهادة فلقول الملتعن فى يمينه اشهد بالله فسمى بذلك شهادة وان كان يمينا اعتبارا بلفظها قالوا وكيف وهو مصرح فيه بالقسم وجوابه وكذلك لو قال اشهد بالله انعقدت يمينه بذلك سواء نوى اليمين او اطلق والعرب تعد ذلك يمينا فى لغتها واستعمالها قال قيس **شعر** فاشهد عند الله انى احبها ؛ فهذا لها عندى فما لى عندها ليا ؛ وفى هذا حجة لمن قال ان قوله اشهد تنعقد به اليمين ولو لم يقل بالله كما هو احدى الروايتين عن احمد والثانية لا تكون يمينا الا بالنية وهى قول الاكثرين كما ان قوله اشهد بالله يمين عند الاكثرين بمطلقه قالوا واما استثناؤه سبحانه انفسهم من الشهداء فيقال اولا الا ههنا صفة بمعنى غير والمعنى ولم يكن لهم شهداء غير انفسهم فان غيرا والا يتعاوضان الوصفية والاستثناء فيستثنى بغير حملا على الا ويوصف بالا حملا على غير ويقال ثانيا ان انفسهم مستثنيين من الشهداء ولكن مجرورين ويكون منقطعا على لغة بنى تميم فانهم يبدلون فى الانقطاع كما يبدل اهل الحجاز وهو فى الاتصال ويقال ثالثا انما استثنى انفسهم من الشهداء لانه نزلها منزلتهم فى قبول قولهم وهذا قوى جدا على قول من يرجم المرأة بالتعان الزوج اذا نكلت وهو الصحيح كما يأتى تقريره ان شاء الله تعالى والصحيحان العانهم تجمع الوصفين اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار يمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الامر فلهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة انواع احدها ذكر لفظ الشهادة الثانى ذكر القسم باحد اسماء الرب سبحانه واجمعها لمعانى اسمائه الحسنى وهو اسم الله جل ثناؤه الثالث تأكيد الجواب بواو القسم به المقسم عليه من ان واللام وانيانه باسم الفاعل الذى هو صادق وكاذب دون الفعل الذى هو صدق وكذب الرابع تكرار ذلك اربع مرات بالخامس دعاؤه على نفسه فى الخامسة بلعنة الله ان كان من الكاذبين السادس اخباره عند الخامسة انها الموجبة لعذاب الله فى عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة السابع جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها وهو اما الحد او الحبس وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها الثامن ان هذا اللعان يوجب العذاب على احدهما اما فى الدنيا واما فى الاخرة التاسع التفريق بين المتلاعنين وخراب بيتها وكسر دابا بالفراق العاشر تابيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما فلما كان شان هذا اللعان هذا الشان جعل يمينا مقرونا بالشهادة وشهادة مقرونة باليمين وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد فان كملت المرأة مضت شهادته وحدت وان فادت شهادته وبينته شيأ بين سقوط الحد عنه ووجوبه عليها وان التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر مثله افاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها فكان شهادة ويمينا بالنسبة اليه دونها لانعان كان يمينا محضة فى لا يوجب بمجرد حلفه وان كان شهادة فلا يجب بمجرد شهادته عليها وحده فاذا انضم الى ذلك نكولها قوى جانب الشهادة واليمين فى حقه بتأكده بنكولها فكان دليلا لاظاهر على صدقه فاسقط الحد عنه واوجبه عليها وهذا احسن ما يكون من الحكم ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون وقد ظهر بهذا انه يمين فيها معنى الشهادة وشهادة فيها معنى اليمين واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انهما ابيين دكانتا لو كان صحيحا لوصوله الى عمرو لكن فى طريقه الى عمرو مهما لك ومفاوز قال ابو عمر بن عبد البر ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به

وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني فعلى طريق الحديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك باجماعهم فالطريق به مقطوعة وأما حديث عبد الرزاق فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها وعتاب بن اسيد كان عاملا للنبي صلى الله عليه وسلم على مكة ولو كان بمكة يهودي ولا نصراني البتة حتى يوصيه ان لا يلاعن بينهما قالوا وإما ما ذكرتم لقوله لولا ما مضى من الايمان لكان لي ولها شان وهو حديث رواه ابو داود في سننه واسناده لا بأس به وإما تعلقكم فيه على عباد بن منصور فأكثر ما عيب عليه انه قدري داعية الى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففي الصحيح الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجية والشيعة ممن علم صدقه ولا تنافي بين قوله لولا ما مضى من كتاب الله تعالى أو لولا ما مضى من الايمان فيحتاج الى ترجيح احد اللفظين وتقديمه على الآخر فإن الايمان المذكورة هي في كتاب الله وكتاب الله تعالى حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين وأراد صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين لكان لي ولها شان آخر قالوا وإما قولكم ان قاعدة الشريعة استقرت على ان الشهادة في جانب المدعي واليمين في جانب المدعى عليه فجوابه من وجوه احدها ان الشريعة لو تستقر على هذا بل استقرت في القسامة بان يبدأ بايمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث وقاعدة الشريعة ان الايمان يكون من جنبة اقوى المتداعيين فلما كان جانب المدعى عليه قويا بالبراءة الاصلية شرعت اليمين في جانبه فلما قوي جانب المدعي في القسامة باللوث كانت اليمين في جانبه وكذلك على الصحيح لما قوي جانبه بالنكول صارت اليمين في جانبه فيقال له احلف واستحق وهذا من كمال حكمة الشرع وقتضائه للمصالح بحسب الامكان ولو شرعت اليمين من جانب احدا ثم الذي هو اقوى الجانب الراجح هذا وحكمة الشارع تأبى ذلك فالذي جاء به هو غاية الحكمة والمصلحة واذا عرف هذا فجانب الزوج ههنا اقوى من جانبها فان المرأة تنكر زناها وتشبهه والزوج ليس له غرض في هتك حرمته وافساد فراشه ونسبة اهله الى الفجور بل ذلك اشوش عليه واكره شيء اليه فكان هذا لوثا ظاهرا فاذا انضاف اليه نكول المرأة قوي الامر جدا في قلوب الناس خاصتهم وعامتهم فاستقر ذلك بثبوت حكم اللوث عليها شرعا فحدت بقذفه ولكن لما لم يكن ايمانه بمنزلة الشهداء الاربعة حقيقة كان لها ان يعارضها بايمان اخرى مثلها يدرأ عنها بها حد الزاني أحد المذكورين في قوله تعالى وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ولو كان لعانه بينة حقيقة لما دفعت ايمانها عنها شيئا وهذا يتضح بالفصل الثاني المستفاد من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان المرأة اذا لاعنت فهل تحد او تحبس حتى تقر او تلاعن فيه قولان للفقهاء فقال الشافعي وجماعة من السلف والخلف يحد وهو قول اهل الحجاز وقال احمد تحبس حتى تقر او تلاعن وهو قول اهل العراق وعنه رواية ثانية لا تحبس وتخلى سبيلها قال اهل العراق ومن وافقهم لو كان لعان الزوج بينة توجب الحد عليها لوقبلت اسقاطه باللعان وتكذيب البينة كما لو شهد عليها اربعة قالوا ولانه لو شهد عليها مع ثلثة غيره لوجب حدها فلما لاعن سقط حد شهادته وحدها اولى واحرى قالوا ولانه احد المتلاعنين فلا يوجب حدا كالاخر كما لو وجب لعانها حدها قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ولا ريب ان الزوج ههنا مدع قالوا ولان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والاحد في ظهرك فان موجب قذف الزوج كموجب قذف الاجنبي هو الحد فجعل الله سبحانه لها طريقا الى التخلص منه باللعان وجعل طريق اقامة الحد على المرأة احد امرين اما اربعة شهود واعترافها او ما يجري عند من يحد بالقرائن كعمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

والوجوب واجب على كل من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت بينة او كان الحبل او الاعتراف وكذلك على كوم الله تحمه
فجعلا طريق الحد ثلثة لم يجعل فيها اللعان قالوا وايضا نهذه لو تحقق زناها فلا يجب عليها الحد لان تحقق زناها اما ان يكون بلعان الزوج
وحده لانه لو تحقق به لم يسقط بلعانها الحد ولما وجب بعد ذلك حد على قاذفها ولا يجوز ان تحقق بنكولها ايضا لان الحد لا يثبت
بالنكول فان الحدود تدرأ بالشبهات فكيف يجب بالنكول فان النكول يحتمل ان يكون لشدة خفرها او لعقلة لسانها او لدهشتها في
ذلك المقام الفاضح المخزي او لغير ذلك من الاسباب فكيف يثبت الحد الذي اعتبر في بينة من العدد ضعفها اعتبر في سائر
الحدود وفي اقرارة اربع مرات بالسنة الصحيحة الصريحة واعتبر في كل من الاقرار والبينة ان يتضمن وصف الفعل والتصريح به
صيانة للمستور دفعا لاثبات الحد الا ما بلغ الطرق والدهاء توسلا الى اسقاط الحد بادنى شبهة فكيف يجوز ان يقضى فيه بالنكول
الذي هو في نفسه شبهة لا يقضى به في شئ من الحدود والعقوبات البتة ولا فيما دون الاموال قالوا والشافعي رحمه الله تعالى لا يرى
القضاء بالنكول في حد من حدودنه ولا في ادنى تعزير فكيف يقضى به في اعظم الامور وابعدها ثبوتا واسرعها سقوطا وكانها قالوا اقرت بلسانها
ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها قالوا واذا ظهر انه لا تاثير لواحد منهما في تحقق زناها فلا يجوز
ان يقال يتحققه بهما او بواحد منهما **احدهما** ان ما في كل واحد منهما من الشبهة لا يزول بضم احدهما الى الاخر كشهادة مائة فاسق
فان احتمال نكولها لفرط حيائها وهيبة ذلك المقام ولجمة وشدة الخفر وعجزها عن النطق وعقلة لسانها لا يزول بلعان الزوج ولا
بنكولها **الثاني** ان ما لا يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق قالوا واما قوله تعالى ويدرأ عنها
العذاب ان تشهد فالعذاب ههنا يجوز ان يراد به الحد وان يراد به الحبس والعقوبة المطلوبة فلا يتعين ارادة الحد به فان الدال
على المطلق لا يدل على المقيد الا بدليل من خارج وادنى درجات ذلك الاحتمال فلا يثبت الحد مع قيامه وقد رجح هذا بما تقدم من قول
عمر رضي الله عنه انما ان الحد انما يكون بالبينة او الاعتراف او الحبل ثم اختلف هؤلاء فيما اذا لم يصنع بها اذا لو تلاعن فقال احمد اذا ثبت
المرأة ان تلتعن بعد لعان الزوج اجبرتها عليه وهذا ان احكم عليها بالرجوع لانها لو اقرت بلسانها لو ارجمها اذا رجعت فكيف اذا
ابت اللعان وعنه رحمه الله تعالى رواية ثانية تخلى سبيلها اختارها ابو بكر لانها لا يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تحمل
البينة **فصل** قال الموجبون للحد معلوم ان الله سبحانه وتعالى جعل لتعان الزوج بدلا عن الشهود وقائما مقامهم بل جعل
الازواج الملتعنين شهداء كما تقدم وصرح بان لعانهم شهادة وابوضح ذلك بقوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله وهذا يدل على ان سبب العذاب الدنيوي قد وجد وانه لا يدفعه عنها الا لعانها والعذاب المدفوع عنها بلعانها هو المذكور في
قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وهذا عذاب الحد قطعا فان ذكره مضافا ومعرفا بلام العهد فلا يجوز ان ينصرف الى عقوبة
لم تذكر في اللفظ ولا دل عليها بوجه ما من حبس وغيره فكيف يخلى سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان وهل هذا الا مخالفة لظاهر
القرآن قالوا وقد جعل الله سبحانه لعان الزوج دارئا للحد لقذفه عنه وجعل لعان الزوجة دارئا بالعذاب حد الزنا عنها فكما ان الزوج
اذا لم يلاعن يجد حد القذف فكذلك الزوجة اذا لم تلاعن يجب عليها الحد قالوا واما قولكم لعان الزوج لو كان بينة يوجب الحد عليها
لو تم ذلك هي اسقاطه باللعان كشهادة الاجنبي فالجواب ان حكم اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود الى احكام الدعاوى والبينات
بل هو اصل قائم بنفسه شرعه الذي بشرع نظيره من الاحكام وفصله الذي فصل الحلال والحرام ولما كان لعان الزوج بدلا عن

الشهود لا حد عليه نزل عن مرتبة البينة فلو بيستقل احدهم بحكم البينة وجعل المرأة معارضته بلعان نظيره وحينئذ فلا يظهر ترجيح احد اللعانين على الآخر لنا والله يعلم ان احدهما كاذب فلا وجه لحد المرأة بمجرد لعان الزوج فاذا امكنت من معارضته وتيقنا بها ساحتها فلم يفعل لكلت عن ذلك عمل المقتضي عمله وانضاف اليه قرينة قوية واكدته وهي نكول المرأة واعراضها عن ما يخلصها من العذاب ويدرأ عنها قالوا واما قولكم لو شهد عليها مع ثلثة غيره لوجب بهذه الشهادة فكيف تحد بشهادته وحده فجوابه انها لو تحد بشهادة مجردة وانما حدت بمجموع لعانه خمس مرات ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور القوة على صحة قوله والظن المستفاد منه قوي بكثير من الظن المستفاد من شهادة الشهود واما قولكم انه احد اللعانين فلا يوجب حد الآخر كما لو وجب لعانها حدها فجوابه ان لعانها انما شرع للدرء لا للايجاب كما قال تعالى ويدرأ عنها العذاب ان تشهد فدل النص على ان لعانه مقتض لايجاب الحد ولعانها دافع ودارئ لا موجب فقيام احد اللعانين على الآخر جمع بين ما فرق الله سبحانه بينهما وهو باطل قالوا واما قوله صلى الله عليه وسلم البينة والا حد في ظهرك فسمعا وطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان لعان الزوج المذكور المكرر بينة وقد انضم اليها نكولها انكاري يجري اقرارها عند قوم ويجري ببينة المدعين عند آخرين وهذا من اقوى البينات ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له البينة والا حد في ظهرك ولو بينة الله سبحانه هذا وانما نقله عند عجزه عن بينة منفصلة بيسقط الحد عنه يعجز عن اقامتها الى بينة يتمكن من اقامتها ولما كانت دونها في الرتبة اعتبر لها مقوم منفصل وهو نكول المرأة عن نفيها او معارضتها مع قدرتها وتمكنها قالوا واما قولكم ان موجب لعانه اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد عليها الى آخره فان اردتم ان من موجبه اسقاط الحد عن نفسه فحق وان اردتم ان سقوط الحد عنه جميع موجبه ولا موجب له سواه فباطل قطعا فان من موجبه وقوع الفرقة او وجوب التفريق والتحريم المؤبد او الموقت ونفي الولد المصرح بنفيه او المكتفى في نفيه باللعان ووجوب العذاب على الزوجة اما ان يدل الحد او عذاب الحسبر كل ذلك من موجب اللعان فلا يصح ان يقال انما يوجب سقوط حد القذف عن الزوج فقط قالوا واما قولكم الصحابة رضي الله عنهم جعلوا حد الزناء باحد ثلثة اشياء اما البينة او الاعتراف او الحبل واللعان ليس منها فجوابه ان مناز عيكم يقولون ان كان ايجاب الحد عليها باللعان خلافا لا قوال هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم فان اسقاط الحد بالحبل الحق في خلافهم واظهر فانه الذي سوغ لكم اسقاط حد او وجبوه بالحبل وصرح مخالفتهم وحرم على مناز عيكم مخالفتهم في ايجاب الحد بغير هذه الثلثة مع انهم اعذر منكم لثلثة اوجه احدها انهم لو يخالفوا صريح قولهم وانما هو مخالفة لمفهوم مسكتوا عنه فهو مخالفة لسكوتهم وانتم خالفتم صريح اقوالهم الثاني ان عامة ما خالفوه مفهوم قد خالفه صريح عن جماعة منهم بايجاب الحد فهو مخالفة واما اجماع الصحابة رضي الله عنهم وانتم خالفتم منطوقا لا يعلم لهم فيه مخالف البتة وهو ايجاب الحد بالحبل فلا يحفظ عن صحابي قط مخالفة عمر علي رضي الله عنهما في ايجاب الحد به الثالث انهم خالفوا هذا المفهوم لمنطوق تلك الادلة التي تقدمت ولمفهوم قوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد ولا ريب ان هذا المفهوم اقوى من مفهوم سقوط الحد بقولهم اذا كانت البينة الحبل والاعتراف فهو تركوا مفهوما لما هو اقوى منه واولى هذا لو كان قد خالفوا الصحابة فكيف وقولهم موافق لاقوال الصحابة رضي الله عنهم فان الاقوال مع نكول المرأة من اقوى البينات كما تقرر قالوا واما قولكم لو يتحقق زناها الى آخره فجوابه ان اردتم بالتحقق اليقين المقطوع به فحرمت فهذا لا يشترط في اقامة الحد ولو كان هذا شرطا لما اقتصر الحد بشهادة اربعة اذ شهادتهم لا تفيد هذا اليقين ولا تجعل الزنا محققا فهذا الاعتبار

وان اريد به بعد الحكم التحقيق انه مشكوك فيه على السواء بحيث لا يترجح شيء منه فباطل قطعا والا لما وجب عليها العذاب المدرأ بلعانها ولا يجب ان التحقق المستفاد من لعانه الموكد المكرر مع اعراضها عن معارضة ممكنة منه اقوى من التحقق بأربع شهود ولعل لها غرضا في قذفها وهتكها وافسادها على زوجها والزوج لا غرض له في ذلك منها فاذا لم يتحقق فلما ان يتحقق بلعان الزوج او بنكولها وبهما فجوابه انه تحقق بهما ولا يلزم من عدم استقلال احدالامرين بالحد وضعفه عنه عدم استقلالهما معا اذ هذا شان كل مفرد لو يستقل بالحكم بنفسه ويستقل به مع غيره تقويه به ولما قوى كون عجز الشافعي كيف لا يقضي بالنكول في درهم ويقضي به في قامة حد بالغ الشارع في ستره واعتباره اكمل بينة تهذا موضع لا يتصرف فيه للشافعي ولا لغيره من الائمة وليس هذا وضع كتاب ناظر ولا قصدنا به نصرة احد من العلماء وانما قصدنا به مجرد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته واقضيته واحكامه وما تضمن سوى ذلك فتتميم مقصود ونافلة فهب ان من لم يقض بالنكول تناقض تناقضا يضر فيه هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت شكاة ظاهرة عنه عارها على ان الشافعي رحمه الله تعالى وبينه تناقض فانه فرق بين نكول مجرد لا قوة له وبين نكول قد قارنه اللعان وهو مكرر قوي في حق الزوج مقام البينة مع شهادة الحال بكراهة الزوج لزنا امرأته وفضيحتها وخراب بيته واقامة نفسه وحبه في ذلك المقام العظيم يشهد المسلمين يدعو على نفسه بالنعنة ان كان كاذبا بعد حلفه بالله بهذا يمانه اربع مرات انه من الصادقين والشافعي رحمه الله انما حكم بنكول قد قارنه ما هذا شانه فمن اين يلزمه ان يحكم بنكول مجرد قالوا واما قولكم انها قد اقرت بالزنا ثم رجعت لسقط عنها الحد فكيف يجب بمجرد امتناعها من اليمين فجوابه ما تقرر انفاقا قالوا واما قولكم ان العذاب المدرأ عنها بلعانها هو عذاب الحبس او غيره فجوابه ان العذاب المذكور اما عذاب الدنيا او عذاب الآخرة وحمل الآية على عذاب الآخرة باطل قطعا فان لعانها لا يدرأ ما اوجب عليها وانما هو عذاب الدنيا وهو الحد قطعا فان عذاب المحدود هو فداء له من حد الآخرة ولهذا اشترط سبحانه طهرة وفدية من ذلك العذاب كيف وقد صرح به في اول السورة بقوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ثم اعاده بعينه بقوله ويدرأ عنها العذاب فهذا هو العذاب المشهود ممكنها من دفعه بلعانها فاين هنا عذاب غير حتى يقال الآية به واذا تبين هذا فهذا هو القول الصحيح الذي لا يعتقد سواه ولا يرضى الا اياه وبالله التوفيق فان قيل فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه فما حكم نكوله قلنا يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وخالف في ذلك ابو حنيفة وقال يحبس حتى يلاعن او تقر الزوجة وهذا الخلاف مبني على ان موجب قذف الزوج لاهل أنه هو الحد كقذف الاجنبي وله اسقاطه باللعان او موجبه اللعان نفسه فالاول قول الجمهور والثاني قول ابي حنيفة واحتجوا عليه بعموم قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وبقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية البينة او حد في ظهرك وبقوله له عذاب الآخرة وهذا اقل من عذاب الدنيا فهو من عذاب الآخرة وهذا قاله لهلال بن امية قبل شرعه في اللعان فلو لم يجب الحد بقذفه لم يكن لهذا معنى وبانه قذف حرة عفيفة تجري بينه وبينها القود فيجب بقذفها كالاجنبي وبانه لو لاعن فاكذب نفسه بعد لعانها لوجب عليه الحد فدل على ان قذفه سبب لوجوب الحد عليه وله اسقاط باللعان اذ لو لم يكن سببا لما وجب بكذا نفسه بعد اللعان وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول قذفه لها دعوى يوجب احد امرين اما لعانه واما اقرارها فاذا ابى ولاعن حبس حتى يلاعن الان يقر فاذا لاعن وجب للدعوى وهذا بخلاف قذف الاجنبي فانه لا حق له عند المقذوفة فكان قاذفها محصنا او لم يكن

يقولون بل قذفه بجناية منه على عرضها فكان موجبها الحد كقذف الاجنبي لما كان فيها شائبة الدعوى عليها الا ان فيها الحقه وجنايته فاذا سقط سقط ما يوجبه القذف من الحد بلعانه فاذا لاعن سقط عنه حد القذف وتمكنه منه عملا بسنة تقضي القذف عليه واستقل بايجاب الحد لا معارض له وبالله التوفيق **فصل** ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يقضي بالوحي وبما اراه الله لا بما رآه هو فانه صلى الله عليه وسلم لم يقض بين المتلاعنين حتى جاءه الوحي ونزل القرآن فقال لعويمر حينئذ قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة وهذا في الاقضية والاحكام والسنن الكلية واما الامور الجزئية التي لا ترجع الى احكام كالنزول في منازل معينين وتأمير رجل معين ونحو ذلك مما هو متعلق المشاورة المأمور بها بقوله وشاورهم في الامر فتلك للرأي فيها مدخل ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم في شأن تلقيح النخل انما هو رأي رأيته فهذه القسم شئ والاحكام والسنن الكلية شئ آخر **فصل** ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يأتي بها فتلاعنا بحضرته في هذا يمكن ان اللعان انما يكون بحضرة الامام او نائبه وانه ليس لآحاد الرعية ان يلاعن بينهما ائليس له اقامة الحد بل هو للامام او نائبه **فصل** ومنها انه ليس للملاعن الا بمحضر جماعة من الناس يشهدونه فان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد حضروه مع حداثة اسنانهم فدل ذلك على انه حضره جمع كثير فان الصبيان انما يحضرون مثل هذا الامر تبعا للرجال قال سهل بن سعد فتلاعنا وانا مع الناس عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما حكم هذا والله اعلم ان اللعان مبني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر وفعله في الجماعة ابلغ في ذلك **فصل** ومنها انها ابتدأت اللعان قبله في قصة هلال بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قم فاشهد اربع شهادات بالله وفي الصحيحين في قصة المرأة ثم قامت فشهدت ولانه اذا قام شاهد الحاضرون فكان ابلغ في شهرته واوقع في النفوس وفيه سر آخر وهو ان الدعوة التي تطلب اصابتها اذا صادفت المدعو عليه قائما يقذف فيه وهذا لما دعا حبيب على المشركين حين صلبوه اخذا بوسفيان معاوية رضي الله عنه فاضجعه وكان يرون ان الرجل اذا علي بالارض زلت عنه الدعوة **فصل** ومنها البداءة بالرجل في اللعان كما بدأ الله عز وجل ورسوله به فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور واعتد به ابو حنيفة وقد بدأ الله سبحانه في الحد بذكر المرأة فقال الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وفي اللعان بذكر الزوج وهذا في غاية المناسبة لان الزنا من المرأة اقبح منه بالرجل لانها تزيد على هتك حق الله افساد فراشه بعلها وتعليق نسب من غيره عليه وفضيحة اهله واقاربها وجناية على محض حق الزوج وجنايته فيه واسقاط حرمته عند الناس وتعييره بامساك البغي وغير ذلك من مفاسد زناها فكانت البداءة بها في الحد اهم وامما اللعان فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للعان وهتك عرضها ورماها بالعظيمة وفضحها عند قومها واهلها ولهذا يجب عليه الحد اذا لم يلاعن فكانت البداءة منه في اللعان اولى من البداءة بها **فصل** ومنها وعظ كل واحد من المتلاعنين عند ارادة الشروع في اللعان فيوعظ ويذكر ويقال له عذاب الدنيا هون من عذاب الاخرة فاذا كان عند الخامسة اعيد ذلك عليه لما كما صحت السنة بهذا وهذا **فصل** ومنها انه لا يقبل من الرجل اقل من خمس مرات ولا من المرأة ولا يقبل منه بدل اللعنة بالغضب ولا يعاد والسخط ولا منها بدل اللعنة والا بعاد والسخط بل يأتي كل منهما بما قسمه الله له من ذلك شرعا وقدرا وهذا اصح القولين في مذهب احمد ومالك وغيرهما ومنها انه لا يفتقر ان يزيد على الالفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئا بل لو استحب

ذلك فلا يحتاج ان يقول اشهد بالله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك بل يكفيه ان يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين وهى تقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين ولا يحتاج ان يقول فيما رميتها به من الزناء وتقول هى انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزناء ولا يشترط ان يقول اذا ادعا الرؤية رأيتها تزنى كالمرود فى المكحلة ولا اصل لذلك فى كتاب الله ولا سنة رسوله فان الله سبحانه يعلم وحكمته كفانا بما شرعه لنا وامرنا به عن تكلف زيادة عليه قال صاحب الافصاح هو يحيى بن محمد بن هبيرة فى افصاحه من الفقهاء من اشترط ان يزاد بعد قوله من الصادقين فيما رميتها به من الزناء واشترط فى نفيها عن نفسه ان تقول فيما رماني به من الزناء قال ولا اراه يحتاج اليه لان الله تعالى اتمّ ذلك وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط وظاهر كلام احمد انه لا يشترط ذكر الزنا فى اللعان فان اسحق بن منصور قال قلت لاحمد كيف يلاعن قال على ما فى كتاب الله يقول اربع مرات اشهد بالله انى فيما رميتها به لمن الصادقين تو توقف عند الخامسة فيقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة مثل ذلك فنفى هذا النص انه لا يشترط ان يقول من الزناء ولا تقوله هى ولا يشترط ان يقول عند الخامسة فيما رميتها به وتقول هى فيما رماني به والذين اشترطوا ذلك حجتهم ان قالوا رميها انوى انى لمن الصادقين فى شهادة التوحيد او غيره من الخبر الصادق ونوت انه من الكاذبين فى شان اخر فاذا ذكر انما رميت به من الزناء انتفى هذا التاويل قال الاخرون هب انهما نويا ذلك فانهما لا ينتفعان بنيتهما فان الظالم لا ينفعه تاويله ونيته على نية خصمه ويمينه بما امر الله به اذا كان مجاهرا فيها بالباطل والكذب موجبه عليه اللعنة والغضب فى ما ذكر تو اولو نووه فانه لا يعلمه على من يعلم السر واخفى بمثل هذا **فصل** ومنها ان الحمل ينتفى باللعان ولا يحتاج ان يقول وما هذا الحمل منى ولا يحتاج ان يقول وقد استبرأتها هذا قول ابى بكر عبد العزيز من اصحاب احمد وقول بعض اصحاب مالك واهل الظاهر وقال الشافعى يحتاج الرجل الى ذكر الولد ولا تحتاج المرأة الى ذكره وقال الحرقى وغيره يحتاجان الى ذكره وقال القاضى يشترط ان يقول هذا الولد من زناء وليس هو منى وهو قول الشافعى وقول ابى بكر احد الاقوال دعليه تدل السنة الثابتة وان قيل فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وانتفى من ولده ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وفى حديث سهل بن سعد وكانت حاملا فانكر حملها وقد حكم صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش وهذه كانت قد اشاله حال كونها حاملا فالولد له فلا ينتفى عنه الا بنفيه قيل هذا موضع تفصيل لا بد منه وهو ان الحمل اذا كان سابقا على ما رماها به وعلوها زنت وهى حامل منه فالولد له قطعا ولا ينتفى عنه بلعانه ولا يحل له ان ينفيه عنه فى اللعان فانها ما علقت به كانت فراشا وكان الحمل لاحقا به فزناها لا يزيل حكم كونه به سواء علم حملها حال زناها الذى قد قذفها فيه فانها ينتظر فيه فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من الزناء الذى رماها به فالولد له ولا ينتفى عنه بلعانه وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من الزناء الذى رماها به نظر فان ما ان يكون استبرأها قبل زناها او لم يستبرئها فان استبراءها انتفى الولد عنه بمجرد اللعان سواء نفاه او لم ينفه ولا بد من ذكره عند من يشترط ذكره وان لم يستبرئها فهنا امكن ان يكون الولد منه وان يكون من الزنا فان نفاه فى اللعان انتفى وان لم يحتج به لانه امكن كونه منه ولم ينفه فان قيل فالنبى صلى الله عليه وسلم قد حكم بعد اللعان ونفى الولد بانه ان جاء يشبه الذى رميت به فهو لشريك ابن سحماء الذى قذفها به فجاء به على النعت المكروه فقال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان فهو له ان جاء يشبه الذى رميت به فهو له فما تقولون فى مثل هذه الواقعة اذا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم جاء الولد يشبهه هل تلحقونه بالشبه عملا بالقافة او تحكمون بانقطاع نسبه منه عملا بموجب لعانه قيل هذا محال

ضنك وموضع ضيق تحاد ربا عنته اللعان المقتضى لانقطاع النسب وانتفاء الولد وانه يدعى لامه ولا يدعى لابيه الشبهة
على ثبوت نسبه من الزوج وانه ابنه مع شهادة النبى صلى الله عليه وسلم بأنها ان جاءت به على شبهه فالولد له وانه
كذب عليها فهذا مضيق لا يختص منه الا المستبصر ان بصيرا بدلالة الشرع واسراره والتخبير بجمعه وفرقه الذى سافر به
همته الى مطلع الاحكام والمشكوة التى منها تقتبس انوار الحلال والحرام وانذى يظهر فى هذا والله اعلم ان حكم اللعان قطع
حكم الشبه وصار معه بمنزلة اقوى الدليلين مع اضعفهما فلا اعتبار للشبه بعد مضى حكم اللعان فى تغيير احكامه والنبى صلى
الله عليه وسلم اخبر عن شأن الولد وشبهه ليتغير بذلك حكم اللعان وانما اخبر عنه ليبين الصادق منهما من الكاذب لئلا
قد يستوجب اللعنة او الغضب فهو اخبار عن امر قدرى كونى يتبين به الصادق من الكاذب بعد تقرر الحكم الدينى وان الله سبحانه
سيجعل فى الولد دليلا على ذلك ويدل عليه انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد التعانهما فمن الولد وقال ان جاءت به كذا وكذا فلا
اراه الا صدق عليها وان جاءت به كذا وكذا فلا اراه الا كذب عليها فجاءت به على النعت المكروه فعلم انه صدق عليها ولو برض
لها ولو ينسخ حكم اللعان فيحكم عليها بحكم الزانية مع العلم بانه صدق عليها وكذلك لو جاءت به على شبه الزوج يعلم انه كذب عليها
ولا يغير ذلك حكم اللعان فيحد الزوج ويلحق به الولد فليس قوله ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية الحاقا له به فى حكم كيف وقد
نفاه باللعان وانقطع نسبه به كما ان قوله وان جاءت به كذا وكذا فهو للذى رميت به ليس الحاقا به وجعلا ابنه وانما هو اخبار عن
الواقع وهذا كما لو حكم بإيمان القسامة ثم اظهر الله سبحانه آية تدل على كذب الحالفين لم ينتقض حكمها بذلك وكذا لو حكم بالبراءة
من الدعوى بيمين ثم اظهر الله سبحانه آية تدل على انها يمين فاجرة لم تبطل الحكم بذلك

**فصل** ومنها ان الرجل اذا قذف امرأته
بالزنا برجل بعينه ثم لاعنها سقط الحد عنه لهما ولا يحتاج الى ذكر الرجل فى لعانه وان لو لاعن فعليه لكل واحد منهما حد وهذا
موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة ومالك يلاعن للزوجة ويحد للاجنبى وقال الشافعى فى احد قوليه يجب على كل واحد حد يسقط
عند الحد لهما بلعانه وهو قول احمد والقول الثانى للشافعى انه يحد لكل واحد حد فان ذكر المقذوف فى لعانه سقط الحدان ولو لم يذكرا
فعلى قولين احدهما يستأنف اللعان ويذكره فيه فان لم يذكره حد له والثانى انه يسقط حده بلعانه كما يسقط حد الزوجة
وقال بعض اصحاب احمد القذف للزوجة وحدها ولا يتعلق بغيرها حق المطالبة ولا الحد وقال بعض اصحاب الشافعى يجب الحد لهما
وهل يجب حد واحد او حدان على وجهين وقال بعض اصحاب لا يجب الا حد واحد قولا واحدا ولا خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم
انه اذا لاعن وذكر الاجنبى فى لعانه يسقط عنه حكمه وان لم يذكره فعلى قولين الصحيح عندهم انه لا يسقط والذين اسقطوا حكم
القذف الاجنبى باللعان حجتهم ظاهرة وقوية جدا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك بن شحماء وقد سماه صريحا واجاب بالاخرج
عن هذا بجوابين احدهما ان المقذوف كان يهوديا وكان لا يجب الحد بقذف الكافر والثانى انه لم يطالب به وحد القذف انما يقام بعد
المطالبة وأجاب الآخرون عن هذين الجوابين وقالوا قول من قال انه يهودى باطل فانه شريك بن عبدة وامه شحماء وهو حليف الانصار
وهو اخو البراء بن مالك لامه قال عبد العزيز بن بزيزة فى شرحه لاحكام عبد الحق قد اختلف اهل العلم فى شريك بن شحماء المقذوف
فقيل انه كان يهوديا وهو باطل والصحيح انه شريك بن عبدة حليف الانصار وهو اخو البراء بن مالك لامه وأما الجواب الثانى فهو
ينقلب حجة عليكم لانه لما استقر عندكم انه لا حق له فى هذا القذف لو طالب به ولو تعرض له والا فكيف يسكت عن براءة عرضه

وله طريق الى اظهارها يجد قاذفه والقوم كانوا اشد حمية وانفة من ذلك وقد تقدم ان اللعان اقيم مقام البينة للحاجة وجعل بدلا من الشهود الاربعة ولهذا كان الصحيح انه يوجب الحد عليها اذا اكذبت نفسها كما اذا كان بمنزلة الشهادة فى احد الطرفين كان بمنزلتها فى الطرف الاخر ومن المحال ان تحد المرأة باللعان اذا اكذبت نفسها ويجد القاذف حد القذف وقد اقام البينة على صدق قوله وكذلك ان جعلناه يمينا فانها كما درأت عنه الحد من طرف الزوجة درأت عنه من طرف المقذوف ولا فرق لان به حاجة الى قذف الزانى لما فسد عليه من فراشه وربما يحتاج الى ذكره ليستدل بشبهه الولد على صدق قاذفه كما استدل النبى صلى الله عليه وسلم على صدق هلال بشبه الولد بشريك بن شحماء وجبلان يسقط حكم قذفه ما اسقط حكم قذفها وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم للزوج البينة والاحد فى ظهرك ولو قيل الاحد ان هذا والمرأة لو تطالب بحد القذف فان المطالبة شرط فى اقامة الحد لا فى وجوبه وهذا جواب اخر عن قولهما ان شريكا لو يطالب بالحد فان المرأة ايضا لو تطالب به وقد قال له النبى صلى الله عليه وسلم البينة والاحد فى ظهرك فان قيل فما تقولون لو قذف اجنبية بالزنا برجل سماه فقال زنى بك فلان او زنيت بفلان فهنا يجب عليه حدان لانه قاذف لكل واحد منهما ولو بدأ بما يسقط موجب قذفه فوجب عليه حكمه اذ ليس هنا بينة بالنسبة الى احدهما ولا ما يقوم مقامها **فصل** ومنها ان حد الاحصان هو الذى حاصله انتفى عن حملها انتفى عنه ولم يحتج الى ان يلاعن بعد وضعه كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهذا موضع اختلف فيه فقال ابو حنيفة لا يلاعن لنفيه حتى تضعه لاحتمال ان يكون ريحا فتنفش ولا يكون للعان حينئذ معنى وهذا هو الذى ذكره الخرقى فى مختصره فقال وان نفى الحمل فى التعان لم ينتف حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن وتبعه الاصحاب على ذلك وخالفهم ابو محمد المقدسى كما ياتى كلامه وقال جمهور اهل العلم لعان يلاعن فى حال الحمل اعتمادا على قصة هلال بن امية فانها صريحة صحيحة فى اللعان حال الحمل نفى الولد فى تلك الحال وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان جاءت به على صفة كذا وكذا فلا اراه الا قد صدق عليها الحديث قال الشيخ فى المغنى وقال مالك والشافعى وجماعة من اهل العلم يصح نفى الحمل وينتفى عنه محتجين بحديث هلال وانه نفى حملها فنفاه عنه النبى صلى الله عليه وسلم والحقه بالام لا خفاء انه كان حملا ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم انظروا فان جاءت به كذا وكذا قال وكان اكمل محمودا بان ما تدل عليه ولهذا ثبت للحامل احكام تخالف فيها الحائل من النفقة والفطرة فى الصيام وترك اقامة الحد عليها وتاخير القصاص فيها وغير ذلك مما يطول ذكره ويصح استلحاق الحمل فكان الولد بعد وضعه قال وهذا القول هو الصحيح لموافقته ظواهر الاحاديث وما يخالف الحديث لا يعبأ به كائنا ما كان وقال ابو بكر ينتفى الولد بزوال الفراش لا يحتاج الى ذكره فى اللعان احتجاجا بظاهر الاحاديث حيث لم ينقل نفى الحمل لا تعرض لنفيه واما مذهبى ابى حنيفة فانه لا يصح نفى الحمل واللعان عليه فان لاعنها حاملا لم تبن بالولد لم يكن عند ولو يتمكن من نفيه اصلا لان اللعان لا يكون الا بين الزوجين وهذه قد بانت بلعانها فى حال حملها قال المانعون لهذا نفيه الزامه ولد ليس منه وسد باب الانتفاء من اولاد الزنا والله سبحانه قد جعل له الى ذلك طريقا قالوا وانما تعتبر الزوجية فى الحال التى يضاف الزنا اليها فيها كان الولد الذى تاتى به يلحقه اذا لم ينفه فيحتاج الى نفيه وهذه كانت زوجته فى تلك الحال فملك نفى ولدها قال ابو يوسف ومحمد له ان ينفى الحمل ما بين الولادة الى تمام اربعين ليلة منها وقال عبد الملك ابن الماجشون لا يلاعن لنفى الحمل الا ان ينفيه ثانية بعد الولادة وقال الشافعى اذا علم بالحمل فامكنه الحاكم من اللعان فلم يلاعن

لو كان له ان ينفيه بعد فان قيل فما تقولون لو استلحق بالحمل وقد نفاه بالزنا فقال هذا الولد مني وقد زنيت ما حكم هذه المسألة قيل قد اختلف الناس في هذه المسألة على ثلثة اقوال احدها انه يحد ويلحق به الولد ولا يمكن من اللعان والثاني لا يحد وينتفي الولد والثالث انه يلاعن للقذف ويلحقه الولد والثلثة روايات عن مالك والمنصوص عن احمد انه لا يصح استلحاق الولد كما لا يصح نفيه قال ابو محمد وان استلحق الحمل فمن قال لا يصح نفيه قال لا يصح استلحاقه وهو المنصوص عن احمد ومن اجاز نفيه قال يصح استلحاقه وهو مذهب الشافعي لانه محكوم بوجوده بدليل وجوب النفقة ووقف الميراث فصح الاقرار به كالمولود وان استلحقه ثم نفاه نفيه بعد ذلك كما لو استلحقه بعد الوضع ومن قال لا يصح استلحاقه قال لو صح استلحاقه للزمه بترك نفيه كالمولود ولا يلزمه ذلك بالاجماع وليس للشبه اثر في الالحاق بدليل حديث الملاعنة وذلك مختص بما بعد الوضع فاختص صحة الالحاق به فعلى هذا لو استلحقه ثم نفاه بعد وضعه كان له ذلك فاما ان يسكت عنه فلم ينفه ولم يستلحقه لم يلزمه عندا حد علمناه قوله لان تركه محتمل لانه لا يتحقق وجوده الا بان يلاعنها فان ايا حنيفة الزمه الولد على ما اسلفنا

**فصل** وقول ابن عباس ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لا يرث ولا يرمى ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يثبت لها سكنى ولا نفقة من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا موت عنها وقول سهل فكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها وقوله مضت السنة في الملاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا وقال الزهري عن سهل بن سعد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وقول الزوج يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد لك منها فتضمنت هذه الجملة عشرة احكام

**الحكم الاول** التفريق بين الملاعنين وفي ذلك خمسة مذاهب احدها ان الفرقة تحصل بمجرد القذف وهو قول ابي عبيد والجمهور خلافا لمن شذ فقال لا تقع فرقة حتى يفرق بينهما الزوج وهو قول ربيعة وعثمان البتي ومحمد بن ابي صفرة وطائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة البتة وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يقطع عصمة واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر على الطلاق بعد اللعان بل هو ان شاء طلاقها ونزه نفسه ان يمسك من قد علم انها زنت او ان يقوم عليه دليل كذب بامساكها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم فعله سنة ونازع هؤلاء جمهور العلماء وقالوا اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا على ثلثة مذاهب **احدها** انها تقع بمجرد لعان الزوج وحده وان لم تلتعن المرأة وهذا القول مما تفرد به الشافعي رحمه الله واحتج له بانها فرقة حاصلة بالقول فحصلت بقول الزوج وحده كالطلاق **المذهب الثاني** انها لا تحصل الا بلعانهما جميعا فان تولعا انهما وقعت الفرقة ولا يعتبر تفريق الحاكم وهذا مذهب احمد في احد الروايتين عنه اختارها ابو بكر وقول مالك واهل الظاهر واحتج لهذا القول بان الشرع انما ورد بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما بعد تمام اللعان منهما فالقول بوقوع الفرقة قبله مخالف لمدلول السنة وفعل النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بان لفظ اللعان لا يقتضي فرقة فانه اما ايمان على زناها واما شهادة وكلاهما لا يقتضي فرقة وانما ورد الشرع بالتفريق بينهما بعد تمام لعانهما لمصلحة ظاهرة وهي ان الله سبحانه جعل بين الزوجين مودة ورحمة وجعل كلا منهما سكنا للآخر وقد زال هذا بالقذف وقامها مقام الحزن والعار والفضيحة فان كان كاذبا فقد فضحها وجهنها وعرضها بالداء العضال ونكس رأسها ورؤس قومها وهتكها على رؤس الاشهاد وان كانت كاذبة فقد افسدت

فراشه وعرضه للفضيحة والخزي والعار يكون له زجر بعني وتعليق دلد غيره عليه فلا يهيج بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ما هو مطلوب بالنكاح فكان من محاسن شريعة الاسلام التفريق بينهما والتحريم المؤبد على ما سنذكره ولا يترتب هذا على بعض اللعان كما لا يترتب على بعض لعان الزوج قالوا ولانه فسخ يثبت بايمان متحالفين فلم يثبت بايمان احدهما كالفسخ لتحالف المتبايعين عند الاختلاف المذهب الثالث ان الفرقة لا تحصل الا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم وهذا مذهب ابي حنيفة واحد الروايتين عن احمد وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال متى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا ابدا واحتج اصحاب هذا القول بقول ابن عباس في حديثه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وهذا يقتضي ان الفرقة لم تحصل قبله واحتجوا بان عويمرا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حجة من وجهين احدهما انه يقتضي امكان امساكها والثاني وقوع الطلاق ولو حصلت الفرقة باللعان وحده لما ثبت واحد من الامرين وفي حديث سهل بن سعد انه طلقها ثلاثا فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود قال الموقعون للفرقة بتمام اللعان بدون تفريق الحاكم اللعان معنى يقتضي التحريم المؤبد كما سنذكره فلم يقف على تفريق الحاكم كالرضاع قالوا ولان الفرقة لو وقعت على تفريق الحاكم لساغ ترك التفريق اذ كرهه الزوجان كالتفريق بالعيب والاعسار قالوا وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل امور اثلثة احدها انشاء الفرقة والثاني الاعلام بها والثالث الزامه بموجبها من الفرقة الحسية وامام قوله كذبت عليها ان امسكتها فهذا لا يدل على ان امساكها بعد اللعان ماذون فيه شرعا بل هو بادر الى قرائها وان كان الاحرص اولا الى ما بادر اليه واما طلاقها ثلاثا فما زاد الفرقة الواقعة الا تاكيدا فانها حرمت عليه تحريما مؤبدا فالطلاق تاكيد لهذا التحريم وكانه قال لا يحل لي بعد هذا واما انفاذ الطلاق عليه فتقرير لموجبه من التحريم فانها اذا لم تحل له بالملاعنة بطلاق ثالث تاكيدا للتحريم الواقع باللعان فهذا معنى نفاذه فلم ينكره عليه واقره على التكلم به على موجبه جعل هذا انفاذا من النبي صلى الله عليه وسلم لو يحيك لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقع طلاقك وانما شاهدا القصة وعدم انكار النبي صلى الله عليه وسلم للطلاق فظن ذلك تنفيذا وهو صحيح بما ذكرنا من الاعتبار والله اعلم **فصل** والحكم الثاني ان فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق وبهذا ذهب الشافعي واحمد ومن قال بقولهما واحتجوا بانها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا كفرقة الرضاع واحتجوا بان اللعان ليس صريحا في الطلاق ولا نوى الزوج به الطلاق فلا يقع به الطلاق قالوا ولو كان اللعان صريحا في الطلاق او كناية نويه لوقع مجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة قالوا ولانه لو كان طلاقا فهو طلاق من غير دخول بها بغير عوض لم يبنوا به الثلث فكان يكون رجعيا قالوا ولان الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك وهذا الفسخ حاصل بالشرع وبغير اختياره قالوا واذا ثبت بالسنة واقوال الصحابة ودلالة القرآن ان فرقة اللعان ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونها بائنا رضيت بما تكيف بكون فرقة اللعان طلاقا **فصل** والحكم الثالث ان هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها ابدا قال الامام احمد ثنا الزبيدي حدثنا الزهري عن سهل بن سعد فذكر قصة المتلاعنين وقال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وذكر البيهقي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا قال وروينا عن علي وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا قال الدارقطني روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا والى هذا ذهب احمد والشافعي ومالك والثوري وابو عبيد وابو يوسف

وعن احمد رواية اخرى انه ان اكذب نفسه حلت له وعاد فراشه بحاله وهي رواية شاذة شذ بها حنبل عنه قال ابو بكر لا نعلم اصلا رواها غيره قال صاحب المغني وينبغي ان تحمل هذه على ما اذا لم يفرق الحاكم بينهما فاما مع تفريق الحاكم بينهما فلا وجه لبقاء النكاح بحاله قلت الرواية مطلقة ولا اثر لتفريق الحاكم في دوام التحريم فان الفرقة الواقعة بنفس اللعان اقوى من الفرقة الحاصلة بتفريق الحاكم فاذا كان اكذاب نفسه موثرا في تلك الفرقة القوية رافعا للتحريم الناشئ منها فلان يوثر في الفرقة التي هي دونها ويرفع تحريما اولى وانما قلنا ان الفرقة بنفس اللعان اقوى من الفرقة بتفريق الحاكم لان فرقة اللعان تستند الى حكم الله ورسوله سواء رضي الحاكم والملاعنان التفريق او ابوه فهي فرقة من الشارع بغير رضى احد منهم ولا اختيار له بخلاف فرقة الحاكم فانه انما يفرق باختيارهما وايضا فان اللعان يكون قد اقتضى بنفسه التفريق لقوته وسلطان عليه بخلاف ما اذا توقف على تفريق حاكم فان له ان يقوى بنفسه على اقتضاء الفرقة ولا كان له سلطان عليها وهذه الرواية هي مذهب سعيد بن المسيب قال فان اكذب نفسه فهو خاطب من الخطاب ومذهب ابي حنيفة ومحمد هذا على اصله اطرد لان فرقة اللعان عنده طلاق وقال سعيد بن جبير ان اكذب نفسه ردت اليه ما دامت في العدة والصحيح القول الاول الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة واقوال الصحابة رضي الله عنهم وهو الذي يقتضي حكمة اللعان ولا تقتضي سواه فان لعنة الله تعالى وغضبه لا تقبل قدر حل باحدهما لا محالة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم عند الخامسة انها الموجبة اي الموجبة لهذا الوعيد ونحن لا نعلم عين من حلت به يقينا ففرق بينهما خشية ان يكون هو الملعون الذي قد وجبت عليه لعنة الله وبار بها ان يعلوا مرأة غير ملعونة وحكمة الشرع تابى هذا كما ابت ان يعلو الكافر المسلمة والزاني عفيفة فان قيل فهلا يوجب ان لا يتزوج غيرها لما ذكر تموه بعينه قيل لا يوجب ذلك لانا لو تحققنا انه هو الملعون وانما تحققنا ان احدهما كذلك وشككنا في عينه فاذا اجتمعا لزمه احد الامرين ولا يلزمه هذا واما امساكه ملعونة مغضوبا عليها فقد وجب عليها غضب الله وبارت به فاما اذا تزوجت بغيره او تزوج بغيرها او تحقق هذه المفسدة فيهما وايضا فان الفرقة الحاصلة من اساءة كل واحد منهما الى صاحبه لا تزول ابدا فان الرجل ان كان صادقا عليها فقد شاع فاحشتها وفضحها على رؤس الاشهاد واقام ما مقام الحزي وحقق عليها الحزي والغضب وقطع نسب ولدها وان كان كاذبا فقد اضاف الى ذلك بهتها بهذه الفرية العظيمة والحرق قلبها بها والمرأة وان كانت صادقة فقد اكذبته على رؤس الاشهاد واوجبت عليه لعنة الله وان كانت كاذبة فقد افسدت فراشه وخانته في نفسها واورثته العار والفضيحة واخرجته الى هذا المقام المخزي فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والوحشة وسوء الظن ما لا يكاد يلتئم معه شملهما فاقتضت حكمة من شرعه كله حكمة ومصلحة وعدل ورحمة ان حكم الفرقة بينهما وقطع الصحبة المتمحضة مفسدة وايضا فانه اذا كان كاذبا عليها فلا ينبغي ان يسلط على مساكنها معه ما صنع من القبيح اليها وان كان صادقا فلا ينبغي ان يمسكها مع عدم رضاها ويرضى لنفسه ان يكون زوج بغي فان قيل فهما تقولون لو كانت امة ثم اشتراها هل يحل له وطؤها بملك اليمين قيل له لا لانه تحريم مؤبد فحرمت على مشتريها كالرضاع ولان المطلق ثلثا اذا اشترت مطلقته لم تحل له قبل زوج وصايه فهنا اولى لان هذا التحريم مؤبد وتحريم الطلاق غير مؤبد **فصل** الحكم الرابع انه لا يسقط صداقها بعد الدخول فلا يرجع به عليها فانه ان كان صادقا فقد استحق من فرجها عوض الصداق وان كان كاذبا فاذن احرى

فقالت طائفة افاد هذا الالحاق قطع توهم انقطاع نسب الولد من الام كما انقطع من الاب وانه لا ينسب الى الاب ولا الى الام فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوهم والحق الولد بالاب وألد هذا بايجابه الحد على من قذفه وقذف امه وهذا قول الشافعي ومالك وابي حنيفة وكل من لا يرى ان امه وعصباتها عصبة له وقالت طائفة ثانية بل افاد ناهذا الالحاق فائدة زائدة وهي تحويل النسب الذي كان الى ابيه الى امه وجعل امه قائمة مقام ابيه في ذلك فهي عصبته وعصباتها ايضا عصبته فاذا امات حازت ميراثه وهذا قول ابن مسعود ويروى عن علي كرم الله وجهه وهذا القول هو الصواب لما روى اهل السنن الاربعة من حديث واثلة ابن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحوز المرأة ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وزاد الامام احمد وذهب اليه ورثه ابو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ثم لورثتها من بعدها وفي السنن ايضا من حديث مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ثم لورثتها من بعدها وهذه الآثار موافقة لمحض القياس فان النسب في الاصل للاب فاذا انقطع من جهته صار للام كما ان الولاء في المعتق للاب فاذا كان الاب رقيقا كان لمعتق الام فلو اعتق الاب بعد هذا انجر الولاء من اول الامر الى الاب ورجع الى اصله وهو نظير ما اذا كذب الملاعن نفسه واستحق الولد رجع النسب والتعصيب من الام عصبته اليه فهذا محض القياس وموجب الاحاديث الثلثة الآثار وهو مذهب خير الائمة وعالمهم عبد الله بن مسعود ومذهب امامي اهل الارض في زمانهما احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعليه يدل القرآن بالطف ايماء واحسنه فان الله سبحانه جعل عيسى من ذرية ابراهيم بواسطة مريم امه وهي من صميم ذرية ابراهيم وسيأتي مزيد تقرير لهذا عند ذكر قضية النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه في الفرائض ان شاء الله تعالى فان قيل فما تصنعون بقوله في حديث سهل الذي رواه مسلم في صحيحه في قصة اللعان وفي آخره ثم جرت السنة ان يرث منها وترث منه ما فرض الله لها قيل نلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وان امكن ان يكون مندرجا من كلام ابن شهاب وهو الظاهر فان تعصيب الام لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه وغايتها ان تكون كالاب حيث يجتمع له الفرض والتعصيب فيأخذ فرضها ولا بد فان فضل شئ اخذته بالتعصيب والا فلا ارث يفرض لها فنحن قائلون بالآثار كلها في هذا الباب بحمد الله وتوفيقه **فصل** الحكم الثامن انها لا ترمي ولدها ولا ترمي ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وهذا لان لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به فيحد قاذفها وقاذف ولدها هذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وهو قول جمهور الامة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان لم يكن هناك ولد نفى نسبه حد قاذفها وان كان هناك ولد نفى نسبه لم يحد قاذفها والحديث انما هو فيمن لها ولد نفاه الزوج والذي اوجب له هذا الفرق انه متى نفى نسب ولدها فقد حكم بزناها بالنسبة الى الولد فارتفع ذلك شبهة في سقوط حد القذف **فصل** الحكم التاسع ان هذه الاحكام انما ترتب على لعانهما معا وبعد ان تم اللعان فلا يترتب شئ منها على لعان الزوج وحده وقد خرج ابو البركات ابن تيمية على المذهب انتفاء الولد بلعان الزوج وحده وهو تخريج صحيح فان لعانه كما افاد سقوط الحد وعاد القذف عنه من غير اعتبار لعانها افاد سقوط النسب الفاسد عنه وان لم تلاعن هي بل بطريق الاولى فان تضرره بدخول النسب الفاسد عليه عظيم من تضرره بمجرد القذف وحاجته الى نفيه عنه اشد من حاجته الى دفع الحد فلعانه كما استقل بدفع الحد استقل بنفي الولد والله اعلم **فصل** الحكم العاشر وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها اذا كانتا حاملين فانه قال من اجل انهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها فافاد ذلك امرين احدهما سقوط نفقة البائن

وسكناها اذا لم تكن حاملا من الزوج والثاني وجوبهما لها او للمتوفى عنها اذا كانت حاملين من الزوج **فصل** وقوله صلى الله عليه وسلم ايصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء ارشد منه صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الحكم بالقافة وان للشبه مدخلا في معرفة النسب والحاق الولد بمنزلة الشبه وان لم يلحق بالملاعن لوقدر ان الشبه له لمعارضة اللعان الذي هو اقوى من الشبه له كما تقدم **فصل** وقوله في الحديث لو رجمت احدا رجمت هذه يقتضي ان من قتل رجلا في دار وادعى انه وجده مع امرأته او حريمه قتل به ولا يقبل قوله اذ لو قبل قوله لاهدرت الدماء وكان كل من اراد قتل رجل ادخل داره وادعى انه وجده مع امرأته ولكن هل يمنع سماع البينة او يجب التفريق بينهما احدهما هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى ان يقتله ام لا اذا تأتى بينة هل يقبل قوله في ظاهر الحكم ام لا وبهذا التفريق يزول الاشكال فيما نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك حتى جعلها بعض العلماء مسألة نزاع بين الصحابة وقال مذهب عمر رضي الله عنه انه لا يقتل به ومذهب علي كرم الله وجهه انه يقتل به والذي غره ما رآه لسعيد بن منصور في سننه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو يوما يتغدى اذ جاءه رجل يغدو في يده سيف ملطخ بدم وورائه قوم يعدون فجاء حتى جلس مع عمر فجاء الآخرون فقالوا يا امير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا فقال له عمر ما تقول فقال له يا امير المؤمنين اني ضربت فخذي امرأتي فان كان بينهما احد فقد قتلته فقال عمر ما تقولون فقالوا يا امير المؤمنين انه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل فخذي المرأة فاخذ عمر رضي الله عنه سيفه فهزه ثم دفعه اليه وقال ان عادوا فعد فهذا ما نقل عن عمر رضي الله عنه واما علي كرم الله وجهه فسئل عمن وجد مع امرأته رجلا فقتله فقال ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته فظن ان هذا خلاف المنقول عن عمر فجعلها مسألة خلاف بين الصحابة وانت اذا تاملت حكميهما لم تجد بينهما اختلافا فان عمر رضي الله عنه انما اسقط عنه القود لما اعترف الولي بانه كان مع امرأته وقد قال اصحابنا واللفظ لصاحب المغني فان اعترف الولي بذلك فلا قصاص ولا دية لما روي عن عمر ثم ساق القصة وكلامه يعطي انه لا فرق بين ان يكون محصنا او غير محصن وكذلك حكم عمر رضي الله عنه في هذا القتيل وقوله ايضا فان عاد وانعد ولم يفرق بين المحصن وغيره وهذا هو الصواب ان كان صاحب المستوعب قد قال وان وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم فقتله وادعى انه قتله لاجل ذلك فعليه القصاص في ظاهر الحكم الا ان يأتي ببينة بدعواه فلا يلزمه القصاص قال في عدد البينة روايتان احدهما شاهدان اختارها ابو بكر لان البينة على الوجود لا على الزنا والاخرى لا يقبل اقل من اربعة والصحيح ان البينة متى قامت بذلك او اقر به اولى بسقط القصاص محصنا كان او غيره وعليه يدل كلام علي كرم الله وجهه فانه قال فمن وجد مع امرأته رجلا فقتله ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته وهذا لان هذا القتل ليس بحد للزنا ولو كان حدا لما كان بالسيف ولا اعتبر له شروط اقامة الحد وكيفيته وانما هو عقوبة لمن تعدى عليه وهتك حريمه وافسد اهله وكذلك فعل الزبير رضي الله عنه لما تخلف عن الجيش ومعه جارية له فاتاه رجلان فقالا اعطنا شيئا فاعطاهما طعاما كان معه فقالا اعمل عن الجارية فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة وكذلك من اطلع في بيت قوم من ثقب او شق في الباب بغير اذنهم فنظر حريمه او عورته فلهم حذفه او طعنه في عينه فان انقلعت عينه فلا ضمان عليهم قال القاضي ابو يعلى هذا ظاهر كلام احمد انهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل وفصل ابن حامد فقال يدفعه بالاسهل فالاسهل

فيبطل بقوله انصرف واذهب ولا تفعل بك قلت وليس فى كلام احمد ولا فى السنة الصحيحة ما يقتضى هذا التفصيل بل الاحاديث الصحيحة تدل على خلافه فان فى الصحيحين عن انس ان رجلا اطلع من حجر فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص وبمشاقص جعل يحيله ليطعنه فأين الدفع بالاسهل وهو صلى الله عليه وسلم يحيله او يختبى له ويختفى ليطعنه وفى الصحيحين ايضا من حديث سهل بن سعد ان رجلا اطلع فى حجرة بباب النبى صلى الله عليه وسلم وفى يد النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به راسه فلما رآه قال لو اعلم انك تنظر لطعنت بها عينك انما جعل الاستيذان من اجل البصر وفيهما ايضا عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وفيهما ايضا من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص وهذا اختيار شيخنا الاسلام ابن تيمية وقال ليس هذا من باب دفع الصائل بل من باب عقوبة المتعدى الموذى وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه سواء كان محصنا او غير محصن معروفا بذلك او غير معروف كما دل عليه كلام الاصحاب وفتاوى الصحابة وقد قال الشافعى وابو ثور يسعه قتله فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان الزانى محصنا جملة واحدة من باب الحدود وقال احمد واسحق يهدر دمه اذا جاء بشاهدين ولم يفصلا بين المحصن وغيره واختلف قول مالك فى هذه المسألة وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا واقام الزوج البينة فلا شئ عليه والا قتل به وقال ابن القاسم اذا قامت البينة فالمحصن وغير المحصن سواء ويهدر دمه واستحب ابن القاسم الدية فى غير المحصن فان قيل فما تقولون فى الحديث المتفق على صحته عن ابى هريرة رضى الله عنه ان سعد بن عبادة رضى الله عنه قال يا رسول الله ارأيت ان وجد مع امرأته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم وفى اللفظ الآخر ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى باربعة شهداء قال نعم قال لا والذى بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى فلنا نتلقاه بالقبول والتسليم والقول بموجبه وآخر الحديث دليل على انه لو قتله به لانه قال بلى والذى اكرمك بالحق ولو وجب عليه القصاص بقتله لما اقره على هذا الحلف ولما اثنى على غيرته ولقال لو قتلته قتلت به وحديث ابى هريرة صريح فى هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتعجبون من غيرة سعد فوالله لانا اغير منه والله اغير منى ولم ينكر عليه ونهيه عن قتله لان قوله صلى الله عليه وسلم حكم ملزوم وكذلك فتواه حكم عام للامة فلو اذن له فى قتله لكان ذلك حكما منه بان دمه هدر فى ظاهر الشرع وباطنه ووقعت المفسدة التى درأها الله بالقصاص وقد قال الناس فى قتل من يريد ان يقتل فى دورهم ويدعون انهم كانوا يريدونهم على حريمهم فسد الذريعة وحمى المفسدة وصان الدماء وفى ذلك دليل على انه لا يقبل قول القائل ويقاد به فى ظاهر الشرع فلما حلف سعدا انه يقتله ولا ينتظر به الشهود عجب النبى صلى الله عليه وسلم من غيرته واخبر انه غيور وانه صلى الله عليه وسلم اغير منه والله اشد غيرة وهذا يحتمل معنيين احدهما اقراره وسكوته على ما حلف عليه سعدا انه جائز له فيما بينه وبين الله ونهيه عن قتله فى ظاهر الشرع ولا يناقض اول الحديث واخره والثانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك كالمنكر على سعد فقال الا تسمعون ما يقول سيدكم يعنى انا اغير منه عن قتله وهو يقول بلى والذى اكرمك بالحق ثم اخبر عن الحامل له على هذه المخالفة وانه شدة غيرته ثم قال انا اغير منه والله اغير منى

وقد شرع اقامة الشهداء الاربعة مع شدة غيرته سبحانه فهي مقرونة بحكمة ومصلحة ورحمة واحسان والله سبحانه
مع شدت غيرته اعلم بمصالح عباده وما شرعه لهم من اقامة الشهود الاربعة دون المبادرة الى القتل وانا اغير من سعد
وقد نهيته عن قتله وقد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الامرين وهو لا يليق بكلامه وسياق القصة **فصل** في حكمه
صلى الله عليه وسلم في لحوق النسب بالزوج اذا خالف لون ولده لونه ثبت عنه في الصحيحين ان رجلا قال له ان امرأتي ولدت غلاما
اسود كانه يعرض بنفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما لونها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى اتاها ذلك قال لعله يا رسول الله نزعها عرق فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله ان يكون نزعه
عرق وفي هذا الحديث من الفقه ان الحد لا يجب بالتعريض اذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ومن اخذ منه انه لا يجب
بالتعريض ولو كان على وجه المقابحة والمشاتمة فقد ابعد النجعة ورب تعريض افهم واوجع للقلب ابلغ في الكناية من التصريح بسط
الكلام وسياقة بما ذكروه من الاحتمال ويجعل الكلام قطعي الدلالة على المراد وفيه ان مجرد الريبة لا تسوغ اللعان ونفي الولد وفيه
ضرب الامثال والاشباه والنظائر في الاحكام ومن تراجم البخاري في صحيحه على هذا الحديث باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين
قد بين الله حكمها ليفهم السائل وساق معه حديث ارأيت لو كان على امك دين **فصل** في حكمه صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش
وان الامة تكون فراشا وفيمن يستلحق بعد موت ابيه ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص و
عبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد
ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم ترة سودة قط تفهذا الحكم النبوي اصل في ثبوت النسب بالفراش وفي
ان الامة تكون فراشا يا لوطي وفي ان الشبه اذا عارض الفراش قدم عليه الفراش وفي ان احكام النسب تتبعض فيثبت من وجه
دون وجه وهو الذي يسميه بعض الفقهاء حكما بين حكمين وفي ان القافة حق وانها من الشرع فاما ثبوت النسب بالفراش فاجمعت
عليه الامة وجهلت ثبوت النسب باربعة الفراش والاستلحاق والبينة والقافة فالثلثة الاول متفق عليها واتفق المسلمون على ان
الكافر يثبت به الفراش واختلفوا في المسري فجعله جمهور الامة موجبا للفراش واحتجوا بصريح حديث عائشة الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمعة وصرح بانه صاحب الفراش وجعل ذلك علة للحكم بالولد له فسبب الحكم ومحله انما كان
في الامة فلا يجوز اخلاء الحديث منه وحمله على الحرة التي لم تذكر البتة وانما كان الحكم في غيرها فان هذا يستلزم الغاء ما اعتبره الشارع
وعلق الحكم به صريحا وتعطيل محل الحكم الذي كان لاجله وفيه انه لو لم يرد الحديث الصحيح فيه لكان هو مقتضى الميزان الذي انزله الله تعالى
ليقوم الناس بالقسط وهو التسوية بين المتماثلين فان السرية فراش حسا وحقيقة وحكما كما ان الحرة كذلك وهي تزاد لها تزاد به
الزوجة من الاستمتاع والاستيلاد وتزيل الناس قديما وحديثا يرغبون في السراري لاستيلادهن واستفراشهن والزوجة
انما سميت فراشا لمعنى هي والسرية فيه على حد سواء وقال ابو حنيفة لا يكون امة فراشا بأول ولد ولدته من السيد فلا يلحقه
الولد الا ان يستلحقه فيلحقه حينئذ بالاستلحاق لا بالفراش فما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه فعندهم ولد الامة لا يلحق السيد
الا ان يتقدمه ولد مستلحق ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم الحق الولد بزمعة واثبت نسبه منه ولو ثبت قط ان هذه الامة

ولدت له قبل ذلك غيره ولا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا استفصل فيه قال منازعوه وليس لهذا التفصيل اصل في كتاب ولا سنة ولا اثر عن صاحب يقتضيه قواعد الشرع واصوله قالت الحنفية نحن لا ننكر كون الامة فراشا كالحرة ولكنه فراش ضعيف وهي غير دون الحرة فاعتبرنا ما يعتق به بان تلد منه ولدا فتستلحقه فما دام لم يحصل ذلك فهي كمن به الا ان ينفيه واما الولد الاول فلا يلحقه الا بالاستلحاق ولهذا قلتم ان عاد فاستلحق ولدا من امة لم يلحقه ما بعده الا بالاستلحاق مستأنف بخلاف الزوجة والفرق بينهما ان عقد النكاح انما يراد للوطء والاستفراش بخلاف ملك اليمين فان الوطء والاستفراش فيه تابع ولهذا يجوز رده على من يحرم عليه وطيها بخلاف عقد النكاح قالوا والحديث لا حجة لكم فيه لان وطء زمعة لم يثبت وانما ألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن لانه استلحقه فالحقه باستلحاقه لا بفراش الاب قال الجمهور اذا كانت الامة موطوءة ففي فراش حقيقة وحكما باعتبار ولادتها السابقة في صيرورتها فراشا اعتبارا بالدليل على اعتباره شرعا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبره في فراش زمعة فاعتباره تحكم وقولكم الامة لا تراد بالوطء فالكلام في الامة الموطوءة التي اتخذت سرية وفراشا وجعلت كالزوجة او احظى منها لا في امته التي هي اخته من الرضاع ونحوها وقولكم وطء زمعة لم يثبت حتى يلحق به الولد ليس علينا جوابه على من حكم بلحوق الولد بزمعة وقال لابنه هو اخوك وقولكم انما ألحقه بالاخ لانه استلحقه باطل فان المستلحق ان لم يقرر جميع الورثة لم يلحق بالمقر الا ان يشهد اثنان انه ولد على فراش ميت وعبد لم يكن جميع الورثة فان سودة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم اخته وهي لم تقر به وقد استلحقه وحتى لو اقرت به مع اخيها عبد لكان ثبوت النسب بالفراش لا بالاستلحاق فان النبي صلى الله عليه وسلم صرح عقيب حكمه بالحاق النسب بان الولد للفراش معللا لا يذدك ومنها على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها كقوله في جواب هذا الاعتراض الباطل لحرمان ان ثبوت كون الامة فراشا بالاقرار من الواطئ او ورثته كان في لحوق النسب فان النبي صلى الله عليه وسلم الحقه به بقوله ابن وليدة ابي ولد على فراشه كيف وزمعة كان صهر النبي صلى الله عليه وسلم وابنته تحته فكيف لا يثبت عند الفراش الذي يلحق به النسب فاما ما نقضتم به علينا انه اذا استلحق ولدا من امته لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستأنف في ذا فيه قولان لاصحاب احمد هذا احدهما والثاني ان يلحقه وان لم يستأنف اقرارا ومن رجح القول الاول قال قد يستبرئها السيد بعد الولادة فيزول حكم الفراش بالاستبراء فلا يلحقه ما بعد الاول الا باعتراف مستأنف انه موطيها كالحاق في اول مرة ومن رجح الثاني قال قد ثبت كونها فراشا اولا والاصل بقاء الفراش حتى يثبت ما يزيله اذ ليس هذا نظير قولكم انه لا يلحقه الولد مع اعترافه بوطيها حتى يستلحقه وابطل من هذا الاعتراض قول بعضهم انه لم يلحقه به اخوا انما جعله له عبدا ولهذا اتى فيه بلام التمليك فقال هو لك اي مملوك لك وقوى هذا الاعتراض بان في بعض الفاظ الحديث هو لك عبد وبانه امر سودة ان تحتجبي منه ولو كان لخالها لما امرها بالاحتجاب منه وذكر على انه اجنبي منها قال وقولها ولد للفراش تنبيه على عدم لحوق نسبه بزمعة اي لو كان هذا الامة فراشا له لان الامة لا تكون فراشا لولدانها هو للفراش وعلى هذا يصح امر احتجاب سودة منه قال ويؤكده ان في بعض طرق الحديث احتجبي منه فانه ليس لك باخ قالوا وحينئذ فتبين اذا اسعد بالحديث وبالقضاء النبوي منكوس قالت الجمهور الان جمي الوطيس والتقت حلقتا البطان فنقول والله المستعان اما قولكم انه لم يلحقه به اخا وانما جعله عبدا يرده ما رواه محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه في هذا الحديث هو لك هو اخوك يا عبد بن زمعة وليس الام للتمليك وانما هي للاختصاص كقولها ولد للفراش فلما لفظة قوله هو لك عبد فرواية باطلة لا تصح اصلا واما امره لسودة بالاحتجاب منه

فاما ان يكون على طريق الاحتياط او ورع لمكان الشبهة التي اورثها الشبهة المبين بعتبة واما ان يكون مراعاة للشبهين واعمالا للدليلين فان القرائن دليل لحوق النسب بالشبه يغير صاحبه دليل نفيه فاعمل امر القرائن بالنسبة الى الملاعن القويه واعمل الشبه بعتبة بالنسبة الى ثبوت الحرمية بينه وبين سودة وهذا من احسن الاحكام واثبتها واصحها ولا يمتنع ثبوت النسب من وجه دون وجه فهذا الزاني يثبت النسب بينه وبين الولد في التحريم والبعضية دون الميراث والنفقة والولاية وغيرها وقد تخلف بعض احكام النسب عنه مع ثبوته لمانع وهذا كثير في الشريعة فلا ينكر من تخلف الحرمية بين سودة وبين هذا الغلام مع الشبه بعتبة وهل هذا الا محض الفقه وقد علم بهذا معنى قوله ليس لك بأخ ولصحت هذه اللفظة مع انها لا تصح وقد ضعفها اهل العلم بالحديث ولا التفات بصحتها مع قوله للعبد هو اخوك واذا اجتمعت اطراف كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقرنت قوله هو اخوك بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر تبين لك بطلان ما ذكروه من التاويل وان الحديث صريح في خلافه لا يحتمله بوجه والله اعلم والعجب ان مناظرعينا في هذه المسألة يجعلون الزوجة فراشا بمجرد العقد وان كان بينها وبين الزوج بعد المشرقين ولا يجعلون سريته التي يتكرر استفراشه لها ليلا ونهارا فراشا **فصل** واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا على ثلثة اقوال احدها انه نفس العقد وان علم انه لم يجتمع بها بل وطئها عقيبه في المجلس وهذا مذهب ابي حنيفة والثاني انه العقد مع امكان الوطء وهذا مذهب الشافعي واحمد والثالث انه العقد مع الدخول المحقق لا مكان المشكوك فيه وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ان احمد اشار اليه في رواية حرب فانه نص في رواية من طلق قبل البناء وانت امرأته بولد فانكر ان ينتفي عنه بغير لعان وهذا هو الصحيح المجزوم به والا فكيف تصير المرأة فراشا ولو يدخل بها الزوج ولو بين بها بمجرد امكان بعيد وهل بعد هذا العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها وكيف تاتي الشريعة بالحاق نسب من لو بين بامرأته ولا دخل بها ولا اجتمع بها بمجرد امكان ذلك وهذا لا امكان قد يقطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشا الا بدخول محقق وبالله التوفيق وهذا الذي نص عليه في رواية حرب هو الذي تقتضيه قواعده واصول مذهبه والله اعلم واختلفوا ايضا فيما تصير به الامة فراشا فالجمهور على انها لا تصير فراشا الا بالوطء وذهب بعض المتاخرين من المالكية ان الامة التي تشترى للوطء دون الخدمة كالمرتفعة التي تقوم من قرائن الاحوال انها انما ترد للتسري فتصير فراشا بنفس الشراء والصحيح ان الامة والحرة لا تصيران فراشا الا بالدخول **فصل** فهذا احد الامور الاربعة التي يثبت بها النسب وهو الفراش الثاني الاستلحاق وقد اتفق اهل العلم على ان للاب ان يستلحق فاما الجد فان كان الاب موجودا لم يؤثر استلحاقه شيئا وان كان معدوما وهو كل الورثة صح اقراره وثبت سبب المقر به وان كان بعض الورثة وصدقوه فكذلك والا لم يثبت نسبه الا ان يكون احد الشاهدين فيه والحاكم في الاخ كالحاكم في الجد سواء والاصل في ذلك ان من حاز المال يثبت النسب باقراره واحدا كان او جماعة وهذا اصل مذهب احمد والشافعي لان الورثة قاموا مقام الميت وحلوا محله وأورد بعض الناس على هذا الاصل انه لو كان احد الورثة على الحاق النسب يثبت النسب لزم اذا اجتمعوا على نفي حمل من امة وطئها الميت ان يحلوا محله في نفي النسب كما حلوا محله في الحاقه وهذا لا يلزم لانا اعتبرنا جميع الورثة والحمل من ورثة فلم يجمع الورثة على نفيه فان قيل فانتم اعتبرتم في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة والمقر ههنا هو عبد وسودة لم تقر به وهي اخته والنبي صلى الله عليه وسلم الحقه بعبد باستلحاقه ففيه دليل على استحقاق الاخ وثبوت النسب باقراره ودليل على ان استلحاق احد الاخوة كاف قيل سودة لو تكن منكرة فان عبدا

استلحقه واقرته سودة على استلحاقه واقرارها وسكوتها على هذا الامر المتعدى حكمه اليها من خلوته بها وتربيته اياها وصيرورته اخا لها تصديق لاخيها عبد لما اقر اربها اقربه والا لبادرت الى الانكار والتكذيب فجرى رضاها واقرارها مجرى تصديقها هذا ان كان لم يصدر منها تصديق صريح فالواقعة واقعة عين ومتى استلحق الاخ او الجد او غيرهما ممن نسب من اقر به مورثهم لحقه بثبت نسبه بما لو كان هناك وارث منازع فالاستلحاق مقتض لثبوت النسب في منازعه غيره من الورثة مانع من الثبوت فاذا وجد المقتضى ولم يمنع مانع من اقتضائه ترتب عليه حكمه ولكن ههنا امر آخر وهو ان اقرار من حاز الميراث واستلحاق هل هو اقرار خلافة عن الميت او اقرار شهادة هذا فيه خلاف فمذهب احمد والشافعي انه اقرار خلافة فلا يشترط عدالة المستلحق بل ولا اسلامه بل يصح ذلك من الفاسق والدين وقالت المالكية هو اقرار شهادة فتتعين فيه اهلية الشهادة وحكى ابن القصار عن مذهب مالك ان الورثة اذا اقروا بالنسب لحق وان لم يكونوا عدولا والمعروف من مذهبه مالك خلافه **فصل** الثالث البينة بان يشهد شاهدان بانه ابنه او انه ولد على فراشه من زوجته او امته واذا شهد بذلك اثنان من الورثة او ليلتقت الى انكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف في ذلك نزاع **فصل** الرابع القافة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه باعتبار القافة والحاق النسب بها ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا يبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا المدلجي نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد وعليهما قطيفة قد غطت رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف ولو كانت كما يقول المنازعون من امر الجاهلية كالكهانة ونحوها لما سر بها ولا اعجب بها ولكانت بمنزلة الكهانة وقد صح عنه وعيد من صدق كاهنا قال الشافعي والنبي صلى الله عليه وسلم اثبته علما او لم يكره ولو كان خطأ لانكره لان في ذلك قذف المحصنات ونفي الانساب انتهى كيف والنبي صلى الله عليه وسلم قد صرح في الحديث الصحيح المتقدم بصحتها واعتبارها فقال في ولد الملاعنة ان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وان جاءت به كذا وكذا فهو لشريك بن سحماء فلما جاءت به على الشبه الذي رميت به قال لولا الايمان لكان لي ولها شان وهل هذا الا اعتبار للشبه وهو عين القيافة فان القائف يتتبع اثر الشبه وينظر الى من يتصل فيحكم به لصاحب الشبه وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وبين سببه وهذا لما قالت له ام سلمة او تحتلم المرأة فقال من يكون الشبه واخبار في الحديث الصحيح ان ماء الرجل اذا سبق ماء المرأة كان الشبه له واذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا وهذا اقوى ما يكون من طرق الاحكام ان يتوارد عليه الخلق والامر الشرع والقدر لهذا تبعه خلفاؤه الراشدون في الحكم بالقافة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان ابن يسار عن عمر في امرأة وطيها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما قال الشعبي على يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثانه ذكره سعيد ايضا ورؤي الا تزم باسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحقه بهما وجعله يرثهما ويرثانه ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعليا رضي الله عنهما في ذلك بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والانصار فلم ينكره منهم منكر قالت الحنفية قد اجلبتم علينا في القافة بالخيل والرجل والحكم بالقيافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين ومعلوم ان الشبه يوجد من جانب الاجانب وينتفي من الاقارب وذكر قصة اسامة وزيد ونسيتم قصة الذي ولدت امرأته غلاما اسود يخالف لونهما فلم يمكنه النبي صلى الله عليه وسلم

من نفيه ولا جعل للشبه ولا لعدمه اثرا ولو كان للشبه اثر لاكتفى به فى ولد الملاعنة ولم يحتج الى اللعان ولكان ينتظر ولادته ترى يلحق بصاحب الشبه وليستغنى بذلك عن اللعان بل كان لا يصح نفيه مع وجود الشبه بالزوج وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على نفيه عن الملاعن ولو كان الشبه له فان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابصروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية وهذا قاله بعد اللعان ونفى النسب عنه علم انه لو جاء على الشبه المذكور لم يثبت نسبه منه وانما كان مجيئه على شبهه دليلا على كذبه لا على صدقه ولو لديه قالوا واما قصة اسامة وزيد فالمنافقون كانوا يطعنون فى نسبه من زيد بمخالفة لونه لون ابيه ولم يكونوا يكتفون بالفراش وحكم الله ورسوله فى انه ابنه فلما شهد به القائف واتفقت شهادته حكم الله ورسوله فسر به النبى صلى الله عليه وسلم لموافقتها حكمه ولتكذيبها قول المنافقين لانها اثبت نسبه بها فاين فى هذا اثبات النسب بقول القائف قالوا وهذا معنى الاحاديث التى ذكرتم فيها اعتبار الشبه فانها انما اعتبر فيه الشبه بنسب ثابت بغير القيافة ونحن لا ننكر ذلك قالوا واما حكم عمر وعلى رضى الله عنهما فقد اختلف عمر وعلى رضى الله عنهما فروى عنه ما ذكرتم وروى عنه ان القائف لما قال له قد اشتركا فيه قال الى بهما شئت فلم يعتبر قول القائف قالوا وكيف تقولون بالشبه ولو قرعا لورثة باخ وانكره الباقون والشبه موجود لتثبتوا النسب به وقلتم ان توقف الورثة على الاقرار به لو يثبت النسب قال اهل الحديث من العجب ان ينكر علينا القول بالقافة ويجعلها من باب الحدس والتخمين من يلحق ولد المشرقى بمن فى اقصى المغرب مع القطع بانهما لم يتلاقا طرفة عين ويلحق الولد باثنين مع القطع بانه ليس ابنا لاحدهما وتخمينا احقنا الولد بقول القائف المستند الى الشبه المعتبر شرعا وقدرا فهو استناد الى ظن غالب مرئى راجح وامارة ظاهرة يقول من هو من اهل الخبرة فهو اولى بالقبول من قول المقومين وهل ينكر هذا الا كثير من الاحكام مستندا الى الامارات الظاهرة والظنون الغالبة واما وجوب الشبه بين الاجانب انتفاؤه بين الاقارب وان كان واقعا فهو من اندر شئ واقله والاحكام انما هى للغالب الكثير والنادر فى حكم المعدوم واما قصة من ولدت امرأته غلاما اسود فهو حجة عليكم لانها دليل على ان العادة التى فطر الله عليها الناس اعتبار الشبه وان خلافه يوجب ريبة وان فى طباع الخلق انكار ذلك ولكن لما عارض ذلك دليل اقوى منه وهو الفراش كان الحكم للدليل القوى ولذلك نقول نحن وسائر الناس ان الفراش الصحيح اذا كان قائما فلا يعارض بقافة ولا شبه لمخالفة ظاهر الشبه لدليل اقوى منه وهو الفراش غير مستنكر وانما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شئ واما تقديم اللعان على الشبه والغاء الشبه مع وجوده فكذلك ايضا انما هو من تقديم اقوى الدليلين على اضعفهما وذلك لا يمنع العمل بالشبه مع عدم ما يعارضه كالبينة تقدم على اليد والبراءة الاصلية ويعمل بهما عند عدمها واما اثبات نسب اسامة من زيد بدون القيافة فنحن لو اثبتنا نسبه بالقيافة والقيافة دليل آخر موافق لدليل الفراش فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح به واستبشر لاجل ادلة النسب وتظاهرها لا لاثبات النسب بقول القائف وحده بل هو من باب الفرح بظهور اعلام الحق وادلته وتكاثرها ولو لم تصح القيافة دليلا لم يفرح ولم يسر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفرح ويسر اذا تعاضدت عنده ادلة الحق ويخبر بها الصحابة رضى الله عنهم ويعجبان يسمعوها من المخبر بها لان النفوس تزداد تصديقا بالحق اذا تعاضدت ادلته وتسر به وتفرح وعلى هذا فطر الله عباده فهذا حكم اتفقت عليه الفطرة والشريعة وبالله التوفيق واما ما روى عن عمران قال الى بهما شئت فلا يعرف صحته عن عمر ولو صح عنه لكان قولا عنه فان ما ذكرنا عنه فى غاية الصحة مع ان قوله الى بهما شئت ليس بصريح فى ابطال قول القائف ولو كان صريحا فى ابطال قوله لكان فى مثل هذا

الموضع اذا ألحقه باثنين كما يقوله الشافعي ومن وافقه وأما اذا اقر احد الورثة بأخ وانكره الباقون فانما يثبت نسبه بحجر الاقرار فاما اذا كان هناك شبه يستند اليه القائف فانه لا يعتبر انكار الباقين ونحن لا نقصر القافة على ان ينفى ما لحجر ولا يعتبر بعدد القافة بل يكفي واحد على الصحيح بناء على انه خبر وعن احمد رواية اخرى انه شهادة فلا بد من اثنين ولفظ الشهادة بناء على اشتراط اللفظ فان قيل فالمنقول عن عمر انه ألحقه بأبوين فما تقولون فيما اذا ألحقته القافة بأبوين هل تلحقونه بهما او لا تلحقونه الا بواحد اذا ألحقتموه بأبوين فهل يختص ذلك باثنين ام يلحق بهم وان كثروا وهل حكم الاثنين في ذلك حكم الابوين او ما اذا حكمهما قيل هي مسائل فيها نزاع بين اهل العلم فقال الشافعي ومن وافقه لا يلحق بأبوين ولا يكون للرجل الا اب واحد متى ألحقته القافة باثنين سقطوا فيها وقال الجمهور يلحق باثنين ثم اختلفوا فنص احمد في رواية مهنا بن يحيى انه يلحق بثلثة وقال صاحب المغني ومقتضى هذا انه يلحق بمن ألحقته القافة به وان كثروا لانه اذا جاز الحاقه باثنين جاز الحاقه بالكثر من ذلك وهذا مذهب ابي حنيفة لكنه لا يقول بالقافة فيلحقه بالمدعيين وان كثروا وقال القاضي يجب ان لا يلحق بالكثر من ثلثة وهو قول محمد بن الحسن وقال ابن حامد لا يلحق بالكثر من اثنين وهو قول ابي يوسف فمن لم يلحقه بالكثر من واحد قال قد اجرى الله سبحانه عادته ان للولد ابا واحدا واما واحدة ولذلك يقال فلان بن فلان وفلانة ابن فلانة فقط ولو قيل فلان بن فلان وفلان لكان ذلك منكرا ولهذا انما يقال يوم القيمة ابن فلان بن فلان وهذه عادة الله في خلقه ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد الى ابوين فقط ومن ألحقه باثنين احتج بقول عمر واقرار الصحابة له على ذلك وبان الولد قد ينعقد من ماء رجلين كما ينعقد من ماء الرجل والمرأة ثم قال ابو يوسف انما جاء الاثر بذلك فيقتصر عليه وقال القاضي لا يتعدى به ثلثة لان احمد انما نص على الثلثة والاصل ان لا يلحق بالكثر من واحد وقد دل قول عمر على الحاقه باثنين مع انعقاده من ماء الا وقد دل على امكان انعقاده من ماء ثلثة وما زاد على ذلك فمشكوك فيه قال الملحقون له بالكثر من ثلثة اذا جاز تخليقه من ماء رجلين وثلثة جاز خلقه من ماء اربعة وخمسة ولا وجه لاقتصاره على ثلثة فقط بل اما ان يلحق بهم وان كثروا واما ان لا يتعدى به سواحد ولا قول سوى القولين والله اعلم فان قيل اذا اشتمل الرحم على ماء الرجل واراد الله ان يخلق منه الولد انضم عليه احكم انضمام وتمه حتى لا يفسد فكيف يدخل عليه ماء آخر قيل لا يمتنع ان يصل الماء الثاني الى حيث وصل الاول فينضم عليهما وهذا كما ان الولد ينعقد من ماء الابوين وقد سبق ماء الرجل ماء المرأة او بالعكس ومع هذا فلا يمتنع وصول الماء الى الثاني الى حيث وصل الاول وقد علم بالعادة ان الحامل اذا قوبع وطيها جاء الولد عبيل الجسم ما لم يعارض ذلك مانع ولهذا الهر يتسحاب الدواب اذا حملت ان لا تمكن الفحل ان ينزوا عليها ليتنفر منه كل النفار قال الامام احمد ان وطئ الثاني يزيد في سمع الولد وبصره وقد شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بسقي الزرع ومعلوم ان سقيه يزيد في ذاته والله اعلم فان قيل فقد دل الحديث على حكم يستحاق الولد على ان الولد للفراش فما تقولون واستلحق الزاني ولدا لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبه ويثبت له احكام النسب قيل هذه المسألة جليلة اختلف اهل العلم فيها فكان اسحق بن راهويه يذهب الى ان المولود من الزنا اذا لم يكن مولدا على فراش يدعيه صاحبه وادعاه الزاني الحق به واول قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش على انه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصري وروي عنه اسحق باسناده في رجل زنى بامرأة فولدت ولدا فادعى ولدها فقال يجلد ويلزمه الولد وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ذكر عنهما انهما قالا في رجل اتى الى غلام يتيم انه

ابن له وانه ذنى بامه ولم يرجع ذلك الغلام احد نفيه ابنه واحتج سليمان بان عمر بن الخطاب كان يلبط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحا وليس مع الجمهور الا كثر من الولد للفراش وكان صاحب هذا المذهب يقول قائلا به والقياس الصحيح يقتضيه فان الاب احد الزانيين وهو اذا كان يلحق بامه وينسب اليها وترثه ويرثها وتثبت النسب بينه وبين اقارب امه مع كونها زنت به وقد ولدا الولد من ماء الزانيين وقد اشتركا فيه واتفقا على انه ابنهما فما المانع من لحوقه بالاب اذا اريد به غير هذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذي زنت امه بالراعي من ابوك يا غلام قال فلان الراعي وهذا انطاق من الله لا يمكن فيه الكذب فان قيل فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة حكم قيل قد روي عنه فيها حديثان نحن نذكرهما ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في استلحاق ولد الزنا وتوريثه ذكر ابو داود في سننه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعا ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث المساعاة الزنا وكان الاصمعي يحملها في الاماء دون الحرائر لانهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم وكان عليهن ضرائب مقررة فابطل النبي صلى الله عليه وسلم المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان في الجاهلية منها والحق النسب به وقال الجوهري يقال زنا الرجل وعهر فهذا قد يكون بالحرة والامة ويقال في الامة خاصة قد ساعاها ولكن في اسناد هذا الحديث رجل مجهول فلا يقوم به حجة وروى ايضا في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من ماء امه يملكها يوم اصابها فقد لحق من استلحقه وليس له مما قسم قبله وما ورث من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة وفي رواية هو لاهل امه من كانوا حرة او امة وذلك فيما استحق في اول الاسلام فما قسم من مال قبل الاسلام فقد مضى وهذا لاهل الحديث في اسناده مقال لانه من رواية محمد بن راشد المكحولي وكان قوم في الجاهلية تهواه بغايا فاذا ولدت امة احدهم وقد وطيها غيره بالزنا ثم جاء ادعاه سيدها او ربها ادعاه الزاني واختصما في ذلك حتى قام الاسلام فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالولد للسيد لانه صاحب الفراش ونفاه عن الزاني فتضمن هذا الحديث امورا منها ان المستلحق اذا استلحق بعد ابيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فان كان الولد من امة يملكها الواطئ يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه يعني اذا كان الذي يستلحقه ورثته ملك الامة وصار ابنه من يومئذ وليس له مما قسم قبله من الميراث شئ لان هذا تحديد حكم بنسبه ومن يومئذ ثبت نسبه فلا يرجع بها قسم قبله من الميراث اذ لم يكن حكم النبوة ثابتا وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه منه لان حكم ثبت قبل قسمة الميراث فيستحق منه نصيبه وهذا نظير من اسلم على ميراث قبل قسمة فسموله في احد قولي العلماء وهو احد روايتين عن احمد وان اسلم بعد قسم الميراث فلا شئ له فثبوت النسب ههنا بمنزلة الاسلام بالنسبة الى الميراث قوله ولا يحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره هذا يبين ان التنازع بين الورثة وان الصورة الاولى ان تستلحقه ورثة ابيه الذي كان يدعى له وهذه الصورة اذا استلحقه ورثته وابوه الذي يدعى له كان ينكره فانه لا يلحق لان الاصل الذي لورثة خلف عنه منكر له فكيف يلحق به مع انكاره فهذا اذا كان من امة يملكها واما اذا كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان ادعاه الواطئ وهو ولد زنية من امة كان

او من حرقة وهذا حجة الجمهور على اسحق ومن قال بقولهما ان لا يلحق بالزنا الا ادعاء او لا يرثهما ولد زنا الا اهل امة من كانوا حرة كانت او امة وآما ما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى في هذا الحديث يرد قول اسحق ومن وافقه لكن فيه محمد بن راشد ونحن نحتج بمرسل شعبي قال ابو محمد الحديث به فان ثبت هذا الحديث تعين القول لوجوبه والمصير اليه والا فالقول قول اسحق ومن معه والله المستعان

**ذكر** الحكم الذي حكم به علي بن ابي طالب رضوان الله عنه في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فاقرع بينهم فيه ثم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم ينكره ذكر ابو داود والنسائي في سننهما من حديث عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضي الله عنه يختصمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه وفي اسناده نجيح ابن عبد الله الكندي الاحمسي ولا يحتج بحديثه لكن رواه ابو داود والنسائي باسناد كلهم ثقات الى عبد خير عن زيد ابن ارقم قال اتى علي بن ابي طالب بثلثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثا الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد اعل هذا الحديث بانه روى عن عبد خير باسقاط زيد بن ارقم فيكون مرسلا قالوا النسائي وهذا اصوب وهذا عجيب فان اسقاط زيد بن ارقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلا فان عبد خير ادرك عليا وسمع منه وعلى صاحب القصة فضيلان زيد بن ارقم لا ذكر له في السن فمن اين يجيء الارسال الان يقال عبد خير لم يشاهد ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كان اذ ذاك باليمن وانما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم او غيره من الصحابة وصبد خير لم يذكر من شاهد ضحكه فصار الحديث به مرسلا فيقال اذا جاء السند عن عبد خير عن زيد بن ارقم متصلا فمن رجح الاتصال لكونه زيادة من الثقة نظاهر ومن رجح رواية الاحفظ والاضبط وكان الترجيح من جانبه ولو كان على قد اخبره بالقصة فغايتها ان تكون مرسلة وقد يقوى الحديث برواية من طريق اخرى متصلا فاختلف الفقهاء في هذا الحكم فذهب اليه اسحق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد كان الشافعي يقول به في القديم وامام احمد فسئل عن هذا الحديث فرجح عليه حديث القافة وقال حديث علي اقاس فاصاب الى فهم هذا امران احدهما دخول القرعة في النسب الثاني تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولد لا صاحبيه وآما القرعة فقد تستعمل عند فقد المرجح سواها من بينة او قرائن قافة وليس ببعيد تعيين القرعة في هذه الحال اذ هي في غاية المقدرة عليه من اسباب ترجيح الدعوى لها دخول في دعوى الاملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا امارة فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند الى قول القائف اولى واحرى وآما امر الدية فمشكل جدا فان هذا ليس بموجب الدية وانما هو تفويت نفسه بخروج القرعة فيقال على كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم عن صاحبيه لو طيه ولكن لم يحقق من كان له الولد منهم فلما خرجته القرعة لاحدهم صار مفوتا للنسبة عن صاحبيه فاجرى ذلك مجرى تلاف الولد ونزول الثلثة منزلة اب واحد فخصة المتلف منه ثلث الدية اذ قد عاد الولد له فيغرم لكل من صاحبيه

ما يخصه وهو ثلث الدية ووجه اخراج حسن من هذا انه لما اتلفه عليهما بوطيه وحق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعا هي دية صفر منه لهما ثلثا قيمة وهي ثلثا الدية وصار هذا كمن اتلف عبدا بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فتلاف الولد اجرى عليهما بحكم القرعة كتلاف الرقيق الذي بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الامة قيمة اولاده لسيد الامة لما فاتت رقهم على السيد لكونهم كانوا بصدد هم ان يكونوا رقا له وهذا لطف ما يكون من القياس وادقه والفقه اذا تاملت كثيرا من اقيسة الفقهاء وتشبيهاتهم وجدت هذا اقوى منها والطف مسلكا وادق مأخذا ولا يمنحك منه النبي صلى الله عليه وسلم سلما وقد يقال لا تعارض بين هذا وبين حديث القافة بل ان وجدت القافة تعين العمل بها وان لم يوجد قافة اذا اشكل عليهم تعين العمل بهذا الطريق والله اعلم

**ذكر حكم** رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد من احق به في الحضانة وتوفي

ابو داود في سننه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني فاراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي وفي الصحيحين من حديث البراء بن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر وزيد فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وروى اهل السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه قال الترمذي حديث صحيح وروى اهل السنن ايضا عنه ان امرأة جاءت فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر لي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك خذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي سنن النسائي عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم قال اللهم اهده فذهب الى ابيه وتركه ابو داود عنه وقال اخبرني جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية بينهما ثم قال ادعوها فمالت الصبي الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فمالت الى ابيها فاخذها **فهذا الحكم** على هذه الاحاديث الاربعة فهو حديث احتاج الناس فيه الى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدا من الاحتجاج به هذا مع ما في الحديث عليه وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا وقد ذهب اليه الائمة الاربعة وغيرهم وقد صرح بان الجد هو عبد الله بن عمرو فبطل قول من يقول لعله محمد الد شعيب فيكون الحديث مرسلا وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو فبطل قول من قال انه منقطع وقال احمد البخاري خارج صحيحه ونص على صحة حديثه وقال كان عبد الله بن الزبير الحميدي في اجل من ان يحتج على عبد الله بحديث لم يحتج الناس بمثله هذا لفظه وقال اسحق بن راهويه هو عندنا كايوب عن نافع عن ابن عمر وعلى انه قد اتفق على صحة حديثه وقال احمد بن صالح لا يختلف ان عبد الله انما صحيفة وقد رواها كان يملي على ولده احاديثها من اولها الى آخرها ادلاء منها وتوسل الى اختصاصها به كما اختص بها في هذه المواطن الثلثة والاب ليشاركها في ذلك فمنعت في هذا الاختصاص الذي ليشاركها فيه الاب على الاختصاص الذي طلبته

بالاستقراء والمخاصمة وفى هذا دليل على اعتبار المعانى والعلل وتاثيرها فى الاحكام واماطتها بها وان ذلك امر مستقر فى الفطرة السليمة حتى فطر النساء وهذا الوصف الذى ادلت به المرأة وجعلته سببا للتعليق الحكوم به وقد قرره النبى صلى الله عليه وسلم ورتب عليه اثره ولو كان باطلا الغاء بين ترتيبه الحكم عقيبه دليل على تاثيره فيه وانه سببه واستدل بالحديث على القضاء على الغائب فان الاب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة ولا دلالة فيه لانها واقعة عين فلعل الاب كان حاضرا فظاهر ان كان غائبا فالمرأة انما جاءت مستفتية افتاها النبى صلى الله عليه وسلم بمقتضى مسالتها والا فلا يقبل قولها على الزوج انه طلقها حتى يحكم لها بالولد بمجرد قولها **فصل** ودل الحديث على انه اذا افترق الابوان وبينهما ولد فالام احق به من الاب ما لم يقم بالاب ما يمنع تقديمها او بالولد وصف يقتضى تخييره وهذا مما لا يعرف فيه نزاع وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولم ينكر عليه منكر فلما ولى عمر قضى بمثله فروى مالك فى الموطا عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه امراة من الانصار فولدت له عاصم بن عمر ثم ان عمر فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقال عمر ابنى وقالت المراة ابنى فقال ابو بكر رضى الله عنه خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام قال ابن عبد البر هذا حديث مشهور من وجوه منقطعة ومتصلة تلقاه اهل العلم بالقبول والعمل وزوجة عمر ام ابنه عاصم هى جميلة ابنة عاصم بن ثابت بن ابى الافلح الانصارى قال وفيه دليل على ان عمر كان مذهبه فى ذلك خلاف مذهب ابى بكر ولكنه سلم للقضاء ممن له الحكم ولا مضاء لو كان بعد فى خلافته يقضى به ويفتى ولم يخالف ابا بكر فى شئ منه ما دام الصبى صغيرا لا يميز ولا مخالف لهما من الصحابة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امراته الانصارية ام ابنه عاصم ولقيها تحمل بمحسر وقد فطم ومشى فاخذ بيده لينزعه منها وتنزعه اياه حتى اوجع الغلام وبكى وقال انا احق يا بنى منك فاختصما الى ابى بكر فقضى لها به وقال ريحها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب فيختار لنفسه ومحسر سوق بين قباء والمدينة وذكر عن الثورى عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امراة عمر الى ابى بكر رضى الله عنه وكان طلقها فقال ابو بكر رضى الله عنه الام اعطف والطف وارحم واحنى ما اخبرك امراة هى احق بولدها ما لم تتزوج وذكر عن معمر قال سمعت الزهرى يقول ان ابا بكر رضى الله عنه قضى على عمر رضى الله عنه فى ابنه معاصم وقال الامه احق به ما لم تتزوج فان قيل فقد اختلفت الرواية هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الام اثلاثة بينه وبين الجدة او وقعت مرة واحدة بينه وبين احدهما قيل الاظهر فى ذلك قولان فان كانت من الام فواضح ان كانت من الجدة فقضاء الصديق رضى الله عنه يدل على ان الام اولى **فصل** والولاية على الطفل نوعان نوع يقدم فيه الاب على الام ومن فى جهتها وهى ولاية المال والنكاح ونوع تقدم فيه الام على الاب وهى ولاية الحضانة والارضاع وقدم كل من الابوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد وتوفر مصلحته على من يلى ذلك من ابويه وتحصل به كفايته ولما كان النساء اعرف بالتربية واقدر عليها واصبر واشفق وافرغ لها لذلك قدمت الام فيها على الاب ولما كان الرجال اقوم بتحصيل مصلحة المولد والاحتياط له فى البضع قدم الاب فيها على الام فتقديم الام فى الحضانة من محاسن الشريعة والاحتياط للاطفال والنظر لهم وتقديم الاب فى ولاية المال والتزويج كذلك اذا عرفت هذا فهل قدمت الام لكون جهتها مقدمة على جهة الابوة فى الحضانة فقدمت لاجل الامومة

او قدمت على الاب لكون النساء اقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور فيكون تقديمها لاجل الاولوية ففي هذا للناس قولان وهما قولان في مذهب احمد فظهر ان تقديم النساء العصبة على قريب الام وبالعكس كام الام وام الاب والاخت من الاب والاخت من الام والخالة والعمة وخالة الام وخالة الاب ومن يدلي من الخالات والعمات بام ومن يدلي منهن بأب ففيه روايتان عن الامام احمد احدهما تقديم اقارب الام على اقارب الاب والثانية وهي اصح دليلا واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية تقديم اقارب الاب وهذا هو الذي ذكره الخرقي في مختصره فعقال الاخت من الاب احق من الاخت من الام واحق من الخالة وخالة الاب احق من خالة الام وعلى هذا فالاب مقدم على الام وكما نص عليها احمد في احدى الروايتين عنه وعلى هذه الرواية فاقارب الاب من الرجال مقدمون على اقارب الام والاخ للاب احق من الاخ للام والعم اولى من الخال هذا ان قلنا ان لا قرب الام من الرجال مدخلا في الحضانة وفي ذلك وجهان في مذهب احمد والشافعي احدهما انه لا حضانة الا لاحد من العصبة محرم او امرأة وارثة او مدلية بعصبة او وارث والثاني ان لهم الحضانة والتقديم على هذا الوجه وهو قول ابي حنيفة وهذا يدل على رجحان جهة الابوة على جهة الامومة في الحضانة وان الام انما قدمت لكونها انثى لا لتقديم جهتها اذ لو كانت جهتها ارجح لرجح رجالها ونساؤها على الرجال والنساء من جهة الاب لما لو ترجح رجالها اتفاقا فكذلك النساء وما الفرق المؤثر وايضا فان اصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم اقارب الاب في الميراث وولاية النكاح وولاية المال بعد الموت وغير ذلك ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الام على قرابة الاب في حكم من الاحكام فمن قدمها في الحضانة فقد خرج عن موجب الدليل فالصواب المأخذ الثاني وهو ان الام انما قدمت لان النساء ارفق بالطفل واخير بتربيته واصبر على ذلك وعلى هذا فالجدة ام الاب اولى من ام الام والاخت للاب اولى من الاخت للام والعمة اولى من الخالة كما نص عليه احمد في احدى الروايتين وعلى هذا فيقدم ام الام على ابي الاب كما يقدم الام على الاب اذا تقرر هذا الاصل فهو اصل مطرد منضبط لا يتناقض فروعه بل ان اتفقت القرابة والدرجة واحدة قدمت الانثى على الذكر فتقدم الاخت على الاخ والعمة على العم والخالة على الخال والجدة على الجد واصله تقديم الام على الاب فان اختلفت القرابة قدمت قرابة الاب على قرابة الام فتقدم الاخت للاب على الاخت للام والعمة على الخالة وعمة الاب على خالته وهذا حيث هو الاعتبار الصحيح والقياس المطرد وهذا هو الذي قضى به سيد قضاة الاسلام شريح كما روى وكيع في مصنفه عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحارث قال اختصم عم وخال الى شريح فقضى به للعم فقال الخال اذا اتفق عليه من مالي فذفعه اليه شريح ومن سلك غير هذا المسلك لم يجد بدا من التناقض مثاله ان الثلثة واحد في احدى روايتيه يقدمون ام الام على ام الاب ثم قال الشافعي في ظاهر مذهبه واحمد في المنصوص عنه تقدم الاخت للاب على الاخت للام فتركوا القياس وطرده ابو حنيفة والمزني وابن شريح فقالوا تقدم الاخت للام على الاخت للاب قالوا لانها تدلي بالام والاخت للاب بالاب فلما قدمت الام على الاب قدم من يدلى بها على من يدلى به ولكن هذا الاصل تناقض من الاول لان احد القول الاول جروا على القياس في الاصول في تقديم قرابة الاب على قرابة الام وخالفوا ذلك في ام الام وام الاب هو بعينه تركوا القياس في نظيره وقدموا القرابة التي اخرها الشرع واخروا القرابة التي قدمها ولو امكنهم تقديمها في كل موضع نقلوها في موضع واخروها في غيره مع تساويهما ومن ذلك يقدم الشافعي في الجديد الخالة على العمة مع تقديم الاخت للاب على الاخت للام وطرد قياسه في تقديم ام الام على ام الاب فوجب تقديم الاخت للام والخالة على الاخت للاب والعمة وكذلك من قدم من اصحاب احمد الخالة على العمة وقدم

الاخت للاب على الاخت للام كقول القاضي واصحابه وصاحب المغني فقد تناقضوا فان قيل الخالة تدلي بالام والعمة تدلي بالاب فكما قدمت الام على الاب قدم من يدلي بها ويرثها كالخالة. ما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فالعمة بمنزلة الاب قيل قد بينا انه لو يقدم الام على الاب لقوة الامومة وتقديم هذه الجهة بل لكونها انثى فاذا وجد عمة وخالة فالمعنى الذي قدمت به الام موجود فيهما واذ امتازت العمة بانها تدلي بالقوى القرابتين وهي قرابة الاب النبي صلى الله عليه وسلم قضى لابنة حمزة لخالتها وقال الخالة ام حيث لو يكن لها مزية من قرب الاب يسار يها في درجتها فان قيل فقد كان لها عمة وهي صفية بنت عبد المطلب اخت حمزة وكانت اذ ذاك موجودة في المدينة فانها هاجرت وشهدت الخندق وقتلت رجلا من اليهود كان يطيف بالحصن الذي هي فيه وهي اول امرأة قتلت رجلا من المشركين وبقيت الى خلافة عمر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخالة عليها وهذا يدل على تقديم من في جهة الام على من في جهة الاب قيل لنا يدل هذا اذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة فلو يقض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخالة هذا اذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها فانها توفيت سنة عشرين عن ثلث وسبعين سنة فيكون لها وقت هذه الحكومة بضعا وخمسين سنة فيحتمل انها تركتها لعجزها عنها او لم تطلبها مع قدرتها عليها والحضانة حق للمرأة فاذا تركتها انتقلت الى غيرها وبالجملة فلا يدل الحديث على تقديم الخالة على العمة اذا ثبت ان صفية خاصمت في ابنة اختها وطلبت كفالتها فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخالة وهذا لا سبيل اليه **فصل** ومن ذلك ان ما كانا لما قدم ام الام على ام الاب قدم الخالة بعدها على الاب وامه واختلف اصحابه في تقديم خالة الخالة على هؤلاء على وجهين فاحدا الوجهين تقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه وهذا في غاية البعد فكيف يقدم قرابة الام وان بعدت على الاب نفسه وعلى قرابته مع ان الاب اقربه اشفق على الطفل وارعى لمصلحته من قرابة الام فانه ليس اليهم بحال ولا ينسب اليهم بل هو اجنبي منهم وانما نسبه وولاؤه الى اقارب ابيه وهم اولى به يعقلون عنه وينفقون عليه عند الجمهور ويتوارثون بالتعصيب ان بعدت القرابة بينهم بخلاف قرابة الام فانه لا يثبت فيها ذلك ولا توارث فيها الا في مهاتها او اول درجة من فروعها وهو ولدها فكيف يقدم هذه القرابة على الاب من في جهته ولا سيما اذا قيل بتقديم خالة الخالة على الاب نفسه وعلى امه فهذا القول مما تابا له اصول الشريعة وقواعدها وهذا نظير احدى الروايتين عن احمد في تقديم الاخت من الام والخالة على الاب وهذا ايضا في غاية البعد ومخالفة القياس وحجة هذا القول ان كلتيهما تدلي بالام المقدمة على الاب فيقدمان عليه وهذا ليس بصحيح فان الام لما ساوت الاب في الدرجة وامتازت عليه بكونها اقوم بالحضانة واقدر عليها واصبر قدمت عليه وليس كذلك الاخت من الام والخالة مع الاب فانهما لا يساويانه وليس احد اقرب الى ولده منه فكيف يقدم عليه بنت امرأته واختها وهل جعل الله الشفقة فيهما كمثلها منه تراختلف اصحابنا احمد في فهم نصه هذا على ثلثة اوجه احدها انه انما قدمها على الاب لانوثتها فعلى هذا تقدم النساء الحضانة على كل رجل فيقدم خالة الخالة وان علت وبنت الاخت على الاب الثاني ان الخالة والاخت للام لو تدليا بالاب هما من اهل الحضانة فيقدم نساء الحضانة على كل رجل الا على من ادلين به فلا يقدمن عليه لانهن فرعه فعلى هذا الوجه لا يقدم ام الاب على الاب ولا الاخت والعمة عليه وتقدم عليه ام الام والخالة والاخت للام وهذا ايضا ضعيف جدا واذ يستلزم تقديم قرابة الام البعيدة على الاب لامه ومعلوم ان الاب اذا قدم على الاخت للاب فتقديمه على الاخت للام اولى لان الاخت للاب مقدمة عليها فكيف يقدم على الاب نفسه هذا تناقض بين الثالث تقديم نساء الام على

الاب امهاته وسائر من فى جهته قالوا فعلى هذا فكل مرأة فى درجة رجل تقدم عليه ويقدم من ادلى بها على من ادلى بالرجل فلما قدمت الام على الاب وهى فى درجته قدمت الاخت من الام على الاخت من الاب وقدمت الخالة على العمة هذا تقدير ما ذكره ابو البركات ابن تيمية فى محرره من تنزيل نص احمد على هذه المحامل الثلث وهو مخالف لعامة نصوصه فى تقديم الاخت للاب على الاخت للام وعلى الخالة وتقديم خالة الاب على خالة الام وهو الذى لوح بذكره الخرقى فى مختصره غايره وهو الصحيح وخرجها ابن عقيل على الروايتين فى ام الام وام الاب لكن نصه ما ذكره الخرقى وهذه الرواية التى حكاها صاحب المحرر ضعيفة مرجوحة فانها لم جاءت قوتها ولوازمها اضعف منها بخلاف سائر نصوصه فى جادة مذهبه **فصل** وقد ضبط بعض الاصحاب هذا الباب بضابط فقال كل عصبة فانه يتقدم على كل امرأة هى ابعد منه وتتاخر عمن هى اقرب منه واذا تساووا فانه يجمع فعلى هذا الضابط يقدم الاب على امه وعلى ام الام ومن معها ويقدم الاخ على ابنته وعلى العمة والعم على عمة الاب ويقدم ام الاب على جد الاب فى تقديمها على ابى الاب جهان وفى تقديم الاخت للاب على الاخ للاب جهان وفى تقديم العمة على العم وجهان والصواب تقديم الانثى مع التساوى كما قدمت الام على الاب لما استويا فلا وجه لتقديم الذكر على الانثى مع مساواتها له وامتيازها بقوة اسباب الحضانة والتربية فيها واختلف فى بنات الاخوة والاخوات هل يقدمن على الخالات والعمات او يقدمن الخالات والعمات عليهن على وجهين ماخذهما ان الخالة والعمة كل لهما بأخوة الام والاب وبنات الاخوة والاخوات يدلين ببنوة الاب فمن قدم بنات الاخوة راعى قوة البنوة على الاخوة وليس فى ذلك بجيد بل الصواب تقديم العمة والخالة لوجهين **احدهما** انهما اقرب الى الطفل من بنات اخيه فان العمة اخت ابيه وابنة الاخ ابنة ابن ابيه وكذلك الخالة اخت امه وبنت الاخت من الام او الاب بنت بنت امه او ابيه ولا ريب ان العمة والخالة اقرب اليه من هذه القرابة **الثانى** ان صاحب هذا القول ان طرد اصله لزمه ما لا قبل له به من تقديم بنت بنت الاخت وان نزلت على هذه الخالة التى هى ام هذا فاسد من القول ان خص ذلك ببنت الاخت دون من اسفل منها تناقض فى اختلف اصحاب احمد ايضا فى الجد والاخت للاب ايهما اولى فالمذهب ان الجد اولى منها وحكى القاضى فى المجرد وجها انها اولى منه وهذا يجئ على احد التاويلات التى تؤول عليها الاصحاب نص احمد وقد تقدمت **فصل** وما تبين صحة الاصل المتقدم انهم قالوا اذا عدم الامهات ومن فى جهتهن انتقلت الحضانة الى العصبات ثم الاقرب فالاقرب منهم كما فى الميراث فهذا جار على القياس فيقال لهم فهذا راعيتم هذا فى جنس القرابة فقدمتم القرابة القوية الواضحة على الضعيفة المرجوحة كما فعلتم فى العصبات وايضا فان الصحيح فى الاخوات عند كونه يقدم منهن من كانت لابوين ثم من كانت لاب ثم من كانت لام وهذا صحيح موافق للاصول والقياس لكن اذا ضم هذا الى قولهم بتقديم قرابة الام على قرابة الاب جاء التناقض وتلك الفرع المشكلة المتناقضة وايضا فقد قالوا بتقديم امهات الاب الجد على الخالات والاخوات للام وهو الصواب الموافق لاصول الشرع لكنه يناقض لتقديمهم امهات الام على امهات الاب يناقض تقديم الخالة والاخت للام على الاب كما هو احد الروايتين عن احمد وهو القول القديم للشافعى ولا ريب ان القول به اطرد للاصل لكنه فى غاية البعد من قياس الاصول كما تقدم ويلزمهم من طرده ايضا تقديم من كان من الاخوات لام على من كان منهن لاب وقد التزمه ابو حنيفة والمزنى وابن شريح ويلزمهم من طرده ايضا تقديم بنت الخالة على الاخت للاب وقد التزمه زفر وهو رواية عن ابى حنيفة ولكن ابو يوسف استثنى من ذلك فقدم الاخت للاب كقول الجمهور وروى عن ابى حنيفة ويلزمهم ايضا من طرده تقديم الخالة والاخت للام على الجدة ام الاب وهذا

فى غاية البعد والوهن وقد التزمه زفر ومثل هذا من القائس التى حذر منها ابو حنيفة رحمه الله لاصحابه وقال لا تاخذوا القائس زفر فانه اخذ توبة القائس نرفر حرستر الحلال حلة تواخرام **فصل** وقد رام بعض الاصحاب ضبط هذا الباب بضابط يزعم انه يتخلص به من التناقض فقال الاعتبار فى الحضانة بالولادة المحققة وهى الامومة ثم الولادة الظاهرة وهى الابوة ثم الميراث قال ولذلك تقدم الاخت من الاب على الاخت من الام وعلى الخالة لانها اقوى ارثا منهما قال ثم الاد لاء فتقدم الخالة على العمة لان الخالة تدلى بالام والعمة تدلى بالاب فذكر اربع اسباب للحضانة مرتبة الامومة ثم بعدها الابوة ثم بعدها الميراث ثم الادلاء وهذه طريقة صاحب المستوعب ومن تابعه هذه الطريقة الاتباقضا وبعدا عن قواعد الشرع وهى من افسد الطرق وافاتها بين فسادها بلوازمها الباطلة فانه ان اراد تقديم الامومة على الابوة تقديم الام ومن فى جهتها على الاب ومن فى جهته كانت تلك اللوازم الباطلة المتقدمة من تقديم الاخت للام وبنت الخالة على الاب وامه وتقديم الخالة على العمة وتقديم خالة الام على الاب وامه وتقديم بنات الاخت من الام على ام الاب وهذا مع مخالفته لمنصوص امامه فهو مخالف لاصول الشرع وقواعده وان اراد ان الام نفسها تقدم على الاب فهذا حق لكن الشان فى مناط هذا التقديم هل هو لكون الام ومن فى جهتها يقدم على الاب ومن فى جهته اولكونها انثى فى درجة ذكر وكل انثى كانت فى درجة ذكر قدمت عليه مع تقديم قرابة الاب على قرابة الام وهذا هو الصواب كما تقدم وكذلك قوله ثم الميراث ان اراد به ان الميراث مقدم فى الحضانة فصحيح وطرده تقديم قرابة الاب على قرابة الام لانها مقدمة عليها فى الميراث فتقدم الاخت على العمة والخالة وقوله وكذلك تقديم الاخت للاب على الاخت للام والخالة لانها اقوى ارثا منهما فيقال لو كان تقديمها لاجل الارث وقوته ولو كان لاجل ذلك لكان العصبات احق بالحضانة من النساء فيكون العم اولى من الخالة والعمة وهذا باطل **فصل** وقد ضبط الشيخ فى المغنى هذا الباب بضابط اخر فقال فصل فى بيان الاولى فالاولى من اهل الحضانة عند اجتماع الرجال والنساء واولى الكل بها الام ثم امهاتها وان علون يقدم منهن الاقرب فالاقرب لانهن نساء ولاد متحققة فهن فى معنى الام وعن احمد ان ام الاب وامهاتها يقدمن على ام الام فعلى هذه الرواية يكون الاب والاباء بالتقديم لانهن يدلين به فيكون الاب بعد الام ثم امهاته والاولى هى المشهورة عند اصحابنا فان المقدم الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته ثم الجد ثم امهاته ثم جد الاب ثم امهاته وان كن غير وارثات لانهن يدلين بعصبة من اهل الحضانة بخلاف ام اب الام وحكى عن احمد رواية اخرى ان الاخت من الام والخالة احق من اب فتكون الاخت من الابوين احق منه ومنهما ومن جميع العصبات والاولى هى المشهورة من المذهب فان الفرض الاباء والامهات انتقلت الحضانة الى الاخوات تقدم الاخت من الابوين ثم الاخت من الاب ثم الاخت من الام وتقدم الاخت على الاخ لانها امرأة من اهل الحضانة فقدمت على من فى درجتها من الرجال كالام تقدم على الاب وام الاب على اب الاب وكل جدة فى درجة جد يقدم عليه لانها تدلى الحضانة بنفسها والرجل لا يدلى بها بنفسه وفيه وجه اخر انه يقدم عليها لانه عصبة بنفسه والاول اولى وفى تقديم الاخت من الابوين او من الاب على الجد وجهان واذا لم تكن اخت فالاخ للابوين اولى ثم الاخ للاب ثم ابناهما ولا حضانة للاخ من الام لما ذكرنا فاذا عدم واصارت الحضانة للخالات على الصحيح وترتيبهن فيها كترتيب الاخوات ولا حضانة للاخوال فاذا عدم واصارت للعمات ويقدم من على الاعمام كتقديم الاخوات على الاخوة ثم للعم للابوين ثم للعم للاب ولا حضانة للعم من الام ثم ابناهما ثم الى خالات الاب على قول الخرقى

وعلى القول الاخر اذا خالات الام قدمن على عمات الاب ولا حضانة لعمات الام لانهن يدلين بالام والحضانة له فان اجتمع شخصان او اكثر من اهل الحضانة فى درجة قدم المستحق منهم بالقرعة انتهى كلامه وهذا خير مما قبله ومن الضوابط ولكن فيه تقديم الام على الاب اذا تساوت فان طرد تقديم من فى جهة الام على من فى جهة الاب جاءت اللوازم الباطلة وهو يطرده وان قدم بعض من فى جهة الاب على بعض من فى جهة الام كما فعل طواب بالمفرق وبناط التقديم وفيه اثبات الحضانة للاخت من الام دون الاخ من الام وهى درجتها ومساويها من كل وجه بان كان ذلك لانوثتها وهو ذكر انتقض برجال العصبة كلهم وان كان ذلك لكونه ليس من العصبة والحضانة لا يكون لرجل الا ان يكون من العصبة فان قيل فكيف جعلتموها للنساء ذوى الارحام مع مساواة قرابتهن لقرابة من فى درجتهن من الذكور من وجه فالجواب ان تعتبروا الانوثة فلا تجعلوها للكبراء والميراث تجعلوها لغير وارث والقرابة فلا تمنعوا منها الاخ من الام والخال ابا الام والتعصيب فلا تعطوها لغير عصبة فان قلتم بقى قسم اخر وهو قولنا وهو اعتبار التعصيب فى الذكور والقرابة فى النساء قيل هو مخالف لباب الولايات وباب الميراث والحضانة ولاية على الطفل فان سلكتم بها مسلك الولايات فخصوها بالاب والجد وسلكتم بها مسلك الميراث فلا تعطوها لغير وارث وكلاهما خلاف قولكم وقول الناس اجمعين وفى كلامه ايضا تقديم ابن الاخ وان تراخى درجته على الخالة التى هى ام وهو فى غاية البعد وجمهور الاصحاب انما جعلوا الاولاد الاخوة بعد الاب لانهم ادلى بالاب فكيف يقدم على الخالة اخت الام وهى تدلى بالام مقدمة على الاب وابن الاخ انما يدلى بالاب الذى يدلى بالاب فكيف يقدم على الخالة وكذا العمة اخت الاب شقيقته فكيف يقدم ابن ابنه عليها وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الاسلام ابن تيمية بضابط اخر فقال الاقرب ما يضبط به باب الحضانة ان يقال لما كانت الحضانة ولاية يعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان احق الناس بها اقومهم بهذه الصفات وهم اقاربه يقدم منهم اقربهم اليه واقومهم بصفات الحضانة فان اجتمع منهم اثنان فصاعدا فان استوت درجتهم قدم الانثى على الذكر فتقدم الام على الاب والجدة على الجد والخالة على الخال والعمة على العم والاخت على الاخ فان كانا ذكرين او انثيين قدم احدهما بالقرعة يعنى مع استواء درجتهما وان اختلفت درجتهما من الطفل فان كانوا من جهة واحدة قدموا الاقرب اليه فيقدم الاخت على ابنتها والخالة على خالة الابوين وخالة الابوين على خالة الجدة والجد ابو الام على الاخ للام هذا هو الصحيح لان جهة الابوة والامومة فى الحضانة اقوى من جهة الاخوة فيما وقيل هل يقدم الاخ للام لانه اقوى من اب الام فى الميراث والوجهان فى مذهب احمد ففيه وجه ثالث لا حضانة للاخ من الام بحال لانه ليس من العصبات ولا من نساء الحضانة وكذلك الخال ايضا فان صاحب هذا الوجه يقول لا حضانة له ولا تزاع ان ابا الام وامهاته اولى من الخال وان كانوا من جهتين كقرابة الام وقرابة الاب مثل العمة والخالة والاخت للاب والاخت للام وام الاب وام ام الاب وخالة الاب وخالة الام قدم من فى جهة الاب فى ذلك كله على احدى الروايتين فيه هذا كله اذا استوت درجتهم او كانت جهة الاب اقرب الى الطفل واما اذا كانت جهة الام اقرب فى قرابة الاب بعد كام الام وام ابى الام وخالة الطفل وعمة ابيه فقد تقابل المرجحان ولكن يقدم الاقرب الى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الابعد ومن قدم قرابة الاب فانما يقدمها مع مساواة قرابة الام لها فاما اذا كانت بعد منها قدمت قرابة الام القريبة والا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها احد فهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وتحريرها على القياس الشرعى واطراده وموافقتها لاصول الشرع فاى مسألة وردت عليك امكن اخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى

الدليل مع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الاصول بالله التوفيق **فصل** وقوله انت احق به ما لم تنكحي فيه دليل على ان الحضانة حق للام وقد اختلف الفقهاء هل هي حق للحاضن او عليه على قولين في مذهب احمد ومالك وبنى عليهما اهل اليمن له الحضانة ان يسقطها فيترتب عنها على قولين وانه لا يجب عليه خدمة الولد ايام حضانته الا باجرة ان قلنا الحق له وان قلنا الحق عليه وجب خدمته مجانا وان كان الحاضن فقيرا فله الاجرة على القولين واذا وهبت الحاضنة الاب قلنا الحق لها لزمت الهبة ولم ترجع فيها وان قلنا الحق عليها فلها العود الى طلبها والفرق بين هذه المسألة وبين ما لو وهبت بعد الكهبة الشفعة قبل البيع حيث لا يلزم في احد القولين ان الهبة في الحضانة قد وجد سببها فصار بمنزلة ما قد وجد وكذلك اذا وهبت المرأة نفقتها لزوجها شهرا لزمت الهبة ولو يرجع فيها هذا كله كلام اصحاب مالك وتفريعهم ولا صحح ان الحضانة حق لها وعليها اذا احتاج الطفل اليها ولو يوجد غيرها وان انتفعت هي وولي الطفل على نقلها اليه جاز والمنصوص في قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي دليلا على ان الحضانة حق لها **فصل** وقوله ما لم تنكحي اختلف فيه هل هو تعليل او توقيت على قولين بنى عليهما ما لو تزوجت و سقطت حضانتها ثم طلقت فهل تعود الحضانة فان قيل اللفظ تعليل عاد الحضانة بالطلاق لان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وعلة سقوط الحضانة التزويج وقد طلقت زالت العلة فزال الحكم بها وهذا قول الاكثرين منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة رحمهم الله ثم اختلفوا فيما اذا كان الطلاق رجعيا هل يعود حقها بمجرده او يتوقف عودها على انقضاء العدة على قولين وهما في مذهب احمد والشافعي ومالك احدهما يعود بمجرده وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني لا يعود حتى تنقضي العدة وهو قول ابي حنيفة والمزني وهذا كله تقريع على ان قوله ما لم تنكحي تعليل وهو قول الاكثرين وقال مالك في المشهور من مذهبه اذا تزوجت ورد خل بها لم يعد حقها من الحضانة وان طلقت قال بعض اصحابه وهذا بناء على ان قوله ما لم تنكحي للتوقيت اي حقك من الحضانة موقت الى حين نكاحك فاذا نكحت انقضى وقت الحضانة فلا تعود بعد انقضاء وقتها كما لو انقضى وقتها ببلوغ الطفل او استغنائه عنها وقال بعض اصحابه يعود حقها اذا فارقها زوجها كقول الجمهور وهو قول المغيرة وابن ابي حازم قالوا لان المقتضي لحقها من الحضانة هو قرابتها الخاصة وانما عارضها مانع النكاح لما يوجبه من اضاعة الطفل واشتغالها بحقوق الزوج الاجنبي منه عن مصالحه ولما فيه من تعذيبه وتربيته في نعمة غيرها قاربه وعليهم في ذلك منه وغضاضة فاذا انقطع النكاح بموت او فرقة زال المانع و المقتضي فاثر قربه عليه اثره وهكذا كل من قام به من اهل الحضانة مانع منها كالكفر والرق والفسق والبدو فانه لا حضانة له فان زالت الموانع عاد حقهم من الحضانة فهكذا النكاح والفرقة واما النزاع في عود الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي او بوقفه على انقضاء العدة فمأخذه كون الرجعية زوجة في عامة الاحكام فانه يثبت بينهما التوارث والنفقة ويصح منها الظهار والايلاء ويحرم ان يأخذ عليها اختها او عمتها او خالتها او اربعا سواها وهي زوجة فمن راعى ذلك لم تعد اليها الحضانة بمجرد الطلاق الرجعي حتى تنقضي العدة فتبين حينئذ ومن اعاد الحضانة بمجرد الطلاق قال قد عرى لها عن فراشه ولو يبق لها عليه قسوم ولا لها به شغل العلة التي سقطت الحضانة لاجلها قد زالت بالطلاق وهذا هو الذي رجحه الشيخ في المغني وهو ظاهر كلام الخرقي فانه قال واذا اخذ الولد من الام اذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته **فصل** وقوله ما لم تنكحي اختلف فيه هل المراد به مجرد العقد او العقد مع الدخول في ذلك وجهان احدهما ان مجرد العقد تزول حضانتها وهو قول الشافعي وابي حنيفة لانه بالعقد ملك الزوج منافع

الاستمتاع بها ويملك نفعها من حضانة الولد والثاني انه لا يزول الا بالدخول وهو قول مالك فان بالدخول يتحقق استغناؤها عن الحضانة والحديث يحتمل الامرين والاشبه سقوط حضانتها بالعقد لانها حينئذ صارت في مظنة الاشتغال عن الولد والتهمة للدخول لما حدثها حينئذ في سببا وهو هذا قول الجمهور **فصل** واختلف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح على اربعة اقوال **احدها** سقوطها به مطلقا سواء كان الحاضن ذكرا او انثى وهذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه قال ابن المنذر اجمع على هذا كل من احفظ عنه من اهل العلم وقضى به شريح **والقول الثاني** انها لا تسقط بالتزويج بحال ولا فرق في الحضانة بين الاب وذوات المحارم حكى هذا المذهب عن الحسن البصري وهو قول ابي محمد بن حزم **والقول الثالث** ان الطفل ان كان بنتا لم تسقط الحضانة بنكاحها مها وان كانت ذكرا سقطت وهذا احدى الروايتين عن احمد نص عليه في رواية مهنا بن يحيى الشامي فقال اذا تزوجت الام وابنها صغير اخذ منها قيل له والجارية مثل الصبي قال لا الجارية تكون مع امها الى سبع سنين وعلى هذه الرواية فهل يكون عندها الى سبع سنين او الى ان يبلغ على روايتين قال ابن ابي موسى وعن احمد ان الام احق بحضانة البنت وان تزوجت الى ان تبلغ **والقول الرابع** انها اذا تزوجت بنسيب من الطفل لم تسقط حضانتها واختلف اصحاب هذا القول على ثلثة اقوال احدها ان المشروط ان يكون الزوج نسيبا للطفل فقط وهذا ظاهر قول اصحاب احمد الثاني انه يشترط ان يكون مع ذلك ذا رحم محرم وهو قول اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الثالث انه يشترط ان يكون بين الزوج وبين الطفل ايلاد اما بان يكون جد الطفل وهذا قول مالك وبعض اصحاب احمد فهذه تحرير المذاهب في هذه المسألة فاما حجة من اسقط الحضانة بالتزويج مطلقا فثلث حجج احدها حديث عمرو بن شعيب المتقدم ذكره الثانية اتفاق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصديق لعمر انها احق به ما لم تتزوج وموافقة عمر له على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة البتة وقضى به شريح والقضاة بعده الى اليوم في سائر الاعصار والامصار الثالثة مارواه عبد الرزاق انا ابن جريج انا ابو الزبير عن رجل من اهل المدينة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كانت امرأة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم احد وله منها ولد فخطبها عويمر لها وولدها ورجل اخر الى بيها فانكحه الاخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انكحني ابي رجلا لا اريده وترك عم ولدي فاخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيها فقال انت الذي انكحت ذهبي فانكحي عم ولدك فلم يكن اخذ الولد منها لما تزوجت بل انكحها على الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقاؤها اذا تزوجت بنسيب من الطفل واعترض ابو محمد بن حزم على هذا الاستدلال بان حديث عمرو بن شعيب صحيفة وحديث ابي سلمة هذا مرسل وفيه مجهول الاعتراضان ضعيفان فقد بينا احتجاج الائمة بمثله في تصحيحهم حديثه واذا تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاري واحمد وابن المديني والحميدي واسحق بن راهويه وامثالهم لم نلتفت الى سواهم واما حديث ابي سلمة هذا فان ابا سلمة من كبار التابعين وقد حكى القصة عن الانصارية ولا يكون لقاءه لها فلا يتحقق الارسال لو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة وليس الاعتماد عليه وحده وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له ابو الزبير بالصلاح وما ريب ان هذه الشهادة لا يعرف بها لكن المجهول اذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وان كان واحدا على اصح القولين فان التعديل من باب الاخبار لا الحكم لا من باب الشهادة ولا سيما التعديل في الرواية فانه يكتفى فيه بالواحد لا يزيد على اصل نصاب الرواية هذا مع ان احد القولين ان مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وان لم يصرح بالتعديل كما هو احد الروايتين عن احمد واما الذي روى عنه وصرح بتعديله جرح عن الجهالة

التي تركناها لرايته لا سيما اذا لم يكن معروفا بالرواية عن الضعفاء وستعرفين وابو الزبير وان كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء بل تدليسه من جنس تدليس السلف ولم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح وانما كره هذا النوع من التدليس في الماضرين واحتج ابو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي وانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال خدمته في السفر والحضر فذكر الخبر قال ابو محمد فهذا انس في حضانة امه ولها زوج وهو ابو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا محتج به في غاية السقوط والخبر في غاية الصحة فان احدا من اقارب انس لم ينازع امه فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير لم يتغر ولم يأكل وحده ولم يشرب وحده ولم يمز وامه مزوجة فحكم به لامه وانما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان لانس من العمر عشر سنين فكان عند امه فخطبها ثم تزوجت ابا طلحة ولم يثبت احد من اقارب انس نازعها في ولدها ويقول قد تزوجت فلا حضانة لك وانا اطلب انتزاعه منك ولا ريب انه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها اذا انفقت هي والزوج وقارب الطفل على ذلك ولا ريب انه لا يجب بل لا يجوز في الحكم ان يفرق بين الام وولدها اذا تزوجت من غير ان يخاصمها من له الحضانة ويطلب انتزاع الولد فالاحتجاج بهذه القصة بعد الاحتجاج بما ورد ونظير هذا ايضا احتجاجهم بان اسلمة اذا تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسقط كفالتها لابنتها بل استمرت حضانتها فيا عجبا من الذي نازع اسلمة في ولدها وغلب عن ان يكون في حجر النبي صلى الله عليه وسلم واحتج لهذا القول ايضا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة لجعفر فالزبير بن للناس في قصة ابنة حمزة ثلث مآخذ احدها ان النكاح لا يسقط الحضانة الثاني ان المحضونة اذا كانت بنتا فنكاح امها لا يسقط حضانتها وبسقطها اذا كان ذكرا الثالث ان الزوج اذا كان نسيبا من الطفل لم يسقط حضانتها والا سقطت فالاحتجاج بالقصة على ان النكاح لا يسقط الحضانة مطلقا لا يتم الا بعد ابطال ذينك الاحتمالين الآخرين **فصل** وقضاؤه صلى الله عليه وسلم بالولد لامه وقوله انت احق به ما لم تنكحي لا يستفاد منه عموم القضاء لكل ام للام حتى يقتضي به للام وان كانت كافرة او رقيقة او فاسقة ومسافرة فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه فاذا دل الدليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث وقد اشترط في الحاضنة ستة شروط اتفقا منها في المدين فالحضانة لكافر على مسلم لم يجز ان احدهما الحاضن حريص على تربية الطفل على دينه وان ينشأ عليه ويتربى عليه فيصعب بعد كبره وعقله انتقاله عنه وقد يغتذيه عن فطرة الله التي فطر عليها عباده فلا اراجعها ابدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فلا يؤمن تقويل الحاضن وتنصيره للطفل المسلم **فان قيل** الحديث انما جاء في الابوين خاصة قيل الحديث خرج مخرج الغالب اذ الغالب المعتاد ان نشو الطفل بين ابوين فقد الابوان او احدهما فام في الطفل من اقاربه مقامهما الوجه الثاني ان الله سبحانه قطع الموالات بين المسلمين والكفار وجعل المسلمين بعضهم اولياء بعض والكفار بعضهم اولياء بعض والحضانة اقوى اسباب الموالات التي قطعها الله بين الفريقين وقال اهل الراي وابن القاسم وابو ثور تثبت الحضانة لها مع كفرها او اسلام الولد واحتجوا بما رواه النسائي في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابني وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية وقال لهما ادعوها فمالت الصبية

الى امها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهد هذا فمالت الى ابيها فاخذها فانطلق بها وكان حضانة امرأة رضاعا وخدمة الطفل وكلاهما يجوز من الكافرة قال الاخرون هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر عن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصارى الاوسى وقد ضعفه امام العلل يحيى بن سعيد القطان وكان سفيان الثورى يحمل عليه وضعف ابن المنذر الحديث وضعفه غيره وقد اضطرب فى القصة فروى ان المخير كان بنتا وروى انه كان ابنا وقال الشيخ فى المغنى فاما الحديث فقد روى على غير هذا الوجه ولا يثبته اهل النقل فى اسناده مقال قال ابن المنذر ثم ان الحديث لو ثبت لم يحتج به على صحة مذهب من اشترط الاسلام فى الصبية لما مالت الى امها دعا النبى صلى الله عليه وسلم لها بالهداية فدل على ان كونها مع الكافر خلاف هدى الله الذى اراده من عباده ولو استقر جعلها مع امها لكان فيه حجة بل ابطله الله سبحانه بدعوة رسوله ومن يعجب انهم يقولون لا حضانة للفاسق فاى فسق اكبر من الكفر وان الضرر المتوقع من الفاسق بنشو الطفل على طريقته الى الضرر المتوقع من الكافر مع ان الصواب انه لا يشترط العدالة فى الحاضن قطعا وان شرطها اصحاب احمد والشافعى وغيرهم واشتراطها فى غاية البعد ولو اشترط فى الحاضن العدالة لضاع اطفال العالم ولعظمت المشقة على الامة واشتد المحنت ولوزن من حين قام الاسلام الى ان تقوم الساعة اطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم احد فى الدنيا مع كونهم هم الاكثرين وممن وقع فى الاسلام انتزاع الطفل من ابويه او احدهما بفسقه وهذا فى الحرج والعسر امر مستمر بالعمل فى المتصل فى سائر الامصار والاعصار على خلافه بمنزلة اشتراط العدالة فى ولاية النكاح فانه داء الوقوع فى الامصار والاعصار القرى والبوادى مع ان اكثر الاولياء الذين يلون ذلك فساق ولو زال الفسق فى التاسع لم يمنع النبى صلى الله عليه وسلم الواحد من الصحابة فاسقا فى تربية ابنه وحضانته له ولا من تزويجه مولية والعادة شاهدة بان الرجل لو كان من الفساق فانه يجتهد لابنته ولا يضيعها ويحرص على الخير لها بجهده وان قدر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة الى المعتاد والشارع يكتفى فى ذلك على الباعث الطبيعى ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للامة من اهم الامور واعتناء الامة بنقله فى توارث العمل به مقدما على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه ولو كان الفسق يبيح الحضانة لكان من زنا او شرب او اتى كبيرة فرق بينه وبين اولاده الصغار المتمس لهم غيره والله اعلم ولان العقل شرط فى الحضانة فلا حضانة لمجنون ولا معتوه ولا طفل لان هؤلاء لا يحتاجون الى من يحضنهم ويكفلهم فكيف يكونون كافلين لغيرهم واما اشتراط الحرية فلا يتيسر عليه دليل يركن القلب اليه وقد اشترطه اصحاب الاية الثالثة وقال مالك فى حر له ولد من امه ان الام احق به الا ان تباع فتنتقل فيكون الاب احق بها وهذا هو الصحيح لان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تولد والدة عن ولدها وقال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وقد قالوا لا يجوز التفريق فى البيع بين الام وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما فى الحضانة وهو اولى بان يمنع من التفريق مطلقا فى الحضانة والبيع واستدلالهم بكون منافعها مملوكة للسيد فهى مستغرقة فى خدمته فلا تفرغ لحضانة الولد ممنوع بل حق الحضانة لها يقدم به فى اوقات حاجة الولد على حق السيد كما فى البيع سواء واما اشتراط خلوها من النكاح فقد تقدم وهو بنا مسألة ينبغى التنبيه عليها وهى اذا اسقطنا حقها من الحضانة بالنكاح ونقلناها الى غيرها فانفق انه لم يكن له سواها ولم يسقط حقها من الحضانة وهى احق به من الاجنبى الذى يدفعه القاضى اليه وتربيته عليه فى حجرها وبرايها اصلح له من تربيته فى بيت اجنبى محض لا قرابة بينهما وتجب شفقته ورحمته وحنوه ومن المحال ان تاتى الشريعة بدفع

مفسدة بمفسدة اعظم منها بكثير والنبي صلى الله عليه وسلم لو يحكم حكما عاما كليا ان كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها
في جميع الاحوال حتى يكون اثبات الحضانة للام في هذه الحالة مخالفة للنص واما اتحاد الدار فان كان سفر احدهما لحاجة فلا جدوى
والآخر مقيم فهو احق لان السفر باولاد الطفل ولا سيما اذا كان رضيعا اضرار به وتضييع له هكذا اطلقوه ولم يستثنوا سفر الحج من غيره
وان كان احدهما منتقلا عن بلد لا آخر للاقامة والبلد وطريقه مخوف فان اراد احدهما المقيم احق وان كان هو وطريقه آمنين ففيه
قولان وهما مرتبان عز احدهما ان حضانة الام لما لم يمكن من تربية الولد وتاديبه وتعليمه وهو قول مالك والشافعي وقضى به شريح
والثانية ان الام احق وبنيها قول ثالث ان كان المنتقل هو الاب فالام احق به وان كان الام فان انتقلت الى البلد الذي كان فيه اصل النكاح
فهي احق به وان انتقلت الى غيره فالاب احق وهذا قول الحنفية وحكوا عن ابي حنيفة رحمه الله رواية اخرى ان كان نقلها من بلد الى
قرية فالام احق وان كان من بلد الى بلد فهي احق وهذه اقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب اليه فالصواب المنظور الاحتياط
للطفل في اصلح به وهذا لا نفع للاقامة والنقلة فايهما كان انفع له واصون واحفظ رعي ولا تاثير للاقامة ولا نقلة هذا كله ما لم يرد احدهما
بالنقلة مضارة الاخر وانتزاع الولد منه فان اراد ذلك لم يجب اليه والله الموفق **فصل** وقوله انت احق به ما لم تنكحي قيل فيه
اضمار تقديره ما لم تنكحي ويدخل بك الزوج ويحكم الحاكم بسقوط الحضانة وهذا تعسف بعيد لا يشعر به اللفظ ولا يدل عليه بوجه
ولا هو في دلالة الاقتضاء التي تتوقف صحة المعنى عليها والدخول داخل في قوله تنكحي عندما من اعتبره فهو كقوله حتى تنكحي زوجا غيره ومن لم
يعتبره فالمراد بالنكاح عنده العقد اما حكم الحاكم بسقوط الحضانة فذلك انما يحتاج اليه عند التنازع والخصومة عند المتنازع عليه
فيكون مستفادا لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو وقف سقوط الحضانة على حكم بل قد حكم هو
بسقوطها بحكمه بالحكام بعده او يحكموا والذي دل عليه هذا الحكم النبوي ان الام احق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح فاذا نكحت
زال ذلك الاستحقاق وانتقل الحق الى غيرها فاما اذا طلبه من له الحق وجب على خصمه ان يبذله له فان امتنع اجبره الحاكم عليه
وان اسقط حقه او لم يطالب به بقي على ما كان عليه ولا فهذه قاعدة عامة مستفادة من غير هذا الحديث **فصل** وقد
احتج به من لا يرى التخيير بين الابوين بظاهر هذا الحديث ووجه الاستدلال انه قال انت احق به ولو خير الطفل لم يكن هي احق به
الا اذا اختارها كما ان الاب لا يكون احق به الا اذا اختارته فان قدر انت احق به ان اختارك قدر ثالث في جانب الاب والنبي صلى الله
عليه وسلم جعلها احق به مطلقا عند المنازعة وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ومالك ونحن نذكر هذه المسألة ومذاهب
الناس فيها والاحتجاج لاقوالهم ونرجح ما وافق حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فذكر قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته فذكر الاثر المتقدم وقال
فيه رجح ابو فراشها خيره منك حتى يشب يختار لنفسه فحكم به لامه حين لم يكن له تمييز الى ان يغلب بيد ويخير حينئذ ذكر
قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر
عن عبد الرحمن بن عنمو ان عمر بن الخطاب خير غلاما بين ابيه وامه وقال عبد الرزاق انا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير
قال خير عمر رضي الله عنه غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ايوب عن اسمعيل بن
عبيد الله بن عبد الرحمن بن عنمو قال اختصم الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في غلام فقال هو مع امه حتى يعرب عنه لسانه فيختار

وذكر سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن الوليد بن مسلم قال اختصموا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يتيم فخيره فاختار امه على عمه فقال عمر ان لطف امك خير من خصب عمك ذكر قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال الشافعي رحمه الله تعالى
انا اخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال خيرني علي كرم الله وجهه بين امي وعمي ثم قال لاخرى اصغر مني وهذا ايضا اذا بلغ مبلغ هذا لتخييره قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي كرم الله وجهه مثله قال في الحديث وكنت ابن سبع سنين او ثمان سنين قال يحيى القطان حدثنا يونس بن عبد الله الجرمي حدثني عثمان بن ربيعة انه خاصم فيه امه وعمه الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال فخيرني على ثلثا كلهن اختار امي ومعي اخ لي صغير فقال علي كرم الله وجهه هذا اذا بلغ مبلغ هذا خير ذكر قول ابي هريرة رضي الله عنه قال ابو خيثمة زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمون قال شهدت باهريرة خيّر غلاما بين ابيه وامه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فهذا ما ظفرت به عن الصحابة **واما** الائمة فقال حرب بن اسمعيل سألت اسحق بن راهويه الى متى يكون الصبي الصبية مع الام اذا طلقت قال احب ان يكون مع الام الى سبع سنين ثم يخير قلت له ارأى التخيير قال شديدا قلت فاقل من سبع سنين لا يخير قال قد قال بعضهم الى خمس وانا احب الى سبع فاما مذهب الامام احمد فاما ان يكون الطفل ذكرا او انثى فان كان ذكرا فاما ان يكون ابن سبع او دونها فان كان له دون السبع فامه احق بحضانته من غير تخيير وان كان له سبع ففيه ثلث روايات احداهما وهي الصحيحة المشهورة من مذهبه انه يخير وهي اختيار اصحابه فان لم يختر واحدا منهما اقرع بينهما وكان لمن قرع واذا اختار احدهما ثم عاد فاختار الآخر نقل اليه وهكذا ابدا والثانية ان الاب احق به من غير تخيير والثالثة الام احق به كما قبل السبع وأما اذا كان انثى فان كان لها دون سبع سنين فالام احق بها بغير تخيير وان بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه ان الام احق بها الى تسع سنين فاذا بلغت تسعا فالاب احق من غير تخيير وعنه رواية ثالثة ان الام احق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الام وعنه رواية رابعة انها تخير بعد السبع كالغلام نص عليها واكثر اصحابه انهم حكوا ذلك وجها في المذهب هذا تلخيص مذهبه وتحريره وقال الشافعي الام احق بالطفل ذكرا كان او انثى الى ان يبلغا سبع سنين فاذا بلغا سبعا وهما يعقلان عقل مثلهما خير كل منهما بين ابيه وامه وكان مع من اختار وقال مالك وابو حنيفة لا تخيير بحال ثم اختلفا فقال ابو حنيفة الام احق بالجارية حتى تبلغ وبالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ثم يكونان عند الاب من سوى الابوين احق بهما حتى يستغنيا ولا يعتبر البلوغ وقال مالك الام احق بالولد ذكرا كان او انثى حتى يتغير هذه رواية ابن وهب وروى ابن القاسم حتى تبلغ ولا تخيير بحال قال الليث بن سعد الام احق بابنها حتى يبلغ ثمان سنين بالبنت حتى تبلغ ثم الاب احق بهما بعد ذلك وقال الحسن بن حي الام اولى بالبنت حتى تلعب ثديا هاوبالغلام حتى ينقع فيخير ان بعد ذلك بين ابويهما الذكر والانثى سواء **قال المخيرون** في الغلام دون الجارية قد ثبت التخيير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغلام من حديث ابي هريرة وثبت عن خلفائه الراشدين وابي هريرة ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة البتة ولا انكره منكر قالوا وهذا غاية العدل الممكن فان الام انما قدمت في حال الصغر لحاجة الولد الى التربية والحمل والرضاع والملازمة التي لا تتهيأ لغير النساء والاقلام احد الابوين فكيف تقدم عليه فاذا بلغ الغلام حدا يعرب عن نفسه ويستغني عن الحمل والوضع وما تعانيه النساء تساوى الابوان وزال السبب الموجب لتقديم الام والابوان متساويان فيه فلا يقدم احدهما الا بمرجح والمرجح اما من خارج وهو القرعة واما من جهة

الولد وهو اختيار ورد جاء السنة بهذا وهذا وقد جمع بهما حديث ابي هريرة فاعتبرنا هما جميعا ولو ندفع احدهما بالآخر وقد منا ما ورد للنبي صلى الله عليه وسلم واخرنا ما اخره فقدم التخيير لان القرعة انما تصار اليها اذا تساوت الحقوق من كل وجه ولو بقي مرجح سواها وهكذا نفعلها هنا فقد منا احدهما بالاختيار فان لم يختر او اختارهما جميعا عدلنا الى القرعة فهذا لو لم يكن فيه موافقة السنة لكان من احسن الاحكام واعدلها واقطعها للنزاع بتراضي المتنازعين وفيه وجه آخر في مذهب احمد والشافعي انه اذا لم يختر واحدا منهما كان الامر بالقرعة لان الحضانة كانت لهما وانما ينقله عنها باختياره فاذا لم يختر بقي عندها على ما كان **فان قيل** فقد قدمتم التخيير على القرعة والحديث فيه تقديم القرعة اولا ثم التخيير وهذا اولى لان القرعة طريق شرعي للتقديم عند تساوي المستحقين وقد تساوى الابوان فالقياس تقديم احدهما بالقرعة فان ابيا القرعة لم يبق الا اختيار الصبي فزيحم به ضعفا بالاسخاب احمد والشافعي قدموا التخيير على القرعة **قيل** انما قدم التخيير لاتفاق الفاظ الحديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به واما القرعة بعض الرواة ذكرها في الحديث وبعضهم لم يذكرها وانما كانت في بعض طرق ابي هريرة وحده فقدم التخيير عليها فاذا تعذر القضاء بالتخيير تعينت القرعة طريقا للترجيح اذ لم يبق سواها **قال** المخالفون للغلام والجارية روى النسائي في سننه والامام احمد في مسنده من حديث رافع بن سنان انه تنازع هو وامراته في ابنتهما وان النبي صلى الله عليه وسلم اقعده ناحية واقعد المرأة ناحية واقعد الصبية بينهما وقال ادعوها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها قالوا ولو لم يرد هذا الحديث لكان حديث ابي هريرة والآثار المتقدمة حجة في تخيير الانثى لان كون الطفل ذكرا لا تاثير له في الحكم كما لو ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعه عند رجل قد افلس في قوله من اعتق شركا له في عبد بل حديث الحضانة اولى بعدم اشتراط الذكورة فيه لان لفظ الصبي ليس من كلام الشارع انما الصحابي حكى القصة وانها كانت في صبي فاذا لفظ المناط تبين انه لا تاثير لكونه ذكرا **قالت** الحنابلة الكلام معكم في مقامين احدهما استدلالكم بحديث رافع والثاني الغاؤكم وصف الذكورية في احاديث التخيير فاما الاول فالحديث قد ضعفه ابن المنذر وغيره وضعف يحيى بن سعيد القطان الثوري عبد الحميد بن جعفر وايضا فقد اختلف فيه على قولين احدهما ان المخير كان بنتا وروي انه كان ابنا فقال عبد الرزاق انا سفيان عن عثمان التيمي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما مسلم والآخر كافر فتوجه الى الكافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهد فتوجه الى المسلم فقضى له به قال ابو الفرج بن الجوزي وفي رواية من روى انه كان غلاما اصح قالوا ولو سلم لكن انه كان انثى فانتم لا تقولون به فان فيه ان احدهما كان مسلما والآخر كافرا فكيف تحتجون بما لا تقولون به قالوا وايضا فلو كانا مسلمين ففي الحديث ان الطفل كان غلاما وهذا قطعا دون السبع والظاهر انه دون الحنث فانتم لا تخيرون من له دون السبع فظهر انه لا يمكنكم الاستدلال بحديث رافع هذا على كل تقدير فبقي المقام الثاني وهو الغاء وصف الذكورية في احاديث التخيير غير فنقول لا ريب ان من الاحكام ما يلغى فيها وصف الذكورية او وصف الانوثية قطعا وتسميتها ما لا يلغى فيه بل يعتبر فيه اما هذا واما هذا فيلغى الوصف في كل حكم تعلق بانواع الانسان المشترك بين الافراد ويعتبر وصف الذكورية في كل موضع كان له تاثير فيه كالشهادة والميراث والولاية في النكاح ونحو ذلك ويعتبر وصف الانوثية في كل موضع تختص به الاناث او يقدم من فيه على الذكور كالحضانة اذا استوى في الدرجة الذكور والاناث قدمت الانثى بقي النظر فيما نحن فيه من شان التخيير هل لوصف الذكورية تاثير في ذلك فيلحق بالقسم الذي يعتبر فيه

او لا تخيير له فيلحق بالقسم الذى لا يخير فيه ولا سبيل الى جعلها من القسم الملغى فيه وصفا لذكورية لان التخيير ههنا تخيير شهوة لا تخيير رأى ومصلحة وهذا اذا اختار غير من اختارته اولا انتقل اليه فلو خيرت البنت افضى ذلك الى ان يكون عند الاب تارة وعند الام اخرى فانها كلما شاءت الانتقال جيبت اليه وذلك عكس ما شرع للاناث من لزوم البيوت وعدم البروز ولزوم الحدر ونحوه والاستتار فلا يليق بهاان تمكن من خلاف ذلك واذا كان هذا الوصف معتبرا قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يكن الغاؤه قالوا وايضا فان ذلك يفضى الى ان لا يبقى الاب هو الذى يحفظها ولا الام لتنقلها بينهما وقد عرف بالعادة انها ايتاء وبالناس على حفظه ويتواكلون فيه فهو الى ضياع وممن الامتثال السائرة لا يصلح القدر بين طباعين قالوا وايضا فالعادة شاهدة بان اختيار احدهما يضعف رغبة الاخر فيه بالاحسان اليه وصيانته فاذا اختار احدهما انتقل الى الاخر ليبقى احدهما تام الرغبة فى حفظه والاحسان اليه فان قلتم هذا بعينه موجود فى الصبى لم يمنع ذلك تخييره قلنا صدقتم ولكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب الصبيان واختيارهم على البنات فاذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الانوثة وكراهة البنات فى الغالب ضاعت الطفلة وصارت الى فساد يعسر تلافيه والواقع شاهد بهذا والفقه تنزيل الشرع على الواقع وسر الفرق ان البنت تحتاج من الحفظ والصيانة فوق ما يحتاج اليه الصبى لهذا شرع فى حقها الستر والحفر ولا يشرع مثله للذكور فى اللباس وارخاء الذيل ستر الاولى وجمع نفسها فى الركوع والسجود دون التجافى لارتفاع صوتها بقراءة ولا يرمل فى الطواف ولا يتجرد فى الاحرام عن المخيط ولا تكشف رأسها لانها عورة كلها مع كبرها ومعرفتها فكيف اذا كانت فى سن الصغر وضعف العقل الذى يقبل فيه الانخداع والاغراء بل ترددها بين الابوين مما يعود على المقصود بالابطال ويخل به او ينقصه لانها لا تستقر فى مكان معين فكان الاصلح لها ان تجعل عند احد الابوين من غير تخيير كما هو مذهب مالك وابى حنيفة واحمد واسحق فتخييرها ليس منصوصا عليه لا هو فى معناه فيلحق به ولهذا حصل الاجتهاد فى تعيين احد الابوين لمقامها عنده وايهما اصلح لها فمالك وابو حنيفة واحمد فى احد الروايتين عنه جعلوا الام وهو الصحيح من قولى الشافعى واحمد فى المشهور عنه واختيار عامة اصحابه جعلوا الاب لما من رجح الام قد هجرت العادة بان الاب يتصرف فى المعاش والخرز ونحوه والناس الان فى عذرهما مقصورة فى بيتها فالبنت عندها اصون وبالحفظ احق وعليها عادة دائما يخلو الاب فانه فى غالب الاوقات غائب عن البيت او فى مظنة ذلك فجعلها عند امها اصون لها واحفظ قالوا وكل مفسدة يعرض وجودها عند الام فالظن يعرض اكثر منها عند الاب فانه اذا تركها فى البيت وحدها لوامن عليها او ان ترك عندها امرأته او غيرها فالام اشفق عليها واصون لها من الاجنبية قالوا وايضا فهى محتاجة الى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والطبخ وتعليم مصالح البيت وهذا انما يتلقى من النساء لا الرجال فهى احوج الى امها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفى دفعها الى ابيها تعطيل هذه المصلحة واسلامها الى امرأة اجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الام وبينه وفى ذلك تمرين لها على البروز والخرز فمصلحة البيت والاهل والاولاد ان تكون عند امها وهذا القول هو الذى لا يختار سواه **قال** من رجح الاب الرجال اغير على البنات من نسائهم فلا تستوى غيرة الرجل على ابنته وغيرة الام ايدار كم من ام تساعد ابنتها على ما تهواه ويحملها على ذلك ضعف عقلها وسرعة انخداعها وضعف داعى الغيرة فى طبعها بخلاف الاب لهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها الى ابيها دون امها ولم يجعل لامها ولاية على بضعها البتة ولا على مالها فكان من محاسن الشريعة ان يكون عند امها ما دامت محتاجة الى الحضانة والتربية فاذا بلغت حدا يشتهى فيه ويصلح للرجال فمن محاسن الشريعة ان يكون عند من هو اغير عليها واحرص على مصلحتها

واصون لها من الام **قالوا** ونحن نرى فى طبيعة الاب فى غيره من الرجال من الغيرة ولوم فسقه وفجوره ما يحمله على قتل ابنته واخته ومواليته اذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة ونرى فى طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك فالواو هذا هو الغالب على النوعين والاعبرة بما خرج عن الغالب على انا اذا قدرنا حال الابوين فالاب ان راعى صيانتها وحفظها للطفل ولهذا قال مالك والليث اذا لم تكن الام فى موضع حرز وتحصين او كانت غير مرضية فللاب اخذ البنت منها وكذلك للام واحمد فى الرواية المشهورة عنه فانه يعتبر قدرته على الحفظ والصيانة فان كان هو المالك لذلك وعاجزا عنه او غير مرضى او اديانة ولا تخلافه فهى احق بالبنت بالاربيين قدمناه بتخيير او قرعة او بنفسه فانا نقدمه اذا احصنت به مصلحة الولد ولو كانت الام اصون من الاب او غيره منه قدمت عليه ولا التفات الى قرعة ولا اختيار الصبى فى هذه الحالة فانه ضعيف العقل يؤثر اللطالة واللعب فاذا اختار من يساعده على ذلك لو يلتفت الى اختياره وكان عند من هو افقر منه واخير ولا يحمل الشريعة غير هذا والنبى صلى الله عليه وسلم قد قال مروهم بالصلوة لسبع واضربوهم على تركها لعشر وفرق بينهم فى المضاجع والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقوها الناس والحجارة وقال احسن ما هو وادبوهم وفقهوهم فاذا كانت الام تاركة فى المكتب تعلمه القرآن والصبى يؤثر اللعب مع اشراقه وابوه يمكنه من ذلك فانها احق به فلا تخيير ولا قرعة وكذلك العكس ومتى اخل احد الابوين بما امر الله ورسوله فى الصبى عطله والاخر راع له فهو احق واولى به وسمعت شيخنا رحمه الله يقول تنازع ابوان صبيا عند بعض الحكام فخيره بينهما فاختار اباه فقالت له امه اسأله لاى شئ يختار اباه فسأله فقال انى اتبعه شئ كل يوم للمكتب والفقيه يضربنى وابى يتركنى اللعب مع الصبيان فقضى به للام وقال انت احق به قال شيخنا واذا ترك احد الابوين تعليم الصبى امره الذى اوجبه الله عليه فهو عاص ولا ولاية له عليه بل كل من لم يقم بالواجب فى ولايته فلا ولاية له بل ما لمن يرفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب بما لمن يضم اليه من يقوم معه بالواجب فى المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الامكان قال شيخنا وليس هذا الحكم من جنس الميراث الذى يحصل بالرحم والنكاح والولاء سواء كان الوارث فاسقا او صالحا بل هذا من جنس الولاية التى لا بد فيها من القدرة على الواجب بالعلم به وفعله بحسب الامكان قال فلو قدر ان الاب تزوج امرأة لا تراعى مصلحة ابنته ولا تقوم بها وامها اقوم بمصلحتها من تلك الضرة فالحضانة هنا للام قطعا قال ومما ينبغى ان يعلم ان الشارع ليس عنده نص عام فى تقديم احد الابوين مطلقا ولا تخيير الولد بين الابوين مطلقا والعلماء متفقون على انه لا يتعين احدهما مطلقا بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن والله اعلم **قالت** الحنفية والمالكية الكلام معكم فى مقامين احدهما بيان الدليل الدال على بطلان التخيير والثانى بيان عدم الدلالة فى الاحاديث التى استدل المثبتون بها على التخيير فاما الاول فيدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ولو يخيره وامّا المقام الثانى فما ذكرتموه من احاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها وانتم لا تقولون بها على اطلاقها بل قيدتم التخيير بالسبع فما قولكم وليس فى شئ من الاحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول الخاص للغلام اختيار معتبر خير بين ابويه وانما يعتبر اختياره اذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تقييد كم وقت التخيير بالسبع اولى من تقييد ذا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لانه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قولها وقد سقانى من يدلى عنه وهى

على ميال من المدينة وغير البالغ لا يتأتى منه عادة ان يحمل الماء من هذه المسافة ويسقي من البير سلمنا انه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ فليس فيه ما ينفيه والواقعة واقعة عين وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير اليه سلمنا ان فيه ما ينفي البلوغ فمن اين فيه ما يقتضي التقييد بسبع كما قلتم **قالت** الشافعية ومن قال بالتخيير لا يتأتى لكم الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي وجه من الوجوه فان منكم من يقول اذا استغنى بنفسه واكل بنفسه وشرب بنفسه فالاب احق به بغير تخيير ومنكم من يقول اذا اثغر فالاب احق به **فنقول** النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم لها به ما لم تنكح ولم يفرق بين ان تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده او بعدها وحينئذ فالجواب يكون مشتركا بيننا وبينكم ونحن فيه على سواء فما اجبتم به اجاب به منازعوكم سواء فان اضمرتم اضمروا وان قيدتم قيدوا وان خصصتم خصصوا وان تبين هذا فنقول الحديث اقتضى امرين احدهما انها احق بها في الولد بعد الذكورة والثاني انها احق به ما لم تنكح وكونها احق به له حالتان احدهما ان يكون الولد صغيرا لا يميز فهي احق به مطلقا من غير تخيير والثاني ان يبلغ سن التمييز فهي احق به ايضا ولكن هذه الاولوية مشروطة بشرط والحكم اذا علق بشرط صدق اطلاقه اعتمادا على تقرير الشرط وحينئذ فهي احق به بشرط اختيارها وغاية هذا انه تقييد للمطلق بالادلة الدالة على تخييره ولو حمل على اطلاقه ليس ممكن البتة لاستلزام ذلك ابطال احاديث التخيير وايضا فاذا كنتم قيدتموه بانها احق به اذا كانت مقيمة وكانت حرة ورشيدة وغير ذلك من القيود التي لا ذكر لشيء منها في الاحاديث البتة فتقييدنا له باختيارها التي دلت عليه السنة واتفق عليه الصحابة اولى واما حملكم احاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح بخمسة اوجه **احدها** ان لفظ الحديث انه خير غلاما بين ابويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ فحمله على البالغ اخراج له عن حقيقته الى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة **الثاني** ان البالغ لا حضانة عليه فكيف يصح ان يخير ابن اربعين سنة بين ابويه هذا من الممتنع شرعا وعادة فلا يجوز حمل الحديث عليه **الثالث** انه لو يفهم احد من السامعين انهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل وانه خير بين ابويه ولا يسبق الى هذا فهم احد البتة ولو فرض تخييره لكان بين ثلثة اشياء الابوين والانفراد بنفسه **الرابع** انه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع ان تنازع الابوان في رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين ابويه **الخامس** ان في بعض الفاظ الحديث ان الولد كان صغيرا لم يبلغ ذكره النسائي وهو حديث رافع بن سنان وفيه فجاء ابن لها صغير لم يبلغ فاجلس النبي صلى الله عليه وسلم الاب ههنا والام ههنا ثم خيره واما قولكم ان براء بن عازب عدها على ميال من المدينة فنجوابه مطالبتكم اياه بصحة هذا الحديث ومن ذكره وثانيا بان مسكن هذه المرأة كانت بعيدا من هذه البير وثالثا ان من به نحو العشر السنين لا يمكنه ان يستقي من البير المذكورة عادة وكل هذا مما لا سبيل اليه فان العرب اهل البوادي يستقي ولادهم الصغار من آبارهم هي وبعد من ذلك واما تقييد ذلك بالسبع فلا سبيل الى ان الحديث يقتضي ذلك ولا هو امر مجمع عليه فلن المخيرين قولان **احدهما** انه يخير بخمس حكاه اسحق بن راهويه ذكره عنه حرب في مسائله ويحتج لهؤلاء بان الخمس هي السن التي يصح فيها سماع الصبي ويمكن ان يعقل فيها وقد قال محمود بن لبيد عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم محجة محجها في فيّ وانا ابن خمس سنين **والقول الثاني** انه انما يخير لسبع وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتج لهذا القول بان التخيير يستدعي

التمييز والفهم ولا ضابط له في الاطفال فضبط بمظنة وهي السبع فانها اول سن التمييز ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم حدا للوقت الذي يؤمر فيه بالصلوة وقولا كان الاحاديث وقايع اعيان فنعم هي كذلك ولكن يمتنع حملها على تخيير الرجال البالغين كما تقدم وفي بعضها لفظ غلام وفي بعضها لفظ صغير لو بلغ وبالله التوفيق **فصل** فلما قصة بنت حمزة و اختصام علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم فيها وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لجعفر فان هذه الحكومة كانت عقيب فراغه من عمرة القضاء فانهم لما خرجوا من مكة تبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فاخذ علي كرم الله وجهه بيدها ثم تنازع فيها هو وجعفر وزيد وذكر كل واحد من الثلثة ترجيحا فذكر زيد انها ابنة اخيه للمواخاة التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حمزة وذكر علي كونها ابنة عمه وذكر جعفر رجحين القرابة وكون خالتها عنده فتكون عند خالتها فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم مرجح جعفر دون مرجح الآخرين فحكم له وجبر كل واحد منهم وطيب قلبه بما هو احب اليه من اخذ البنت فاما مرجح المواخاة فليس بمقتض للحضانة ولكن زيد كان اخي حمزة وكان الاخاء حينئذ يثبت به التوارث فظن زيد انه احق بها لذلك واما مرجح القرابة هنا وهي بنوة العم فهل يستحق بها الحضانة على قولين **احدهما** يستحق بها وهو منصوص الشافعي وقول مالك واحمد وغيرهم لانه عصبة وله ولاية بالقرابة فتقدم على الاجانب كما قدم عليهم في الميراث وولاية النكاح وولاية الموت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد على جعفر على ادعاء هي حضانتها ولو لم يكن لهما ذلك لانكر عليهما الدعوة الباطلة فانها دعوى ما ليس لهما وهو لا يقر على باطل **الثاني** انه لا حضانة لاحد من الرجال سوى الآباء والاجداد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وهو مخالف لنصه وللدليل بل على قول الجمهور هو الصواب ان كان الطفل انثى وكان ابن العم محرما لها برضاع او نحوه كان له حضانتها وان جاوزت السبع وان لم يكن محرما فله حضانتها صغيرة حتى تبلغ سبعا فلا يبقى له حضانتها بل تسلم الى محرم لها او امرأة ثقة وقال ابو البركات في محرره لا حضانة له مالم يكن محرما برضاع او نحوه **فان قيل** ما الحكم بالحضانة من النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة هل رفع للخالة او لجعفر قيل هذا مما اختلف فيه على قولين منشؤهما اختلاف الفاظ الحديث في ذلك ففي صحيح البخاري من حديث البراء فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وعند ابي داود من حديث رافع بن سنان بن عجيز عن ابيه عن علي كرم الله وجهه في هذه القصة واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة او ترساقه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قضى بها لجعفر لان خالتها عنده وترساقه من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم قال قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام واستشكل كثير من الفقهاء هذا وهذا فان القضاء ان كان لجعفر فليس محرما لها وهو رضي الله عنهما في القرابة سواء منها وان كان للخالة فهي مزوجة والحاضنة اذا تزوجت سقطت حضانتها ولما اضاف هذا علي ابن حزم طعن في القصة بجميع طرقها وقال اما حديث البخاري فمن رواية اسرائيل وهو ضعيف واما حديث هانئ وهبيرة فمجهولان واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل ابو فروة الراوي عنه هو مسلم بن سالم الجهني ليس بالمعروف واما حديث نافع بن عجيز فهو وابوه مجهولان لا حجة في مجهول قال ولو صح هذا الخبر لكان حجة على الحنفية والمالكية والشافعية لان خالتها كانت مزوجة بجعفر وهو اجنبي شاب في قريبة ليس هو ذا رحم محرم من

بنت حمزة قال ونحن لا نترك قضاء به لها لجعفر من اجل خالتها لان ذلك احفظ لها **قلت** وهذا من تهوره رحمه الله واقدامه على تضعيف ما اتفقت الناس على صحته فخالف الفهم وحده فان هذه القصة شهيرة في الصحاح السنن والمسانيد والسير والتواريخ يغني عن اسنادها فكيف وقد اتفق عليها صاحب الصحيح ولم يحفظ عن احد قبله الطعن فيها البتة وقوله اسرائيل ضعيف فالذي غره في ذلك تضعيف علي بن المديني له ولكن ابى ذلك سائر اهل الحديث واحتجوا به ووثقوه وتبنوه قال احمد ثقة وتعجب من حفظه وقال ابو حاتم هو من اتقن اصحاب ابي اسحق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن ابي اسحق وكان يحفظ احاديثه كما يحفظ السورة من القرآن وروى له الجماعة كلهم محتجين به واما قوله ان هانئا وهبيرة مجهولان فنعم مجهولان عند لا معروفان عند اهل السنن ووثقهما الحفاظ فقال النسائي هانئ بن هانئ ليس به بأس وهبيرة روى له اهل السنن الاربعة وقد وثق واما قوله حديث ابن ابي ليلى وابو فروة الراوي عنه مسلم بن سالم الجهني ليس بالمعروف فالتعليلان باطلان فان عبد الرحمن بن ابي ليلى قد روى عن علي كرم الله وجهه غير حديث وعن عمر ومعاذ رضي الله عنهما والذي غر ابا محمد ان ابا داود قال حدثنا محمد بن عيسى ثنا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وظن ابو محمد ان عبد الرحمن لو يذكر عليا في الرواية فرماه بالارسال وذلك من وهمه فان ابن ابي ليلى روى القصة عن علي كرم الله وجهه فاختصر ابو داود وذكر مكان الاحتجاج بروايته على العالم المشهور برواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي كرم الله وجهه وهذه القصة قد رواها علي وسمعها منه اصحابه هانئ بن هانئ وهبيرة بن مريم وعجير بن عبد يزيد وعبد الرحمن بن ابي ليلى فذكروا ابو داود حديث الثلثة الاولين لسياقتهم لها بتمامها واشار الى حديث ابن ابي ليلى لانه لو بينه وذكر السند منه اليه فبطل الارسال ثم رأيت ابا بكر الاسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند علي مصرحا فيه بالاتصال فقال اخبرنا الهيثم بن خلف ثنا عثمان بن سعيد المقرئ ثنا يوسف بن عدي ثنا سفيان عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي كرم الله وجهه انه اختصم هو وجعفر وزيد وذكر الحديث واما قوله ان ابا فروة ليس بالمعروف فقد عرفه سفيان بن عيينة وغيره وخرجا له في الصحيحين وقد اما رثمية نافع بن عجير وابا ه بالجهالة فنعم لا يعرف حالهما وليسا من المشهورين بنقل العلم وان كان ذا فمن اشهر من ابيه لرواية ثقتين عنه محمد بن ابراهيم التيمي وعبد الله بن علي فليس الاعتماد على روايتهما وبالله التوفيق فثبت صحة الحديث واما الجواب عن استشكال من استشكله فنقول وبالله التوفيق لا اشكال سوا كان القضاء لجعفر او للخالة فان ابنة العم اولى لها قرابة سوى ابن عمها جاز ان تحمل مع امرأته في بيته بل يتعين ذلك وهو اولى من الاجنبي لا سيما ان كان ابن العم مبرزا في الديانة والعفة والصيانة فانه في هذه الحال اولى من الاجانب بلا ريب **فان قيل** فالنبي صلى الله عليه وسلم كان ابن عمها وكان محرما لها لان حمزة كان اخاه من الرضاعة فهلا اخذها هو قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في شغل شاغل بأعباء الرسالة وتبليغ الوحي والدعوة الى الله وجهاد اعداء الله عن فراغه للحضانة فلو اخذها لدفعها الى بعض نسائه فحالتها مس بها رحما واقرب ايضا فان المرأة من نسائه لو تكن تجيئها النوبة الى بعد تسع ليال فان دارت الصبية معه حيث دار كان مشقة عليها وكان في ذلك من بروزها وظهورها كل وقت مما لا يخفى وان جلست في بيت احدهن كانت لها الحضانة وهي اجنبية هذا اذا كان القضاء لجعفر وان كان للخالة وهو الصحيح وعليه يدل الحديث الصحيح الصريح

فلا اشكال لوجوه **احدها** ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانة البنت كما هو احد الروايتين عن احمد واحد قولي العلماء وحجة هذا القول الحديث وقد تقدم سر الفرق بين الذكر والانثى **الثاني** ان نكاحها قريبا من الطفل لا يسقط حضانتها وجعفر ابن عمها **الثالث** ان الزوج اذا رضي بالحضانة واثرون الطفل عنده في حجره لو تسقط الحضانة هذا هو الصحيح وهو مبني على اصل وهو ان سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج فانه ينتقص عليه الاستمتاع المطلوب من المرأة لحضانتها ولد غيره ويتنكد عليه عيشه مع المرأة ولا يومن ان يحصل بينهما اخلاف المودة والرحمة ولهذا كان للزوج ان يمنعها من هذا مع اشتغالها بما هي بحقوق الزوج فتضيع مصلحة الطفل فاذا اسقط الزوج ذلك وطلبه حرص عليه زالت المفسدة التي لاجلها سقطت الحضانة والمقتضى قائم فيترتب عليه اثره يوضحه ان سقوط الحضانة بالنكاح ليست حقا للمرأة وانما هي حق للزوج والطفل واقاربه فاذا رضي من له الحق جاز فزال الاشكال على كل تقدير وظهر ان هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الاحكام واوضحها واشدها موافقة للمصلحة والحكمة والرحمة والعدل بالله التوفيق فهذه ثلثة مدارك في الحديث للفقهاء **احدها** ان نكاح الحاضنة لا يسقط حضانتها كما قال الحسن البصري وقضى به يحيى بن حمزة وهو مذهب ابي محمد بن حزم **والثاني** ان نكاحها لا يسقط حضانة البنت ويسقط حضانة الابن كما قاله احمد في احدى روايتيه **والثالث** ان نكاحها القريب للطفل لا يسقط حضانتها ونكاحها للاجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب احمد وفيه مدرك رابع لمحمد بن جرير الطبري وهو ان الحاضنة اذا كانت اما والمنازع لها الاب سقطت حضانتها بالتزويج وان كانت خالة او غيرها من نساء الحضانة لو تسقط حضانتها بالتزويج وكذلك ان كانت اما والمنازع لها غير الاب من اقاربه للطفل لو تسقط حضانتها **ونحن** نذكر كلامه وما له وعليه فيه قال في تهذيبه الآثار بعد ذكر حديث ابنة حمزة فيه الدلالة الواضحة على ان قيم الصبية الصغيرة والطفل الصغير من كان قرابتهما من قبل امهاتهما من النساء حق بحضانتهما من عصابتهما من قبل الاب ان كن ذوات ازواج غير الاب الذي هما منه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة لخالتها في الحضانة وقد تنازع فيها ابنا عمها علي وجعفر رضي الله عنهم وموالاها واخوابها الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبينه وخالتها يومئذ لها زوج غير ابيها وذلك بعد مقتل حمزة وكان معلوما بذلك صحة قول من قال الاحق لعصبة الصغير والصغيرة من قبل الاب في حضانته ما لو تبلغ حد الاختيار بين قرابتهما من النساء من قبل امهما احق وان كن ذوات ازواج **فان قال** قائل فان كان الامر في ذلك عندك على ما وصفت من ان ام الصغير والصغيرة وقرابتهما من النساء من قبل امهاتهما احق بحضانتهما وان كن ذوات ازواج من قرابتهما من قبل الاب من الرجال الذين هو عصبتهما افهذا كذلك ام الام ذات الزوج كذلك مع والدها الادنى والابعد كما كانت الخالة احق بهما وان كان لها زوج غير ابيها والا فما الفرق **قيل** الفرق بينهما واضح وذلك لقيام الحجة بالنقل المستفيض رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الام احق بحضانة الاطفال اذا بانت من والدهما لو تنكح زوجا غيره ولم يخالف في ذلك من يجوز الاعتراض به على الحجة فيما يعلم وقد روي في ذلك خبر وان كان في مستده نظر فان النقل الذي وصفت امره دال على صحته وان كان واهي السند فوسائق حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان احق به ما لو تنكح من طرق المثنى بن الصباح عنه ثم قال واما اذا نازعها فانه عصبة ابيه فصحة الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الذى ذكرنا انه جعل الخالة ذات الزوج غير ابى الصبية احق بها من بنى عمها وهو عصبتها فكانت الام احق بان يكون اولى منهم وان كان لها زوج غير ابيها لان النبى صلى الله عليه وسلم انما جعل الخالة اولى منهم لقرابتها من الام وان كان فى ذلك كالذى وصفنا تبين ان القول الذى قلنا فى المسألتين اصل احدهما من جهة النقل المستفيض والاخرى من جهة نقل الاحاد العدول وان كان كذلك فغير جائز حكم احدهما الى حكم الاخرى اذا القياس انما يجوز استعماله فيما لا نص فيه من الاحكام فاما ما فيه نص من كتاب الله او خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحظر فيه التقايس **فان قال** قائل زعمت انك انما ابطلت حق الام من الحضانة اذا انكحت زوجا غير ابى الطفل وجعلت الاب اولى بحضانته منها بالنقل المستفيض فكيف يكون ذلك كما قلت وقد علمت ان الحسن البصرى رحمه الله كان يقول المرأة احق بولدها وان تزوجت فقضى بذلك يحيى بن حمزة **قيل** ان النقل المستفيض الذى تلزم به الحجة فى الدين عندنا ليس صفته ان لا يكون له مخالف ولكن صفته ان ينقله قولا و عملا من علماء الامة من ينتفى عنه اسباب الكذب والخطاء وقد نقل من صفته ذلك من علماء الامة ان المرأة اذا انكحت بعد بينونتها من زوجها غير ابن الاب اولى بحضانة ابنتها منها فكان ذلك حجة لازمة عليه جائزا الاعتراض عليها بأى وجه قول من يجوز عليه الغلط فى قوله انتهى كلامه **ذكر** ما فى هذا الكلام من مقبول ومردود فاما قوله ان فيه الدلالة على ان رواية الطفل من قبل امهاته احق بحضانته من عصباته من قبل الاب ان كن ذوات ازواج فلا دلالة فيه على ذلك البتة بل احد الفاظ الحديث صريح فى خلافه وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما الابنة فانى اقضى بها لجعفر واما اللفظ الاخر فقضى بها لخالتها وقال هى امه واما اللفظ الذى احتج به ابو جعفر فلا يدل على ان قرابة الام مطلقا احق من قرابة الاب بل اقرار النبى صلى الله عليه وسلم عليا وجعفر رضى الله عنهما على دعوى الحضانة يدل على ان لقرابة الاب مدخلا فيها وانما قدم الخالة لكونها انثى من اهل الحضانة فتقديمها على قرابة الاب كتقديم الام على الاب والحديث ليس فيه لفظ عام يدل على ما اداعاه من ان من كان من قرابة الام احق بالحضانة من العصبة من قبل الاب حتى يكون بنت الاخت للاخ احق من العم وبنت الخالة احق من العم والعمة فاين فى الحديث دلالة على هذا فضلا عن ان تكون واضحة قوله وكان معلوما بذلك صحة قول من قال الاحق لعصبة الصغير و الصغيرة من قبل الاب فى حضانته ما لم يبلغ حد الاختيار يعنى فيخير بين قرابة ابيه وامه فيقال ليس فى ذلك معلوما من الحديث ولا منظورا واما دل الحديث على ان ابن العم المزوج بالخالة اولى من ابن العم الذى ليس تحته خالة الطفل يبقى تحقيق المناط هل كانت جهة التعصيب مقتضية للحضانة فاستوت فى شخصين فرجح احدهما بكون خالة الطفل عنده وهى من اهل الحضانة كما فهمه طائفة من الحديث او ان قرابة الام وهى الخالة اولى بحضانة الطفل من عصبة الاب لو بسقط حضانتها بالتزويج اما لكون التزويج لا يسقط الحضانة مطلقا كقول الحسن فى من وافقه واما لكون الحضونة بنتا كما قاله احمد فى رواية واما لكون الزوج قرابة الطفل كالمشهور من مذهب احمد واما لكون الحاضنة غير ام نازعها الاب كما قاله ابو جعفر فهذه اربعة مدارك ولكن المدرك الذى اختاره ابو جعفر ضعيف جدا فان المعنى الذى اسقط حضانة الام بتزويجها هو بعينه موجود فى سائر نساء الحضانة والخالة غايتها ان تقوم مقام الام وتشبه بها فلا يكون اقوى منها وكذلك سائر قرابة الام والنبى صلى الله عليه وسلم انما حكم حكما عاما ان سائر اقارب الام من كن لا يسقط حضانتهن بالتزويج وانما حكم حكما معينا لخالة ابنة حمزة بأحضانة

مع كونها مزوجة بقريبة من الطفل او الطفل ابنه **واما** الفرق الذي فرق به بين الام وغيرها بالنقل المستفيض الى اخره نيرد به الاجماع الذي لا ينقضه عنده مخالفة الواحد الاثنين وهذا اصل تفرد به ونازعه فيه الناس **فاما** حكمه على حديث عمرو بن شعيب بانه واه فبنى على ما وصل اليه من طريقه فان فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ومتروك ولكن الحديث قد رواه الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه ابو داود في سننه **فصل** وفي الحديث مسلك خامس وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها وان كانت ذات زوج لان البنت تحرم على الزوج تحريم الجمع بين المرأة وخالتها وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا بعينه في حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث بطوله وقال فيه انت يا جعفر اولى بها تحتها خالتها ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يقتضي ان كون الحاضنة ذا رحم تحرم عليه البنت على التابيد حتى يعترض به على هذا المسلك بل هذا مما لا تأباه قواعد الفقه في اصول الشريعة فان الخالة ما دامت في عصمة الحاضن فبنت اختها محرم عليه فاذا فارقها فهي مع خالتها فلا تحذر في ذلك اصلا ولا ريب ان القول بهذا خير واصلح للبنت من رفعها الى الحاكم يدفعها الى اجنبي تكون عند هذا الحاكم او غيره متصل الحضانة بنفسه فهل يشك احد انا حاكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الواقعة هو عين المصلحة والحكمة والعدل وغاية الاحتياط للبنت والنظر لها وان كل حكم خالفه لا ينفك عن جور او فساد لا تاتي به الشريعة فلا اشكال في حكمه صلى الله عليه وسلم ولا اشكال كل الاشكال فيما خالفه والله المستعان عليه **التكلات** **ذكر حكمه** صلى الله عليه وسلم في النفقة على الزوجات انه لم يقدرها ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها وانما ورد الامر فيها الى العرف ثبت عنه في صحيح مسلم انه قال في خطبته حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قريب من مائة الف بعضعة وثمانين يوما واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ان هند امرأة ابي سفيان قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن ابي داود من حديث حكيم بن معاوية عن ابيه رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن في هذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق بكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم وسوى بينهما في عدم التقدير ورد هما الى المعروف فقال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف فجعل نفقتهما بالمعروف ولا ريب ان نفقة الخادم غير مقدرة ولو قال احد بتقديرها وصح عنه في الرقيق انه قال اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون رواه مسلم كما قال في الزوجة سواء وصح عن ابي هريرة انه قال مر اتك تقول اما ان تطعمني وما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني فجعل نفقة الزوجة والرقيق والولد كلها الاطعام والتمليك وترى النسائي هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي وقال تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وصح من ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الخبز واللبن وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخبز والسمن والخبز والتمر من افضل ما تطعمون الخبز واللحم فسر الصحابة رضي الله عنهم اطعام الاهل بالخبز مع غيره من الادم والله ورسوله ذكرا الانفاق مطلقا

من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده الى العرف لو لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم فكيف وهو الذي رد ذلك الى العرف وارشد الامة اليه ثم من المعلوم ان اهل العرف انما يتعارفون بينهم في الانفاق على اهليهم حتى من يوجب التقدير الخبز والادم دون الحب والنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما كانوا ينفقون على ازواجهم كذلك دون تمليك الحب وتقديره ولانها نفقة واجبة بالشرع فلم يقدر بالحب كنفقة الرقيق فلو كانت مقدرة لاهر النبي صلى الله عليه وسلم هند ان تاخذ المقدر لها شرعا ولما امرها ان تاخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك اليها ومن المعلوم ان قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص لفظه ليدل على ذلك بوجه ولا ايماء ولا اشارة وايجاب مدين او رطلين خبزا قد لا يكون اقل من كفايتها فيكون تركا للمعروف وايجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه وان كان اقل من مد او من رطل خبزا انفاق بالمعروف فكيف هذا الواجب بالكتاب والسنة ولان أحب يحتاج الى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فان اخرج ذلك من ماله لم يحصل الكفاية بنفقة الزوج وان فرض عليه ذلك لها من ماله كان الواجب حبا ودراهم ولو طلبت مكان الخبز دراهم وحبا او دقيقا او غيره لم يلزمه بذله ولو عرض عليها ذلك ايضا لم يلزمها قبوله لان ذلك معاوضة فلا يجبر احدهما على الاخر ويجوز تراضيهما على ما انفقا عليه **والذين** قدروا النفقة اختلفوا فمنهم من قدرها بالحب وهو الشافعي فقال نفقة الفقير مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لان اقل ما يدفع في الكفارة الى الواحد مد والله سبحانه اعتبر الكفارة بالنفقة على الاهل فقال كفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وقال في على الموسر الذي لا يجد الا مدين في كفارة الاذى على المتوسط مد ونصف نصف نفقة الموسر نصف نفقة الفقير وقال القاضي ابو يعلى مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة والواجب في الان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات وانما يختلفان في صفته وجودته لان الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وما تقوم به البينة وانما يختلفان في جودته فكذلك النفقة الواجبة والجمهور قالوا لا يحفظ عن احد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل ولا بمخروص عنهم بل الذي اتصل به العمل في كل عصر ومصر ما ذكرناه قالوا ومن الذي سلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة والذي دل عليه القرآن والسنة ان الواجب في الكفارة الاطعام فقط لا التمليك قال تعالى في كفارة اليمين فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ وقال في كفارة الظهار فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وقال في فدية الاذى فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ وليس في القرآن في اطعام الكفارات غير هذا وليس في موضع واحد منها تقدير ذلك بمد ولا رطل وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن وطئ في نهار رمضان اطعم ستين مسكينا وكذلك قال للمظاهر ولم يحد بمد ولا رطل فالذي دل عليه القرآن والسنة ان الواجب في الكفارات والنفقات هو الاطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي يغديهم ويعشيهم خبزا وزيتا وقال اسحق عن الحارث كان علي كرم الله وجهه يقول في اطعام المساكين في كفارة اليمين يغديهم ويعشيهم خبزا وسمنا وقال ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى عن ليث قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز واللحم وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والسمن ومن افضل ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم قال يزيد بن زريع ثنا يونس عن محمد بن سيرين ان الاشعري رضي الله عنه كفر عن يمين له مرة فام بجيرا او جبيرا ان يطعم

عنه عشرة مساكين خبزا وحما وامرلهم بثوب معقد وظهر لي فقال ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن حميد ان انسا رضي الله عنه مرض قبل ان يموت فلم يستطع ان يصوم وكان يجمع ثلثين مسكينا فيطعمهم خبزا ولحما اكلة واحدة **واما** التابعون فثبت ذلك عن الاسود بن يزيد وابي بردة ومحمد بن سيرين وعبيدة والحسن البصري وسعيد بن جبير وشريح وجابر بن زيد وطاؤس والشعبي وابن بريدة والضحاك والقاسم وسالم ومحمد بن ابراهيم ومحمد بن كعب وقتادة وابراهيم النخعي والاسانيد عنهم بذلك في احكام القرآن لاسمعيل بن اسحق منهم من يقول يغدي المساكين ويعشيهم ومنهم من يقول اكلة واحدة ومنهم من يقول خبزا ولحما خبزا وزيتا خبزا وسمنا وهذا مذهب اهل المدينة واهل العراق واحمد في احدى الروايتين عنه والرواية الاخرى ان اطعام الكفارة مقدر دون نفقة الزوجات فالاقوال ثلثة التقدير فيها كقول الشافعي وحده وعدم التقدير فيها كقول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين والتقدير في الكفارة دون النفقة كالرواية الاخرى عنه قال من نصر هذا القول الفرق بين النفقة والكفارة ان الكفارة لا يختلف باليسار والاعسار لانها مقدرة بالكفاية ولان وجبها الشارع بالمعروف كنفقة الزوجة والخادم والاطعام فيها حق لله تعالى لا لآدمي معين فلا يرضى بالعوض عنه ولهذا لو اخرج القيمة لم يجزه وترى التقدير فيها عن الصحابة فقال القاضي اسمعيل ثنا جابر بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن يسار بن نمير قال عمر انا سأيا توني يسألوني فاحلفها اني لا اعطيهم ثم يبدو لي ان اعطيهم فاذا امرتك ان تكفر قاطعني عشرة مساكين لكل مسكين صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من بر حدثنا جابر بن المنهال وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن يحيى بن عباد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا برقا اذا حلفت فحنثت فاطعم عني لكل يمين خمسة اصواع عشرة مساكين قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن عمر بن ابي مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي كرم الله وجهه قال كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع ثنا عبد الرحيم ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قرط عن جدته عن عايشة رضي الله عنها قالت انا نطعم نصف صاع من بر او صاعا من تمر في كفارة اليمين قال اسمعيل ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا هشام بن ابي عبد الله حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زيد بن ثابت قال يجزي في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا ذكر اليمين اعتق واذا اوجد كرها اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد مد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في كفارة اليمين مد مد معه ادمه **واما** التابعون فثبت ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد قال كل طعام وذكر في القرآن للمساكين فهو نصف صاع وكان يقول في كفارة الايمان كلها مد مد لان لكل مسكين قال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ادركت الناس وهم يعطون في كفارة اليمين مدا بمد الاول قال القاسم وسالم وابو سلمة مد مد من بر وقال عطاء فرقا بين عشرة ومرة قال مد مد قالوا وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة في كفارة فدية الاذى اطعم ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين فقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدية الاذى فجعلنا نقدرها اصلا ردعليها الى سائر الكفارات ثم قال من قدر طعام الزوجة ثم راينا النفقات في الكفارات قد اشتركا في الوجوب فاعتبرنا اطعام النفقة باطعام الكفارة ورايناه سبحانه قد قال في حق جزاء الصيد او كفارة طعام مساكين واجتمعت الامة ان الطعام مقدر فيها ولما لم يوجد الطعام صام عن كل مد يوما

كما افتى به ابن عباس والناس بعده فهذا ما احتجت به هذه الطائفة على تقدير طعام الكفارة **قال** الآخرون لا حجة فى احد من دون الله ورسوله واجماع الامة وقد امرنا تعالى ان نرد ما تنازعنا فيه اليه والى رسوله وذلك خير لنا احسن عاقبة ورأينا الله سبحانه انما قال فى الكفارة فاطعام عشرة مساكين واطعام ستين مسكينا فعلق الامر بالمصدر الذى هو الاطعام ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره ولا حد لنا جنس المطعمين ولا قدرهم فاطلق الطعام وقيد المطعومين فى رأيناه سبحانه حيث ذكر طعام المسكين فى كتابه فانما اراد به الاطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما وقال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وكان من المعلوم يقينا انهم لو غدوهم او عشوهم او اطعموهم خبزا ولحما او خبزا ولبنا او مرقا ونحوه لكانوا ممدحين داخلين فيمن اثنى عليهم وهو سبحانه عدل عن الطعام الذى هو اسم للمأكول الى الاطعام الذى هو مصدر صريح وهذا نص فى انه اذا اطعم المساكين لوجههم فقد امتثل ما امر به وصح فى كل لغة وعرف انه اطعمهم **قالوا** وفى اى لغة لا يصدق لفظ الاطعام الا بالتمليك وانما قال انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم اطعم الصحابة فى وليمة زينب خبزا ولحما كان قد اتخذ طعاما واردعاهم اليه على عادة الولائم وكذلك قوله فى وليمة صفية اطعمهم حيسا وهذا اظهر من ان نذكر شواهده قالوا وقد زاد ذلك ايضاحا وبيانا بقوله من اوسط ما تطعمون اهليكم ومعلوم يقينا ان الرجل انما يطعم اهله الخبز واللحم والمرق واللبن ونحو ذلك فاذا اطعم المساكين من ذلك فقد اطعمهم من اوسط ما يطعم اهله بلا شك ولهذا اتفق الصحابة رضى الله عنهم فى اطعام الاهل على انه غير مقدر كما تقدم والله سبحانه جعل اصل اطعام الكفارة قال بطريق الاولى على ان طعام الكفارة غير مقدر **قالوا** واما من قدر طعام الاهل فانما اخذ من تقدير طعام الكفارة فيقال هذا خلاف مقتضى النص فان الله اطلق طعام الاهل وجعله اصلا لطعام الكفارة فعلم ان طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر اصله ولا يعرف عن صحابى البتة تقدير طعام الزوجة مع عموم هذه الواقعة فى كل وقت قالوا واما الفروق التى ذكرتموها فليس فيها ما يستلزم تقدير طعام الكفارة وصاعها خمسة فروق انها لا تختلف باليسار والاعسار وانها لا يتقدر بالكفاية ولا اوجبها الشارع بالمعروف ولا يجوز اخراج العوض عنها وهى حق لله لا تسقط بالاسقاط بخلاف نفقة الزوجة فيقال نعم لا شك فى صحة هذه الفروق ولكن من اين يستلزم وجوب تقديرها بمد من بر اى طعام واجب من جنس ما يطعم اهله مع ثبوت هذه الاحكام لا يدل على تقديرها بوجه **واما** ما ذكرتم عن الصحابة من تقديرها **فجوابه** من وجهين **احدهما** انا قد ذكرنا عن جماعة منهم على وانس وابو موسى وابن مسعود رضى الله عنهم انهم قالوا يجزى ان يغديهم ويعشيهم **الثانى** ان من روى عنهم المد والمدان فلو يذكروا ذلك تقديرا وتحديدا بل تمثيلا فان منهم من روى عنه المد ومن روى عنه مدان ومن روى عنه مكوك وروى عنه جواز التغدية والتعشية وروى عنه اكلة وروى عنه رغيف او رغيفين فان كان هذا اختلافا فلا حجة فيه وان كان بحسب حال المستفتى وبحسب حال الحالف والكفر ظاهر ان كان ذلك على سبيل التمثيل فكذلك فعلى كل تقدير لا حجة فيه على التقديرين قالوا واما الاطعام فى فدية الاذى فليس من هذا الباب فان الله سبحانه قال ففدية من صيام او صدقة او نسك فان الله سبحانه اطلق هذه الثلاثة ولم يقيدها وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم تقييد الصيام بثلاثة ايام وتقييد النسك بذبح شاة و تقييد الاطعام بستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولم يقل سبحانه فى فدية الاذى فاطعام ستة مساكين ولكن اوجب

صدقة مطلقة وصوما مطلقا ودما مطلقا فعينه النبى صلى الله عليه وسلم بالفرق والثلثة الايام والشاة واما اجزاء الصيد فانه من غير هذا الباب فان المخرج انما يخرج قيمة الصيد من الطعام وهى تختلف بالقلة والكثرة فانها بدل متلف لا ينظر فيها الى عدد المساكين وانما ينظر فيها الى مبلغ الطعام فيطعم المساكين على ما يرى من اطعامهم وتفصيل بعضهم على بعض فتقدير الطعام فيها على حسب المتلف هو يقل ويكثر وليس ما يعطاه كل مسكين مقدرا شرعا بل يحب يسيرا يحب يستلزم امرا باطلا بين البطلان فانه اذا كان الواجب لها عليه شرعا الحب والكثير الناس انما يطعم اهله الخبز فان جعلنا هذا معاوضة كان ربا ظاهرا وان لم نجعلوه معاوضة فالحب ثابت لها فى ذمته ولم تقتض عنه فلم يبرأ ذمته منه الا باسقاطها او ابرائها فاذا لم تبريه طالبته بالحب بدل الطوايا مع انفاقه عليها كل يوم حاجتها من الخبز والادام وان مات احدهما كان الحب دينا له او عليه يوخذ من التركة مع سعة الانفاق عليها كل يوم ومعلوم ان الشريعة الكاملة المشتملة على العدل والحكمة والمصلحة تابى ذلك كل الاباء وتدفعه كل الدفع كما يدفعه العقل والعرف ولا يمكن ان يقال ان النفقة التى فى ذمته يسقط بالذى له عليها من الخبز والادام لوجهين احدهما انه لو بيعه اياها ولا اقتضها ايا حتى يثبت فى ذمتها بل هو معه فيه على حكم الضيف لامتناع المعاوضة عن الحب بذلك شرعا ولو قدر ثبوته فى ذمتها لما امكنت المقاصة لاختلاف الدينين جنسا والمقاصة يعتبر اتفاقهما هذا وان قيل يا حدا الوجهين انه لا يتجوز المعاوضة عن النفقة مطلقا لابد راهم ولا بغيرها لانه معاوضة عما لا يستقر ولا يجب فانها انما يجب شيئا فشيئا فانه لا يصح المعاوضة عليها حتى يستقر بمضى الزمان فيعاوض عنها كما يعاوض عما هو مستقر فى الذمة من الديون لما لم يجد بعض اصحاب الشافعى من هذا الاشكال مخلصا قال الصحيح انها اذا كملت سقطت نفقتها قال الرافعى فى محرره اولى الوجهين السقوط وصححه النواوى لجريان الناس عليه فى كل عصر ومصر واكتفاء الزوجة وقال الرافعى فى الشرح الكبير والاوسط فيه وجهان اقيسهما انها لا تسقط لانه لو بقيا واجب وتطوع بما ليس بواجب وصرحوا بان هذين الوجهين فى الرشيدة التى اذن لها قيمتها فان لو ياذن لها لم يسقط وجها واحدا

**فصل**

وفى حديث هند دليل على جواز قول الرجل فى غيبه ما فيه من العيوب عند شكواه وان ذلك ليس بغيبة وتظير ذلك قول الاخر فى خصمه ما رسول الله انه فاجر لا يبالى ما حلف عليه وفيه دليل على تفرد الاب بنفقة اولاده ولا يتشارك فيها الام وهذا اجماع من العلماء الا قول شاذا لا يلتفت اليه ان على الام من النفقة بقدر ميراثها وزعم صاحب هذا القول انه مطرد القياس على كل من له ذكر وانثى فى درجة واحدة وهما وارثان فان النفقة عليهما كما لو كان له اخ واخت او ام وجد او ابن وبنت فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما فكذلك الابن والام **والصحيح** انفراد العصبة بالنفقة وهذا كله كما ينفرد بها الاب دون الام بالاتفاق وهذا هو مقتضى قواعد الشرع فان العصبة تنفرد بحمل العقل وولاية النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء وقد نص الشافعى على انه اذا اجتمع اخ وجد او فالنفقة على الجد وحده وهو احد الروايات عن احمد وهى الصحيحة فى الدليل وكذلك ان اجتمع ابن بنت او ام وابن او بنت ابن ابن فقال الشافعى النفقة فى هذه المسائل الثلث على الابن لانه العصبة وهى احدى الروايات عن احمد والثانية انها على قدر الميراث فى المسائل الثلث وقال ابو حنيفة رحمه الله النفقة فى مسألة الابن والبنت عليهما نصفان لتساويهما فى القرب فى مسألة بنت وابن النفقة على البنت لانها اقرب وفى مسألة ام وبنت على الام الربع والباقى على البنت وهو قول احمد وقال الشافعى تنفرد بها البنت لانها تكون عصبة مع اخيها والصحيح انفراد العصبة بالانفاق لانها لو ارث المطلق فيه دليل على ان نفقة الزوجة والاقارب مقدرة بالكفاية

وان ذلك بالمعروف وان من له النفقة ان يأخذها بنفسه اذا منعه اياها من هي عليه وقد احتج بهذا على جواز الحكم على الغائب ولا دليل فيه لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد لو يكن مسافرا والنبي صلى الله عليه وسلم لو يسأله البينة ولا يعطي المدعي بمجرد دعواه ولئن كان هذا فتوى منه صلى الله عليه وسلم فقد احتج به على مسألة الظفر وان للانسان ان يأخذ من مال غريمه اذا ظفر به بقدر حقه الذي يحق له اياه ولا يدل لثالثة اوجه احدها ان سبب الحق ههنا ظاهر هو الزوجية فلا يكون الاخذ خيانة في الظاهر فلا يتناوله قول النبي صلى الله عليه وسلم ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولهذا نص احمد على المسألتين مفرقا بينهما فمنع من الاخذ في مسألة الظفر وجوز للزوجة الاخذ وعمل بكل الحديثين الثاني انه يشق على الزوجة ان ترفعه الى الحاكم فيلزمه بالانفاق او الفراق وفي ذلك مضرة عليها مع تمكنها من اخذ حقها الثالث ان حقها يتجدد كل يوم فليس هو حقا واحدا مستقرا يمكن ان يستدين عليه او يرفعه الى الحاكم بخلاف حق الدين **فصل** وقد احتج بقصة هند هذه على ان نفقة الزوجة يسقط بمضي الزمان لانه لو يمكنها من اخذ ما مضى لها من قدر الكفاية مع قولها انه لا يعطيها ما يكفيها ولا دليل فيها لانها لو تدر به ولا طلبته وانما استفتته هل يأخذ في المستقبل ما يكفيها فافتاها بذلك وبعد فقد اختلف الناس في نفقة الزوجات والاقارب هل يسقطان بمضي الزمان كلاهما او لا يسقطان او يسقط نفقة الاقارب دون الزوجات على ثلثة اقوال **احدها** انهما يسقطان بمضي الزمان وهذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد **والثاني** انهما لا يسقطان اذا كان القريب طفلا وهذا وجه للشافعية **والثالث** يسقط نفقة القريب دون نفقة الزوجة وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي واحمد ومالك ثم الذين اسقطوها بمضي الزمان منهم من قال اذا كان الحاكم قد فرضها لم يسقط وهذا قول بعض الشافعية والحنابلة ومنهم من قال لا يؤثر فرض الحاكم في وجوبها شيئا اذا سقطت بمضي الزمان والذي ذكره ابو البركات في محرره الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة القريب في ذلك فقال اذا غاب مدة ولو ينفق لزمه نفقة الماضي وعنه لا يلزمه الا ان يكون الحاكم قد فرضها وأما نفقة اقاربه فلا يلزمه لما مضى وان فرضت الا ان يستدان عليه باذن الحاكم وهذا هو الصواب انه لا تاثير لفرض الحاكم في وجوب نفقة القريب لما مضى من الزمان نقلا وتوجيها **اما** النقل فانه لا يعرف عن احمد ولا عن قدماء اصحابه استقرار نفقة القريب بمضي الزمان اذا فرضها الحاكم ولا عن الشافعي وقدماء اصحابه المحققين لمذهبه منهم كصاحب المهذب والحاوي في الشامل في النهاية والتهذيب في البيان في الذخائر وليس في هذه الكتب الا السقوط بدون استثناء فرض انما يوجد استقرارها اذا فرضها الحاكم في الوسيط والوجيز وشرح الرافعي وفروعه وقد صرح نصر المقدسي في تهذيبه و المحاملي في العدة ومحمد بن عثمان في التمهيد والبندنيجي في المعتمد بانها لا يستقر ولو فرضها القاضي وعللوا السقوط بانها تجب على وجه المواساة لاحياء النفس ولهذا لا يجب مع يسار المنفق عليه وهذا التعليل يوجب سقوطها فرضت ولم تفرض وقال ابو المعالي مما يدل على ذلك ان نفقة القريب امتاع لا تمليك مما لا يجب فيه التمليك وانتهى الى الكفاية واستحال مصيره دينا في الذمة واستبعد لهذا التعليل قول من يقول ان نفقة الصغير يستقر بمضي الزمان مع بلوغه في تضعيفه من جهة ان ايجاب الكفاية مع ايجاب عوض ما مضى متناقض ثم اعتذر عن تقديرها في صورة الحمل على الاصح اذا قلنا ان النفقة له بان الحامل مستحقة لها او منتفعة بها فهي كنفقة الزوجة قال فلهذا قلنا يتقدر ثم قال هذا في الحمل والولد الصغير اما نفقة غيرهما فلا تصير

دينا صلاة انتهى وهذا الذى قاله هؤلاء هو الصواب فان فى تصور فرض الحاكم نظرا لانه اما ان يعتقد سقوطها بمضى الزمان او لا فان كان يعتقده لم يسع له الحكم بخلافه والزام ما يعتقد انه غير لازم وان كان لا يعتقد سقوطها مع انه لا يعرف به قائل لا فى الطفل الصغير على وجه لا صحاب الشافعى فاما ان يعين بالفرض الايجاب واثبات الواجب وتقديره او امرارا بعا فان اريد به الايجاب فهو تحصيل الحاصل ولا اثر لفرضه وكذلك ان اريد به اثبات الواجب ففرضه وعدمه سيان وان اريد به تقدير الواجب فالتقدير انما يؤثر فى صفة الواجب من الزيادة والنقصان لا فى سقوطه ولا ثبوته فلا اثر لفرضه فى الواجب البتة هذا معهما فى المقدرين من مصادمة الادلة التى تقدمت على ان الواجب النفقة بالمعروف فيطعم مما يأكل ويكسوهم مما يلبس وان اريد به امرا رابعا فلا بد من بيانه لينظر فيه **فان قيل** الامر الرابع المراد هو عدم السقوط بمضى الزمان فما هو محل الحكم وهو الذى اثر فيه حكم الحاكم وتعلق به قيل فكيف يمكن ان يعتقد السقوط ثم يلزم ويقضى بخلافه وان اعتقد عدم السقوط فخلاف الاجماع ومعلوم ان حكم الحاكم لا يزيل حكم الشئ عن صفته فاذا كانت صفة هذا الواجب سقوطه بمضى الزمان شرعا لم يزله حكم الحاكم عن صفته **فان قيل** بقى قسم آخر وهو ان يعتقد الحاكم السقوط بمضى الزمان ما لم يفرض فان فرضت استقرت فهو يحكم باستقرارها لاجل الفرض لا بنفس مضى الزمان قيل هذا لا يجدى شيأ فانه اذا اعتقد سقوطها بمضى الزمان فان هذا هو الذى لم يجز له الشرع ولم يجز له ان يلزم بما يعتقد سقوطه وعدم ثبوته وما هذا الا بمثابة ما لو ترافع اليه مضطر وصاحب طعام غير مضطر فقضى به للمضطر بعوضه فلو تيقن اخذه حتى زال الاضطرار ولم يعط صاحبه العوض انه يلزمه بالعوض ويلزم صاحب الطعام ببذله والقريب يستحق النفقة لاحياء مهجته فاذا مضى زمن الوجوب حصل مقصود الشارع من احيائه فلا فائدة فى الرجوع بها لان من سبب الاحياء ووسيلته مع حصول المقصود والاستغناء عن السبب بسبب آخر **فان قيل** فهذا ينتقض عليكم بنفقة الزوجة فانها تستقر بمضى الزمان ولو لم تفرض مع حصوله هذا المعنى الذى ذكرتموه بعينه قيل النقض لا يرد ان يكون معلوم الحكم بالنص والاجماع وسقوط نفقة الزوجة بمضى الزمان مسألة نزاع فابو حنيفة واحمد فى رواية يسقطانها والشافعى واحمد فى الرواية الاخرى لا يسقطانها والذين لا يسقطونها فرقوا بينها وبين نفقة القريب بفرق احدها ان نفقة القريب صلة والثانى ان نفقة الزوجة تجب مع اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب والثالث ان نفقة الزوجة تجب مع استغنائها بها ونفقة القريب لا تجب الا مع اعسار وحاجته والرابع ان الصحابة رضى الله عنهم اوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ولا يعرف عن احد منهم قط انه اوجب للقريب نفقة ما مضى فصح عن عمر رضى الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد فى رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى ولم يخالف عمر رضى الله عنه فى ذلك منهم مخالف قال ابن المنذر رحمه الله هذه نفقة وجبت بالكتاب والسنة والاجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج الا بمثلها **قال** المسقطون قد شكت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان لا يعطيها كفايتها فامرها ان تأخذ فى المستقبل قدر الكفاية ولم يجوز لها اخذ ما مضى قيل لانها نفقة معاوضة فالمعاوضة انما هى بالصداق وانما النفقة لكونها فى حبسه فهى بمثابة عنده كالاسير فهى من جملة عياله نفقتها مواساة ولا تكافل من الزوجين يحصل له من الاستمتاع مثل ما يحصل للآخر وقد عاوضها على المهر فاذا استغنت عن نفقة ما مضى فلا وجه لالزام الزوج به والنبى صلى الله عليه وسلم جعل

نفقة الزوجة كنفقة القريب بالمعروف وكنفقة الرقيق فالانواع الثلثة انما وجبت بالمعروف مواساة لاحياء نفس من هو
فى ملكه وحبسه ومن بينه وبينه رحم وقرابة فاذا استغنى عنها بمضى الزمان فلا وجه لايجاب الزوج بها واى معروف فى الزام نفقة
ما مضى وحبسه على ذلك والتضييق عليه تعذيبه بطول الحبس وتعريض الزوجة لقضاء اوطارها من الدخول والخروج وعشرة
الاخدان بانقطاع زوجها عنها وغيبة نظره عليها كما هو الواقع فى ذلك من الفساد المنتشر مما لا يعلمه الا الله حتى ان الفروج لتبعج
الى الله من حبس حماتها وهن لصونها عنها ولشيها فى اوطارها ومعاذ الله ان يأتى شرع الله لهذا الفساد الذى قد استطار شراره
واستعرت نائره وانما امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه الازواج اذا طلقوا ان يبعثوا بنفقة ما مضى لو يأمرهم اذا قدموا ان يقرضوا
نفقة ما مضى ولا يعرف ذلك عن صحابى البتة ولا يلزم من الالزام بالنفقة الماضية بعد الطلاق وانقطاعها بالكلية الالزام
بها اذا عاد الزوج الى النفقة والاقامة واستقبل الزوجة بكلما يحتاج اليه فاعتبار احدهما بالاخر غير صحيح ونفقة الزوجة
يجب يوما بيوم فهى كنفقة القريب ما مضى فقد استغنت عنه بمضى وقته فلا وجه لالزام الزوج به وذلك منشأ العداوة
والبغضاء بين الزوجين وهو ضد ما جعله الله بينهما من المودة والرحمة وهذا القول هو الصحيح المختار الذى لا يقتضى الشريعة
غيره وقد صرح اصحاب الشافعى بان كسوة الزوجة وسكناها يسقطان بمضى الزمان اذا قيل انهما امتاع لا تمليك فان لهم فى
ذلك وجهان

**فصل** واما فرض الدراهم فلا اصل له فى كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
الصحابة رضى الله عنهم البتة ولا التابعين ولا تابعيهم ولا نص عليه احد من الايمة الاربعة ولا غيرهم من ايمة الاسلام وهذه
كتب الآثار والسنن وكلام الايمة بين اظهرنا فاوجدونا من ذكر منهم فرض الدراهم والله سبحانه اوجب نفقة الاقارب والزوجات
والرقيق بالمعروف وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نص عليه صاحب الشرع ان يطعمهم مما يأكل ويكسوهم مما
يلبس لبس المعروف سوى هذا وفرض الدراهم على المنفق من المنكر وليست الدراهم من الواجب ولا عوضه ولا يصح الاعتياض
عما لا يستقر ولا يملك فان نفقة الاقارب والزوجات انما تجب يوما فيوما ولو كانت مستقرة لم تصح المعاوضة عنها بغير رضى
الزوج والقريب فان الدراهم يجعل عوضا عن الواجب الاصلى وهو اما البر عند الشافعى والطعام المعتاد عند الجمهور فكيف يجبر
على المعاوضة على ذلك بدراهم من غير رضاه ولا اجبار صاحب الشرع له على ذلك فهذا مخالف لقواعد الشرع ونصوص الايمة
ومصالح العباد ولكن ان اتفق المنفق والمنفق عليه على ذلك جاز بالتقاضى كما مر انه فى جواز الاعتياض للزوجة عن النفقة
الواجبة لها نزاع معروف فمذهب الشافعى وغيره فقيل لا يعتاض لان نفقتها طعام ثبت فى الذمة عوضا فلا يعتاض عنه قبل القبض
كالمسلم فيه وعلى هذا فلا يجوز الاعتياض لا بالدراهم ولا بالثياب ولا بشئ البتة وقيل يعتاض بغير الخبز والدقيق فان الاعتياض بهما ربا
هذا اذا كان الاعتياض عن الماضى فان كان عن المستقبل لم يصح عندهم وجها واحدا لانها يصير من السقوط فلا يعلم استقرارها

**ذكر** ما روى من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمكين المرأة من فراق زوجها اذا اعسر بنفقتها قال البخارى فى صحيحه من
حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى وفى لفظ ما كان عن ظهر غنى
واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمنى واما ان تطلقنى ويقول العبد اطعمنى واستعملنى ويقول
الولد اطعمنى الى من تدعنى قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابى هريرة وذكر

النسائي هذا الحديث في كتابه فقال فيه وابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني و الا فارقني خادمك يقول اطعمني واستعملني ولدك يقول اطعمني الى من تتركني وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا وهو عنده من حديث سعيد بن ايوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وسعيد ومحمد ثقتان قال الدارقطني ثنا ابو بكر الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها اطعمني وطلقني الحديث وقال الدارقطني ثنا عثمان بن احمد بن السماك وعبد الباقي بن قانع وسمعيل بن علي قالوا اخبرنا احمد بن علي الخزاز ثنا اسحق بن ابراهيم الباوردي حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وبهذا الاسناد الى حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال سعيد بن منصور في سننه ثنا سفيان عن ابي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ايفرق بينهما قال نعم قلت سنة قال سنة وهذا ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغايته ان يكون من مراسيل سعيد بن المسيب و اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على اقوال **احدها** انه يجبر على ان ينفق او يطلق روى سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها **الثاني** انها يطلقها عليه الحاكم وهذا قول مالك لكنه قال يوجل في عدم النفقة شهرا ونحوه فان انقضى الاجل وهي حائض اخر حتى تطهر وفي الصداق عامين ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر في العدة فله ارتجاعها وللشافعي قولان احدهما ان الزوجة تخير ان شاءت اقامت معه وتبقى نفقة المعسر دينا لها في ذمته قال اصحابه هذا اذا امكنته من نفسها وان لم تمكنه سقطت من نفقتها وان شاءت فسخت الحاكم والقول الثاني ليس لها ان تفسخ لكن يرفع الزوج يده عنها لتكتسب وهذا المذهب انها تملك الفسخ قالوا وهل هو طلاق او فسخ فيه وجهان **احدهما** انه طلاق فلا بد من الرفع الى القاضي حتى يلزمه ان يطلقها او ينفق فان ابى طلق الحاكم عليه طلقة رجعية فان راجعها طلق عليه ثانية فان راجعها طلق عليه ثالثة **والثاني** انه فسخ فلا بد من الرفع الى الحاكم ليثبت الاعسار ثم تفسخ هي ان اختارت المقام ثم اختارت الفسخ ملكته لان النفقة يتجدد وجوبها كل يوم وهل تملك الفسخ في الحال ولا تملكه الا بعد مضي ثلثة ايام فيه قولان الصحيح عندهم الثاني قالوا فلو وجد في اليوم الثالث نفقتها وتعذر عليه نفقة اليوم الرابع فهل تجب استينافا هذا الامهال فيه وجهان قال حماد بن ابي سليمان يوجل سنة ثم يفسخ قياسا على العنين قال عمر بن عبد العزيز يضرب له شهرا وشهرين قال مالك الشهر ونحوه وعن احمد روايتان احداهما وهي ظاهر مذهبه ان المرأة تخير بين المقام معه وبين الفسخ فان اختارت الفسخ رفعته الى الحاكم فيخير الحاكم بين ان يفسخ عليه او يجبره على الطلاق او يأذن لها في الفسخ فان فسخ او اذن في الفسخ فهو فسخ لا طلاق ولا رجعة له وان ايسر في العدة وان اجبره على الطلاق فطلق رجعيا فله رجعتها فان راجعها وهو معسر او امتنع من الانفاق عليها فطلبت الفسخ فسخ عليه ثانيا وثالثا وان رضيت بالمقام معه مع عسرته ثم بدا لها الفسخ او تزوجته عالمة بعسرته ثم اختارت الفسخ فلها ذلك قال القاضي وظاهر كلام احمد انه ليس لها الفسخ في الموضعين ويبطل خيارها وهو قول مالك لانها رضيت بعيبه ودخلت في العقد عالمة به فلم يملك الفسخ كما لو تزوجت عنينا عالمة بعنته وقالت بعد العقد قد رضيت به عنينا وهذا الذي

قالہ القاضی وھو مقتضی المذھب الحجۃ والذین قالوا لھا الفسخ وان رضیت بالمقام قالوا حقھا متجدد کل یوم فیتجدد لھا الفسخ یتجدد حقھا قالوا ولان رضاھا یتضمن اسقاط حقھا فیما لم یجب فیہ من الزمان فلم یسقط کاسقاط الشفعۃ قبل البیع قالوا ولھذا لو اسقطت النفقۃ المستقبلۃ لم یسقط وکذلک لو اسقطتھا قبل العقد جملۃ ورضیت بلا نفقۃ وکذلک لو اسقطت الھم قبلہ لم یسقط واذا لم یسقط وجوبھا لم یسقط الفسخ بہ قالوا بالسقوط اجابوا عن ذلک بان حقھا فی الجماع یتجدد مع ھذا اذا اسقطت حقھا من الفسخ بالعنۃ سقط ولو ملک الرجوع فیہ قالوا وقیاسکم ذلک علی اسقاط نفقتھا قیاس علی اصل غیر متفق علیہ ولا اثابت بالدلیل بل الدلیل یدل علی سقوط الشفعۃ باسقاطھا قبل البیع کما صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یحل لھا ان تبیع حتی یوذن شریکہ فان باعہ ولم یوذنہ فھو احق بالبیع وھذا صریح فی انہ اذا اسقطھا قبل البیع لم یملک طلبھا بعدہ وحینئذ فیجعل ھذا اصلا لسقوط حقھا من النفقۃ بالاسقاط ونقول خیار لدفع الضرر فسقط باسقاطہ قبل ثبوتہ کالشفعۃ ثم ینتقض ھذا بالعیب فی العین الموجرۃ فان المستاجر اذا دخل علیہ او علم بہ ثم اختار ترک الفسخ لم یکن لہ الفسخ بعد ھذا وتجدد حقہ بالانتفاع کل وقت کتجدد حق المرأۃ من النفقۃ سواء ولا فرق واما قولہ لو اسقطھا قبل النکاح او اسقط الھم قبلہ لم یسقط فلیس اسقاط الحق قبل انعقاد سببہ بالکلیۃ کاسقاطہ بعد انعقاد سببہ ھذا ان کان فی المسألۃ اجماع وان کان فیھا خلاف فلا فرق بین الاسقاطین سویا بین الحکمین ان کان بینھما فرقا متنع القیاس عندہ وروایۃ اخری لیس لھا الفسخ وھذا قول ابی حنیفۃ وصاحبیہ علی ھذا لا یلزمھا تمکینہ من الاستمتاع لانہ لو یسلم الیھا عوضہ فلم یلزمھا تسلیمۃ کما لو اعسر المشتری بثمن المبیع لم یجب تسلیمہ الیہ علیہ تخلیۃ سبیلھا لتکتسب لھا ویحصل لھا ما تنفقہ علی نفسھا لان فی حبسھا بغیر نفقۃ اضرارا بھا **فان قیل** فلو کانت موسرۃ فھلا یملک حبسھا قیل قد قالوا ایضا لا یملک حبسھا لانہ انما یملکھا اذا کفاھا المؤنۃ واغناھا عما لا بد لھا منہ من النفقۃ والکسوۃ ولحاجتہ الی الاستمتاع الواجب لہ علیھا فاذا انتفی ھذا وھذا لم یملک حبسھا وھذا قول جماعۃ من السلف والخلف ذکر عبد الرزاق عن ابن جریج قال سألت عطاء عمن لا یجد ما یصلح امرأتہ من النفقۃ قال لیس لھا الا ما وجدت لیس لھا ان یطلقھا وروی حماد بن سلمۃ عن جماعۃ عن الحسن البصری انہ قال فی الرجل یعجز عن امرأتہ قال تواسیہ وتتقی اللہ وتصبر وینفق علیھا ما استطاع وذکر عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزھری عن رجل لا یجد ما ینفق علی امرأتہ ایفرق بینھما قال تستأنی بہ ولا یفرق بینھما وتلا لا یُکَلِّفُ اللّٰہُ نَفْسًا اِلَّا مَآ اٰتٰھَا سَیَجْعَلُ اللّٰہُ بَعْدَ عُسْرٍ یُّسْرًا قال معمر وبلغنی عن عمر بن عبد العزیز مثل قول الزھری سواء وذکر عبد الرزاق عن سفیان الثوری فی المرأۃ یعسر زوجھا بنفقتھا قال ھی امرأۃ ابتلیت فلتصبر ولا تاخذ بقول من فرق بینھما قلت عن عمر بن عبد العزیز ثلث روایات ھذہ احداھا والثانیۃ روی بن وھب عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیہ قال شھدت عمر بن عبد العزیز یقول لزوج امرأۃ شکت الیہ انہ لا ینفق علیھا اضربوا لہ اجلا شھرا او شھرین فان لم ینفق علیھا الی ذلک الاجل فرقوا بینہ وبینھا والثالثۃ ذکر ابن وھب عن ابن لھیعۃ عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا شکا الی عمر بن عبد العزیز بانہ انکح ابنتہ رجلا لا ینفق علیھا فارسل الی الزوج فاتی فقال انکحنی وھو یعلم انہ لیس لی شیء فقال عمر انکحتہ وانت تعرفہ قال نعم الذی اصنع اذھب باھلک والقول بعدم التفریق مذھب اھل الظاھر کلھم وقد تناظرنا فیھا مالک وغیرہ فقال مالک ادرکت الناس یقولون اذا لم ینفق الرجل علی امرأتہ یفرق بینھما فقیل لہ قد کانت الصحابۃ رضی اللہ عنہم یعسرون

وتجتاجون فقال مالك ليس لهذا الناس اليوم كذلك انما تزوجته رجاء ومعنى كلامه ان نساء الصحابة رضى الله عنهم كن يردن الدار الآخرة وما عند الله ولو كان مرادهن الدنيا لم يكن يبالين بعسر الزوج كما لو كان كذلك واما النساء اليوم فانما يتزوجن رجاء دنيا الزوج ونفقتهن وكسوتهن فالمرأة انما تدخل اليوم على رجاء الدنيا فصار هذا المعروف كالمشروط في العقد وكان عرف الصحابة رضى الله عنهم ونسائهم كالمشروط في العقد والشرط العرفي في اصل مذهبه كاللفظي وانما انكر مالك كلامه هذا من لم يقم بما يقوم به وفي المسألة مذاهب اخر وهو ان الزوج اذا اعسر بالنفقة حبس حتى يجد ما ينفقه وهذا مذهب حكاه الناس عن ابن حزم وصاحب المغني وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ويا لله العجب لاي شيء يسجن بنجم عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر وعذاب البعد عن اهله سبحانك هذا بهتان عظيم ورد الناس من شرايحة العلو يقول هذا وفي المسألة مذهب اخر وهو ان المرأة تكلف الانفاق عليه اذا كان عاجزا عن نفقة نفسه وهذا مذهب ابي محمد بن حزم وهو خيار بلا شك من مذهب العنبري قال في المحلى فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع بشيء من ذلك ان ايسر برهان ذلك قول الله عز وجل وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فالزوجة وارثة فعليها النفقة بنص القرآن **ويا عجبا** لابي محمد لو تبين سياق الآية لتبين له منها خلاف ما فهمه فان الله سبحانه قال وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا ضمير الزوجات بلا شك ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فجعل سبحانه على وارث المولود له او وارث الولد من رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف مثل ما على المعروف فابن في الآية نفقة على غير الزوجات حتى يحمل عمومها كما ذهب اليه واحتج من لم ير الفسخ بالاعسار بقوله تعالى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا قالوا واذا لم يكلفه الله النفقة في هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه لو يأثم بتركه فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين حبه وتسكنه وتعذيبه بذلك قالوا وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر دخل ابو بكر وعمر رضى الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله او رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر رضى الله عنه الى عايشة رضى الله عنها يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا وذكر الحديث قالوا فهذا ابو بكر وعمر يضربان ابنتيهما بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ سألاه نفقة لا يجدها ومن المحال ان يضربا طالبتين للحق ويقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على انه لا حق لهما فيما طلبتاه من النفقة في حال الاعسار واذا كان طلبهما لها باطلا فكيف تملك المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه ولا يحل لها وقد امر الله سبحانه صاحب الدين ان ينظر المعسر الى الميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا والمرأة مأمورة بانظار الزوج الى الميسرة بنص القرآن هذا ان قيل يثبت في ذمة الزوج وان قيل تسقط بمضي الزمان فالفسخ ابعد وابعد قالوا فالله تعالى وجب على صاحب الحق الصبر على المعسر وندبه الى الصدقة بترك حقه وما علم هذين الامرين تجور ليجعله ونحن نقول لهذه المرأة كما قال الله تعالى لها سواء بسواء اما ان تنظريه الى الميسرة واما ان تصدقي ولا حق لك فيما عدا هذين الامرين قالوا ولم يزل في الصحابة المعسر والموسر وكان معسروهم اضعاف موسريهم

فما امكن النبى صلى الله عليه وسلم ربط امرأة واحدة من الفسخ باعسارهن وجمعها ولا اعلمها ان الفسخ حق لها فان شاءت صبرت وان شاءت فسخت هو شرع الاحكام عن الله تعالى بامره فهب ان الازواج تركن حقهن افما كان فيهن امرأة واحدة تطالبه بحقها وهؤلاء نساؤه صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين يطالبنه بالنفقة حتى اغضبنه وحلفان لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن فلو كان من المستقر فى شرعه ان المرأة تملك الفسخ باعسارزوجها لرفع اليه ذلك ولو من امرأة واحدة وقد رفع اليه ما ضرورة دون ضرورة فقد النفقة من نقل الكلام وقالت له امرأة رفاعة انى نكحت بعد رفاعة عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب تريدان يفرق بينه وبينها أو من المعلوم ان هذا كان فيهن فى غاية الندرة بالنسبة الى الاعسار فما طلبت منه امرأة واحدة ان يفرق بينه وبينها بالاعسار قالوا وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد فيفتقر الرجل الوقت ثم يستغنى الوقت فلو كان من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر وضجت انكحة اكثر العالم ولكان الفراق بين اكثر النساء فمن الذى لو تصبه عسرة ويعوز النفقة احيانا فأقالوا ولو تعذر من المرأة الاستمتاع بمرض متطاول اعسرت بالجماع لم يمكن الزوج من فسخ النكاح بل يوجبون عليه النفقة كاملة مع اعسارزوجته بالوطى فكيف يمكنونها من الفسخ باعسارها عن النفقة التى غايتها ان يكون عوضا عن الاستمتاع قالوا واما حديث ابى هريرة فقد صرح فيه بان قوله امرأتك تقول انفق على او اطلقنى من كيسه لا من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وهذا فى الصحيح عنه ورواه عنه سعيد بن ابى سعيد وقال ثم يقول ابو هريرة اذا حدثت بهذا الحديث امرأتك تقول فذكر الزيادة ولما حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله فاشار الى حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما فحديث منكر لا يحتمل ان يكون عن النبى صلى الله عليه وسلم اصلا واحسن احواله ان يكون عن ابى هريرة موقوفا والظاهر انه روى بالمعنى واراد قول ابى هريرة امرأتك تقول اطعمنى او طلقنى واما ان يكون عند ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما فوالله ما قال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعه ابو هريرة ولا حدث به كيف وابو هريرة لا يستجيز ان يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم امرأتك تقول اطعمنى او طلقنى ويقول هذا من كيس ابى هريرة لئلا يتوهم نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم والذى يقتضيه اصول الشريعة وقواعدها فى هذه المسألة ان الرجل اذا عجز عن نفقة امرأته بان كان ذا مال فزوجته على ذلك فظفر بعد ما لا شئ له او كان ذا مال فترك الانفاق على امرأته ولم تقدر على اخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم كان لها الفسخ وان تزوجته عالمة بعسرته او كان موسرا فتعذر اصابته بغيبة احتاجت ماله فلا فسخ لها فى ذلك ولو تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار ولو توقعهم ازواجهم الى الحاكم ليفرق بينهم وبينهم وبالله التوفيق وقد قال جمهور الفقهاء لا يثبت لها الفسخ باعسار بالصداق وهذا قول ابى حنيفة واصحابه هو الصحيح من مذهب احمد اختاره عامة اصحابه هو قول كثير من اصحاب الشافعى وفصل الشيخ ابو اسحق وابو على بن ابى هريرة فقالا ان كان قبل الدخول ثبت به الفسخ وبعده لا يثبت وهو احد الوجوه من مذهب احمد هذا مع انه عوض محض وهو احق ان يوفى من ثمن المبيع كما دل عليه النص وكما تقرر فى عدم الفسخ به فمثله به فى النفقة واولى **فان قيل** فى الاعسار بالنفقة من الضرر اللاحق بالزوجة ما ليس فى الاعسار بالصداق فان البينة تقوم بدونه بخلاف النفقة قيل والبينة قد تقوم بدون نفقته بان ينفق من مالها او ينفق عليها ذو قرابتها او تاكل من ثمن لها او بالجملة فتعيش بما تعيش به زمن العدة ويقدر زمن عشرة الزوج كل عدة فان الذين

يجوزون لها الفسخ يقولون لها ان تفسخ ولو كان معها القناطير المقنطرة من الذهب الفضة اذا عجز الزوج عن نفقتها ويأزاء هذا القول قول من تحقيق العرب ابي محمد بن حزم انه يجب عليها ان تنفق عليه في هذه الحال فتعطيه ما لها وتمكنه من نفسها ومن العجب قول العنبري بأنه يحبس افاتاملت اصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت من المصالح ودرء المفاسد ودفع اعلى المفسدتين باحتمال ادناهما وتفويت ادنى المصلحتين لتحصيل اعلاهما تبين لك الحق الراجح من هذه الاقوال وبالله التوفيق

**فصل في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله انه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى**

روى مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به وفي صحيحه ايضا عنها انها طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان انفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت والله لاعلمن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي صحيحه ايضا عنها ان ابا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فقال لها اهله ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فقالوا ان ابا حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة وعليها العدة وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك وامرها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ان ام شريك يأتيها المهاجرون الاولون فانطلقي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك فانطلقت اليه فلما انقضت عدتها انكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد بن حارثة وفي صحيحه ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فأرسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من تطليقها وامر لها الحارث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة بنفقة فقالا لها والله مالك نفقة الا ان تكوني حاملا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولهما فقال لا نفقة لك فاستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت اين يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذويب يسألها عن الحديث فحدثه به فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضي الله عنها حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة﴾ الى قوله ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا﴾ قالت هذا لمن كان له مراجعة فاي امر تحدث بعد ذلك فكيف تقولون لا نفقة لها اذا لم تكن حاملا فعلى م تحبسونها وروى ابو داود في هذا الحديث بإسناد مسلم عقيب قول عياش بن ابي ربيعة والحارث بن هشام لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا قالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وفي صحيحه ايضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني

ان اعتد عند ابن ام مکتوم فرق صحیحه عن ابی بکر بن ابی الجهم العدوی قال سمعت فاطمة بنت قیس تقول طلقها زوجها ثلثا فلم یجعل لها رسول الله صلی الله علیه وسلم سکنی ولا نفقة قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حللت فاذنینی فاذنته فخطبها معاویة وابو جهم واسامة بن زید فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما معاویة فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولکن اسامة بن زید فقالت بیدها هکذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خیر لک فزوجته فاغتبطت به وفی صحیحه ایضا عنها قالت ارسل الی زوجی ابو عمرو بن حفص بن المغیرة عیاش بن ابی ربیعة بطلاق فارسل معه بخمسة اصع تمر وخمسة اصع شعیر فقلت ما لی نفقة الا هذا ولا اعتد فی منزلکم قال لا فشددت علی ثیابی اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کم طلقک قلت ثلثا قال صدق لیس لک نفقة ولکن اعتدی فی بیت ابن عمک ابن مکتوم فانه ضریر البصر تضعین ثوبک عنده فاذا انقضت عدتک فاذنینی ورواه النسائی فی سننه هذا الحدیث بطرقه والفاظه وفی بعضها باسناد صحیح لا مطعن فیه فقال لها النبی صلی الله علیه وسلم انما النفقة والسکنی للمرأة اذا کان لزوجها علیها الرجعة ورواه الدارقطنی وقال قالت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرت ذلک له قالت فلم یجعل لی سکنی ولا نفقة وانما السکنی والنفقة لمن یملک الرجعة وروی النسائی ایضا هذا اللفظ واسنادها صحیح **ذکر** موافقة هذا الحکم لکتاب الله عز وجل قال الله تعالی یا ایها النبی اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربکم لا تخرجوهن من بیوتهن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشة مبینة وتلک حدود الله ومن یتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدری لعل الله یحدث بعد ذلک امرا فاذا بلغن اجلهن فامسکوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوی عدل منکم واقیموا الشهادة لله الی قوله قد جعل الله لکل شیء قدرا فامر الله سبحانه الازواج الذین لهم علیهن الرجعة عند بلوغ الاجل الامساک والتسریح بان لا یخرجوا ازواجهم من بیوتهن وامر ازواجهم ان لا یخرجن فدل علی جواز اخراجهن من لیس لزوجها امساکها بعد الطلاق فانه سبحانه ذکر لهؤلاء المطلقات احکاما متلازمة لا ینفک بعضها عن بعض احدها ان الازواج لا یخرجوهن من بیوتهن والثانی انهن لا یخرجن من بیوت ازواجهن والثالث ان لازواجهن امساکهن بالمعروف قبل انقضاء الاجل وترک امساک فیسرحوهن باحسان والرابع اشهاد ذوی عدل هو اشهاد علی الرجعة اما وجوبا واما استحبابا واشار سبحانه الی حکمه ذلک وانه فی الرجعیات خاصة بقوله لا تدری لعل الله یحدث بعد ذلک امرا والامر الذی یرجی احداثه هنا هو المراجعة هکذا قال السلف ومن بعدهم قال ابن ابی شیبة حدثنا ابو معاویة عن داود الاودی عن الشعبی لا تدری لعل الله یحدث بعد ذلک امرا قال لعلک تندم فیکون لک سبیل الی الرجعة وقال الضحاک لعل الله یحدث بعد ذلک امرا قال لعله ان یراجعها فی العلاء قاله عطاء وقتادة والحسن وقد تقدم قول فاطمة بنت قیس ای امر یحدث بعد الثلث فهذا یدل علی ان الطلاق المذکور هو الرجعی الذی ثبتت فیه هذه الاحکام وان حکمة احکم الحاکمین ارحم الراحمین اقتضته لعل الزوج ان یندم ویزول الشر الذی نزغه الشیطان بینهما فتتبعها نفسه فیراجعها کما قال علی بن ابی طالب رضی الله عنه لو ان الناس اخذوا بامر الله فی الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة یطلقها ابدا ثم ذکر سبحانه الامر باسکان هؤلاء المطلقات فقال اسکنوهن من حیث سکنتم من وجدکم فالضمائر کلها متحدة مفسرها واحکامها کلها متلازمة وکان قول النبی صلی الله علیه وسلم انما النفقة والسکنی للمرأة اذا کان لزوجها علیها رجعة مستفادا من کتاب الله عز وجل مفسرا له وبیانا لمراد المتکلم به منه فقد تبین اتحاد قضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم

وكتب الله عز وجل في الميزان الصحيح العادل بهما ايضا لا يحل الفهما فان النفقة انما تكون للزوجة فاذا بانت منه صارت اجنبية حكمها حكم سائر الاجنبيات ولو يبق الا مجرد اعتداد بها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة او زنا والان النفقة انما تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها والان النفقة لو وجبت لها عليه لاجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها من ماله ولا فرق بينهما البتة فان كل احد نعلم قد بانت عنه وهي معتدة منه قد تعذر منها استمتاع وكلاهما لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة كما يقوله من يوجبها فاما ان يجب لها السكنى دون النفقة فالنص والقياس يدفعه وهذا قول عبد الله بن عباس واصحابه وجابر ابن عبد الله وفاطمة بنت قيس احدى فقهاء نساء الصحابة وكانت فاطمة تناظر عليه به يقول احمد بن حنبل واصحابه واسحق بن راهويه واصحابه وداود بن علي واصحابه وسائر اهل الحديث وللفقهاء في هذه المسألة ثلثة اقوال وهي ثلث روايات عن احمد احدها هذا والثاني ان لها النفقة والسكنى وهو قول عمر بن الخطاب ابن مسعود وفقهاء الكوفة رضي الله عنهم والثالث ان لها السكنى دون النفقة وهذا مذهب اهل المدينة به يقول مالك والشافعي **ذكر** المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس قديما وحديثا فاولها طعن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى مسلم في صحيحه عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قالوا فهذا عمر يخبر ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لها النفقة والسكنى ولا ريب ان هذا مرفوع فان الصحابي اذا قال من السنة كذا كان مرفوعا فكيف اذا قال من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اذا كان القائل عمر بن الخطاب اذا تعارضت رواية عمر ورواية فاطمة فرواية عمر اولى لا سيما ومعها ظاهر القرآن كما سنذكره ويقال سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب اذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال ما كنا نترك في ديننا بشهادة امرأة **ذكر** طعن عايشة رضي الله عنها في خبر فاطمة بنت قيس في الصحيحين من حديث هشام ابن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها فاخرجها من عنده فعاب ذلك عليهم عروة فقالوا ان فاطمة قد خرجت قال عروة فاتيت عايشة فاخبرتها بذلك فقالت ما بفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث وقال البخاري فانتهاها عبد الرحمن فارسلت عايشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله وارددها الى بيتها قال مروان ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني قال اروما بلغك شان فاطمة بنت قيس قلت لا يغرك ان تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر ومعنى قولها ان كان خروجها فاطمة لما يقال من شركان في لسانها فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر وفي الصحيحين عن عروة ان عايشة قالت لعايشة رضي الله عنها الا ترى الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئسما صنعت فقلت الم تسمعي الى قول فاطمة فقالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك وفي حديث القاسم عن عايشة رضي الله عنها معنى قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيح البخاري عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لفاطمة الا تتقي الله تعني في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وفي صحيحه ايضا عنها رضي الله عنها قالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي شهاب عن عروة ان عايشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس تعني انتقال المطلقة ثلثا وذكر القاضي اسمعيل ثنا نصر بن علي

جريج

حدثني ابي عن هارون عن محمد بن اسحق قال احسبه عن محمد بن ابراهيم ان عايشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس انما اخرجك هذا اللسان **ذكر** طعن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه على حديث فاطمة رواه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة اذا ذكرت فاطمة شيأ من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده **ذكر** طعن مروان على حديث فاطمة رواه مسلم وفي صحيحه من حديث الزهري عن عبيد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا انه حدث به مروان فقال مروان لم نسمع هذا الامن امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها **ذكر** طعن سعيد بن المسيب رواه ابو داود في سننه من حديث ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فلقيت الى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت امرأة لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم **ذكر** طعن سليمان بن يسار رواه ابو داود في سننه ايضا قال في خروج فاطمة انما كان من سوء الخلق **ذكر** طعن الاسود بن يزيد تقدم حديث مسلم ان الشعبي حدث بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصا فحصبه وقال ويلك تحدث بمثل هذا وقال لنسائي ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر انها ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم نترك كتاب ربنا لقول المرأة **ذكر** طعن ابن سلمة بن عبد الرحمن قال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل قالوا وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر التي يجاب النفقة والسكنى فروى حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه اخبر ابراهيم النخعي بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابو اهيم ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا بتارك اية من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ذكره ابو محمد في المحلى فهذا نضر صريح يجب تقديمه على حديث فاطمة لجلالة راويه وترك انكار الصحابة عليه وموافقته لكتاب الله **ذكر** الاجوبة عن هذه المطاعن وبيان بطلانها وحاصلها اربعة احدها ان راويتها امرأة لو ثبت بشاهدين يتابعانها على حديثها الثاني ان روايتها تضمنت مخالفة القرآن الثالث ان خروجها من المنزل لو كان لانه لا حق لها في السكنى بل لاذاها اهل زوجها لسلامتها الرابع معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب امير المؤمنين ونحن نبين ما في كل واحد من هذه الامور الاربعة بحول الله وقوته هذا معان في بعضها من الانقطاع وفي بعضها من الضعف وفي بعضها من البطلان ما سنتنبه عليه في بعضها صحيح عمن نسب اليه بلا شك **فاما** المطعن الاول وهو كون الراوي امرأة **فمطعن** باطل بالاجماع والعلماء قاطبة على خلافه والحجة بهذا من اتباع الائمة اولى بطل لله مخالف له فانهم لا يختلفون في ان السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل هذا كم من سنة تلقاها الائمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة يلوي الناس لا تشاء ان ترى فيها سنة تفرد بها امرأة منهن الا رأيتها فانظر نسب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين ثم قل اخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها وليست فاطمة بدونها علما وجلالة وثقة وامانة بل هو افقه منها بلا شك فان فريعة لا تعرف الا في هذا الخبر واما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة الى كتاب الله ومناظرتها على ذلك فامر مشهور وكانت اسعد بهذه المناظرة ممن خالفها كما مضى تقريره وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخالفون في الشيء فترويه لهم احدى امهات المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فيأخذون به ويرجعون اليه ويتركون ما عندهم له وانما فضلت فاطمة بنت قيس بكونها من ازواج رسول الله

صلى الله عليه وسلم والا فهي من المهاجرات الاول قد رضيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبه ابن حبه اسامة بن زيد وكان الذي خطبها له واذا شئت ان تعرف مقدار حفظها وعلمها فاعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدثت به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فوعته فاطمة وحفظته وادته كما سمعته ولم ينكره عليها احد مع طوله وغرابته فكيف بقصة جرت لها وهي سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهي لا نفقة ولا سكنى والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه امر مشترك بينها وبين من انكر عليها فهذا عمر رضي الله عنه قد نسي تيمم الجنب فذكره عمار بن ياسر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما بالتيمم من الجنابة فلم يذكره عمر فاقام على ان الجنب لا يصلي حتى يجد الماء ونسي رضي الله عنه قوله تعالى فان لم تجدوا فتيمموا ونسي قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا فان كان نسيان عمر يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة وان كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك فهي بالطلاق على التقديرين ولو ردت السنن بمثل هذا لوثب بأيدي الامة عنها الا اليسير تركيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل لا يشترط للرواية نصابا وعمر رضي الله عنه اصابه في مثل هذا ما اصابه في خبر ابي موسى في الاستيذان حين شهد له ابو سعيد ورد خبر المغيرة بن شعبة في املاص المرأة حتى شهد له محمد بن سلمة وهذا كان تثبتا منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي حتى روى اعرابي قبل بعامين حديث عدة احبار تفردت بها وبابها فلا يقبل احاد الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان لا سيما ان كان من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **فصل** واما المطعن الثاني وهو ان روايتها مخالفة للقرآن فنجيب بوجوب مجمل ومفصل اما المجمل فنقول لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فيكون تخصيصا للعام بحكمها حكم تخصيص قوله يوصيكم الله في اولادكم بالكافر والرقيق والقاتل وتخصيص قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ونظائره فان القرآن لم يخصل لنا بأن بانها لا تخرج ولا تخرج وبانها تسكن من حيث يسكن زوجها بل ما ان يعمها ويعم الرجعية واما ان يخصل الرجعية فان عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه وان خص الرجعيات فهو الصواب للسياق الذي من تدبره وتامله قطع بانه في الرجعيات من عدة او وجه قد اشرنا اليها فالحديث ليس مخالفا لكتاب الله بل موافق له واذكر امير المؤمنين رضي الله عنه ذلك لهما ان اول الجمع البين فان الرجل كما يذهل عن النص يذهل عن دلالته سياقة ما يقترن به من آيتين المراد منه وكثيرا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحت النص العام وان ادراجه تحتها فهذا كثير جدا والتفطن له من العزم الذي يتفاضل الله به من يشاء من عباده ولقد كان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا يجهل ولا تستوقفها عبارة غير ان النسيان الذي هو عرضة الانسان فانما الفاضل العالم من اذا ذكر ذكر ورجع فحديث فاطمة رضي الله عنها مع كتاب الله على ثلثة اطباق لا يخرج عن واحد منها اما ان يكون تخصيصا لعامه الثاني ان يكون بيانا لما لم يتناوله بل سكت عنه الثالث ان يكون بيانا لما اراد به وموافقا لما اراد به وسياقه وتعليله وتنبيهه وهذا هو الصواب فهو اذن موافق له لا مخالف وهكذا ينبغي قطعا ومعاذ الله ان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يخالف كتاب الله ثم او يعارضه ثم تذاكر الامام احمد هذا عن قول عمر وجعل يتبسم يقول اين في كتاب الله ايجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلثا وانكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة وقالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا يدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واي امر يحدث بعد الثلث وقد تقدم من قوله اذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف يشهد بان الآيات كلها في الرجعيات **واما** المطعن الثالث وهو ان خروجها ولكن لا فحش من

لا سيما فانها ابرد ومن تاويل ما اسمعه فان المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم وفضلائهم من المهاجرات الاول ومن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب اخراجها من دارها وان يسخط حقها الذي جعله الله لها ونهى عن اضاعته **فيا عجبا** كيف لم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هذا الفحش ويقول لها اتقي الله وكفي لسانك عن ذوي اهل زوجك واستقري في مسكنك وكيف يعدل عن هذا الى قوله لا نفقة لك ولا سكنى الى قوله انما السكنى والنفقة للمرأة اذا كان لزوجها عليها رجعة فيا عجبا كيف يترك هذا الماء الصريح الذي خرج من بين شغاف النبي صلى الله عليه وسلم ويعلل بامر موهوم يعلل به رسول الله صلى الله عليه وسلم البتة ولا اشار اليه ولا نبه عليه هذا ان بحال البين ثم لو كانت فاحشة اللسان قد اعاذها الله من ذلك لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت ما اطاعت كفي لسانك حتى تقضي عدتك وكان من دونها تسمع وتطيع لئلا تخرج من مسكنه **فصل** واما المطعن الرابع وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه نهلا المعارضة توردمن وجهين احدهما قول الاثرم قلت لابي عبد الله كتاب بيناو سنة نبينا وان هذا من حكم المرفوع الثاني قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة ونحن نقول قلا عاذ الله امير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه ابدا قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر وقال ابو الحسن الدارقطني بل السنة بيد فاطمة بنت قيس قطعا ومن له الملم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشك في هذا شهادة لله انه لو كان عند عمر رضي الله عنه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للمطلقة ثلثا السكنى والنفقة وعمر كان اتقى لله واحرص على تبليغ سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون هذا السنة عنده ثم لا يرويها اصلا ولا يبينها ويبلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث حماد عن ابراهيم عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يحمل الانسان فرط الانتصاب للمذاهب والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بالكذب البحت فلو كان هذا عند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تحرسه فاطمة وذووها وابو بكر ولا عدت فاطمة الى المناظرة ولا احتيج الى ذكر اخراجها لانه لسانها ولما فات هذا الحديث ايمة الحديث والمصنفين في اسنن الاحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل هذا قبل ان نصل به الى ابراهيم ولو قدر وصولنا الحديث الى ابراهيم لانقطع نخاعه فان ابراهيم لم يولد الا بعد موت عمر بسنين فان كان مخبره اخبره ابراهيم عن عمر فحسبنا به الظن كان قد روى له قول عمر بالمعنى وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة حتى قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فقد يكون الرجل صادقا وقد يكون مغفلا ليس تحمل الحديث وحفظه وروايته من شأنه وبالله التوفيق **وقد** تناظرنا في هذه المسألة ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب فذكر له ميمون خبر فاطمة فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس فقال له ميمون لئن كانت انما اخذت بما افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فتنت الناس وان لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة معها احرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة ولا بينة ما ميراث انتهى ولا يعلم احدا من الفقهاء رحمه الله تعالى الا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا واخذ به في بعض الاحكام مالك والشافعي رحمهما الله يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة اذا كانت حائلا والشافعي نفسه احتج به على جواز جمع الثلث لان في بعض الفاظه فطلقني ثلثا وقد بينا انه انما طلقها آخر ثلث كما اخبرت به عن نفسها واحتج به من يروي جواز نظر المرأة الى الرجال واحتج به الامامية كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة اخيه اذا لم تكن المرأة قد سكنت الى الخاطب الاول واحتجابه على جواز بيان ما في الرجل اذا كان على وجه النصيحة لمن استشار او رد جه

او يعاملها او يسافر معه وان ذلك ليس بغيبة واحتجوا به على جواز كلام القرشية من غير القرشي بما احتجوا به على وقوع الطلاق في حال غيبة احد الزوجين عن الآخر وانه لا يشترط حضوره ومواجهته به واحتجوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن وكانت هذه الاحكام كلها حاصلة ببركة رؤيتها وصدق حدسها فاستنبطتها الامة منها وعملت بها فانها بال فرايتها ترد فيحكم واحد من احكام هذا الحديث وتقبل فيما عدا ذلك ان كانت حفظته قبلت في جميعه وان لم يكن حفظته وجب ان لا يقبل في شيء من احكامه وبالله التوفيق **فان قيل** بقي عليكم شيء واحد وهو ان قوله سبحانه اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم انما هو في البوائن لا في الرجعيات بدليل قوله عقيبه ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهذا في البائن اذ لو كانت رجعية لما قيد النفقة عليها بالحمل ولكان عدم التائيم فانها تستحقها حائلا كانت او حاملا والظاهر ان الضمير في اسكنوهن هو والضمير في قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن واحد **فالجواب** ان مورد هذا السؤال اما ان يكون من الموجبين النفقة والسكنى او ممن يوجب السكنى دون النفقة فان كان الاول فالآية على زعمه حجة عليه لانه سبحانه شرط في ايجاب النفقة عليهن كونهن حوامل والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه فدل على ان البائن الحائل لا نفقة لها **فان قيل** فهذه دلالة على المفهوم ولا يقول بها قيل ليس في ذلك من دلالة المفهوم بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطا وان كان ممن يوجب السكنى دونها فيقال اليس في الآية ضمير واحد يخص البائن بل ضمائرها نوعان نوع يخص الرجعية قطعا كقوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ونوع يحتمل ان يكون للبائن وان يكون للرجعية وان يكون لهما وهو قوله ولا يخرجن ويقوله واسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فحملها على الرجعية هو المتعين لتحمل الضمائر ومفسرها فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها وهو خلاف الاصل فالحمل على الاصل اولى **فان قيل** فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملا قيل ليس في الآية ما يقتضي انه لا نفقة للرجعية الحائل بل الرجعية نوعان قد بين الله حكمها في كتابه حائل فلها النفقة بعقد الزوجية اذ حكمها حكم الازواج وحامل فلها النفقة بهذه الآية الى ان تضع حملها فيصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج فيختلف حالها قبل الوضع حالها بعده لان الزوج ينفق عليها وحدها اذا كانت حاملا فاذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فان كان ولدها فنفقتها عليه بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل فانه في حال حمله جزء من مزاجها فاذا انفصل كان له حكم آخر وانتقلت النفقة من حكم الى حكم فظهرت فائدة التقييد بهذا القيد ولله الحمد والمنة

**ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النفقة للاقارب روى ابو داود في سننه عن كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك وابا ك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذلك حق واجب ورحم موصولة وروى النسائي عن طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك وابا ك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ثم ادناك ادناك وفي الترمذي عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال ابا ك ثم ادناك ادناك وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي سنن ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوا هنيئا ثم ذكر ما في معناه ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا

ويروى النسائي من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذوي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وهذا كله تفسير لقوله تعالى وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وقوله تعالى وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين كما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سواء سواء واخبر سبحانه ان لذي القربا حقا على قرابته وامر بايتائه اياه فان لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري اي حق هو وامر تعالى بالاحسان الى ذي القربى من اعظم الاساءة ان يراه يموت جوعا وعريا وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الا بان يقرضه ذلك في ذمته وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فاوجب سبحانه ونعالى على الوارث مثل ما اوجب على المولود له وبمثل هذا الحكم حكم امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه حبس عصبة صبي على ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء وقال عبد الرزاق انبأنا ابن جريج اخبرني عمرو ابن شعيب ان ابن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب قضى بنفقة بني عم منفوس بني عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا لا مال له فقال لو وقع فهو بالنفقة عليه كهيأة العقل قال ابن المديني قوله لو اي لو لم يكن لها مال ذكر ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو عن سعيد بن المسيب قال جاء ولي يتيم الى عمر بن الخطاب فقال انفق عليه ثم قال لو لم اجد الا قصعي عشيرته لفرضت عليهم حكم بمثل ذلك ايضا زيد بن ثابت قال ابن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن اسمعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال اذا كان ام وعم فعلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه ولا يعرف لعمر وزيد مخالف في الصحابة البتة وقال ابن جريج خلت لعطاء وعلى الوارث مثل ذلك قال على ورثة اليتيم ان ينفقوا عليه كما يرثونه خلت له يحبس على ارث المولود ان لو يكن للمولود مال قال فتدعه بموت وقال الحسن على الوارث مثل ذلك قال على الرجل الذي يرث ان ينفق عليه حتى يستغني وبهذا فسر الاية جمهور السلف منهم قتادة ومجاهد والضحاك وزيد بن اسلم وشريح القاضي وقبيصة بن ذويب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعي والشعبي واصحاب ابن مسعود ومن بعدهم سفيان الثوري وعبد الرزاق وابو حنيفة واصحابه ومن بعدهم الامام احمد واسحق وداود واصحابهم وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على عدة اقوال **احدها** انه لا يجبر احد على نفقة احد من اقاربه وانما ذلك بر وصلة وهذا مذهب يعزى الى الشعبي قال عبد بن حميد الكشي ثنا قبيصة عن سفيان الثوري عن اشعث عن الشعبي قال ما رأيت احدا اجبر احدا على احد يعني على نفقته وفي اثبات هذا المذهب بهذا الكلام نظر والشعبي افقه من هذا والظاهر انه اراد ان الناس كانوا اتقى لله من ان يحتاج الغيران يجبره الحاكم على الانفاق على قريبه المحتاج فكان الناس يكتفون بايجاب الشرع عن ايجاب الحاكم **الثاني** انه يجب عليه النفقة على ابيه الادنى وامه التي ولدته خاصة فهذان الاثنان يجبر بالذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين فاما نفقة الاولاد فالرجل يجبر على نفقة ابنه الادنى حتى يبلغ فقط وعلى نفقة بنته الدنيا حتى تزوج ولا يجبر على نفقة ابن ابنه ولا بنت ابنه وان سفلا ولا تجبر الام على نفقة ابنها وابنتها وان كانا في غاية الحاجة والام في غاية الغنى ولا تجب على احد النفقة على ابن ابن ولا جد ولا اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا احد من الاقارب البتة سواء من ذكرنا

وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه حيث وجبت وهذا مذهب مالك وهو اضيق المذاهب في النفقات

المذهب الثالث انه تجب نفقة عمودي النسب خاصة دون من عداهم مع اتفاق الدين ويسار المنفق وقدرته وحاجة المنفق عليه بعجزه عن الكسب بصغر او جنون او زمانه ان كان من العمود الاسفل وان كان من العمود الاعلى فهل يشترط عجزه عن الكسب على قولين منهم من طرد القولين ايضا في العمود الاسفل اذا بلغ الولد صحيحا سقطت نفقته ذكرا كان او انثى وهذا لمذهب الشافعي وهو اوسع من مذهب مالك المذهب الرابع ان النفقة تجب على كل ذي رحم محرم الذي رحمه فان من الاولاد واولادهم والاباء والاجداد وبيت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه وان كان من غير هو لو تجب الا مع اتحاد الدين فلا تجب على المسلم ان ينفق على ذي رحمه الكافر فهذا تجب النفقة بشرط قدرة المنفق وحاجة المنفق عليه فان كان صغيرا اعتبر فقره فقط وان كان كبيرا فان كان انثى فكذلك وان كان ذكرا فلا بد مع فقره من عماه او زمانه فان كان صحيحا بصيرا لم تجب نفقته وهي مرتبة عنده على الميراث الا في نفقة الولد فانها على ابيه خاصة على المشهور من مذهبه وروي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي انها على ابويه بقدر ميراثهما طردا للقياس وهذا مذهب ابي حنيفة وهو اوسع من مذهب الشافعي المذهب الخامس ان القريب ان كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقا سواء كان وارثا او غير وارث وهل يشترط اتحاد الدين بينهم على روايتين وعنه رواية اخرى انه لا تجب نفقتهم الا بشرطين يرثهم بفرض او تعصيب كسائر الاقارب ان كان من غير عمودي النسب وجبت نفقتهم بشرط ان يكون بينه وبينهم توارث فهل يشترط ان يكون التوارث من الجانبين او يكفي ان يكون من احدهما على روايتين وهل يشترط ثبوت التوارث في الحال او ان يكون من اهل الميراث في الجملة على روايتين فان كان الاقارب من ذوي الارحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه وخرج بعض اصحابه وجوبها عليهم من مذهبه من قوله ثم ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة الا في عمودي النسب في احدى الروايتين فان كان الميراث بغير القرابة كالولاء وجبت النفقة به في ظاهر مذهبه على الوارث دون الموروث واذا لزمته نفقة رحل لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه عنه لا تلزمه وعنه يلزمه في عمودي النسب خاصة دون ما عداهم وعنه يلزمه لزوجة الاب خاصة ويلزمه اعفاف عمودي نسبه بتزويج او تسر اذا طلبوا ذلك قال القاضي ابو يعلى لكن ينبغي في كل من لزمته نفقته ابن اخ او عم او غيرهما يلزمه اعفافه لان احمد رحمه الله قد نص في العبد يلزمه ان يزوجه اذا طلب ذلك والا بيع عليه واذا لزمه اعفاف رجل لزمه نفقة زوجته لانه لا يتمكن من الاعفاف الا بذلك وهذا غير المسألة المتقدمة وهو وجوب الانفاق على زوجة المنفق عليه فهذه ما خذ ذلك ما خذ هذا مذهب الامام احمد وهو اوسع من مذهب ابي حنيفة وان كان مذهب ابي حنيفة رحمه الله اوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوي الارحام هو الصحيح في الدليل وهو الذي يقتضيه اصول احمد ونصوصه وقواعد الشرع وصلة الرحم التي امر الله ان توصل وحرم الجنة على كل قاطع رحم فالنفقة تستحق بشيأين بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه كما نوا بني عمه وتقدم قول زيد بن ثابت اذا كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها فانه لا مخالف لهما من الصحابة البتة وهو قول جمهور السلف وعليه يدل قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم العطية للاقارب صرح بانسابهم فقال واختك واخاك ثم ادناك فادناك حق واجب رحم موصول فان قيل المراد بذلك البر والصلة دون الوجوب قيل يرد هذا انه

سبحانه امر به وسماه حقا واضافه اليه بقوله حقه واخبر النبى صلى الله عليه وسلم بانه حق وانه واجب ببعض هذا يناد على الوجوب
حمارا فان قيل المراد بحقه ترك قطيعته فالجواب من وجهين احدهما ان يقال فاى قطيعة اعظم من ان يراه يتلظا جوعا
وعطشا ويتاذى غاية الاذى بالحر والبرد ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عورته ويقيه الحر والبرد وليسكنه
تحت سقف يظله هذا وهو اخوه وابن امه وابيه او عمه صنو ابيه او خاله التى هى امه وانما تجب عليه من ذلك ما تجب بذله للاجنبى
البعيد بان يعارضه على ذلك فى الذمة الى ان يوسر ثم يسترجع به عليه هذا مع كونه فى غاية اليسار والجدة وسعة الاموال فان
لم تكن هذه قطيعة فانا لا ندرى ما هى القطيعة المحرمة والصلة التى امر الله بها وحرم الجنة على قاطعها الوجه الثانى ان يقال
فما هذه الصلة الواجبة التى تاذت عليها النصوص بالعنت فى ايجابها وذمت قاطعها فاى قدر زائد فيها على حق الاجنبى حتى تعقله
القلوب وتخبر به الالسنة وتعلن به الجوارح اهو السلام عليه اذا لقيه وعيادته اذا مرض وتشميته اذا عطس واجابته اذا دعاه وانكم
لا توجبون شيأ من ذلك الا ما تجب نظيره للاجنبى على الاجنبى فان كانت هذه الصلة ترك ضربه وسبه واذاه والاضرار به ونحو
ذلك فهذا حق تجب لكل مسلم على كل مسلم بل للذمى البعيد على المسلم فما خصوصية صلة الرحم الواجبة ولهذا كان بعض فضلاء التابعين
يقول لعنانى ان اعرف صلة الرحم الواجبة ولما اورد الناس هذا على اصحاب مالك وقالوا لهم ما معنى صلة الرحم عندكم صنف بعضهم فى
صلة الرحم كتابا كبيرا واستوعب فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة وذكر جنس الصلة وانواعها واقسامها ومعرفة فلم يتخلص من
هذا الالزام فان الصلة معروفة يعرفها الخاص والعام والآثار فيها اشهر من العلم ولكن ما الصلة التى تختص بها الرحم وتجب له لرحمه
ولا يشاركه فيها اجنبى فلا يمكنكم ان تعينوا وجوب شئ الا وكانت النفقة اوجب منه ولا يمكنكم ان تذكروا مسقطا لوجوب النفقة الا كان
ما عدلها اولى بالسقوط منه وقد قرن النبى صلى الله عليه وسلم حق الاخ والاخت بالاب والام فقال املك وابا ك واختك واخاك ثم ادناك
فادناك فاى الذى ينسخ هذا وما الذى جعل وله للوجوب واخره للاستحباب واذا عرف هذا فليس من بر الوالدين ان يدع الرجل ابا ه يكنس
الكنيف ويكارى على الحمير ويوقد فى تنور الحمام ويحمل الناس على رأسه ما يفوت بالجرتة وهو فى غاية الغنى واليسار وسعت ذات اليد وليس
من برامه ان يدعها تخدم الناس وتغسل ثيابهم وتسقى لهم الماء ونحو ذلك ولا يصونها بما ينفقه عليها ويقول الا بوان يمكسبان
صحيحان وليسا زمنين ولا عديمين فيا لله العجب اين شرط الله ورسوله فى بر الوالدين وصلة الرحم ان يكون احدهم زمنا او عديما وليست
صلة الرحم والوالدين موقوفة على الفقر والعاهة والله الموفق ذكر حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرضاعة وما يحرم بها وما لا يحرم
وحكمه فى القدر المحرم منها وحكمه فى ارضاع الكبير هل له تاثير ام لا ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة رضى الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وثبت فيهما من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة
فقال انها لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وثبت فيهما انه قال لعائشة ايذن لافلح اخى
ابى القعيس فى بيتك وكانت امرأته ارضعت عائشة وبهذا اجاب ابن عباس لما سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احداهما جارية و
الاخرى غلاما ايحل للغلام ان يتزوج الجارية قال لا اللقاح واحد وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم
المصة ولا المصتان وفى رواية لا تحرم الاملاجة والاملاجتان فى لفظ له ان رجلا قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا و
ثبت فى صحيحه ايضا عن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الرضاعة من المجاعة
وثبت فى جامع الترمذى من حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء فى الثدى وكان
قبل الفطام وقال الترمذى حديث صحيح وفى سنن الدارقطنى باسناد صحيح عن ابن عباس يرفعه لا رضاع الا ما كان فى الحولين وفى سنن ابى داود
من حديث ابن مسعود يرفعه لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم وثبت فى صحيح مسلم عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت
سهيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ارى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه
تحرمين عليه فى رواية له عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ارى فى وجه ابى حذيفة
من دخول سالم وهو حليفه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه كبير وفى لفظ لمسلم ان ام سلمة قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذى ما احب ان يدخل على فقالت عائشة
اما لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة ان امرأة ابى حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل على وهو رجل وفى نفس ابى حذيفة
منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة وفى سننه سياقة تامة مطولة وذكر ابو داود
الزهرى عن عروة عن عائشة وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت
الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس
اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى فى ذلك ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم فى الدين وموالى فردوا الى ابائهم
فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو بن القرشى ثم العامرى وهى امرأة ابى حذيفة فقالت يا رسول الله
انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معى ومع ابى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات
اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ذلك ام سلمة
وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة من الناس حتى يرضعن فى المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى
لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس فتضمنت هذه السنة الثابتة احكاما عديدة بعضها متفق عليه
بين الامة وفى بعضها نزاع **الحكم الاول** قوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا الحكم متفق عليه بين
الامة حتى عند من قال ان الزيادة على النص نسخ والقرآن لا ينسخ بالسنة فانه اضطر الى قبول هذا الحكم وان كان زائدا على ما فى القرآن
سواء سماه نسخا او لم يسمه كما اضطر الى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها مع انه زيادة على نص القرآن وذكرها هذا مع
حديث ابى القعيس فى تحريم لبن الفحل على ان المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صار اللبن للطفل ولد صار الطفل ولدا لهما فانتشرت
الحرمة من هذه الجهات الثلث فاولاد الطفل ان نزلوا اولادا لكل واحد من المرضعة والزوج من الاجزاء ومن غيره اخوته
واخواته من الجهات الثلث فاولاد احدهما من الاخر اخوته واخواته لابيه وامه واولاد الزوج من غيرها اخوته واخواته من ابيه و
اولاد المرضعة من غيره اخوته واخواته لامه وصار ابا وهما اجداده وجداداته وصار اخوة المرأة واخواتها اخواله واخالاته واخوة
صاحب اللبن اخواته اعمامه وعماته فحرمة الرضاع تنتشر من هذه الجهات الثلث فقط ولا يتعدى التحريم الى غير المرتضع ممن هو فى احد

من اخوته واخواته فيباح لاخيه نكاح من ارضعت اخاه وبناتها وامهاتها وبنات اخته نكاح صاحب اللبن واباه وبنيه وكذلك لا ينتشر الى من فوقه من آبائه وامهاته ومن فى درجته من اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلا ابوى المرتضع من النسب اجاده ان ينكحوا ام الطفل من الرضاع وامهاتها واخواتها وبناتها وان ينكحوا امهات صاحب اللبن واخواته وبناته اذ نظير هذا من النسب حلال فلا لاخ من الاب ان يتزوج اخت اخيه من الام ولا اخ من الام ان ينكح اخت اخيه من الاب وكذلك ينكح الرجل ام ابنه من النسب واختها واما امها وبناتها فانها حرمت بالمصاهرة وهل تحرم نظير المصاهرة بالرضاع تحرم عليه ام امرأته من الرضاع وبنتها من الرضاعة و امرأة ابنه من الرضاعة او يحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة او بين المرأة وعمتها او بينها وبين خالتها من الرضاعة فحرمت الائمة الاربعة واتباعهم وتوقف فيه شيخنا وقال ان كان قد قال احد بعدم التحريم فهو اقوى **قال** المحرمون تحريمه هذا يدخل فى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به فثبت بنزيل او الرضاعة وابى الرضاعة بمنزلة ولد النسب وابيه فما ثبت للنسب من التحريم يثبت للرضاعة فاذا حرمت ام المرأة والابن ام المرأة وابنتها من النسب حرمن بالرضاعة واذا حرم الجمع بين اختى النسب حرم بين اختى الرضاعة هذا تقدير احتجاجهم على التحريم **قال** شيخنا الاسلام الله سبحانه حرم سبعا بالنسب سبعا بالصهر كذا قال ابن عباس قال ومعلوم ان تحريم الرضاعة لا يسمى صهرا وانما يحرم منه ما يحرم من النسب والنبى صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى رواية ما يحرم من النسب ولم يقل وما يحرم بالمصاهرة ولا ذكر الله سبحانه فى كتابه كما ذكر تحريم الصهر ولا ذكر تحريم الجمع فى الرضاع كما ذكره فى النسب والصهر قسيم النسب شقيقه قال الله تعالى **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا** فالعلاقة بين الناس النسب والصهر وهما سببا التحريم والرضاع فرع على النسب لا تنقل المصاهرة الا بين الانساب الله تعالى انما حرم الجمع بين الاختين بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها لئلا يفضى الى قطيعة الرحم المحرمة ومعلوم ان الاختين من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة فى غير النكاح ولا ريب على ما بينهما من اخوة الرضاع حكم واحد فقد غير تحريمها على الاخ فلا يعتق عليه بملك ولا يرثه ولا يستحق النفقة عليه ولا يثبت له عليه ولاية النكاح ولا الموت ولا يعقل عنه ولا يدخل فى الوصية والوقف على قرابته وذوى رحمه ولا يحرم التفريق بين الام وولدها الصغير من الرضاعة ويحرم من النسب والتفريق بينهما فى الملك كما يحرم بينهما فى النكاح سواء ولو كان مملوك شيئا من المحرمات بالرضاع لو يعتق عليه بالملك اذا حرمت على الرجل امه وبنته واخته وعمته وخالته من الرضاعة لو يلزم ان يحرم عليها ام امرأته التى ارضعت امرأته فانه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع والرضاعة اذا جعلت كالنسب فى حكم لا يلزم ان يكون مثله فى كل حكم بل ما افترقا فيه من الاحكام اضعاف ما اجتمعا فيه منها وقد ثبت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة كما جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على ابنته من غيره وان كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح احدهما للاخر لو كان ذكرا فهذا نظير الاختين من الرضاعة سواء لان سبب تحريم النكاح بينهما فى نفسه ما ليس بينهما وبين الاجنبى منهما الذى لا رضاع بينه وبينهما والاصل هو هذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم واحتج احمد بان عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على ابنته ولم ينكر ذلك احد قال البخارى وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عون فى ليلة وجمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على وابنته وقال ابن شبرمة لا باس به وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله عز وجل **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** هذا كلام البخارى وبالجملة فثبوت احكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه او من وجه اخر فهؤلاء بنتا النبى صلى الله عليه وسلم لهما

المؤمنين في التحريم والحرمة فقط لا في المحرمية فليس لاحد ان يخلو بهن ولا ينظر اليهن بل هن لام من الله بالاحتجاب عن من حرم عليه كالاجنبيات من غير اقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع فقال تعالى وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ثم هذا الحكم لا يتعدى الى اقاربهن البتة فليس بناتهن اخوات المؤمنين يحرم من على رجالهن ولا ابنوهن اخوة لهم يحرم عليهن بناتهن ولا اخواتهن اخوتهن خالات واخوال بل هن حلال للمسلمين باتفاق المسلمين وقد كانت ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت العباس وكانت اسماء بنت ابي بكر اخت عايشة تحت الزبير وكانت ام عايشة تحت ابي بكر وام حفصة تحت عمر وليس للرجل ان يتزوج ام امه وقد تزوج عبد الله بن عمر اخوته واولاد ابي بكر واولاد ابي سفيان من المؤمنات ولو كانوا اخوالا لهن لم يجز ان ينكحوهن فلم تنتشر الحرمة من امهات المؤمنين الى اقاربهن ولا يلزم من ثبوت حكم من احكام النسب بين الامة وبينهن ثبوت غيره من الاحكام ومما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى في المحرمات وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ومعلوم من لفظ الابن اذا اطلق لو لم يدخل فيه ابن الرضاع فكيف اذا قيد بكونه ابن صلبه فصار اخراج ابن التبني بهذا لا يمنع اخراج ابن الرضاع ويوجب خوله وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابن حذيفة ليصير محرما لها فارضعته فصار ابنها من الرضاع وصار ابنها هو بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان هذا الحكم مختصا بسالم او عاما كما قالته ام المؤمنين عايشة فبقي سالم محرما لها كما كونها ارضعته وصارت امه وليصير محرما لها لكونها امرأة ابيه من الرضاعة فان هذا لا اثر فيه لرضاعة سهلة له بل لو ارضعته جارية له او امرأة اخرى صارت سهلة امرأة ابيه وانما التاثير لكونه ولدها نفسها وقد علل بهذا في الحديث نفسه لفظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ولا يمكن دعوى الاجماع في هذه المسالة ومن ادعاه فهو كاذب فان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وابا قلابة لم يكونوا يثبتون التحريم بلبن الفحل وهو مروي عن ابن الزبير وجماعة من الصحابة كما سياتي ان شاء الله تعالى كانوا يرون التحريم انما هو من قبل الامهات فقط فهؤلاء اذا لم يجعلوا المرتضع من لبن الفحل ولد الله فان لا يحرموا عليه امرأته ولا على الرضيع امرأة الفحل بطريق الاولى فعلى قول هؤلاء لا يحرم على المرأة ان ترضع من الرضاعة ولا ابنه من الرضاعة **فان قيل** هؤلاء لم يثبتوا البنوة بين المرتضع بين الفحل فلم تثبت المصاهرة لانها فرع ثبوت بنوة الرضاع فاذا لم تثبت له لم يثبت فرعها وانما من اثبت بنوة الرضاع من جهة الفحل كما دلت عليه السنة الصحيحة الصريحة وقال به جمهور اهل الاسلام فانه تثبت المصاهرة بهذه البنوة فهل قال احد من ذهب الى التحريم بلبن الفحل ان زوجة ابيه وابنه من الرضاعة لا يحرم **قيل** المقصود ان في تحريم هذه نزاعا وانه ليس مجمعا عليه وبقي النظر في ما اخذه هل هو الغاء ابن الفحل وانه لا تاثير له او الغاء المصاهرة من جهة الرضاع وانه لا تاثير لها وانما التاثير لمصاهرة النسب ولا شك ان الماخذ الاول باطل لثبوت السنة الصريحة بالتحريم بلبن الفحل وقد بينا انه لا يلزم من القول بالتحريم به اثبات المصاهرة به الا بالقياس وقد تقدم ان الفارق بين الاصل والفرع اضعاف اضعافا لجامع وانه لا يلزم من ثبوت حكم من احكام النسب ثبوت حكم اخر ويدل على هذا ايضا انه سبحانه لم يجعل ام الرضاع واجب الرضاعة داخلة تحت امهاتنا واخواتنا فانه سبحانه قال حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ثم قال وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ فدل على ان لفظ امهاتنا عند الاطلاق انما يراد به الام من النسب فاثبت هذا لفظه تعالى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ومثل قوله وامهاتكم انما هن امهات نسائنا من النسب فلا يتناول امهاتهن من الرضاعة ولو اريد تحريمهن لقال امهاتهن اللاتي ارضعنهن

كما ذكرنا في ام بناته او قد بينا انه قد يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب فما يدل على ان من حرم من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ولا يدل على ان من حرم عليه بالصهر او بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك مع عموم قوله وَاُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ ومما يدل على تحريم امرأة ابيه وابنه من الرضاعة ليس مسألة اجماع انه قد ثبت عن جماعة من السلف جواز نكاح بنت امرأته اذا لم يكن في حجره كما صح عن مالك بن اوس بن الحدثان النضري قال كانت عندي امرأة وقد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لي مالك قال توفيت امرأة قال لها ابنة **قلت** نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ قال انها لم تكن في حجرك وانما ذلك اذا كانت في حجرك وصح عن ابراهيم بن ميسرة ان رجلا من بني سواءة يقال له عبيد الله بن معبد الزنى عليه خبره ان اباه او جده كان قد نكح امرأة ذات ولد من غيره تواصطبا ما شاء الله تو نكح امرأة شابة فقال احدثتي على مالي قد نكحت على مناوكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال لا والله الا ان تنكحني ابنتك قال فطلقها تو نكح ابنته ولم يكن في حجره هي لا ابوها قال فجئت سفيان بن عبد الله فقلت استفت لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فجئت معي فادخلني على عمر فسأله فقال عمر لا بأس بذلك ثم قال عمر لا بأس بذلك واذهب فسل فلانا وفلانا فاخبرني قال لا أراه الا حيث قال فسألته فقال لا بأس بذلك وهذا مذهب اهل الظاهر فان كان عمر وعلي رضي الله عنهما ومن يقول بقولهما قد باحا الربيبة اذا لم تكن في حجره ومع امها اجنبية امرأته من النسب فكيف يحرمان عليه ابنتها من الرضاعة وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله تعالى سبحانه في تحريمها ان تكون في حجره وان تكون من امرأة دخل بها فان لم يكن قد دخل بها فكيف يحرم مجرد ابنتها من الرضاعة وليست في حجره ولا هي ربيبة لغة فان الربيبة بنت الزوجة والربيب ابنها باتفاق الناس وسميا ربيبا وربيبة لان زوج امهما يربيهما في العادة واما من ارضعتهما امرأته بغير لبنه ولم يربهما قط ولا كانت في حجره فدخولها في هذا النص في غاية البعد لفظا ومعنى وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم الربيبة بكونها في الحجر ففي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان قالت يا رسول الله اخبرت انك تخطب بنت ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة قالت نعم فقال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي هذا يدل على اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم القيد الذي قيده الله في التحريم وهو ان يكون في حجر الزوج ونظير هذا سواء ان يقال في زوجة ابن الصلب اذا كانت محرمة برضاع لو لم تكن حليلة ابني الذي لصلبي لما حلت لي سواء ولا فرق بينهما وبالله التوفيق **فصل** الحكم الثاني المستفاد من هذه السنة ان لبن الفحل يحرم وان التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة وهذا هو الحق الذي لا يجوز ان يقال بغيره وان خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع ويترك كل ما خالفها لاجلها ولا يترك هي لاجل قول احد كائنا من كان ولو تركت السنن بخلاف من خالفها لعدم بلوغها اولتأويلها او لغير ذلك لتركت سنن كثيرة جدا وتركت الحجة الى غيرها وقول من يجب اتباعه الى قول من لا يجب اتباعه وقول المعصوم الى قول غير المعصوم وهذه بلية نسأل الله العافية منها وان لا نلقاه بها يوم القيمة قال الاعمش كان عمارة وابراهيم واصحابنا لا يرون بلبن الفحل بأسا حتى اتاهم الحكم بن عتيبة يخبرهم ان ابا القعيس يعني فنزكوا قولهم ورجعوا عنه وهكذا يصنع اهل العلم اذا انتهت اليهم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعوا اليها وتركوا اقوالهم بغيرها **قال** الذين لا يحرمون بلبن الفحل انما ذكر الله سبحانه في كتابه التحريم بالرضاعة من جهة الام فقال وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ واللام للعهد ترجع الى الرضاعة المذكورة وهي رضاعة الام قالوا الله تعالى انما احل لكم ما وراء ذلك فلو اثبتنا التحريم بالحديث لكنا قد نسخنا القرآن بالسنة

وهذا على اصل من يقول الزيادة على النص نسخ الزم قالوا وهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الامة بسنته وكانوا لا يروون التحريم بهذا فصح عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين ارضعتها اسماء بنت ابي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام قالت زينب كان الزبير يدخل علي وانا امتشط فيأخذ بقرن من قرون راسي يقول اقبلي علي فخذيني اري انه ابي وما ولدته اخوتي ثم ان عبد الله بن الزبير ارسل الي يخطب ام كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقالت لرسوله هل تحل لعلها هي ابنة اخته فقال عبد الله انما رجعت بهذا المنع من قبلك انما ولدت اسماء فهم اخوتك وما كان من غير اسماء فليسوا لك يا خوة فارسلي فاسئلي عن هذا فارسلت فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فقالوا لها ان الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا فانكحها اياه فلم تزل عندنا حتى هلك عنها قالوا ولم ينكروا ذلك الصحابة رضي الله عنهم قالوا ومن المعلوم ان الرضاعة من جهة المرأة لا من الرجل **قال** المحرمون رأيس فيما ذكرتم ما يعارض السنة الصحيحة الصريحة فلا يجوز العدول عنها اما القرآن فانه بين امرين اما ان يتناول الاخت من الاب من الرضاعة فيكون دالا على تحريمها وأما ان لا يتناولها فلا يكون ساكتا عنها فيكون تحريم السنة لها تحريما مبتدأ ومخصصا لعموم قوله واحل لكم ما وراء ذلكم والظاهر يتناول لفظ الاخت لها فانه سبحانه عمم لفظ الاخوات من الرضاعة وذكر في كل من اطلق عليها اخته ولا يجوز ان يقال ان اخته من ابيه من الرضاعة ليست اختا له فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعايشة ايذن لافلح فانه عمك فاثبت العمومة بينهما وبينه بلبن الفحل وحده فاذا اثبت العمومة بين المرتضعة وبين اخي صاحب اللبن فثبوت الاخوة بينهما وبين ابنه بطريق الاولى ومثله فالسنة بينت مراد الكتاب لا انها خالفته وغايتها ان يكون اثبت تحريما سكت عنه او تخصيصا لما ورد عمومه وأما قولكم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون التحريم بذلك فدعوى باطلة على جميع الصحابة فقد صح عن علي كرم الله وجهه اثبات التحريم به وذكر البخاري في صحيحه ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما أيحل ان ينكح احداهما فقال ابن عباس لا القاحة واحدة هذا الذي سئل للتحريم به صريحا عن الزبير انه كان يعتقد زينب ابنته بتلك الرضاعة وهذه عايشة ام المؤمنين كانت تفتي ان لبن الفحل ينشر الحرمة فلو بقي بايديكم الا عبد الله بن الزبير وابن يقعم من هؤلاء وأما الذين سألتهم فافتوها بأن المحرم لون غير مسمين ثم لم يقل الراوي فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون بل لعلها ارسلت فسألت من لو تبلغه السنة الصحيحة منهم فافتاها بما افتاها به عبد الله بن الزبير ولو كان الصحابة اذ ذاك متوافرين بالمدينة بل كان معظمهم اكابرهم بالشام والعراق ومصر وأما قولكم ان الرضاعة انما هي من جهة الام فالجواب ان يقال انما اللبن للاب الذي تثار بوطيه الام وعاء له وبالله التوفيق **فان قيل** فهل تثبت بوة صاحب اللبن لو تثبت امومة المرضعة او ثبوت ابوة تفرع على ثبوت امومة المرضعة قيل هذا الاصل فيه قولان للفقهاء وهما وجهان في مذهب احمد والشافعي وعليه مسألة من لها اربع زوجات فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعتين فانهن لا يصرن امهاتها لان كل واحدة منهن لم يرضعها خمس رضعات هل يصير الزوج ابا للطفلة فيه وجهان احدهما لا يصير ابا كما لو تصر المرضعات امهات والثاني وهو الاصح يصير ابا لكون الولد ارتضع من لبنة خمس رضعات فكذلك الفحل اصل بنفسه غير متفرع على امومة المرضعة فان الابوة انما تثبت بحصول الارتضاع من لبنه لا لكون المرضعة امه ولا يجيء هذا على اصل ابي حنيفة رحمه الله ومالك فان عندهما قليل الرضاع وكثيره محرم فالزوجات الاربع امهات للمرتضع فاذا قلنا بثبوت الابوة وهو الصحيح حرمت المرضعات على الطفل لانه ربيبهن وهن موطوءات ابيه فهو ابن يعلهن وان قلنا لا تثبت الابوة لم يحرم

عليه بهذا الرضاع وعلى هذه المسألة ما لو كان لرجل خمس بنات فأرضعن طفلا كل واحدة رضعة فهل يصير امهات له وهل يصير الرجل جدا لاولاده الذين هم اخوة المرضعات اخوالا له وخالات على وجهين احدهما يصير جدا واخوهن خالا لانه قد كمل للمرتضع خمس رضعات من لبن بناته فصار جدا كما لو كان المرتضع بنتا واحدة واذا صار جدا كان اولاده الذين هم اخوة البنات اخوالا وخالات لانهن اخوة من كمل له منهن خمس رضعات فانزلوا بالنسبة اليه منزلة ام واحدة والآخر لا يصير جدا ولا اخواتهن خالات لان كونه جدا فرع على كون ابنته اما وكون اخيها خالا فرع على كون اخته اما ولو لم يثبت الاصل فلا يثبت فرعه وهذا الوجه اصح فى هذه المسألة بخلاف التى قبلها فان ثبوت الابوة فيها لا تستلزم ثبوت الامومة على الصحيح والفرق بينهما ان الفرعية متحققة فى هذه المسألة بين المرضعات وبينهن فانهن بناته واللبن ليس له فالتحريم هنا بين المرضعة وابنها فاذا لم تكن اما لم يكن ابوها جدا بخلاف تلك فان التحريم بين المرتضع وبين صاحب اللبن فسواء ثبتت امومة المرضعة او لم تثبت فانا اذا قلنا يصير اخوهن خالا فهل تكون كل واحدة منهن خالة له فيه وجهان احدهما لا تكون خالة لانه لم يرتضع من لبن اخواتها خمس رضعات فلم تثبت الخؤولة والثانى تثبت لانه قد اجتمع من اللبن المحرم خمس رضعات وكان ما ارتضع منها ومن اخواتها مثبتا للخؤولة ولا تثبت امومة واحدة منهن اذ لم يرتضع منها خمس رضعات ولا يستبعد ثبوت خؤولة بلا امومة كما ثبت فى لبن الفحل ابوة بلا امومة وهذا ضعيف والفرق بينهما ان الخؤولة فرع محض على الامومة فاذا لم يثبت الاصل فكيف يثبت فرعه بخلاف الابوة والامومة فانهما اصلان لا يلزم من انتفاء احدهما انتفاء الآخر وعلى هذا المسألة ما لو كان لرجل ام واخت وابنة وزوجة ابن فارضعن طفلة كل واحدة منهن رضعة لم تصر واحدة منهن امها وهل تحرم على الرجل على وجهين وجهما ما تقدم والتحريم هنا بعيد فان هذا اللبن الذى كمل للطفلة لم يحصل لرجل بالله ولا جدا ولا اخا ولا خالا ولا خالة والله اعلم

**فصل** وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزانى دلالة الاولى والاحرى لانه اذا حرم عليه بنت من قد تغذت بلبن ثار بوطيه فكيف يحل له ان ينكح من تخلق من نفس مائه بوطيه وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان ثمنا لرجل سببا فيه تربيه له فحرم من نفسه وطيه فغاية هذا من المستحيل فان البعضية التى بينه وبين المخلوقة من مائه اكمل واتم من البعضية التى بينه وبين من تغذت بلبنه فان شئت الرضاع فيها جزء ماء من البعضية والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقة من مائه منصفها او اكثرها بعضه قطعا والشطر الآخر للام وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف فى الصحابة من اباح هذا نصا امم احمد على ان من تزوجها قتل بالسيف محصنا كان او غيره واذا كانت بنته من الرضاعة بنتا فى حكمين فقط الحرمة والمحرمية وتخلف سائر احكام البنت عنها لم تخرجها عن التحريم ويوجب حلها فكذا بنته من الزنا يكون بنتا فى التحريم وتخلف احكام البنت عنها لا يوجب حلها والله سبحانه خاطب العرب بما تعقله فى لغاتها ولفظ البنت لفظ لغوى لم ينقله الشارع عن موضوعه الاصلى كلفظ الصلوة والايمان ونحوهما فيحمل على موضوعه اللغوى حتى يثبت نقل الشارع له عنه الى غيره فلفظ البنت كلفظ الاخ والعم والام وامثال هذه الفاظ باقية على موضوعاتها اللغوية وقد ثبت فى الصحيحين ان الله تعالى انطق ابن الراعى الزانى بقوله ابى فلان الراعى وهذا الانطاق لا يحتمل واجمعت الامة على تحريم امه عليه لخلقه من مائها وماء الزانى خلق واحد اشتركا فيه سواء وكونه بعضا لها مثل كونه بعضا لها وانقطاع الارث بين الزانى وابنته لا يوجب جواز نكاحها اثر من العجب كيف يحرم صاحب هذا القول ان يستمنى الانسان بيده ويقول هو نكاح ليد لا ويجوز للانسان ان ينكح بعضه ثم يجوز له ان يسترش بعضه الذى خلق الله

[illegible] واخرجه من صلبه كما يستفرش الاجنبية **فصل** والحكم الثالث انه لا يحرم المصة والمصتان كما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحرم الا خمس رضعات هذا موضع اختلف فيه العلماء فاثبتت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره هذا يروى عن علي وابن عباس هو قول سعيد بن المسيب والحسن الزهري وقتادة والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وهو مذهب مالك وابي حنيفة وزعم الليث بن سعد ان المسلمين اجمعوا على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم وهذا رواية عن الامام احمد وقالت طائفة اخرى لا يثبت التحريم بأقل من ثلث رضعات وهذا قول ابي ثور وابي عبيد وابن المنذر وداود ابن علي هو رواية ثانية عن احمد وقالت طائفة اخرى لا يثبت بأقل من خمس رضعات وهذا قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس في هو احدى الروايات الثلث عن عائشة والرواية الثانية عنها انه لا يحرم اقل من سبع والثالثة لا يحرم اقل من عشر فالقول بالخمس مذهب الشافعي واحمد في ظاهر مذهبه وهو قول ابن حزم وخالف داود في هذه المسألة فجعلها الاولين انه سبحانه علق التحريم باسم الرضاعة فحيث وجد اسمها وجد حكمها والنبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا موافق لاطلاق القرآن فثبت في الصحيحين عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فاذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما ولم تسأل عن عدد الرضاع قالوا والاية فعلق التحريم باسم يتناوله وكثيره كالوطء الموجب له قالوا والان انتشار العظم انبات اللحم يحصل بقليله وكثيره قالوا ولان اصحاب العدد قد اختلفوا في الرضعة وحقيقتها واضطربت اشد الاضطراب ما كان هذا الا يجعله الشارع نصابا لعدم ضبطة العلم به **قال** اصحاب الثلث وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحرم المصة والمصتان وعن ام الفضل بنت الحارث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الاملاجة او الاملاجتان وفي حديث اخر ان رجلا قال يا رسول الله هل يحرم الرضعة الواحدة قال لا وهذه احاديث صحيحة صريحة رواها مسلم في صحيحه فلا يجوز العدول عنها فاثبتنا التحريم بالثلث لعموم الاية ونفينا التحريم بما دونها بصريح السنة قالوا ولان ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلث قالوا ولانها اول مراتب الجمع وقد اعتبرها الشارع في مواضع كثيرة جدا **قال** اصحاب الخمس الحجة لنا ما تقدم في اول الفصل من ان الاحاديث الصحيحة الصريحة وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي والامر على ذلك قالوا ويكفي في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل ارضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه قالوا وقد علم الامة بحكم هذه المسألة هي نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عائشة اذا ارادت ان تدخل عليها احد امرت احدى بناتها او اخواتها فارضعته خمس رضعات قالوا ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهي ثلثة احاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جوابا للسائل وبعضها تاسيس حكم مبتدأ قالوا واذا اعلقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيأ من النصوص التي استدل بها وانما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص واما من علق التحريم بالقليل والكثير فانه يخالف احاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين واما اصحاب الثلث فانه وان لم يخالفها فهو مخالف لاحاديث الخمس قال من لم يقيد لا بالخمس حديث الخمس لم تنقله عائشة نقل الاخبار فيحتج به وانما نقلته نقل القرآن والقرآن انما يثبت بالتواتر والامة لم تنقل ذلك قرآنا فلا يكون قرآنا واذا لم تكن قرآنا ولا خبرا امتنع اثبات الحكم به **قال** اصحاب الخمس الكلام في ما نقل من القرآن احادا في فصلين احدهما كونه من القرآن والثاني وجوب العمل به ولا ريب ان هما حكمان متغايران فان الاول يوجب انعقاد الصلوة به وتحريم مسه

على المحدث وقراءته على الجنب في غير ذلك من احكام القرآن فاذا اتفقت هذه الاحكام بعدم التواتر لم يلزم انتقال العمل به فانه يكفي فيه الظن وقد احتج كل احد من الائمة الاربعة به في موضع واحتج به الشافعي واحمد في هذا الموضع واحتج به ابو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات واحتج به مالك في الصحابية قبله في فرض الواحد من الاعراب بقراءة ابي وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولا مستند للاجماع سواها فاما قولكم اما ان يكون نقله قرآنا او خبرا قد ابن قرآنا صريحا فلم قلتم ان نسخ القرآن يجب نقله متواترا قلنا حتى اذا نسخ لفظه او بقي امما الاول فممنوع والثاني مسلم غاية الامر انه قرآن نسخ لفظه وبقي حكمه فيكون انه حكم قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما اكما انكم تقولون حكمه ثابت وهذا مما لا جواب عنه وفي مسألة مذهبان احدهما ان التحريم لا يثبت بأقل من سبع كما استدل طاوس عن قول من يقول لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات فقال قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك ما جاء بالتحريم المرأة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه **الثاني** التحريم انما يثبت بعشر رضعات هذا يروى عن حفصة وعائشة رضي الله عنهما وفيهما مذهب آخر هو الفرق بين ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاوس كان لا زواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات يسألون الناس رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد ذلك بين صحيح من هذا الاقوال والله الموفق

**فصل** فيما هي الرضعة التي تنفصل من اختها وما حدها قيل الرضعة فعلة من رضع فهي مرة منه بالاشتقاق كضربة وجلسة واكلة فمتى التقم الثدي وقام متصرا منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة لان الشرع ورد بذلك مطلقا فحمل على العرف والعرف هذا والله اعلم العارض لتنفس او استراحة يسيرة او لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة كما ان الاكل اذا قطع اكلته بذلك ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك اكلتين بل واحدة هذا مذهب الشافعي ولهم فيما اذا قطعت المرضعة عليه ثم عادت ثلاثة اوجه **احدها** انها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره قالوا لان الاعتبار برفعه لا بفعل المرضعة ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فاذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في اكلة واحدة امره بها الطبيب فجعل يتخمها فقطعها عليها ثم عاد فانها اكلة واحدة **والثاني** انها رضعة اخرى لان الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ولهذا لو اوجر وهو نائم احتسب رضعة ولهم فيما اذا انتقل من ثدي الى ثدي غيرها وجهان **احدهما** لا يعتد بواحد منهما لانه انتقل من احدهما الى الاخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من احدكما ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة الى ثدي بهيمة واحدة **والثاني** انه يحتسب من كل واحد منهما رضعة لانه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين وهذا مذهب الامام احمد فقال صاحب المغني اذا قطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فان عاد كان رضعة اخرى فاما ان قطع لضيق نفس او للانتقال من ثدي الى ثدي او لشيء يلهيه او قطعت عليه المرضعة نظرنا فان لم يعد قريبا فهي رضعة وان عاد في الحال ففيه وجهان احدهما ان الاولى رضعة فاذا عاد فهي رضعة اخرى قال وهذا اختيار ابي بكر وظاهر كلام احمد في رواية حنبل فانه قال ما ترى الصبي يرضع من الثدي فاذا ادركه النفس امسك عن الثدي ليتنفس او ليستريح فاذا فعل ذلك فهي رضعة قال الشيخ وذلك لان الاولى رضعة لو لم يعد لكانت رضعة وان عاد كما لو قطع باختياره والوجه الاخرى ان جميع ذلك رضعة وهو مذهب الشافعي الا فيما اذا قطعت عليه المرضعة فقيه وجهان لانه لو حلف لا اكلت اليوم الا اكلة واحدة فاستدام الاكل زمنا او انقطع بشرب ماء او انتقال من لون الى لون او انتظارهما

شيخنا الية من الطعام لو بعد الا كلة واحدة قال الوجور رضعة فهكذا هذا قلت وكلام احمد يحتمل امرين احدهما ما ذكره الشيخ ويكون قوله في رضعة عائدا الى الرضعة الثانية الثاني ان يكون المجموع رضعة فيكون قوله في رضعة عائدا الى الاول والثاني وهذا اظهر لحملية الارتسال بقطعة التنفس والاستراحة على كونهما رضعة واحدة ومعلوم ان هذا الاستدلال انما يتم بكون الثانية مع الاولى واحدة من كون الثانية رضعة مستقلة فتأمله اما قياس الشيخ له على تسيير السعوط والوجور فالفرق بينهما ان ذلك مستقل ليس تابعا لرضعة قبله ولا هو من تمامها فيقال رضعة بخلاف مسألتنا فان الثانية تابعة للاولى هي من تمامها فافترقا **فصل** واختلف الحكم الرابع ان الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد هو ما كان في الحولين ولا يحرم ما كان بعدهما وصح ذلك عن عمر وابن مسعود وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وروي عن سعيد بن المسيب والشعبي وابن شبرمة وهو قول سفيان واسحق وابي عبيد وابن حزم وابن المنذر وداود وجمهور اصحابه قالت طائفة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولو بحزنة بر من صح ذلك عن ام سلمة وابن عباس وروي عن علي كرم الله وجهه ولا يصح عنه وهو قول الزهري في احسن رواية وعكرمة والاوزاعي قال الاوزاعي ان فطم وله عام واحد استمر فطامه فتوضع في الحولين ولا يحرم هذا الرضاع شيأ فان تمادى رضاعه ولو فطم فانه ما كان في الحولين يحرم وما كان بعدهما فانه لا يحرم ان تمادى الرضاع وقالت طائفة الرضاع المحرم ما كان في الصغر ولو بقيه هؤلاء بوقت وروي هذا عن ابن عمر وابن المسيب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لعائشة رضي الله عنها وقال ابو حنيفة وزفر ثلثون شهرا وعن ابي حنيفة رواية اخرى كقول ابي يوسف ومحمد وقال مالك في المشهور عن مذهبه يحرم في الحولين ما قاربهما ولا حرمة له بعد ذلك وروي عنه اعتبار ايام يسيرة وروي عنه شهران وروي شهر ونحوه وروي عن الوليد بن مسلم وغيره ان كان ما بعد الحولين من رضاع بشهر او شهرين او ثلثة اشهر فانه عندي من الحولين وهذا هو المشهور عند كثير من اصحابه والذي رواه عنه اصحابه ابن وهب وكان يقرأ عليه الى ان مات فوقه فيه وما كان من الرضاع بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيأ انما هو بمنزلة الماء هذا لفظه قال ذا فصل الصبي قبل الحولين استغنى بالفطام عن الرضاع فما ارتضع بعد ذلك لم يكن للرضاع حرمة وقال الحسن بن صالح وابن ابي ذويب وجماعة من اهل الكوفة مدة الرضاع المحرم ثلث سنين فما زاد عليها لا يحرم وقال عمر بن عبد العزيز مدته الى سبع سنين كان يزيد بن هارون يحكيه عنه كالمتعجب من قوله وروي عنه خلاف هذا وحكى عن ربيعة ان مدته حولان واثنا عشر يوما وقالت طائفة من السلف والخلف يحرم رضاع الكبير ولو انه شيخ فروى مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال اخبرني عروة بن الزبير بحديث مر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل برضاع سالم فعلت وكانت تراه ابنا لها قال عروة فاخذت بذلك عائشة ام المؤمنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احب ان يدخل عليها من الرجال قال عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سمعت عطاء بن ابي رباح وسأله رجل فقال سقتني امراتي لبنها بعد ما كبرت رجلا كبيرا فانكحها قال عطاء لا انكحها فقلت له خذ ذلك برأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات اخيها وهذا قول ثابت عن عائشة ويروى عن علي كرم الله وجهه وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح وهو قول الليث بن سعد ابي محمد بن سعيد وابي محمد بن حزم قال رضاع الكبير ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق فهذه مذاهب الناس في هذه المسألة **ولنذكر** مناط قول اصحاب الحولين والقائلين برضاع الكبير فانهما طرفان وسائر الاقوال متقاربة **قال** اصحاب الحولين قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا فجعل تمام الرضاعة حولين فدل على انه لا حكم لما بعدهما فلا يتعلق به التحريم

قالوا وهذه المدة هى مدة المجاعة التى ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر الرضاعة المحرمة عليها قالوا وهذه مدة المثدى الذى قال فيها لا رضاع الا ما كان فى المثدى اى فى زمن المثدى هذه لغة معروفة العرب فان العرب يقولون فلان مات فى المثدى اى فى زمن الرضاع قبل الفطام ومنه الحديث المشهور ان ابراهيم مات فى المثدى ان له مرضعا فى الجنة تتم رضاعه يعنى ابراهيم ابنه صلوات الله وسلامه عليه قالوا وكذلك يقول لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان فى المثدى قبل الفطام فهذه ثلثة اوصاف للرضاع المحرم معلوم ان رضاع الشيخ الكبير عار من هذه الثلثة قالوا واصرح من هذا حديث ابن عباس لا رضاع الا ما كان فى الحولين قالوا وكذه ايضا حديث ابن مسعود لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم ورضاع الكبير لا ينبت لحما ولا ينشز عظما قالوا ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لعايشة وتغير وجهه كره دخول اخيها من الرضاعة عليها لما راه كبيرا وقال انظرن من اخوانكن فلو حرم رضاع الكبير لبين لكن فرق بينه وبين الصغير ولما كره ذلك وقال انظرن من اخوانكن ثم قال فانما الرضاعة من المجاعة تحت هذا من المغنى خشية ان يكون قد ارتضع فى غير زمن الرضاع وهو زمن المجاعة فلا تنشر الحرمة فلا يكون اخا قالوا واما حديث سهلة فى رضاع سالم فهذا كان فى اول الهجرة لان قصته نزلت عقيب قوله تعالى ادعوهم لابائهم وهى نزلت فى اول الهجرة واما احاديث اشتراط الصغر وان يكون فى المثدى قبل الفطام فهى فى رواية ابن عباس وابن هريرة وابن عباس انما قدم المدينة قبل الفتح وابو هريرة انما اسلم عام فتح خيبر بلاشك كلاهما قدم المدينة بعد قصة سالم فى رضاعه من امرأة ابى حذيفة **قال** المثبتون للتحريم رضاع الشيخ قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم صحة لا يمترى فيها احد انه امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما مولى ابى حذيفة وكان كبيرا ذا لحية فقال ارضعيه تحرمى عليه فرسموا الحديث وطرقه والفاظه وهى صحيحة صريحة بلاشك ثم قالوا انهذا لا اعتبار برفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل فى الايات المذكورات الا ان الرضاعة التى تتم بتمام الحولين او بتراضى الابوين قبل الحولين اذا رأيا فى ذلك صلاحا للرضيع انما هى الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة والتى يجبر عليها الابوان احيانا كما هو اظهر لقد كان فى الاية كفاية من هذا لانه تعالى قال **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** فامر الله تعالى الوالدات بارضاع المولود عامين ليس فى هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين كان قوله تعالى **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** وله يقل فى حولين ولا فى وقت دون وقت زائد على الايات الاخر وعموما لا يجوز تخصيصه الا ببين تبين ان تخصيصه له لا نظر له محتمل لا بيان نية كانت هذه الاثار يعنى التى فيها التحريم برضاع الكبير قد جاءت مجئ المتواتر وتلقاها نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلقاها بنت سهيل وهى من المهاجرات وزينب بنت ام سلمة وهى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم وتلقاها من التابعين القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وحميد بن نافع ورواها عن هؤلاء الزهرى وابن ابو مليكة وعبد الرحمن بن القاسم ويحيى بن سعيد الانصارى وربيعة ورواها عن هؤلاء ايوب السختيانى وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج وشعيب الليثى وجعفر بن ربيعة وعمر بن مسلم ابن بلال وغيرهم فتلقاها عن هؤلاء الجم الغفير والعدد الكثير فهى بنقل كافة لا يختلف مخالف ولا موالف فى صحتها فلم يبق من الاعتراض الا قول القائل كان ذلك خاصا بسالم كما قال بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن فى ذلك فيعلم من تعلق بهذا انه ظن ممن ظن فى ذلك منهن رضى الله عنهن هكذا فى احاديث ام سلمة ولما نرى هذا الا خاصا بسالم ولما ندرى لعله رخص لسالم فاذا هو ظن بلاشك ذا الظن لا يعارض به السنن البتة قال الله تعالى **إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** وشتان بين احتجاج ام سلمة رضى الله عنها بظهر ما يبن احتجاج عايشة رضى الله عنها

بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عائشة ما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة سكتت ام سلمة ولم تنطق بحرف ونهاها لما رجع منها الى مذهب عائشة واما انقطاع في يدها فاما لوا وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ارضعه وهو رجل كبير بيان لحكم الله بعد نزول الآيات المذكورات قالوا ويعلم يقينا انه لو كان ذلك خاصا بسالم لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الاحكام نص على انه ليس لاحد بعده كما بين لابي بردة بن نيار ان جذعته تجزي عنه فلا تجزي عن احد بعده ولان يقع ذبح جذعة اضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حلال الفرج وتحريمه وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها فمعلوم قطعا ان هذا لولى يبيان التخصيص لو كان خاصا قالوا وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعة حجة لنا لان شرب الكبير اللبن وترقرقه في فمه مجاعته قطعا كما يوثر في الصغير اثرا قريبا منه **فان قلتم** فائدة ذكره اذا كان الكبير والصغير فيه سواء **قلنا** فائدته ابطال تعلق التحريم بالقطرة من اللبن او المصة الواحدة التي لا تغني من جوع ولا تنبت لحما ولا تنشز عظما قالوا وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين وكان في الثدي قبل الفطام ليس بابلغ من قوله صلى الله عليه وسلم لا رباء الا في النسيئة قالوا والربا في النسيئة ولو لم نمنع ذلك لثبوت الربا الفضل لادلة الدالة عليه فكذا هذا فاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه الثابتة كلها حق يجب اتباعها ولا تضرب بعضها ببعض لانعام ضرب بعضها ببعض بل تستعمل كلها فهذا على جهة وهذا على جهة قالوا ومما يدل على ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها لم تقف نساء الامة هي التي ترك هذا وهذا فهي التي ترت انما الرضاعة من المجاعة وترك حديث سهلة واخذت به فلو كان عندها حديث انما الرضاعة من المجاعة مخالفا لحديث سهلة لما ذهبت اليه تركت حديثا واخذت بحديث سهلة وتغير وجهه وكره الرجل الذي رآه عندها وقالت هو اخي قالوا وقد صح عنها انها كانت تدخل عليها الكبير اذا ارضعته في حال كبره اخت من اخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد بشهادة الله ونقطع قطعا لا تقاله به يوم القيامة يوم تلقاه ان ام المومنين لو كان لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهك من لا يحل له انتهاكه لو كان الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرات من فوق سبع سموات قد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم واحمى المنيع والشرف الرفيع اتم عصمة وصانه اعظم صيانة وقول صيانة حمايته والذب عنه بنفسه وحميه وكلامه قالوا فنحن نقطع ونثبت الشهادة لله بان فعل عائشة هو الحق وان رضاع الكبير يقطع به من التحريم الحرمية ما يقع برضاع الصغير ويكفينا امننا افقه نساء الامة على الاطلاق وقد كانت تناظر في ذلك نساء ه صلى الله عليه وسلم ولا يخبئهن ما يغيرقولهن ما احدا دخل علينا بتلك الرضاعة ويكفينا من ذلك ان مذهب ابن عمر نبينا واعلم اهل الارض على الاطلاق حين كان خليفة ومذهب الليث بن سعد الذي شهد له الشافعي بانه كان افقه من مالك لانه ضيعه اصحابه ومذهب عطاء بن ابي رباح ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وذكر مالك عن الزهري انه سئل عن رضاع الكبير فاحتج بحديث سهلة بنت سهيل في قصة سالم مولى ابي حذيفة وقال عبد الرزاق اخبرني ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان سالم بن ابي الجعد مولى الاشجعيين اخبره انه سال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اردت ان اتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وانا كبير قد اويت بيته فقال له علي كرم الله وجهه لا تنكحها وانهاه عنها فهؤلاء سلفنا في هذه المسألة وتلك نصوصنا كالشمس صحة وصراحة قالوا واصرح احاديثكم حديث ام سلمة ترضعه لا يحرم من الرضاع لا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام فاصرحه لو كان سليما من العلة لكن هذا حديث منقطع لان مرجع رواية فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ولو تسمع منها شيئا لانها كانت ابن من زوجها هشام باثنتي عشرة عاما فكان مولدها في سنة ستين ومولد فاطمة في سنة ثمان واربعين ومات ام سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لو تبلغ بها فكيف يحفظ عنها ولو تسمع من خالة ابيها شيئا وهي سماعها من جدتها اسماء بنت ابي بكر قالوا واذا نظر العالم المنصف في هذا القول وازن بينه وبين قولنا من تحمله الاناث من الرضاع

ترجيحها اهـ

المحرم بخمسة وعشرين شهرا وستة وعشرين شهرا وسبعة وعشرين شهرا وثلثين شهرا من تلك الاقوال التي لا دليل عليها من كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول احد من الصحابة تبين له فصل ما بين القولين فهذا منتهى اقدام الطائفتين في هذه المسألة ونحن واقفون عليها ولكن نخطر ان هذا القول تنتهي قوته الى هذا الحد انه ليس لاحد من اصحابه قدرة على تقريره وتصحيحه فما مجلس يهيأ العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين افصل بينهما بالحجة والبيان لا بالتقليد وقال فلان واختلف القائلون بالنسخ في حديث سهلة هذا على ثلثة مسالك احدها انها منسوخ وهذا المسلك كثير منهم ولو تواعلى النسخ بحجة سوى الدعوى فاتهم لا يمكنهم اثبات التاريخ المعلوم المتأخر بينه وبين تلك الاحاديث ولو قلب لاصحاب هذا القول عليهم الدعوى وادعوا نسخ تلك الاحاديث بحديث سهلة لكانت نظير دعواهم وما قالوا لهم انما كانت قواعد الحجة وحيز نزول قوله تعالى ادعوهم لآبائهم ورواية ابن عباس ابو هريرة بعدة ذلك فجوابه من وجوه احدها انما لم يصح ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لم يسمع منه ابن عباس الا دون العشرين حديثا وسائرها عن الصحابة رضي الله عنهم الثاني ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لو تحجر احد منهن بل لا غيرهن على عائشة بذلك بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم وعدم الحاق غيره به الثالث ان عائشة رضي الله عنها نفسها ردت هذا ولو هذا قول كان حديث سهلة منسوخا لكانت عائشة قد اخذت به وتركت الناسخ واحفا عليها انقدمه مع كونها هي الراوية له وكلاهما ممتنع وفي غاية البعد الرابع ان عائشة رضي الله عنها ابتليت بالمسألة وكانت تعمل بها وتناظر عليها وتدعو اليها صواحباتها فلما بها مريد اعتناء فكيف يكون هذا حكما منسوخا قد بطل كونه ومن الدين جملة ويخفى عليها ذلك ويخفى على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلا تذكره لها واحدة منهن المسلك الثاني انه مخصوص بسالم دون من عداه وهذا لمسلك ام سلمة ومن معها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن وهذا المسلك اقوى مما قبله فان اصحابه قالوا مما تبين اختصاصه بسالم ان سهلة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول اية الحجاب وهي تقتضي انه لا يحل للمرأة ان تبدي زينتها الا لمن ذكر في الاية وسمى فيها ولا يخص من عموم من عداهم احد الا بدليل قالوا والمرأة اذا اضرعت اجنبيا فقد ابدت زينتها له فلا يجوز ذلك تمسكا بعموم الاية فعلمنا ان ابداء سهلة زينتها لسالم خاص به قالوا واذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الامة بامر او اباحه له شيئا او نهاه عن شيء وليس في الشريعة ما يعارض ثبت ذلك في حق غيره من الامة ما لم ينص على تخصيصه واما اذا امر الناس بامر ثم نهاهم عن شيء ثم امر واحدا من الامة بخلاف ما امر به الناس او اطلق لهم ما نهاهم عنه فان ذلك يكون خاصا به وحده ولا نقول في هذا الموضع ان امره للواحد امر للجميع او اباحته للواحد اباحة للجميع لان ذلك يودي الى اسقاط الامر الاول والنهي الاول بل نقول انه خاص بذلك الواحد لما تتفق النصوص وتأتلف ولا يعارض بعضها بعضا فحرم الله في كتابه ان تبدي المرأة زينتها لغير محرم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة ان تبدي زينتها لسالم وهو غير محرم عنها بابداء الزينة قطعا فيكون ذلك رخصة خاصة بسالم مستثناة من عموم التحريم ولا نقول ان حكمها عام فيبطل حكم الاية المحرمة قالوا ويتعين هذا المسلك لانا ولو نسلكه لزمنا احد مسلكين لا بد منهما اما نسخ هذا الحديث بالاحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم واما النسخ بها لا سبيل الى احد من الامرين لعدم العلم بالتاريخ ولعدم تحقق المعارضة ولامكان العمل بالاحاديث كلها فاذا احملنا حديث سهلة على الرخصة الخاصة والاحاديث الاخر على عمومها فيها عملنا بالادلة ولم يتعارض ولم ينسخ بعضها بعضا وعمل بجميعها قالوا واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد بين ان الرضاع انما يكون في الحولين وانه انما يكون في الثدي وانما يكون قبل الفطام كان في ذلك ما يدل على ان حديث سهلة على الخصوص سواء تقدم او تاخر فلا ينحصر بيان الخصوص في قوله هذا لك في حديث حتى يتعين طريقا قالوا واما تفسير حديث وانما الرضاعة من المجاعة او كذا

ففى غاية البعد من اللفظ ولا يتبادر اليه افهام المخاطبين بل القول فى معناه ما قاله ابو عبيد والناس قال ابو عبيد وقولها انما الرضاعة من المجاعة يقول الذى ذاجاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن انما هو الصبى الرضيع فانما الذى يشبعه من جوعه الطعام فان رضاعه ليس برضاع ومعنى الحديث انما الرضاع فى الحولين قبل الفطام هذا تفسير ابى عبيد والناس هو الذى يتبادر فهمه من الحديث الى الاذهان حتى لو احتمل الحديث التفسير على السواء لكان هذا المعنى اولى به لمساعدة سائر الاحاديث لهذا المعنى وكشفها له ايضا حما ومما يبين ان غير هذا التفسير خطاء وانه لا يصح ان يراد به رضاعة الكبير ان لفظة المجاعة انما تدل على رضاعة الصغير فهى تثبت رضاعة المجاعة وتنفى غيرها ومعلوم يقينا انه انما اراد مجاعة اللبن لا مجاعة الخبز واللحم فهذا لا يخطر ببال المتكلم ولا السامع فلو جعلنا حكما عاما لوجب لنا ما يليق ويثبت بسياق قوله لما راى الرجل الكبير يقال انما الرضاعة من المجاعة يبين المراد وانه انما تحرم رضاعة من يجوع الى لبن المرأة والسياق ينزل اللفظ منزلة الصريح فتغاير وجهه الكريم صلوات الله وسلامه عليه كراهته لذلك الرجل وقوله انظرن من اخوانكن انما هو التحفظ فى الرضاعة وانها لا تحرم كل وقت وانما تحرم وقتا دون وقت ولا يفهم احد من هذا انما الرضاعة مما كان على هذا حسا فيغير عن هذا المعنى بقوله من المجاعة وهذا ضد البيان الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم وقولكم ان الرضاعة تطرد الجوع عن الكبير كما تطرد الجوع عن الصغير كلام باطل فانه لا يعهد ذلك قط ولا يشبعه رضاع المرأة ويطرد عنه الجوع بخلاف الصغير فانه ليس له ما يقوم مقام اللبن فهو يطرد عنه الجوع فالكبير ليس فى مجاعة الى اللبن اصلا والذى يوضح هذا انه صلى الله عليه وسلم لو يريد حقيقة المجاعة وانما اراد ومفتنها وزمنها ولا شك انه الصغر فان البيقر الا الظاهرية وانه اراد حقيقتها لزم كون لا تحرم رضاع الكبير الا اذا ارتضع وهو جائع فلو ارتضع وهو شبعان لو يؤثر شيئا واما حديث الستر المصون والحرمة العظيمة والحمى المنيع فوضى لله عن ام المومنين فانها وان رات ان هذا الرضاع يثبت الحرمية فسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم تخالفها فى ذلك ولا يرين دخول هذا الستر المصون والحمى الرفيع بهذه الرضاعة فهى مسئلة اجتهاد واحد الامرين ما جور اجرا واحدا والاخر مأجورا جرين واسعدهما بالاجرين من اصاب حكم الله ورسوله فى هذه الواقعة فكل من المدخل للستر المصون بهذه الرضاعة والمانع من الدخول فائز بالاجر مجتهد فى مرضات الله طاعة رسوله وتنفيذ حكمه ولهما اسوة بالنبيين الكريمين اللذين اثنى الله عليهما بالحكمة والحكم وخص بفهم الحكومة احدهما **فصل** واما رد كون حديث ام سلمة فتعسف بارد فلا يلزم انقطاع الحديث من اجل ان فاطمة بنت المنذر لقيت ام سلمة صغيرة فقد يعقل الصغير حدا الاشياء ويحفظها وقد عقل محمود ابن الربيع المجة وهو ابن سبع سنين وقد يعقل الصغر منه وقد قلتم ان فاطمة كانت وقت وفاة ام سلمة بنت احدى عشر سنة وهذا سن جيد لا سيما للمرأة فانه تصلح فيه للزوج فمن هى فى حال الزواج كيف يقال انها لا تعقل ما تسمع ولا ندرى ما تحدث به هذا هو الباطل الذى لا ترد به السنن ومع ان ام سلمة كانت مصادقة لجدتها اسماء وكانت دارهما واحدة فنشأت فاطمة هذه فى حجر جدتها اسماء مع خالة ابيها عايشة رضى الله عنهما وام سلمة وماتت عايشة رضى الله عنها سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين وقد تمكن سماع فاطمة منها واما جدتها اسماء فماتت سنة ثلث وسبعين فاطمة اذ ذاك بنت خمس عشرين سنة فذلك اكثر سماعها منها وقد افتت ام سلمة بمثل الحديث الذى رووه سواء فقال ابو عبيد ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ام سلمة انها سئلت ما يحرم من الرضاع فقالت ما كان فى الثدى قبل الفطام فروت الحديث وافتت بموجبه وافتى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما رواه الدارقطنى من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول لا رضاع الا فى الحولين فى الصغر

وافتى به ابنه عبد الله رضي الله عنه فقال صالح عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر لا رضاعة الكبير وافتى به ابن عباس رضي الله عنهما فقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع بعد فطام وتناظر في هذه المسألة عبد الله بن مسعود وابو موسى فافتى ابن مسعود بأنه لا يحرم الا ما في الصغر فجيء اليه ابو موسى فذكر له قضاء ابن مسعود قال لا بي موسى انت تفتي بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما أنشد العظم وانبت اللحم قد روى ابو داود حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع ثنا سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم فتر افتى بذلك كما ذكره عبد الرزاق عن الثوري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عطية الوادعي قال جاء رجل الى ابي موسى فقال ان امرأتي ومرتدبها فمصته تدخل حلقي شيء سيقني فسئل عليه ابو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيري قال نعم اتاه ابو موسى فسئل على فأتى ابا موسى فقال لا ضير هذا فقال ابو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين اظهركم فهذه روايته وفتواه واما علي بن ابي طالب كرم الله وجهه فذكر عبد الرزاق عن الثوري عن حوبر عن الضحاك عن ابن ابزى عن سيرة عن علي كرم الله وجهه لا رضاع بعد الفصال هذا بخلاف رواية عبد الكريم عن سالم ابن ابي الجعد عنه لكن حوبر لا يحتج بحديثه وعبد الكريم اقوى منه **فصل** المسلك الثالث ان حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل احد انما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة ابي حذيفة فمثل هذا الكبير اذا ارضعته للحاجة اثر رضاعه واما من عداه فلا يؤثر الا رضاع الصغير وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والاحاديث الثانية للرضاع في الكبير اما مطلقة فتقيد بحديث سهلة او عامة في الاحوال فتخصص هذه الاحوال من عمومها وهذا اولى من النسخ ورد دعوى التخصيص لشخص بعينه واقرب الى العمل بجميع الاحاديث من الجانبين وقواعد الشرع يشهد له والله الموفق **ذكر حكمه** صلى الله عليه وسلم في العدد هذا الباب قد تولى سبحانه بيانه في كتابه او بيان رسوله واجمعه بحيث لا تشذ عنه معتدة فاذكر اربعة انواع من العدد وهي جملة انواعها **النوع الاول** عدة الحامل بوضع الحمل مطلقا بائنة كانت او رجعية مقارنة في الحرية او متوفى عنها فقال وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وهذا فيه عموم من ثلث جهات **احدها** عموم المخبر عنه هو اولات الاحمال فانه يتناول جميعهن **الثانية** عموم الاجل فانه اضافه اسم الجمع الى المعرفة فيعم فجعل وضع الحمل جميع اجلهن فلو كان لبعضهن اجل غيره لم يكن جميع اجلهن **الثالثة** ان المبتدأ والخبر معرفتين اما المبتدأ فظاهر واما الخبر وهو قوله تعالى ان يضعن حملهن ففي تاويل مصدر مضاف اي اجلهن وضع حملهن والمبتدأ والخبر اذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الاول كقوله يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ وبهذا احتج جمهور الصحابة على ان الحامل المتوفى عنها عدتها وضع حملها ولو وضعته والزوج على المغتسل كما افتى به النبي صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وكان هذا الحكم والفتوى منه مشتقا من كتاب الله مطابقا له **فصل** النوع الثاني عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلثة قروء كما قال الله تعالى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ **النوع الثالث** عدة التي لا تحيض لصغر او هي نوعان صغيرة لا تحيض وكبيرة قد يئست من المحيض فبين سبحانه عدة النوعين بقوله وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ اي فعدتهن كذلك **النوع الرابع** المتوفى عنها زوجها فبين عدتها بقوله سبحانه وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فهذا يتناول

المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة ولا يدخل فيه الحامل لانها خرجت بقوله اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل وضع حملهن جميع اجلهن حصرة فيه بخلاف قوله في المتوفى عنهن يتربصن فانه فعل مطلق لا عموم له ايضا فان قوله اجلهن ان يضعن حملهن متأخر في النزول عن قوله يتربصن ايضا فان قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا في غير الحامل لا اتفاق فانها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصنه عموما مخصوصا اتفاقا وقوله اجلهن ان يضعن حملهن غير مخصوص بالاتفاق هذا لو لم تات السنة الصحيحة بذلك ووقعت الحوالة على القرآن فكيف والسنة الصحيحة موافقة لذلك مقررة له فهذه اصول العدد في كتاب الله مفصلة مبينة ولكن اختلف في فهم المراد من القرآن في دلالته في مواضع من ذلك وقد دلت السنة بحمد الله على مراد الله منها ونحن نذكرها ونذكر ما لي المعاني واشبهها بها ودلالة السنة عليها فمن ذلك اختلاف السلف في المتوفى عنها اذا كانت حاملا فقال علي وابن عباس وجماعة من الصحابة ابعد الاجلين من وضع الحمل او اربعة اشهر وعشرا هذا احد القولين في مذهب مالك اختاره سحنون قال الامام احمد في رواية ابي طالب عنه علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما يقولان في المعتدة الحامل بعد الاجلين كان ابن مسعود يقول من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد حديث سبيعة يعني انهم اذا وضعت فقد حلت وابن مسعود يتأول القرآن ان اجلهن ان يضعن حملهن هي في المتوفى عنها والمطلقة مثلها اذا وضعت فقد حلت وانقضت عدتها والانقضاء عدة الحامل انما سقطت حتى يتبين خلقه فانه ان له يدلا ورجل عتقت به الامة وتنقضي به العدة واذا ولدت ولدا وليس في بطنها آخر لم تنقض العدة حتى تلد الآخر ولا يثبت عن من تزلها الذي اصيب فيه نزجها اربعة اشهر وعشرا اذا لم تكن حاملا والعدة من يوم يموت او يطلق هذا كلام احمد وقد ناظرني في هذه المسألة ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما فقال ابو هريرة عدتها وضع الحمل وقال ابن عباس عدتها اقصى الاجلين فحكمت ام سلمة فحكمت لابي هريرة واحتجت بحديث سبيعة وقد قيل ان ابن عباس رضي الله عنه رجع وقال جمهور الصحابة التابعين من بعدهم والائمة الاربعة ان عدتها وضع الحمل لو كان الزوج في مغتسله فوضعت حلت **قال** اصحاب الاجلين هذه قد تناولها عموما ثم قال مكرج خولها في كليهما فلا يخرج من عدتها بيقين حتى تاتي باقصى الاجلين قالوا ولا يمكن تخصيص عموم احدهما بخصوص الاخرى لان كل اية منهما عامة من وجه خاصة من وجه قالوا فاذا لم يمكن وصول بعض الصور في عموم لا بين بعض عما لا للعموم في مقتضاه فاذا اعتدت اقصر الاجلين خرجت اليقين فاما اذا قصرت عنهما او بعضهما اجابوا عن هذا بثلاثة اجوبة **احدها** ان سريعة السنة يدل على اعتبار الحمل فقط كما في الصحيحين ان سبيعة الاسلمية توفي عنها زوجها وهي حبلى فوضعت فاراد ت ان تنكح فقال لها ابو السنابل انت بناكحة حتى تعتدي آخر الاجلين فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل قد حللت فانكحي من شئت **الثاني** ان قوله اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا جواب عبد الله بن مسعود كما في صحيح البخاري عنه يحملون عليها التغليظ ولا يجعلون لها الرخصة اشهد لانزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا الجواب يحتاج الى تقرير فان ظاهره ان اية الطلاق مقدمة على اية البقرة لتاخر راويها فان كانت ناسخة لها ولكن النسخ عند الصحابة والسلف اعم منه عند المتاخرين فانهم يريدون به ثلث معان احدها رفع الحكم الثابت بخطاب الثاني رفع دلالة الظاهر اما بتخصيص واما بتقييد وهو اعم مما قبله الثالث بيان المراد باللفظ الذي بيانه من خارج وهذا اعم من المعنيين الاولين فان مسروقا اشار بالخبر تقدم سورة الطلاق الى ان اية الاعتداد بوضع الحمل ناسخة لاية البقرة ان كان عمومها مرادا او مخصصة ان لم يكن عمومها مرادا او مبينة للمراد منها او مقيدة لاطلاقها وعلى التقديرات الثلث فيتعين تقديمها على عموم تلك واطلاقها وهذا من كمال فقهه رضي الله عنه ورسوخه في العلم مما بين ان اصول الفقه التي هي اصول الفقه سجية للقوم وطبيعة لا يتكلفون بها كما ان العربية

والمعاني والبيان أن تواطيها لهو كذلك فمن بعدهم فانما يجهد نفسه ليتعلق بغبارهم وانا لله **الثالث** انه لو ثبت السنة الصريحة باعتبار أحمل لو كان نهاية الطلاق متأخرة لكان تقديمها هو الواجب أيضا وقد رأيناهم كلهم أو جلهم يقدمون قرء الطلاق على قرء الحيض فيجعلون الطلاق في الطهر الذي يلي الحيض ولا يجعلونه في الطهر الذي يليه وهذا الفرق مما لا يعقل ولا يعرف له وجه البتة وهذا يدل على أن هذا الحكم لم يكن عن قياس ولا عن نص وانما هو شيء تلقوه عن بعض الصحابة فقلدوه فيه وهذا كثير في فتاويهم وأقوالهم وقد تقدم ما يدل على هذا المعنى

**فصل** وأما قوله سبحانه **فطلقوهن لعدتهن** فقد قرأ ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وجماعة من التابعين في قبل عدتهن وهذه القراءة تفسر المراد بالقراءة الأخرى وأن اللام بمعنى في أي طلقوهن في وقت عدتهن وهذا هو الطلاق السني وهو أن يطلقها طاهرا في طهر لم يجامعها فيه أو حاملا قد استبان حملها وهذا هو الذي فسره ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وقد تقدم لفظ الحديث وتخريجه وقد ذكرنا أن هذا هو الطلاق الذي أباحه الله سبحانه وأمر به وأن ما عداه من الطلاق بدعة محرمة وأن الطلاق البدعي لا يقع عند الجمهور وأن الطلاق السني يقع عند الجمهور أيضا وقد ذكرنا الأدلة على ذلك وأن الصواب مع الجمهور في هذه المسألة وأن الطلاق البدعي لا يقع وأن المطلق لا يكون عاصيا بالطلاق البدعي بل بالمحرم وهو الطلاق السني وهو أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه أو حائضا وقد ذكرنا أن هذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآية وأن الطلاق البدعي هو الذي حرمه الله ورسوله وأن الطلاق السني هو الذي أباحه الله ورسوله

ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير ان عبادة بن الصامت قال لابنتين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلوة فهؤلاء بضعة عشر من الصحابة وهو قول سعيد بن المسيب وسفيان الثوري واسحق بن راهويه قال شريك له الرجعة وان فرطت في الغسل عشرين سنة وهذا احد الروايات عن الامام احمد **والثاني** انها تنقضي بمجرد ظهورها من الحيضة الثالثة ولا تقف على الغسل وهذا قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي في قوله القديم حيث كان يقول الاقراء الحيض في هو احدى الروايات عن الامام احمد اختارها ابو الخطاب **والثالث** انها في عدتها بعد انقطاع الدم ولزوجها رجعتها حتى يمضي عليها وقت الصلوة التي طهرت في وقتها وهذا قول الثوري الرواية الثالثة عن احمد حكاها ابو بكر عنه هو قول ابي حنيفة لكن اذا انقطع الدم لاقل الحيض وان انقطع الدم لاكثره انقضت العدة عنها بمجرد انقطاعه وانما من قال انها الاطهار اختلفوا في موضعين **احدهما** هل يشترط كون الطهر مسبوقا بدم قبله ولا يشترط ذلك على قولين لهم وهما وجهان في مذهب الشافعي واحمد احدهما يحتسب لانه طهر بعده حيض فكان قرأ لهما لو كان قبله حيض **الثاني** لا يحتسب وهو ظاهر نص الشافعي في الجديد لانها لا تسمى من ذوات الاقراء الا اذا رأت الدم **الموضع الثاني** هل تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الثالثة حتى تحيض وما يليه على وجهين لاصحاب احمد وهما قولان منصوصان للشافعي ولاصحابه ثلاثة اوجه ثالثها ان حاضت للعادة انقضت العدة بالطعن في الحيضة وان حاضت لغير العادة بان كانت عادتها ترى الدم في عاشر الشهر فرأته في اوله لم تنقض حتى يمضي عليها يوم وليلة وان اختلفوا هل يكون هذا الدم محسوبا من العدة على وجهين نظير ما لو ارتابت بما في رحمها في وقته فهذا تقابل ما ذهب اليه الناس في الاقراء قال من نصر انها الحيض الدليل عليه وجوه احدها ان قوله تعالى **يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ** اما ان يراد به الاطهار فقط او الحيض فقط او مجموعهما والثالث محال اجماعا حتى عند من يحمل اللفظ المشترك على معنييه واذا تعين حمله على احدها فالحيض ارجح به لوجوه احدها انها لو كانت الاطهار للعدة بها ما يكفيها قرآن واحد من الثلاثة واطلاق الثلثة على هذا مجاز بعيد لنصه الثلثة في العدد المخصوص **فان قلتم** بعض الطهر المطلق عندنا قرء كامل قيل جوابه من ثلثة اوجه **احدها** ان هذا مختلف فيه كما تقدم فلم يجمع الامة على ان بعض القرء قرء قط فلا دعوى هذا يفتقر الى دليل **الثاني** ان هذا دعوى مذهبية اوجب حمل الآية عليها الزام كون الاقراء الاطهار بالدعاوى المذهبية لا يفسر بها القرآن يحمل عليها اللغة ولا يعقل في اللغة قط ان اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا ولا اجتمعت الامة على ذلك فدعواه لا تثبت نقلا ولا اجماعا وانما هو مجرد الحمل لا ريب ان اكمل شيء والوضع شيء آخر وانما يفيد ثبوت الوضع لغة او شرعا او عرفا **الثالث** ان القرء ما ان يكون اسما لمجموع الطهر كما يكون اسما لمجموع الحيضة او لبعضه او مشتركا بين الامرين اشتراكا لفظيا او اشتراكا معنويا والاقتسام الثلثة باطلة فتعين الاول والثاني بطلان وضعه لبعض الطهر فلانه يلزم ان يكون الطهر الواحد عدة اقراء ويكون استعمال اللفظ القرء فيه مجازا واما بطلان الاشتراك المعنوي فمن وجهين احدهما انه يلزم ان يصدق على الطهر الواحد انه عدة اقراء حقيقة والثاني ان نظيره وهو الحيض لا يسمى جزؤه قرءا اتفاقا ووضع القرء لهما لغة لا يختلف وهذا لاخفاء به **فان قيل** يختار من هذا الاقسام ان يكون مشتركا بين كله وجزئه اشتراكا لفظيا او يحمل المشترك على معنييه فانه احفظ وبه يحصل البراءة بيقين قيل الجواب من وجهين احدهما انه لا يصح اشتراكه كما تقدم الثاني انه لو صح اشتراكه لكان يجب حمله على مجموع معنييه اما على قول من لا يجوز حمل المشترك على معنييه فظاهر واما من يجوز حمله عليهما فانهم يجوزونه اذا دل الدليل على ارادتهما معا فاذا دل الدليل وقفوه حتى يقوم الدليل على ارادة احدهما او ارادتهما وحكى المتأخرون عن الشافعي والقاضي ابي بكر انه اذا تجرد عن القرائن وجب حمله على معنييه كالاسم العام لانه احوط اذ ليس احدهما اولى به من الآخر ولا سبيل الى معنى ثالث وتعطيله غير ممكن ويمتنع تاخير البيان عن وقت الحاجة فاذا جاء وقت الحمل لم يتبين احدهما هو المقصود بعينه علم ان الحقيقة غير مرادة اذ لو ارادت لثبتت فتعين المجاز وهو مجموع

المعنيين ومن يقول ان الحمل عليهما بالحقيقة يقول لما ثبت ان المراد احدهما علم انه اراد كليهما **قال** شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه الحكاية عن الشافعي والقاضي فظاهر القاضي من اصله الوقف في صيغ العموم وانه لا يجوز حملها على الاستغراق الا بدليل فمن يقف في الفاظ العموم كيف يجزم في الالفاظ المشتركة بالاستغراق من غير دليل انما الذي ذكره في كتبه احالة الاشتراك رأسا وما يدعى فيه الاشتراك فهو عندي من قبيل المتواطئ واما الشافعي فمنصبه في العلم اجل من ان يقول مثل هذا وانما استنبط هذا من قولها اذا وصى لمواليه تناول المولى من فوق ومن اسفل وهذا قد يكون قاله لاعتقاده ان المولى من الاسماء المتواطئة وان موضعه القدر المشترك بينهما فانه من الاسماء المتضايفة كقوله ان كنت مولاه فعلي مولاه ولا يلزم من هذا ان يحكى عنه قاعدة عامة من الاسماء التي ليس من معانيها قدر مشترك ان يحمل عند الاطلاق على جميع معانيها وانما الذي يدل على فساد هذا القول وجوه **احدها** ان استعمال اللفظ في معنييه انما هو مجاز اذ وضعه لكل واحد منهما على سبيل الانفراد هو الحقيقة واللفظ المطلق لا يجوز حمله على المجاز بل يجب حمله على حقيقته **الثاني** انه لو قدر انه موضوع لهما منفردين ولكل واحد منهما مجتمعين فانه يكون حينئذ له ثلاثة مفاهيم فأحمل على احد مفاهيمه دون غيره بغير موجب ممتنع **الثالث** انه حينئذ يستحيل حمله على جميع معانيه او حمله على هذا وحده او على هذا وحده وعليهما معا مستلزم للجمع بين النقيضين فيستحيل حمله على جميع معانيه وحمله عليهما معا حمل له على بعض مفهوماته فحمله على جميعها يبطل حمله على جميعها **الرابع** ان ههنا امورا احدها هذه الحقيقة وحدها والثاني الحقيقة الاخرى وحدها والثالث مجموع عما والرابع مجازه وحده والخامس مجازه الاخرى وحده والسادس مجازهما معا والسابع الحقيقة وحدها مع مجازها والثامن الحقيقة مع مجازها الاخرى والتاسع الحقيقة الواحدة مع مجازها والعاشر الحقيقة الاخرى مع مجازها والحادي عشر مع مجاز الاخرى والثاني عشر مع مجازهما فهذه اثنا عشر محالا بعضها على سبيل الحقيقة وبعضها على سبيل المجاز فتعين معنى واحد مجازي دون سائر المجازات والحقائق وترجيح من غير مرجح وهو ممتنع **الخامس** انه لو وجب حمله على المعنيين جميعا لصار من صيغ العموم لان حكم الاسم العام جواز حمله على جميع مفرداته عند التجرد من التخصيص ولو كان كذلك لجاز استثناء احد المعنيين منه لسبق الى الذهن منه عند الاطلاق العموم وكان المستعمل له في احد معنييه بمنزلة المستعمل الاسم العام في بعض معانيه فيكون متجوزا في خطابه غير متكلم بالحقيقة وان يكون من استعمله في معنييه غير محتاج الى دليل وان ما يحتاج اليه من بقاء المعنى الآخر ولوجوبه ان يفهم منه الشمول قبل البحث عن التخصيص عند من يقول بذلك في صيغ العموم لا ينفي الاجمال عنه ان يصير بمنزلة سائر الالفاظ العامة وهذا باطل قطعا واحكام الاسماء المشتركة لا يفارق احكام الاسماء العامة وهذا مما يعلم بالاضطرار من اللغة ولكانت الامة قد اجمعت في هذه الآية على حملها على خلاف ظاهرها ومطلقها اذ لم يستعمل منهم الى حمل القرء على الطهر والحيض معا ولهذا يتبين بطلان قولهم حملها عليهما احوط فانه لو قدر حمل الآية على ثلثة من الحيض والاطهار لكان فيه خروج عن الاحتياط **وان قيل** نحملها على ثلثة من كل منهما فهو خلاف نص القرآن اذ تصير الاقراء ستة قولهم اما ان يحمل على احدهما بعينه او عليهما الى آخره قلنا مثل هذا لا يجوز ان يعرى عن دلالة تبين المراد منه كما في الاسماء المجملة وان خفيت الدلالة على بعض المجتهدين فلا يلزم ان يكون خفية عن مجموع الامة وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث فانا لم نكن مطلقة يدل على المعنى المراد فلا بد من بيان المراد واذا تعين ان المراد بالقرء في الآية احدهما لا لهما فارادة الحيض اولى لوجوه منها ما تقدم الثاني ان استعمال القرء في الحيض اظهر منه في الطهر فانهم يذكرونه تفسيرا للفظه تارة ودونه بقولهم قيل وقال فلان ويقال على الطهر او وهو ايضا الطهر فيجعلون تفسيره بالحيض كالمستقر المعلوم المستفيض وتفسيره بالطهر قول قيل وهات حكاية الفاظهم **قال** الجوهري القرء بالفتح الحيض والجمع اقراء وقروء وفي الحديث لا صلوة ايام اقرائك والقرء ايضا

الطهر تحسن الاضداد وقال ابو عبيد الاقراء الحيض ثم قال الاتراء الاطهار قال الكسائي والقرء اقرأت المرأة اذا حاضت قال ابن فارس القرء وقت يكون للطهر مرة وللحيض مرة وانواعا قرء يقال القرء وهو الطهر ثم قال قوم يذهبون الى ان القرء الحيض فحكى قول من جعله مشتركا بين اوقات الطهر الحيض وقول من جعله لاوقات الطهر قول من جعله لاوقات الحيض وكانه لم يختر واحدا منهما بل جعله لاوقاتهما قال اقرأت المرأة اذا اخرجت من الحيض الى الطهر من الطهر الى الحيض وهذا يدل على انه لا يلزم من تسمي الحيض في حقيقته بوضعه ان من قال اوقات الطهر تسمى قراء فانما يريد اوقات الطهر التي يجتمع شهاالدم والا فالصغيرة والايسة لا يقال لزمن تطهرها اقراء ولاهما ممن دلت الاقراء باتفاق اهل اللغة الدليل الثاني ان لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع الا للحيض ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر فحمل في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع اولى بل متعين فانه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك وهو صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الله تعالى بلغة قومه نزل القرآن فاذا ورد المشترك في كلامه على احد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه اذا لم تثبت ارادة الاخر في شئ من كلامه البتة ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وان له معنى اخر في كلام غيره وهذا بين بيسير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك باحد معنييه كما يخص المتواطئ باحد افراده بل هذا اولى لان اغلب اسباب الاشتراك تسمية احد القبيلتين الشئ باسم تسمية الاخرى بذلك الاسم مسمى اخر فتتسع الاستعمالات بل قال المبرد وغيره لا يقع الاشتراك في اللغة الا بهذا الوجه خاصة والواضع لم يضع لفظا مشتركا البتة فاذا ثبت استعمال الشارع لفظ القرء في الحيض علم ان هذا لغته فيتعين حمل كلامه في كلامه في يوضح ذلك ما في سياق الآية من قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين والمخلوق في الرحم انما هو الحيض او جزؤه لهذا قال السلف والخلف هو الحمل والحيض قال بعضهم الحمل وبعضهم الحيض ولو نقل احد قط انه الطهر ولهذا لو ينقله من عني بجمع اقوال اهل التفسير كابن الجوزي وغيره وايضا فقد قال سبحانه والآئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر والآئي لم يحضن فجعل كل شهر بازاء حيضة وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض وايضا فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث وفي لفظ الدارقطني فيه طلاق العبد اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجة من حديث عطية العوفي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وايضا قال ابن ماجة نا علي بن محمد نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت امرت بريرة ان تعتد ثلث حيض وفي المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة وقد فسر عدة الحرة بثلث حيض في حديث عائشة **فان قيل** فما مذهب عائشة رضي الله عنها ان الاقراء الاطهار قيل ليس هذا اول حديث خالفه راويه فاخذ برايه دون رايه وايضا ففي حديث الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلعت من زوجها ان تربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة وفي الترمذي ان الربيع بنت معوذ اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة قال الترمذي حديث الربيع الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة وايضا فامره الامة بحيضتين هو عدة الامة قد ثبت عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابو داود **فان قيل** لا نسلم ان استبراء الامة بحيضة وانما هو بالطهر الذي هو قبل الحيضة كذلك قال ابن عبد البر وبه قال ابراهيم

ان استبراء الامة حيضة بأجماع ليس كل طهر ابل جاز لها عند ان تتزوج او دخلت فى حيضة واستيقنت ان رحمها حيض كذلك قال اسمعيل ابن اسحق لبحيى بن اكثم حين ادخل عليه فى مناظرته اياه **قلنا** هذا يرده قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحامل حتى تضع ولا الحائل حتى تستبرأ بحيضة وايضا فالمقصود الاصلى من العدة انما هو استبراء الرحم ان كان لها قرء او اثر فى الرحم المنكوحة وخطها جعل العلم الدال على براءة رحمها ثلثة اقراء فلو كان القرء هو الطهر لتحصل بالقرء الاول دلالة قاطعة وجامعها فى الطهر قرء حاضت كان فى ذلك قرءا محسوبا لمن لا اقرء عندهم يقول الاقراء الاطهار معلوم ان هذا لا يدل على شئ وانما الذى يدل على براءة الحيض احاصل بعد الطلاق ولو طلقها فى طهر لم يصبها فيه فانما يعلم هنا براءة الرحم بالحيض الموجود قبل الطلاق والعدة لا يكون قبل الطلاق لانها حكم لا يحكم لا يسبق سببه فاذا كان الطهر الموجود بعد الطلاق لا دلالة له على البراءة اصلا لم يجز ادخاله فى تعداد الاعلى براءة الرحم كان مثاله كمثل شاهد غير مقبول لا يجوز تعليق الحكم بشهادة شاهد لا شهادة له ويوضحه ان العدة فى المنكوحات كالاستبراء فى المملوكات قد ثبت بصريح السنة ان الاستبراء بالحيض لا بالطهر فكذلك العدة اذ لا فرق بينهما لا بتعداد العدة ولا كتفاء بالاستبراء بقرء واحد وهذا لا يوجب اختلافهما فى حقيقة القرء وانما يختلفان فى القدر المعتبر منها وقد قال الشافعى رحمه الله تعالى ان اصح القولين عنده ان استبراء الامة يكون بالحيض وفرق اصحابه بين البابين بان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بازمان حقه وهى ازمان الطهر بانها تتكرر فيعلم بها البراءة بتوسط الحيض بخلاف الاستبراء فانه لا تتكرر والمقصود منه مجرد البراءة فاكتفى فيه بحيضة وقال فى القول الاخر تستبرأ بطهر طرا واحد وعلى هذا فضل تحتسب به من الطهر على جميع الاصحاب فاذا احتسبت به فلا بد من ضم حيضة كاملة اليه فاذا طعنت فى الطهر الثانى حلت ان لم تحتسب به فلا بد من ضم طهر كامل اليه لا تحتسب بعض الطهر عندنا قرءا قولا واحدا والمقصود ان الجمهور على ان عدة الاستبراء حيضة لا طهر وهذا الاستبراء فى حق الامة كالعدة فى حق الحرة قالوا ابل الاعتداد فى حق الحرة بالحيض اولى من الامة من وجهين **احدهما** ان الاحتياط فى حقها اثبت بتكرير القرء ثلث استبراءات فكان ينبغى ان يكون الاعتداد فى حقها بالحيض الذى هو احوط من الطهر فانها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءا وتحتسب ببقية الطهر قرءا **الثانى** ان استبراء الامة فرع على عدة الحرة وهى التابعة بنص القرآن والاستبراء انما ثبت بالسنة فاذا كان قد احتاط له الشارع بان جعله بالحيض فاستبراء الحرة اولى فعدة الحرة لاستبراء لها واستبراء الامة عدة لها وايضا فان الادلة والعلامات انما تحصل بالامور الظاهرة المتميزة عن غيرها والطهر هو الامر الاصلى ولهذا متى كان مستمرا مستصحبا لم يكن له حكم يزيد به فى الشريعة وانما الامر المتميز هو الحيض فان المرأة اذا حاضت تغيرت احكامها من بلوغها وتحريم العبادات عليها من الصلوة والصوم والطواف واللبث فى المسجد وغير ذلك من الاحكام تراها انقطع الدم واغتسلت فلم تتغير احكامها بتجدد الطهر لكن لزوال المغير الذى هو الحيض فانها تعود بعد الطهر الى ما كانت عليه قبل الحيض من غير ان تجد لها الطهر حكما او القرء امر بغير احكام المرأة وهذا التغيير انما يحصل بالحيض دون الطهر فهذا الوجه دال على فساد قول من يحتسب بالطهر الذى قبل الحيضة قرءا ايضا اذا طلقت قبل ان تحيض ثم حاضت ثلاث من اعتد بهذا الطهر قرءا جعل شيئا ليس له حكم فى الشريعة قرءا من الاقراء وهذا فاسد **فصل** قال من جعل الاقراء الاطهارا الكلام معكم فى مقامين احدهما ابيان الدليل الدال على انها الاطهار الثانى فى الجواب عن ادلتكم **اما** المقام الاول فقوله تعالى يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وجه الاستدلال به ان اللام هى لام الوقت اى فطلقوهن فى عدتهن كما فى قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة اى فى يوم القيمة وقولها تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت الدلوك وتقول العرب جئتك لثلث بقين من الشهر اى فى ثلث بقين منه فقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم هذه الاية بهذا التفسير فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنه انه لما طلق امرأته وهى حائض امر النبى

صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يطلقها وهو طاهر قبل ان يمسها ثم قال فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء هي الطهر الذي بعد الحيضة ولو كان القرء هو الحيض كان قد طلقها قبل العدة لا العدة وكان ذلك تطويلا عليها وهو غير جائز كما لو طلقها في الحيض قال الشافعي قال الله تعالى يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ اِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللّٰهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْۢ بُيُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ اِلَّآ اَنْ يَّاْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهٗ لَا تَدْرِيْ لَعَلَّ اللّٰهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ اَمْرًا فَاِذَا بَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ فَاَمْسِكُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ اَوْ فَارِقُوْهُنَّ بِمَعْرُوْفٍ وَّاَشْهِدُوْا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَاَقِيْمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ ذٰلِكُمْ يُوْعَظُ بِهٖ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَمَنْ يَّتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَّهٗ مَخْرَجًا وَّيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ فالله تعالى امر ان تطلق لها النساء في الطهر الذي بعد الحيضة ولو كان طلقها كذلك معاوية رضي الله عنه على ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها واخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها واخبرنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا طعنت المرأة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها اخبرنا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما زاد غير الشافعي عن مالك ولا رجعة له عليها قال مالك وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا قال الشافعي ولا يعدان يكون الاقراء الاطهار كما قالت عائشة والله اعلم بهذا اعلم لانه فيما بين من لا في الرجال والحيض فاذا جاءت بثلث حيض حلت ولا تحيد في كتاب الله للغسل معنى ولسنتم تقولون بواحد من القولين يعني ان الذين انها الحيض قالوا وهو احق بردها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة كما قاله علي كرم الله وجهه

وابن مسعود رضى الله عنهما ابو موسى رضى الله عنه هو قول عمر بن الخطاب ايضا رضى الله عنه فقال الشافعى فقيل لهم يعنى للعراقيين لو تقولون بقول من احتجتم بقوله فرميتموه لذا عنه ولا يقول احد من السلف علمناه **فان قال** قائل اين خالفناهم قلنا اقالوا حتى تغتسل وتحل لها الصلوة وقلتم ان فرطت فى الغسل حتى يذهب وقت الصلوة حلت وهى لو تغتسل لم تحل لها الصلوة انتهى كلام الشافعى قالوا ويدل على انها الاطهار فى اللسان قول الاعشى

لا اى كل عام انت حاسم عروة ☜ بحبل الا تصاها عزيم عزائكا ☜ مورثة عزا وفى الحى رفعة ☜ لما ضاع فيها من قروء نسائكا

قالقرء فى البيت الاطهار لانه صيغ اطهارهن فى غزاته واثرها عليهن قالوا ولان الطهر اسبق الى الوجود من الحيض فكان اولى بالاسم قالوا فهذا احد المقامين **واما** المقام الاخر وهو الجواب عن ادلتكم فنجيب بكم بجوابين مجمل ومفصل اما المجمل فنقول من انزل عليه القرآن فهو اعلم بتفسيره ومراده المتكلم من كل احد سواه وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء بالاطهار فلا التفات بعد ذلك الى شئ كائنا من كان بل كل تفسير يخالف هذا فباطل قالوا واعلم الامة بهذه المسألة ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمهن عائشة لانها فيهن لا فى الرجال ولان الله تعالى جعل قولهن فى ذلك مقبولا فى وجود الحيض واكمل لانه لا يعلم الا من جهتهن فدل على ان علمهن بذلك ومن الرجال كاذا قالت ام المومنين رضى الله عنها ان الاقراء الاطهار فقد **قالوا** واما الجواب المختصر فنقول احد من ادلتكم يجاب عن كل منها اما ان يراد بالاقراء فى الاية الاطهار فقط او الحيض فقط او مجموعهما الى اخره فنجيبه ان نقول الاطهار فقط لما ذكرنا من الدلالة قولكم للنص اقتضى ثلثة الى اخره ثلثا عنه جوابان احدهما ان بقية الطهر عندنا قروء كامل تماما عتادت الاثلث كوامل الثلاث من العرب قد اسم الجمع على اثنين او بعض الثالث لقوله تعالى **الحج اشهر معلومات** انما هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة وتسعة او ثلثة عشر يقولون لفلان ثلث عشرة سنة اذا دخل فى السنة الثالثة عشر فاذا كان هذا معروفا فى لغتهم وقد دل الدليل على وجب المصير اليه **واما** قولكم ان استعمال القرء فى الحيض اظهر منه فى الطهر فمقابل بقولنا نحن عكسكم قولكم كان اهل اللغة يصدرون كتبهم بان القرء هى الحيض فيذكرونه تفسير اللفظ تريدون به بقولهم يقال او وقال البعض هم الطهر **قلنا** اهل اللغة يحكون ان له مسميين فى اللغة ويصدرون بانه يقال على هذا وعلى هذا ومنهم من يجعله فى الحيض اظهر ومنهم من يحكى اطلاقه عليهما من غير ترجيح فالجوهرى رجح الحيض والشافعى من ابمة اللغة وقد رجح انه الطهر وقال ابو عبيد القرء يصلح للطهر والحيض قال الزجاج اختير فى من ثق به عن يونس ان القرء عنده يصلح للطهر والحيض قال ابو عمرو بن العلاء القرء الوقت فهو يصلح للحيض ويصلح للطهر اذا كانت عادته وصوص اهل اللغة تكيف يحتجون بقولهم ان الاقراء الحيض **قولكم** ان من جعله الطهر فانه يريد ولا قلنا الطهر التى يحيوشها الدم والا الصغيرة والا ئسة ليستا ممن فى ولات الاقراء عنده جوابان **احدهما** المنع بل اذا طلقت الصغيرة التى لم تحض ثم حاضت فانها تعتد بالطهر الذى طلقت فيه قرءا على صحح الوجهين عندنا لانه طهر بعده حيض وكان قرءا كما لو كان قبل حيض **الثانى** لئن سلمنا ذلك فان هذا يدل على ان الطهر لا يسمى قرءا حتى يحيوشه دم لكن نقول فالدم شرط فى تسميته قرءا وهذا لا يدل على ان مسماه الحيض وهذا كالكلس الذى لا يقال على الاناء الا بشرط كون الشراب فيه الا نهو زجاجة او قدح والمائدة التى لا يقال للخوان الا اذا كان عليه طعام والا نهو خوان والكوز الذى لا يقال لمسماه الا اذا كان ذا خرة والا نهو كوب والقلم الذى يشترط فى صحة اطلاقه على القصبة كونها مبرية ويدل ان البرء نهو انبوب قصبة وانما تشترط اطلاقه ان يكون فى اعلى منه او من غيره والا نهو فتحة والقرء مشترط اطلاقه على مسماه الصوف والا نهو جلد فالربطة شرط اطلاقها على مسماها ان يكون قطعة واحدة فان كانت ملفقة من قطعتين فهى سلاة وانما شرط اطلاقها ان يكون توبين ازار ورداء والا نهو ثوب فالاريكة لا يقال على السرير الا اذا كان عليه حجلة وهى التى تسمى بسحابة وبركانة والا نهو سرير والقطيفة

لا يقال للخاتم الا اذا كان فيها فصّ والا فهو فتخ والجمع لا يقال الا لما له صنفة والا فهو سوار والخرز لا يقال للصوف الا اذا كان مصبوغا والا فهو صوف
والخدر لا يقال الا لما اشتمل على المرأة والا فهو ستر والمحجن لا يقال للعصا الا اذا كان محنية الرأس والا فهو عصى والركية لا يقال على البير الا بشرط كون
الماء فيها والا فهى بير والوقود لا يقال للحطب الا اذا كان النار فيه والا فهو حطب كما يقال للتراب ثرى الا بشرط بلله والا فهو تراب ولا يقال للرسالة
مغلغلة الا اذا حملت من بلد الى بلد والا فهى رسالة ولا يقال للارض قراح الا اذا هيئت للزراعة ولا يقال لهرب العبد ياق الا اذا كان هرب به من غير
خوف ولا جوع ولا جهد والا فهو هرب وفر الريق لا يقال له رضاب الا اذا كان فى الفم فاذا فارقه فهو بصاق والشجاع لا يقال له كمى الا اذا كان شاكى السلاح
والا فهو بطل وفى تسميته بطلا قولان احدهما لانه تبطل شجاعته قرنه وضربه وطعنه الثانى لانه تبطل شجاعة الشجعان عند لا فعلى الاول فهو فعل
بمعنى فاعل وعلى الثانى فعل بمعنى مفعول هو قياس اللغة والبعير لا يقال له راوية الا بشرط حمله للماء والطبق لا يسمى مهدى الا بشرط كون عليه هدية
والمرأة لا تسمى ظعينة الا بشرط كونها فى الهودج هذا فى الاصل والا فقد تسمى المرأة ظعينة وان لم تكن فى هودج ومنه فى الحديث فمرت ظعن
تجر برودا لا يقال للمحمل الا ما دام فيه ماء ولا يقال لها ذنوب الا اذا امتلأت به والسرير لا يقال له نعش الا اذا كان عليه ميت والعظم لا يقال له
عرق الا اذا اشتمل عليه اللحم والخيط الذى لا يسمى سمطا الا اذا كان فيه خرز ولا يقال للحبل قيد الا اذا قرن فيه اثنان فصاعدا والقوم لا يسمون رفقة الا اذا كانوا
الفين فى مجلس واحد وسير واحد فاذا تفرقوا زال هذا الاسم ليرتزق عنهم اسم الرفيق والحجارة لا يسمى رضفا الا اذا حميت بالنار والشمس
لا يقال لها عزالة الا عند ارتفاع النهار والثوب لا يسمى مطرفا الا اذا كان فى طرفيه علمان والمجلس لا يقال له النادى الا اذا كان اهله فيه والمرأة لا يقال
لها عاتق الا اذا كانت فى بيت ابويها ولا يسمى الماء الملح اجاجا الا اذا كانت معه ملوحته مرا ولا يقال للسير اهطاع الا اذا كان معه حوف ولا يقال
للفرس محجل الا اذا كان البياض فى قوائمها كلها او اكثرها وهذا باب طويل يوتقصيناه فى كلك لا يقال للطهر قرء الا اذا كان قبله دم وبعده دم فاين
فى هذا ما يدل على انه حيض **قالوا** واما قولكم انه لم يجئ فى كلام الشارع الا للحيض فنحن نمنع مجيئه فى كلام الشارع للحيض البتة فضلا
عن الحصر قالوا انه قال للمستحاضة دعى الصلوة ايام اقرائك فقد جاء الشارع فيحتج عنه فى كتاب حرملة بما نبه شفاء وهذا لفظه قال ابراهيم
ابن اسمعيل بن علية ان الاقراء الحيض باحتجاج بحديث سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فى امرأة استحيضت تدع الصلوة ايام اقرائها قال الشافعى وما احدث بهذا سفيان قط انما قال سفيان عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلوة عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن او قال ايام اقرائها الشك من ايوب كذا رواه قال هذا
او هذا فجعله حديثا على ناحيه ما يريد فليس هذا بصدق وتد اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لتنظر عدد الليالى والايام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها ثم لتدع الصلوة ثم لتغتسل ولم يذكر نافع عن سليمان
ابن ايوب يقول مثل احد معنى ايوب للذين رواهما انتهى كلامه قالوا واما الاستدلال بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن ان كن
يؤمن بالله واليوم الاخر وانه الحيض او الحبل او كلاهما فلا ريب ان الحيض داخل فى ذلك لكن تحريره كما نبه لا يدل على ان القرء المذكور فى الآية هى الحيض
فانها اذا كانت الاطهار فانها تنقضى بالطعن فى الحيضة الرابعة او الثالثة فاذا ارادت كتمان انقضاء العدة لاجل النفقة او غيرها قالت لم احض
فتنقضى عدتى وهى كاذبة وقد حاضت انقضت عدتها فحينئذ يكون دلالة الآية على ان القرء الاطهار اظهر ونحن نقنع بانها دلالة
بها وان ابيتم الا الاستدلال فهو من جانبنا اظهر فان اكثر المفسرين قالوا الحيض والولادة فاذا كانت العدة تنقضى بظهور الولادة فهذا تنقضى
بظهور الحيض تسوية بينهما فى بيان المرأة على كل واحد منهما واما استدلالكم بقوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم

فعدتهن ثلثة اشهر فجعل كل شهر بازاء حيضة فليس هذا بصريح في ان القرء هي الحيض بل غايته الاية انه جعل اليأس من المحيض شرطا في الاعتداد بالاشهر فما دامت حائضا لا تنتقل الى عدة الآيسات فذلك ان الله قرنها التي هي الاطهار عند ذا لا توجد الا مع الحيض لا يكون بدونه فمن اين يلزم ان يكون هي الحيض واما استدلاله بحديث عائشة رضي الله عنها طلاق الامة طلقتان وقروءها حيضتان فهو حديث لو استدل للنيابة عليكم لوجب قبول ذلك منا فانه حديث ضعيف معلول قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث مظاهر بن اسلم يضعف لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى مظاهر بن اسلم هذا قال فيه ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع انه لا يعرف وضعفه ابو عاصم ايضا وقال ابو داود هذا حديث صحيح وقال الخطابي اهل الحديث ضعفوا هذا الحديث وقال البيهقي لو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من يجهل عدالته قال الدارقطني الصحيح عن القاسم بخلاف هذا ثم روى زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم يطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال فقيل له هل بلغك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا فقال لا وقال البخاري في تاريخه مظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة يرفعه طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج عن مظاهر ثم لقيت مظاهر فحدثنا به كان ابو عاصم يضعف مظاهرا وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب قال حدثني اسامة بن زيد بن اسلم انه كان جالسا عند ابيه فاتاه رسول الامير فقال ان الامير يقول لك كم عدة الامة فقال عدة الامة حيضتان طلاق الحر الامة ثنتان وطلاق العبد الحرة تطليقتان وعدة الحرة ثلث حيض فقال للرسول اين تذهب قال الامر في ان اسأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله قال فاقسم عليك لما رجعت الى فاخبرني ما يقولان فذهب ثم رجع الى ابي فاخبره انهما قالا كما قال فقال له ان هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عاب به المسلمون قال ابو القاسم بن عساكر في اطرافه ذكر ذلك على ان الحديث المرفوع غير محفوظ واما استدلاله بحديث ابن عمر مرفوعا طلاق الامة تنتان وعدتها حيضتان فهو من رواية عطية بن سعد العوفي وقد ضعفه غير واحد من الائمة قال الدارقطني الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ما رواه سالم ونافع من قوله ثم روى الدارقطني ايضا عن سالم ونافع ان ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلثة قروء وطلاق الحر الامة تطليقة وعدتها عدة الامة حيضتان قالوا والثابت بلا شك عن ابن عمر رضي الله عنه ان الاقراء الاطهار قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ولا ترثه ولا يرثها قالوا فهذا الحديث مما لا علة لاحد عن ابن عمر رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها ومذهبهما بلا شك ان الاقراء الاطهار فكيف يكون عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ولا يذهبان اليه قالوا وهذا بعينه هو الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها الآخر امرت بريرة ان تعتد ثلث حيض قالوا وقد روى هذا الحديث بثلثة الفاظ امرت ان تعتد وامرت ان تعتد عدة الحرة وامرت ان تعتد ثلث حيض فعلى رواية من روى ثلث حيض فمحمولة على المعنى فمن العجب ان يكون عند عائشة رضي الله عنها هذا وهي تقول الاقراء الاطهار واعجب منه ان يكون هذا الحديث بهذا السند المشهور الذي كلهم ائمة ولا يخرجه اصحاب الصحيح لا مسندا ولا من اعتنى بأحاديث الاحكام وجمعها ولا الائمة الاربعة وكيف يصدر عن اخراج هذا الحديث من هو مضطر الية لا سيما بهذا السند المعروف الذي هو كالشمس شهرة ولا شك ان بريرة امرت ان تعتد اما انها امرت بثلث حيض نهذا لو صح لم تعد الى خبره ولبادرت اليه قالوا واما استدلاله بحديث ابن الاستبراء فلا ريب ان الصحيح كونه بحيضة وهو ظاهر النص الصريح فالاوجه للاستغناء بالتعليل بالقرء انها تستبرأ بالطهر فانه خلاف ظاهر نص الرسول صلى الله عليه وسلم وخلاف القول الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله وخلاف قول الجمهور من الامة فالاوجه العدول الى الفرق بين البابين فنقول

الفرق بينهما ما تقدم ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر بانها تتكرر فيعلم منها البراءة بواسطة الحيض بخلاف الاستبراء **قولكم** لو كانت الاقراء الاطهار لم تحصل براءة الا بزمن يقع الا بعد الاشارة لانه لو جامعها ثم طلقها فيه حسبت بقيته قرءا ولو معلوم قطعا ان هذا الطهر لا يدل على شئ فجوابه انها اذا طهرت بعد طهرين كاملين صحت دلالته بانضمامه اليها **قولكم** ان الحدود والعلامات والادلة انما تحصل بالامور الظاهرة الى آخره جوابه ان الطهر اذا حوشته دماء كان كذلك فاذا لو يكن تهلم ولا بعده دم فهذا لا يعتد به البتة وقالوا ويزيد ما ذهبنا اليه قوة ان القرء هو الجمع وزمان الطهر اولى به فانه حينئذ يجتمع الحيض انما يخرج بعد جمعه قالوا واذا حال الطهر في الثلثة قرء يدل على ان القرء مذكر هو الطهر ولو كان للحيض لكان بغير تاء لان واحدها حيضة **فهذا** ما احتج به ارباب هذا القول استدلالا وجوابا وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين اذ لا توسط بين القولين فلا بد من التحيز الى احد الفئتين ونحن متحيزون في هذه المسألة الى اكابر الصحابة وقائلون بقولهم ان القرء الحيض قد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول فنجيب عما عارض به ارباب القول الآخر ليتبين ما ترجحنا به وبالله التوفيق فنقول ما استدلالكم بقوله تعالى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فهو اولى ان يكون حجة عليكم اقرب منه الى ان يكون حجة لكم فان الامر بالطلاق قبل العدة ضرورة اذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العدة فان هذا لم تضمنه بكون اللام الظرفية بمعنى في فاسد بمعنى اذ لا يمكن ايقاع الطلاق في العدة فانه سببها والسبب يتقدم احكامه اذا تقرر ذلك فمن قال الاقراء اطهار حمل الآية على الطلاق قبل العدة فان طلق قبل العدة ثلثا فمطابق لحكم الآية وان طلق قبل العدة واحدة او اثنتين فقد طلق قبل العدة ثلثا فمطابق لحكم الآية ومن قال انها الاطهار فرارا من تعقيب الطلاق فقد طلق قبل العدة ثلثا فمخالف لحكم الآية وصح ان المراد الطلاق قبل العدة **فان قلتم** لا نسلم ان المراد بالآية الطلاق قبل العدة لكن ارادة الحيض ارجح وبيانه ان العدة فعلها ما تعد بمعنى معدودة لانها تعد وتحصى كقوله وَاحْصُوا الْعِدَّةَ والطهر الذي قبل الحيضة مما يعد تحصى فهو من العدة وليس الكلام فيه وانما الكلام في امر آخر هو دخول في مسمى القروء الثلثة المذكورة في الآية ام لا فلو كان النص فطلقوهن لقرئهن لكان فيه تعلق فهنا امران قوله تعالى يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْءٍ والثاني قوله فطلقوهن لعدتهن لا ريب ان القائل لكذا لثلث بقين من الشهر انما يكون المأمور مستلذا اذا فعله قبل مجيء الثلث وكذلك اذا كان فعله لثلث مضين من الشهر انما يصدق اذا فعله بعد مضي الثلث وهو بخلاف حرف الظرف الذي هو في فانه اذا قال فعلته في ثلث بقين كان الفعل واقعا في نفس الثلث وظهر هنا نكتة حسنة وهي انهم يقولون فعلته لثلث ليال خلون او بقين من الشهر وفعلته في الثاني او الثالث من الشهر او في ثانية او ثالثة فمتى اراد الزمان الماضي استقبله لاتوا باللام ومتى اراد وقوع الفعل فيه اتوا بفي وسر ذلك انهم اذا اراد وا مضي زمن الفعل او استقباله اتوا باللام علامة الدلالة على اختصاص العدد الذي يلفظون به بما مضى او بما يستقبل اذا اراد وا وقوع الفعل في ذلك الزمان اتوا بالاداة المعينة وهي اداة في وهذا خبر من قول كثير من النحاة ان اللام يكون بمعنى قبل في قولهم كتبته لثلث بقين وقوله طلقوهن لعدتهن بمعنى بعد كقولهم لثلث خلون وبمعنى في كقوله تعالى نَضَعُ الْمَوَازِيْنَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيٰمَةِ وقوله لِمِيْقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُوْمٍ والتحقيق ان اللام على ما بها للاختصاص فان وقت المذكور كأنه جعل للفعل الزمان المذكور لاتساعا لاختصاصه به فكأنه له فتأمله وفرق آخر هو انك اذا اتيت باللام لم يكن الزمان المذكور بعده الا ماضيا او منتظرا ومتى اتيت بفي لم يكن الزمان المجرور بها الا مقارنا للفعل واذا تقرر هذا من قواعد العربية فقوله تعالى فَطَلِّقُوْهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ معناه لاستقبال عدتهن لا فيها واذا كانت العدة التي يطلق لها النساء مستقبلة بعد الطلاق فالمستقبل بعدها وانما هو الحيض فان الطاهر لا تستقبل الطهر اذ هي فيه وانما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها هذا المعروف لغة وعقلا وعرفا فانه لا يقال لمن هو في عافية هو

مستقبل العافية ولا لمن هو فى امن هو مستقبل الامن ولا لمن هو فى قبض مغله واحرازه هو مستقبل المغل وانما المعهود لغة وعرفا ان يستقبل الشئ من هو على حال ضدها وهذا اظهر من ان يكثر شواهده فان قيل فيلزم من هذا ان يكون من طلق فى الحيض مطلقا للعدة عندمن يقول الاقراء الاطهار لانها تستقبل طهرها بعد حالها التى هى فيها قلنا نعم يلزم ذلك فانه لو كان اول العدة التى يطلق لها المرأة هو الطهر لكان اذا طلقها فى اثناء الحيض مطلقا للعدة لانها تستقبل الطهر بعد ذلك الطلاق **فان قيل** اللام بمعنى فى والمعنى فطلقوهن فى عدتهن وهذا انما يمكن اذا طلقها فى الطهر بخلاف ما اذا طلقها فى الحيض قيل الجواب من وجهين احدهما ان الاصل عدم الاشتراك فى الحروف والاصل اقرار كل حرف بمعناه فدعوى خلاف ذلك مردودة بالاصل الثانى انه يلزم منه ان يكون بعض العدة ظرفا لزمن الطلاق فيكون الطلاق واقعا فى زمن العدة ضرورة صحة الظرفية كما اذا صلت فعلته فى يوم الخميس بل الغالب فى الاستعمال من هذا ان يكون بعض الظرف سابقا على الفعل لا مقارنا له فى امتداد هذا فان العدة تتعقب الطلاق ولا يقارنه ولا يتقدم عليه قالوا ولو سلمنا ان اللام بمعنى فى فساعد على ذلك قراءة ابن عمر وغيره فطلقوهن فى قبل عدتهن فانه لا يلزم من ذلك ان يكون القرء هو الطهر فان القرء حينئذ يكون هو الحيض وهو المعدود والمحسوب وما اعتبار من الطهر داخل فيه تبعا وضمنا لوجهين **احدهما** ان من ضرورة الحيض ان يتقدمه طهر فاذا قيل قاء فمضى ثلث حيض فهى فى اثناء الطهر وكان ذلك الطهر من عدتها بالتربص كما لو قيل لوجيل اقم ههنا ثلثة ايام وهو فى اثناء الليلة فانه يدخل بقية تلك الليلة فى اليوم الذى يليها كما يدخل بقية اليوم الاخير فى يوم ما ولو قيل له فى النهار اقم ثلث ليال دخل ثلث ايام ذلك النهار تبعا لليلة التى تليه **الثانى** ان الحيض انما تتم به اجتماع الدم فى الرحم فقوله سبحانه تعالى لعدتهن اى لاستقبال العدة التى يتربصها وهى بتربص ثلث حيض فاذا اعتبر الحكم بالحيض فمن لوازمه ما لا بد منه الحيض لا يوجد وبهذا يظهر ان هذا لم يلغ من الايام والليالى فان الليل النهار هنا لا يصلح ليكون احدهما سببا لوجود الاخر وهنا الطهر سبب لاجتماع الدم فى الرحم فقوله سبحانه تعالى لعدتهن اى لاستقبال العدة التى يتربصها وهى بتربص ثلث حيض بالاطهار التى قبلها فاذا طلقت فى اثناء الطهر فقد طلقت فى الوقت الذى يستقبل فيه العدة المحسوبة وتلك العدة هى الحيض بما قبلها من الاطهار بخلاف ما لو طلقت فى اثناء حيضة فانها لم تطلق لعدة تحسبها لان بقية ذلك الحيض ليس هى العدة التى تعتد بها المرأة اصلا ولا تبعا لاصل انما تسمى عدة لانها تحسب فيها عن الامر واجزاء عرف هذا فقوله **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيٰمَةِ** يجوز ان يكون لام التعليل اى لاجل يوم القيمة وقد قيل ان القسط منصوب على انه مفعول له اى نضعها لاجل القسط وقد استوفينا شرح هذا فى نصبه واما قوله تعالى **أَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** فليست اللام بمعنى فى قطعا بل قيل انها لام التعليل اى لاجل دلوك الشمس وقيل انها بمعنى بعد فانه ليس المراد اقامتها وقت الدلوك سواء فسر بالزوال او الغروب انما يؤمر بالصلوة بعده وليستحيل حمل اية العدة على ذلك وهذا يستحيل حمل اية العدة عليه فيصير المعنى فطلقوهن بعد عدتهن فليس الا ان يكون المعنى فطلقوهن لاستقبال عدتهن ومعلوم انها اذا طلقت طاهرا استقبلت العدة بالحيض ولو كانت الاقراء الاطهار كانت السنة ان تطلق حائضا لتستقبل العدة بالاطهار فبين النبى صلى الله عليه وسلم ان العدة التى امر الله ان تطلق لها النساء هى ان تطلق طاهرا لتستقبل عدتها بعد الطلاق **فان قيل** فاذا جعلتم الاقراء الاطهار استقبلت عدتها بعد الطلاق بلا فصل ومن جعلها الحيض لم تستقبلها عندكم حتى تنقضى الطهر قيل كلام الرب تبارك وتعالى لا يدان يحمل على فائدة مستقلة ويحمل الاية على معنى فطلقوهن طلاقا تكون العدة بعده لا فائدة فيه وهذا بخلاف ما اذا كان المعنى فطلقوهن طلاقا يستقبلن فيه العدة لا تستقبلن فيه طهرا لا تعتد به فانها اذا طلقت حائضا استقبلت طهرا لا تعتد به ثم تطلق لاستقبال العدة ويوضحه قراءة من قرأ فطلقوهن

في قبل عدتهن وقبل العدة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به كقبل الحائض وصحة انه لو اريد ما ذكروه تغيرا في اول عدتهن والفرق بين قبل الشيء واوله واضح ولكونه كانت القروء هي الحيضة لكان قد طلقها قبل العدة قلنا اجل هذا هو الواجب عقلا وشرعا فان العدة لا يفارق الطلاق ولا تسبقه بل يجب تأخرها عنه قوله وكان في ذلك تطويل لا عليها كما يطلقها في الحيض قبل هذا ممنوع على ان العلة في تحريم طلاق الحائض خشية التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق فيه واختارت التطويل لوجب له ولو كان ذلك لاجل التطويل لابيح له برضاها كما يباح اسقاط الرجعة الذي هو حق المطلق برضاهما باسقاطها بالعوض تقاوما وبدونه في احد القولين هذا مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد ومالك ويقولون انما حرم طلاقها في الحيض لانه طلقها في وقت رغبته عنها وليسلم ان التحريم لاجل التطويل عليها فان التطويل انما يطلقها حائضا فتنتظر مضي الحيضة والاطهر الذي يليها ثم يأخذ في العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق واما اذا طلقت طاهرا فانها تستقبل العدة عقب انقضاء الطهر فلا تتحقق التطويل قوله لكون القرء مشتق من الجمع وانما يجمع الحيض في زمن الطهر عنه ثلثة اجوبة احدها ان هذا ممنوع والذي هو مشتق من الجمع انما هو من مادات الياء من المعتل من قرى يقرى كقضى يقضي والقرء من المهموز من بنات الهمز من قرأ يقرأ كخبز يخبز وهما اصلان مختلفان فانهم يقولون قريت الماء في الحوض اقريه اي جمعته ومنه سميت القرية ومنه قرية النمل للبيت الذي تجتمع فيه لانه يقريها اي يضمها ويجمعها واما المهموز فانه من الظهور والخروج على وجه التوقيت والتحديد ومنه قرأت القرآن لان قارئه يظهره ويخرجه مقدارا محدودا لا يزيد ولا ينقص ويدل عليه قوله إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ففرق بين الجمع والقرآن لو كانا واحدا لكان تكريرا محضا وقوله قال ابن عباس رضي الله عنهما فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ فاذا بيناه فجعل قرآنه نفس اظهاره وبيانه لا كما زعم ابو عبيد ان القرآن مشتق من الجمع ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقة سلا قط وما قرأ جنينا هو من هذا الباب اي ما ولدته واخرجته واظهرته ومنه قول يقريك القرى عليك السلام هو من الظهور والبيان ومنه قولهم قرأت المرأة حيضة او حيضتين اي حاضت تما كان الحيض ظهورها كان منها كظهور الجنين منه قرأ الثريا وقرء الريح وهو الوقت الذي يظهر المطر او الريح فانها تظهران في وقت مخصوص وقد ذكر هذا الاشتقاق المصنفون في كتب الاشتقاق ذكره ابو عمرو وغيره ولا ريب ان هذا المعنى في الحيض اظهر منه في الطهر فلو كان عائشة رضي الله عنها قالت القرء الاطهار والنساء اعلم بهذا من الرجال فالجواب ان يقال من جعل النساء اعلم براد الله من كتابه فهم لمعناه من ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي الدرداء واكابر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ولاك في شأنهن لا يدل على انهن اعلم به من الرجال الا كما ان ولاية نزالك في المنساة تكون النساء اعلم بها من الرجال وتجب على الرجال تقليدهن في معناها وحكمها فيكون اعلم من الرجال بآية الوضاح وآية الحيض وتحريم وطي الحائض وآية عدة المتوفى عنها وآية الحمل وانقضاء مدتها وآية تحريم ابداء الزينة الا لمن ذكرهن وغير ذلك من الآيات التي تتعلق بهن في شأنهن فتراث يجب على الرجال تقليدهن في حكم هذه الآيات في معناها وهذا لا سبيل اليه البتة وكيف مدار العلم بالوحي على الفهم والمعرفة ووفور العقل فالرجال احق بهذا من النساء واوفر نصيبا منه بل لا يكاد يختلف الرجال والنساء في مسألة الا والصواب في جانب الرجال كيف يقال اذا اختلفت عائشة وعمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم في مسألة ان الاخذ بقول عائشة اولى وهل الاولى الا قول فيه خليفتان راشدان ان كان الصديق معهما كما حكي عنه فذلك القول مما لا يعدوه الصواب البتة فان النقل عن عمر وعلي ثبت عنهما ثابت محض واما عن الصديق فقد

غرابة وكيف يقبل قول جماعة من الصحابة فيهم مثل عمر وعلي وابن مسعود وابي الدرداء وابي موسى رضي الله عنهم فكيف نقدم قول ام المؤمنين رضي الله عنها وفيهما على امثال هؤلاء ثم يقال فهذه عايشة رضي الله عنها ترى رضاع الكبير ينشر الحرمة وتثبت المحرمية ومعها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفها غيرها من الصحابة وهي روت حديث التحريم به فهلا قلتم النساء اعلم بهذا من الرجال ثم تحتم قولها على قول من خالفها ونقول الصحابة كلهم عدول وهذه عايشة لا تروي التحريم الا بخمس رضعات ومعها جماعة من الصحابة وروت فيه حديثين فهلا قلتم النساء اعلم بهذا من الرجال وقدمتم قولها على قول من خالفها **فان قلتم** هذا حكم يتعدى الى الرجال فيستوي النساء معهم فيه قيل ويتعدى حكم العدة مثله الى الرجال فيجب ان يستوي النساء معهم فيه هذا لا خفاء به تم يرجح قول الرجال في هذه المسألة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد لواحد من هذا الحزب بان الله ضرب الحق على لسانه وقلبه وافق ربه تبارك وتعالى في عدة مواضع قال فيها قولا فانزل القرآن بمثل ما قال واعطاه النبي صلى الله عليه وسلم فضل اناته في النمو واوله بالعلو وشهد له بانه محدث ملهم فاذا لم يكن بد من التقليد فتقليد من هذا حاله اولى ان كانت الحجة هي التي تفصل بين المتنازعين فتحكيمها هو الواجب **قولكم** ان من قال ان الاقراء الحيض لا يقولون يقول علي وابن مسعود ولا يقول عايشة رضي الله عنها فان عليا رضي الله عنه يقول هو احق بروحتها ما لم تغتسل وانتم لا تقولون بواحد من القولين فهذا غايته ان كان تناقضا ممن لا يقول بذلك كاصحاب ابي حنيفة فتلك شكاله ظاهرا عمن يقول بقول علي كرم الله وجهه وهو الامام احمد واصحابه كما تقدم حكاية ذلك فان العدة تبقى عنده الى ان تغتسل كما قاله علي كرم الله وجهه ومن وافقه ونحن نعتذر عمن يقول الاقراء الحيض في ذلك ولا نقول هو احق بها لو تغتسل فانه وافق من يقول الاقراء الحيض في ذلك وخالفه في توقف انقضائها على الغسل العارض وجبله مخالفته كما يفعله سائر الفقهاء ولو ذهبنا نعد ما انتصر فيه هذا التصرف بعينه لطال فان كان هذا المعارض صحيحا لم يكن تناقضا منهم وان لم يكن صحيحا لم يكن ضعف قولهم في احدى المسألتين عند هم بما نعم لهم من موافقتهم لهم في المسألة الاخرى فان موافقته اكابر الصحابة وفيهم من فيهم من الخلفاء الراشدين في معظم قولهم خير واولى من مخالفتهم في قولهم جميعه الغاية بحيث لا يعتبر البتة فانا لو تتبعنا مخالفهم من توقف انقضائها على الغسل بل قلنا لا تنقضي حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة توانقناهم في قولهم بالغسل ورددنا عليهم انقضائها بمضي وقت الصلوة لانها صارت في حكم الطاهرات بدليل استقرار الصلوة في ذمتها فاين المخالفة الصريحة للخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قولكم لا نجد في كتاب الله للغسل معنى فيقال كذلك الله تعالى لم يتعرض للغسل نفيا ولا اثباتا انما علق الحل بالبينونة بانقضاء الاجل **وقال** خلف السلف والخلف فيما ينقضي به الاجل فقيل بانقطاع الحيض وقيل بالغسل منه وقيل بمضي صلوة او انقطاعه لاكثره وقيل بالطعن في الحيضة الثالثة وحجة من وقفه على الغسل قضاء الخلفاء الراشدين قال الامام احمد عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يقولون حتى تغتسل من الحيضة الثالثة قالوا وهم اعلم بكتاب الله وحده وما انزل الله على رسوله وقد روى هذا المذهب عن ابي بكر الصديق وعثمان بن عفان وابي موسى وعبادة وابي الدرداء رضي الله عنهم حكاه صاحب المغني وغيره عنهم ومن ههنا قيل ان مذهب الصديق رضي الله عنه ومن ذكر معه ان الاقراء الحيض قالوا وهذا القول له حظ وافر من الفقه فان المرأة اذا انقطع حيضها صارت في حكم الطاهرات من وجه وفي حكم الحيض من وجه والوجوه التي هي فيها في حكم الحيض اكثر من الوجوه التي هي فيها في حكم الطاهرات فانها في حكم الطاهرات في صحة الصيام ووجوب الصلوة وفي حكم الحيض في تحريم قراءة القرآن عندنا من حرمه على الحائض واللبث في المسجد والطواف بالبيت وتحريم الوطي وتحريم الطلاق في احد القولين

فاحتاط الخلفاء الراشدون واكابر الصحابة للنكاح ولو يخرجوها منه بعد ثبوته الا بيقين لا ريب فيه وهو ثبوت حكم الطهارات في حقها من كل وجه ازالة لليقين بيقين مثله اذ ليس جعلها حائضا في تلك الاحكام اولى من جعلها حائضا في بقاء الزوجية وثبوت الرجعة وهذا من ادق الفقه والطفه ماخذا واما قول الاعشى لما ضاع فيها من قروء نسائكم فغايته استعمال القروء في الطهر ونحن لا ننكره فلكون الطهر اسبق من الحيض فكان اولى باسم فاتر جحه ظريف جدا فمن اين يكون اولى بالاسم اذا كان سابقا في الوجود ثم ذلك السابق لا يسمى قرءا ما لو يسبقه دم عند جمهور من يقول الاقراء الاطهار وهل يقال في كل لفظ مشترك ان اسبق معانيه الى الوجود احق به فيكون عسعس من قوله والليل اذا عسعس اولى بكونه لاقبال الليل لسبقه في الوجود فان الظلام سابق على الضياء **واما** قولكم ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر القروء بالاطهار فلعمر الله لو كان الامر كذلك لما سبقتمونا الى القول بانها الاطهار ولبادرنا الى هذا القول اعتقادا وعملا وهل المعول الا على تفسيره وبيانه **ه** تقول سليمان لو قمتم بارضنا ه ولو تدرانى للقيام اطوف ه فقد بينا من صريح كلامه ومعناه ما يدل على تفسيره للقروء بالحيض وفي ذلك كفاية **فصل** في الاجوبة عن اعتراضكم علينا دلتنا وقد رأى الاعتراض على الاستدلال بقوله ثلثة قروء وان يقتضي ان يكون كوامل اى بقية الطهر قروء كامل فهذا ترجمة المذهب والبيان في كونه قروء في لسان الشارع وفي اللغة تكليف تستدلون علينا بالمذهب مع منازعة غيركم له فيه ممن يقول الاقراء الاطهار كما تقدم ولكن اوجدونا في لسان الشارع او في لغة العرب ان اللحظة من الطهر تسمى قرءا كاملا وغاية ما عندكم ان بعض من قال القروء الاطهار لا كلها يقولون بقية القروء المطلق فيه قروء وكما ماذا كيف وهذا الجزء من الطهر بعض طهر بلا ريب فاذا كان مسمى القروء في الآية هو الطهر وجب ان يكون هذا بعض قروء بيقين او يكون القروء مشتركا بين الجمع والبعض وقد تقدم ابطال ذلك وانه لو يقل به احد قولكم لكون العرب توقع اسم الجمع على اثنين وبعض الثالث جوابه من وجوه **احدها** ان هذا نوع فانما يقع في اسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها واما صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها فكلا ولما يراد صيغة العدد الامسبوقة بمسماها كقوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله وقوله وليثوا في كهفهم ثلثمائة سنين وازدادوا تسعا وقوله فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقوله سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما ونظائره مما لا يراد به في موضع واحد دون مسماه من العدد وقوله ثلثة قروء اسم عدد ليس بصيغة جمع فلا يصح احاله باشهر معلومات لوجهين احدهما ان اسم العدد نص في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فانه يقبل التخصيص المنفصل فلا يلزم التوسع في الاسم الظاهر التوسع في اسم الذي هو نص فيما يتناوله الثاني اسم الجمع يصح استعماله في اثنين فقط مجازا عند الاكثرين وحقيقة عند بعضهم فصحة استعماله في اثنين وبعض الثالث اولى بخلاف الثلثة ولهذا لما قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس حمله الجمهور على اخوين ولما قال فشهادة احدهم اربع شهادات لم يحملها احد على ما دون الاربع **الجواب الثاني** انه وان صح استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث الا انه مجاز والحقيقة ان يكون المعنى على فوق اللفظ واذا دار اللفظ بين حقيقته ومجازه فالحقيقة اولى به **الجواب الثالث** انه انما جاء استعمال الجمع في اثنين وبعض الثالث في اسماء الايام والشهور والاعوام خاصة لان التاريخ انما يكون في اثناء هذه الازمنة متتابعة يدخلون السنة الناقصة في التاريخ متتابعة لا يدخلون نهارا وكذلك الايام وقد توسعوا في ذلك ما لم يتوسعوا في غيره فاطلقوا الليالي واريد الايام معها تارة ويدونها اخرى بالعكس **الجواب الرابع** ان هذا هو التجوز جاء في جمع قلة وهو قوله الحج اشهر معلومات قوله ثلثة قروء جمع كثرة وكان من الممكن ان يقال ثلثة اقراء اذ هو الاغلب على الكلام بل هو الحقيقة عند اكثر النحاة

فالعدول عن صيغة القلة الى صيغة الكثرة لا بد له من فائدة ونفى التجوز فى هذا الجمع يصلح ان يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها **الجواب الخامس** ان الجمع انما يطلق على اثنين او بعض الثلثة فيما يقبل التبعيض وهو اليوم والشهر والعام ونحو ذلك دون ما لا يقبله والحيض والطهر لا يتبعضان لهذا جعلت عدة الامة ذوات الاقراء قرأين كاملين بالاتفاق ولو امكن تنصيف القروء لجعلت قرءا ونصفا هذا مع قيام المقتضى للتبعيض فان لا يجوز التبعيض مع قيام المقتضى للتكميل والى قسم المسألة ان القروء ليس لبعضه حكم فى الشرع **الجواب السادس** انه سبحانه قال فى الآيسة والصغيرة فعدتهن ثلثة اشهر ثم اتفقت الامة على انها ثلثة كوامل وهى يدل على الحيض فتكميل المبدل الى قولكون اهل اللغة يصرحون بان له سميين الحيض والطهر لا تنازعكم فيه ولكن حمله على الحيض اولى للوجوه التى ذكرناها والمشترك اذا اقترن به قرائن ترجح احد معانيه وجب الحمل على الراجح قولكون الطهر الذى لم يسبقه دم قروء على الاصح فذا ترجيح وتفسير للفظه بالمذهب الا فلا يعرف فى لغة العرب قط ان طهرين اربع سنين يسمى قرءا ولا تسمى من ذوات الاقراء لا لغة ولا عرفا ولا شرعا فثبت ان الدم داخل فى مسمى القروء ولا يكون قرءا الا مع وجوده قولكون الدم شرطا للتسمية كالكأس والقلم وغيرهما من الالفاظ المذكورة بنظير فاسد فان مسمى تلك الالفاظ حقيقة واحدة مشروطة بشروط والقروء مشترك بين الطهر والحيض يقال على كل منهما فالحيض مسماه حقيقة لانه شرط فى استعماله فى احد مسميه فافترقا قولكون يجئ فى لسان الشارع للحيض قلنا قد بينا مجيئه فى كلامه للحيض بل ويجئ فى كلامه للطهر البتة فى موضع واحد قد تقدم ان سفيان بن عيينة روى عن ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها **قولكم** ان الشافعى قال ما حدث بهذا لسفيان قط جوابه ان الشافعى لم يسمع سفيان يحدث فقال بموجب ما سمعه من سفيان او عنه من قوله لتنظر عدد الليالى او الايام التى كانت تحيضهن من الشهر وقد سمعه من سفيان من لا يستراب بحفظه صدقه وعدالته وثبت فى السنن من حديث فاطمة بنت ابى حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى فاذا جاء قرؤك فلا تصلى واذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء رواه ابو داود باسناد صحيح فذكر فيه لفظ القرء اربع مرات فى كلام لك يريد به الحيض لا الطهر كذلك اسناده الذى قبله وقد صححه جماعة من الحفاظ واما حديث سفيان الذى قال فيه لتنظر عدد الليالى او الايام التى كانت تحيضهن من الشهر فلا يعارض بينه وبين اللفظ الذى احتججنا به بوجه ما حتى تطلب ترجيح احدهما على الآخر بل احد اللفظين يجرى من الآخر مجرى التفسير والبيان هذا يدل على ان القرء اسم لتلك الليالى والايام فانه ان كانا جميعا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر فظاهر وان كان قد روى بالمعنى فلو لا ان معنى احد اللفظين معنى الآخر لغة وشرعا لم يحل للراوى ان يبدل لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يقوم مقامه ولا يسوغ له ان يبدل اللفظ بما يوافق مذهبه ولا يكون مرادفا للفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما والراوى لذلك ممن لا يدفع عن الامامة والصدق والورع وهو ايوب السختيانى وهو اجل من نافع واعلم وقد روى عثمان بن سعيد القرشى حدثنا ابن ابى مليكة قال جاءت خالتى فاطمة بنت ابى حبيش الى عايشة رضى الله عنها فقالت انى اخاف ان اقعد فى الدار ادع الصلوة السنة او السنتين قالت انتظرى حتى يجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فقالت عايشة هذه فاطمة تقول كذا وكذا قال قولى لها فلتدع الصلوة قدر عدد ايامها او قرئها قال الحاكم هذا حديث صحيح وعثمان بن سعيد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه قال البيهقى تكلم فيه غير واحد وفيه ان تابعه الحجاج ابن ارطاة على بن ابى مليكة عن عايشة رضى الله عنها وفى المسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لفاطمة اذا اقبلت ايام اقرائك فامسكى عليك الحديث وفى سنن ابى داود من حديث عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها او تغتسل وتصلى وفى سننه ايضا ان فاطمة بنت ابى حبيش انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى فاذا اتى قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهرى ثم صلى ما بين القرء الى القرء وقد تقدم قوله ابو داود وروى قتادة عن عزرة عن زيد عن ام سلمة ان ام حبيب بنت جحش استحيضت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرائها وتعليل هذه الاحاديث بان هذا من تغيير الرواية رواه بالمعنى لا يلتفت اليه لا يعرج عليه فلو كانت من جانب من علمها لاعاد ذكرها او ابداه وشنع على من خالفها **واما** قول الله سبحانه وتعالى جعل اليأس من المحيض شرطا فى الاعتداد بالاشهر فمن اين يلزم ان يكون القرء هو الحيض قلنا لانه جعل الاشهر الثلثة بدلا عن الاقراء الثلثة وقال **وَالّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِّسَآئِكُمْ** منتقلهن الى الاشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض فدل على ان الاشهر بدل عن الحيض الذى يئسن منه لا عن الطهر وهذا واضح قولكم حديث عائشة رضى الله عنها معلول بمظاهرين اسلم ومخالفة عائشة رضى الله عنها فنحن انما احتججنا عليكم بما استدللتم به علينا فى كون الطلاق بالنساء لا بالرجال فكل من صنف من اصحابكم فى طرق الخلاف واستدل على ان طلاق العبد طلقتان احتج علينا بهذا الحديث وقال جعل النبى صلى الله عليه وسلم طلاق العبد تطليقتين فاعتبر الطلاق بالرجال لا بالنساء واعتبر العدة بالنساء فقال قرء الامة حيضتان فيا سبحان الله يكون احد حديث سليما من العلل اذا كان حجة لكم فاذا احتج به منازعوكم عليكم واعتوره العلل المختلفة فما اشبهه بقول القائل ؎ يكون اجاجا دونكم فاذا انتهى اليكم تلقى بشكركم فيطيب فنحن انما كلمنا كم بالصاع الذى كلم نابه نجسا نجس وايفاء بايفاء ولا ريب ان مظاهر من لا يحتج به ولكن لا يمتنع ان يعتضد مجد بحديثه ويقوى به الدليل غيره واما تعليله بمخالفة عائشة رضى الله عنها له فاين ذلك من تقريركم ان مخالفة الراوى لا توجب رد حديثه وان الاعتبار بما رآه لا بما رأته وتكثيركم من الامثلة التى اخذ الناس فيها بالرواية دون مخالفة راويها كما اخذوا برواية ابن عباس المتضمنة لبقاء النكاح مع بيع الزوجة وتركوا رأيه بان بيع الامة طلاقها وغير ذلك واما رد كم حديث ابن عمر رضى الله عنه طلاق الامة طلقتان وقرؤها حيضتان بعطية العوفى فهو وان ضعفه اكثر اهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه فخرجوه فى السنن وقال يحيى بن معين فى رواية عباس الدورى عنه صالح الحديث وقال ابو اسحق بن على روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وان لم يعتمد عليه وحده واما رده بان ابن عمر مذهبه ان القرء الاطهار فلا ريب ان هذا يورث شبهة فى الحديث ولكن ليس هذا ما رد لحديث مخالفه راويه فكان الاعتبار بما رآه لا بما ذهب اليه وهذا هو الجواب عن رد كم لحديث عائشة رضى الله عنها مذهبها وما يعارض على الاحاديث بمخالفة الرواة لها واما رد كم لحديث المختلعة وامرها ان تعتد بحيضة فانا لا نقول به **فللناس** فى هذه المسألة قولان هما روايتان عن احمد ان عدتها ثلث حيض كقول الشافعى ومالك وابى حنيفة والثانى ان عدتها حيضة وهو قول امير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم وهو مذهب ابان بن عثمان وبه يقول اسحق بن راهويه وابن المنذر وهذا هو الصحيح فى الدليل الاحاديث الواردة فيه لا معارض لها والقياس يقتضيه حكما وسنبين هذه المسألة عند ذكر حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه المختلعة واما مخالفتنا لاحاديث اعتداد المختلعة بحيضة فى بعض ما اقتضاه من جواز الاعتداد بحيضة لا يكون عذرا لكم فى مخالفة ما اقتضاه من ان القرء الحيض قالوا وان خالفناه فى حكم فقد وافقناه

فى الحكم الآخر وهو ان القرء الحيض وانتم خالفتموه فى الامرين جميعا فهذا معنى من يقول الاقراء الحيض ويقول المختلعة تعتد بحيضة قد سلم من هذه المطالبة فما تردون به قوله **واما** قولكم فى الفرق بين الاستبراء والعدة ان العدة وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بزمان حقه كلام لا تحقيق وراءه فان حقه فى حبس الاستمتاع فى زمن الحيض والطهر وليس حقه مختصا بزمن الطهر ولا العدة مختصة بزمن الطهر دون الحيض ولا الوقتين محسوب من العدة وعدم تكرر الاستبراء لا يمنع ان يكون طهرا محتوشا بدمين كقراء المطلقة فتبين ان الفرق غير طائل قولكم ان انضمام قرأين الى الطهر الذى جامع فيه يجعله علما جوابه ان هذا يفضى الى ان يكون العدة قرأين حسب فان ذلك الذى جامع فيه لا دلالة له على البراءة البتة وانما الدال القرآن بعده وهذا خلاف موجب النص وهذا لا يلزم من جعل الاقراء الحيض فان الحيضة وحدها علم ولهذا اكتفى بها فى استبراء الاماء قولكم ان القرء هو الجمع الحيض مجتمع فى زمان الطهر فقد تقدم جوابه وان كان ذلك فى المعتاد لا فى المهموز قولكم دخول التاء فى ثلثة يدل على ان واحدها مذكر وهو الطهر جوابه ان واحد القرء قرء وهو مذكر فاتى بالتاء مراعاة للفظة ان كان مسماه حيضة وهذا كما يقال جاء فى ثلثة انفس وهن نساء باعتبار اللفظ والله اعلم

**فصل** واحتج بعموم العدد الثلث من يرى ان عدة الحرة والامة سواء قال ابو محمد بن حزم وعدة الامة المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء بسواء ولا فرق لان الله تعالى علق العدد فى الكتاب فقال **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** وقال الله تعالى **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** وقد علم الله تعالى اذا بأحم لنا نزواج الاماء انه عليهن العدد المذكورات وما فرق عز وجل بين حرة ولا امة فى ذلك **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** وثبت عن سلف مثل قولنا قال محمد ابن سيرين ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان يكون مضت فى ذلك سنة فالسنة احق ان تتبع قال وقد ذكر احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة فى كل شئ كعدة الحرة وهو قول ابى سليمان وجميع اصحابنا هذا كلامه وقال خالفهم فى ذلك جمهور الامة فقالوا عدتها نصف عدة الحرة وهذا قول فقهاء المدينة سعيد بن المسيب لقيناهم سالم وزيد بن اسلم وعبد الله بن عتبة وابن شهاب ومالك وفقهاء اهل مكة كعطاء بن ابى رباح ومسلم بن خالد وغيرهما وفقهاء البصرة كقتادة وفقهاء الكوفة كالثورى وابى حنيفة واصحابه وفقهاء الحديث كاحمد واسحق والشافعى وابى ثور وغيرهم وسلفهم فى ذلك الخليفتان الراشدان عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما صح ذلك عنهما وهو قول عبد الله بن عمر رضى الله عنه كما رواه مالك عن نافع عنه عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلث حيض وهو قول زيد بن ثابت كما رواه الزهرى عن قبيصة عن ذويب عن زيد بن ثابت عدة الامة حيضتان وعدة الحرة ثلث حيض ورى حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال له حريث يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جعل لها عمر حيضتين يعنى الامة المطلقة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بنحو العبد اثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او قال شهرا ونصفا وذكر عبد الرزاق ايضا عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود قال يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة وقال ابن وهب اخبرنى رجال من اهل العلم ان نافعا وابن تسيط ويحيى بن سعيد

وربيعة وغير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا عدة الامة حيضتان قالوا ولو نزل هذا عمل المسلمين قال ابن وهب اخبرني هشام بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قال عدة الامة حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله عز وجل ولا فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن قد مضى امر المسلمين على هذا وقد تقدم هذا الحديث بعينه قول القاسم سالم فيه لرسول الله ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون قالوا ولو لم يكن في المسألة الا قول عمر ابن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر لكفى به في قول ابن مسعود رضي الله عنه تجعلون عليها نصف العذاب لا تجعلون لها نصف الرخصة دليل على اعتبار الصحابة للاقيسة والمعاني والحاق النظير بالنظير ولما كان هذا الامر مخالفا للقول الظاهرية في الاصل الفرع طعن ابن حزم فيه وقال لا يصح عن ابن مسعود قال وهذا بعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن مثل ابن مسعود وانما جراه على الطعن فيه انه من رواية ابراهيم النخعي عنه رواه عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابراهيم ولم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين اصحاب عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثني به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو من سميت او كما قال ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله اية نفقات ليس بينهما ولا مجروحا ولا مجهولا لا شيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله اية اجلاء نبلاء وكما قيل سراج الكوفة وكان له ذوق في الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف في ثبوته عنه وان كان غيره ممن في طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضي الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس واوثقهم واصدقهم ولا يسمون سواهم البتة وقد عرف ابن مسعود في هذه المسألة تخيف تخالف عمر زيدا ابن عمر هم اعلم بكتاب الله وسنة رسوله وتخالف عمل المسلمين لا اني قول الصحابة البتة ولا الى حديث صحيح لا حسن بل الى عموم امر ظاهر عند جميع الامة ليس هو مما يخفى دلالته ولا موضعه حتى يظفر به الواحد والاثنان دون سائر الناس هذا من ابين المحال ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الامة لطالت جدا فاذا تاملت سياقة الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الاماء وانما تتناول الحرائر فانه سبحانه قال وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ الى ان قال وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ وهذا في حق الحرائر دون الاماء فان افتداء الامة الى سيدها لا اليها تؤمل فان طلقها فلا يحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا فجعل ذلك اليهما والتراجع المذكور في حق الامة وهو العقد انما هو الى سيدها لا اليها بحال فان الحرة فانه اليها باذن وليها ولكن لذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وهذا انما هو في حق الحرة واما الامة فلا فعل لها في نفسها البتة فهذا في العدة الاصلية واما عدة الاستبراء فقد دل عليها عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين عمل به المسلمون وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها ولا يعرف ان الصحابة مخالف في ذلك وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله واولى من فهم من شذ عنهم من المتاخرين وبالله التوفيق **ولا يعرف** التسوية بين الحرة والامة في العدة عن احد من السلف الا عن محمد بن سيرين ومكحول فاما ابن سيرين فلم يجزم بذلك واخبر به عن رأيه وعلق القول به على عدم سنة تتبع واما قول مكحول فلم يذكر له سندا وانما حكاه

عنه احمد وهو لا يقبل عند اهل الظاهر ولا يصح فلو بقى معه احد من السلف الا رأى ابن سيرين وحده المتعلق على عدم سنية متابعة الامام ان سنة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى ذلك متبعة ولم يخالفه فى ذلك احد من الصحابة رضى الله عنهم والله اعلم **فان قيل** ثبت عن اجماع الصحابة وجماهير الامة وقد صح عن عمر بن الخطاب ان عدة الامة التى لو تبلغ ثلثة اشهر وصح ذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن وربيعة والليث بن سعيد والزهرى وبكر بن الاشج ومالك واصحابه واحمد بن حنبل فى احدى الروايات عنه ومعلوم ان الاشهر فى حق الآيسة والصغيرة بدل عن الاقراء الثلث فدل على ان بدلها فى حقها ثلثة **فالجواب** ان القائلين بهذا هم بانفسهم القائلون ان عدتها حيضتان وقد اتوا بهذا وهذا ولهم فى الاعتداد بالاشهر ثلثة اقوال وهى للشافعى وهى ثلث روايات عن احمد فاكثر الروايات عنه انها اشهر ان رواه عنه جماعة من اصحابه وهذا احدى الروايتين عن عمر بن الخطاب فى كرها الاثرم وغيره عنه وحجة هذا القول ان عدتها بالاقراء حيضتان فجعل كل شهر مكان حيضة والقول الثانى ان عدتها اشهر ونصف نقلها عنه الاثرم والميمونى وهذا قول على بن ابى طالب وابن عمر وابن المسيب وابى حنيفة والشافعى فى احد اقواله وحجته ان التنصيف فى الاشهر ممكن فتنصفت بخلاف القروء ونظير هذا ان المحرم اذا وجب عليه فى جزاء الصيد نصف مد اخرجه فان ارخاء الصيام مكانه لو يجز الا صوم يوم كامل والقول الثالث ان عدتها ثلثة اشهر كوامل وهو احدى الروايتين عن عمر رضى الله عنه وقول ثالث للشافعى وهو فيمن ذكرته وه والفرق عندهم لا بين اعتدادها بالاقراء وبين اعتدادها بالشهور ان الاعتبار بالشهور للعلم ببراءة رحمها وهو لا يحصل بدون ثلثة اشهر فى حق الحرة والامة جميعا لان الحمل يكون نطفة اربعين يوما ثم علقة اربعين ثم مضغة اربعين وهو الطور الثالث الذى يمكن ان يظهر فيه الحمل وهو بالنسبة الى الحرة والامة سواء بخلاف الاقراء فان الحيضة الواحدة علم ظاهر على الاستبراء ولهذا اكتفى بها فى حق المملوكة فاذا زوجت فقد اخذت شبها من الحر الزوصارت اشرف من ملك اليمين فجعلت عدتها بين العدتين **قال** الشيخ فى المغنى ومن رد هذا القول قال هو مخالف لاجماع الصحابة لانهم اختلفوا على القولين الاولين ومتى اختلفوا على قولين لم يجز احداث قول ثالث لانه يفضى الى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم قلت وليس فى هذا احداث قول ثالث بل هو احدى الروايتين عن عمر ذكرها ابن وهب وغيره وقال به من التابعين من ذكرناهم وغيرهم **فصل** واما عدة الآيسة والتى لم تحض فقد بين الله سبحانه فى كتابه فقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن وقال اضطرب الناس فى حد الايأس اضطرابا شديدا فمنهم من حده بخمسين سنة وقال الا تحيض المرأة بعد الخمسين وهذا قول اسحق ورواية عن احمد واحتج اربابه هذا القول بقول عائشة رضى الله عنها اذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض وحد طائفة بستين سنة وقالوا الا تحيض بعد الستين وهذه رواية ثانية عن احمد وعنه رواية ثالثة الفرق بين نساء العرب وغيرهم فحده بستون فى نساء العرب وخمسون فى نساء العجم وعنه رواية رابعة ان ما بين الخمسين الى الستين مشكوك فيه تصوم وتصلى تقضى الصوم المفروض هذه اختيار الخرقى وعنه رواية خامسة ان الدم ان عاد بعد الخمسين تكرر فهو حيض والا فلا واما الشافعى فالاظهر له فى تقدير الايأس بمائة وله قولان بعد احدهما انه يعرف بايأس اقاربها والثانى انه يعتبر بايأس جميع النساء فعلى القول الاول هل المعتبر جميع اقاربها او نساء عصبتها او نساء بلدها خاصة فيه ثلثة اوجه اذا قيل يعتبر بالاقارب فاختلفت عادتهن هل يعتبر باقل عادة منهن او باكثرهن او باقصر امرأة فى العالم عادة على ثلثة اوجه والقول الثانى للشافعى ان المعتبر جميع النساء ثم اختلف اصحابه هل لذلك حد ام لا على وجهين احدهما ليس له حد وهو ظاهر نصه والثانى له حد ثم اختلفوا فيه على وجهين **احدهما** انه ستون سنة قاله ابو العباس بن القاضى والشيخ ابو حامد **والثانى**

اثنان وستون قال الشيخ ابو اسحق في المهذب ابن الصباغ في الشامل واما اصحابنا بي حنيفة رحمه الله تعالى عنه واما اصحاب مالك فلم يحدوا سن الايأس بحد البتة وقال آخرون منهم شيخنا الاسلام ابن تيمية اليأس مختلف باختلاف حال النساء وليس له حد يتفق عليه للنساء والمراد بالآية ان ايأس كل امرأة من نفسها لان اليأس ضد الرجاء فاذا كانت المرأة قد يئست من الحيض لو ترجه فهي آيسة وان كان لها اربعون او نحوها وغيرها لا تنس منه وان كان لها خمسون وقد ذكر الزبير بن بكار ان بعضهم قال لا تكاد تحيض سنة الا عربية ولا تكاد لستين سنة الا قرشية وقال ان هند بنت ابي عبيدة بن عبيد الله بن ربيعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ولها ستون سنة وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ترفع حيضها لا تدري ما رفعه انها تربص تسعة اشهر فان استبان بها حمل والا عدت ثلثة اشهر وقد وافقه الاكثرون على هذا فهم منهم مالك واحمد والشافعي في القديم قالوا تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ثم تحل للازواج ولو كانت بنت ثلثين سنة او اربعين وهذا يقتضي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن وافقه من السلف والخلف يكون المرأة آيسة عندهم قبل الخمسين وقبل الاربعين وان اليأس عندهم ليس قدرا محدودا للنساء بل مثل هذه تكون آيسة وان كانت بنت ثلثين وغيرها لا تكون آيسة وان بلغت خمسين واذا كانوا فيمن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه جعلوها آيسة بعد تسعة اشهر فالتي تدري ما رفعه اما بدائ يعلم انه لا يعود معه فاما بعادة مستقرة لها من اهلها او اقارب لها او لان تكون آيسة وان لم تبلغ الخمسين هذا بخلاف ما اذا ارتفع لمرض او رضاع او حمل فان هذه ليست آيسة فان ذلك يزول فالمرتبة ثلثة احدها ان ترفع لياس معلوم متيقن بان تنقطع عاما بعد عام وتكرر انقطاعها عوائد متتابعة ثم يطلق بعد ذلك فهذه تتربص ثلثة اشهر بنص القرآن سواء كانت بنت اربعين او اقل او اكثر وهي اولى بالتربص بثلثة اشهر من التي حكم فيها الصحابة وأكثرهم وتربصها تسعة اشهر ثم ثلثة فان تلك كانت تحيض وطلقت وهي حائض ثم ارتفع حيضها بعد طهرها لا تدري ما رفعه فاذا حكم فيها بحكم الآيسات بعد انقضاء غالب مدة الحمل تكليف بهذا ولهذا قال القاضي اسمعيل في احكام القرآن اذا كان الله سبحانه تذكر اليأس مع الريبة فقال تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فاظاهر القرآن انه قال لها امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لا تدري ما رفعها فانها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد ثلثة اشهر فلما كانت لا تدري ما الذي رفع الحيضة كان موضع الارتياب فحكم فيها بهذا الحكم وكان اتباع ذلك الزم واولى من قول من يقول ان الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين فترفع حيضها وهي شابة انها تبقى ثلثين سنة معتدة وان جاءت بولد لاكثر من ستين لو يلزمه فخالف ما كان من اجماع المسلمين الذي مضوا عليه لانهم كانوا مجمعين على ان الولد يلحق بالآباء ما دامت المرأة في عدتها فكيف يجوز ان يقول قائل ان الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ويكون بينها وبين زوجها احكام الزوجات ما دامت في عدتها من المواريث وغيرها فان جاءت بولد لاربع سنين يلحقه وظاهر عدة الطلاق انها جعلت من الدخول الذي يكون منه الولد فكيف يكون المرأة معتدة والولد لا يلزم قلت هذا الزام منه لابي حنيفة فان عنده اقصر مدة الحمل سنتان والمرتابة في اثناء عدتها لا تزال في عدة حتى تبلغ سن اليأس فتعتد به وهو يلزم الشافعي في قوله الجديد سواء الا ان مدة الحمل عنده اربع سنين فاذا جاءت به بعدها لا يلحقه وهي في عدتها منه قال القاضي اسمعيل واليأس يكون بعضه اكثر من بعض كذلك القنوط وكذلك الرجاء وكذلك الظن ومثل هذا يتسع الكلام فيه فاذا قيل سنه شئ انزل على قدر ما يفهم من المعنى فيه فمن ذلك ان الانسان يقول قد يئست من مريضي اذا كان الاغلب عنده انه لا يبرأ ويئست من غائبي اذا كان

الاغلب عدم الاياس لا يتقدم ولو قال اذا مات غائبه او مات مريضه قل يئست منه لكان الكلام عند الناس على غير وجهه الان يتبين معنى ما فصل له في كلامه مثل ان يقول كنت رجلا اتى مريضه محافظا فكان يموت فلما مات وقع اليأس فيتصرف الكلام على هذا وما اشبهه الا ان الكثير ما يلفظ باليأس وانما يكون فيما هو الاغلب عند اليأس انه لا يكون ليس كل حد من الناس والطامع يعلم يقينا ان ذلك الشئ يكون او لا يكون قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة والرجاء ضد اليأس والقاعدة من النساء قد يمكن ان تزوج غير ان الاغلب عند اليأس فيها ان لا تزوج لا يرغبون فيها وقال الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد يقنط الشيء اليأس ليس يعلمون يقينا ان المطر لا يكون ولكن اليأس خلهم حين تطاول ابطاؤه وقال الله تعالى حتى اذا استيئس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فلما ذكر ان الرسل هم الذين استيئسوا كان فيه دليل على انهم دخلتهم يأس من غير يقين استيقنوه لان اليقين في ذلك انما يأتيهم من عند الله كما قال في قصة نوح وأوحي إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون وقال الله تعالى في قصة اخوة يوسف فلما استيأسوا منه خلصوا نجيا فدل الظاهر على ان يأسهم ليس بيقين وقد حدثنا ابن ابي اويس حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول في خطبته تعلمن ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وان المرء اذا ايئس عن شيء استغنى عنه فجعل عمر اليأس بازاء الطمع سمعت احمد ابن المعدل ينشد شعر الرجل من القدماء يصف ناقة صفراء من تلاد بني العباس ضربتها كالضبي في الكناس تدلدل بين يسمع بالاياس فالنفس بين طمع ويأس فجعل الطمع بازاء اليأس حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن الاعمش عن سلام بن شرحبيل قال سمع حرية بن خالد رسول بن خالد انه اتانا اتيا النبي صلى الله عليه وسلم قالا علمنا شيئا وقال لا تيأسا من الخير ما ظهرت رقوسكما فان كل عبد او لحم ليس عليه شعرة تنبت ورقه الله وبه عطية حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة قال قال هشام بن عبد الملك لابن هرمز يا با حازم ما مالك قال خير مال اتقى به الله وبأسي مما في ايدي الناس كان هذا اكثر من نحصي انتهى قال شيخنا وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة بل فيهن من لا تحيض وان بلغت وفيهن من تحيض حيضا يسيرا ربما عد مابين اقرائها حتى تحيض في السنة مرة ولهذا اتفق العلماء على ان اكثر الطهر بين الحيضتين لا حد لها وغالب النساء تحيض كل شهر مرة وتحيض ربع الشهر ويكون طهرهن ثلثة ارباعه ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلة رطوبتها ومنهن من يسرع اليها الجفاف فتنقطع حيضتها وتيأس منه وان كان لها دون الخمسين بل الاربعين ومنهن من لا يسرع اليها الجفاف فتجاوز الخمسين وهي تحيض قال ليس في الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت ولو كان المراد به الانس من المحيض من لها خمسون سنة او ستون سنة او غير ذلك للقيل اللاتي يبلغن من السن كذا وكذا ولو قيل يئسن ايضا فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم انهم جعلوا من ارتفع حيضها قبل ذلك بأشهر كما تقدم والوجود مختلف في وقت يأسهن غير متفق وايضا فانه سبحانه قال اللاتي يئسن لو كان لذلك وقت محدود لكانت المرأة وغيرها سواء في معرفة يأسهن وهو سبحانه قد خص النساء بانهن اللاتي يئسن كما خصهن بقوله اللاتي لم يحضن فالتي تحيض هي التي تيأس وهذا بخلاف الارتياب فانه سبحانه قال ان ارتبتم ولو قيل ان ارتبتن او ان ارتبتم في حكمهن شملكم فيه هذا لاهل الذي عليه جماعة اهل التفسير كما ذكره ابن ابي حاتم في تفسيره وهو حديث شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله ان نساء المدينة يقولون في عدة النساء ما ورد ذكره في القرآن الصغار ذوات الاقراء والكبار ذوات الاحمال فانزل الله سبحانه في هذه السورة واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر

والآيسة من المحيض ولا ذكر لعدة الحامل إذ عدتهن أن يضعن حملهن فأجل كل واحدة منهن أن تضع حملها فإذا وضعت فقد قضت عدتها ولفظ حبر قلت يا رسول الله إن نساء من أهل المدينة لما نزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدد النساء عدد لم تذكر شيئا في القرآن الصغار والكبار التي قد انقطع عنها المحيض والتي لم تحض وذوات الحمل فأنزلت التي في النساء القصرى والتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ثم ذكر عن سعيد بن جبير في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم يعني الكبيرة التي لا تحيض من المرأة التي قعدت عن الحيضة فليست هذه من القرء في شيء وفي قوله تعالى إن ارتبتم يعني في الآية يعني إن شككتم فلم تعرفوا كم عدتهن من ثلاثة أشهر وعن مجاهد إن ارتبتم فلم تعلموا عدة التي قعدت عن المحيض أو التي لم تحض فعدتهن ثلاثة أشهر يقول تعالى إن ارتبتم يعني إن سألتم عن حكمهن ولم تعلموا حكمهن وشكلتم فيه فقد بينا له لكم وهو بيان لنعمة على من طلب علم ذلك ليزول ما عند الناس من الشك والريب بخلاف المعرض عن طلب العلم وأيضا فإن النساء ثلاثة نساتون في إبطاء المحيض بل نهن من تحيض لعشر وإثنى عشرة وخمسة عشرة أو أكثر من ذلك فلذلك لا تستوين في أخر سن المحيض الذي هو سن اليأس والوجود شاهد بذلك وأيضا فإنهن تارة يرين من بلغت سن من تحيض هل تعتد ثلاثة أشهر أو بالحول كالتي رفع حيضها لا تدري ما رفعه وفيه روايتان عن أحمد **قلت** والجمهور على أنها تعتد ثلاثة أشهر ولم يجعلوا الصغر الموجب للاعتداد بها عدما فكذلك يجب أن لا يكون للكبر الموجب للاعتداد بالشهور جزما وهو ظاهر والله أعلم **فصل** وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل بها وقد دل عليه عموم القرآن والسنة واتفقوا على أنهما يتوارثان قبل الدخول على أن الصداق يستقر إذا كان مسميا لأن الموت لما كان انتهاء العقد انقضاؤه استقرت به الأحكام فتوارثا واستقر المهر ووجبت العدة واختلفوا في مسألتين أحدهما وجوب مهر المثل إذا لم يكن مسمى فأوجبه أحمد وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ولم يوجبه مالك والشافعي في القول الآخر وقضى بوجوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في السنة الصحيحة الصريحة من حديث بروع بنت واشق وقد تقدم ولو لم ترد به السنة لكان هو محض القياس لأن الموت أجري مجرى الدخول في تقرير المسمى ووجوب العدة والثانية هل ثبتت حرمة الربيبة بنفس الموت كما ثبت بالدخول بها وفيه قولان للصحابة وهما روايتان عن أحمد والمقصود أن العدة فيه ليست للعلم ببراءة الرحم فإنها تجب قبل الدخول بخلاف عدة الطلاق وقد اضطرب الناس في حكمه في عدة الوفاة وغيرها فقيل هي لبراءة الرحم وأورد هذا القول وجوه كثيرة منها وجوبها قبل الدخول في الوفاة ومنها أنها ثلاثة قروء وبراءة الرحم يكفي فيها حيضة كما في المستبراة ومنها وجوب ثلاثة أشهر في حق من تقطع ببراءة رحمها لصغرها أو كبرها ومن الناس من يقول هو تعبد لا يعقل معناه وهذا فاسد لوجهين أحدهما أنه ليس في الشريعة حكم إلا وله حكمة وإن لم يعقلها أكثر الناس والثاني أن العدة ليست من العبادات المحضة بل فيها من المصالح رعاية حق الزوجين والولد والناكح **قال** شيخنا والصواب أن يقال إن عدة الوفاة في حرم لانقضاء النكاح رعاية لحق الزوج ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن فيحصل بها فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ولا يتصل النكاح الآخر بنكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عظم حقه حرم نساؤه بعده وهذا اختص به الرسول لأن ازدواجه في الدنيا هن ازدواجه في الآخرة بخلاف غيره فإنه لو حرم على المرأة أن يتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها وربما كان الثاني خيرا لها من الأول ولكن لو تأيمت على الأول لكانت محمودة على ذلك مستحبا لها في الحديث أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة وأومأ بالوسطى والسبابة امرأة آيمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على أيتام حتى بانوا أو ماتوا وإذا كان المقتضي لتحريمها قائما فلا أقل من مدة تربصها وقد كانت في الجاهلية تتربص سنة فجعلها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشرا وقيل لسعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيها ينفخ الروح فيحصل بهذه

هذا الباب مشتمل على فصول الفصل الأول في عدة الوفاة وما يتعلق بها الفصل الثاني في عدة الطلاق وما يتعلق بها الفصل الثالث في الاستبراء وما يتعلق به الفصل الرابع في الإحداد وما يتعلق به الفصل الخامس في الرجعة وما يتعلق بها الفصل السادس في الخلع وما يتعلق به الفصل السابع في الظهار وما يتعلق به الفصل الثامن في اللعان وما يتعلق به الفصل التاسع في الإيلاء وما يتعلق به الفصل العاشر في الحضانة وما يتعلق بها

المدة قبرأة الرحم حيث يحتاج اليه فتقضي حق الزوج اذا لم يحتج الى خلاف **فصل** واما عدة الطلاق فهي التي اشكلت فانها لا يمكن تعليلها بالكلية انما تجب بعد المسيس لان الطلاق قطع النكاح فلهذا يتنصف فيه المسمى ويسقط فيه نظر المثل **فيقال** الله الموفق للصواب عدة الطلاق وجبت ليتمكن الزوج فيها من الرجعة ففيها حق الزوج وحق لله وحق للولد وحق للناكح الثاني فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة وحق الله وجوب ملازمتها المنزل كما نص عليه سبحانه هو منصوص احمد ومذهب ابي حنيفة وحق الولد لئلا يضيع نسبه ولا يدري كل الوطيين حق مرأة لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترثه ويرثها على ان العدة حق الزوج قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فقوله فما لكم من عدة دليل على ان العدة للرجل على المرأة وايضا فانه سبحانه قال وبعولتهن احق بردهن في ذلك فجعل الزوج احق بردها في العدة وهذا حق له فاذا كانت العدة ثلثة قروء وثلثة اشهر طالت عدة الايوس ينظر في امرها هل يمسكها ويسرحها كما جعل سبحانه للمولى تربص اربعة اشهر ينظر في امره هل يمسك ويفيء او يطلق وكان تخيير المطلق كتخيير المولى لكن المولى جعل له اربعة اشهر كما جعل مدة التربص اربعة اشهر لينظر في امرهم وما بين ذلك انه سبحانه قال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف بلوغ الاجل هو الوصول والانتهاء وبلوغ الاجل في هذه الاية مجاز وهو في قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف في مقاربته ومشارفته قولان احدهما انه حد من الزمان هو اطهر في الحيضة الثالثة او انقطاع الدم منها او من الرابعة وعلى هذا فلا يكون مقدورا لها وقيل بل فعلها وهو الاغتسال كما قاله جمهور الصحابة وهذا كما ان الاغتسال تحل للزوج وطيها ويحل لها ان تمكنه من نفسها فالاغتسال عندهم شرط في النكاح الذي هو مقدمة في المناكح في ذلك اربعة اقوال احدها انه ليس شرطا في هذا ولا في هذا كما يقوله من تقول من اهل الظاهر والثاني انه شرط فيهما كما قاله احمد وجمهور الصحابة كما تقدم حكايته عنهم والثالث انه شرط في كلام الوطي لا في كلام العقد كما قاله مالك والشافعي والرابع انه شرط فيهما وما يقوم مقامه هو احكم بالطهر بمضي وقت صلوة وانقطاعه لا لمرة كما يقوله ابو حنيفة فاذا ارتجعها قبل غسلها كان غسلها لاجل وطيه لها واذا كان كذلك فاجل حلها لغيره وبالاغتسال يتحقق كمال الحيض وتمامه كما قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله والله سبحانه امرها ان يتربص ثلثة قروء فاذا مضت الثلثة فقد بلغت اجلها وهو سبحانه لم يقل انها عقيب اقرائين من الزوج بل خير الزوج عند بلوغ الاجل بين الامساك والتسريح فظاهر القرآن ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم انه عند انقضاء القروء الثلثة يخير الزوج بين الامساك بالمعروف والتسريح بالاحسان وعلى هذا فيكون بلوغ الاجل في القرآن واحدا لا يكون قسمين بل يكون استيفاء المدة واستكمالها وهو كقوله تعالى اخبارا عن اهل النار ربنا اجلنا الذي اجلت لنا وقوله فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وانما حمل من قال ان بلوغ الاجل هو مقاربته انها بعد ان تحل للخطاب لا يبقى للزوج احق برجعتها وانما يكون احق بها اذا لم تحل لغيره ان يتزوجها فاذا حل لغيره ان يتزوجها صار هو خاطبا امر الخطاب منشأه ظن انها ببلوغ الاجل تحل لغيره والقرآن لم يدل على هذا بل القرآن جعل عليها ان تتربص ثلثة قروء وذكر انها اذا بلغت اجلها فاما ان تمسك بمعروف واما ان تسرح باحسان وذكر سبحانه قبل هذا الامساك او التسريح عقيب الطلاق فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا هو تزوجها زوجها الاول المطلق الذي كان احق بها فالنهي عن عضلهن موكد لحق الزوج ليس في القرآن انه بعد بلوغ الاجل تحل للخطاب بل فيه انه في هذه الحال اما ان يمسك بمعروف او يسرح باحسان فان سرح باحسان حلت حينئذ للخطاب وعلى هذا فدلالة القرآن بينة انتهى

اذا بلغت اجلها وهو انقضاء ثلثة قروء بانقطاع الدم تاما ان يمسكها قبل ان تغتسل فتغتسل عنده وتاما ان يسرحها فتغتسل وتنكح من شاءت وبهذا يعرف قول فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ان من بعدهم انما يكون غاية اجتهاده ان يفهم ما فهموه ويرضى ما قالوه **فان قيل** فاذا كان له ان يراجعها في جميع هذه المدة ما لم تغتسل فلم قيد التخيير ببلوغ الاجل قيل ليتبين انها في مدة العدة كانت متربصة لاجل حق الزوج والتربص الانتظار وكانت منتظرة هل يمسكها او يسرحها وهذا التخيير ثابت له من اول المدة الى آخرها كما خير المولى بين الفيئة وعدم الطلاق وهنا لما خيره عند بلوغ الاجل كان تخييره قبله اولى واحرى لكن التسريح بإحسان انما يكون اذا بلغت الاجل قيل ذلك هي في العدة **وقد قيل** ان تسريحها بإحسان موقوف فيها حين تنقضي العدة ولكن ظاهر القرآن يدل على خلاف ذلك فانه سبحانه جعل التسريح بإحسان عند بلوغ الاجل ومعلوم ان هذا الترك ثابت من اول المدة فالصواب ان التسريح ارسالها الى اهلها بعد بلوغ الاجل رفع يده عنها فانه كان يملك حبسها مدة العدة فاذا بلغت اجلها فحينئذ ان امسكها كان له حبسها وان لم يمسكها كان عليه ان يسرحها بإحسان يدل على هذا قوله تعالى في المطلقة قبل المسيس **فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا** فامر بالسراح الجميل لا عدة فعلم ان تخلية سبيلها او ارسالها كما يقال سرح الماء والماشية اذا امكنها من الذهاب في بهذا الطلاق والسراح يكون قد تم تطليقها وتخليتها قبل ذلك لم يكن الا طلاق تاما وقيل في ذلك كان له ان يمسكها وان يسرحها وكان مع كونه مطلقا قد جعل بها احق من غيره مدة التربص وجعل التربص ثلثة قروء لاجل هذا الشيء **احدها** ان الشارع جعل عدة المختلعة حيضة كما ثبت به السنة واقره عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حكاه ابن جعفر النحاس في ناسخه ومنسوخه اجماع الصحابة وهو مذهب اسحق واحمد بن حنبل في اصح الروايتين عنه دليلا كما سيأتي دليل المسألة عن قريب ان شاء الله تعالى فلما اريكن على المختلعة رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة لانها انما افتدت منه بانت ملكت نفسها فلم يكن احق بها سواها لا معنى لتطويل العدة عليها بل المقصود العلم ببراءة رحمها فيكفي فيه حيضة **الثاني** ان المراجعة من دار الحرب قد جاءت السنة بانها مستبرئة بحيضة فتزوج كما سيأتي **الثالث** ان الله سبحانه لم يشرع لها طلاقا بائنا بعد الدخول الا الثلثة وكل طلاق في القرآن سواها رجعي وهو سبحانه انما ذكر القروء الثلثة في هذا الطلاق الذي شرعه لهذه الحكمة ولما المفتدية فليس افتداؤها طلاقا بل خلعا غير محسوب من الثلث والمشروع فيه حيضة **فان قيل** فهذا ينتقض عليكم بصورتين **احداهما** من استوفت عدد طلاقها وانها تعتد ثلثة قروء ولا يمكن زوجها من رجعتها **الثانية** هذه المخيرة اذا عتقت تحت حر او عبد فان عدتها ثلثة قروء بالسنة كما في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها امرت بريرة ان تزيد على الحرة وفي سنن ابن ماجة امرت ان تعتد ثلث حيض ولا رجعة لزوجها فالجواب ان الطلاق المحرم للزوجة لم يجب فيه التربص لانه لا يراد به رجعة الزوج بل جعل حريا للنكاح وعقوبة للزوج بتطويل مدة تحريمها عليه فانه لو سوغ لها ان تتزوج بعد تجرد الاستبراء بحيضة اسرع من يتزوجها الثاني ويطلقها بسرعة فاما على قصد التحليل او بدونه فكان تيسير عودها الى المطلق والشارع حرمها عليه بعد الثالثة عقوبة له لان الطلاق بغض الحلال الى الله فانما ابراحه منه قدر الحاجة وهو الثلث وحرم المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا غيره وكان من تمام الحكمة انها لا تنكح حتى تتربص ثلثة قروء وهذا لا ضرر عليها به فانها في كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلثة قروء فكان التربص هنا نظير ما شرع صلحة لما لم يوقع الثلث المحرمة وهنا التربص بالثلث من تمام عقوبته فانه عوقب بثلثة اشياء ان حرمت عليه حبيبة وجعل تربصها ثلثة قروء ولم يجز ان تعود اليه حتى يخطبها غيره خطبة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها وفي كل من ذلك عقوبة مولمة على ايقاع التبغيض الى الله

المكروه له فاذا علم بعد الثالثة لا تحل له الا بعد تربص تزوج بزوج اخر وان لا يريد ذلك الزوج لا بدان تزوق عسيلته اى تنزع عسيلتها علم ان المقصود ان يئس منها فلا يعود اليه الا باختيارها او معلوم ان الزوج الثانى اذا كان قد نكح رغبة وهو النكاح الذى شرعه الله لعباده وجعل سببا لمصالحهم فى المعاش والمعاد وسببا لحصول الرحمة والمودة بينهما لا يطلقها لاجل الاول بل يمسك امرأته فلا يصير لاحد من الناس اختيار فى عودها اليه فاذا اتفق فى النادر الثانى لها بموت او طلاق كما يفارق الزوجان اللذان هما زوجان ابتداء الطلاق الاول لكانا جميعا كما يباح للرجل نكاح مطلقة الرجل ابتداء وهذا امر لم يحرمه الله سبحانه فى الشريعة الكاملة المهيمنة على جميع الشرائع بخلاف شريعتين قبلنا فانه فى شريعة التوراة قد قيل انها تحتى تزوجت بزوج اخر لتحل للاول بلا دخول فى شريعة الانجيل قد قيل انه ليس لها ان يطلقها البتة فجاءت هذه الشريعة الكاملة الفاضلة على اكمل الوجوه واحسنها واصلحها للخلق ولهذا لما كان التحليل مما يبائن الشرائع كلها والعقل والفطرة تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له ولعنه صلى الله عليه وسلم لهما اما خبر عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما او دعاء عليهما بأن يلعنهما الله وهذا يدل على تحريمه وانه من الكبائر والمقصود ان اجماع الائمة الثلث فى هذا الطلاق من تمام تأكيد تحريمها على الاول على انه ليس فى المسألة اجماع فقد ذهب ابن اللبان الفرضى صاحب الايجاز وغيره الى ان المطلقة ثلثا ليس عليها غير الاستبراء بحيضة فى حرة عنه حسين بن القاضى ابى يعلى فقال سألته اذا طلق الرجل امرأته ثلثا بعد الدخول فعدتها ثلثة اقراء ان كانت من ذوات الاقراء وقال ابن اللبان عليها الاستبراء بحيضة ليلنا قوله تعالى فى المطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولو يقف شيخنا الاسلام على هذا القول وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف فقال ان كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها ولا على معتقة الحرية الا الاستبراء قويا متوجها قوقال ولازم هذا القول ان الآيسة لا تحتاج الى عدة بعد الطلقة الثانية قال وهذا لا يعلم احد قاله وقد ذكر الخلاف ابو الحسين فقال مسألة اذا طلق الرجل زوجته ثلثا وكانت ممن لا تحيض لصغرها وهرم فعدتها ثلثة اشهر خلافا لابن اللبان انه لا عدة عليها ليلنا قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائى لم يحضن قال شيخنا واذا مضت السنة بأن على هذه ثلثة اقراء ربما تعذر عائشة تعالوا لو اجمع عليها فكيف اذا كان مع السنة اجماع قال وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدى عند ابن ام مكتوم انها قد تضع ثيابها ثلثة قروء فان مع الاستبراء قد تسمى عدة قلت كما فى حديث ابى سعيد فى سبايا اوطاس انه قسم قوله تعالى المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم بالسبايا ثم قال اى فيهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن فجعل الاستبراء عدة قال فاما حديث عائشة امرت بريرة ان تعتد ثلث حيض فحديث منكر فان مذهب عائشة ان الاقراء الاطهار قلت من جعل ان عدة المختلعة حيضة نبط بر الاولى يكون عدة المفسوخ كلها عدة حيضة لان الخلع الذى هو شقيق الطلاق واشبه به لا يجتمع الا عتداد عنده بثلثة قروء فى الفسخ اولى واحرى من جعله احدهما ان كثيرا من الفقهاء يجعل الخلع طلاقا ينقص به عدده بخلاف الفسخ لرضاه ونحوه الثانى ان ابا ثور من افقه يقول ان الزوج اذا رد العوض ورضيت المرأة برده وراجعها فلهما ذلك بخلاف الفسخ الثالث ان الخلع يمكن فيه الوجوع للمرأة اى زوجها فى عدتها بعقد جديد بخلاف الفسخ لرضاه او عدة او محرمية حيث لا يمكن عودها اليه فهذه بطريق الاولى يكفيها استبراء بحيضة ويكون المقصود بحرم العلم ببراءة رحمها كالمسبية والمهاجرة والمختلعة والثانية على اصح القولين فيهما وقد ليلا هما ثم ليتأن عز احمد **فصل** وما يبين الفرق بين عدة الرجعية والبائن ان عدة الرجعية لاجل الزوج ولهذا فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين ولكن سكناها اهل هو لسكنى الزوجة فيجوز له ان ينقلها المطلق حيث شاء ام يتعين عليها المنزل فلا تخرج ولا تخرج فيه قولان وهذا الثانى هو المنصوص

عن احمد وابي حنيفة وعليه يدل القرآن والاول قول الشافعي وهو قول بعض اصحابنا احمد والنصوص التي جاء بها القرآن فان سكنى الرجعية من جنس سكنى المتوفى عنها ولو تراضيا بانتقالها لم يخرج كما ان العدة فيها لذلك بخلاف البائن فانها لا سكنى لها ولا عليها فالزوج له ان يخرجها ولها ان تخرج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك ولا سكنى **فاما** الرجعة فهل هي حق للزوج يملك اسقاطها بان يطلقها واحدة بائنة او هي حق لله فلا يملك اسقاطها لو قال انت طالق طلقة بائنة وقعت رجعية ام هي حق لهما فان تراضيا بالخلع بلا عوض وقع طلاقا بائنا لا رجعة فيه فيه ثلثة اقوال فالاول مذهب ابي حنيفة واحد الروايتين عن احمد والثاني مذهب الشافعي والرواية الثانية عن احمد والثالث مذهب مالك والرواية الثالثة عن احمد والصواب ان الرجعة حق لله تعالى ليس لهما ان يتفقا على اسقاطها ولا ليس له ان يطلقها طلقة بائنة ولو رضيت الزوجة كما انه ليس لهما ان يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض بالاتفاق **فان قيل** فكيف يجوز الخلع بغير عوض في احد القولين في مذهب مالك واحمد وهل هذا الا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض قيل انما يجوز احمد في احدى الروايتين الخلع بلا عوض اذا كان طلاقا فاما اذا كان فسخا فلا يجوز بالاتفاق قاله شيخنا رحمه الله تعالى قالوا ولو جاز هذا لجاز ان يتفقا على ان يبتها مرة بعد مرة من غير ان ينقص عدد الطلاق ويكون لا مر السيد اذا اراد ان يجعلا الفرقة بين الثلث جعلاها وان اراد لم يجعلاها من الثلث ويلزم من هذا اذا قالت قد تبت بطلاقي ان يبينها بطلاق ويكون مخيرا اذا سألته ان شاء ان يجعله رجعيا وان شاء ان يجعله بائنا وهذا ممتنع فان مضمونه انه يخيره ان شاء ان يحرمها بعد الفرقة الثالثة فعل وان شاء لم يحرمها او يمتنع ان يخير الرجل بين ان يجعل الشيء حلالا او ان يجعله حراما ولكن انما يخير بين امرين مباحين له له ان يباشر سبب احدهما واسباب التحريم وليس له ان شاء نفس التحليل والتحريم والله سبحانه انما شرع له الطلاق واحدة بعد واحدة ولو يشرع له ايقاعه مرة واحدة ثم لا يندم وتزول نزغة الشيطان التي حملته على الطلاق فيتتبع نفسه المرأة فلا يجعل اليها سبيلا فلو ملكه الشارع ان يطلقها طلقة بائنة ابتداء لكان هذا المحذور بعينه موجودا والشريعة المشتملة على مصالح العباد تابى ذلك فانه يبقى الامر بيد الزوج ان شاءت راجعته وان شاء فلا والله سبحانه جعل الطلاق بيد الزوج لا بيد المرأة رحمة منه واحسانا ومراعاة لمصلحة الزوجين له ان يملكها امرها بأختيارة فيخيرها بين القيام معه وفراقها وامكان ان يخرج الامر عن يد الزوج بالكلية اليها فهذا لا يمكن فليس له ان يسقط حقه من الرجعة ولا يملك ذلك فان الشارع انما يملك لعبد ما ينفعه ملكه لا يضره به ولهذا لو يملكه اكثر من ثلث ولا ملكه جميع الثلث ولا ملكه الطلاق في زمن الحيض او الطهر الواقع فيه ولا ملكه اكثر من اربع ولا ملك المرأة الطلاق وقد نفى سبحانه الرجال ولا قوة الا شقاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فكيف يجعلون امر الابضاع اليهن في الطلاق والرجعة وكما لا يكون الطلاق بيدها لا يكون الرجعة بيدها فان شاءت راجعته وان شاءت لم تراجعه فتبقى الرجعة موقوفة على اختيارها واذا كان لا يملك ايقاع الطلاق البائن فلا يملك الطلاق المحرم ابتداء اولى واحرى وكان الندم في الطلاق المحرم اقوى منه في البائن فمن قال انه لا يملك الا بائنة ولو اتى بها محرمين كما هو قول فقهاء اهل الحديث لزمه ان يقول انه لا يملك الثلث المحرمة ابتداء بطريق الاولى والاحرى ان له رجعتها وان اوقعها كان له رجعتها وان قال انت طالق واحدة بائنة فاذا كان لا يملك اسقاط الرجعة فكيف يملك اثبات التحريم الذي لا يعود بعده الا بزوج اصلبه **فان قيل** فالزم هذا انه لا يملكه ولو بعد اثنتين قيل ليس ذلك بلازم فان الله سبحانه ملكه الطلاق على وجه معين وهو ان يطلق واحدة ويكون احق برجعتها ما لم تنقض عدتها ثم ان شاء طلق الثانية كذلك ويبقى له واحدة واحدة وان اوقعها حرمت عليه لا يعود اليه الا ان يتزوج غيره ويصيبها ويفارقها فهذا هو الذي ملكه اياه ولو يملكه ان يحرمها ابتداء تحريما تاما من غير تقدم تطليقتين بائنتين والله الموفق **فصل** فلنذكر ما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المختلعة انها تعتد بحيضة وان هذا مذهب عثمان بن عفان وابن عباس وإسحق بن راهويه واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه اختارها شيخنا ونحن نذكر الاحاديث بذلك باسنادها قال النسائي في سننه الكبير باب في عدة المختلعة اخبرني ابو علي محمد بن يحيى المروزي ثنا شاذان ابن عثمان ابو عبد الله ثنا ابي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ربيع بنت معوذ بن عفرا اخبرته ان ثابت ابن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي حميلة بنت عبد الله بن ابي فجاء اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ بعض الذي لها عليك وخل سبيلها فقال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها فتربصت عبد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عمي قال انا ابي عن ابن اسحق قال حدثني عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها احدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ماذا على من العدة قال لا عدة عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين حتى تحيضي حيضة قالت وانما انتبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرو العالية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه وثرى عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة رواه ابو داود عن محمد بن عبد الرحيم البزاز عن علي بن يحيى القطام عن هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة ورواه الترمذي عن محمد بن عبد الرحيم بهذا السند بعينه وقال حديث حسن غريب هذا كما انه موجب السنة وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافق لاقوال الصحابة فهو مقتضى القياس فانه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم فكفت فيه حيضة كالسبية والامة المشتراة والحرة والمهاجرة والزانية اذا اراد ت ان تتزوج وقد تقدم ان الشارع من تمام حكمته جعل عدة الوفاة جعية ثلثة قروء لمصلحة المطلق والمراجعة لطول زمان الرجعة وقد تقدم النقض على هذه الحكمة والجواب عنه **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتداد المتوفى عنها في منزلها الذي توفي زوجها وهي فيه وانه غير مخالف لحكمه بخروج المبتوتة واعتدادها حيث شاءت ثبت في السنن عن زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب عبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارجع الى اهلي فانه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني او امر لي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فقضى به واتبعه قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق وقال ابو محمد بن حزم هذا الحديث لا يثبت فان زينب هذه مجهولة ولم يرو حديثها غير سعيد بن اسحق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة مالك وغيره يقول فيه ليس بثقة ابن سعد وسفيان تقول سعيد ما قاله ابو محمد فغير صحيح فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق وقد خلط مالك في موطئه واحتج به وبنى عليه مذهبه واما قوله ان زينب بنت كعب مجهولة فنعم مجهولة عندكم فكان ماذا وزينب هذه من التابعيات وهي امرأة ابي سعيد وروى عنها سعد بن اسحق بن كعب ليس بسعيد وقد ذكرها ابن حبان في كتاب الثقات الذي غرابا احمد قول علي بن المديني لم يرو عنها غير سعد بن اسحق وقد رويناه في مسند الامام احمد ثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق حدثني عبد الله بن عبد الرحمن عن معبد بن حزم عن سلمان ابن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة وكانت عند ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد قال اشتكى الناس عليا رضي الله عنه

فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فسمعته يقول يا ايها الناس لا تشتكوا عليا فوالله انه لاخشن في ذات الله او في سبيل الله من ان تشتكوا امرة بايعوه كانت تحت صحابي يرى عنها الثقات ولا يطعن فيها بحرف واحد بل هي صحيحة وامامة له ان سعيد بن اسحق غير مشهور بالعدالة فقد قال اسحق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال النسائي ايضا والدارقطني ايضا ثقة وقال ابو حاتم صالح وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقد روى عنه الناس حماد بن زيد وسفيان الثوري وعبد العزيز الدراوردي وابن جريج ومالك وابن اسحق ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري وهو اكبر منه وحاتم بن اسمعيل وداود بن قيس وخلق سواهم من الائمة ولو لم يعلم فيه قدح ولا جرح البتة ومثل هذا يحتج به اتفاقا **وقد** اختلف الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم في حكم هذه المسألة فروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفتي المتوفى عنها بأن تخرج في عدتها وخرجت بأختها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة ومن طريق عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس انه قال انما قال الله عز وجل تعتد اربعة اشهر وعشرا ولو لم يقل تعتد في بيتها فتعتد حيث شاءت هذا الحديث سمعه عطاء من ابن عباس قال علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولو لم يقل تعتد في بيوتهن تعتد حيث شاءت قال سفيان قاله لنا ابن جريج كما اخبرونا وقال عبد الرزاق بن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى عنها حيث شاءت وقال عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه كان يرى ان المتوفى عنها تعتد في عدتها وذكر عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس وعطاء قالا جميعا المبتوتة والمتوفى عنها تحجان وتعتمران وتنتقلان وتبيتان وذكر ايضا ابن جريج عن عطاء قال لا نصر المتوفى عنها ان اعتدت وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وابي الشعثاء قالا جميعا المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت وذكر ابن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم قال سألت عطاء عن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها تحجان في عدتهما **قال** نعم وكان الحسن رضي الله عنه يقول مثل ذلك وقال ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن حنين بن ابي حكيم ان امرأة مزاحم لما توفي عنها زوجها تحجا معا صرة سألت عمر بن عبد العزيز امكث حتى تنقضي عدتي فقال لها بل احقي بقرارك ودارا بيك فاعتدي فيها قال ابن وهب واخبرني يحيى بن ايوب عنه يحيى بن سعيد الانصاري انه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امرأته ولم يها دار له بالفسطاط دار فقال ان احبت ان تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وان احبت ان ترجع الى دار زوجها وقراره بالفسطاط فلتعتد فيها فلترجع قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر عن المرأة تخرج بها زوجها الى بلد فتوفي قال تعتد حيث توفي عنها زوجها او ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهذا لمذهب اهل الظاهر كلهم لا اصحاب هذا القول حجتان احتج بهما ابن عباس قد حكينا احدهما وهي ان الله سبحانه انما امرها باعتداد اربعة اشهر وعشرا ولو امرها بمكان معين والثانية ما رواه ابو داود ثنا احمد بن محمد المروزي ثنا موسى بن مسعود ثنا شبل عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت هو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت **وقالت** طائفة ثانية من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعتد في منازلها التي توفي زوجها وهي فيه قال وكيع حدثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب ان عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات او معتمرات توفي عنهن ازواجهن وقال عبد الرزاق حدثنا

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

ابن جريج انا حميد الاعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعان من مكة من الجحفة وذى الحليفة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة ان امرأة ستوفى عنها زارت اهلها فى عدتها فحضرها الطلق فارتاعت فقال احملوها الى بيتها وهى تطلق وذكر ايضا عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كانت له ابنة تعتد من وفات زوجها وكانت تأتيهم بالنهار فتحدث اليهم فاذا كان الليل امرها ان ترجع الى بيتها وقال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى ثوبان ان عمر بن خص للمتوفى عنها ان تاتى اهلها بياض يومها وان زيد بن ثابت يرخص لها الا فى بياض يومها وليلها وذكر عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال سال ابن مسعود نساء من همدان نحنى اليهن الرواحل فقلن انا نستوحش فقال ابن مسعود نجتمع بالنهار ترجع كل امرأة منهن الى بيتها بالليل وذكر ابو بحر بن المنهال حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم ان امرأة بعثت الى ام سلمة ام المومنين ان ابى مريض انا فى عدة افاتيه امرضه قالت نعم ايتى احد طرفى الليل فى بيتك وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم انبانا اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى انه سئل عن المتوفى عنها اتخرج فى عدتها فقال كان اكثر اصحاب ابن مسعود اشد شئ فى ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعنى على بن ابى طالب رضى الله عنه يرخص لها وقال حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن عروة ان اباه قال المتوفى عنها زوجها تعتد فى بيتها الا ان ينتوى اهلها فتنتوى معهم قال سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يحيى بن سعيد هو الانصارى ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا فى المتوفى عنها لا تبرح حتى تنقضى عدتها وذكر ايضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وجابر كلاهما قال فى المتوفى عنها لا تخرج وذكر وكيع عن ابن صالح عن المغيرة عن ابراهيم فى المتوفى عنها لا باس ان تخرج بالنهار ولا تبيت عن بيتها وذكر حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين ان امرأة توفيت عنها زوجها وهى مريضة فنقلوها اهلها فارسلوا اليها كلهم يرامرهم ان تردا الى بيت زوجها قال ابن سيرين فردوناها فى نمط وهذا قول الامام احمد ومالك والشافعى وابى حنيفة واصحابهم الا ابا اسحق ابى عبيد وابا عمر بن عبد البر وبه تقول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر لحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك قد تلقاه عثمان بن عفان بالقبول وقضى به بمحضر المهاجرين والانصار وتلقاه اهل المدينة بالحجاز والشام والعراق ومصر بالقبول ولم يعلم ان احدا منهم طعن فيه ولا فى روايته وهذا مالك مع تحريه وتشدده فى الرواية قبله للمسائل له عن رجل ثقة هو فقال لو كان ثقة لروايته فى كتبى قد ادخله فى موطئه وبنى عليه مذهبه قالوا ونحن لا ننكر التراع بين السلف فى المسألة ولكن السنة يفصل بين المتنازعين قال ابو عمر بن عبد البر اما السنة فثابتة بحمد الله واما الاجماع يستغنى عنه مع السنة ان الاختلاف اذا نزل فى مسألة كانت الحجة فى قول من وافقته السنة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى قال اخبرنا المتحصرة فى المتوفى عنها تقول عائشة واخذ اهل العدم بقول ابن عمر **فان قيل** فهل ملازمة المنزل حق عليها او حق لها قيل بل هو حق عليها اذا تركه لها الورثة ولم يكن عليها فيه ضرر وكان المسكن لها فالحق لها الوارث او طلبوا منها الاجرة لم يلزمها السكنى ولا جاز لها التحول ثم اختلف اصحاب هذا القول هل لها ان تتحول حيث شاءت او يلزمها التحول الى اقرب المساكن الى مسكن الوفاة على قولين فان خافت هدما او غرقا او علة او نحو ذلك او حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها او باجارة انقضت مدتها او منعها السكنى تعديا او امتنع من اجارته او طلب به اكثر من اجر المثل او لم تجد الا بالكثير به او لم تجد الا من مالها فلها ان تنتقل لانها حال عذر ولا يلزمها بذل اجر المسكن اما الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن فاذا تعذرت السكنى سقطت هذا لقول اصحاب احمد والشافعى **فان قيل** فهل الاسكان حق على الورثة تقدم الزوجة به على الغرماء او على الميراث او لا حق لها فى التركة سوى الميراث قيل هذا موضع اختلف فيه فقال الامام احمد ان كانت حائلا فلا سكنى لها فى التركة ولكن عليها

ملازمة المنزل لما ابدل لها كما تقدم وان كانت حاملا ففيه روايتان احدهما ان الحكم كذلك والثاني ان لها السكنى حق ثابت في المال تقدم به على الورثة والغرماء ويكون من راس المال والاتباع للدائن دينه ببيعا يمنعها سكناها حتى تنقضي عدتها وان تعذر ذلك فعلى الوارث ان يكتري لها مسكنا من مال الميت فان لم يفعل اجبره الحاكم وليس لها ان تنتقل عنه الا لضرورة وان انفق الوارث والمرأة على نقلها عنه لم يجز لانه يتعلق بها حق الله تعالى فلم يجز اتفاقهما على ابطالها بخلاف سكنى النكاح فانها حق للزوجين والصحيح المنصوص ان سكنى الرجعية كذلك لا يجوز اتفاقهما على ابطالها هذا مقتضى نص الآية وهو منصوص احمد وعنه رواية ثالثة ان للمتوفى عنها السكنى بكل حال حاملا كانت او حائلا لقصارى في مذهبه ثلث روايات وجوبها للحامل والحائل واسقاطها في حقهما ووجوبها للحامل دون الحائل هذا تحصيل مذهب احمد في سكنى المتوفى عنها **واما مذهب** مالك فانها السكنى حاملا كانت او حائلا واوجب السكنى عليها مدة العدة قال ابو عمر اذا كان المسكن بكراء فقال مالك هي احق بسكناه من الورثة والغرماء وهو من راس مال المتوفى الا ان يكون فيه عقد لزوجها واراد اهل المسكن اخراجها واذا كان المسكن لزوجها او بيع في دينه حتى تنقضي عدتها انتهى كلامه قال غيره من اصحاب مالك هي احق بالسكنى من الورثة والغرماء اذا كان المالك للبيت او كان قد ادى كراءه وان لم يكن قد ادى ففي التهذيب لا سكنى لها في مال الميت وان كان موسرا وروى عن محمد عن مالك الكرى لازم للميت في ماله ولا يكون الزوجة احق به فتحاص الورثة في السكنى وللورثة اخراجها الان تحبان تسكن في حصتها او تودي كراء حصتهم **واما مذهب** الشافعي فان لها في سكنى المتوفى عنها قولين احدهما انها السكنى حاملا كانت او حائلا والثاني لا سكنى لها حاملا كانت او حائلا ويجب عندنا ملازمتها للمسكن في العدة بائنا كانت عندنا او متوفى عنها وملازمة البائن للمنزل اكد من ملازمة المتوفى عنها فانه يجوز للمتوفى عنها الخروج نهارا لقضاء حوائجها ولا يجوز ذلك في البائن في احد قوليه هذا القديم ولا يوجبه في الرجعية بل يستحبه **واما احمد** فعنده ملازمة المتوفى عنها اكد من الرجعية ولا يوجبه في البائن واورد اصحاب الشافعي على نصه بوجوب ملازمة المنزل على المتوفى عنها مع نصه في احد القولين على انه لا سكنى لها سؤالا وقالوا كيف يجتمع النصان اجابوا بجوابين **احدهما** انه لا يجب عليها ملازمة المسكن على ذلك القول لكن لو لزم الوارث اجرة المسكن وجب عليها الملازمة حينئذ واطلق اكثر اصحابه الجواب هكذا **والثاني** ان ملازمة المنزل واجبة عليها ما لو يكن عليها فيه ضرر بان تطالب بالاجرة او يخرجها الوارث او المالك فيسقط حينئذ **واما** اصحاب ابي حنيفة فقالوا لا يجوز للمطلقة الرجعية ولا للبائن الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا واما المتوفى عنها فيخرج نهارا وبعض الليل ولكن لا تبيت الا في منزلها قالوا والفرق ان المطلقة نفقتها في مال زوجها فلا يجوز لها الخروج كالزوجة بخلاف المتوفى عنها فانها لا نفقة لها فلا بد ان تخرج بالنهار لاصلاح حالها قالوا وعليها ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة قالوا فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيهما او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا عذر والكون في بيتها عبادة والعبادة تسقط بالعذر قالوا فان عجزت عن كراء البيت الذي هي فيه لكثرته فلها ان تنتقل الى بيت اقل كراء منه وهذا من كلامهم دليل على ان اجرة المسكن عليها وانما يسقط السكنى عنها بعجزها عن اجرته ولهذا صرحوا بانها تسكن من التركة ان كفاها وهذا لا نعلم سكنى عندهم للمتوفى عنها حاملا كانت او حائلا وانما عليها ان تلزم مسكنها الذي توفي زوجها وهي فيه ليلا ونهارا فان بذله لها الورثة والا كانت الاجرة عليها فهذا تحرير مذاهب الناس في هذه المسألة وماخذ الخلاف فيها والله الموفق **ولقد** صلب فريعة بنت مالك في هذا الحديث تقدير ما اصاب فاطمة بنت قيس في حديثها فقال بعض المتنازعين في هذه المسألة لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة فان الله سبحانه انما امرها بالاعتداد اربعة اشهر وعشرا ولم يأمرها بالمنزل وقد انكرت عايشة ام المومنين وجوب المنزل فانت للمتوفى عنها بالاعتداد حيث

شاءت كما انكرت حديث فاطمة بنت قيس واوجبت السكنى للمطلقة وقال بعضهم من نازع فى حديث الفريعة قد قتل من الصحابة رضى الله عنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق كثير يوم احد يوم بئر معونة ويوم مؤتة وغيرها واعتذارهم بعدهم فلو كان كل امرأة منهم تلازم منزلها زمن العدة لكان ذلك من اظهر الاشياء وابينها بحيث لا يخفى على من هو دون ابن عباس وعايشة فكيف خفى هذا عليهما وعلى غيرهما من الصحابة الذى حكى اتفاقهم مع استمرار العمل به استمرارا متتابعا هذا من ابعد الاشياء فلو كانت السنة جارية بذلك لوثبت الفريعة بيستاذنه صلى الله عليه وسلم ان تلحق باهلها لما اذن لها فى ذلك ثم امر برد ها بعد ذهابها وايام ها بان تمكث فى بيتها فلو كان ذلك امرا مستقرا ثابتا لكان قد نسخ باذنه لها فى اللحاق باهلها ثم نسخ ذلك الاذن بامره لها بالمكث فى بيتها فيفضى الى تغيير الحكم مرتين وهذا لا عهد لنا به فى الشريعة فى موضع متيقن **قال** الآمرون ليس فى هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التى تلقاها امير المومنين عثمان بن عفان الكبار الصحابة بالقبول نفذها عثمان حكم بها ولو كنا لا نقبل رواية النساء عن النبى صلى الله عليه وسلم لذهبت سنن كثيرة من سنن الاسلام لا نعرفها الا عنه الا النساء وهذا كتاب الله ليس فيه وجوب الاعتداد فى المنزل حتى تكون السنة مخالفة له بل غايتها ان تكون بيانا لحكم سكت عنه الكتاب ومثل هذا لا ترد به السنن هذا الذى حذرنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه ان تترك السنة اذا لم يكن نظير حكمها فى الكتاب **واما** ترك ام المؤمنين رضى الله عنها حديث الفريعة فلعله لم يبلغها او لم يبلغها فلعلها تاولته او لم تتاوله فلعله قام عندها معارض له بكل حال فالقائلون به فى تركهم لتركها لهذا الحديث اعذر من التاركين له لترك الام المومنين له فبين التاركين فرق عظيم **واما** من تمسك مع النبى صلى الله عليه وسلم ومن مات فى حياته فلم يات قط ان نساءهم كن تعتددن حيث شئن ولم يات عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة البتة فلا يجوز ترك السنة الثابتة لامر لا يعلم كيف كان ولو علم انهن كن يعتددن حيث شئن ولم يات عنهن ما يخالف حكم حديث فريعة فلعل ذلك قبل استقرار هذا او ثبوته حيث كان الاصل براءة الذمة وعدم الوجوب وقد ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال قال مجاهد قتل رجال يوم احد فجاء نساؤهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نستوحش يا رسول الله بالليل فنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا تبددنا فى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن فاذا اردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها وهذا وان كان مرسلا فالظاهر ان مجاهدا اما ان يكون سمعه من تابعى ثقة او من صحابى والتابعون لم يكن الكذب معروفا فيهم ثانى القرون المفضلة وقد شاهدوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذوا العلم عنهم وهم خير الامة بعدهم فلا يظن بهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين لا سيما العالم منهم اذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية وجزم عليه بالحديث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر ونهى فيبعد كل البعد ان يقدم على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذابا او مجهولا وهذا بخلاف مرسل من بعدهم فكم اتاك القرون سيء الظن بالمراسيل ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده والله الموفق **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احداد المعتدة نفيا واثباتا ثبت فى الصحيحين عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابى سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلثة قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالى بالطيب من حاجة غير انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا تحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج

اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر او قد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى يمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال مالك تفتض تدلك به جلدها وفي الصحيحين عن ام سلمة ان امرأة توفي عنها زوجها اتخافوا على عينها فاما تؤتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في احلاسها او في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة فخرجت فلا اقل من اربعة اشهر وعشر وفي الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مسبوغا الا ثوب غصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار وفي سنن ابي داود من حديث الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وفي سننه ايضا من حديث ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء قال احمد بن صالح الصواب تكتحل بالجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به الا من امر لا بد منه تشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك **وقد** تضمنت هذه السنة احكاما عديدة **احداها** انه لا يجوز الاحداد على الميت فوق ثلثة ايام كائنا من كان الا الزوج فحده واجب وتضمن الحديث الفرق بين الاحدادين من وجهين احدهما من جهة الوجوب والجواز فان الاحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز الثاني من مقدار مدة الاحداد فالاحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة واجتمعت الامة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها الا ما حكي عن الحسن والحكم بن عيينة اما الحسن فروى حماد بن سلمة عن حميد عنه ان المطلقة ثلثا والمتوفى عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتطيبان وتختضبان وتنتقلان وتصنعان ما شاءتا واما الحكم فذكر عنه شعبة ان المتوفى عنها لا تحد **قال** ابن حزم واحتج اهل هذه المقالة بما رويناه من طريق الحسن بن محمد بن عبد السلام ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا الحكم بن عيينة عن عبد الله بن شداد بن الهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن ابي طالب انما كان ثلثة ايام فالبسي ما شئت واذا كان بعد ثلثة ايام شعبة شك ومن طريق حماد بن سلمة ثنا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تبكي على جعفر وهي امرأته فاذن لها ثلثة ايام ثم بعث اليها بعد ثلثة ايام ان تطهري وانتقلي قالوا وهذا ناسخ لاحاديث الاحداد لانه بعدها فان ام سلمة رضي الله عنها روت الاحداد وانه صلى الله عليه وسلم امرها به اثر موت ابي سلمة

ولا خلاف ان موت ابي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما وأجاب المناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع فان عبد الله بن شداد ابن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه فكيف يقدم حديثه على الاحاديث الصحيحة المسندة انتهى لا مطعن فيها وفي الحديث الثاني الحجاج بن ارطاة ولا يعارض بحديثه الا ثبات الذين هم فرسان الحديث **فصل** الحكم الثاني ان الاحداد تام للعدة بالشهور اما الحامل فاذا انقضى حملها سقط وجوب الاحداد عنها اتفاقا فان لها ان تتزوج وتتجمل وتتطيب لزوجها وتتزين له ما شاءت **فان قيل** فاذا زادت مدة الحمل على اربعة اشهر وعشر فهل يسقط وجوب الاحداد ام يستمر الى حين الوضع قيل بل يستمر الاحداد الى حين الوضع فانه من توابع العدة ولهذا قيد بمدتها وهو حكم من احكام العدة وواجب من واجباتها فكان معها وجودا وعدما **فصل** الحكم الثالث ان الاحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة والحرة والامة والصغيرة والكبيرة وهذا قول الجمهور احمد والشافعي ومالك الا ان اشهب وابن نافع قالا لا احداد على الذمية وروى اشهب عن مالك وهو قول ابي حنيفة ولا احداد عندهم على الصغيرة واحتج ارباب هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاحداد من احكام من يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل فيه الكافرة ولانها غير مكلفة باحكام الفروع قالوا وعدل به عن اللفظ العام المطلق الى الخاص المقيد بالايمان يقتضي ان هذا من احكام الايمان ولوازمه وواجباته فكانه قال من التزم الايمان فهذا من شرائعه وواجباته والتحقيق ان نفي حل الفعل عن المؤمنين لا يقتضي نفي حكمه عن الكافر لا اثبات الحل لهم ايضا وانما يقتضي ان من التزم الايمان وشرائعه فهذا لا يحل له ويجب عليه كل حال ان يلزم الايمان وشرائعه ولكن لا يلزم الشارع شرائع الايمان الا بعد دخوله فيه وهذا كما لو قيل لا يحل للمؤمن ان يترك الصلوة والحج والزكوة فهذا لا يدل على ان ذلك حل للكافر وهذا كما قال في لباس الذهب لا ينبغي هذا للمتقين فلا يدل انه ينبغي لغيرهم وكذا قوله لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا وسر المسألة ان شرائع الحلال والحرام الايجاب انما شرعت لمن التزم اصل الايمان فمن لم يلتزمه وخلى بينه وبين دينه فانه يخلي بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلى بينه وبين اصله ما لم يتحاكموا اليناوهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء ولكن عذر الذين اوجبوا الاحداد على الذمية انه يتعلق به حق الزوج المسلم وكان في الزامها به كاصل العدة ولهذا لا يلزمونها به في عدتها من الذمي لا يتعرض لها فيها فصار هذا كعقودهم مع المسلمين فانهم يلزمون فيها باحكام الاسلام وان لم يتعرض لعقودهم مع بعضهم بعضا ومن نازعهم في ذلك يقولون الاحداد حق لله تعالى فلهذا لو ماتت هي والمتوفى والاولياء على سقوطه بان اوصاها بتركه لم يسقط ولزمها الاتيان به فهو جار مجرى العبادات ليست الذمية من اهلها فهذا سر المسألة **فصل** الحكم الرابع ان الاحداد لا يجب على الامة ولا ام الولد اذا مات سيدهما لانهما ليسا بزوجين قال ابن المنذر لا اعلم احدا يخالف في ذلك **فان قيل** فهل لهما ان تحدان ثلثة ايام قيل نعم لهما ذلك فان النص انما حرم الاحداد فوق الثلث على غير الزوج واوجبه اربعة اشهر وعشرا على الزوج فدخلت الامة وام الولد فيمن يحل له الاحداد لا فيمن يحرم عليهن لا فيمن يجب **فان قيل** فهل يجب على المعتدة من طلاق او وطئ شبهة او زنا او استبراء احداد **قلنا** هذا هو الحكم الخامس الذي دلت عليه السنة انه لا احداد على احدة من هؤلاء لان السنة اثبتت ونفت فخصصت بالاحداد الواجب لزوجات بائجات غيرهن على الاموات خاصة وما عداها فهو داخل في حكم التحريم على الاموات فمن ابن لكم دخوله في الاحداد على المطلقة البائن وقد قال سعيد بن المسيب وابو عبيد وابو ثور وابو حنيفة واصحابه والامام احمد في احدى الروايتين عنه اختارها الخرقي ان البائن يجب عليها الاحداد وهذا محض القياس لانها معتدة بائن من نكاح فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها لانهما اشتركا في العدة واختلفا في سببها ولان العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه قالوا ولان ايجاب الاحداد معقول

المعنى وهو اظهار الزينة والطيب فى المحل مما يدعو المرأة الى الرجال ويدعو الرجال اليها فلا تؤمن ان تكذب فى انقضاء عدتها استعجالا لذلك فمنعت من دواعى ذلك مسدت اليه الذريعة وهذا مع ان الكذب فى عدة الوفاة يتعذر غالبا بظهور موت الزوج وكون العدة اياما معدودة بخلاف عدة الطلاق فانها بالاقراء وهى لا تعلم الا من جهتها فكان الاحتياط لها اولى **قيل** قال الله سبحانه وتعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وهذا يدل على انه لا يجوز ان يحرم من الزينة الا ما حرمه الله ورسوله والله سبحانه قد حرم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم زينة الاحداد على المتوفى عنها مدة العدة وامر رسوله الاحداد بتركها على غير الزوج فلا يجوز تحريم غير ما حرمه بل هو على اصل الاباحة وليس الاحداد من لوازم العدة ولا توابعها ولهذا لا يجب على الموطوءة بشبهة ولا المزنى بها ولا المستبرأة ولا الرجعية اتفاقا وهذا القياس اولى من قياسها على المتوفى عنها لما بين العدتين من الفرق قدرا وسببا وحكما فمن الفرق [illegible] ومن تحقق عدة الوفاة وليس المقصود من الاحداد على الزوج الميت تحزن كما ذكرته من طلب الاستبق [illegible] فان العدة قد تكون لمجرد التعبد بمراعاة الرحم ولهذا يجب قبل الدخول وانما هو من تعظيم هذا العقد واظهار خطره وشرفه وانه عند الله بمكان فجعلت المدة حولا كاملا وجعل الاحداد من تمام هذا المقصود وتأكيده ومزيدا لاعتنائه به حتى جعلت الزوجة اولى بفعله على غيرها من اهلها وانما اختصها بمزيد امر تمام بها وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه وتأكيد الفرق بينه وبين السفاح من جميع احكامه وهذا شرع [illegible] يشرع فى غيره **فصل** الحكم السادس من الخصال التى تجتنبها الحادة وهى التى دل عليها النص دون الآراء والاقوال التى لا دليل عليها وهى اربعة احدها الطيب بقوله فى احد حديثى الصحيح لا تمس طيبا ولا خلاف فى تحريمه عند من اوجب الاحداد وبهذا اخرجت ام حبيبة من احدادها على اخيها الى سفيان حين دعت بطيب فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم ذكرت حديث وبدخل فى الطيب المسك والعنبر والكافور والند الغالية والزباد والزعفران والبخور والادهان المطيبة كدهن البان والورد والبنفسج والياسمين والمياه المعتصرة من الادهان الطيبة كماء الورد وماء القرنفل وماء زهر النارنج فهذا كله طيب لا يدخل فيه الزيت ولا الشيرج ولا السمن لا تمتنع من الادهان بشئ من ذلك **فصل** الحكم السابع وهى ثلثة انواع احدها الزينة فى بدنها فيحرم عليها الخضاب والتحمير والاسفيدباج فان النبى صلى الله عليه وسلم نص على الخضاب فنبه به على هذه الانواع التى هى اكثر زينة منه واعظم فتنة واشد مضادة للمقصود الاحداد ومنها الكحل والتى عنه ثابت بالنص الصريح الصحيح ثم قال طائفة من اهل العلم من السلف والخلف منهم ابو محمد بن حزم لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لانه ليلا يمكنها ان تداوى نهارا ويساعد قولهم حديث ام سلمة المتفق عليه ان امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل فما اذن فيه بل قال فى المرتين او ثلاثا انما هى اربعة اشهر وعشر وقد كان احدهم اذا مر عليه حول فى بعر رمى ببعرة فخرج فاقعد حولا ثم تصبر بعد اربعة اشهر وعشر اولا يريبان الكحل من ابلغ الزينة فهو كالطيب واشد منه وقال بعض الشافعية المسودات ان تكتحل وهذا تصرف مخالف للمنصوص المعنى واحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرق بين السود والبيض كما لا تفرق بين الطوال والقصار ومثل هذا القياس فالرأى الفاسد الذى اشتد نكير السلف له ذموا به اما **واما** جمهور العلماء كمالك واحمد وابى حنيفة والشافعى واصحابهم رحمهم الله فقالوا ان اضطرت الى الكحل بالاشد تداوى بالازينة فلها ان تكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وحجتهم حديث ام سلمة المتقدم فانها قالت فى كحل الجلاء لا تكتحل الا لما لا بد منه تشتد عليك فتكتحلين بالليل وتغتسلين بالنهار ومن حجتهم حديث ام سلمة الآخر ان رسول الله صلى الله

عليه سلم دخل عليها وقد جعلت عليها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وتنزعيه بالنهار وهما حديث واحد فرقه الرواة وادخل مالك احدهما على الآخر وقد ذكرنا ابو عمر في التمهيد لما طرقا يشد بعضهما
بعضا ويكفي احتجاج مالك به ادخله اهل السنن في كتبهم شراحته به الائمة واقل درجاته ان يكون حسنا ولكن حديثها هذا تخالف في الظاهر حديثها
المسند المتفق عليه فانه يدل على ان المتوفى عنها لا تكتحل بحال فان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لها في الكحل ليلا لانها شاكية عينها في الكحل ليلا لا لانها
من ضرورة ولا غيرها وقال الامرين او ثنتا او لو يقول الا ان تضطر وقد ذكر مالك عن نافع عن صفية ابنة عبيد انها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها
عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عينها ترمصان قال ابو عمر وهذا عندي ان كان ظاهره مخالفا لحديثها الآخر لما فيه من اباحته بالليل وقوله
في الحديث الآخر لا مرتين او ثنتا على الاطلاق ان ترتيب احد حديثيه والله اعلم على ان الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلغ والله
اعلم منها ما يبلغ الالم فيه من الكحل قلت اشتكاها لها او لو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لا يأمرها الشارع كما اخبر النبي قال لها افعليه
بالليل واصبحيه بالنهار فنظر بشهادة هذا التاويل لان المحظورات تنتقل المحظورات الى حالة المباح والاصر الى هذا اجمع مالك فتوى ام سلمة غير
تفسير الحديث المسند في الكحل لان ام سلمة روته وما كانت لتخالفه اذا صح عندها وهي اعلم بتاويله ومخرجه فالنظر بشهادة الحال الا ان المضطر
الى شئ لا يحكم له بحكم المرفه لمقترن بالزينة ويدل على ان النبي انما نهى المحادة عن الزينة لا لعين الكحل قوله في حديث ام سلمة اعلم بها اشتكت
وصحته والنظر عليه اهل الفقه به قال مالك والشافعي وكان الاوزاعي يرخص فيه وقد ذكر مالك في موطئه بلغه عن سالم بن عبد الله سليمان بن
يسار انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها اذا خشيت على بصرها من رمد يعينها او شكوى اصابتها انها تكتحل وتداوى بالكحل وان كان
فيه طيب اذا اضطرت الى ذلك لان القصد الى التداوي لا الى التطيب والاعمال بالنيات **وقال** الشافعي الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء
فاذنت ام سلمة للمرأة بالليل حيث لا ترى ويمسحه بالنهار حيث ترى لذلك ما شبهه وقال ابو محمد بن قتيبة انما منعها الطيب لان فيه زينة وقد يقع
بالكحل الذي لا زينة فيه كالتوتيا والعنزروت ونحوهما فلا بأس به لانه لا زينة فيه بل يقبح الوجه ويزيد في رمدها قال ولا نعلم من رخص في الصبر
على غير وجه من بدنها لانه انما منع منه في الوجه لانه يصفره فيشبه الخضاب فلهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يشب الوجه قال
ولا نعلم من تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق الشعر المندوب الى حلقه ولا من الاغتسال بالسدر الا متشاط به كحديث ام سلمة ولانه يراد
للتطييب لا للتطييب قال ابراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائله قيل لابي عبد الله المتوفى عنها تكتحل بالاثمد قال لا ولكن ان ارادت الكحل نهارا
اذا خافت على عينها واشتكت شكوى شديدة **فصل** النوع الثاني زينة الثياب فيحرم عليها انواعا عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو اقوى
اولى بالمنع منه وما هو مثله وقد صح عنه انه قال لا تلبس ثوبا مصبوغا وهذا يعم المعصفر والمزعفر وسائر المصبوغ بالاحمر والاصفر والاخضر
والازرق الصافي وكل ما يصبغ للتحسين والتزين وفي اللفظ الآخر ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشق وهو نوعان **احدهما** ما دون
فيه وهو ما نسج من الثياب على هيئة وجمة لو يدخل فيه صبغ من خز او قز او قطن او كتان او صوف او وبر او شعر او صبغ غزله ونسج معه غيره
كالبرود **والثاني** ما لا يراد بصبغه الزينة مثل السواد وما صبغ لتقبح او ليستر الوسخ فهذا لا يمنع منه قال انشا في رحمه الله في
الثياب زينتان احدهما جمال الثياب على اللابسين والستر للعورة فالثياب زينة لمن يلبسها وانما نهيت المحادة عن زينة بدنها وامر ان تستر عورتها فلا بأس ان تلبس كل ثوب من البياض لان البياض ليس بزينة وكذلك الصوف والوبر وكل ما ينسج على وجهه ولو يدخل عليه صبغ من
خز او غيره وكذلك كل صبغ لو يرد به الزين بل السواد وما صبغ لتقبح او ليستر عنه فما ما كان من زينة او شئ في ثوبه او غيره فلا

تلبسه الحادة وذلك لكل حرة ام امة وكبيرة وصغيرة مسلمة او ذمية انتهى كلامه قال ابو عمر وقول الشافعى فى هذا الباب نحو قول مالك وقال ابو حنيفة لا تلبس ثوب عصب ولا خز وان لم يكن مصبوغا اذا اريد به الزينة وان لم ترد بلبس الثوب المصبوغ الزينة قال لا بأس ان تلبسه واذا اشتكت عينها اكتحلت بالاسود وغيره وان لم تشتك عينها لم تكتحل **فصل** واما الامام احمد فقال فى رواية ابى طالب لا تتزين المعتدة ولا تتطيب بشئ من الطيب ولا تكتحل بكحل زينة وتدهن بدهن ليس فيه طيب ولا تقرب مسكا ولا زعفرانا للطيب المطلقة واحدة او اثنتين تتزين وتتسوف لعله ان يراجعها وقال ابو داود فى مسائله سمعت احمد قال المتوفى عنها زوجها او المطلقة ثلثا والمحرمة يجتنبن الطيب والزينة وقال الحربى فى مسائله سألت احمد قلت المتوفى عنها زوجها او المطلقة هل تلبسان البرد ليس بحرير فقال لا تطيب المتوفى عنها ولا تتزين بزينة وشدد فى الطيب لا ان يكون قليلا عند طهرها ثم قال وشبهت المطلقة ثلثا بالمتوفى عنها لانه ليس لزوجها عليها رجعة فتساق حرب باسناده الى مسئلة قال المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المختضب ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تمتشط بطيب قال ابراهيم بن هانئ النيسابورى فى مسائله سألت ابا عبد الله عن المرأة تنتقب فى عدتها قال لا باس به واما كره للمتوفى عنها زوجها ان تتزين قال ابو عبد الله كادهن فيه طيب فلا تدهن به فقد دار كلام الامام احمد والشافعى وابى حنيفة رحمهم الله على ان الممنوع منه من الثياب ما كان من لباس الزينة من اى نوع كان وهذا هو الصواب قطعا فان المعنى الذى منعت من المعصفر والممشق لاجله مفهوم النبى صلى الله عليه وسلم خصه بالذكر مع المصبوغ تنبيها على ما هو مثله واولى بالمنع فاذا كان الابيض البرد والحريرة الرفيعة الغالية الاثمان مما يراد بها الزينة لارتفاعها وتناهى جودتها كان اولى بالمنع من الثوب المصبوغ وكل من عقل عن الله ورسوله لم يستر ب فى ذلك لا سيما قال ابو محمد بن حزم انما تجتنب الثياب المصبغة فقط ومباح لها ان تلبس بعد ما شاءت من حرير ابيض او اصفر من لونه الذى لو يصبغ وصوف البز الذى هو لونه وغير ذلك ومباح لها ان تلبس المنسوج بالذهب وتحلى كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك فهى خمسة اشياء تجتنبها فقط وهى الكحل كله لضرورة او لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها الا ليلا لا نهارا وتجتنبه فى ضاكل ثوب مصبوغ مما يلبس فى الرأس والجسد او على شئ منه سواء فى ذلك السواد والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب حلا وهن ثياب موشاة تعمل فى اليمن فهو مباح لها وتجتنبه ايضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط ما شاءت المشط فقط فهو حلال لها وتجتنبه ايضا فرضا الطيب كله لا تقريب شيئا ما شاء شيئا من قسط او اظفار عند طهرها فقط فهذه الخمسة التى ذكرها حكينا كلامنها فيها نصه وليس يجب منه تحريم ليس ثوب سوء عليها ليس من الزينة فى شئ واباحة ثوب ينفد ذهبا ولؤلؤا وجواهر او لا تحريم المصبوغ الغليظ كحمل الوسخ واباحة الحرير الذى ياخذ بالعيون حسنه وبهاؤه وزواله **وانما** العجب منه ان يقول هذا دين الله فى نفس الامر وانه لا يحل لاحد خلافه واعجب من هذا اقدامه على خلاف الحديث الصحيح فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن لباس الحلى واعجب من هذا ان يحذر الناس بذلك ثم قال ولا يصح ذلك لانه من رواية ابراهيم بن طهمان وهو ضعيف لو سمعه لقلنا به فكيف وما لقى ابراهيم بن طهمان من ابى محمد بن حزم وهو من الحفاظ الاثبات الثقات الذين اتفق الائمة الستة على اخراج حديثه واتفق اصحاب الصحيح فيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه شهد له الائمة بالثقة والصدق ولم يحفظ عن احد منهم فيه جرح لا حد ش لا يحفظ عن احد من المحدثين قط تعليل حديث ولا تضعيفه به وقرئ على شيخنا ابى الحجاج الحافظ فى التهذيب انا اسمع قال ابراهيم بن طهمان ابن سعيد الحزامى ابو سعيد الهروى نزل بهراة وسكن بنيسابور قدم بغداد وحدث بها ثم سكن بمكة حتى مات بها ثم ذكر عن روى عنه ثم روى عنه ثم قال قال نوح بن عمرو بن المرزوى عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك صحيح الحديث وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه

وابو حاتم ثقة وقال عبد الله بن احمد بن حنبل عن یحیی بن معین لا باس به وکذلک قال العجلی وقال ابو حاتم صدوق حسن الحدیث وقال عثمان بن سعید الدارمی کان ثقة فی الحدیث تولی الائمة یتهدون هدیته ویرغبون فیه وهو ثقة وقال ابو داود ثقة وقال اسحق ابن راهویه کان صحیح الحدیث حسن الروایة کثیر السماع مما کان بخراسان اکثر حدیثا منه وهو ثقة وروی له الجماعة وقال یحیی بن اکثم القاضی کان من ابنیة من حدیث بخراسان والعراق والحجاز وتقدم واوسعهم علما وقال المسعودی سمعت مالک بن سلیمان یقول مات ابراهیم بن طهمان سنة ثمان وستین ومائة بمکة ولم یخلف مثله قد افتنی الصحابة رضی الله عنهم بما هو مطابق لهذه النصوص کاشف عن معناها ومقصودها فصح عن ابن عمر انه قال لا تکتحل المحرمة بکحل الطیب ولا تختضب ولا تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تتزین بحلی ولا تلبس شیئا تریدبه الزینة ولا تتکحل بکحل تریدبه الزینة الا اذا اشتکی عینها وصح عنه من طریق عبد الرزاق عن سفیان الثوری عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفی عنها طیبا ولا تختضب ولا تکتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وصح عن ام عطیة لا تلبس الثیاب المصبغة ولا العصب ولا تمس طیبا الا اذا نفی الطیب بالقسط والاظفار ولا تکتحل بکحل زینة وصح عن ابن عباس انه قال تجتنب المحرمة الطیب والزینة وصح عن ام سلمة رضی الله عنها لا تلبس من الثیاب المصبوغة شیئا ولا تکتحل ولا تلبس حلیا ولا تختضب ولا تطیب قالت عائشة ام المومنین رضی الله عنها لا تلبس معصفرا ولا تقرب طیبا ولا تکتحل ولا تلبس حلیا وتلبس ان شاءت ثیاب الغصب **فصل** واما النقاب فقال الخرقی فی مختصره وتجتنب الزوجة المتوفی عنها زوجها الطیب والزینة والبیتوتة فی غیر منزلها والکحل والنقاب ولم اجد هذا نصا عن احمد وقد قال اسحق بن هانی فی مسائله سألت اباعبد الله عن المرأة تنتقب فی عدتها او تدهن فی عدتها قال لا باس به وانما کره للمتوفی عنها زوجها ان تتزین ولکن قد قال ابو داود فی مسائله عن احمد المتوفی عنها زوجها والمطلقة ثلثا والمحرمة تجتنبن الطیب والزینة فجعل المتوفی عنها بمنزلة المحرمة فیما تجتنبه فظاهر هذا انها تجتنب النقاب فلعل بالقاسم اخذ من نصه هذا فالله اعلم وبهذا علله ابو محمد فی المغنی فقال فصل الثالث فیما تجتنبه احادة النقاب وما فی معناه مثل البرقع ونحوه لان المعتدة ممنوعة بالحرمة والحرمة تمتنع من ذلک واذا احتاجت الی ستر وجهها سدلت علیه کما تفعل المحرمة **فصل** فان قیل فما تقولون فی الثوب اذا صبغ غزله ثم نسج هل لها لبسه قیل فیه وجهان هما احتمالان فی المعنی احدهما یحرم لبسه لانه احسن وارفع ولانه مصبوغ للحسن فاشبه ما صبغ بعد نسجه والثانی لا یحرم لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث امسلمة الا ثوب عصب وهو ما صبغ غزله قبل نسجه ذکره القاضی قال الشیخ والاول اصح واما العصب فالصحیح انه ثبت یصبغ به الثیاب قال السمیلی الورس والعصب نبتان بالیمن لا ینبتان الا به فاخرج لنبی صلی الله علیه وسلم للحادة فی لبس ما یصبغ بالعصب لانه فی معنی ما یصبغ لغیر التحسین کالاحمر والاصفر لا معنی لتجویز لبسه مع حصول الزینة بصبغه کحصولها بما صبغ بعد نسجه والله اعلم **حکم** رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاستیراء ثبت فی صحیح مسلم من حدیث ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم حنین بعث جیشا الی اوطاس فلقی عدوا فقاتلوهم فظهروا علیهم واصابوا سبایا فکان ناس من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یتحرجون من غشیانهن من اجل ازواجهن من المشرکین فانزل الله عز وجل فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فهن لکم حلال اذا انقضت عدتهن وفی صحیحه ایضا من حدیث ابی الدرداء رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم مر بامرأة تجر علی باب فسطاط فقال لعلهم الم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا یدخل معه قبره کیف یورثه وهو لا یحل له کیف یستخدمه وهو لا یحل له وفی الترمذی من حدیث رویفع بن ثابت الانصاری ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یومن بالله والیوم الآخر فلا یسق ماءه زرع غیره یعنی اتیان الحبالی ومن کان یومن بالله والیوم الآخر فلا یقع علی امرأة من السبی حتی یستبرئها ولا یقع علی حامل حتی تضع ولا علی حائل حتی تحیض حیضة وفی سنن ابی داود من حدیث العرباض بن ساریة ان النبی صلی الله علیه وسلم حرم وطی السبایا حتی یضعن

ما فی بطونهن فی المسند وسنن ابی داؤد من حدیث ابی سعید الخدری رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی سبایا اوطاس لا توطأ حامل حتی تضع ولا غیر ذات حمل حتی تحیض حیضة وفی الترمذی من حدیث رویفع بن ثابت رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یسقی ماءه ولد غیره قال الترمذی حدیث حسن وللبی داؤد من حدیث رویفع ایضا لا یحل لامرئ یؤمن بالله والیوم الآخر ان یقع علی امرأة من السبی حتی یستبرئها ولا احمد من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا ینکحن امرأة شیأ من السبایا حتی تحیض **وذکر** البخاری فی صحیحه عن ابن عمر اذا وهبت الولیدة التی توطأ او بیعت او عتقت فلتستبرئ بحیضة ولا استبراء علی العذراء وذکر عبد الرزاق عن معمر عن طاؤس ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم منادیا فی بعض مغازیه لا یقعن رجل علی حامل ولا حائل حتی تحیض فی ذکر سفیان الثوری عن ذکره عن الشعبی قال اصاب المسلمون سبایا یوم اوطاس فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یقعوا علی حامل حتی تضع ولا حائل حتی تحیض

**فصل** فتضمنت هذه السنن احکاما عدیدة **احدها** انه لا یجوز وطی المسبیة حتی یعلم براءة رحمها فان کانت حاملا فیوضع الحمل وان کانت حائلا فبان تحیض حیضة فان لم یکن من ذوات الحیض فلا نص فیها واختلف فیها وفی البکر وفی التی یعلم براءة رحمها بان حاضت عند البائع ثم باعها عقیب الحیض ولم یطأها ولم یخرجها عن ملکه او کانت عند امرأة وهی مصونة فانتقلت عنها الی رجل قاله وجب الشافعی وابو حنیفة واحمد رحمهم الله الاستبراء فی ذلک کله اخذا بالعموم الاحادیث واعتبارا بالعدة حیث تجب مع العلم ببراءة الرحم واحتجاجا باثار الصحابة کما ذکر عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال قال عطاء تدارأ ثلاثة من التجار جاریة فولدت فدعا عمر بن الخطاب القافة فالحقوا ولدها باحدهم ثم قال عمر رضی الله عنه من ابتاع جاریة قد بلغت المحیض فلیتربص بها حتی تحیض فان کانت لم تحض فلیتربص بها خمسا واربعین لیلة قالوا وقد اوجب الله العدة علی من یئست من المحیض وعلی من لم تبلغ سن المحیض وجعلها ثلثة اشهر والاستبراء عدة الامة فیجب علی الآئسة ومن لم تبلغ سن المحیض

**وقال** آخرون المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم حیث تیقن المالک ببراءة رحم الامة فلا وطیها ولا استبراء علیه کما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا کانت الامة عذرا لم یستبرها ان شاء وذکره البخاری فی صحیحه عنه وذکر حماد ابن سلمة ثنا علی بن زید عن ایوب بن عبد الله النجی عن ابن عمر قال وقعت فی سهمی جاریة یوم حلولا کان عنقها ابریق فضة قال ابن عمر فهما ملکت نفسی ان جعلت اقبلها والناس ینظرون فی مذهب مالک الی هذا یرجع وهناک قاعدته وفرعها قال ابو عبد الله المازنی وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذکرها بلفظها **والقول** الجامع فی ذلک ان کل امة من علیها الحمل فلا یلزم فیها الاستبراء وکل من غلب علی الظن کونها حاملا او شک فی حملها او تردد فیه فالاستبراء لازم فیها وکل من غلب الظن ببراءة رحمها لکنه مع الظن الغالب یجوز حصوله فان المذهب علی قولین فی ثبوت الاستبراء وسقوطه ثم خرج علی ذلک الفروع المختلفة فیها کالاستبراء الصغیرة التی تطیق الوطی والآئسة وفیه روایتان عن مالک قال صاحب الجواهر ویجب فی الصغیرة اذا کانت ممن قارب سن الحمل کبنت ثلث عشرة او اربع عشرة وفی ایجاب الاستبراء اذا کانت ممن تطیق الوطی ولا یحمل مثلها کبنت تسع وعشر روایتان اثبته فی روایة ابن القاسم ونفاه فی روایة ابن عبد الحکم وان کانت ممن لا یطیق الوطی فلا استبراء فیها قال ویجب الاستبراء فیمن جاوزت سن الحیض ولم تبلغ سن الیأسة مثل بنت الاربعین والخمسین واما التی قعدت عن المحیض ویئست عنه فهل یجب فیها الاستبراء ولا یجب فیه روایتان لابن القاسم ابن عبد الحکم قال المازنی ووجه استبراء الصغیرة التی تطیق الوطی والآئسة انه یمکن فیها الحمل علی الندور او لحمایة الذریعة لئلا تدعی فی مواضع الامکان ان لا امکان قال ومن ذلک استبراء الامة خوفا ان تکون زنت وهو المعبر عنه بالاستبراء لسوء الظن وفیه قولان والنفی لا شهب قال ومن ذلک استبراء الامة

الوحسين فيه قولان اغالب عدم وعلى السادات لهن وان كان يقع فى النادر من ذلك استبراء من يأتى مجبوبة امرأة او ذو محرم فتتخ جوبه
رواية ان عن مالك ومن ذلك استبراء المكاتبة اذا كانت تتصرف وتعجزت فرجعت الى سيدها فابن القاسم يثبت الاستبراء واشهب ينفيه ويحرم
ذلك استبراء البكر قال ابو الحسين اللخمى وهو مستحب على وجه الاحتياط غير واجب قال غيره من اصحاب مالك هو واجب قلت من ذلك اذا استبرأ البائع
الامة وعلم المشترى انه قد استبرأها فانه يجزى استبراء البائع عن استبراء المشترى ومن ذلك اذا اودعه امة فحاضت عند
المودع حيضة ثم استبرأها المودع الى استبراء ثان اجزأت تلك الحيضة عن استبرائها وهذا بشرط ان لا تخرج ولا يكون سيدها يدخل
عليها ومن ذلك ان يستبرئ امة من زوجها وولد له صغير فى عياله قد حاضت عند الباعة فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزاه ذلك
واشهب يقول ان كان مع المشترى فى داره هو والذاب عنها والناظر فى امرها اجزاه ذلك سواء كانت تخرج او لا تخرج ومن ذلك ان كان سيد الامة
غائبا فحين قدم استبرأها منه رجل قبل ان تخرج او خرجت وهى حائض فاشتراها قبل ان تطهر فلا استبراء عليه ومن ذلك اذا بيعت وهى
حائض فى اول حيضها فالمشهور من مذهبه ان ذلك يكون استبراء لها لا يحتاج الى حيضة مستأنفة ومن ذلك الشريك يشترى نصيب
شريكه من الجارية وهى تحت يد المشترى منها وقد حاضت فى يده فلا استبراء عليه وهذه الفروع كلها على مذهبه تنبيك عن مأخذه فى
الاستبراء وانه انما يجب حيث لا يعلم او لا يظن براءة الرحم فان علمت او ظنت فلا استبراء وقد قال ابو العباس بن شريح والعباس بن تيمية انه
لا يجب استبراء اولئك كما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما ويقولهم نقول وليس عن النبى صلى الله عليه وسلم نص عام فى وجوب استبراء كل من يجد
له عليها ملك على اى حالة كانت وانما فى عن وطى السبايا حتى تضع حواملهن ويحضن حوائلهن **فان قيل** فعمومه يقتضى تحريمها
قبل الاستبراء كما يمتنع وطى الثيب **قيل** نعم وغايته انه عموم اوطلاق فلم القصد منه فيخصص او يقيد عند انتفاء موجب الاستبراء ويخصص ايضا
بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث رويفع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين بماءه ولد غيره يعنى بالبغى
الصحابى ولا يعلم له مخالف وفى صحيح البخارى من حديث بريدة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه الى خالد ليعنى بالبغى
ليقبض الخمس فاصطفى على منها امسية فاصبح قال فاغتسل فقلت لخالد اما ترى الى هذا وفى رواية فقال خالد الا ترى ما صنع هذا
قال بريدة وكنت ابغض عليا رضى الله عنه فلما قدمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا قلت نعم قال لا
تبغضه فان له فى الخمس اكثر من ذلك فهذه الجارية اما ان يكون بكرا فلم يرى على كرم الله وجهه وجوب استبرائها واما ان تكون فى آخر
حيضة فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها وبكل حال فلا بد ان يكون تحقق براءة رحمها بحيث اغناه عن الاستبراء فاذا ثبت هذا قول النبى
صلى الله عليه وسلم حق التأمل وجدت قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ظهر لك منه ان المراد بغير ذات الحمل
من يجوز ان تكون حاملا وان لا يكون فيمسك عن وطيها مخافة الحمل لانه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها وهذا قاله فى المسبيات لعدم علم
السابى بحالهن وعلى هذا فكل من ملك امة لا يعلم حالها قبل الملك هل اشتمل رحمها على حمل ام لا لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة هذا
امر معقول ليس يتعبد بمحض لا معنى له فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التى لا يحمل مثلها والتى اشتراها من امرأته وهى فى بيته
لا تخرج اصلا ونحوها ممن يعلم براءة رحمها فكذلك اذا زنت المرأة واردت ان تتزوج استبرأها بحيضة تتزوجت وكذلك اذا زنت
وهى مزوجة امسك عنها زوجها حتى تحيض حيضة وكذلك ام الولد اذا صامت عنها سيدها اعتدت بحيضة قال عبد الله بن احمد
سألت ابى كم عدة ام الولد اذا توفى عنها مولاها او اعتقها قال عدتها حيضة وانما هى امة فى كل احوالها وان جنت فعلى سيدها قيمتها

وان جنى عليها فعلى الجانى ما نقص من قيمتها وان ماتت فما تركت من شئ فلسيدها وان اصابت حدا فحد امة وان زوجها سيدها فاولادها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها **وقال** اختلف الناس فى عدتها فقال بعض الناس اربعة اشهر وعشر انها عدة الحرة وهذه عدة امة خرجت من الرق الى الحرية فيلزم من قال اربعة اشهر وعشر ان يورثها وان يجعل حكمها احكام الحرة لانه قد اقام بها فى العدة مقام الحرة وقال بعض الناس عدتها ثلث حيض وهذا قول ليس له وجه انما تعتد ثلث حيض المطلقة وليست هى بمطلقة ولا حرة وانما ذكر الله العدة فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وليست ام الولد بحرة ولا زوجة فتعتد باربعة اشهر وعشر اقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وانما هى امة خرجت من الرق الى الحرية وهذا لفظ احمد وكذلك قال فى رواية صالح تعتد ام الولد اذا توفى عنها مولاها او اعتقها حيضة وانما هى امة فى كل احوالها وقال فى رواية محمد بن العباس عدة ام الولد اربعة اشهر وعشر اذا تزوجت عنها سيدها **وقال** الشيخ فى المغنى وحكى ابو الخطاب رواية ثالثة عن احمد انها تعتد بشهرين وخمسة ايام قال ولم اجد هذه الرواية عن احمد فى الجامع ولا اظنها صحيحة عن احمد وروى ذلك عن عطاء وطاوس وقتادة لانها بين الموت امة فكانت عدتها عدة الامة كما لو مات زوجها عن زوجته الامة فعتقت بعد موته فليست هذه رواية اسحق بن منصور عن احمد قال ابو بكر عبد العزيز فى زاد المسافر وباب القول فى عدة ام الولد من الطلاق والوفاة قال ابو عبد الله فى رواية ابن القاسم اذا مات السيد وهى عند زوج فلا عدة عليها كيف تعتد وهى مع زوجها وقال فى رواية مهنا اذا اعتق ام الولد فلا يتزوج حتى تخرج من عدتها وقال فى رواية اسحق بن منصور عدة ام الولد عدة الامة فى الوفاة والطلاق والفرقة انتهى كلامه وحجة من قال عدتها اربعة اشهر وعشر اما رواه ابو داود عن عمرو بن العاص رضى الله عنهم انه قال لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشر وهذا قول السعيد بن محمد بن سيرين ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وخلاس بن عمرو والزهرى والاوزاعى واسحق قالوا لانها حرة تعتد للوفاة فكانت عدتها اربعة اشهر وعشرا كالزوجة الحرة وقال عطاء والنخعى والثورى وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعتد بثلث حيض وحكى عن على وابن مسعود رضى الله عنهما قالوا لانها لا بد لها من عدة وليست زوجة فيدخل فى اية الازواج المتوفى عنهن وكلامه فتدخل فى نصوص استبراء الاماء بحيضة فهى اشبه شئ بالمطلقة فتعتد بثلثة اقراء والصواب من هذه الاقوال انها تستبرأ بحيضة وهو قول عثمان بن عفان وعائشة وعبد الله بن عمرو احمد بن الشعبى القاسم بن محمد وابى قلابة ومكحول ومالك والشافعى واحمد بن حنبل فى اشهر الروايات عنه وقول ابى عبيد وابى ثور وابن المنذر فان هذا انما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة فكان حيضة واحدة فى حق من تحيض كسائر استبراءات المعتقات والمملوكات والمسبيات **واما** حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه فقال ابن المنذر ضعف احمد وابو عبيد حديث عمرو بن العاص قال محمد بن موسى سألت ابا عبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال لا يصح وقال الميمونى رايت ابا عبد الله تعجب من حديث عمرو بن العاص هذا قوله قال ابن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا قال اربعة اشهر وعشرا انما هى عدة الحرة من النكاح وانما هى امة خرجت من الرق الى الحرية ويلزم من قال بهذا ان يورثها وليس لمن قال تعتد ثلث حيض وجه انما تعتد بذلك المطلقة انتهى كلامه **وقال** المنذرى فى اسناد حديث عمرو مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد واخبرنا شيخنا ابو الحجاج الحافظ فى كتاب التهذيب قال ابو طالب سألت احمد بن حنبل سألت ابى عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يضعف حديثه عن عطاء وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابى عن مطر الوراق قال كان يحيى بن سعيد يشبه حديث مطر الوراق بابن ابى ليلى فى سوء الحفظ قال عبد الله فسألت ابى عنه فقال ما اقربه

بابن ابى ليلى فى عطاء خاصة وقال عطر فى عطاء ضعف الحديث قال عبد الله قلت ليحيى بن معين عطر الوراق قال ضعيف فى حديث عطاء ابن ابى رباح وقال النسائى ليس بالقوى وبعد فهو ثقة قال ابو حاتم الرازى صالح الحديث وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات واحتج به مسلم فلا وجه لضعف الحديث به وانما علة الحديث انه من رواية قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه ولم يسمع منه قاله الدارقطنى وله علة اخرى وهى انه موقوف لم يقل لا تلبسوا علينا سنة نبينا قال الدارقطنى والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف وله علة اخرى وهو اضطراب الحديث واختلافه عن عمرو على ثلثة اوجه احدها هذا والثانى عدة ام الولد عدة الحرة والثالث عدتها اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا فاذا اعتقت فعدتها ثلث حيض والاقاويل الثلثة عنه ذكرها البيهقى قال الامام احمد هذا حديث منكر حكاه البيهقى عنه قلت روى خلاس عن على كرم الله وجهه مثل رواية قبيصة عن عمر وان عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا ولكن خلاس بن عمرو قد تكلم فى حديثه فقال ابو بكر لا يروى عنه فانه صحفى كان مغيرة لا يعبأ بحديثه وقال احمد روايته عن على كرم الله وجهه يقال انه كتاب قال البيهقى رواية خلاس عن على ضعيفة عند اهل العلم بالحديث فقال هى من صحيفة ومعرفتك فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر فى ام الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة فان ثبت عن على وعمر رضى الله عنهما ما روى عنهما فهى مسألة نزاع بين الصحابة والدليل هو الحاكم وليس معه من جعلها اربعة اشهر وعشرا الا التعلق بعموم المعنى اذ لم يكن معهم لفظ عام ولكن شرط عموم المعنى تساوى الافراد فى المعنى الذى ثبت الحكم لاجله فما الذى يعلم ذلك لا يتحقق الاحاق والذين الحقوا ام الولد بالزوجة رأوا ان الشبه الذى بين ام الولد الزوجة اقوى من الشبه الذى بينها وبين الامة من جهة انها بالموت صارت حرة فلزمتها العدة مع حريتها بخلاف الامة وكان المعنى الذى جعلت له عدة الزوجة اربعة اشهر وعشرا موجودا فى ام الولد وهو ادنى الاوقات الذى يتيقن فيها خلو الولد وهذا لا يفرق احاد فيه بين الزوجة وام الولد الشريعة لا تفرق بين متماثلين ومنازعوهم يقولون ام الولد احكامها احكام الاماء لا احكام الزوجات وبهذا لم تدخل فى قوله وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ وغيرها فكيف تدخل فى قوله وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا قالوا والعدة لم تجعل اربعة اشهر وعشرا لاجل مجرد براءة الرحم فانها تجب على من تيقن براءة رحمها وتجب قبل الدخول بالخلوة فهى من حريم عقد النكاح وتمامه وانما استبراء الامة فالمقصود منه العلم ببراءة رحمها وهذا يكفى فى حيضة وبهذا لم يجعل استبراؤها ثلثة قروء كما جعلت عدة الحرة كذلك تطويلا لزمان الرجعة ونظرا للزوج وهذا المعنى مقصود فى المستبرأة فلا نص يقتضى الحاقها بالزوجات فاولى الامور بها ان يشرع لها ما شرعه صاحب الشرع فى المسبيات والمملوكات ولا يتعداه وبالله التوفيق

**فصل** الحكم الثانى انه لا يحصل الاستبراء بطهر البتة بل لا بد من حيضة وهذا قول الجمهور وهو الصواب قال اصحاب مالك والشافعى فى قول له يحصل بطهر كامل ومتى طعنت فى الحيضة تم استبراؤها بناء على قولهما ان الاقراء الاطهار لكن يرد هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة وقال رويفع بن ثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ حاملا من السبى حتى يستبرئها بحيضة رواه الامام احمد وعنده فيه ثلثة الفاظ الثانى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا توطأ امة حتى تحيض وعن الحبالى حتى تضعن الثالث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا تسقين ماءه ثيبا من السبايا حتى تحيض فعلق الحل فى ذلك كله بالحيض وحده ولا بالطهر فلا يجوز الغاء ما اعتبره واعتبار ما الغاه ولا تعويل على ما خالف نصه وهو مقتضى القياس لان الحيض فان الواجب هو الاستبراء والذى يدل على البراءة هو الحيض فاما الطهر فلا دلالة فيه على البراءة فلا يجوز ان يعول فى

الاستبراء على ما لا دلالة له فيه عليه دون ما يدل عليه وبناؤهم على هذا على ان الاقراء هى الاطهار بناء على الخلاف المخالف ليس بحجة ولا شبهة ثم لو لم يمكنهم بناء هذا على ذلك حتى خالفوه فجعلوا الطهر الذى طلقها فيه قرءا وله يجعلوا الطهر المستبرأة التى تجدد عليها الملك فيه اومات سيدها فيه قرءا وحتى خالفوا الحديث ايضا كما تبين وحتى خالفوا المعنى كما بيناه ولو لم يمكنهم هذا البناء الا بعد هذه الانواع الثلثة من المخالفة وغاية ما قالوا ان بعض الحيضة المقترن بالطهر يدل على البراءة فيقال لهم فكيف يكون الاعتماد حينئذ على بعض الحيضة و ليس فى ذلك قرء اعند احد **فان قالوا** هو اعتماد على بعض حيضة وطهر قلنا هذا قول ثالث فى مسمى القرء ولا يعرف وهو ان تكون حقيقته مركبة من حيض وطهر فان قالوا بل هو اسم للطهر بشرط الحيض فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط قلنا هذا انما يمكن لو علق الشارع الاستبراء بقرء فاما مع تصريحه على التعليق بحيضة فلا **فصل** الحكم الثالث انه لا يحصل ببعض حيضة فى يدى المشترى كما قال صاحب الجواهر فان بيعت امة فى آخر ايام حيضها لو يكن ما بقى من ايام حيضها استبراء لها من غير خلاف وان بيعت وهى فى اول فالمشهور من المذهب ان ذلك يكون استبراء لها وقد احتج من نازع مالكا رحمه الله تعالى بهذا الحديث فانه علق الحل بحيضة فلا بد من تمامها ولا دليل فيه على بطلان قوله فانه لا بد من الحيضة بالاتفاق ولكن النزاع فى امر آخر وهو انه هل يشترط ان يكون جميع الحيضة وهى فى ملكه او يكفى ان يكون معظمها فى ملكه فهذا لا ينفيه الحديث ولا يثبته ولكن من نازعه ان يقول لما اتفقنا على انه لا يكفى ان يكون بعضها فى ملك المشترى وبعضها فى ملك البائع وذلك اكثرها عند البائع علم ان الحيضة المعتبرة ان تكون وهى عند المشترى ولهذا لو حاضت عند البائع لم يكن ذلك فى الاستبراء ومن قال بقول مالك يجيب عن هذا بانها اذا حاضت قبل البيع وهى موجعة عند المشترى شعر بألمها عقيب الحيضة ولو تخرج من بيته الكفى بتلك الحيضة ولو يجب على المشترى استبراء ثان وهذا احد القولين فى مذهب مالك كما تقدم فهو يجوز ان يكون الاستبراء واقعا قبل البيع فى صورتها هذه ومنها اذا وضعت للاستبراء عند ثالث فاستبرأها ثم بيعت بعده قال فى الجواهر ولا يجزى الاستبراء قبل البيع الا فى حالات منها ان يكون تحت يده للاستبراء او بالوديعة فتحيض عنده ثم يشتريها حينئذ او بعد ايام وهى لا تخرج ولا يدخل عليها سيدها ومنها ان يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته او ولده صغير فى عياله وقد حاضت فابن القاسم يقول ان كانت لا تخرج اجزاه ذلك وقال اشهب ان كانت معه فى داره هو الذاب عنها والناظر فى امرها فهو استبراء سواء كانت تخرج او لا تخرج ومنها اذا كان سيدها غائبا فحين قدم استبراءها قبل ان تخرج او خرجت وهى حائض فاشتراها منه قبل ان تطهر ومنها الشريك يشترى نصيب شريكه من الجارية وهى تحت يد المشترى منها وقد حاضت فى يده وقد تقدمت هذه المسائل فهذا ملخص ما فى معناها تضمنت الاستبراء قبل البيع والمكتفى به مالك عن الاستبراء ثان **فان قيل** فكيف يجتمع قوله هذا وقوله ان الحيضة اذا وجد معظمها عند البائع لم يكن استبراء قيل لا تناقض بينهما وهذه لها موضع يحتاج فيه المشترى الى استبراء مستقبل لا يجزى الا حيضة لو يجد معظمها عند البائع وكل استبراء لا يحتاج فيه الى استبراء مستقبل لا يحتاج فيه الى حيضة ولا بعضها ولا اعتبار بالاستبراء قبل البيع كهذه الصور ونحوها **فصل** الحكم الرابع انها اذا كانت حاملا فاستبراؤها بوضع الحمل وهذا كما انه حكم النص فهو مجمع عليه بين الامة **فصل** الحكم الخامس انه لا يجوز وطيها قبل وضع حملها اى حمل كان يلحق بالواطى كحمل الزوجة والمملوكة والموطوءة بشبهة او لا يلحق كحمل الزانية فلا يحل وطى حامل من غيره الواطى البتة كما صرح به النص وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره وهذا يعم الزرع الطيب والخبيث ولان صيانة ماء الواطى عن الماء الخبيث حتى لا يختلط

به اولى من صيانته عن الماء الطيب لان حمل الزانى وان كان لاحرمة له ولا لمائه فمحل هذا الواطئ وماؤه محترم فلا يجوز له خلطه بغيره ولان هذا مخالف لسنة الله فى تمييز الخبيث من الطيب وتخليصه منه وألحاق كل قسم بجانسه ومشاكله الذى يقتضى منه العجب تجويز من جوز من الفقهاء الاربعة العقد على الزانية قبل استبرائها ووطيها عقيب العقد فتكون الليلة عند الزانى وقد علقت منه والليلة التى تليها فراشا للزوج ومن تامل كمال هذه الشريعة علم انها ناشئة فى ذلك كله كل الاباء وتمنع منه كل المنع ومن محاسن مذهب الامام احمد قدس الله روحه ان حرم نكاحها ايا كانت حتى تتوب وتوتفع عنها اسم الزانية والبغى والفاجرة نهو حرمه الله لا يجوز ان يكون الرجل زوجا بغيا ومنازعوه يجوزون ذلك وهو اسعد منهم فى هذه المسألة بالادلة نصا كلها من النصوص والآثار والمعانى والقياس والمصلحة والحكمة وتحريم رأه المسلمون قبيحا والناس اذا بابا العوانى سب الرجل صرحوا له بالزنا والقاف فكيف تجوز الشريعة مثل هذا مع مافيه من تعريضه لافساد فراشه وتعليق ولاد غيره عليه ومعرضه الى اسم المذموم عند جميع الامم وقياس قول من جوز العقد على الزانية ووطيها قبل استبرائها حتى لو كانت حاملا بان لا يوجب استبراء الامة اذا كانت حاملا من الزنا. بل يطأ ها عقيب ملكها وهو مخالف لصريح السنة فان اوجب استبراءها نقض قوله بجواز وطى الزانية قبل استبرائها وان لم يوجب استبراءها خالف النصوص ولا ينفعه الفرق بينهما بان الزوج لا استبراء عليه بخلاف السيد فان الزوج انما لم يجب عليه الاستبراء لانه لم يعتقد على معتقد ولا حامل من غيره بخلاف السيد فان الشارع انما حرم الوطى بل العقد فى العدة خشية امكان الحمل فيكون واطيا حاملا من غيره وساقيا ماءه لزرع غيره مع احتمال ان لا يكون كذلك فكيف اذا تحقق حملها وغاية مايقال ان ولد الزانية ليس لاحقا بالواطى الاول فحصيانة ماءه ونسبه عن نسب لا يلحق بواضعه لصيانته عن نسب يلحق به المقصود ان الشرع حرم وطى الامة الحامل حتى تضع سواء كان حملها محرما او غير محرم وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين الرجل والمرأة التى تزوج بها فوجدها حبلى من زنا وجلدها الحد وقضى لها بالصداق وهذا صريح فى بطلان العقد على الحامل من الزناء وصح عنه انه مر بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعل سيدها يريد ان يلم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يستخدمه وهو لا يحل له كيف يورثه وهو لا يحل له فجعل سبب هذه بلعنة وطيه للامة الحامل ولو يستفصل عن حملها اهو لاحق بالواطى ام غيره لاحق به وقوله كيف يستخدمه وهو لا يحل له اى كيف يجعل عبدا له يستخدمه وذلك لا يحل فان ماء هذا الواطى يزيد فى خلق الحمل فيكون بعضه منه قال الامام احمد يزيد وطوءه فى سمعه وبصره وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له سمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول فيه اى كيف يجعله تركة موروثة منه فانه يعتقد له عبدا فيجعله تركة يورث عنه ولا يحل له ذلك لان ماءه زاد فى خلقه نفيه جزء منه وقال غيره المعنى كيف يورثه على انه ابنه ولا يحل له ذلك لان الحمل من غيره وهو يوطيه يريد ان يجعله منه فيورثه ماله وهذا يرده اول الحديث وهو قوله كيف يستعبده اى كيف يجعله عبدا وهو انما يدل على المعنى الاول وعلى القولين فهو صريح فى تحريم وطى الحامل من غيره سواء كان الحمل من زناء او من غيره وان فاعل ذلك جدير باللعن بل قد صرح جماعة من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم بان الرجل اذا ملك زوجته الامة لم يطأ ها حتى يستبرئها خشية ان يكون حاملا منه فى صلب النكاح فيكون على ولدها الولاء لموالى الامة بخلاف ما اعلقت به فى ملكه فانه لا ولاء عليه وهذا كله احتياط لولده بل هو صريح الحرية لا ولاء عليه او عليه ولاء فكيف اذا كانت حاملا من غيره **فصل** الحكم السادس

استنبط من قوله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة ان الحامل لا تحيض وان ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة تصوم وتصلي وتطوف بالبيت وتقرأ القرآن وهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فذهب عطاء والحسن وعكرمة ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنذر والشعبي والنخعي والحكم وحماد والزهري وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله والاوزاعي وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر والامام احمد في المشهور من مذهبه والشافعي في احد قوليه يعني الى انه ليس دم حيض قال قتادة دم بعلة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن اهويه انه دم حيض وقد ذكر البيهقي في سننه وقال اسحق بن اهويه قال لي احمد بن حنبل لا تقول في الحامل ترى الدم فتقول ليست بحائض وحجتهم ما خبر عطاء عن عايشة رضي الله عنها قال فقال احمد بن حنبل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم لما ذبح عن حمزة رضي الله عنه فلم يأمر حمزة ان يعيد الوضوء فهذا يحتج به لقول احمد وهو كما ترى لا يصح لهم من وجه بان دم الحامل دم حيض وهو الذي تحتجم عنه وغير الذي شاهدناه في حديث احمد هو ما رويناه من طريق البيهقي اخبرنا الحاكم ثنا ابو بكر بن اسحق ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابو كريب ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة مولاة عايشة رضي الله عنها ان عايشة رضي الله عنها سئلت عن الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي قال البيهقي ورويناه عن انس بن مالك ورويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على ذلك ورويناه عن عايشة رضي الله عنها انها استدلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ببيت ابي كبير الهذلي وبراءه من كل عيب حيضه ✻ وفساد مرضعة وداء مغيل ✻ قال وفي هذا دليل على ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر قال ورويناه عن مطر عن عطاء عن عايشة انها قالت احبلي لا تحيض اذا رأت الدم صلت قال وكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف رواية ابن ابي ليلى مطر عن عطاء قال ورُوي محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عايشة نحو رواية مطر فان كانت محفوظة فيشبه ان تكون عايشة كانت تراها لا تحيض ثم كانت تراها تحيض فرجعت الى ما رأته المدنيون **قال** الذين يقولون من كون دم الحامل دم حيض قد قسم النبي صلى الله عليه وسلم الماء قسمين حاملا وجعل عدتها وضع الحمل وحائلا فجعل عدتها حيضة فكانت الحيضة علما على براءة رحمها فلو كان الحيض يجامع الحمل لها كانت الحيضة حملا على عدمه فما وراء ذلك جعل عدة ثلاثة اقراء فكون دليلا على عدم حملها فلو جامع الحمل الحيض لم يكن دليلا على عدمه قالوا وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب حين طلق ابنه امرأته وهي حائض مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ووجه الاستدلال به ان طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره اجماعا فلو كانت تحيض لكان طلاقها في الحيض بعد المسيس بدعة عملا بعموم الخبر قالوا وروى مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر ايضا مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وهذا يدل على ما تراه من الدم لا يكون حيضا فانه جعل الطلاق في وقته نظير الطلاق في وقت الطهر سواء فلو كان ما تراه حيضا لكان لها حالان حالة طهر وحالة حيض ولم يجز طلاقها في حال حيضها فانه يكون بدعة قالوا وقد روى احمد في مسنده لا من حديث رُويفع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يسقي ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يتبين حملها فجعل وجود الحمل علما على براءة الرحم من الحمل قالوا وقد روي عن علي كرم الله وجهه انه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم مما تغيض الارحام وقال ابن عباس رضي الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وراهما ابو حفص بن شاهين قالوا ورُوي الاثرم والدارقطني بإسنادهما عن عايشة في الحامل ترى الدم فقالت الحامل لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها وتغتسل بطريق الندب لكونها مستحاضة قالوا ولا يعرف عن غيرهم خلافهم لكن عايشة رضي الله عنها قد ثبت عنها انها قالت الحامل لا تصلي وهذا محمول على ما تراه قريبا من الولادة بأيام

ونحوهما وانه تفاسر جمعا بين قوليهما قالوا ولانه دم لا تنقضي به العدة فلم يكن حيضا كالاستحاضة وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على ان الحائض قد تحيل ونحن نقول بذلك بقطع حيضها او بوقوعه قالوا ولان الله سبحانه اجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا غذاء للمولد فالخارج وقت الحمل يكون غيره فهو دم فساد قال الحيضون لا نزاع ان الحامل قد ترى الدم على عادتها لا سيما في اول حملها وانما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين قالوا واحكموا اذا ثبت في محل فالاصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه قالوا الدليل استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع وانتم تستصحبون حكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه والفرق بينهما ظاهر قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف وهذا اسود يعرف فكان حيضا قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست احداكن اذا حاضت لم تصل وحيض المرأة خروج دمها في اوقات معلومة من الشهر لغة وشرعا وهذا كذلك لغة والاصل في الاسماء تقريرها لا تغييرها قالوا ولان الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الاحكام تسمى حيضا واستحاضة ولم يجعل لهما ثالثا وهذا ليس باستحاضة فان الاستحاضة الدم المطبق او الزائد على اكثر الحيض او الخارج عن العادة وهذا ليس احدا منها فبطل ان يكون استحاضة فهو حيض قالوا ولا يمكنهم اثبات قسم ثالث في هذا المحل وجعله دم فساد فان هذا لا يثبت الا بنص او اجماع او دليل يجب المصير اليه وهو منتف قالوا وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة الى قدر عادتها وقال اجلسي قدر الايام التي كنت تحيضين فدل على ان عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه فاذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان ولا انتقال دلت عادتها على انه حيض وجب تحكيم عادتها وتقديمها على افساد الخارج عن العادة قالوا واعلم الامة بهذه المسألة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وأعلم من عائشة وقد صح عنها رضي الله عنها من رواية اهل المدينة انها لا تصلي وقد شهد له الامام احمد بانه اصح من الرواية الاخرى عنها وكذلك رجع اليه اسحق واخبر انه قول احمد بن حنبل قالوا ولا يعرف صحة الا بخلاف ذلك عمن ذكر من الصحابة رضي الله عنه ولو صحت فهي مسألة نزاع بين الصحابة ولا دليل يفصل قالوا ولان علم كل امة الحيض للحمل اما ان يعلم بالحس او بالشرع وكلاهما منتف اما الاول فظاهر واما الثاني فليس عن صاحب الشرع ما يدل على انهما لا يجتمعان واما قولكم انه جعله دليلا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء قلنا جعله دليلا ظاهرا او قطعيا الاول صحيح والثاني باطل فانه لو كان دليلا قطعيا لما تخلف عنه حمل لو كانت اول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض وهذا لم يقل به احد بل اول المدة من حين الوطء لو حاضت بعده عدة حيض فلو وطيها شهرا جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من حين الوطء لا قبل منها من حين انقطاع الحيض تحقق النسب اتفاقا فعلم انه امارة ظاهرة وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الوطيء بهذا يخرج الجواب عما استدل به من السنة فانا لها قائلون الى حكم ما صارت دلالة هي الحكم بين المتنازعين والنبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء اقساما بين حوامل فعدتها وضع حملها وحائل فعدتها بالحيض ونحن قائلون بموجب هذا اذا نازعنا عين فيه ولكن اين ما فيه ما يدل على ان ما تراه الحامل من الدم على عادتها قسيم معه فتصلي هذا امر آخر لا تعرض للحديث به وايها يقول القائلون بان دمها دم حيض هذه العبارة يعينها ولا يعدها اتفاقا قضاء لا خلاف في العبارة قالوا وهكذا قوله في شأن عبد الله بن عمر مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا قبل ان يمسها انما هي اباحة الطلاق اذا كانت حاملا بشرطين الظهر وعدم المسيس فاين في هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها وتوليكون ان الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة وقد اتفق الناس على ان طلاق الحامل ليس ببدعة وان رأت الدم فقلنا ان النبي

صلى الله عليه وسلم قسم احوال المرأة التي يريد طلاقها الى حال حمل وحال خلو عنه وجوز طلاق الحامل مطلقا من غير استثناء وما عدا ذات الحمل فانما اباح طلاقها بالشرطين المذكورين ليس في هذا ما يدل على ان حمل الحامل مفسد بل على ان الحامل تخالف غيرها في الطلاق وان غيرها انما تطلق طاهرا غير مصابة ولا يشترط في الحامل شئ من هذا بل تطلق عقيب الاصابة وتطلق وان رأت الدم فكما لا تحرم طلاقها عقيب اصابتها لا تحرم حال حيضها وهذا الذي تقتضيه حكمة الشارع في وقت الطلاق اذ ذاك ومنع ان المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من امره ولو يعرض له من الندم ما يعرض لكثير من بعد الجماع ولا يشعر بحملها فليس في المنع منه نظير ما اذن فيه لا شرعا ولا واقعا ولا عقبا ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة فهذا لا اثر له في الحامل قالوا واما قولكم انه لو كان حيضا لانقضت به العدة فهذا لا يلزم لان الله سبحانه جعل عدة الحامل بوضع الحمل وعدة الحائل بالاقراء ولا يمكن انقضاء عدة الحامل بالاقراء لانقضاء ذلك الى ان يملكها الثاني ويتزوجها وهي حامل من غيره فيسقي زرعه ماء غيره قالوا واذا كنتم تسلمون لنا ان الحائض قد تحيل وحملتم على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ولا يمكنكم منع ذلك لشهادة الحس به فقد اعطيتم ان الحيض والحبل يجتمعان فبطل استدلالكم من رأسه لان مداره على ان الحيض لا يجامع الحبل **فان قلتم** نحن انما جوزنا ورود الحمل على الحيض كلاما في عكسه وهو ورود الحيض على الحمل وبينهما فرق **قيل** اذا كانا متنافيين لا يجتمعان فاي فرق بين ورود هذا على هذا وعكسه واما قولكم ان الله سبحانه اجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنا يتغذى به الولد ولهذا لا تحيض المرضع قلنا وهذا من اكبر حججنا عليكم فان هذا الانقلاب التغذية باللبن انما يستحكم بعد الوضع وهو زمن سلطان اللبن وارتضاع المولود وقد اجرى الله العادة بان المرضع لا تحيض ومعه هذا فلو رأت دما في وقت حادثها الحكوم له بحكم الحيض بالاتفاق فلان يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لو يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به اولى واحرى قال فهب ان هذا كما تقولون فان هذا انما يكون عند احتياج الطفل الى التغذية باللبن وهذا بعد ان ينفخ فيه الروح فاما قبل ذلك فانه لا يتقلب لبنا لعدم حاجة الحمل اليه ايضا فانه لا يستحيل كله لبنا بل يستحيل بعضه ويخرج الباقي وهذا القول هو الراجح كما تراه نقلا ودليلا وترجيحا والله المستعان **فان قيل** فهل تمنعون من الاستمتاع بالمشترأة بغير الوطي في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء قيل اما اذا كانت صغيرة لا توطأ مثلها فهذه لا تحرم قبلتها ولا اشتراتها وهذا منصوص احمد في احدى الروايتين عنه اختارها ابو محمد المقدسي وشيخنا وغيرهما فانه قال ان كانت صغيرة يأتي شئ تستبرأ اذا كانت رضيعة وقال في رواية اخرى تستبرأ بحيضة ان كانت تحيض والثلثة اشهر ان كانت ممن توطأ وتحبل قال ابو محمد فظاهر هذا انه لا يجب استبراؤها ولا تحرم مباشرتها وهذا اختيار ابن ابي موسى وقوام الدين وهو الصحيح لان سبب الاباحة محقق وليس على تحريمها دليل فانه لا نص فيها ولا معنى نص فان تحريم مباشرة الكبيرة انما كان لكونه داعيا الى الوطي المحرم او خشية ان يكون ام ولد لغيره ولا يتوهم هذا في هذه فوجب العمل بمقتضى الاباحة انتهى كلامه **فصل** وان كانت ممن يوطأ مثلها فان كانت بكرا قلنا لا يجب استبراؤها فظاهر ان قلنا يجب استبراؤها فقال اصحابنا تحرم قبلتها ومباشرتها وعندي انه لا يحرم ولو قلنا بوجوب استبرائها لانه لا يلزم من تحريم الوطي تحريم دواعيه كما في حق الصائم ولا سيما وهم انما حرموا تحريم مباشرتها لانها قد تكون حاملا فتكون مستمتعا بامة الغير هكذا علل اصحابنا تحريم المباشرة قالوا ولهذا لا يحرم الاستمتاع بالمستبرئة لغير الوطي قبل الاستبراء في احدى الروايتين لانها لا يتوهم فيها الفساد لانه قد استقر بالسبي فلو سبق لمنع الاستمتاع بالقبلة وغيرها من البكر معنى وان كان شيئا فقال اصحاب احمد والشافعي وغيرهم يحرم الاستمتاع بها قبل الاستبراء قالوا لانه استبراء يحرم الوطي فحرم الاستمتاع كالعدة وانه لا يأمن كونها حاملا فتكون ام ولد البيع باطل فيكون مستمتعا بام ولد غيره قالوا ولهذا فارق وطي تحريم الحائض والصائم وقال الحسن البصري

لا يحرم من المشتريات الا فرجها وله ان يستمتع منها بما شاء ما لم يطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما منعه من الوطء قبل الاستبراء ولم يمنعه مما دونه ولا يلزم من تحريم الوطء تحريم ما دونه كالحائض والصائمة وقد قبل ابن عمر جارية من السبي حين تعذت في سهمه قبل استبرائها ولم ينكر هذا القول ان يقول الفرق بين المشتراة والمعتدة ان المعتدة قد صارت اجنبية منه فلا يحل وطؤها ولا دواعي عنه بخلاف امة المملوكة فان وطؤها انما يحرم قبل الاستبراء خشية اختلاط مائه بماء غيره وهذا لا يوجب تحريم الدواعي فهي اشبه بالحائض والصائمة ونظير هذا انه لو زنت امرأته او جارية حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء ولا يحرم دواعيه وكذلك المسبية كما سيأتي والكفر ما يوهم كونها احاما لا من سيدها فمن منع صحة البيع فهذا بناء على تحريم بيع امهات الاولاد على ما لا نقله ولا يلزم القائل به لانه لما استمتع بها كانت ملكه ظاهرا وذلك يكفي في جواز الاستمتاع كما يخلوا بها ويحدثها وينظر اليها مما لا يباح من الاجنبية وما كان جوابكم عن هذه الامور فهو الجواب عن القبلة والاستمتاع ولا يعلم في جواز هذا النزاع فان المشتري لا يمنع من قبض امته وحوزها الى بيته وان كان ذلك قبل الاستبراء ولا يجب عليها ان تستر وجهها منه ولا يحرم عليه النظر اليها او الخلوة بها او الاكل معها واستخدامها او الانتفاع بمنافعها وان يؤجرها ذلك في ملك الغير **فصل** وان كانت مسبية ففي جواز الاستمتاع بغير الوطء قولان للفقهاء وهما روايتان عن احمد **احدهما** انه كغير المسبية فيجوز الاستمتاع منها بما دون الفرج وهو ظاهر كلام الخرقي لانه قال من ملك امة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها **والثانية** لا يحرم وهو قول ابن عمر والفرق بينها وبين المملوكة ان المسبية لا يتوهم فيها كونها ام ولد اذ هي مملوكة له على كل حال بخلاف غيرها كما تقدم والله اعلم **فان قيل** فهل يكون اول مدة الاستبراء من حين البيع او من حين القبض قيل فيه قولان وهما وجهان في مذهب احمد **احدهما** من حين البيع لان الملك ينتقل به **والثاني** من حين القبض لان المقصد معرفة براءة الرحم من ماء الباائع وغيره ولا يحصل ذلك مع كونها في يده وهذا على اصل الشافعي واحمد اما على اصل مالك فيكفي عنده الاستبراء قبل البيع في المواضع التي تقدمت **فان قيل** فان كان في البيع خيار فمتى يكون ابتداء مدة الاستبراء قيل هذا مبني على الخلاف في انتقال الملك في مدة الخيار فمن قال ينتقل فابتداء المدة عنده من حين البيع ومن قال لا ينتقل فابتداؤها عنده من حين انقطاع الخيار **فان قيل** ما تقولون لو كان الخيار خيار عيب قبل ابتداء المدة من حين البيع قولا واحدا لان خيار العيب لا يمنع نقل الملك بغير خلاف والله اعلم **فصل** فان قيل قد دلت السنة على استبراء الحامل بوضع الحمل وعلى استبراء الحائل فكيف سكتت عن استبراء الآيسة والتي لم تحض ولو تسكت عنهما في العدة قيل لو تسكت عنهما بحمد الله بل بينهما بطريق الايماء والتنبيه فان الله سبحانه جعل عدة الحرة ثلثة قروء ثم جعل عدة الآيسة والتي لم تحض ثلثة اشهر فعلم انه سبحانه جعل في مقابلة كل قرء شهرا ولهذا اجرى سبحانه عادته في امائه ان المرأة تحيض في كل شهر حيضة وثبت السنة ان استبراء الامة الحائض حيضة فيكون الشهر قائما مقام الحيضة وهذا احدى الروايات عن احمد واحد قولي الشافعي وعن احمد رواية ثانية انها تستبرأ بثلثة اشهر هي المشهورة عنه وهو احد قولي الشافعي ووجه هذا القول ما احتج به احمد في رواية اسحاق بن القاسم فانه قال قلت لابي عبد الله كيف جعلت ثلثة اشهر مكان حيضة وانما جعل الله سبحانه في القرآن مكان كل حيضة شهرا فقال احمل انا قلنا ثلثة اشهر لاجل الحمل فانه لا يتبين شيء اقل من ذلك فان عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك وجمع اهل العلم والتوابل فاخبروا ان الحمل لا يتبين في اقل من ثلثة اشهر فاعجبه ذلك ثم قال الا تسمع قول ابن مسعود ان النطفة اربعين يوما علقة ثم اربعين يوما مضغة بعد ذلك واذا اخرجت لاثنتين صارت بعد اربعة اشهر مضغة وهي لم تتبين خلقه قال ابن القاسم قال لي هذا معروف عند النساء فاما شهر فلا معنى فيه انتهى كلامه في رواية

ثلثة انها تستبرأ بشهر ونصف ثالثة قال في رواية حنبل قال عطاء ان كانت تحيض فخمسة واربعين يوما قال حنبل قال عمي لذلك ذهب كان عدة المطلقة الامة كذلك تتم كلامه ووجه هذا القول انها لو طلقت وهي امة اعتدت بشهر ونصف فلان تستبرئ الامة بهذا القدر اولى عن احمد رواية رابعة انها تستبرئ بشهرين حكاها القاضي عنه واستشكلها كثير من اصحابه حتى قال صاحب المغني ولو اراد لذلك وجها قال لو كان استبراؤها بشهرين لكان استبراء ذات القرء بقرأين ولم نعلم به قائلا ووجه هذه الرواية انها اعتبرت بالمطلقة ولو طلقت وهي امة لكانت عدتها شهرين هذا هو المشهور عن احمد واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه هو الصواب لان الاشهر قائمة مقام القرء وعدة ذات القرء قرآن فبدلهما شهران وانما صار ثلثا استبراء ذات القرء بحيضة لانها علم ظاهر على براءتها من الحمل ولا يحصل ذلك بشهر واحد فلا بد من مدة تظهر فيها براءتها وادنى ما شهران او ثلثة فكانت الشهران اولى لانها جعلت علما على البراءة في حق المطلقة ففي حق المستبرأة اولى فهذا وجه هذه الرواية وبعد فالراجح من الدليل الاكتفاء بشهر واحد وهو الذي دل عليه ايماء النص وتنبيهه وفي جعل مدة استبرائها ثلثة اشهر تسوية بينها وبين أختها وجعلها بشهرين تسوية بينها وبين المطلقة فكان اولى المدد بها شهران فانه البدل التام والشارع قد اعتبر نظير هذا البدل في نظير الامة وهي أختها واعتبره الصحابة في الامة المطلقة فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عدتها حيضتان فان لم تكن تحيض فشهران احتج به احمد وقد نص احمد في اشهر الروايات عنه على انها اذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بعشرة اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة وعنه رواية ثانية تعتد بسنة هذه طريقة الشيخ ابي محمد قال واحمد رحمه الله هنا جعل مكان الحيضة شهرا لان اعتبار تكرارها في الامة ليعلم براءتها من الحمل وقد علم براءتها منه ههنا بمضي غالب مدته فجعل الشهر مكان الحيضة على وفق القياس هذا هو الذي ذكره الخرقي مفرقا بين الامة وبين من ارتفع حيضها فقال فان كانت موبسة فبثلثة اشهر وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة اشهر للحمل وشهر مكان الحيضة واما الشيخ ابو البركات فجعل الخلاف في الذي ارتفع حيضها كالخلاف في الامة وجعل فيها الروايات الاربع بعد غالب مدة الحمل تسوية بينها وبين الامة والصغيرة بمضي شهر وعنه بمضي ثلثة اشهر وعنه شهرين وعنه شهر ونصف وان ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه فبذلك تسعة اشهر وطريقة الخرقي والشيخ ابي محمد اصح وهذا الذي اختاره من الاكتفاء بشهر هو الذي مال اليه الشيخ في المغني فانه قال ووجه استبرائها بشهر ان الله جعل الشهر مكان الحيضة وكذلك اختلف الشهور باختلاف الحيضات فكانت عدة الحرة الامة ثلثة اشهر مكان الثلثة قروء وعدة الامة شهرين مكان القرأين للامة المستبرأة التي ارتفع حيضها اشهر تسعة للحمل وشهر مكان الحيضة فيجب ان يكون مكان الحيضة ههنا شهرا كما في حق من ارتفع حيضها قال **فان قيل** فقد جعلتم ادلة على براءة وهو تربص تسعة اشهر فما دليلكم على البراءة وهو الايأس فاستويا **ذكر** احكامه صلى الله عليه وسلم في البيوع ذكر حكمه في ايجابه بيع شيء مشتبه في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم الشحوم جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفيهما ايضا عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها فهذا من مسند عمر وقد رواه البيهقي والحاكم في صحيحه فجعلاه من مسند ابن عباس وفيه زيادة ولفظه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد يعني الحرام فرفع بصره الى السماء فتبسم فقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود

ان الله عز وجل حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه واسناده صحيح قال البيهقي روى عن ابن عبدان عن الصفار عن اسمعيل القاضي ثنا ابن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن بركة ابي الوليد عن ابن عباس في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه دون قوله ان الله اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلثة اجناس مشارب تفسد العقول مطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا واعيان تفسد الاديان وتدعوا الى الفتنة والشرك فصان بالتحريم النوع الاول العقول عما يزيلها ويفسدها وبالثاني القلوب عما يفسدها من صول الغذاء الخبيث اليها الغاذي شبيهه بالمغتذي وبالثالث الاديان عما وضع لافسادها فتضمن هذا التحريم صيانة العقول القلوب والاديان ولكن الشان في معرفة حد ود كلامه صلوات الله عليه وسلامه فيما لا يدخل فيه لتستبين عموم كلماته وجمعها وتناولها لجميع الانواع التي شملها عموم كلماته وتأويلها لجميع الانواع التي شملها عموم لفظه ومعناه وهذه خاصية الفرع عن الله ورسوله الذي تفاوتت فيه العلماء ووفقه الله من يشاء **فاما** تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع مسكر ما ايما كان او جامدا عصيرا او مطبوخا فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة والملقة المعتونة لقوة الفسق والقلب التي تعرك القلب اسكن الى الخبيث الا ان كان ذا هل كلمة خمر في نص رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح التي لا مطعن في سنده ولا اجمال في متنه اذ ضبط عنه قوله كل مسكر خمر وضبط عن اصحابه رضي الله عنهم الذين هم اعلم الامة بمخاطبه ومراده ان كل ما خامر العقل فدخول هذه الانواع تحت اسم الخمر كدخول جميع انواع الذهب الفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب الا مثلا بمثل فكما لا يجوز اخراج صنف من هذا الاصناف عن تناول اسمه له فهكذا لا يجوز اخراج صنف من اصناف المسكر عن اسم الخمر فانه يتضمن محذورين احدهما ان يخرج من كلامه ما قصد دخوله في الثاني ان يشرع لذلك النوع الذي اخرج حكم غير حكمه فيكون تغييرا لالفاظ الشارع ومعانيه فانه اذا سمى ذلك النوع بغير الاسم الذي سماه به الشارع ازال عنه حكم ذلك المسمى واعطاه حكما اخر ولما علم النبي صلى الله عليه وسلم ان من امته من يتناول هذا كما قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها اقتضى قضية كلية عامة لا يتطرق اليها احتمال ولا احتمال بل هي شافية كافية فقال كل مسكر خمر هذا ولوان اباعبيدة والخليل اضاربهما من ايمة اللغة ذكروا هذه الكلمة هكذا القالوا قد نص ايمة اللغة على ان كل مسكر خمر قولهم حجة وسيأتي ان شاء الله تعالى عند ذكر هديه في الاطعمة والاشربة مزيد تقرير لهذا وانه لو لم يتناوله لفظه لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الاصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين انواع المسكر في تحريم البيع والشرب فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه **فصل** واما تحريم بيع الميتة فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة سواء مات حتف انفه او ذكي ذكاة لا تبيح حله ويدخل فيه ابعاضها ايضا ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحوم مع ما لهم فيه من المنفعة فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام وان كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضع اختلف الناس فيه لاختلال فهم في فهم مراده صلى الله عليه وسلم وهو ان قوله لا هو حرام هل هو عائد الى البيع او عائد الى الانعال التي سألوا عنها فقال شيخنا هو راجع الى البيع فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبر هو ان الله حرم بيع الميتة قالوا ان في شحومها من المنافع كذا وكذا يعنون فهل ذلك مسوغ لبيعها فقال لا هو حرام **قلت** كانهم طلبوا تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز كما طلب العباس تخصيص الاذخر من جملة تحريم نبات الحرم بالجواز فلم يجبهم الى ذلك فقال لا هو حرام وقال غيره من اصحاب احمد التحريم عائد الى الانعال المسؤل عنها وقال هو حرام ولو قيل هي لانه اراد المذكور جميعه ويرجح قولهم عود الضمير الى اقرب مذكور ويرجحه من جهة المعنى ان اباحة هذه الاشياء ذريعة الى اقتناء الشحوم وبيعها ويرجحه ايضا ان في

بعض الفاظ الحديث فقال لا هى حرام وهذا الضمير اما ان يرجع الى الشحوم واما الى هذه الافعال وعلى التقديرين فهو حجة على تحريم الافعال التى سألوا عنها ويرجحه ايضا قوله فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه فى المقارة التى وقعت فى السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان مائعا فلا تقربوه وفى الانتفاع به فى الاستصباح وغيره قولان لمن رجح الاول يقول ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لما حرم من الميتة اكلها وهذا نص صريح فى انه لا يحرم الانتفاع بها فى غير الاكل كالوقيد وسد البيوت ونحوهما قالوا والخبيث انما يحرم ملابسته باطنا وظاهرا كالاكل واللبس واما الانتفاع به من غير ملابسة فلا شئ يحرم قالوا ومن تامل سياق حديث جابر علم ان السؤال انما كان منهم عن البيع وانهم طلبوا منه ان يرخص لهم فى بيع الشحوم لما فيها من المنافع فابى عليهم وقال هو حرام فانهوا سألوه عن حكم هذه الافعال فقالوا ارأيت شحوم الميتة هل يجوز ان تستصبح بها الناس وتدهن بها الجلود ولو يقولوا فانه يفعل بها كذا وكذا فان هذا اخبار منهم لا سؤال فلم يجبهم بذلك عقيب تحريم هذه الافعال عليهم ليكون قوله لا هو حرام صريح فى تحريمها وانما اخبروه بما هو عقيب تحريم بيع الميتة فكانهم طلبوا منه ان يرخص لهم فى بيع الشحوم فى هذه المنافع التى ذكروها فلم يفعل ونهاية الامر ان الحديث يحتمل الامرين فلا يحرم ما لم يعلم ان الله ورسوله حرمه قالوا وقد ثبت عنه انه نهاهم عن الاستسقاء من ابار ثمود وابار لهم ان يطعموا مما عجنوا منه من تلك الابار للبها ثوقالوا ومعلوم ان ايقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع حال عن المفسدة وعن ملابستها باطنا وظاهرا فهو نفع محض لا مفسدة فيه وما كان هكذا فالشريعة لا تحرمه فان الشريعة انما تحرم المفاسد الخالصة او الراجحة وطرقها واسبابها الموصلة اليها قالوا وقد اجاز احمد فى احدى الروايتين الاستصباح بشحوم الميتة اذا خالطت دهنا طاهرا فانه فى اكثر الروايات يجوز الاستصباح بالزيت النجس وطلى السفن به وهو اختيار طائفة من اصحابه منهم الشيخ ابو محمد وغيره واحتجوا بان عمر امر ان يستصبح به قال فى رواية ابنه صالح وعبد الله لا يعجبنى بيع النجس ويستصبح به اذا لويسوه لا يتجس هذا يعم النجس والمتنجس ولو قدر انه انما اراد به المتنجس فهو صريح فى القول بجواز الاستصباح بها خالطه نجاسة ميتة او غيرها وهذا مذهب الشافعى واى فرق بين الاستصباح بشحم الميتة اذا كان مفردا وبين الاستصباح به اذا خالطه دهنا طاهرا فيجمعه **فان قيل** اذا كان مفردا نهو نجس العين واذا خالطه غيره تنجس به فامكن تطهيره بالغسل فصار كالثوب النجس لهذا يجوز بيع الدهن المتنجس على احدى القولين دون دهن الميتة **قيل** لا ريب ان هذا هو الفرق الذى عول عليه المفرقون بينهما ولكنه ضعيف لوجهين **احدهما** انه لا يعرف عن الامام احمد ولا عن الشافعى البتة غسل الدهن النجس وليس عنهم فى ذلك كلمة واحدة وانما ذلك من فتوى المتاخرين وقد روى عن مالك انه يطهر بالغسل هذا برواية ابن نافع وابن القاسم عنه **الثانى** ان هذا الفرق وان تاتى لاصحابه فى الزيت والشيرج ونحوهما فلا ياتى لهم فى جميع الادهان فان منها ما لا يمكن غسله واحمد والشافعى قد اطلقا القول بجواز الاستصباح بالدهن النجس من غير تفريق وايضا فان هذا الفرق لا يفيد فى دفع كونه مستعملا للخبيث والنجاسة سواء كانت عينية او طارية فانه ان حرم الاستصباح لما فيه من استعمال الخبيث فلا فرق وان حرم لاجل دخان النجاسة فلا فرق وان حرم لكون الاستصباح به ذريعة الى اقتنائه فلا فرق فالفرق بين المذهبين فى جواز الاستصباح بهذا وزهذا لا معنى له وايضا فقد جوز جمهور العلماء الانتفاع بالسرقين النجس فى عمارة الارض للزرع والقرط البقل مع نجاسة عينه وملابسة المستعمل له اكثر من ملابسة الموقد وظهور اثره فى البقول والزروع والثمار فوق ظهور اثر الوقيد واحالة النار اكثر من احالة الارض والهواء والشمس للسرقين فان كان التحريم لاجل دخان النجاسة فمن سلم ان دخان النجاسة نجس وبأى كتاب او بأى سنة ثبت ذلك وانقلاب النجاسة الى الدخان اكثر من انقلاب عين السرقين والماء النجس ثمرا وزروعا وهذا ما لا يشك فيه

بالمعلوم بالحس والمشاهدة حتى جوز بعض اصحاب مالك وابى حنيفة رحمه الله بيعه فقال ابن الماجشون لا باس ببيع العذرة لان ذلك من منافع الناس وقال ابن القاسم لا باس ببيع الزبل قال اللخمى وهذا يدل من قوله على انه يرى بيع العذرة وقال اشهب فى الزبل المشترى عذرة فيه من البائع يعنى فى اشترائه وقال ابن عبد الحكم لو بعيذ ارالله احدا فيما وهما سيان فى الاثم **قلت** وهذا هو الصواب ان بيع ذلك حرام ان جاز الانتفاع به والمقصود انه لا يلزم من تحريم بيع الميتة تحريم الانتفاع بها فى غير ما حرم الله ورسوله منها كالوقيد الطعام الصقور والبزاة وقد نص مالك على جواز الاستصباح بالزيت النجس فى غير المساجد وعلى جواز عمل الصابون منه وينبغى ان يعلم ان باب الانتفاع اوسع من باب البيع فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به بل الا تلازم بينهما فلا يوخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع **فصل** ويدخل فى تحريم بيع الميتة بيع جميع اجزائها التى تحلها الحيوة وتفارقها بالموت كاللحم والشحم والعصب واما الشعر والوبر والصوف فلا يدخل فى ذلك لانه ليس بميتة ولا تحله الحيوة وكذلك قال جمهور اهل العلم ان شعور الميتة واصوافها واوبارها طاهرة اذا كانت من حيوان طاهر هذا مذهب مالك وابى حنيفة واحمد بن حنبل والليث والاوزاعى والثورى داود وابن المنذر والمزنى ومن التابعين الحسن وابن سيرين واصحاب عبد الله بن مسعود وانفرد الشافعى بالقول بنجاستها واحتج له بان اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر اجزائها بدليل الاثر والنظر اما الاثر ففى الكامل لابن عدى من حديث ابن عمر يرفعه ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانها ميتة واما النظر فانه متصل بالحيوان ينمو بنمائه فيحس بالموت كسائر اعضائه وبانه شعر ثابت فى محل نجس فكان نجسا كشعر الخنزير وهذا لان ارتباطه باصله خلقة يقتضى ان يتبعه حكما تبعا فانه محسوب منه عرفا والشارع اجرى الاحكام فيه على وفق ذلك فاوجب غسله فى الطهارة واوجب الجزاء باخذه من الصيد كالاعضاء والحقه بالمراة فى النكاح والطلاق حلا وحرمة وكذلك ههنا وبان الشارع له شرف الى صلاح الاموال حفظها او صيانتها وعدم اضاعتها وقد قال لهم فى شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به ولو كان الشعر طاهرا لكان ارشادهم الى اخذه اولى لانه اقل كلفة واسهل تناولا قال المطهرون للشعور قال الله تعالى وَمِنْ اَصْوَافِهَا وَاَوْبَارِهَا وَاَشْعَارِهَا اَثَاثًا وَمَتَاعًا اِلٰى حِيْنٍ وهذا يعم احياءها واموتها وفى مسند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة لميمونة ميتة فقال الا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهى ميتة قال انما حرم لحمها وهذا ظاهر جدا فى باحة ما سوى اللحم والشحم والكبد والطحال الا ترى انها كلها داخلة فى اللحم كما دخلت فى تحريم لحم الخنزير ولا ينتقض هذا بالعظم والقرن والظفر والحافر فان الصحيح طهارة ذلك كما سنقرره عقيب هذه المسالة قالوا ولانه لو اخذ فى حال الحيوة لكان طاهرا فلا ينجس بالموت كالبيض وعكسه الاعضاء قالوا ولانه لما لم ينجس بجزئه فى حال حيوة الحيوان بالاجماع دل على انه ليس جزءا من الحيوان وانه لا روح فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما ابين من حى فهو ميتة ترك اهل السنن ولانه لو بقى لوجب اخذه ولا يحس بميتة وذلك دليل عدم الحيوة فيه واما انماء فلا يدل على الحيوة والحيوانية التى تنجس الحيوان بمفارقتها فان مجرد الماء لو دل على الحيوة نجس المحل بمفارقته هذه الحيوة لتنجس الزرع بيبسه لمفارقة حياة الفوه الاغتذاء به قالوا فالحيوة نوعان حيوة حس وحركة وحيوة نمو واغتذاء قالا ولى التى توثر نقدها فى طهارة الحى دون الثانية قالوا واللحم انما ينجس لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه والشعور الا صواف بريئة من ذلك ولا ينتقض بالعظام والاظفار لما سنذكره قالوا والاصل فى الاعيان الطهارة وانما يطرا عليها التنجس باستحالتها كالرجيع المستحيل عن الغذاء وكالخمر المستحيل عن العصيرة واشباههما والشعور فى حال استحالتها كانت طاهرة ثم لو عرض لها ما يوجب نجاستها بخلاف اعضاء الحيوان فانها

عرض لها ما يقتضى نجاستها وهو احتقان الفضلات الخبيثة قالوا واما حديث عبد الله بن عمر ففى اسناده عبد الله بن محمد العمرى ابن ابى داود قال ابو حاتم الرازى حاديثه منكرة ليس محله عندى الصدق وقال على بن الحسين بن الجنيد لا يساوى فلس يحدث باحاديث كذب اما حديث الشاة الميتة وقوله الا انتفعتم باهابها ولو بتعرض للشعر فعنه ثلثة اجوبة **احدها** انه اطلق الانتفاع بالاهاب لوجاهم باذالة ما عليه من الشعر مع انه لا بد فيه من شعر وهو صلى الله عليه وسلم لم يقيد الاهاب المنتفع به بوجه دون وجه فدل على ان الانتفاع به فرد او غيره مما لا يخلو من الشعر **والثانى** فانه صلى الله عليه وسلم وكل ارشدهم الى الانتفاع بالشعر فى الحديث نفسه حيث يقول انما حرم من الميتة اكلها او نحوها **والثالث** ان الشعر ليس من الميتة ليتعرض له فى الحديث لا يحله الموت وتعليلهم بالتبعية يبطل بجلد الميتة اذا دبغ وعليه شعر فانه يطهر دون الشعر عندهم وتمسكهم بغسله فى الطهارة يبطل بالجبيرة وتمسكهم بضمانه من الصيد يبطل بالبيض وبالحمل اما فى النكاح فانه يتبع الجملة لاتصاله وزوال الجملة بانفصاله عنها وهنا لو فارقت الجملة بعد ان تبعها فى التنجس لم يفارقها فى عندهم فعلم الفرق **فصل** فان قيل فهل يدخل فى تحريم بيعها تحريم بيع عظامها وقرونها وجلدها بعد الدباغ لشمول اسم الميتة لذلك قيل الذى يحرم بيعه منها هو الذى يحرم اكله استعماله كما اشار اليه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ان الله تعالى اذا حرم شيأ حرم ثمنه وفى اللفظ الاخر اذا حرم اكل شئ حرم ثمنه فنبه على ان الذى يحرم بيعه يحرم اكله وامّا الجلد اذا دبغ فقد صار عينا طاهرة ينتفع به فى اللبس والفرش وسائر وجوه الاستعمال فلا يمنع جواز بيعه وقد نص الشافعى فى كتابه القديم انه لا يجوز بيعه واختلف اصحابه فقال القفال لا يتجه هذا الا بتقدير قول يوافق مالكا فى انه يطهر ظاهره دون باطنه وقال بعضهم لا يجوز بيعه وان طهر ظاهره وباطنه على قوله الجديد فانه جزء من الميتة حقيقة فلا يجوز بيعه كعظمها ولحمها وقال بعضهم يجوز بيعه بعد الدبغ لانه عين طاهرة ينتفع بها فجاز بيعها كالمذكى وقال بعضهم بل هذا مبنى على ان الدبغ ازالة او احالة **فان قلنا** احالة جاز بيعه لانه قد استحال من كونه جزء ميتة الى عين اخرى وان قلنا ازالة لم يجز بيعه لان وصف الميتة هو المحرم لبيعه وذلك باق ولم يستحل وبنوا على ان هذا الخلاف جواز اكله ولهم فيه ثلثة اوجه اكله مطلقا وتحريمه مطلقا والتفصيل بين جلد المأكول وغير المأكول فاصحاب الوجه الاول غلبوا حكم الاحالة واصحاب الوجه الثانى غلبوا حكم الازالة واصحاب الوجه الثالث اجروا الدباغ مجرى الذكاة فاباحوا بها ما يباح اكله بالذكاة اذا ذكى دون غيره والقول بجواز اكله باطل مخالف لصريح السنة ولهذا لم يتكلم قائله القول به الا بعد منعه كون الجلد بعد الدبغ ميتة وهذا منه باطل فانه جلد ميتة حقيقة وحسا وحكما ولو عيد ذات له حيوة بالدبغ ترفع عنه اسم الميتة وكون الدبغ احالة باطل حسا فان الجلد لو يستحل ذاته واجزاؤه وحقيقته بالدباغ فدعوى ان الدباغ احالة عن حقيقة الى حقيقة اخرى كما تحيل النار الحطب الى الرماد والملاحة ما يلقى فيها من الميتات الى الملح دعوى باطلة **واما** اصحاب مالك فنفى المدونة لابن القاسم المنع من بيعها وان دبغت وهو الذى ذكره صاحب التهذيب فى قال المازنى هذا هو مقتضى القول بانها لا تطهر بالدباغ قال واما اذا قرعنا على انها تطهر بالدباغ طهارة كاملة فانا نجيز بيعها لاباحة جملة منافعها **قلت** عن مالك فى طهارة الجلد المدبوغ روايتان احداهما تطهر ظاهره وباطنه وبها قال وهب وعلى هذه الرواية جوز اصحابه بيعه والثانية وهى اشهر الروايتين عنه انه يطهر طهارة مخصوصة يجوز معها استعماله فى اليابسات وفى الماء وحده دون سائر المائعات قال اصحابه وعلى هذه الرواية لا يجوز بيعه ولا الصلوة فيه ولا الصلوة

عليه واما مذهب الامام احمد فانه لا يصح عنده بيع جلد الميتة قبل دبغه وعنه فى جوازه بعد الدبغ روايتان هكذا اطلقها الاصحاب وهما عندى مبنيتان على اختلاف الرواية عنه فى طهارته بعد الدباغ واما بيع الدهن النجس ففيه ثلثة اوجه فى مذهبه احدها انه لا يجوز بيعه والثانى انه يجوز بيعه لكافر يعلم نجاسته وهو المنصوص عنه **قلت** والمراد بعلم النجاسة العلم بالسبب المنجس لا اعتقاد الكافر نجاسته والثالث يجوز بيعه لكافر مسلم وخرج هذا الوجه من جواز اقتنائه وخرج ايضا من طهارته بالغسل فيكون كالثوب النجس وخرج بعض اصحابه وجها ببيع السرجين النجس لقيمه من بيع الزيت النجس له وهو تخريج صحيح واما اصحاب ابى حنيفة فجوزوا بيع السرقين النجس اذا كان تبعا لغيره ومنعوه اذا كان مقصودا **فصل** واما عظام الفيل فمن اين تجيء بالموت كابى حنيفة وبعض اصحاب احمد واختيار ابن وهب من اصحاب مالك يجوز بيعه عندهم وان اختلف ساحل الطهارة فاصحاب ابى حنيفة رحمهم الله قالوا لا يدخل فى الميتة ولا يتناوله اسمها ومنعوا كون الاول دليل حياته قالوا واما ما يوجد من اللحلاذات العظام حملوا قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم على حذف مضاف اى اصحاب العظام وهذا ضعيف جدا والماخذ جدا وقال العظم بالحس والمشاهدة اشد من الوالمحو ولا يصح حمل الاية على حذف مضاف لوجهين احدهما ان قد ابرز ما لا دليل عليه فلا سبيل اليه والثانى ان هذا التقدير يستلزم الاضراب عن جواب سوال السائل الذى استشكل حيوة العظام فان اباى بن خلف اخذ عظما باليا وفت جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم ففته فى يده فقال يا محمد اترى الله يحيى هذا بعد ما رمم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ويبعثك ويدخلك النار فما اخذ الطهارة ان سبب تنجيس الميتة منتف فى العظام فلم يحكم بنجاستها ولا يصح قياسها على اللحم لان احتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة يختص به دون العظام كما ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت وهو حيوان كامل لعدم سبب التنجيس فيه فالعظم اولى وهذا ماخذ اصح واقوى من الاول وعلى هذا فيجوز بيع عظام الميتة اذا كانت من حيوان طاهر العين وما من راى نجاستها فانه لا يجوز بيعها اذ نجاستها عينية قال ابن القاسم قال مالك لا ارى ان تشترى عظام الميتة ولا يباع ولا اياب الفيل ولا يختر فيها ولا يدهن بدهنها وكيف تجعل الدهن فى الميتة ويمشط الحية بعظام الميتة وهى مبلولة وكره ان يطبخ بعظام الميتة واجاز مطرف وابن الماجشون بيع انياب الفيل مطلقا واجازه ابن وهب اصبغ ان غليت وصلقت وجعلا ذلك دباغا لها **فصل** واما تحريم بيع الحشرات فقيل لعلة وجميع اجزائه الظاهرة والباطنة وتامل كيف ذكرهم عند تحريم الاكل اشارة الى تحريم اكله ومعظم اللحوم ذكر التحريم فيها على تحريم اكله دون ما قبله بخلاف الصيد فانه لو يقل فيه وحرم عليكم لحم الصيد بل حرم نفس الصيد ليتناول ذلك اكله وقتله وههنا لما حرم البيع ذكر جملة ولو خص التحريم بلحمه ليتناول بيعه حيا وميتا **فصل** واما تحريم بيع الاصنام فيستفاد منه تحريم بيع كل آلة متخذة للشرك على اى وجه كانت ومن اى نوع كانت صنما او وثنا او صليبا وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله فهذه كلها يجب اتلافها واعدامها وبيعها ذريعة الى اقتنائها واتخاذها فهو اولى بتحريم البيع من كل ما عداها فان مفسدة بيعها بحسب مفسدتها فى نفسها والنبى صلى الله عليه وسلم لو يؤخر ذكرها لخفة امرها ولكنه تدرج من الاسهل الى ما هو اغلظ منه فان الخمر احسن حالا من الميتة فانها قد تصير ما لا محترما اذا قلبها الله سبحانه ابدا او قلبها الادمى بصنعته عند طائفة من العلماء وتضمن اذا اتلفت على الذمى عند طائفة بخلاف الميتة وانما لم يجعل الله فى اكل الميتة حد الكفاء بالزاجر الذى جعله الله على الطباع

من كراهيتها والمنع منها وابعادها عنها بخلاف الخمر والخنزير فشدد تحريمها من الميتة ولهذا افرده الله تعالى بالحكم عليه انه رجس في قوله قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا فالضمير في قوله فانه وان كان عوده الى الثلثة المذكورة بأعتبار لفظ المحرم فانه يترجح اختصاصا لخنزير به لثلثة اوجه احدها قربه منه والثاني تذكيره دون قوله فانها رجس والثالث انها تأتي بالهاء وان تنبيها على علة التحريم اترجر النفوس عنه ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته فنفى عنه ذلك واخبر انه رجس وهذا لا يحتاج اليه في الميتة والدم لان كونهما رجسا امر مستقر معلوم عندهم ولهذا في القرآن نظائر مثلها تقدم ذكرها بعد تحريم بيع الاصنام وهو اعظم تحريما واتما واشد منافاة للاسلام من بيع الخمر والميتة والخنزير **فصل** وفي قوله ان الله اذا حرم شيئا او حرم اكل شئ حرم ثمنه يراد به امران **احدهما** ما هو حرام العين والانتفاع جملة كالخمر والميتة والدم والخنزير والآلات الشرك فهذه ثمنها حرام كيف ما التفقت **والثاني** ما يباح الانتفاع به في غير الاكل وانما حرم اكله كجلد الميتة بعد الدباغ وكالحمر الاهلية والبغال ونحوها مما يحرم اكله دون الانتفاع به فهذا قد يقال انه لا يدخل في الحديث وانما يدخل فيه ما هو حرام على الاطلاق وقد يقال انه داخل فيه ويكون تحريم ثمنه اذا بيع لاجل المنفعة التي حرمت فاذا بيع البغال والحمار لاكلها مما حرم ثمنها بخلاف ما اذا بيعا للركوب وغيره واذا بيع جلد الميتة للانتفاع به حل ثمنه واذا بيع لاكله حرم ثمنه وطرد هذا ما قاله جمهور من الفقهاء كاحمد ومالك واتباعهما انه اذا بيع العنب لمن يعصر خمرا حرم اكل ثمنه بخلاف ما اذا بيع لمن يأكله وكذلك السلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم اكل ثمنه واذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمن يلبسها ممن يحرم عليه حرم اكل ثمنها بخلاف بيعها ممن يحل له لبسها **فان قيل** فهلا جوزتم للمسلم بيع الخمر والخنزير من الذمي لاعتقاد الذمي حلهما كما جوزتم تربية الدهن المتنجس اذا تبين حاله لاعتقاده طهارته مع حله **قيل** لا يجوز ذلك وثمنه حرام والفرق بينهما ان الدهن المتنجس غير طاهرة خالطها نجاسة ويسوغ فيها النزاع وقد ذهبت طائفة من العلماء الى انه لا يخص الا بالتغيير وان تغير فذهب طائفة الى امكان تطهيره بالغسل بخلاف العين التي حرمها الله في كل ملة وعلى لسان كل رسول كالميتة والدم والخنزير فان استحالته مخالفة لما اجمعت الرسل على تحريمه وان اعتقل الكافر حله فهو كبيع الاصنام للمشركين وهذا هو الذي حرمها الله ورسوله بعينه والا فالمسلم لا يشتري صنما **فان قيل** فالخمر حلال عند اهل الكتاب فجوزوا بيعها منهم قيل هذا هو الذي توهمه من توهمه من عمال عمر بن الخطاب حتى كتب اليهم عمر ينهاهم عنه وامرهم ان يولوا اهل الكتاب بيعها بأنفسهم وان يأخذوا ما عليهم من اثمانها فقال ابو عبيد حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة قال بلغ عمر بن الخطاب ان ناسا يأخذون الجزية من الخنازير فقام بلال فقال انهم ليفعلون فقال عمر رضي الله عنه لا تفعلوا ولوهم بيعها قال ابو عبيد وحدثنا الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر رضي الله عنه ان عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تأخذوا منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم من الثمن قال ابو عبيد يريد ان المسلمين كانوا يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤسهم وخراج ارضهم بقيمتها ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي انكره بلال وفي عنه عمر ثم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة هم المتولين لبيعها لان الخمر والخنازير مال من اموال اهل الذمة ولا يكون ذلك للمسلمين قال ومما يتبين ذلك حديث آخر لعمر حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله

ابن عمر ثم عن ليث بن ابى سليم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير وقبض اثمانها لاهل الجزية من جزيتهم
قال ابو عبيد فهو لو يجعفها فقد ماصة من الجزية الا وهو يراها امينا اموالهم فاذا امر الذمى بأكل الخنازير على العاشر فانه لا يطيب له
ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها وان كان الذى هو المتولى لبيعها ايضا وهذا ليس من ابواب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق وجب
على رقابهم وان العشر هيهنا انما هو شئ يوضع على الخمر والخنازير انفسها وكذلك ثمنها لا يطيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وقد روى عن عمر بن الخطاب انه افتى فى مثل هذا بغير ما افتى به فى ذلك وكذلك قال عمر بن عبد العزيز
حدثنا ابو الاسود المصرى حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبأى ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب
باربعين الف درهم صدقة الخمر فكتب اليه عمر بعثت الى بصدقة الخمر تأثمت احق بها من المهاجرين واخبر بذلك الناس وقال
والله لا استعملك على شئ بعدها وقال قرعة وحدثنا عبد الرحمن عن المثنى بن سعيد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن
ارطاة ان ابعث الى بتفصيل الاموال التى قبلك من اين دخلت فكتب اليه بذلك وصفته وكان فيما كتب اليه من عشر الخمر اربعة
الاف درهم قال فلبثنا ما شاء الله فجاءه جواب كتابه انك كتبت الى تذكر من عشور الخمر اربعة الاف درهم وان الخمر لا يعشر ولا مسلم
ولا يشترى ولا يبيعها فاذا اتاك كتابى هذا فاطلب الرجل فارددها عليه فهو اولى لما كان فيها فطلب الرجل فردت عليه قال ابو عبيد
فهذا عندى الذى عليه العمل وان كان ابراهيم النخعى قد قال غير ذلك ثم ذكر عنه فى الذمى يمر بالخمر على العاشر قال ايضا عف عليه
العشور قال ابو عبيد وكان ابو حنيفة يقول اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير سمعت محمد بن الحسن
يحدث بذلك عنه قال ابو عبيد وقول الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما اولى بالاتباع والله اعلم **حكم**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن الكلب والسنور فى الصحيحين عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب و
مهر البغى وحلوان الكاهن وفى صحيح مسلم عن ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وفى سنن ابى داود عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور وفى صحيح مسلم من حديث ابى جحيفة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر المكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام فتضمنت هذه السنن اربعة امور احدها تحريم
بيع الكلب وذلك يتناول كل كلب صغيرا كان او كبيرا للصيد او للماشية او للحرث وهذا مذهب فقهاء اهل الحديث قاطبة والنزاع
فى ذلك معروف عن اصحاب مالك وابى حنيفة رحمهما الله فجوز اصحاب ابى حنيفة رح بيع الكلاب والاكل ثمنها وقال القاضى عبد الوهاب
اختلف اصحابنا فى بيع ما اذن فى اتخاذه من الكلاب فمنهم من قال يكره ومنهم من قال محرم انتهى وعقد بعضهم عقدا لما يحل بيعه وبنى
عليه اختلافهم فى بيع الكلب فقال ما كانت منافعه كلها محرمة لم يجز بيعه اذ لا فرق بين المعدوم حسا والممنوع شرعا وما تنوعت منافعه
الى محللة ومحرمة فان كان المقصود من العين خاصة كان الاعتبار بها والحكم تابع لها فاعتبر نوعها وصار الآخر كالمعدوم وان توزعت
فى النوعين لم يصح البيع لان ما يقابل ما حرم منها اكل مال بالباطل وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولا قال وعلى هذا الاصل مسألة
بيع كلب الصيد فاذا بنى الخلاف فيها على هذا الاصل قيل فى الكلب من المنافع كذا وكذا وعدت جملة منافعه ثم نظر فيها فمن راى ان
جملتها محرمة منع ومن راى جميعها محللة اجاز ومن راها متنوعة نظر هل المقصود المحلل او المحرم فجعل الحكم للمقصود ومن راى
منفعة واحدة منها محرمة وهى مقصودة منع ايضا ومن التبس عليه كونها مقصودة وقت او كرة فتامل هذا التاصيل والتفصيل

وعليه بما تضمن ذلك مما فيهما من التناقض والخلل وان بناء بيع كلب الصيد على هذا الاصل من افسد البناء فان قوله من رأى ان جملة منافع الكلب الذي للصيد محرمة بعد تعديدها لو يحل بيعه فان هذا لو يقله احد من الناس قط وقد اتفقت الامة على اباحة منافع كلب الصيد من الاصطياد والحراسة وهما اجل منافعه ولا يقتنى الا لذلك فمن الذي رأى منافعه كلها محرمة ولا يصح ان تراد منافعه الشرعية فان اعارته جائزة وقوله ومن رأى جميعها محللة اجاز كلام فاسد ايضا فان منافعه المذكورة المحللة اتفاقا والجمهور على عدم جواز بيعه وقوله ومن رآها متنوعة نظر هل المقصود المحلل او المحرم كلام لا فائدة تحته البتة فان منفعة كلب الصيد هي الاصطياد دون الحراسة فاين التنوع وما يقدر في المنافع من التحريم يقدر مثله في الحمار والبغل وقوله ومن رأى منفعة واحدة محرمة وهي مقصودة منع اظهر فساد امما قبله فان هذه المنفعة المحرمة ليست هي المقصودة من كلب الصيد وان قدر ان مشتريه قصدها فهو كما لو قصد منفعة محرمة من سائر ما يجوز بيعه وتبين فساد هذا التأصيل وان الاصل الصحيح هو الذي دل عليه النص الصريح الذي لا معارض له البتة من تحريم بيعه **فان قيل** كلب الصيد مستثنى من النوع الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل ما رواه الترمذي من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد وقال النسائي اخبرني ابراهيم بن الحسن المصيصي ثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب حدثنا المثنى بن الصباح عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وقال ابن وهب عمن اخبره عن ابن شهاب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور وقال ابن وهب حدثني الهيثم بن نهير عن حسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور ويدل على صحة هذا الاستثناء ايضا ان جابرا احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب وقد رخص جابر نفسه في ثمن كلب الصيد وقول الصحابي صالح لتخصيص عموم الحديث عند من جعله حجة فكيف اذا كان مع النص باستثنائه والقياس ايضا لانه يباح الانتفاع به ويصح نقل الميل فيه بالميراث والوصية والهبة ويجوز اعارته واجارته فاحد قولي العلماء وهما وجهان للشافعية فجاز بيعه كالبغل والحمار **فالجواب** انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم استثناء كلب الصيد بوجه اما حديث جابر رضي الله عنه فقال الامام احمد وقد سئل عنه هذا من الحسن بن ابي جعفر وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب انه موقوف على جابر وقال الترمذي لا يصح اسناد هذا الحديث وقال في حديث ابي هريرة هذا لا يصح وابو المهزم ضعيف يريد راويه عنه وقال البيهقي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب جماعة منهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وابو هريرة ورافع بن خديج وابو جحيفة اللفظ مختلف والمعنى واحد والحديث الذي روي في استثناء كلب الصيد لا يصح وكان من رواه اراد حديث النهي عن اقتنائه فشبه عليه والله اعلم **واما** حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير فهو الذي ضعفه الامام احمد بالحسن بن ابي جعفر وكانه لم يقع له طريق جابر بن محمد وهو الذي قال فيه الدارقطني الصواب انه موقوف وقال اعله ابن حزم بان ابا الزبير لم يصرح فيه بالسماع من جابر وهو مدلس وليس من رواية الليث عنه واعله البيهقي

بأن احد رواته وهم من استثناء كلب الصيد مما نهى عن اقتنائه من الكلاب فنقله الى البيع **قلت** ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا وانه غلط عليه انه صح عنه انه قال اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وهذا علة ايضا للموقوف من استثناء كلب الصيد فهو علة للموقوف والمرفوع وراه احد بث المثنى بن الصباح عن عطاء عن ابي هريرة فبطل لان فيه يحيى بن ايوب وقد شمد مالك عليه بالكذب وجرحه الامام احمد وفيه المثنى بن الصباح وضعفه عندهم مشهور ويدل على بطلان الحديث ما رواه النسائي حدثنا الحسن بن احمد بن شبيب حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا سباط حدثنا الاعمش عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابو هريرة رضي الله عنه اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام واما الاثر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فلا يدري من اخبار ابن وهب عن ابن شهاب ام لا من اخبار ابن شهاب عن الصديق ومثل هذا لا يحتج به **واما** الاثر عن علي رضي الله عنه ففيه ابن ضمرة في غاية الضعف ومثل هذه الاثار الساقطة المعلولة لا يقدم على الاثار التي رواها الائمة الثقات الاثبات حتى قال بعض الحفاظ ان نقلها نقل تواتر وقد تظاهرت على ان لا يصح عن صحابي خلافها البتة بل هذا جابر وابو هريرة وابن عباس يقولون الكلب خبيث قال وكيع حدثنا اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن جبير عن ابن عباس يرفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام وهذا اقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس واما قياس الكلب على البغل والحمار فمن افسد القياس بل قياسه على الخنزير اصح من قياسه عليهما لان المشبه الذي بينه وبين الخنزير اقرب من الشبه الذي بينه وبين البغل والحمار ولو تعارض القياسان لكان القياس المؤيد بالنص الموافق له اولى من القياس المخالف له **فان قيل** كان النهي عن ثمنها حين كان الامر بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها نسخ النهي فنسخ تحريم البيع قيل هذه دعوى باطلة ليس معه مدعيها لصحتها دليل ولا شبهة وليس في الاثر ما يدل على صحة هذه الدعوى البتة بوجه من الوجوه ويدل على بطلانها ان احاديث تحريم بيعها واكل ثمنها مطلقة عامة كلها واحاديث الامر بقتلها والنهي عن اقتنائها نوعان نوع كذلك وهو المتقدم ونوع مقيد مخصص وهو المتاخر فلو كان النهي عن بيعها مقيدا مخصوصا لجاءت به الاثار كذلك فلما جاءت عامة مطلقة علم ان عمومها واطلاقها مراد فلا يجوز ابطاله والله اعلم **فصل** الحكم الثاني تحريم بيع السنور كما دل عليه الحديث الصحيح الصريح الذي رواه جابر وافتى بوجبه كما رواه قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا محمد بن آدم بن سليمان حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره ثمن الكلب والسنور قال ابو محمد فهذه فتوى جابر بن عبد الله انه كره بيعها رواه ولا يعرف له مخالف من الصحابة وكذلك افتى ابو هريرة وهو مذهب طاوس ومجاهد وجابر بن زيد وجميع اهل الظاهر احد الروايتين عن احمد رحمه الله وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز وهو اصوب لصحة الحديث بذلك وعدم ما يعارضه فوجب القول به قال البيهقي ومن العلماء من حمل الحديث على ان ذلك حين كان محكوما بنجاسته فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس صار ذلك منسوخا في البيع ومنهم من حمله على السنور اذا توحش ومتابعة ظاهر السنة اولى وسمع الشافعي الخبر الواقع فيه لقال فيه ان شاء الله انما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات ابي الزبير وقد تابعه ابو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس وحفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان انتهى كلامه ومنهم من حمله على الحر الذي ليس بمملوك ولا يخفى ما في هذه المحال من الوهن **فصل** والحكم الثالث مهر البغي وهو ما تاخذه الزانية في مقابلة الزنا بها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك خبيث على اي وجه كان حرمة كانت او امة ولا سيما فان البغاء انما كان على عهدهم في الاماء دون الحرائر

وبهذا قالت هذه وقت البيعة او توفى الحرة ولا نزاع بين الفقهاء فى ان الحرة البالغة العاقلة اذا مكنت رجلا من نفسها فوفى بها انه لا مهر لها واختلف فى مسألتين احدهما الحرة المكرهة والثانية الامة المطاوعة فاما الحرة المكرهة على الزنا ففيها اربعة اقوال وهى روايات منصوصات عن احمد احدها ان لها المهر بكرا كانت او ثيبا سواء وطيت فى قبلها او دبرها والثانى انها ان كانت ثيبا فلا مهر لها وان كانت بكرا فلها المهر وهل يجب معه ارش البكارة على روايتين منصوصتين وهذا القول اختيار ابى بكر والثالث انها ان كانت ذات محرم فلا مهر لها وان كانت اجنبية فلها المهر قالوا يعزر من تحرم ابنتها كالام والبنت والاخت فلا مهر لها ومن تحل ابنتها كالعمة والخالة فلها المهر قال ابو حنيفة لا مهر للمكرهة على الزنا بحال بكرا كانت او ثيبا فمن اوجب المهر قال ان استيفاء هذه المنفعة جعل مقوما فى الشرع بالمهر وانما لم يجب للمختارة لانها باذلة للمنفعة التى عوضها لها فلم يجب لها شئ كما لو اذنت فى تلاف عضو من اعضائها لمن اتلفه ومن لم يوجبه قال الشارع انما جعل هذه المنفعة متقومة بالمهر فى عقد او شبهة عقد ولم يقوم بالمهر فى الزنا البتة وقياس السفاح على النكاح من افسد القياس قالوا وانما جعل الشارع فى مقابلة هذا الاستمتاع الحد والعقوبة فلا يجمع بينه وبين ضمان المهر قالوا والوجوب انما يلتقى من الشارع من نص خطابه او عمومه او فحواه او تنبيهه او معنى نصه وليس شئ من ذلك ثابتا محققا عنه وغاية ما يدعى قياس السفاح على النكاح وما بعد ما بينهما قالوا والمهر انما هو من خصائص النكاح لفظا ومعنى ولهذا انما يضاف اليه فيقال مهر النكاح ولا يضاف الى الزنا فلا يقال مهر الزنا وانما اطلق النبى صلى الله عليه وسلم المهر بالعقد كما قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وكما قال من باع حرا واكل ثمنه ونظائره كثيرة والاولون يقولون الاصل فى هذه المنفعة ان تقوم بالمهر وانما اسقط الشارع فى حق البغى وهى التى تزنى باختيارها واما المكرهة على الزنا فليست بغيا فلا يجوز اسقاط بدل منفعتها التى اكرهت على استيفائها كما لو اكره اجرة على استيفاء منافعه فان عليه ان يلزمه عوضها وعوض هذه المنفعة شرعا هو المهر فهذا ما خذ القولين ومن فرق بين البكر والثيب رأى ان الواطئ لو يذهب على الثيب شيئا وحسبه العقوبة التى ترتبت على فعله وهذه المعصية لا يقابلها شرعا مال يلزم من اتلم عليها بخلاف البكر فانه ازال بكارتها فلا بد من ضمان ما ازاله فكانت هذه الجناية مضمونة عليه فى الجملة فضمن ما اتلفه من جزء منفعة وكانت المنفعة تابعة للجزء فى الضمان كما كانت تابعة له فى عدمه من البكر المطاوعة ومن فرق بين ذوات المحارم وغيرهن رأى ان تحريمهن لما كان تحريما مستقرا وانهن غير محل الوطى شرعا كان استيفاء هذه المنفعة منهن بمنزلة اللوط فلا يجب مهر وهذا قول الشعبى وهذا بخلاف تحريم المصاهرة فانه عارض يمكن زواله قال صاحب المغنى وهكذا ينبغى ان يكون الحكم فيمن حرمت بالرضاع لانه ظاهر ايضا ومن فرق فى ذوات المحارم بين من تحرم ابنتها وبين من لا تحرم فكانه رأى ان من لا تحرم ابنتها تحريما اخف من تحريم الاخرى فاشبه العارض **فان قيل** فما حكم المكرهة على الوطى فى دبرها او الامة المطاوعة على ذلك قيل هو اولى بعدم الوجوب فهذا كاللواط لا يجب فيه المهر اتفاقا وقد اختلف فى هذه المسألة الشيخان ابو البركات ابن تيمية وابو محمد بن قدامة فقال ابو البركات فى محرره ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة والمكرهة على الزنا فى قبل او دبر وقال ابو محمد فى المغنى ولا يجب المهر بالوطى فى الدبر ولا اللواط لان الشرع لم يرد ببذله ولا هو اتلاف لشئ فاشبه القبلة والوطى دون الفرج وهذا القول هو الصواب قطعا فان هذا الفعل لم يجعل له الشارع قيمة اصلا ولا اقدر له مهرا بوجه من الوجوه وقياسه على وطى الفرج من افسد القياس ولازم من قاله ايجاب المهر لمن فعلت به اللوطية من الذكور وهذا لم يقل به

احد البتة **فصل** واما المسألة الثانية وهى الامة المطاوعة فهل تجب لها المهر فيه قولان احدهما يجب هو قول الشافعى واكثر اصحاب احمد قالوا لان هذه المنفعة لغيرها فلا يسقط بذلها عجانا كما لو اذنت فى قطع طرفها والصواب المقطوع به انه لا مهر لها وهذه هى البغى التى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهرها واخباره انه خبيث وحكمه على ثمن الكلب واجر الكاهن جملة واحدة داخلة فى هذا الحكم دخولا اوليا فلا يجوز تخصيصها من عمومه لان الاماء هن اللاتى كن يعرضن بالبغاء وفيهن وفى سادتهن انزل الله تعالى **وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا** فكيف يجوز ان تخرج الاماء من نص اريد به قطعا ويحمل على غيرهن واما قولكم ان منفعة البضع هى للسيد ولو يأذن فى استيفائها فيقال هذه المنفعة بملك السيد استيفاءها بنفسه وبملك المعاوضة عليها بعقد النكاح او شبهته ولا يملك المعاوضة عليها الا اذا اذنت ولم يجعل الله ورسوله للزناء عوضا قط غير العقوبة فيفوت على السيد حتى يقضى له بل هذا تفويت مال هدره الله ورسوله واثبات عوض حكم الشرع بخبيثه وجعله بمنزلة ثمن الكلب واجر الكاهن وان كان عوضا خبيثا شرعا لم يجز ان يقضى به ولا يقال فاجر الحجام خبيث ويقضى له به لان منفعة الحجامة منفعة مباحة ويجوز بل يجب على مستأجره ان يوفيه اجره فاين هذا من المنفعة الخبيثة المحرمة التى عوضها من جنسها وحكم حكمها وايجاب عوض فى مقابلة هذه المعصية كايجاب عوض فى مقابلة اللواط اذا الشارع لم يجعل فى مقابلة هذا الفعل عوضا **فان قيل** فقد جعل فى مقابلة الوطء فى الفرج عوضا وهو المهر من حيث الجملة بخلاف اللواطة قلنا انما جعل فى مقابلته عوضا وهو واذا استوفى فى بعقد او بشبهة عقد لم يجعل له عوضا اذا استوفى بزناء محض لا شبهة فيه وبالله التوفيق ولو يعرف فى الاسلام قط ان زانيا قضى عليه بالمهر للمزنى بها ولا يسوغ للمسلمين ان يرون هذا قبيحا فهو عند الله عز وجل قبيح **فصل** فان قيل ما تقولون فى كسب الزانية اذا قبضته هل تثابت هل يجب عليها رد ما قبضته الى من زنا بها ام يطيب لها ام تتصدق به قلنا هذا يبتنى على قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهى ان من قبض ما ليس له قبضه شرعا ثم اراد التخلص منه فان كان المقبوض قد اخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى فى عوضه رده عليه فان تعذر رده عليه قضى به دينا يعمله عليه فان تعذر ذلك رده الى ورثته فان تعذر ذلك تصدق به عنه فان اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيمة كان له وان ابى الا ان يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ما له وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضى الله عنهم وان كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم كمن عاوض حرا بخمر او خنزير على زنا او فاحشة فهذا لا يجب رد العوض على الدافع لانه اخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجوز ان يجمع له بين العوض والمعوض فان فى ذلك اعانة له على الاثم والعدوان وتيسيرا لصاحب المعاصى عليه واذا لو يرد الزانى وصاحب الفاحشة اذا علم انه ينال غرضه يسترد ماله فهذا مما تضافت الشريعة عن الاتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر ومن اقبح القبيح ان يستوفى عوضه من المزنى بها ثم يرجع فيما اعطاها قهرا وقبح هذا مستقر فى فطر جميع العقلاء فلا ياتى به شريعة ولكن لا يطيب للقابض اكله بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن خبثه تخبث مكسبه لا الظلم من اخذ منه فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به فان كان محتاجا اليه فله ان يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقى فهذا حكم كل كسب خبيث تخبث عوضه عينا كان او منفعة ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه **فان قيل** فالدافع ماله فى مقابلة العوض المحرم دفع ما لا يجوز دفعه بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع

قبضه موقعه بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكه كما لو تبرع المريض لوارثه بشئ او لاجنبي بزيادة على الثلث
او تبرع المحجور عليه بفلس او سفه او تبرع المضطر الى قوته بذلك ونحو ذلك وحرف المسألة انه محجور عليه شرعا فى هذا الدفع
فيجب رده **قيل** هذا قياس فاسد لان الدفع فى هذه الصور تبرع محض لو عاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق
حق غيره به او حق نفسه المقدمة على غيره واما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة او استهلاك عين
محرمة فقد قبض عوضا محرما وقبض ما لا محرما فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله فالقابض قبض ما لا محرما
والدافع استوفى عوضا محرما وقضية العدل تراد العوضين لكن قد تعذر رد احدهما فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه
نعم لو كان الخمر قائما بعينه لم يستهلكه او دفع اليها المال ولم يخرجها وجب رد المال فى الصورتين قطعا كما فى سائر العقود الباطلة
اذا لم يتصل بها القبض **فان قيل** اى تاثير لهذا القبض المحرم حتى جعل له حرمة ومعلوم ان قبض ما لا يجوز قبضه بمنزلة
عدمه اذ الممنوع شرعا كالممنوع حسا فقابض المال قبضه بغير حق فعليه ان يرده الى دافعه **قيل** والدافع قبض العين و
استوفى المنفعة بغير حق كلاهما قد اشتركا فى دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص لله فكيف
يخص احدهما بان يجمع له بين العوض والمعوض عنه ويفوت على الآخر العوض والمعوض **فان قيل** هو فوت المنفعة على
نفسه باختياره **قيل** والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما وهذا واضح بحمد الله وقد توقف شيخنا فى وجوب
رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله والصدقة به فى كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الحجيم وقال الزانى
ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض المحرم والتحريم الذى فيه ليس لحقهم وانما هو حق
الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض والاصول تقتضى انه اذا رد احد العوضين رد الآخر فاذا تعذر رد المنفعة
لم يرد عليه المال هذا الذى استوفيت منفعته عليه ضرر فى اخذ منفعته واخذ عوضها جميعا منه بخلاف ما اذا كان العوض
خمرا او ميتة فان تلك لا ضرر عليه فى فواتها فانها لو كانت باقية اتلفناها عليه ومنفعة الغناء والنوح لو تلفت لتوفرت عليه بحيث
يتمكن من صرف تلك المنفعة فى امر اخر اعنى من صرف القوة التى عمل بها اثر او رد على نفسه سواء فقال فيقال على هذا فينبغى ان
يقضوا بها اذا طالب بقبضها واجاب عنه بان قال نحن لا نامر بدفعها ولا رد لها كعقود الكفار المحرمة فانهم اذا اسلموا قبل القبض لم
يحكموا بالقبض ولو اسلموا بعد القبض لم يحكموا بالرد ولكن المسلم تحرم عليه هذه الاجرة لانه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر و
ذلك لانه اذا طالب الاجرة **فقلنا** له انت فرطت حيث صرفت قوتك فى عمل محرم فلا يقضى لك بالاجرة فاذا قبضها وقال
الدافع هذا المال قضوا له برده فانى اقبضته اياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له دفعته معاوضة رضيت بها فاذا طلبت
استرجاع ما اخذ فارد اليه ما اخذت اذا كان له فى بقائه معه منفعة فهذا محتمل قال وان كان ظاهر القياس رد هما لانها
مقبوضة بعقد فاسد انتهى وقد نص احمد فى رواية ابى النضر فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة لنصرانى اكره اكل كرايه ولكن
تقضى للحمال بالكراء واذا كان المسلم فهو اشد كراهة فاختلف اصحابه فى هذا النص على ثلث طرق **احدها** اجراؤه على ظاهره
وان المسألة رواية واحدة قال ابن ابى موسى وكره احمد ان يوجر المسلم نفسه لحمل ميتة او خنزير لنصرانى فان فعل قضى له بالكراء
ودخل بطيب له امر الاعلى وجهين او حرمهما انه لا يطيب له ويتصدق به وكذا ذكر ابو الحسن الآمدى قال اذا اجر نفسه عن رجل

فى حمل خمر او خنزير او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت ذلك فيقضى له بالكراء وغيره ممتنع ان يقضى له بالكراء وان كان محرما كاجارة الحجام انتهى فقد صرح هؤلاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح الطريق **الثانية** تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسألة ذات رواية واحدة وهى ان هذه الاجارة لا تصح وهذه طريقة القاضى فى المجرد وهى طريقة ضعيفة وقد رجع عنها فى كتبه المتاخرة فانه صنف المجرد قديما الطريقة **الثالثة** تخريج هذه المسألة على روايتين احداهما ان هذه الاجارة صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل والاجرة والثانية لا تصح الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان عمل هذا على قياس قوله فى الخمر لا يجوز امساكها وتجب اراقتها قال فى رواية ابى طالب اذا اسلم وله خمر او خنازير تصب الخمر تسرح الخنازير يقدح رصاصا على ان قتلها فلا باس فقد نص انه لا يجوز امساكها ولانه قد نص فى رواية ابن منصور انه يكره ان يوجر نفسه لنظارة كرم لنصرانى لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا ان يعلم انه يبيع لغير الخمر فقد منع من اجارة نفسه على حمل الخمر وهذه طريقة القاضى فى تعليقه وعليها اكثر اصحابه والمنصوص عندهم الرواية المخرجة وهى عدم الصحة وانه لا يستحق اجرة ولا يقضى له بها وهى مذهب مالك والشافعى وابى يوسف ومحمد وهذا اذا استاجر على حملها الى بيته للشرب او لا كل الخنزير مطلقا فاما اذا استاجره لحملها ليريقها او لينقل الميتة الى الصحراء لان لا يتاذى بها فان الاجارة تجوز حينئذ لانه عمل مباح لكن اذا كانت جلد الميتة لم تصح واستحق اجرة المثل وان كان قد سلخ الجلد اخذ ذلك رده على صاحبه هذا قول شيخنا وهو مذهب مالك والظاهر انه مذهب الشافعى واما مذهب ابى حنيفة فمذهبه كالرواية الاولى انه يصح الاجارة ويقضى له بالاجرة وما خذه فى ذلك ان المحل ان كان مطلقا لم يكن المستحق نفس حمل الخمر فذكره وعدم ذكره سواء وله ان يحمل شيئا اخر غيره كخل وزيت وهكذا قال فيما لو اجره دارا او حانوتا ليتخذها كنيسة او ليبيع فيها الخمر قال ابو بكر الرازى لا فرق عند ابى حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيها الخمر او لا يشترط وهو يعلم انه يبيع فيه الخمر ان الاجارة تصح لانه لا يستحق عليه بعقد الاجارة فعل هذه الاشياء وان شرط ذلك لان لهان لا يبيع فيه الخمر ولا يتخذ الدار كنيسة ويستحق عليه الاجرة بالتسليم فى المدة فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتركها سواء كما لو اكترى دارا ليقيم فيها او ليسكنها فان الاجرة يستحق عليه وان لم يفعل ذلك وكذا يقول فيما اذا استاجر رجلا ليحمل خمرا او ميتة او خنزيرا انه يصح لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل بدله عصيرا استحق الاجرة فهذا التقييد عندهم لغو ونزلة الاجارة المطلقة والمطلقة عندهم جائزة وان غلب على ظنه ان المستاجر يعصر فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا ثم ان كره بيع السلاح فى الفتنة قال لان السلاح معد للقتال لا يصلح لغيره وعامة الفقهاء خالفوه فى المقدمة الاولى وقالوا ليس المقيد كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هى المحرمة فتكون هى المقابلة بالعوض وهى منفعة محرمة وان للمستاجر ان يقيم غيره مقامها والزموه بما لو اكترى دارا ليتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه مع هذا فانه ابطل هذه الاجارة بناء على انها اقتضت فعل الصلوة وهى لا تستحق بعقد اجارة وفارقه اصحاب احمد ومالك فى المقدمة الثانية وقالوا اذا غلب على ظنه ان المستاجر ينتفع بها فى محرم حرمت الاجارة لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وبائعها وان لم يعصر عصيرا ولكن لما علم ان المعتصر يريد ان يتخذه خمرا فيصير له استحق اللعنة قالوا وايضا فان فى هذا معاونة على نفس ما يسخط الله ويبغضه ويلعن فاعله فاصول الشرع وقواعده

تقتضى تحريمه وبطلان العقد عليه وسيأتى مزيد تقرير هذا عند الكلام على حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الغيبة وما يترتب عليها من العقوبة **قال** شيخنا رضى الله عنه والاشبه طريقة ابن ابى موسى يعنى انه يقضى له بالاجرة وان كانت المنفعة محرمة ولكن لا يطيب له اكلها قال فانها اقرب الى مقصود احمد واقرب الى القياس وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق عوضا وهى ليست محرمة فى نفسها وانما حرمت بقصد المعتصر والمحمل فهو كما لو باع عنبا وعصير المن يتخذه خمرا وفات العصير والخمر فى يد المشترى فان مال البائع لا يذهب مجانا بل يقضى له بعوضه كذلك هنا المنفعة التى وفاها المؤجر لا تذهب مجانا بل يعطى بدلها فان تحريم الانتفاع انما كان من جهة المستأجر لا من جهة المؤجر فانه لو حملها للاراقة او لاخراجها الى الصحراء خشية التأذى بها جاز له ذلك فتحريم الاجرة عليه لحق الله سبحانه لا لحق المستأجر والمشترى بخلاف من استؤجر للزنا او التلوط او القتل او السرقة فان نفس هذا العمل محرم لاجل قصد المستأجر فهو كما لو باع عينة او خمرا فانه لا يقضى له بثمنها لان نفس هذه العين محرمة وكذلك يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة **قال** شيخنا ومثل هذه الاجارة والجعالة يعنى الاجارة على حمل الخمر والميتة لا توصف بالصحة مطلقا بل يقال هى صحيحة بالنسبة الى المستأجر بمعنى انه يجب عليه العوض وفاسدة بالنسبة الى الآمر بمعنى انه يحرم عليه الانتفاع بالاجرة لهذا فى الشريعة نظائر قال ولا يأتى فى هذا نص احمد على كراهة نظائرة كرم النصرانى فانا نهاه عن هذا الفعل وعن عوضه ثم نقضى له بكرائه قال ولو لم يفعل هذا لكان فى هذا منفعة عظيمة للعصاة فان كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه فاذا لم يعطوه شيأ ووجبان يرد عليهم ما اخذ منهم كان ذلك اعظم العون لهم وليس لاهل ان يعاونوا على ذلك بخلاف من اسلم اليهم عملا لا قيمة له بحال يعنى كالزانية والمغنى والنائحة فان هؤلاء لا يقضى لهم باجرة ولو قبضوا منهم المال فهل يلزمهم رده عليهم ام يتصدقون به فقد تقدم الكلام مستوفى فى ذلك وبينا ان الصواب انه لا يلزمهم رده ولا يطيب لهم اكله والله الموفق للصواب **فصل** الحكم الخامس حلوان الكاهن قال ابو عمر بن عبد البر لا خلاف فى حلوان الكاهن انه ما يعطاه على كهانته وهو من اكل المال بالباطل وانما الحلوان فى اصل اللغة العطية قال علقمة **شعر** فمن رجل حلوه رحلى وناقتى ٭ يبلغ عنى الشعر اذ ما تقاولا ٭ انتهى وتحريم حلوان الكاهن تنبيه على تحريم حلوان المنجم والزاجر وصاحب القرعة التى هى شقيقة الازلام وضاربة الحصا والعراف والرمال ونحوهم ممن تطلب منهم الاخبار عن المغيبات وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتيان الكهان واخبر ان من اتى عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل عليه صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم يأبى هؤلاء لا يجتمعان فى قلب احد وان كان احدهم قد يصدق احيانا فصدقه بالنسبة الى كذبه قليل من كثير وشيطانه الذى يأتيه بالاخبار لا بد ان يصدقه احيانا ليغوى به الناس ويفتنهم به وأكثر الناس مستجيبون لهؤلاء ومومنون بهم لا سيما ضعفاء العقول كالسفهاء والنساء واهل البوادى ومن لا علم له بحقائق الايمان فهؤلاء هم المفتونون بهم وكثير منهم يحسن الظن بأحدهم ولو كان مشركا كافرا بالله محاربا لذلك ويزوره ويبذر له ويلتمس دعاءه فقد رأينا وسمعنا من ذلك كثيرا وسبب هذا كله خفاء ما بعث الله به رسوله من الهدى ودين الحق على هؤلاء وامثالهم ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقد قال

الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى الله عليه وسلم يحدثونا احيانا بالامر فيكون كما قالوا فاخبرهم ان ذلك من جرية الشياطين يلقون اليهم الكلمة تكون حقا فيزيدون هم معها مائة كذبة فيصدقون من اجل تلك الكلمة **واما** اصحاب الملاحم فربما ملأ حجرهم من اشياء احدها من اخبار الكهان والثاني من اخبار منقولة عن الكتب السالفة متوارثة بين اهل الكتاب والثالث من امور اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بها جملة وتفصيلا والرابع من امور اخبر بها من له كشف من الصحابة ومن بعدهم والخامس من منامات متواطية على امر كلي وجزئي فالجزئي يذكرونه بعينه والكلي يفصلونه بحدس وقرائن تكون حقا او تقارب والسادس من استدلال باثار علوية جعلها الله تعالى علامات ودلالة واسبابا لحوادث ارضية لا يعلمها اكثر الناس فان الله سبحانه لم يخلق شيئا سدى ولا عبثا وربط سبحانه العالم العلوي بالسفلي وجعل علوية موسرا في سفليه دون العكس فالشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته وان كان كسوفهما لسبب شر يحدث في الارض ولهذا شرع سبحانه تغيير الشر عند كسوفهما بما يدفع ذلك الشر المتوقع من الصلوة والذكر والدعاء والتوبة والاستغفار والعتق فان هذه الاشياء يعارض اسباب الشر ويقاومها ويدفع موجباتها ان قويت عليها وقد جعل الله سبحانه حركة الشمس والقمر اختلاف مطالعهما سببا للفصول التي هي سبب الحر والبرد والشتاء والصيف وما يحدث فيها مما يليق بكل فصل منها فمن له اعتناء بحركاتهما واختلاف مطالعهما يستدل بذلك على ما يحدث في النبات والحيوان وغيرهما وهذا امر يعرفه كثير من اهل الفلاحة والزراعة وربان السفن لهم استدلالات باحوالهما واحوال الكواكب على اسباب السلامة والعطب من اختلاف الرياح وقوتها وعصوفها لا يكاد يختل والالباء لهم استدلالات باحوال القمر والشمس على اختلاف طبيعة الانسان وتهيؤها لقبول التغيير واستعدادها لامور غريبة ونحو ذلك وواضعوا الملاحم لهم عناية شديدة بهذا وامور متوارثة عن قدماء المنجمين تؤيد ما يستخرجون من هذا كله قياسات احكاما تشبه ما تقدم ونظيره وسنة الله في خلقه جارية على سنن اقتضته حكمته فحكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثليه وهؤلاء صرفوا قوى اذهانهم الى احكام القضاء والقدر واعتبار بعضه ببعض والاستدلال ببعضه على بعض كما صرف ائمة الشرع قوى اذهانهم الى احكام الامر والشرع واعتبار بعضه ببعض الاستدلال ببعضه على بعض والله سبحانه له الخلق والامر مصدر خلقه وامره عن حكمة لا تتعطل ولا تتعطل ولا تنقض ومن صرف قوى ذهنه وفكره واستنفد ساعات عمره في شيء من احكام هذا العالم وتدبيره كان له فيه من النفوذ والمعرفة والاطلاع ما ليس لغيره ويكفي الاعتبار بفزع واحد من فزعه وهو عبارة الرويا فان العبد اذا انفرد فيها وكمل اطلاعه عليها عجائب وقد شاهدنا نحن وغيرنا من ذلك امورا عجيبة يحكم فيها المعبر باحكام مطابقة صادقة سريعة وبطيئة ويقول سأمهر بأهذه علما غيبيا وانما هي معرفة ما غاب عن غيره باسباب انفرد هو بعلمها وخفيت على غيره والشارع صلوات الله عليه وسلامه من تعاطى ذلك ما مضرته راجحة على منفعته او ما لا منفعة فيه وما يخشى على صاحبه ان يجره الى الشرك وحرم بذل المال في ذلك وحرم اخذه صيانة للامة عما يفسد عليها الايمان او ينحدشه بخلاف علم عبارة الرويا فانه حق لا باطل ان الرويا مستندة الى الوحي المنامي وهي جزء من اجزاء النبوة ولهذا كما كان الرائي صدق وابر وا علم كان تعبيره اصح بخلاف الكاهن والمنجم واضرابهما ممن لهم مدد من اخوانهم من الشياطين فان صناعتهم لا تحرم من صادق ولا بار ولا متعبد بالشريعة بل هو

اشبه بالسحرة الذين كلما كان احدهم اكذب وافجر كان ابعد عن الله ورسوله ودينه كان السحر معه اقوى واشد تاثيرا بخلاف كلما كان من الحق فان صاحبه كلما كان ابر واصدق واتقى كان علمه به ونفوذه فيه اقوى وبالله التوفيق **فصل** الحكم السادس خبيث كسب الحجام ويدخل فيه الفاصد والشارط وكل من يكون كسبه من اخراج الدم ولا يدخل فيه الطبيب فان المحال ولا البيطار لانى لفظه ولا فى معناه وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حكم بخبثه وامر صاحبه ان يعلفه ناضحه او رقيقه وصح عنه انه احتجم واعطى الحجام اجره فاشكل الجمع بين هذين على كثير من الفقهاء وظنوا ان النهى عن كسبه منسوخ باعطائه اجره ومن مسالك هذا المسلك الطحاوى فقال فى احتجاجه للكوفيين فى اباحة بيع الكلاب واكل ثمنها لما امر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما لى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وكان بيع الكلاب نذ ذاك والانتفاع به حراما وكان قاتله مودبا والمفرض عليه فى قتله ثم نسخ ذلك واباح الاصطياد به فصار كسائر انواع الجوارح فى جواز بيعه قال ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وقال كسب الحجام خبيث ثم اعطا الحجام اجره وكان ذلك ناسخا لمنعه وتحريمه ونهيه انتهى كلامه واسهل ما فى هذه الطريقة انها دعوى مجردة لا دليل عليها فلا تقبل كيف وفى الحديث نفسه ما يبطلها فانه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالها وبال الكلاب ثم رخص لهم فى كلب الصيد وقال ابن عمر رضى الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب الا كلب الصيد او كلب غنم او ماشية وقال عبد الله بن مغفل امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالها وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم والحديثان فى الصحيح فدل على ان الرخصة فى كلب الصيد والغنم وقعت بعد الامر بقتل الكلاب فالكلب الذى اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقتنائه هو الذى حرم ثمنه واخبر انه خبيث دون الكلب الذى امر بقتله فان المامور بقتله غير مستثنى حتى يحتاج الامة الى بيان حكم ثمنه واخبر العادة ببيعه وشرائه بخلاف الكلب المأذون فى اقتنائه فان الحاجة داعية الى بيان حكم ثمنه او لم من حاجتهم الى بيان ما لم تجر عادتهم ببيعه بل قد امر بقتله ومما يبين هذا انه صلى الله عليه وسلم ذكر الاربعة التى تبذل فيها الاموال عادة لحرص النفوس عليها وهى ما اتخذه الزانية والكاهن والحجام وبائع الكلب فكيف يحمل هذا على كسب لم تجر العادة ببيعه وتخرج منه الكلاب التى انما جرت العادة ببيعها هذا من الممتنع البين امتناعه وانا تبين هذا ظهر فساد ما شبه به من نسخ خبيث اجرة الحجام بل دعوى النسخ فيها ابعد واما اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم الحجام اجره فلا يعارض قوله كسب الحجام خبيث فانه لو قيل ان اعطاءه خبيث بل اعطاء آما واجب واما مستحب واما جائز ولكن هو خبيث بالنسبة الى الاخذ وخبثه بالنسبة الى اكله فهو خبيث الكسب ولم يلزم من ذلك تحريمه فقد سمى النبى صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل خبيثين مع اباحة اكلهما ولا يلزم من اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم الحجام اجره حل اكله فضلا عن كون اكله طيبا فانه قال انى لاعطى الرجل العطية فيخرج بها يتأبطها نارا والنبى صلى الله عليه وسلم قد كان يعطى المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة والفئ مع علمه بحالهم وعدم حاجتهم اليه ليبذلوا لنا من الاسلام والطاعة ما يجب عليهم ببذله بدون العطاء ولا يحل لهم ترك بذله على الاخذ بل يجب عليهم المبادرة الى بذله بلا عوض وهذا اصل معروف من اصول الشرع ان العقد والبذل قد يكون جائزا او مستحبا او واجبا من احد الطرفين مكروها

او محرما من الطرف الآخر فيجب على البائل ان يبذل ويحرم على الآخذ ان يأخذ وبالجملة فخبيث اسير الحجام من حشر خبيث اكل الثوم والبصل لكن هذا خبيث الرائحة وهذا خبيث لكسبه **فان قيل** فما الطيب لمكاسب احدها قيل هذا فيه ثلثة اقوال للفقهاء احدها انه كسب التجارة والثانى انه عمل اليد فى غير الصناعم الدنية كالحجامة ونحوها والثالث انه الزراعة ولكل قول من هذه وجه من الترجيح اثرا ونظرا والراجح ان احلها الكسب الذى جعل منه رزق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كسب الغانمين وما ابيح لهم على لسان الشارع وهذا الكسب قد جاء فى القران مدحه اكثر من غيره واثنى على اهله ما لم يثن على غيرهم ولهذا اختاره الله لخير خلقه وخاتم انبيائه ورسله حيث يقول بعثت بالسيف بين يدى الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذلة والصغار على من خالف امرى وهو الرزق المأخوذ بعزة وشرف وقهر لاعداء الله وجعل احب شئ الى الله فلا يقاومه كسب غيره والله اعلم **فصل** فى حكمه صلى الله عليه وسلم فى بيع عسب الفحل وضرابه فى صحيح البخارى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وفى صحيح مسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل وهذا الثانى تفسير للاول وسمى اجرة ضرابه بيعا اما لكون المقصود هو الماء الذى له فالثمن مبذول فى مقابلة عين ماله وهو حقيقة البيع واما انه سمى اجارته لذلك بيعا اذ هى عقد معاوضة وهى بيع المنافع فى العادة انهم يستاجرون الفحل للضراب هذا هو الذى نهى عنه والعقد الوارد عليه باطل سواء كانت بيعا او اجارة وهذا قول جمهور العلماء منهم احمد والشافعى وابو حنيفة واصحابه رحمهم الله وقال ابو الوفاء بن عقيل ويحتمل عندى الجواز لانه عقد على منافع الفحل وتزوه على الانثى وهى منفعة مقصودة وماء الفحل يدخل تبعا والغالب حصوله عقيب تزوه فيكون كالعقد على الظئر ليحصل اللبن فى بطن الصبى كما لو استاجر رضاعا وفيها بيد ما ء فان الماء يدخل تبعا وقد يغتفر فى الاشياء ما لا يغتفر فى المتبوعات واما مالك فحكى عنه جوازه والذى ذكره اصحابه التفصيل فقال صاحب الجواهر فى باب فساد العقد من جهة نهى الشارع ومنها بيع عسب الفحل وتحمل النهى فيه على استيجار الفحل على لقاح الانثى وهو فاسد لانه غير مقدور على تسليمه فاما ان يستاجره على ان يحمله عليها دفعات معلومة فذلك جائز اذ هو امر معلوم فى نفسه ومقدور على تسليمه والصحيح تحريمه مطلقا وفساد العقد به على كل حال ويحرم على الآخذ اخذ اجرة ضرابه ولا يحرم على المعطى لانه بذل ماله فى تحصيل مباح يحتاج اليه ولا يمنع من هذا كما فى كسب الحجام واجرة الكساح والنبى صلى الله عليه وسلم نهى عما يعتاد ونه من استيجار الفحل للضراب ويسمى ذلك بيع عسبه فلا يجوز حمل كلامه على غير الواقع والمعتاد واخلاء الواقع من البيان مع انه الذى قصد بالنهى ومن المعلوم انه ليس للمستاجر غرض صحيح فى تزوة الفحل على الانثى الذى له دفعات معلومة وانما غرضه نتيجة ذلك وثمرته ولاجله بذل ماله وقد علل التحريم بعدة علل **احدها** انه لا يقدر على تسليم المعقود عليه فاشبه اجارة الابق فان ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته **الثانية** ان المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز افراده بالعقد فانه مجهول القدر والعين وهذا بخلاف اجارة الظئر فانها احتملت بمصلحة الآدمى فلا يقاس عليها غيرها وقد يقال والله اعلم ان النهى عن ذلك من محاسن الشريعة وكمالها فان مقابلة ماء الفحل بالاثمان وجعله محلا لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء وفاعل ذلك عندهم ساقط من اعينهم فى انفسهم وقد جعل الله سبحانه فطر عباده لا سيما المسلمين مميزا للحسن والقبيح فما اراه

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ويزيد هذا بيانا ان ماء النحل لا قيمة له ولا هو مما يعاوض عليه ولهذا لو تزاحم النحل لرجل على زهرة غيره فاولدها فالولد لصاحب الزهرة اتفاقا لانه لم ينفصل عن النحل الا مجرد الماء وهو لا قيمة له فحرمت هذه الشريعة الكاملة المعاوضة على ضرابه لينا وله الناس بينهم مجانا لما فيه من تكثير النسل المحتاج اليه من غير اضرار بصاحب النحل ولا نقصان من ماله فمن محاسن الشريعة ايجاب بذل هذا مجانا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لان منع حقها اطراق فحلها واعارة دلوها فهذه حقوق يضر بالناس منعها الا بالمعاوضة فاوجبت الشريعة بذلها مجانا

**فان قيل** فاذا اهدى صاحب الانثى الى صاحب النحل هدية او ساق اليه كرامة فهل له اخذها قيل ان كان ذلك على وجه المعاوضة والاشتراط فى الباطن لم يحل له اخذه وان لم يكن كذلك فلا بأس به قال اصحاب احمد والشافعى وان اعطى صاحب النحل هدية او كرامة من غير اجارة جاز واحتج اصحابنا بحديث مرثد عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان اكراما فلا بأس ذكره صاحب المغنى ولا اعرف حال هذا الحديث ولا من خرجه وقد نص احمد فى رواية ابن القاسم على خلافه فقيل له ان لا يكون مثل الحجام يعطى وان كان منهيا عنه فقال لم يبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى فى مثل هذا شيئا كما بلغنا فى الحجام واختلف اصحابنا فى حمل كلام احمد على ظاهره او تاويله فحمله القاضى على ظاهره وقال هذا مقتضى النظر لكن ترك مقتضاه فى الحجام فبقى فيما عداه على مقتضى القياس وقال ابو محمد فى المغنى يحمل كلام احمد يحمل على الورع لا على التحريم ويحتمل ان الحجام ارفق بالناس واوفق للقياس

**ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنع من بيع الماء الذى يشترك فيه الناس ثبت فى صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفيه عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الفحل وعن بيع الماء والارض لتحرث فعن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لتمنعوا به الكلاء وفى لفظ اخر لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلاء وقال البخارى فى بعض طرقه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء وفى المسند من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من منع منع من فضل مائه او فضل كلائه منعه الله فضله يوم القيمة وفى سنن ابن ماجه من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يمنعن الماء والكلاء والنار وفى سننه ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء فى ثلث الماء والنار والكلاء وثمنه حرام وفى صحيح البخارى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل ورجل بايع امامه لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها رضى وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذى لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وفى سنن ابى داود عن بهيسة قالت استاذن ابى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الماء قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال الملح قال يا نبى الله ما الشئ الذى لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك الماء خلقه الله فى الاصل مشتركا بين العباد والبهائم وجعله سقيا لهم فلا يكون

احدا خص به من احدث لو اقام عليه وبنى عليه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن السبيل احق بالماء من الباني عليه ذكره ابو عبيد عنه وقال ابو هريرة ابن السبيل ولي شاربه فاما من حانق قربته او اوانائه فذلك غير المذكور في الحديث وهو بمنزلة سائر المباحات اذا احازها الى ملكه ثم اراد بيعها كالحطب والكلاء والملح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يأخذ احدكم حبلا فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسأل الناس اعطى او منع رواه البخاري في الصحيحين عن علي كرم الله وجهه قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا اخرى فاخترتهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه وذكر الحديث فهذا في الكلاء والحطب المباح بعد اخذه واحرازه وكذلك السمك وسائر المباحات وليس هذا محل النهي بالضرورة ولا محل النهي ايضا بيع مياه الانهار الكبار المشتركة بين الناس فان هذا لا يمكن منعها والحجر عليها وانما محل النهي صور احدها المياه المنتفعة من الامطار اذا اجتمعت في ارض مباحة في مشتركة بين الناس وليس احد احق بها من احد الا بالتقدم بقرب ارضه كما سيأتي ان شاء الله تعالى فهذا النوع لا يحل بيعه ولا منعه وما نفعه عام مستوجب لوجه الله ومنع فضل ما ذمنع ما لو يعمل يداه **فان قيل** فلو اتخذ في ارضه المملوكة له حفرة يجمع فيها الماء او حفر بئرا فهل يملكه بذلك ويحل له بيعه قيل لا بيعه انه احق به من غيره ومتى كان الماء النابع في ملكه او الكلاء والمعدات وفق كفايته لشربه وشرب ماشيته ودوابه لم يجب عليه بذله نص عليه احمد وهذا لا يدخل تحت وعيد النبي صلى الله عليه وسلم فانه انما توعد من منع فضل الماء ولا فضل في هذا **فصل** وما فضل منه عن حاجته وحاجة بهائمه وزرعه واحتاج اليه ادمي مثله او بهائمه بذله بغير عوض لكل واحد ان يتقدم على الماء ويشرب ويسقي ماشيته وليس لصاحب الماء منعه من ذلك ولا يلزم الشارب وساقي البهائم عوضا وهل يلزمه ان يبذل له الدلو والبكرة والحبل مجانا او له ان يأخذ اجرته على قولين وهما وجهان لاصحاب احمد في وجوب اعارة المتاع عند الحاجة اليه اظهرهما دليلا وجوبه وهو من الماعون قال احمد انما هذا في الصحاري والبرية دون البنيان يعني ان البنيان اذا كان فيه الماء فليس لاحد الدخول اليه الا باذن صاحبه فهل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره فيه وجهان وهما روايتان عن احمد **احدهما** لا يلزمه وهو مذهب الشافعي لان الزرع لا حرمة له في نفسه ولهذا لا يجب على صاحبه سقيه بخلاف الماشية **والثاني** يلزمه بذله احتج لهذا القول بالاحاديث المتقدمة وعمومها وبما روى عن عبد الله بن عمرو ان قيم ارضه بالرهط كتب اليه يخبره انه سقى ارضه وفضل له من الماء فضل يطلب بثلثين الفا فكتب اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واقوى قولك ثم اسقى الادنى فالادنى فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع فضل الماء قالوا وفي منعه من سقي الزرع اهلاكه وافساده محرم كالماشية وقولكم لا حرمة له فلصاحبه حرمة فلا يجوز التسبب الى اهلاك ماله ومن سلم لكم انه لا حرمة للزرع قال ابو محمد المقدسي يحتمل ان يتمتع نفي الحرمة عنه فان اضاعة المال منهي عنه واتلافه محرم وذلك دليل على حرمته **فان قيل** فاذا كان في ارضه او داره بئر او عين مستنبطة فهل يكون مملكا له تبعا لملك الارض والدار قيل اما نفس البئر او ارض العين فمملوكة لمالك الارض اما الماء ففيه قولان هما روايتان عن احمد ووجهان لاصحاب الشافعي احدهما انه غير مملوك لانه يجري من تحت الارض الى ملكه فاشبه الجاري في النهر الى ملكه والثاني انه مملوك له قال في حل

له ارضه ولآخر ماء فاشترك صاحب الارض وصاحب الماء في الزرع ويكون بينهما فقال لا بأس بهذا القول اختيار ابي بكر وفي معنى الماء المعادن الجارية في الاماكن كالقار والنفط والمومياء والملح وكذلك الكلاء النابت في ارضه كل ذلك يخرج على الروايتين في الماء وظاهر المذهب ان هذا الماء لا يملك وكذلك هذه الاشياء قال احمد لا يعجبني بيع الماء البتة وقال لا ثم سمعته اباعبد الله يسأل عن قوم بينهم نهر يشرب منه ارضهم لهذا يوم ولهذا يومان ينفقون عليه بأنفسهم فجاء يومي ولا احتاج اليه اكريه بدراهم قال ما ادري اما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن بيع الماء قيل انه ليس ببيعة انما يكريه قال انما احتالوا بهذا ليحسنوه فاي شيء هذا الا البيع انتهى واحاديث اشتراك الناس في الماء دليل ظاهر على المنع من بيعه وهذه المسألة التي سئل عنها احمد رحمه الله هي التي ابتلي الناس بها في ارض الشام وبساتينه وغيرها فان الارض والبستان يكون له حق من الشرب من نهر فيفضل عنه ويبقيه دورا او حوانيت ويوجرها فقد توقف احمد ثم اجاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء فلما قيل له ان هذه اجارة قال هذه التسمية حيلة وهي تحسين اللفظ وحقيقة العقد البيع وقواعد الشريعة يقتضي المنع من بيع هذا الماء فانه انما كان له حق التقدم في سقي ارضه من هذا الماء المشترك بينه وبين غيره فاذا استغنى عنه لم يجز له المعاوضة عنه وكان المحتاج اليه اولى به بعده وهذا كمن اقام على معدن فاخذ منه حاجته لم يجز له ان يبيع باقيه بعد تزعه عنه وكذلك من سبق الى الجلوس في رحبة او طريق واسعة فهو احق بها ما دام جالسا فاذا استغنى عنها واجر مقعده لم يجز وكذلك الارض المباحة اذا كان فيها كلاء او عشب فسبق يده وابله اليه فهو احق برعيه ما دامت دوابه فيه فاذا طلب الخروج منها وبيع ما فضل عنه لم يكن له ذلك وهكذا هذا الماء سواء فانه اذا فارق ارضه لم يبق له فيه حق وصار بمنزلة الكلاء الذي لا اختصاص له به ولا هو في ارضه

**فان قيل** الفرق بينهما ان هذا الماء في نفس ارضه فهو منفعة من منافعها ليس له بملكها كسائر منافعها بخلاف ما ذكرتم من الصور فان تلك الاعيان ليست من ملكه انما له حق الانتفاع والتقدم اذا سبق خاصة

**قيل** هذه النكتة التي لاجلها جوز من جوز بيعه وجعل ذلك حقا من حقوق ارضه فملك المعاوضة عليه كملك المعاوضة عليه مع الارض فيقال حق ارضه في الانتفاع لا في ملك العين التي اودعها الله فيها بوصف الاشتراك وجعل حقه في تقدم الانتفاع على غيره في التحجر والمعاوضة فهذا القول هو الذي يقتضيه قواعد الشرع وحكمته واشتماله على مصالح العالم وعلى هذا فاذا دخل غيره بغير اذنه فاخذ منه شيئا ملكه لانه مباح في الاصل فاشبه ما لو عشش في ارضه طائر او حصد فيه ظبي او نصب ماؤها سن سمك فدخل اليه فاخذه

**فان قيل** فهل له منعه من دخول ملكه وهل يجوز له دخوله في ملكه بغير اذنه قيل قد قال بعض اصحابنا لا يجوز له دخول ملكه لاخذ ذلك بغير اذنه وهذا لا اصل له في كلام الشارع ولا في كلام الامام احمد بل قد نص احمد على جواز الرعي في ارض غير مباحة مع ان الارض ليست مملوكة له لا مستأجرة ودخولها لغير الرعي ممنوع منه فالصواب انه يجوز له دخولها لاخذ ماله واخذه قد يتعذر عليه غالبا الا بتيقن ماله فيها ويكون قد احتاج الى الشرب فسقى بهائمه ورعى الكلاء ومالك الارض غائب فلو منعناه من دخولها الا باذنه كان ذلك اضرارا بينا به وايضا فانه لا فائدة لهذا الاذن لانه ليس لصاحب الارض منعه من الدخول بل يجب عليه تمكينه فغاية ما يقدر انه لم يأذن له وهذا حرام عليه شرعا لا يحل له منعه من الدخول فلا فائدة في توقف دخوله على الاذن ايضا فانه اذا لم يتمكن من اخذ حقه الذي جعله له الشارع الا بالدخول فهو ماذون فيه شرعا بل لو كان

دخوله بغير اذنه لغيرة على حريمه وعلى اهله فلا يجوز له الدخول بغير اذن فاما اذا كان في الصحراء او دار فيها بير ولا انيس بها فانه الدخول باذن وغيره وقد قال الله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وهذا الدخول الذي فهم عنه الجناح هو الدخول بلا اذن فانه قد منعهم قبل من الدخول لغير بيوتهم حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا والاستيناس هو الاستيذان وهي في قراءة بعض السلف كذلك فرفع عنهم الجناح في دخول البيوت غير المسكونة لاخذ متاعهم فدل ذلك على جواز الدخول الى بيت غيره وارضه غير المسكونة لاخذ حقه من الماء والكلاء فهذا ظاهر القرآن وهو مقتضى نص احمد وبالله التوفيق **فان قيل** فما تقولون في بيع البير والعين نفسها هل يجوز قال الامام احمد انما نهى عن بيع فضل ماء البير والعيون في قراره ويجوز بيع البير نفسها والعين ومشتريها احق بمائها وهذا الذي قاله الامام احمد هو الذي دل عليه السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتري بير رومة يوسع بها على المسلمين وله الجنة او كما قال فاشتراها عثمان بن عفان من يهودي بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وسبلها للمسلمين وكان اليهودي يبيع ماءها وفي الحديث ان عثمان رضي الله عنه اشترى منه نصفها باثني عشر الفا فقال لليهودي اختر اما ان تأخذها يوما واخذها يوما واما ان تنصف بيك عليها دلوا واتصب عليها دلوا فاختار يوما ويوما فكان الناس يستقون منها في يوم عثمان ليومين فقال لليهودي افسدت علي بيري فاشتري باقيها فاشتراه بثمانية الاف فكان في هذا حجة على صحة بيع البير وجواز شرائها وتسبيلها وصحة بيع ما يسقى منها وجواز قسمة الماء بالمهايأة وعلى كون المالك احق بمائها وجواز قسمة ما فيه حق وليس بمملوك **فان قيل** فان كان الماء عندكم لا يملك والكلأ واحد الا من يستقي منه حاجته فكيف امكن اليهودي ان يحجره حتى اشترى عثمان البير وسبلها فان قلتم اشترى نفس البير وكانت مملوكة ودخل الماء تبعا اشكل عليكم من وجه اخر وهو انكم قررتم ان يجوز للرجل دخول ارض غيره لاخذ الكلأ والماء وقضية بير اليهودي تدل على احد الامرين ولا بد اما ملك الماء بملك قراره واما على انه لا يجوز دخول الارض لاخذ ما فيها من المباحات الا باذن مالكها **قيل** هذا سؤال قوي وقد يتمسك به من يذهب الى احد من هذين المذهبين ومن منع الامرين يجيب عنه بان هذا كان في اول الاسلام وحين قدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل تقرر الاحكام وكان اليهود اذ ذاك لهم شوكة بالمدينة ولم يكن احكام الاسلام جارية عليهم فلما قدم صاحبهم اقرهم على ما بايديهم ولم يتعرض لهم حتى استقرت الاحكام وزالت شوكة اليهود لعنهم الله وجرت عليهم احكام الشريعة وسياق قصة هذه البير ظاهر في انها كانت حين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في اول الامر **فصل** واما المياه الجارية فاكان نابعا من غير ملك كالانهار الكبار غير ذلك لم يملك بحال ولو دخل الى ارض رجل لم يملكه بذلك وهو كالطير يدخل على ارضه فلا يملك بذلك ولكن احد اخذه وصيده فان جعل له في ارضه مصنعا او بركة يجتمع فيها ثم يخرج منها فهو كنفع البير سواء وفيه من التراخ ما فيه وان كان لا يخرج منها فهو احق به للشرب والمسقى وما فضل عنه فحكمه حكم ما تقدم **وقال** الشيخ في المغني وان كان ما يسير في البركة لا يخرج منها فالاولى انه يملكه بذلك على ما سنذكره في مياه الامطار قال فاما المصانع المتخذة لمياه الامطار يجتمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى ان يملك ماؤها ويصح بيعه اذا كان معلوما لانه مباح حصله في شيء معد له فلا يجوز اخذ شيء منه الا باذن مالكه في هذا نظر مذهبا ودليلا اما المذهب فان احمد قال انما نهى عن بيع فضل ماء البير والعيون في قراره ومعلوم ان ماء البير لا يفارقها فهو كالبركة التي اتخذت مقرا كالبير سواء ولا فرق بينهما وقد تقدم من نصوص احمد ما يدل على المنع من بيع هذا وامّا الدليل فما تقدم من النصوص التي سقناها وقوله في الحديث الذي رواه البخاري في وعيد

الثلثة والرجل على فضل ماء ينعه ابن السبيل ولم يفرق بين ان يكون ذلك الفضل فى ارضه المختصة به او فى الارض المباحة وقوله الناس شركاء فى ثلث ولم يشترط فى هذه الشركة كون مقره مشتركا وقد سئل عما الشئ الذى لا يحل منعه فقال الماء ولم يشترط كون مقره مباحا فهذا مقتضى الدليل فى هذه المسألة اثرا ونظرا **ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الرجل من بيع ما ليس عنده فى السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتينى الرجل يسألنى البيع ليس عندى فابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا بيع ما ليس عندك قال الترمذى حديث حسن وفى السنن نحوه من حديث ابن عمرو لفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذى حديث حسن صحيح فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عنده لا فهذا هو المحفوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعا من الغرر فانه اذا باعه شيئا معينا وليس فى ملكه ثم مضى فيشتريه ويسلمه له كان مترددا بين احتمال وعدمه فكان غررا شبيها بالقمار فنهى عنه وقد ظن بعض الناس انه انما نهى عنه لكونه معدوما فقال لا يصح بيع المعدوم وترى فى ذلك حديثا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعدوم وهذا الحديث لا يعرف فى شئ من كتب الحديث ولا له اصل الظاهر انه مرئى بالمعنى من هذا الحديث وغلط من ظن ان معناهما واحد وان هذا المنهى عنه فى حديث حكيم وابن عمر لا يلزم ان يكون معدوما وان كان فهو معدوم خاص فهو كبيع حبل الحبلة وهو معدوم يتضمن غررا وترددا فى حصوله والمعدوم ثلثة اقسام معدوم موصوف فى الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقا وان كان ابو حنيفة شرط فى هذا النوع ان يكون وقت العقد فى الوجود ومن حيث الجملة وهذا هو السلم وسيأتى ذكره ان شاء الله تعالى والثانى معدوم تبع للموجود وان كان اكثر منه وهو نوعان نوع متفق عليه ونوع مختلف فيه فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاحها ثم تزداد نموا اتفق الناس على جواز بيع ذلك المصنوف الذى بدا صلاحه واستدامة ان كانت بقية اجزاء الثمار معدومة وقت العقد لكن ارتبطا للوجود وقد يكون المعدوم متصلا بالموجود وقد يكون اعيانا اخر منفصلة عن الموجود او يخلق بعد والنوع المختلف فيه كبيع المقاثى والمباطخ اذا طابت فهل فيه قولان احدهما انه مجوز بيعها بجملة ويأخذها المشترى شيئا بعد شئ كما جرت به العادة ويجرى مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها وهذا هو الصحيح من القولين الذى استمر عليه عمل الامة ولا غنى لهم عنه ولو ورد بالمنع منه كتاب او سنة او اجماع ولا اثر ولا قياس صحيح وهو مذهب مالك واهل المدينة واحد القولين فى مذهب احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والذين قالوا لا يباع الا لقطة لقطة لا ينضبط قولهم شرعا ولا عرفا ويتعذر العمل به غالبا وان امكن ففى غاية العسر ويودى الى التنازع والاختلاف الشديد فان المشترى يريد اخذ الصغار والكبار لا يوثر ذلك وليس فى ذلك عرف منضبط وقد يكون المقثاة كثيرة فلا يسهل توجب المشترى اللقطة الظاهرة حتى يجد فى لقطة اخرى مختلط المبيع بغيره ويتعذر تمييزه ويتعذر على صاحب المقثاة ان يحضر لها وقت من يشترى ما تجدد فيها ويفرده بعقد وما كان هكذا فان الشريعة لا تاتى به فهذا غير مقدور لا مشروع ولو الزم الناس به لفسدت اموالهم وتعطلت مصالحهم ثم انه يتضمن التفريق بين متماثلين من كل الوجوه فان بدو الصلاح فى المقاثى بمنزلة بدو الصلاح فى الثمار تلاحق اجزاؤها كتلاحق اجزاء الثمار وجعل ما الحق منها تبعا لما خلق فى الصورتين واحدا فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين كما ترى هؤلاء يبقى بيعها لقطة لقطة من الفساد والتعذر قالوا والطريق فى دفع ذلك بأن يبيع اصلها معها او يقال اذا كان بيعها جملة مفسدا عند كم وهو بيع معدوم وغرر فان هذا لا يرتفع ببيع العروق التى لا قيمة لها وان كان لها قيمة فيسيرة جدا بالنسبة الى الثمن المبذول ليس للمشترى قصد فى العروق ولا يدفع

فيها الجملة من المال مما المال الذى حصل ببيع العرق معها من المصلحة لهما حتى يشترطوا ان لو يكن ببيع اصول الثمار شرطا فى صحة بيع الثمرة المتلاصقة كالتين التوت هى مقصودة فكيف يكون بيع اصولها المتاخى شرطا فى صحة بيعها وهى غير مقصودة والمقصود ان هذا المعدوم يجوز بيعه تبعا للموجود ولا تاثير للعدو وهذا كالمنافع المعقود عليها فى الاجارة فانها معدومة وهى موجودة العقد لانها لا يمكن ان يحدث دفعة واحدة والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد وعدم الحرج عليهم فيما لا بد لهم منه لانهم مصالحهم فى معاشهم الا به **فصل** الثالث معدوم لا يدرى يحصل او لا يحصل لا ثقة بما يئوله بحصوله بل يكون المشترى منه على خطر فهذا الذى منع الشارع بيعه لا لكونه معدوما بل لكونه غرريا فتضمنه النهى التى تضمنها حديث حكيم بن حزام وابن عمر فان البائع اذا باع ما ليس فى ملكه ولا له قدرة على تسليمه ليذهب ويحصله ويسلمه الى المشترى كان فى ذلك شبيها بالقمار والمخاطرة من غير حاجة بهما الى هذا العقد لا يتوقف مصلحتهما عليه كذلك بيع حبل الحبلة وهو بيع ما تحمل ناقته لا يختص هذا النهى بحمل الحمل بل لو باعه ما تحمل ناقته او بقرته او امته كان من بيوع الجاهلية التى يتعاملونها وقد ظن طائفة ان بيع السلم مخصوص من النهى عن بيع ما ليس عنده وليس كما ظنوه فان السلم يرد على مضمون فى الذمة ثابت فيها مقدور على تسليمه عند محله لا غرر فى ذلك ولا خطر بل هو جعل المال فى ذمة المسلم اليه يجب عليه اداؤه عند محله فهو يشبه تاجيل الثمن المال فى ذمة المشترى فهذا شغل لذمة المشترى بالثمن المضمون وهذا شغل لذمة البائع بالمبيع المضمون فهذا لون وبيع ما ليس عنده لون ورأيت لشيخنا فى هذا الحديث مفصلا مفيدا وهذا سياقه قال المتاس فى هذا الحديث اقوال قيل المراد بذلك ان يبيع السلعة المعينة التى هى مال الغير فيبيعها ثم يملكها ويسلمها الى المشترى والمعنى لا تبع ما ليس عندك ومن الاعيان ونقل هذا التفسير عن ابن عباس فانه يجوز السلم الحال اذا لم يكن عند المسلم اليه ما باعه فحمله على بيع الاعيان ليكون بيعه ما فى الذمة غير داخل تحته سواء كان حالا او موجلا **وقال** آخرون هذا ضعيف جدا فان حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئا معينا هو ملك لغيره ثم يطلق فيشتريه منه ولا كان الذين يأتونه يقولون نطلب عبد فلان ولا دار فلان وانما الذى يفعله الناس ان يأتيه الطالب فيقول اريد طعاما كذا وكذا وثوبا كذا وكذا او غير ذلك فيقول نعم اعطيك فيبيعه منه ثم يذهب فيحصله من عند غيره اذا لم يكن عنده هذا هو الذى يفعله من يفعله من الناس لهذا قال يا تينى فيطلب منى البيع ليس عندى لو يقل يطلب منى ما هو مملوك لغيرى فالطالب طالب الجنس لو يطلب شيئا معينا كما جرت به عادة الطالب لما يوكل ويلبس ويركب انما يطلب جنس ذلك ليس له غرض فى ملك شخص معين دون ما سواه مما هو مثله او خير منه ولهذا صار الامام احمد وطائفة الى القول الثانى فقالوا الحديث على عمومه يقتضى النهى عن بيع ما فى الذمة اذا لم يكن عنده لا وهو يتناول النهى عن السلم اذا لم يكن عنده لكن جاءت الاحاديث بجواز السلم الموجل فبقى هذا فى السلم الحال والقول الثالث وهو اظهر الاقوال ان الحديث لم يرد به النهى عن السلم الموجل ولا الحال مطلقا وانما اريد به ان يبيع ما فى الذمة مما ليس هو مملوكا له ولا يقدر على تسليمه ثم يربح فيه قبل ان يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه فهو نهى عن السلم الحال اذا لم يكن عند المستسلف ما باعه فيلزم ذمته بشئ حال ويربح فيه وليس هو قادرا على اعطائه واذا ذهب يشتريه فقد يحصل وقد لا يحصل فهو من نوع الغرر والمخاطرة واذا كان السلم حالا وجب عليه تسليمه فى الحال وليس بقادر على ذلك ويربح فيه على ان يملكه ويضمنه ربحا حالا على الذى ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيئا بل اكل المال بالباطل وعلى هذا اذا كان المسلم اليه حالا فالمسلم اليه قادر على الاعطاء فهو جائز وهو كما قال الشافعى رحمه الله اذا جاز الموجل فالحال اولى بالجواز ومما يبين ان هذا مراد النبى صلى الله عليه وسلم ان السائل انما سأله عن بيع شئ مطلق فى الذمة كما تقدم لكن اذا لم يجز

بيع ذلك فبيع المعين الذى لو ملكه اولى بالمنع واذا كان انما سأله عن بيع شئ فى الذمة فانما سأله عن بيعه حالا فانه قال ابيعه ثم اذهب فابتاعه فقال لا تبع ما ليس عندك فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء لا تبعه هذا سواء كان عندك او ليس عندك فان صاحب هذا القول يقول بيع ما فى الذمة حالا لا يجوز ولو كان عنده مما يسلم به اذا كان عنده فانه لا يبيع الا معينا لا يبيع شيئا فى الذمة فلما امره النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقا قال لا تبع ما ليس عندك علم انه صلى الله عليه وسلم فرق بين ما هو عنده وملكه يقدر على تسليمه وما ليس كذلك وان كان كلاهما فى الذمة ومن تدبر هذا تبين له ان القول الثالث هو الصواب واذا قيل ان بيع الموصل جائز للضرورة وهو بيع المفاليس لان البائع احتاج ان يبيع الى اجل وليس عنده ما يبيعه الآن فاما الحال فيمكنه ان يحضر المبيع فيراه فلا حاجة الى بيع موصوف فى الذمة او بيع عينا غائبة موصوفة لا يبيع شيئا مطلقا قيل لا تسلم ان السلم على خلاف الاصل بل ثابت اجيل المبيع كما اجيل الثمن كلاهما من مصالح العالم والناس لهم فى مبيع الغائب ثلثة اقوال منهم من يجوزه مطلقا ولا يجوزه معينا موصوفا كالشافعى فى المشهور عنه ومنهم من يجوزه معينا موصوفا ولا يجوزه مطلقا كاحمد وابى حنيفة والاظهر جواز هذا وهذا ويقال للشافعى مثل ما قال هو لغيره اذا جاز بيع مطلق الموصوف فى الذمة فى المعين الموصوف اولى بالجواز فان المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل اكثر مما فى المعين فاذا جاز بيع حنطة مطلقة فى الصفة فجواز بيعها معينة بالصفة اولى بل لو بيع المعين بالصفة فلم يشتر وا الخيار اذا رأوه ايضا كما نقل عن الصحابة وهو مذهب ابى حنيفة واحمد فى احدى الروايتين وقد جوز القاضى وغيره من اصحاب احمد السلم الحال بلفظ البيع والتحقيق انه لا فرق بين اللفظ ولفظ فالاعتبار فى العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد الفاظها ونفس بيع الاعيان الحاضرة التى يتأخر قبضها يسمى سلفا اذا عجل الثمن كما فى المسند عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسلم فى الحائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه فاذا ابدا صلاحه قال اسلمت اليك فى عشرة اوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت عشرة اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر قبضه الى كمال صلاحه فاذا عجل له الثمن قيل له سلف لان السلف هو الذى يقدم والسالف المتقدم قال الله تعالى فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ والعرب تسمى اول الرواحل السلفة ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم لأحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون وقول المصدين رضى الله عنه لا قالنكم حتى تقرد سالفتى وهى العنق ولفظ السلف يتناول القرض والسلم لان القرض ايضا سلف القرض اى تقدمة ومنه هذا الحديث لا يحل سلف وبيع ومنه الحديث الآخر ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا والذى يبيع ما ليس عنده لا يقصد الا الربح وهو تاجر فيستلف بسعر ثم يذهب فيشترى بمثل ذلك الثمن فانه يكون قد التزم نفسه بلا فائدة وانما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول اعطنى فانا اشترى لك هذه السلعة فيكون امينا اما انه يبيعها بثمن معين يقبضه ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة فى الحال فهذا لا يفعله عاقل نعم اذا كان هناك تاجر فقد يكون محتاجا الى الثمن فيسلم ويرتفع به مدة الى ان يحصل تلك السلعة فهذا يقع فى السلم الموصل وهو الذى يسمى بيع المفاليس فانه يكون محتاجا الى الثمن وهو مفلس وليس عنده فى الحال ما يبيعه ولكن له ما ينتظره من معمل وغيره فيبيعه فى الذمة فهذا يفعل مع الحاجة ولا يفعل بدونها الا ان يقصد ان يتجر بالثمن فى الحال او يرى انه يحصل به من الربح اكثر مما يفوت بالسلم فان المستسلف يبيع السلعة فى الحال بدون ما تساوى نقدا والمسلف يرى انه يشتريها الى اجل بأرخص مما يكون عند حصولها والا فلو علم انها عند طرو الاصل باع بمثل راس مال السلم لو يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة واذا قصد الاجراء قرضه فى ذلك قرضا لا يجعل ذلك سلما الا اذا ظن انه فى الحال ارخص منه وقت حلول الاجل فالسلم الموجل فى الغالب لا يكون الا مع حاجة المستسلف الى الثمن واما الحال فان كان

عنده فقد يكون محتاجا الى الثمن فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا اخرى واما اذا لم يكن عنده فانه لا يفعله الا اذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بارخص منه لوهذا الذى قدره قد يحصل كما قدره وقد لا يحصل له تلك السلعة التى باعها فيها الا بثمن اعلى مما باع فيندم وان حصلت بسعر ارخص من ذلك قدم السلف اذا كان يمكنه ان يشتريه هو بذلك الثمن فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة كبيع العبد الابق والبعير الشارد ونحوه ثمنه فان حصل ندم البائع وان لم يحصل ندم المشترى وكذلك بيع حبل الحبلة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل فبائع ما ليس عنده من جنس باع الغرر الذى قد يحصل وقد لا يحصل وهو من جنس القمار والميسر والمخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهو ان يشترى السلعة يقصد ان يبيعها بربح ويتوكل على الله فى ذلك والخطر الثانى الميسر الذى يتضمن اكل المال بالباطل فهذا الذى حرمه الله تعالى ورسوله مثل بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن هذا النوع يكون احدهما قمارا والآخر ظالما يظلم احدهما من الآخر بخلاف التاجر الذى قد اشترى السلعة ثم يعيدها نقص سعرها فهذا من الله ليس لاحد فيه حيلة ولا يتظلم منه المشترى من البائع وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لانه قصد ان يربح على هذا المال باعه ما ليس عنده والمشترى لا يعلم انه يبيعه ثم يشتريه وكثيرا ما يطلب ذلك المشترى منه بل ربما هو يشترى ويريد منه ان يبيعه له ثم يشتريه منه وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة من يتعجل البيع قبل القدرة على المبيع واذا اشترى التاجر السلعة فصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل فى خطر التجارة وبايع بيع التجارة كما احل الله بقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والله اعلم

**ذكر** حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع الحصاة والغرر والملامسة والمنابذة فى صحيح مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفى الصحيحين عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عن الملامسة والمنابذة زاد مسلم اما الملامسة فان يلمس كل منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ليكون بيعا من غير نظر ولا تراض وفى الصحيحين عن ابى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين ملامسة ومنابذة فى البيع الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بليل او بنهار لا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه ينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ما بيع الحصاة فهو من باب اضافة المصدر الى نوعه كبيع الخيار وبيع النسيئة ونحوهما وليس من باب اضافة المصدر الى مفعوله كبيع المائة والدرهم والبيوع المنهى عنها يرجع اكثرها الى هذين القسمين ولهذا فسر بيع الحصاة بان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اى ثوب وقعت فهو لك بدرهم وفسر بان يبيعه من ارضه قدر ما انتهت اليه رمية الحصاة وفسر بان يقبض على كف من حصاء ويقول لى بعدد ما اخرج فى القبضة من التى المبيع او يبيعه سلعة ويقبض كفا من حصاء ويقول لى بكل حصاة درهم وفسر بان يساوم احدهما حصاة فى يده ويقول اى وقت سقطت حصاة وجب البيع وفسر بان يتبايعا ويقول احدهما اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وفسر بان يعترض القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول اى شاة اصابتها فهى لك بكذا وهذه الصور كلها فاسدة لما تتضمن من اكل المال بالباطل ومن الغرر والخطر الذى هو شبيه بالقمار

**فصل** واما بيع الغرر فمن اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين والغرر هو البيع نفسه وهو بمعنى مفعوله اى مغرور به كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب وهذا كبيع العبد الابق الذى لا يقدر على تسليمه والفرس الشارد والطير فى الهوى وكبيع ضربة الغائص وما تحمل شجرته او ناقته وما يرضى لبائعه ان يهبه له او يورثه اياه ونحو ذلك مما لا يعلم حصوله او لا يقدر على تسليمه او لا يعلم فى حقيقة مقداره ومنه بيع حبل الحبلة كما ثبت فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه هو نتاج النتاج فى احد الاقوال

والثاني انه اجل فكانوا يتبايعون اليه حد ذرواه مسلم وكلاهما غرر والثالث انه بيع حمل الحمل قبل ان يبلغ قاله المبرد قال والحبالة الكرم بسكون الباء وفتحها واما ابن عمر فانه فسر بأنه اجل كانوا يتبايعون اليه الى فهب مالك والشافعي واما ابو عبيد فانه فسره ببيع نتاج النتاج الى فهب احمد ومنه بيع الملاقيح والمضامين كما ثبت في حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح قال ابو عبيد الملاقيح ما في البطون من الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يفربه الفحل في عام او اعوام وانشد

ان المضامين التي في الصلب ٭ ماء الفحول في الظهور الحدب ٭ ومنه بيع الحبل فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال ابن الاعرابي الحبل ما في بطن الناقة والحبل الوباء والحبل القمار والحبل المحاقلة والمزابنة ومنه بيع الملامسة والمنابذة وقد جاء تفسيرهما في نفس الحديث ففي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن بيعين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فانه يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ليكون نظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه هذا لفظ مسلم وفي الصحيحين عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين لبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار لا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وفسرت الملامسة بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى لمسته فهو عليك بكذا والمنابذة بان يقول اذا نبذت اليك فهو علي بكذا فهذا ايضا نوع من الملامسة والمنابذة وهو ظاهر كلام احمد والغرر في ذلك ظاهر وليس العلة تعليق البيع على شرط بل تضمنه من الخطر والغرر

**فصل** وليس من بيع الغرر المغيبات في الارض كالمفت والجزر والكمثرى والفجل والقلقاس والبصل ونحوها فانها معلومة بالعادة يعرفها اهل الخبرة بها فظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ولو قدر ان في ذلك غررا فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لا بد للناس منها وان في ذلك غررا لا يكون موجبا للمنع فان اجارة الحيوان والدار والحانوت مساقاة لا يخلو عن غرر لانه يعرض موت الحيوان وانهدام الدار وكذا دخول الحمام وكذا الشرب من اناء السقاء فانه غير مقدر مع اختلاف الناس في قدره وكذا بيوع السلم وكذا بيع الصبرة العظيمة التي لا يعلم مكيلها وكذا بيع البيض والرمان والبطيخ والجوز واللوز والفستق وامثال ذلك مما لا يخلو من الغرر فليس كل غرر سببا للتحريم والغرر اذا كان يسيرا ولا يمكن الاحتراز منه لو يكن مانعا من صحة العقد فان الغرر الحاصل في اساسات الجدران وداخل بطون الحيوان واخر الثمار التي تبدو اصلاح بعضها او بعضها لا يمكن الاحتراز منه والغرر الذي في دخول الحمام والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير فهذا ان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه وهو المذكور في الانواع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان مساويا لها لا فرق بينهما وبينه فهذا هو الملقى من صحة العقد فاذا عرف هذا فبيع المغيبات في الارض تنتفي عنه الامران فان غرره يسير ولا يمكن الاحتراز منه فان الحقوق الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك الا وهو في الارض فلو شرط بيعه اخرجه فنعة واحدة كان في ذلك من المشقة وفساد الاموال ما لا يأتي به شرع ولا ورد منع بيعه الا شيئا فشيئا كما اخرج شيئا باعه ففي ذلك من الحرج والمشقة وتعطيل مصالح ارباب تلك الاموال ومصالح المشتري ما لا يخفى وذلك مما لا يوجبه الشارع ولا يقوم مصالح الناس بذلك البتة حتى ان الذين يمنعون من بيعها في الارض اذا كان لاحد من خراجه كذلك او كان ناظرا عليه ليجيد بدا من بيعه في الارض اضطرارا الى ذلك وباجرة فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نظير ما نهى عنه من البيوع

**فصل** وليس منه بيع المسك في فارته بل هو نظير ما كوله في جوفه كالجوز واللوز والفستق وجوز الهند فان فارته وعاء له تصونه من الافات وتحفظ عليه طيبه وراحته وبقاءه فيها الى صيانته من الغش والتغيير و

المسك الذي في الفأر عند الناس غير من المنفوض وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف فليس من الغرر في شيء فان الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات وعلى القاعدة الاخرى هو ما طويت معرفته وجهلت معينة واما هذا ونحوه فلا يسمى غررا لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ومن حرم بيع شيء وادعى انه غرر طولب بدليله في مسمى الغرر لغة وشرعا وجواز بيع المسك في الفارة احد الوجهين لاصحاب الشافعي وهو الراجح دليلا والذين منعوه جعلوه مثل بيع النوى في التمر والبيض في الدجاج واللبن في الضرع والسمن في الوعاء والفرق بين النوعين ظاهر ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق في صوانه لانه من مصلحته ولا ريب انه اشبه بهذا منه بالاول فلا هو مما نهى عنه الشارع ولا من معناه فلو يشمله نهيه لفظا ولا معنى واما بيع السمن في الوعاء ففيه تفصيل فانه ان فتحه ورأى رأسه بحيث يدله على جنسه وصفه جاز بيعه في اسقاء لكنه يصير كبيع الصبرة التي شاهد ظاهرها وان لم ير ولم يصف لم يجز بيعه لانه غرر فانه يختلف جنسا ونوعا ووصفا وليس محلوقا في وعائه كالبيض والجوز واللوز والمسك في اوعيتها فلا يصح الحاقه بها واما بيع اللبن فمنعه اصحاب احمد والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله الذي يجيء فيه التفصيل فان بائع الموجود المشاهد في الضرع فهذا لا يجوز مفردا ويجوز تبعا للحيوان لانه اذا بيع مفردا تعذر تسليم المبيع بعينه لانه لا يعرف مقداره ووقع عليه البيع فانه ان كان مشاهدا كاللبن في الظرف لكنه اذا حلبه خلفه مثله مما لم يكن في الضرع فاختلف المبيع بغيره على وجه لا يتميز وان صح الحديث الذي رواه ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع فهذا ان شاء الله محمل واما ان باعه اصواعا معلومة من اللبن يأخذها من هذه الشاة او باعه لبنها اياما معلومة فهذا بمنزلة بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز واما ان باعه لبنا مطلقا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة او البقرة **فقال** شيخنا هذا جائز واحتج بما في المسند من ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسلف في حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه قال فاذا بدا صلاحه قال اسلمت اليك في عشرة اوسق من تمر هذا الحائط جاز كما يجوز ان يقول ابتعت منك عشرة اوسق من هذه الصبرة ولكن الثمن يتأخر قبضه الى كمال صلاحه هذا لفظه **فصل** واما ان اجر الشاة او البقرة او الناقة مدة معلومة لاخذ لبنها في تلك المدة فهذا لا يجوز لأنه جمع بين اجارة وحكاه قولا لبعض اهل العلم ولم يذكر فيه مصنف مفرد قال اذا استأجر غنما او بقرا او نوقا ايام اللبن باجرة مسماة وعلفها على المالك باجرة مسماة مع علفها على ان يأخذ اللبن جاز ذلك في اظهر قولي العلماء كما في الظئر قال وهذا يشبه البيع يشبه الاجارة ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع بعضهم في الاجارة لكن اذا كان اللبن يحصل بعلف المستأجر وقيامه على الغنم فانه يشبه استئجار الشجر وان كان المالك هو الذي يعلفها وانما يأخذ المشتري لبنا مقدرا فهذا بيع محض وان كان يأخذ اللبن مطلقا فهو بيع ايضا فان صاحب اللبن يوفيه اللبن بخلاف الظئر فانما هي تستوفي الطفل وليس هذا داخلا فيما نهى عنه صلى الله عليه وسلم من بيع الغرر لان الغرر تردد بين الوجود والعدم فنهى عن بيعه لانه من جنس القمار الذي هو الميسر والله حرم ذلك لما فيه من اكل المال بالباطل وذلك من الظلم الذي حرمه الله تعالى وهذا انما يكون قمارا اذا كان احد المتعاوضين يحصل له مال والآخر قد يحصل له وقد لا يحصل له فهذا الذي لا يجوز كما في بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حبل الحبلة فان البائع يأخذ مال المشتري وقد يحصل له شيء وقد لا يحصل ولا يعرف قدر الحاصل فاما اذا كان شيئا معروفا بالعادة كمنافع الاعيان بالاجارة مثل منفعة الارض والدابة ومثل لبن الظئر المعتاد ولبن البهائم المعتاد ومثل الثمر والزرع المعتاد فهذا كله من باب واحد وهو جائز تؤخذ حصة على الوجه المعتاد والاحط

عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة وهو مثل وضع الجائحة في البيع مثل ما اذا تلف بعض المبيع قبل التمكن من القبض فيسأل البيع
**فان قيل** مورد عقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعيان فهذا لا يصح استيجار الطعام ليأكله الماء ليشربه وأما اجارة الظئر فعلى المنفعة
وهي وضع الطفل في حجرها واقامته تدر بحاله واللبن يدخل ضمنا وتبعا فهو كنفع البئر في اجارة الدار يغتفر فيها دخول ضمنا وتبعا ما لا يغتفر في الاصول و
المتبوعات **قيل** والجواب هذا من وجوه **احدها** منع كون عقد الاجارة لا يرد الا على منفعة فان هذا ليس ثابتا بالكتاب ولا بالسنة
ولا بالاجماع بل ثابت عن الصحابة خلافه كما صح عن عمر رضي الله عنه انه قبل حديقة اسيد بن حضير ثلث سنين واخذ الاجرة فقضى
بها دينه وهو الحديقة حتى اخذ فهذه اجارة الشجر اخذ ثمرها وهو مذهب امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يعلم له في الصحابة مخالف
والمنقول عن ابي الوفاء بن عقيل من اصحابنا جمد واختار شيخنا قدس الله روحه فقوله كون مورد عقد الاجارة لا يكون الا منفعة غير مسلم ولا
ثابت بالدليل وغاية ما معه قياس محل النزاع على اجارة الظئر بجامع الاكل والماء المشترك وهذا من افسد القياس فان الظئر تذهب عينه و
لا يستخلف مثله بخلاف اللبن تنفع البئر فانه لما كان يستخلف ويحدث شيئا فشيئا كان بمنزلة المنافع **الوجه الثاني** هو ان الثمر
تجري مجرى المنافع والفوائد في الموقف والعارية ونحوهما فيجوز ان يقف الشجرة لينتفع اهل الوقف بثمرتها كما يقف الارض لينتفع اهل الوقف
بغلتها ويجوز اعارة الشجرة كما يجوز اعارة الظهر وعارية الدار منيحة اللبن وهذا كله ثمرة بناء المال فالثمرة فان من نفع عقاره الى من يسكنه
فهو بمنزلة من نفع رقبته الى من يركبها وبمنزلة من نفع شجرته الى من يثمرها وبمنزلة من نفع ماشيته الى من
يشرب لبنها فهذه الفوائد تدخل في عقود التبرع سواء كان الاصل محبسا بالوقف او غير محبس بل يدخل ايضا في عقود المشاركات فانه لو دفع
شاة او بقرة او ناقة الى من يعمل عليها ويرد مثل ما اصيب من لبنها صح على الصحيح الذي نص عليه احمد فكذلك يدخل في العقود الاجارات **الوجه الثالث**
هو ان الاعيان وان لم تكن تستوفى شيئا بعد شيء فانها تستوفى شيئا فشيئا كما ذهب شيء خلفه شيء
مثله فهذا قريب وسط بين المنافع وبين الاعيان التي تستوفى دفعة واحدة فلم يبعد ان يلتحق بأحد النوعين فيلحق به معلوم ان شبهه بالمنافع
اقوى فالحاقه بها اولى **الوجه الرابع** وهو ان الله سبحانه نص في كتابه على اجارة الظئر وسمى ما يأخذه اجرا ولم يستثن في القرآن اجارة
منصوص عليها في شريعتنا الا اجارة الظئر بقوله تعالى ﴿فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف﴾ **قال** شيخنا وانما ظن
الظان انها خلاف القياس حيث توهم ان الاجارة انما تكون على منفعة وليس الامر كذلك بل الاجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء اصله
سواء كان عينا او منفعة كما ان هذا العين هي التي توقد وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه للمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر بالعوض
فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الاصل جازت الاجارة عليه كما جازت على المنفعة وهذا هو محض القياس فان هذه الاعيان يحدث الله
شيئا بعد شيء واصلها باق كما يحدث الله المنافع شيئا بعد شيء واصلها باق **الوجه الخامس** ان الاصل في العقود وجوب الوفاء
الا ما حرمه الله ورسوله فان المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فلا يحرم من الشروط والعقود الا ما حرمه الله ورسوله و
ليس مع المانعين نص يحرم اللبنة وانما معهم قياس قد علم ان بين الاصل والفرع فيه من الفرق ما يمنع الالحاق وان القياس الذي معهم من
اجارة الظئر اقرب الى مسلوات الفرع لاصله هذا لما لا حيلة فيه وبالله التوفيق **الوجه السادس** وهو ان الذين منعوا هذه الاجارة
لما رأوا اجارة الظئر ثابتة بالنص والاجماع والمقصود بالعقد انما هو اللبن وهو عين تحمل اجوازها امر لا يعلمون هم والمستأجر بطلانه
قالوا العقد انما وقع على وضع الطفل في حجرها واقامته ثم يحفظ اللبن يدخل تبعا والله يعلم والعقلاء قاطبة ان الامر ليس كذلك وان الله

الطفل فى حجرها ليس مقصودا اصلا ولا ورد عليه عقد الاجارة ولا عرفا ولا حقيقة ولا شرعا ولو رضعت الطفل وهو فى حجر غيرها او فى محمله لا استحقت الاجرة ولو كان المقصود القيام الذى فى الحجر لاستوجره كل امرأة لها ثدى ولو لم يكن لها لبن فهذا هو القياس لكن اقتضى الفقه البارد تكليف يقال ان اجارة الظئر على خلاف القياس يدعى ان هذا هو القياس الصحيح **السابع** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن منيحة النعير والشاة لبنها وحض على ذلك وذكر ثوابه فى عله ومعلوم ان هذا ليس ببيع ولا هبة فان هبة المعدوم المجهول لا تصح وانما هو عارية الشاة للانتفاع بلبنها كما يعيره الدابة لركوبها فهذا اباحة للانتفاع بدرها وكلاهما فى الشرع واحد وما يجاز ان يستوفى بالعارية يجاز ان يستوفى بالاجارة فان موردهما واحد وانما يختلفان فى التبرع بهذا والمعاوضة على الاخر وأوجبه **الثامن** ما رواه حرب الكرمانى فى مسائله حدثنا سعيد بن منصور ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابيه ان اسيد ابن حضير توفى وعليه ستة الاف درهم دين فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرماءه فقبلهم ارضه سنتين فيها الشجر والنخل وحوائط المدينة الغالب عليها النخل والارض للبيضاء فيها قليل فهذا اجارة الشجر لاخذ ثمرها ومن ادعى ان ذلك خلاف الاجماع فمن علم حجة على من لم يعلم ولا يجوز دعوى الاجماع على جواز ذلك اقرب فان عمر فعل ذلك بالمدينة النبوية بمشهد المهاجرين الانصار وهى قصة فى مظنة الاشتهار ولو بلغ بعضها احدا بالانكار بل تلقاها الصحابة بالتسليم والاقرار وقد كانوا ينكرون ما هو دونها وان فعله عمر رضى الله عنه كما انكر عليه عمران بن حصين وغيره شان متعة الحج ولم ينكر احد هذه الواقعة وسنبين ان شاء الله تعالى انها محض القياس وان المانع منها لا يدلهم منها وانهم يتحيلون عليها بما يجيل لا تجوز الوجه **التاسع** ان المستوفى بعقد الاجارة على زرع الارض هو عين من الاعيان وهو المغل الذى يستغله المستاجر وليس له مقصود فى منفعة الارض غير ذلك فان كان له قصد جزئى فى الانتفاع بغير الزرع فذلك تبع **فان قيل** المعقود عليه هو منفعة شق الارض وبذرها وفلاحتها والعين تتولد من هذه المنفعة كما لو استاجر لحفر بئر فخرج منها الماء فالمعقود عليه هو نفس العمل لا الماء **قيل** مستاجر الارض ليس له مقصود فى غير عين المغل والعمل وسيلة مقصودة لغيره فليس له فيه منفعة بل هو تعب ومشقة وانما مقصوده ما يحدثه الله من الحب بسقيه وعمله وهكذا مستاجر الشاة للبنها سواء مقصوده ما يحدثه الله من لبنها بعلفها وحفظها والقيام عليها فلا فرق بينهما البتة الا ما لا التفات به الاحكام من الفروق الملغاة وتنظير كونها لا تستوجر لحفر البير تنظير فاسد بل نظير حفر البير ان يستاجر اكتار الحرث ارضه ويبذرها ويسقيها ولا يرى ان تنظير اجارة الحيوان للبنه باجارة الارض لمغلها هو محض القياس وهو كما تقدم اصح من التنظير باجارة الخبز للاكل وهو الوجه **العاشر** ان العقد والخطر الذى فى اجارة الارض لحصول مغلها اعظم بكثير من الغرر الذى فى اجارة الحيوان للبنه فان الافات والموانع التى تعرض للزرع اكثر من افات اللبن فاذا اغتفر ذلك فى اجارة الارض فان يغتفر فى اجارة الحيوان للبنه اولى واحرى

**فصل** فاما قول فى العقد على اللبن فى الضرع ثلثة احدها منعه بيعا واجارة وهو مذهب احمد والشافعى وابى حنيفة رحمهم الله والثانى جوازه بيعا واجارة وهذا ص والثالث جواز اجارة لا بيعا وهو اختيار شيخنا رحمه الله فى المنع من بيع اللبن فى الضرع حديثان **احدهما** حديث عمرو بن فروخ وهو ضعيف عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فمن ابتاع ضرعا فلا يحلبن ولا يحلبن فى ضرع وقد رواه ابو اسحق عن عكرمة عن ابن عباس من قوله دون ذكر السمن رواه البيهقى وغيره **والثانى** حديث رواه ابن ماجة عن هشام بن عمار حدثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يحيى بن عبيد الله اليمانى عن محمد بن ابراهيم الباهلى

ص كتاب البيوع ١٢٣

عن محمد بن يزيد العبدي عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل او وزن وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى يقبض وعن ضربة الغائص ولكن هذا الاسناد لا تقوم به حجة والنهي عن شراء ما في بطون الانعام ثابت بالنهي عن الملاقيح والمضامين والنهي عن شراء العبد الابق وهو ابق معلوم بالنهي عن بيع الغرر والنهي عن شراء المغانم حتى تقسم داخل في النهي عن بيع ما ليس عنده فهو نوع غرر مخاطرة وكذلك الصدقات قبل قبضها واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه مع انتقاله الى المشتري وثبوت ملكه عليه وتعيينه له وانقطاع تعلق غيره به فالمغانم والصدقات قبل قبضها اولى بالنهي واما ضربة الغائص فغرر ظاهر لاخفاء به واما بيع اللبن في الضرع فان كان معينا لم يكن تسليم المبيع بعينه وان كان بيع اللبن نفسه موصوفا في الذمة فهو نظير بيع عشرة اقفزة مطلقة من هذه الصبرة وهذا النوع له وجهان وجهة اطلاق وجهة تعيين ولا تنافي بينهما وقد دل على جوازه نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يسلم ما في حائط بعينه الا ان يكون قد بدا صلاحه وراه الامام احمد فانا اسلم اليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونا جاز ودخل تحت قوله ونهى عن بيع ما في ضروعها الا بكيل او وزن فهذا اذن لبيعه بالكيل او الوزن معينا او مطلقا لانه لو يفصل ولم يشترط سوى الكيل او الوزن ولو كان التعيين شرطا لذكره

**فان قيل** فما تقولون لو باع لبنها اياما معلومة من غير كيل ولا وزن **قيل** انه ان ثبت الحديث لم يجز بيعه الا بكيل او وزن وان لم يثبت وكان لبنها معلوما لا يختلف بالعادة جاز بيعه اياما وجرى حكمه بالعادة مجرى كيله او وزنه وان كان مختلفا تارة يزيد ومرة ينقص او ينقطع فهذا غرر لا يجوز وهذا بخلاف الاجارة فان اللبن يحدث على ملكه بعلفه الدابة كما يحدث الحب على ملكه بالسقي فلا غرر في ذلك نعم ان نقص اللبن عن العادة او انقطع فهو بمنزلة نقصان المنفعة في الاجارة او تعطيلها يثبت للمستأجر حق الفسخ او ينقص عنه من الاجرة بقدر ما نقص عليه من المنفعة هذا قياس المذهب قال ابن عقيل وصاحب المغني اذا اختار الامساك لزمه جميع الاجرة لانه رضي بالمنفعة ناقصة فلزمه جميع العوض كما لو رضي بالمبيع معينا والصحيح انه يسقط عنه من الاجرة بقدر ما نقص من المنفعة لانه انما بذل العوض الكامل في منفعة كاملة سليمة فاذا لم تسلم له لم يلزمه جميع العوض وقولهم انه رضي له بالمنفعة معينة فهو كما لو رضي بالمبيع معينا جوابه من وجهين **احدهما** انه رضي به معينا بان ياخذ ارشه كان له ذلك على ظاهر المذهب فرضاه بالعيب مع الارش لا يسقط حقه **الثاني** وان قلنا انه لا ارش لمسك له الرد ولو يلزم سقوط الارش في الاجارة لانه قد استوفى بعض المعقود عليه فلم يمكنه رد المنفعة كما قبضها ولانه قد يكون عليه ضرر في رد باقي المنفعة وقد لا يتمكن من ذلك فقد لا يجد بدا من الامساك فالزامه بجميع الاجرة مع العيب المنقص ظاهر ومنعه من استدراك ظلامته الا بالفسخ ضرر عليه ولا سيما المستأجر للزرع والغرس والبناء او مستأجر دابة للسفر فيتعيب في الطريق فالصواب انه لا ارش في المبيع لمسك له الرد وانه في الاجارة له الارش الذي يوضح هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بوضع الجوائح وهي ان يسقط عن مشتري الثمار من الثمرة بقدر ما ذهبت عليه الجائحة من ثمرته ويمسك الباقي بقسطه من الثمن وهذا لان الثمار لم تستكمل صلاحها دفعة واحدة ولم تجر العادة باخذها جملة واحدة وانما يوخذ شيئا فشيئا فهي بمنزلة المنافع في الاجارة سواء والنبي صلى الله عليه وسلم في المصراة خير المشتري بين الرد وبين الامساك مع الارش والفرق ما ذكرنا

لعله ان يحمل ما في ض على ما في ظ ونحوه مما كتبوا فانه ترجمة نحو ما كتبوا ١٢

والاجارة اشبه ببيع الثمار وقد ظهر اعتبار هذا الشبه فى وضع الشارع الجائحة قبل قبض الثمن **فان قيل** فالمنافع لاتوضع فيها الجائحة باتفاق العلماء **قيل** ليس هذا من باب وضع الجوائح فى المنافع ومن ظن ذلك فقد وهم قال شيخنا ليس هذا من باب وضع الجائحة فى المبيع كما فى الثمر المشترى بل هو من باب تلف المنفعة المقصودة بالعقد اوفواتها وقد اتفق العلماء على ان المنفعة فى الاجارة اذا تلفت قبل التمكن من استيفائها فانه لاتجب الاجرة مثل ان يستاجر حيوانا فيموت قبل التمكن من قبضه وهو بمنزلة ان يشترى قفيزا من صبرة فيتلف الصبرة قبل القبض والتمييز فانه من ضمان البائع بالاتفاق ولهذا لو لم يتمكن المستاجر من زرع الارض لآفة حصلت لم يكن عليه الاجرة وان نبت الزرع ثم حصلت آفة سماوية اتلفته قبل التمكن من حصاده ففيه نزاع فطائفة ألحقته بالثمرة والمنفعة وطائفة فرقت والذين فرقوا بينه وبين الثمر والمنفعة قالوا الثمرة هى المعقود عليها وكذلك المنفعة وهنا الزرع ليس معقودا عليه بل المعقود عليه هو المنفعة وقد استوفاها والذين سووا بينهما قالوا المعقود بالاجارة هو الزرع فاذا حالت الآفة السماوية بينه وبين المقصود بالاجارة كان قد تلف المقصود بالعقد قبل التمكن من قبضه وان لم يعاوض على زرع فقد عاوض على المنفعة التى يتمكن بها المستاجر من حصول الزرع فاذا حصلت الآفة السماوية المفسدة للزرع قبل التمكن من حصاده لم يسلم المنفعة المعقود عليها بل تلفت قبل التمكن من الانتفاع ولا فرق بين تعطيل منفعة الارض فى اول المدة او فى اخرها اذا لم يتمكن من استيفاء شئ من المنفعة ومعلوم ان الآفة السماوية اذا كانت بعد الزرع مطلقا بحيث لا يتمكن من الانتفاع بالارض مع تلك الآفة فلا فرق بين تقديمها وتاخيرها **فصل** واما بيع الصوف على الظهر فلو صح هذا الحديث بالنهى عنه لوجب القول به ولم تسمع مخالفته وقد اختلف الرواية فيه عن احمد مرة منعه ومرة اجازه بشرط جزه فى الحال ووجه هذا القول انه معلوم يمكن تسليمه فجاز بيعه كالرطبة وما يقدر من اخلاط المبيع الموجود بالحادث على ملك البائع يزول بجزه فى الحال والحادث يسير جدا لا يمكن ضبط هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزه فى الحال ويكون كالرطبة التى توخذ شيئا فشيئا وان كانت تطول فى زمن اخذها كان له وجه صحيح وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعا للموجود فهو كاجزاء الثمار لم تخلق فانها تتبع الموجود منها فاذا جعلا للصوف وقتا معينا يوخذ فيه كان بمنزلة اخذ الثمرة وقت كمالها ويوضح هذا ان الذين منعوه قاسوه على اعضاء الحيوان قالوا متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالبيع كاعضائه وهذا من اقبح القياس لان الاعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان **فان قيل** فما الفرق بينه وبين اللبن فى الضرع وقد سوغتم هذا دونه قيل اللبن فى الضرع يختلط ملك المشترى فيه بملك البائع سريعا فان اللبن سريع الحدث كما علمت بخلاف الصوف والله اعلم واحكم

## تم النصف الاخر بعد تمام النصف الاول من زاد المعاد

## فى هدى خير العباد وهو مشتمل على المجلدين من اربعة مجلدات

# صورۃ مکتوب تاجران محافظ طبع ہذہ الکتاب المسمی بمکوبۂ عبد محمد العلی المدراسی سلمہ اللہ تعالیٰ وبقیہ

الحمد للہ الذی ارشدنا الی الطریق السلوک علی الشریعۃ الغراء والسنۃ البیضاء احسن ارشاد وجعلہا لنا فی المبدأ زاد المعاد والصلوٰۃ والسلام علی نبیہ خیر العباد وعلی آلہ وصحبہ الامجاد الی یوم التناد **وبعد** فہذا زاد المعاد فی ہدی خیر العباد الذی ینتضح بانوار نصوصہ سبل الہدایۃ والارشاد ویہدی الیہا شائع احکامہ کل مرام ومراد اشرقت علی فلک العلوم شمس حقائقہ من السیرۃ المحمدیۃ وازہرت فی سماء الفہوم نجوم دقائقہ من الشیمۃ الاحمدیۃ تقرت العیون بمشاہدۃ طلعتہ السنیۃ وشرحت الصدور باستجلاء الفاظہ البہیۃ قیدتہ الآلات علی وجنات الطباع السلیمۃ لمعات ادلۃ السنۃ وحجج الکتاب فتملت علی صفحات الاذہان المستقیمۃ انوار وسائلہ الذین فی کل باب حاولوا تشریح المأثور والمنقول متضمن لتوضیح الفروع والاصول محلی بالاحکام الشرعیۃ مزین بالسنن النبویۃ مرصع بالقصص الصحیحۃ واخبار الماضین مہذب بمحاسن الفاوی المعتبرۃ بمعدل المحدثین کیف لا وقد جمعہا فاضل من جمع فی علوم السنۃ بحارا وانثر فی مرمی ۔۔۔ افاد بقیۃ المحدثین سلالۃ المفسرین خاتمۃ النقاد حامل لواء الاسناد جمال الکتب والسیر علامۃ الحدیث والاثر وارث علوم سید المرسلین مصباح اہل الیقین الشیخ العلامۃ **محمد** بن ابی بکر بن ایوب بن سعد بن حریز الشہیر **بابن قیم الجوزی** الحنبلی الدمشقی وہو سابع صفر سنۃ احدی وستین وسبعمائۃ وقرأ العترۃ علی المجد التونسی وابن ابی الفتح الیعلی والفقہ والفرائض علی ابن تیمیۃ وسمع الحدیث من التقی سلیمان وابی بکر بن عبد الدائم وابی نصر بن الشیرازی فی صغرہ فنظر واجتہد وصار من العلماء الکبار فی التفسیر الحدیث والفروع والاصلین والعربیۃ وله تصانیف کثیرۃ منہا مفتاح السعادۃ ومہذب سنن ابی داؤد وسفر الہجرتین بین رفع الیدین واغاثۃ اللہفان فی مصائد الشیطان ومعالم الموقعین عن رب العالمین والشافیۃ ونظم الرسالۃ الحلبیۃ فی الطریقۃ المحمدیۃ وتفسیر الفاتحۃ واسماء القرآن واسماء الروح جلاء الافہام فی حکم الصلوٰۃ والسلام ومعانی الحروف توفی ثانی الفوائد وغیرہا مات فی رجب سنۃ احدی وخمسین وسبعمائۃ وقال ابن کثیر کان ملازما للاشتغال لیلا ونہارا کثیر التلاوۃ والصلوٰۃ حسن الخلق وافر التودد ولا اعرف فی زمانہا من اہل العلم اکثر عبادۃ منہ وکان یطیل الصلوٰۃ وکان اذا صلی الصبح جلس یذکر اللہ ویقول ہذا غدائی لولم اتغذہ لسقطت فوادی وکان ذکر قبل موتہ بسبعۃ ایام انہ رأی شیخہ ابن تیمیۃ فی المنام فسألہ عن منزلہ فقال انزل منزلۃ فوق فلان وسمی بعض الاکابر فقال لہ انت تلحق بہ ولکن انت فی طبقۃ ابن خزیمۃ ہکذا قال السبکی فی بغیۃ الوعاۃ وابن حجر فی الدرر الکامنۃ فی ترجمتہ اسکنہم اللہ فی جوار رحمتہ **وبالجملۃ** لما کان ہذا الکتاب المبارک جامعا لمعادات سید المخلوقات وعبادات کلہا واحیا بآداب حالات افضل الموجودات ومعاملاتہ جملہا وظفر بہ فی مفرح بیت الحرام بعد التجسس والتفحص التام فی والسیادۃ الکبری والسعادۃ العظمی قرأ سعدی الدولۃ والدین منبع شرف التواضع والتمکین قطب فلک الکرم ینبوع محاسن الہمم الکریم الجواد کثیر الرماد الامیر الحاج جامع الکمالات مولانا ابو الخیرات **السید محمد موسی** دیس جو کریم لازالت الخیرات الیہ مشتقۃ ومبارکات الحسنات فی صحائف اعمالہ مکتوبۃ فامر بالطبعہ اشاعۃ لاحکام الدین واذاعۃ لسنن سید المرسلین الی قری الفضائل الجلیۃ والہمم العلیۃ صاحب العز السامی **محمد عبد الرحمن خان** مالک المطبع النظامی احسن اللہ الیہ وانعم علیہ فکان تمام طبعہ ختام وضع تحت ادارۃ الموصوف بالصفات الحمیدۃ الملتجی علیہ بکل خصلۃ سدیدۃ المنعم الحاج **الشیخ محمد یعقوب** سلمہ العلام الغیوب فی دار الطباعۃ فی الکائنۃ المسماۃ بالمطبعۃ النظامیۃ سنۃ ثمان وتسعین بعد الالف والمائتین من الہجریۃ علی صاحبہا الف الف صلوٰۃ وتحیۃ

| وجہ محفوظ | اشتہار | |
|---|---|---|
| برای اینکہ کسی کرکتاب ہذا را مطبوعہ مطبع نظامی است محفوظ تمام مطبع بخاطر نہ کتاب ثبت کردید | چونکہ این کتاب باین ترتیب خاص تصحیح تمام تحریر پذیرفتہ و بقید زر کثیر چاپ شدہ حسب قانون بستم عنوع و اخل حق سرکار گردیدہ کسی من اجانب اقدام طبع نکند | |

محمد روشن خان حنفی
محمد عبد الرحمن بن جان

# اعلان

شائقین

شمائل نبوی اور عاشقین خصائل مصطفوی

کو بشارت ہو کہ کتاب لاجواب زاد المعاد فی ہدی خیر العباد جو عبادات

و حالات و عادات و غروات جناب سید ولد آدم صلی اللہ علیہ وسلم اور

اون کے آل و اطہار اور اصحاب کبار پر مشتمل ہے و ہندوستانیون جو اسکا کیا بلکہ کالعنقا

نایاب تھا عاجز نے بہزار محنت و جستجو چند نسخے اوسکے عرب سے بہم پونچائے اور بعد مقابلہ و تصحیح تمام و اتمام

تام اپنے مطبع نظامی واقع کانپور مین طبع کی اور بموجب قانون ستمبر ۱۸۴۷ء داخل دفتر سرکار کیا لہذا

عرض ہی کہ کوئی صاحب اسکے قصد چھاپنے یا چھپوانیکا نفرمائین جسقدر نسخے اسکے مطلوب ہون

مطبع نظامی سے طلب فرمائین بنظر افادہ عام قیمت تاکہ ہر بے بہا کی نہایت سہل

مقرر کی ہی یعنی سوا محصول قیمت کتاب کا آٹھ روپیہ ہے

ہین فقط

العبد

محمد عبد الرحمن مہتمم مطبع

نظامی